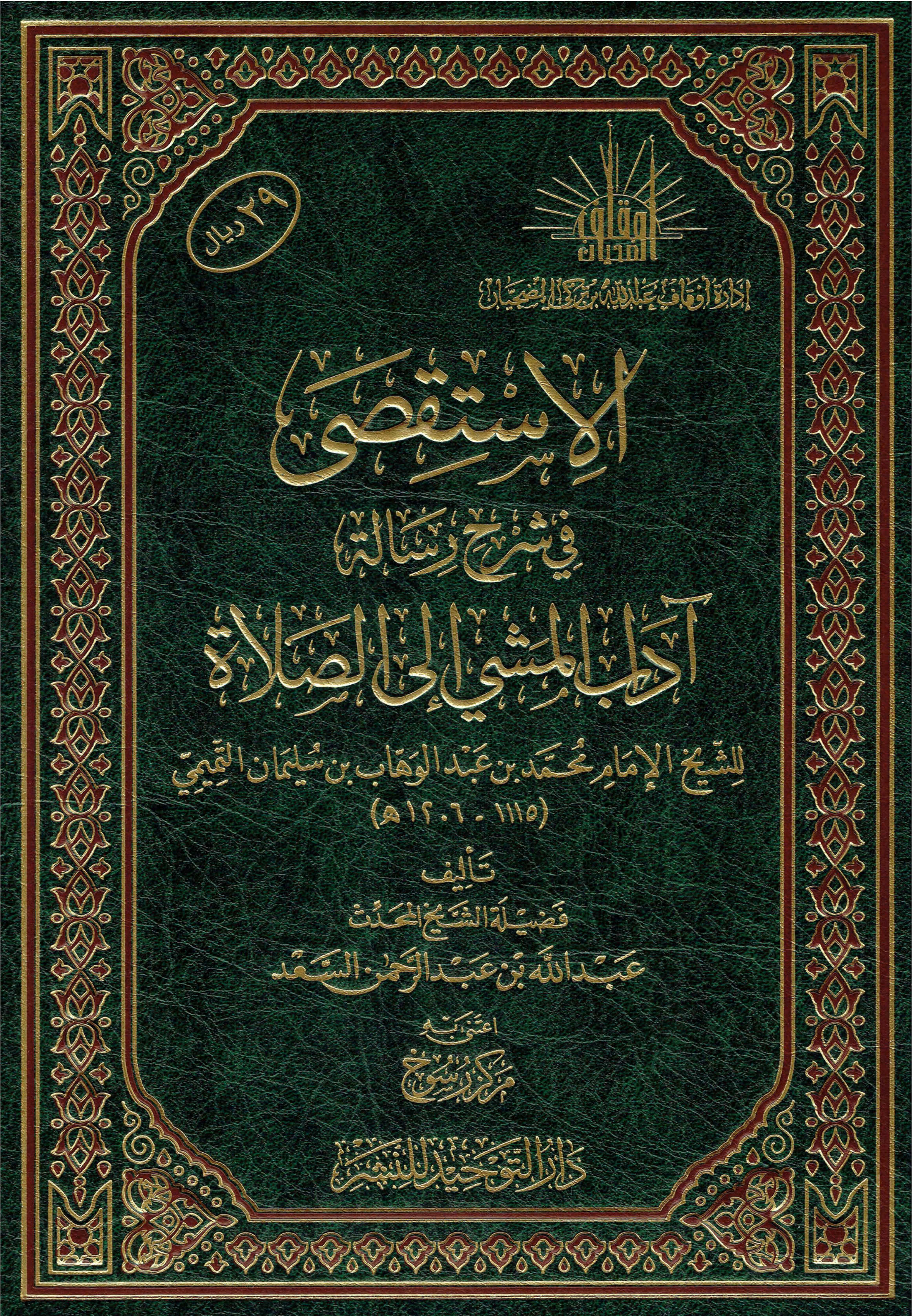
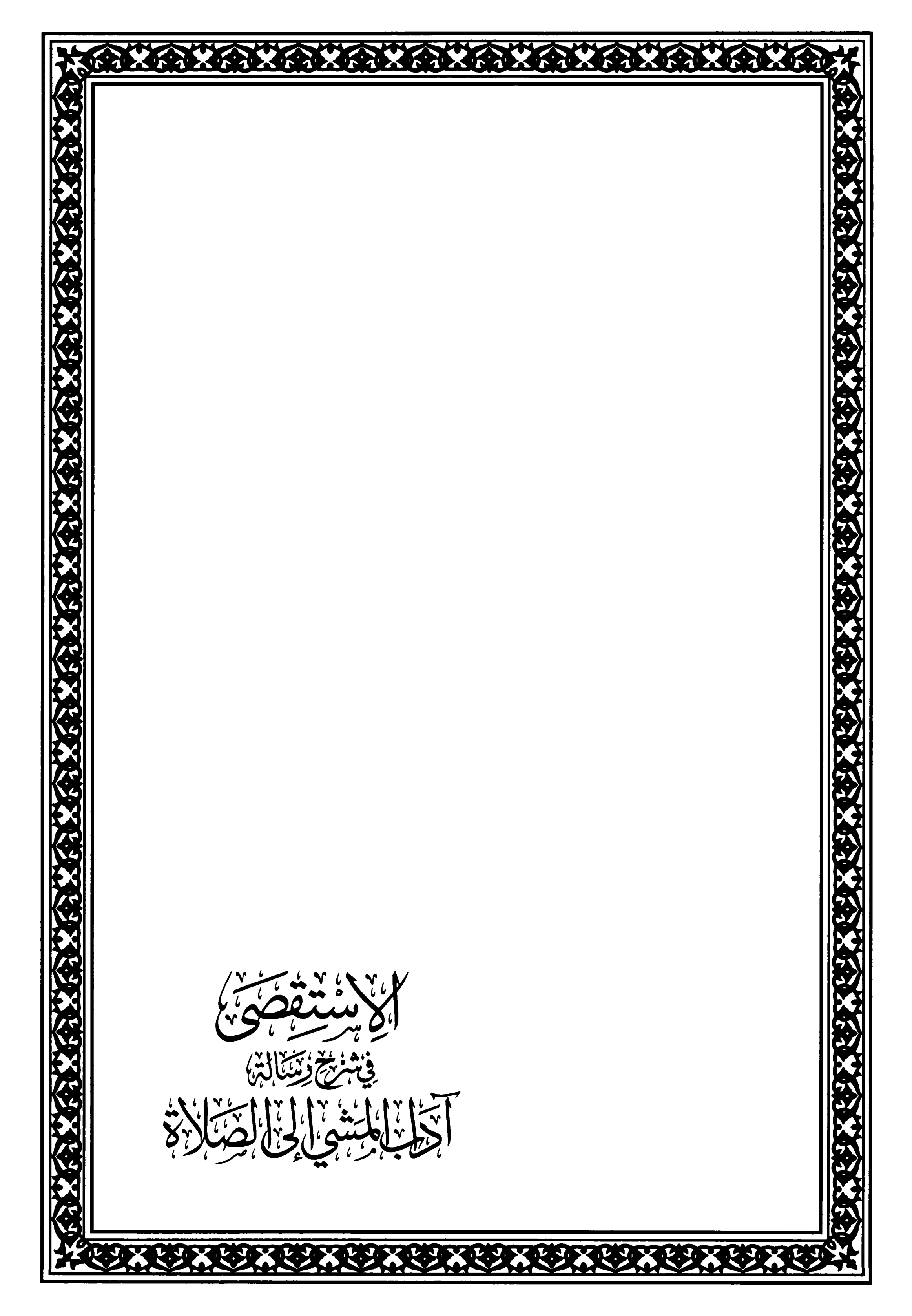

٢٩ ريال
أوقاف الضحيان
إدارة أوقاف عبدالله بن بركات الضحيان
الاستقصى
في شرح رسالة
آداب المشي إلى الصلاة
للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي
(١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)
تأليف
فضيلة الشيخ المحدث
عبدالله بن عبدالرحمن السعد
اعتنى به
مركز رسوخ
دار التوحيد للنشر



الاستقصى

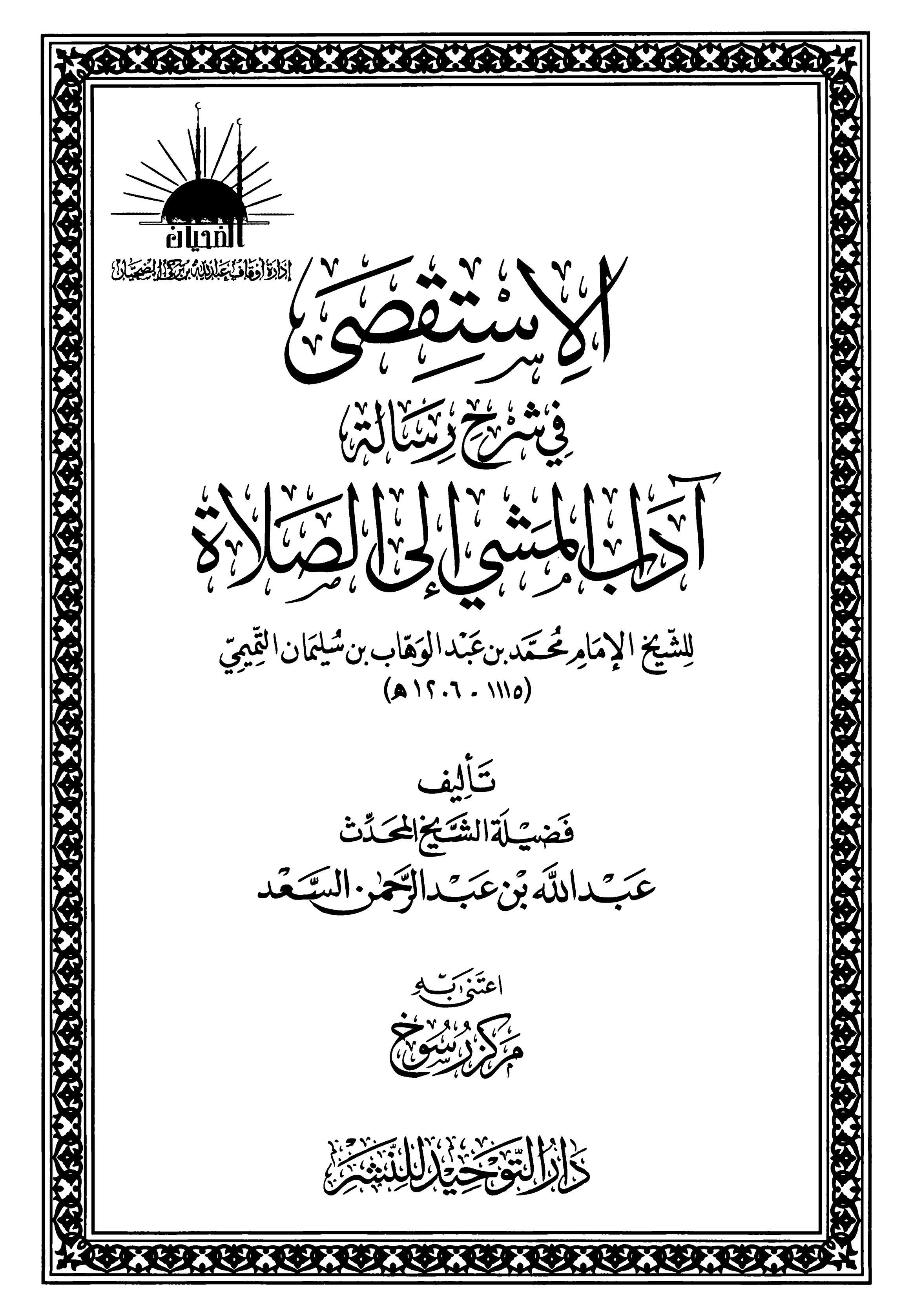
في شرح رسالة

آداب المشي إلى الصلاة





المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب. ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣
هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ - فاكس ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤
darattawheed@yahoo.com



الضحيان
إدارة أوقاف عبدالله بن تركي الضحيان

الاستقصى

في شرح رسالة

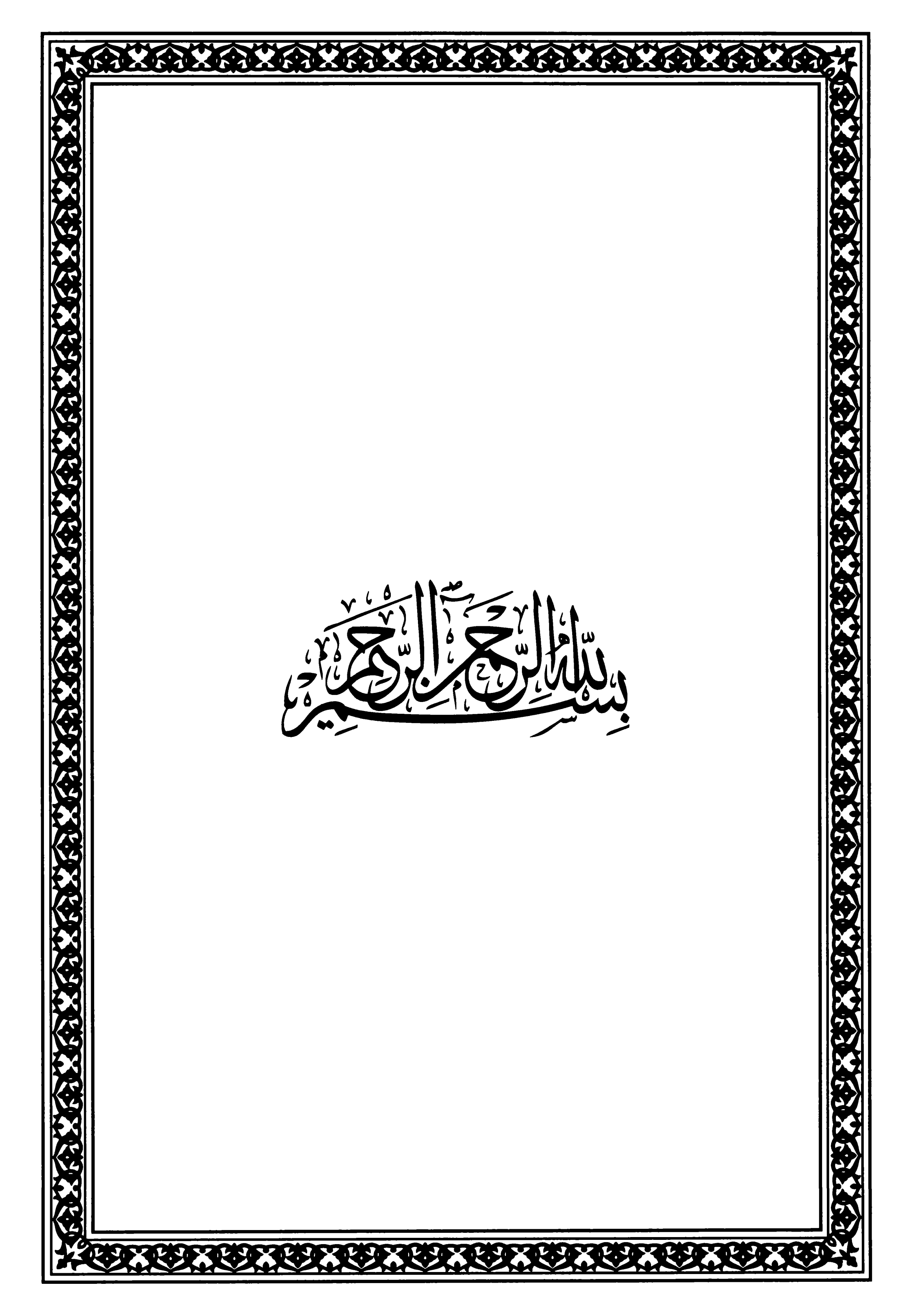
آداب المشي إلى الصلاة

للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي
(١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

تأليف
فضيلة الشيخ المحدث
عبدالله بن عبدالرحمن السعد

اعتنى به
مركز رسوخ

دار التوحيد للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

۞ **قَالَ الْمُصَنِّفُ الإِمَامُ، شَيخُ الإِسلامِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَجْزَلَ اللّٰهُ لَهُ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ:**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخُشُوعٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ ـ: فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ وَلَوْ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ـ: بِاسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، إِعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَإِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**.

وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ، وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَيَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ، يُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**.

وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ، أَوْ يَسْكُتُ، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، فَمَا دَامَ كَذَلِكَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ، وَإِلَّا إِذَا رَآهُ.

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمُحَاذَاةِ المَنَاكِبِ وَالأَكْعُبِ.

وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، وَتَرَاصُّ المَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ.

وَيَمْنَةُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ، وَقُرْبُ الأَفْضَلِ مِنَ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»، «وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّها أَوَّلُهَا».

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ القُدْرَةِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا.

وَالحِكْمَةُ في افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ؛ لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيَخْشَعَ.

فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «اللهُ»، أَوْ «أَكْبَرُ»، أَوْ قَالَ: «أَكْبَارُ» ـ: لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَالأَخْرَسُ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، وَكَذَا حُكْمُ القِرَاءَةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَيُسَنُّ جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، فَكَبِّرُوا»، وَبِالتَّسْمِيعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وَيُسِرُّ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَي الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً ـ وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهِمَا القِبْلَةَ ـ إِلَى حَذْوِ مَنكِبَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَيَرْفَعُهُمَا؛ إِشَارَةً إِلَى كَشْفِ الحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ كَمَا أَنَّ السَّبَّابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الوَحْدَانِيَّةِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ: ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ﷻ وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ، فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِهِ.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، [وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ]».

وَمَعْنَى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»؛ أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا أَللهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ» ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَجْمَعُ لَكَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ.

وَ«تَبَارَكَ اسْمُكَ»؛ أَيِ: البَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.

وَ«تَعَالَى جَدُّكَ»؛ أَيْ: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ.

وَ«لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ أَيْ: لَا مَعْبُودَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ سِوَاكَ يَا أَللهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِفْتَاحُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا؛ فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الوَارِدِ، فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا.

وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ قَبْلَهَا، وَبَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سِوَى بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ، وَيُسَنُّ كِتَابَتُهَا أَوَائِلَ الكُتُبِ؛ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عليه السلام، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَتُذْكَرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشِّعْرِ، وَلَا مَعَهُ».

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَتُسَمَّى أُمَّ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الإِلَهِيَّاتِ، وَالمَعَادَ، وَالنُّبُوَّاتِ، وَإِثْبَاتَ القَدَرِ:

فَالآيَتَانِ الأُولَيَانِ: يَدُلَّانِ عَلَى الإِلَهِيَّاتِ.

وَ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾: يَدُلُّ عَلَى المَعَادِ.

وَ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾: يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ للهِ.

وَفِيهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَالمُقْتَدَى بِهِمْ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الغَيِّ وَالضَّلَالِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ؛ لِقِرَاءَتِهِ ﷺ.

وَهِيَ: أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ: آيَةُ الكُرْسِيِّ.

وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

وَيُكْرَهُ الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ، وَالإِفْرَاطُ فِي المَدِّ.

فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «آمِينَ» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ، وَمَعْنَاهَا: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ»؛ يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ.

وَيَلْزَمُ الجَاهِلَ تَعَلُّمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَةِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ القُرْآنِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً، وَيُجْزِئُ آيَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ، جَهَرَ بِالبَسْمَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ، أَسَرَّ.

وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَأَوَّلُهُ: «ق»؛ لِقَوْلِ أَوْسٍ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ».

وَحِزْبُ المُفَصَّلِ وَاحِدٌ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِمَا.

وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْضَ الأَحْيَانِ مِنْ طِوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِالأَعْرَافِ.

وَيَقْرَأُ فِي البَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِلَّا قَرَأَ بِأَقْصَرَ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ فِي الجَهْرِيَّةِ؛ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ.

وَالمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي المَصْلَحَةَ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَّى بِجَهْرِهِ، أَسَرَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُسْتَمَعُ لَهُ، جَهَرَ، وَإِنْ أَسَرَّ فِي جَهْرٍ، وَجَهَرَ فِي سِرٍّ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ.

وَتَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّصِّ، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالِاجْتِهَادِ

لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ، وَالكِسَائِيِّ، وَالإِدْغَامَ الكَبِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو.

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلًا؛ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفَسُهُ، وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ، وَيُكَبِّرُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُلْقِمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَيُجَافِي مَرْفِقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ: عَشْرٌ، وَكَذَا حُكْمُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ.

وَلَا يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، قَائِلًا ـ إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ ـ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وُجُوبًا.

وَمَعْنَى «سَمِعَ»: اسْتَجَابَ.

فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ، وَإِنْ شَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» بِلَا وَاوٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ، مُوَجِّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى القِبْلَةِ.

وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: رُكْنٌ.

وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بِبُطُونِ كَفَّيْهِ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوَجَّهَةً إِلَى القِبْلَةِ، غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، رَافِعًا مَرْفِقَيْهِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الحَرِّ، أَوْ شَدِيدِ البَرْدِ؛ لِأَنَّه يُذْهِبُ الخُشُوعَ.

وَيُسَنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهْ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهْ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهْ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهْ، وَيُفرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهْ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى القِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ثُمَّ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ كَالأُولَى، وَإِنْ شَاءَ، دَعَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«وَأَمَّا السُّجُودُ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهْ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهْ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهْ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهْ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهْ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهْ؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ضَعْفٍ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً، مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ، قَابِضًا مِنْ يُمْنَاهُ: الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهُ مَعَ وُسْطَاهُ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ اليُمْنَى فِي تَشَهُّدِهِ؛ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُشِيرُ بِهَا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابنِ الزُّبَيْرِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَأَيَّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، جَازَ.

وَالأَوْلَى: تَخْفِيفُهُ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا وَرَدَ.

وَ«آلُ مُحَمَّدٍ»: أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ»؛ أَيْ: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ لِلهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًا.

وَ«الصَّلَوَاتُ»: الدَّعَوَاتُ.

وَ«الطَّيِّبَاتُ»: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ.

فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحَيَّا، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا؛ إِذَا لَمْ تَكْثُرْ، وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يُقْصَدْ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ.

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَتَأَكَّدُ تَأَكُّدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَفِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ، فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»؛ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ، مُبْتَدِئًا عَنْ يَمِينِهِ، قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَالِالْتِفَاتُ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ.

وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى فَقَطْ، وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ.

وَيُسَنُّ حَذْفُهُ، وَهُوَ عَدَمُ تَطْوِيلِهِ؛ أَيْ: لَا يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ.

وَيَنْوِي بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَنْوِي أَيْضًا السَّلَامَ عَلَى الحَفَظَةِ، وَعَلَى الحَاضِرِينَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا سَبَقَ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُكْرَهْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا: يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَنْحَرِفُ الإِمَامُ إِلَى المَأْمُومِينَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى شِمَالِهِ.

وَلَا يُطِيلُ الإِمَامُ الجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ».

فَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءٌ، انْصَرَفَ النِّسَاءُ، وَثَبَتَ الرِّجَالُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُدْرِكُوا مَنِ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ.

وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ، وَالدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ؛ عَقِبَ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»؛ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامْ، وَمِنْكَ السَّلَامْ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهْ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينْ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونْ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتْ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

ثُمَّ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ تَمَامَ المِئَةِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ المَغْرِبِ ـ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ـ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَالإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ: أَفْضَلُ، وَكَذَا بِالدُّعَاءِ المَأْثُورِ، وَيَكُونُ بِتَأَدُّبٍ وَخُشُوعٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ».

وَيَتَوَسَّلُ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ.

وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الإِجَابَةِ؛ وَهِيَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَآخِرُ سَاعَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ، وَلَا يَعْجَلُ؛ فَيَقُولَ: «قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ؛ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، إِلَّا فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتٌ يَسِيرٌ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ، أَوْ إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ، وَاسْتِقْبَالُ نَارٍ، وَلَوْ سِرَاجًا، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ بَلْ يُؤَخِّرُهَا، وَلَوْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ.

وَيُكْرَهُ مَسُّ الحَصَى، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسٍ، وَلَمْسُ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعَرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ.

وَإِنْ تَثَاءَبَ، كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ، وَيَرُدُّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ بِدَفْعِهِ، آدَمِيًّا كَانَ المَارُّ أَوْ غَيْرَهُ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا، فَإِنْ أَبَى، فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا.

وَيَحْرُمُ المُرُورُ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ.

وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمْلَةٍ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ، وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهٍ وَعَيْنٍ؛ لِحَاجَةٍ.

وَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى المُصَلِّي، وَلَهُ رَدُّهُ بِالإِشَارَةِ.

وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ؛ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ، أَوْ غَلِطَ.

وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ.

وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ، أَوْ مُخَاطٌ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ: بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِ المَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ.

وَتُكْرَهُ صَلاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ـ وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا ـ مِنْ جِدَارٍ، أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ؛ كَحَرْبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: آخِرَةِ الرَّحْلِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ، خَطَّ خَطًّا.

وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ، لَمْ يُكْرَهْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ، أَوْ كَلْبٌ، أَوْ حِمَارٌ ـ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي المُصْحَفِ.

وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ العَذَابِ.

وَالقِيَامُ رُكْنٌ فِي الفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إِلَّا لِعَاجِزٍ، أَوْ عُرْيَانٍ، أَوْ خَائِفٍ، أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَيِّ العَاجِزِ عَنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، فَبِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ: رُكْنٌ.

وَكَذَا قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ.

وَكَذَا الرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»؛ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَتْ، لَسَقَطَتْ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْجَاهِلِ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ: رُكْنٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَرَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ اللهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ».

وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ: رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ...»؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَالوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا: ثَمَانِيَةٌ:

التَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ الْأُولَى.

وَالتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَالتَّحْمِيدُ.

وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ:

فَسُنَنُ الأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ:

الِاسْتِفْتَاحُ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ.

وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَفِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالجُمُعَةِ، وَالعِيدِ، وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ.

وَالجَهْرُ وَالإِخْفَاتُ.

وَقَوْلُ: «مِلْءَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ...»، إِلَى آخِرِهِ.

وَمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الأَرْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَسُنَنُ أَفْعَالٍ؛ مِثْلُ:

كَوْنِ الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً مَبْسُوطَةً مُسْتَقْبَلًا بِهَا القِبْلَةُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطِّهِمَا عَقِبَ ذَلِكَ.

وَقَبْضِ اليَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ، وَجَعْلِهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

وَالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ، وَمُرَاوَحَتِهِ بَيْنَهُمَا.

وَتَرْتِيلِ القِرَاءَةِ.

وَالتَّخْفِيفِ لِلْإِمَامِ.

وَكَوْنِ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَقَبْضِ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ.

وَمَدِّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا، وَجَعْلِ رَأْسِهِ حِيَالَهُ.

وَوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعِ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي القِيَامِ.

وَتَمْكِينِ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الأَرْضِ.

وَمُجَافَاتِهِ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ.

وَإِقَامَةِ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلِ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَةً.

وَوَضْعِ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةَ الأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ.

وَتَوْجِيهِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى القِبْلَةِ.

وَمُبَاشَرَةِ المُصَلِّي بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ.

وَقِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهْ، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهْ.

وَالِافْتِرَاشِ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي الثَّانِي.

وَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ، مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ.

وَقَبْضِ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنَ اليُمْنَى، وَتَحْلِيقِ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَالإِشَارَةِ بِسَبَّابَتِهَا.

وَالِالْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ.

وَتَفْضِيلِ الشِّمَالِ عَلَى اليَمِينِ فِي الِالْتِفَاتِ.

[سجودُ السَّهْوِ]

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ؛ فَسَجَدَ.

وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ فَسَجَدَ.

وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

وَقَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ؛ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ».

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الخَمْسَةُ؛ يَعْنِي: حَدِيثَي ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهم.

وَسُجُودُ السَّهْوِ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ، وَالنَّقْصِ، وَشَكٍّ، فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ؛ فَيَطْرَحُهُ.

وَكَذَا فِي الوُضُوءِ، وَالغُسْلِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

فَمَتَى زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قُعُودًا؛ عَمْدًا ـ: بَطَلَتْ.

وَسَهْوًا، يَسْجُدُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَتَى ذَكَرَ، عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً، قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا.

وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ.

وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَنَبَّهَهُ ثِقَتَانِ ـ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ.

وَلَا يَرْجِعُ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمَلٌ يَسِيرٌ؛ كَفَتْحِهِ ﷺ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، وَحَمْلِهِ أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي الْقِيَامِ ـ: لَمْ تَبْطُلْ بِهِ، وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أَتَمَّهَا، وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا.

وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ نَامَ فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةٌ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ ـ: لَمْ تَبْطُلْ.

وَإِنْ قَهْقَهَ، بَطَلَتْ إِجْمَاعًا، لَا إِنْ تَبَسَّمَ.

وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمِ، فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ـ: بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الْأُخْرَى عِوَضًا عَنْهَا.

وَلَا يُعِيدُ الِاسْتِفْتَاحَ؛ قَالَهُ أَحْمَدُ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَالْإِتْيَانُ بِهِ، مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ.

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا، وَشَكَّ: هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا؟ -: لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

وَإِذَا بَنَى عَلَى اليَقِينِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِهِ المَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَيْسَ عَلَى المَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ؛ فَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يُتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ.

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا.

وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ، وفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ، وَذِي اليَدَيْنِ، وَإِلَّا فِيمَا إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ قُلْنَا بِهِ؛ فَيَسْجُدُ نَدْبًا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، أَتَى بِهِ، مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ: كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «التَّطَوُّعُ تَكْمُلُ بِهِ صَلَاةُ الفَرْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الأَعْمَالِ.

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: الجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ فِيهِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَعَلُّمُ العِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «العَالِمُ وَالمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ».

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «تَذَاكُرُ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا».

وَقَالَ: «يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ العِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ»، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ؛ صَلَاتُهُ، وَصَوْمُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ».

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ؛ لِحَدِيثِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ».

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ؛ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَبِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «اتِّبَاعُ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ».

وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتُ؛ فَصَدَقَةٌ على قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ.

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: «تَعلُّمُ العِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الجِهَادِ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ».

وَقَالَ: «اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بِالعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا: أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ».

وَعَنْ أَحْمَدَ: «لَيْسَ يُشْبِهُ الحَجَّ شَيْءٌ؛ لِلتَّعَبِ الَّذِي فِيهِ، وَلِتِلْكَ المَشَاعِرِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ مِثْلُهُ؛ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَفِيهِ إِنْهَاكُ المَالِ وَالبَدَنِ».

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: «قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ».

وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: «انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ، فَافْعَلْهُ».

وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الفِكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ.

فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ: أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الجَوَارِحِ، وَأَنَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ: عَمَلُ الجَوَارِحِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ: الحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغْضُ فِي اللهِ»، وَحَدِيثُ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ».

وَآكَدُ التَّطَوُّعِ: الكُسُوفُ، ثُمَّ الوِتْرُ، ثُمَّ سُنَّةُ الفَجْرِ، ثُمَّ سُنَّةُ المَغْرِبِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الوِتْرِ: بَعْدَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَالأَفْضَلُ: آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ، وَإِلَّا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ.

وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَالأَفْضَلُ: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَسَنٌ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ.

وَالأَفْضَلُ: بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ كَالمَغْرِبِ.

وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ؛ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

وَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتَي الإِخْلَاصِ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾.

وَلَهُ فِعْلُهَا رَاكِبًا.

وَلَا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ.

وَتُجْزِئُ السُّنَّةُ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

وَيُسَنُّ لَهُ الفَصْلُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَالتَّرَاوِيحُ: سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ.

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَوَقْتُهَا: بَعْدَ العِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا: قَبْلَ الوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَيُوتِرُ بَعْدَهَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ، جَعَلَ الوِتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَجَاءَ بِرَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ القُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ بِهِ قَبْلَ العِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ.

وَيُسَنُّ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ القِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ.

وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَيَحْرِصُ عَلَى الإِخْلَاصِ، وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ.

قَالَ طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ»؛ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ وَيُرَتِّلُهُ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ.

وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ العَذَابِ.

وَلَا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا، وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا.

وَلَا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَتُكْرَهُ فِي المَوَاضِعِ القَذِرَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ الِاجْتِمَاعُ لَهَا، وَالِاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ، وَلَا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي القِرَاءَةِ، وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ الغِنَاءَ.

وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ.

وَمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ، وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ، أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ، وَفِي كُمِّهِ، وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ، وَكُتُبٍ فِيهَا قُرْآنٌ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ.

وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ.

وَيَجُوزُ كَسْيُهُ الحَرِيرَ.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ، أَوْ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ.

وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ، وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ، وَعَدَدِ الآيَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ القُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ، فَإِنْ

كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ، وَجَبَ غَسْلُهُ، وَإِنْ بَلِيَ الْمُصْحَفُ أَوِ انْدَرَسَ، دُفِنَ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.

وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّاشِئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ.

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، وَقَالَ مَا وَرَدَ؛ وَمِنْهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، ثُمَّ إِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أَوْ دَعَا ـ: اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

ثُمَّ يَسْتَاكُ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ، اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاحِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنْ شَاءَ، بِغَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،

وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ الحَقّ، وَوَعْدُكَ حَقّ، وَقَوْلُكَ حَقّ، وَلِقَاؤُكَ حَقّ، وَالجَنَّةُ حَقّ، وَالنَّارُ حَقّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقّ، وَالسَّاعَةُ حَقّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ.

فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

وَإِنْ شَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَاتَهُ، قَضَاهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ مَا وَرَدَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ وَالِانْتِبَاهِ، وَدُخُولِ المَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالتَّطَوُّعُ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَا الإِسْرَارُ بِهِ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً؛ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً.

وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ، وَالإِكْثَارُ مِنْهُ.

وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ، قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَا، وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَفْضَلُ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ، فَحَسَنٌ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الِاسْتِخَارَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ؛ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ ولَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ -: فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -: فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

ثُمَّ يَسْتَشِيرُ.

وَلَا يَكُونُ وَقْتَ الِاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ.

وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الوُضُوءِ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ.

وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «مَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»؛ رَوَاهُ فِي «المُوَطَّأِ».

وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ، وَالرَّاكِبُ يُومِئُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالمَاشِي يَسْجُدُ بِالأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْقَارِئِ - وَهُوَ غُلَامٌ -: «اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا».

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ، أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا».

فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الغُرُوبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِعْلُ المَنْذُورَاتِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

وَتُفْعَلُ صَلَاةُ الجِنَازَةِ فِي الوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ.

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَأَقَلُّهَا: اثْنَانِ، فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ حَضَرًا وَسَفَرًا، حَتَّى فِي خَوْفٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَتَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَتُفْعَلُ فِي المَسْجِدِ، وَالعَتِيقُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَكَذَلِكَ الأَبْعَدُ.

وَلَا يَؤُمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، وَتُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ، وَتُجْزِئُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ لِفِعْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِتْيَانُهُ بِهِمَا أَفْضَلُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ.

وَيُسَنُّ دُخُولُهُ مَعَهُ؛ لِلْخَبَرِ.

وَلَا يَقُومُ المَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلَّى مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؛ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟!».

وَلَا تَجِبُ القِرَاءَةُ عَلَى مَأْمُومٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي الصَّلَاةِ».

وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ؛ خُرُوجًا

مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ؛ لِلأَدِلَّةِ.

وَيَشْرَعُ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ، فَإِنْ وَافَقَهُ، كُرِهَ، وَتَحْرُمُ مُسَابَقَتُهُ، فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا، رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَامِدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ؛ فَكَالسَّبْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةِ إِمَامِهِ ـ: فَعَلَهُ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرَكْعَةٍ لِعُذْرٍ، تَابَعَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

وَيُسَنُّ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِبَعْضِ المَأْمُومِينَ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ: أَنْ يُخَفِّفَ.

وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ مَأْمُومًا مِنْ فِعْلِ مَا يُسَنُّ.

وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ انْتِظَارُ الدَّاخِلِ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ؛ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى المَأْمُومِينَ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ؛ كَأُبَيٍّ، وَمُعَاذٍ:

فَأَجَابَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أَنَّ ذَلِكَ؛ لِيَفْهَمُوا أَنَّهُ المُقَدَّمُ فِي الإِمَامَةِ الكُبْرَى».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «لَمَّا قَدَّمَهُ مَعَ قَوْلِهِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» ـ: عُلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْرَؤُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَاوَزُونَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ وَالعَمَلَ بِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ:

«كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالعَمَلَ بِهِنَّ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ يَرْفَعُهُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا.

وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ أَبِي مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»؛ أي: إِسْلَامًا.

وَمَنْ صَلَّى بِأُجْرَةٍ، لَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ: «أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا»؟ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ؛ وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟!».

وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ، إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ؛ وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ رَاتِبٍ؛ إِذَا اعْتَلَّ، صَلَّوْا وَرَاءَهُ جُلُوسًا.

وَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ وَهُوَ مُحْدِثٌ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ ـ: لَمْ يُعِدْ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ الإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الحَدَثِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ.

وَالسُّنَّةُ: وُقُوفُ المَأْمُومِينَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَجَبَّارٍ: «لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، أَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا صَلَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا ـ إِنْ صَحَّ وَقْفُهُ ـ فَأَجَابَ ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ المَكَانَ كَانَ ضَيِّقًا».

وَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ.

وَإِنْ أَمَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ، وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا تَوَسُّطُ الصَّفِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ».

وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ صَبِيٍّ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ خَلْفَنَا».

وَإِنْ صَلَّى فَذًّا، لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ يَرَى الإِمَامَ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ ـ: صَحَّ، وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرَ أَحَدَهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ؛ لِإِمْكَانِ الِاقْتِدَاءِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ؛ كَالمُشَاهَدَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، وَانْقَطَعَتِ الصُّفُوفُ ـ: لَمْ يَصِحَّ، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَالإِجْمَاعِ».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ المَأْمُومِينَ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ

لِحُذَيْفَةَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟»، قَالَ: «بَلَى»؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ثِقَاتٍ.

وَلَا بَأْسَ بِعُلُوٍّ يَسِيرٍ؛ كَدَرَجَةِ مِنْبَرٍ؛ لِحَدِيثِ سَهْلٍ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، وَسَجَدَ...»؛ الحَدِيثَ.

وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: «صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ»؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الإِمَامِ فِي مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ مَرْفُوعًا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ».

وَلَا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ».

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الإِمَامِ اتِّخَاذُ مَكَانٍ فِي المَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلَّا فِيهِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَن إِيطَانٍ كَإِيطَانِ البَعِيرِ.

[فَصْلٌ فِيمَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجَمَاعَةِ]

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَا هُوَ مُسْتَحْفَظٌ عَلَيْهِ مِنَ الأَمَانَاتِ.

لِأَنَّ المَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلَلِ الثِّيَابِ بِالمَطَرِ، الَّذِي هُو عُذْرٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ؛ فَيَقُولُ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»»؛ أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ:

«إذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»؛ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ! فَقَالَ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» - يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ - «وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ [أُحْرِجَكُمْ][1]، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ».

وَيُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، وَلَوْ خَلَا مِنْ آدَمِيٍّ؛ لِتَأَذِّي المَلَائِكَةِ بِذَلِكَ.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ المَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرْضٍ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»؛ رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا».

وَيُومِئُ لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ، مَا أَمْكَنَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرْضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ؛ خَشْيَةَ تَأَذٍّ بِوَحَلٍ وَمَطَرٍ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

وَالمُسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنِ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ، أَتَمَّ، وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَنْقَضِي، أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ -: قَصَرَ أَبَدًا.

(١) في المطبوع: «أُخرجَكم»، والمثبَتُ مِن البخاريِّ ومسلم.

وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ أَرْبَعَةٌ: القَصْرُ، وَالجَمْعُ، وَالمَسْحُ، وَالفِطْرُ.

وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِلْمُسَافِرِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَلِمَرِيضٍ تَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَثَبَتَ الجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهُوَ نَوْعُ مَرَضٍ، وَاحْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِأَنَّ المَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ: «الجَمْعُ فِي الحَضَرِ: إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ، أَوْ شُغْلٍ».

[بابُ صلاةِ الخَوْف]

وَقَالَ: «صَحَّتْ صَلَاةُ الخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ، فَأَنَا أَخْتَارُهُ؛ وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ: «طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً، وَيُسَلِّمَ بِهَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مَسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، وَغَيْرَ مَسْتَقْبِلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يُومِئُونَ إِيمَاءً بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا تَجُوزُ جَمَاعَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنِ المُتَابَعَةُ.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَوْطِنٍ، بِبِنَاءٍ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، أَجْزَأَتْهُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ، فِيهِمَا حَمْدُ اللهِ، وَالشَّهَادَتَانِ، وَالوَصِيَّةُ بِمَا يُحَرِّكُ القُلُوبَ، وَتُسَمَّى خُطْبَةً.

وَيَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ.

وَيُسَلِّمُ عَلَى المَأْمُومِينَ؛ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ.

وَيَخْطُبُ قَائِمًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَيَقْصِدُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ.

وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ؛ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ«الجُمُعَةِ»، وَالثَّانِيَةِ بِـ«المُنَافِقُونَ»، أَوْ بِـ«سَبِّحْ» وَ«الغَاشِيَةِ»؛ صَحَّ

الحَدِيثُ بِالكُلِّ، وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِـ«الم السَّجْدَةِ»، وَ«سُورَةِ الإِنْسَانِ»، وَتُكْرَهُ المُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ وَافَقَ عِيدٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ، سَقَطَتِ الجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ العِيدَ، إِلَّا الإِمَامَ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَالسُّنَّةُ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِمَا شَاءَ.

وَيُسَنُّ لَهَا الغُسْلُ، وَالسِّوَاكُ، وَالطِّيبُ، وَ[أَنْ] يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يُبَكِّرَ مَاشِيًا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ، وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِهَا؛ رَجَاءَ إِصَابَةِ سَاعَةِ الِاسْتِجَابَةِ، وَأَرْجَاهَا: آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ إِذَا تَطَهَّرَ وَانْتَظَرَ صَلَاةَ المَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ.

وَمَنْ دَخَلَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا.

وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَعْبَثُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَمَنْ نَعَسَ، انْتَقَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، خَرَجَ مِنَ الغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَأَكْلُهُ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الفِطْرِ تَمَرَاتٍ وِتْرًا، وَلَا يَأْكُلُ فِي الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ، رَجَعَ مِنْ آخَرَ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ؛ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ويُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا: بِـ«سَبِّحْ»، وَ«الغَاشِيَةِ».

فَإِذَا فَرَغَ، خَطَبَ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ، وَإِظْهَارُهُ فِي المَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ، وَالجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى وَالأَمْصَارِ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ، وَفِي الخُرُوجِ إِلَيْهَا.

وَفِي الأَضْحَى: يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: مِنِ ابْتِدَاءِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَالمُقَيَّدُ: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُسَنُّ الاجْتِهَادُ فِي العَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ العَشْرِ.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

وَوَقْتُهَا: مِنْ حِينِ الكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّي، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَضَرًا وَسَفَرًا، حَتَّى لِلنِّسَاءِ.

وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ عَجَّلَ مُطْلَقًا، وَالدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالعِتْقُ، وَالصَّدَقَةُ.

وَلَا تُعَادُ إِنْ صُلِّيَتْ وَلَمْ يَتَجَلَّ؛ بَلْ يَذْكُرُونَ اللهَ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ حَتَّى يَتَجَلَّى.

وَيُنَادَى لَهَا: بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، وَيُطِيلُ القِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، لَكِنْ يَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا؛ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، وَصِفَتُهَا صِفَةُ صَلَاةِ العِيدِ.

وَيُسَنُّ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيَخْرُجُ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجَلِّلًا سَحًّا، عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ».

وَيَقُولُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ».

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ

سُقْيَا رَحْمَةٍ، لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ.

اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ.

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَعَكْسَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

وَإِنِ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَاتِهِمْ، أَوْ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ـ: أَصَابُوا السُّنَّةَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ؛ لِيُصِيبَهَا المَطَرُ، وَيَخْرُجَ إِلَى الوَادِي ـ إِذَا سَالَ ـ وَيَتَوَضَّأَ، وَيَقُولَ إِذَا رَأَى المَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ ـ: اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

وَيَدْعُو عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ، وَيَقُولُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ».

وَإِذَا رَأَى سَحَابًا، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ ـ: سَأَلَ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهَا.

وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ؛ بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا».

وَإِنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكْ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكْ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكْ.

سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهْ، وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهْ».

وَإِذَا سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ ـ: اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيكِ ـ: سَأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ.

بَابُ الجَنَائِزِ

يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا، وَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَيُكْرَهُ الكَيُّ، وَتُسْتَحَبُّ الحِمْيَةُ.

وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ؛ أَكْلًا، وَشُرْبًا، وَصَوْتَ مَلْهَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةُ، وَهِيَ: عُوذَةٌ أَوْ خَرَزَةٌ تُعَلَّقُ.

وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ المَرِيضُ بِمَا يَجِدُ، مِنْ غَيْرِ شَكْوَى، بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ.

وَيَجِبُ الصَّبْرُ، وَالشَّكْوَى إِلَى اللهِ لَا تُنَافِيهِ؛ بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ.

وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ وُجُوبًا.

وَلَا يَتَمَنَّى المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.

وَيَدْعُو العَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ.

فَإِذَا نَزَلَ بِهِ المَوْتُ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُلَقَّنَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَيُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ.

فَإِذَا مَاتَ، أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ، وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا الكَلَامَ الحَسَنَ؛ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ.

وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ، وَيُسَارَعُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»؛ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُكْرَهُ النَّعْيُ، وَهُوَ: النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ.

وَغَسْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَحَمْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَدَفْنُهُ مُوَجَّهًا إِلَى القِبْلَةِ ـ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَحَمْلُ المَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَيُسَنُّ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَالمَيَامِنِ، وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَيَكْفِي مَرَّةٌ.

وَإِذَا وُلِدَ السِّقْطُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، يُمِّمَ.

وَالوَاجِبُ فِي كَفَنِهِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ، سَتَرَ العَوْرَةَ، ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ.

وَيَقُومُ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ المَرْأَةِ.

«وَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ»؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ، أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى القَبْرِ، وَلَوْ جَمَاعَةً، إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلًا، وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَقِيَامِهَا.

وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا دُونَ الخَبَبِ.

وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الأَرْضِ لِلدَّفْنِ.

وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا، مُتَفَكِّرًا فِي مَآلِهِ، وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَثَمَّ مَحْرَمٌ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ.

وَيُسَنُّ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ.

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ.

وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ؛ ﷺ».

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقِفًا عِنْدَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ: أَنْ يَحْثُوَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ القَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ تَحْفَظُ تُرَابَهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِيُعْرَفَ؛ لِمَا رُوِيَ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَجْصِيصُهُ، وَلَا البِنَاءُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ هَدْمُ البِنَاءِ.

وَلَا يُزَادُ عَلَى تُرَابِ القَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْبِيلُهُ، وَلَا تَخْلِيقُهُ، وَلَا تَبْخِيرُهُ، وَلَا الجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا التَّخَلِّي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ القُبُورِ، وَلَا الِاسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِهِ.

وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهُ، وَاتِّخَاذُ المَسْجِدِ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ.

وَلَا يَمْشِي بِالنَّعْلِ فِي المَقْبَرَةِ؛ لِلْحَدِيثِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ بِلَا سَفَرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى».

وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ؛ فَهَذِهِ مِنَ المُنْكَرَاتِ؛ بَلْ مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ.

وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالمَارُّ بِالقَبْرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينْ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونْ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الحَيِّ.

[بَعْضُ الآدَابِ المُتَعَلِّقَةِ بِالسَّلَامِ]

وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ ـ: سَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ الِانْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ، إِلَّا عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى.

وَيُسَلِّمُ عِنْدَ الِانْصِرَافِ.

وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، سَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجْ، وَخَيْرَ المَخْرَجْ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

وَتُسَنُّ المُصَافَحَةُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ.

وَلَا يَجُوزُ مُصَافَحَةُ المَرْأَةِ.

وَيُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ وَالقَلِيلُ وَالمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ.

وَإِنْ بَلَّغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخَرَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَلَاقِينَ: أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَإِذَا تَثَاءَبَ، كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ، غَطَّى فَمَهُ.

وَإِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَغَضَّ صَوْتَهُ، وَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى جَهْرًا بِحَيْثُ يُسْمِعُ جَلِيسَهُ، وَيَقُولُ سَامِعُهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ العَاطِسُ بِقَوْلِهِ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وَلَا يُشَمِّتُ مَنْ لَا يَحْمَدُ اللهَ.

وَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، شَمَّتَهُ، وَبَعْدَهَا يَدْعُو لَهُ بِالعَافِيَةِ.

وَيَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا رَجَعَ، وَالِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

وَصِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟».

وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ، وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ لَهَا، وَلَا تَعْيِينَ فِيمَا يَقُولُ المُعَزِّي؛ بَلْ يَحُثُّهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَيَعِدُهُ بِالأَجْرِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَيَقُولُ المُصَابُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، وَإِنْ صَلَّى عَمَلًا بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، فَحَسَنٌ؛ فَعَلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ.

وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ.

وَلَا يُكْرَهُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ، وَتَحْرُمُ النِّيَاحَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ:

فَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ.

وَالحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ شَعَرَهَا.

وَالشَّاقَّةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

وَيَحْرُمُ إِظْهَارُ الجزَعِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

الإِسْلَامُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَمِلْكُ النِّصَابِ، وَتَمَامُ المِلْكِ وَالحَوْلِ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ.

وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالحِسَابِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ؛ فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا، وَلَا فِي المَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَالمَسَاجِدِ، وَتَجِبُ فِي غَلَّةِ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ.

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ - كَقَرْضٍ، وَصَدَاقٍ - جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ مِلْكِهِ، وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِجْمَاعِ

الصَّحَابَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ المَقْبُوضُ نِصَابًا، وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِقِيَامِ سَبَبِ الوُجُوبِ، لَكِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى القَبْضِ رُخْصَةٌ؛ فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ بَعْضُ نِصَابٍ، وَبَاقِيهِ دَيْنٌ أَوْ ضَالٌّ، زَكَّى مَا بِيَدِهِ.

وَتَجِبُ أَيْضًا فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ، وَمَغْصُوبٍ، ومَجْحُودٍ؛ إِذَا قَبَضَهُ؛ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابنِ عَبَّاسٍ؛ لِلْعُمُومِ.

وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ»؛ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَيَضُمُّ المُسْتَفَادَ إِلَى مَا بِيَدِهِ؛ إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ؛ كَفِضَّةٍ مَعَ ذَهَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ، وَلَا فِي حُكْمِهِ، فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى أَكْثَرَ الحَوْلِ؛ فَلَوِ اشْتَرَى لَهَا أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ:

أحدُها: الإِبِلُ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا؛ فَفِيهَا: شَاةٌ.

وَفِي العَشْرِ: شَاتَانِ.

وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي العِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ؛ إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ عدِمَهَا، أَجْزَأَهُ ابنُ لَبُونٍ، وَهُوَ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ، اتَّفَقَ الفَرْضَانِ؛ فَإِنْ شَاءَ، أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ، خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

الثَّانِي: البَقَرُ؛ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ؛ فَيَجِبُ فِيهَا: تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، كُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ.

وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

الثَّالِثُ: الغَنَمُ؛ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا: شَاةٌ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا: شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ.

فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِيهَا: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ؛ أَيْ: كَبِيرَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ؛ أَيْ: عَيْبٍ، وَلَا تُؤْخَذُ الرُّبَّى؛ وَهِيَ: الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرَبِّيهِ، وَلَا حَامِلٌ، وَلَا السَّمِينَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

والخِلْطَةُ فِي المَوَاشِي تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالمَالِ الوَاحِدِ.

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنْ قُوتٍ وَغَيْرِهِ؛ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النِّصَابِ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ الوُجُوبِ.

فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يُوهَبُ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.

وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا.

وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِهِمَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا، فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا.

وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًّى، والثَّمرِ يَابِسًا.

وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ، وَلَا صَدَقَتِهِ.

فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ، جَازَ.

وَيَبْعَثُ الإِمَامُ خَارِصًا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ.

وَيَتْرُكُ الخَارِصُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ رَطْبًا، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ، فَلِرَبِّ المَالِ أَخْذُهُ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ الحَصَادَ وَالجَزَازَ لَيْلًا.

وَلَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، فَتُقَوَّمَ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

نِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ.

وَفِي ذَلِكَ: رُبُعُ العُشْرِ.

وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ.

فَإِنْ أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ.

وَهُوَ فِي خِنْصِرِ يُسْرَاهُ أَفْضَلُ.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ التَّخَتُّمَ فِي اليَمِينِ.

وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ: خَاتَمُ حَدِيدٍ، وَصُفْرٍ، وَنُحَاسٍ؛ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيُبَاحُ مِنَ الفِضَّةِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ اتَّخَذُوا المَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالفِضَّةِ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَيَحْرُمُ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَعَكْسُهُ؛ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

تَجِبُ فِيهَا؛ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ؛ مِنْ عَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَغَيْرِهِمَا.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

وَهِيَ: طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

وَهِيَ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ - يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ - صَاعٌ: عَنْهُ، وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَلَا تَلْزَمُهُ عَنِ الأَجِيرِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الجَمِيعِ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ الأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ.

وَلَا تَجِبُ عَنِ الجَنِينِ إِجْمَاعًا.

وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ، فَإِنْ فَعَلَ، أَثِمَ وَقَضَى، وَالأَفْضَلُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَالوَاجِبُ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَهَا، أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ قُوتِ البَلَدِ.

وَأَحَبَّ أَحْمَدُ تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ؛ وَحَكَاهُ عَنِ ابنِ سِيرِينَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا صَرْفًا وَإِخْرَاجًا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ، إِلَّا لِغَيْبَةِ الإِمَامِ، أَوِ المُسْتَحِقِّ.

وَكَذَا السَّاعِي: لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا؛ لِعُذْرِ قَحْطٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَمَجَاعَةٍ؛ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ عُمَرَ.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ؛ لِلآيَةِ.

الأَوَّلُ وَالثَّانِي: الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ.

وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ.

وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ المَاءِ، والِاسْتِعَارَةِ، والِاسْتِقْرَاضِ.

وَيَجِبُ إِطْعَامُ الجَائِعِ، وَكِسْوَةُ العَارِي، وَفَكُّ الأَسِيرِ.

الثَّالِثُ: وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا؛ كَجَابٍ، وَكَاتِبٍ، وَعَدَّادٍ، وَكَيَّالٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي القُرْبَى، وَإِنْ شَاءَ الإِمَامُ، أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنْ شَاءَ، ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا.

الرَّابِعُ: وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمْ: السَّادَاتُ المُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ؛ مِنْ كَافِرٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ مُسْلِمٍ يُرْجَى بِعَطَائِهِ: قُوَّةُ

إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ نُصْحُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُعْطَى لِكَفِّ شَرِّهِ كَرِشْوَةٍ.

الخَامِسُ: وَالرِّقَابُ؛ وَهُمُ: المُكَاتَبُونَ، وَيَجُوزُ أَن يُفْدَى بِهَا أَسِيرٌ مُسْلِمٌ بِأَيْدِي الكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

السَّادِسُ: الغَارِمُونَ؛ وَهُمُ: المَدِينُونَ؛ وَهُمْ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ؛ وَهُوَ: مَنْ تَحَمَّلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ.

الثَّانِي: مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهُمُ: الغُزَاةُ؛ فَيَدْفَعُ لَهُمْ كِفَايَةَ غَزْوِهِمْ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ، وَالحَجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ.

الثَّامِنُ: ابنُ السَّبِيلِ؛ وَهُوَ: المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ؛ فَيُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى الفَقْرَ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالغِنَى ـ: قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَإِنْ كَانَ جَلْدًا، وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ ـ: لَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ كَسْبٌ، أُعْطِيَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ: أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

وَإِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ، فَلَا يُعْطَى القَرِيبُ، وَيُمْنَعُ البَعِيدُ.

وَلَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً، وَلَا يَسْتَخْدِمُ بِهَا أَحَدًا، وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ.

[صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ]

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلَّ وَقْتٍ، وَسِرًّا أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ، وَبِطِيبِ نَفْسٍ، وَفِي رَمَضَانَ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَفِي أَوْقَاتِ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [البلد: ١٤].

وهِيَ عَلَى القَرِيبِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ العَدَاوَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ»، ثُمَّ الجَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وَمَنِ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦].

وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ، أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ ـ: اسْتُحِبَّ؛ لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ: أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ.

وَيَحْرُمُ المَنُّ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، يُبْطِلُ ثَوَابَهَا.

وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ ـ: اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ؛ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ رضي الله عنه إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ، عَزَلَهُ.

وَيَتَصَدَّقُ بِالجَيِّدِ، وَلَا يَقْصِدُ الخَبِيثَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَأَفْضَلُهَا: جُهْدُ المُقِلِّ، وَلَا يُعَارِضُهُ خَبَرُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ: مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»؛ وَالمُرَادُ: جُهْدُ المُقِلِّ بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

صَوْمُ رَمَضَانَ: أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ؛ فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ، أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَإِذَا رَأَى الهِلَالَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانْ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامْ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ».

وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ؛ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وَإِنْ رَآهُ وَحْدَهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ـ: لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ، لَمْ يُفْطِرْ.

وَالمُسَافِرُ يُفْطِرُ؛ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ.

وَالأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا، أُبِيحَ لَهُمَا الفِطْرُ.

فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ، أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَالمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا، كُرِهَ صَوْمُهُ؛ لِلآيَةِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ ـ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ـ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بِلَا قَصْدٍ ـ: لَمْ يُفْطِرْ.

وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ ـ: فَسَدَ صَوْمُهُ.

وَلَا يُفْطِرُ نَاسٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَمَنْ أَفْطَرَ بِالجِمَاعِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، مَعَ القَضَاءِ.

وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تَتَحَرَّكُ شَهْوَتُهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ وَنَمِيمَةٍ كُلَّ وَقْتٍ، لَكِنْ لِلصَّائِمِ آكَدُ.

وَيُسَنُّ كَفُّهُ عَمَّا يُكْرَهُ.

وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ».

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ.

وَلَهُ الفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ.

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَإِنْ قَلَّ.

وَيُفْطِرُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى مَاءٍ.

وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ.

وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَالذِّكْرِ، وَالصَّدَقَةِ.

وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

وَيُسَنُّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ البِيضِ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الخَمِيسِ وَالِاثْنَيْنِ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً.

وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ.

وَآكَدُهَا: التَّاسِعُ؛ وَهُوَ: يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَصَوْمُ المُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُهُ: التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ، وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، فَهُوَ كَذِبٌ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ.

وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَيُكْرَهُ الوِصَالُ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَلَيْلَةُ القَدْرِ مُعَظَّمَةٌ، وَيُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

قَالَ المُفَسِّرُونَ: فِي قِيَامِهَا وَالعَمَلِ فِيهَا: خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا.

وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلَيَالِي الوِتْرِ، وَآكَدُهَا: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمةُ الشارح

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، وأصلِّي وأسلِّمُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أَمَّا بعدُ:

فاللهَ نسألُ التوفيقَ والسداد، وأن يرزُقَنا الإخلاصَ والصِّدْقَ معه ﷻ وأن يفقِّهَنا في دِينِنا، ويعلِّمَنا ما شرَعَهُ ﷻ لنا.

وبعدُ؛ فهذا شَرْحٌ لكتابِ «آدابِ المَشْيِ إلى الصلاةِ»، للشيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رحمةُ اللهِ عليه، وقد تحدَّث فيه عن الآدابِ التي ينبغي للمسلِمِ أن يتأدَّبَ بها عند خروجِهِ إلى بيوتِ اللهِ لأداءِ الصلاة، وذكَرَ ما جاء مِن السُّنَنِ والأدعيةِ الواردةِ في ذلك.

ثم ذكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صِفةَ الصلاةِ، وما يتعلَّقُ بها مِن أحكام، ثم ما يتعلَّقُ بالصلواتِ المفروضة، ثم وجوبَ صلاةِ الجماعة، وما يتعلَّقُ بصلاةِ الجُمُعةِ والعِيدَيْنِ والكسوفِ والاستسقاء، ثم تحدَّث عن بعضِ ما يتعلَّقُ بالصلاة.

وتحدَّث بعد ذلك عن الجنائزِ وما يتعلَّقُ بها مِن أحكام، ثم الزكاةِ وما يتعلَّقُ بها مِن مسائلَ؛ مِثلُ: ما أوجَبَهُ اللهُ ﷻ مِن الزَّكَواتِ في الأموالِ التي أمَرَ اللهُ ﷻ أن تُخرَجَ منها، ثم تحدَّث بعد ذلك عن قضايا الصيامِ ومفسِداتِه.

كلُّ هذه الأمورِ تحدَّث عنها الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الرسالة.

ويبدو ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ الشيخَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارَ هذه المسائلَ في الحديثِ

عنها دون غيرِها؛ لأهمِّيَّتِها، وحاجةِ الناسِ إليها أكثرَ مِن غيرِها مِن الأركانِ ـ كالحَجِّ مثَلًا ـ ولأنَّ كلَّ إنسانٍ مُطالَبٌ بأن يَعرِفَ ويَفهَمَ هذه المسائل:

فالصلاةُ والزكاةُ والصيامُ كلُّها أركانٌ مفروضةٌ بشروطٍ معلومة:

أ ـ فالصلاة: تتكرَّرُ في اليومِ خمسَ مرَّات، هذا فيما يتعلَّقُ بالصلواتِ المفروضةِ غيرِ النوافل.

ب ـ والزكاة: هي قرينةُ الصلاة؛ فدائمًا يَقرِنُ رَبُّنا ﷻ ما بين الصلاةِ والزكاة؛ فهي الركنُ الثالثُ مِن أركانِ الإسلام.

وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ نافذٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه على اليَمَنِ، قال: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**».

كما أنَّه تكثُرُ الحاجةُ إلى معرفةِ أحكامِ الزكاةِ، خاصَّةً في الأموالِ التي تَجِبُ فيها الزكاةُ؛ فهي متنوِّعة، ثم قلَّما يخلو الشخصُ مِن وجوبِ الزكاةِ في مالِهِ، أو بعضِهِ؛ فهو إمَّا أن يكونَ عنده مالٌ بلَغَ النصابَ، أو عنده زَرْعٌ مِن حبوبٍ وثمارٍ، أو بهيمةُ أنعامٍ، أو على الأقلِّ عليه زكاةُ الفِطْرِ التي تجِبُ على الكبيرِ والصغيرِ، والذَّكَرِ والأُنثى.

ثم أيضًا الزكاةُ ـ كما سيأتي ـ تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

١ ـ زكاةٌ مفروضةٌ: وهي المقصودةُ بلفظةِ «الزكاةِ»؛ إذا أُطلِقَتْ.

٢ ـ زكاةٌ مستحَبَّةٌ: والمقصودُ بها الصَّدَقات.

فالإنسانُ لا يخلو مِن كَوْنِهِ فقيرًا يحتاجُ إلى أن يأخُذَ الزكاةَ، أو غَنِيًّا

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظُ له ـ في عِدَّةِ مواضِعَ مِن «صحيحه» (١٤٥٨، ١٣٩٥، ١٤٩٦، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

تَجِبُ عليه الزكاةُ في مالِهِ ـ كما تقدَّم ـ أو متصدِّقًا؛ فيحتاجُ إلى معرفةِ مَن يستحِقُّها.

ج ـ **وأمَّا الصيامُ:** فيتكرَّرُ في كلِّ عامٍ مرَّةً ـ كما هو معلومٌ ـ فلذا كانت معرفةُ أحكامِهِ مهمَّة.

وفي حديثِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ السابقِ: أمَرَ الرسولُ ﷺ بتعليمِ الناسِ هذه الأمور.

فلذا تحدَّث الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ في هذه الرسالةِ عن هذه الأمورِ فقطْ.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بتوحيدِ اللهِ ـ الذي هو الأساسُ والأصلُ ـ فقد تحدَّث عنه في كُتُبِهِ ورسائلِهِ الأخرى.

ولم يتحدَّثْ رَحِمَهُ اللهُ في هذه الرسالةِ عن الركنِ الخامسِ مِن أركانِ الإسلامِ، وهو الحَجُّ والعُمْرةُ ـ مع أهمِّيَّتِهِ ومكانتِهِ ـ ويَرجِعُ ذلك لسببَيْنِ ـ واللهُ أعلمُ ـ:

الأوَّلُ: أنَّه تحدَّث عنهما في بعضِ كُتُبِهِ الأخرى[1].

الثاني: لأنَّ الحَجَّ لا يجِبُ في العُمْرِ إلا مَرَّةً واحدةً، وعلى المستطيعِ فقطْ؛ ولذا حاجةُ الناسِ إلى تعلُّمِ مناسكِ الحَجِّ ليست كحاجةِ الناسِ إلى تعلُّمِ بقيَّةِ أركانِ الإسلامِ ـ كالصلاةِ والزكاةِ والصيامِ ـ فأهمِّيَّةُ هذه الأركانِ ـ التي قبله ـ أكبَر، وحاجةُ الناسِ إليها أكثَر.

ولهذا الكتابِ ـ «آدابِ المَشْيِ إلى الصلاةِ» ـ شَرْحٌ مطبوع، جمَعَهُ الشيخُ

---

(١) مِثلُ: «مختصَر الإنصاف والشرح الكبير»، أمَّا كتابُ «الإنصاف»: فهو في معرفة الراجح مِن الخلافِ على مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل، وهو مِن تأليفِ الإمامِ المَرْداويِّ، وأمَّا كتابُ «الشرح الكبير» فهو لعبد الرحمٰنِ بنِ أبي عُمَرَ المقدسيِّ، وهو كتابٌ مشهورٌ مطبوعٌ متداوَلٌ، استمَدَّ مؤلِّفُهُ أكثرَهُ مِن كتابِ «المغني» الذي قرأه على مؤلِّفِهِ شيخِهِ وعَمِّهِ الموفَّقِ ابنِ قُدَامةَ؛ رَحِمَهما اللهُ تعالى. وهو ـ أي: صاحبُ «الشرح الكبير» ـ مِن مشايخِ الإمامِ ابنِ تيميَّةَ؛ رحمةُ اللهِ على الجميع.

محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ مِن كلامِ شيخِهِ الشيخِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ آلِ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فينبغي الاطِّلاعُ عليه.

وللشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلَّفاتٌ أخرى فيما يتعلَّقُ بالفِقْه.

١ ـ وقد اختصَرَ كُتُبًا عديدةً[1] ـ سواءٌ كان فيما يتعلَّقُ بالاعتقادِ أو فيما يتعلَّقُ بغيرِ الاعتقادِ ـ:

فمثَلًا فيما يتعلَّقُ بالاعتقادِ:

أ ـ اختصَرَ كتابَ «الاستغاثةِ» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب ـ واختصَرَ له كذلك مسائلَ عديدةً موجودةً في الكتابِ المسمَّى بـ«مُلحَقِ المصنَّفاتِ والرسائل»؛ للإمامِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب، التي جُمِعَتْ وصنِّفَتْ ورتِّبَتْ وقسِّمَتْ إلى أقسامٍ ضِمْنَ مجموعِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه المسائلُ الملخَّصةُ مسائلُ مهمَّةٌ جدًّا؛ ينبغي لطالبِ العلمِ أن يطَّلِعَ عليها، وأن يستفيدَ منها، ويَرجِعَ إليها.

ج ـ ولخَّص مبحثَ الإمامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ المتعلِّقَ بمسائلِ الاجتهادِ والتقليد، الذي بحَثَهُ في كتابِهِ «إعلامِ الموقِّعين»؛ حيثُ إنَّه بيَّن هناك وذكَّر الأمَّةَ بالرجوعِ إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ.

---

(١) لا شكَّ: أنَّ في التلخيصِ والاختصارِ فوائدَ كبيرةً؛ **منها:**
أوَّلًا: فوائدُهُ على الملخِّصِ والمختصِرِ نفسِهِ؛ لأنَّه سيمُرُّ على الكتابِ حتى يستطيعَ تلخيصَه، ثم تَبقَى وتَرسَخُ المسائلُ في ذِهْنِهِ مِن خلالِ التلخيصِ والاختصار.
ثانيًا: انتفاعُ الناسِ بعده بهذه الملخَّصات؛ لأنَّها توفِّرُ الوقتَ والجُهْدَ، وتأتي على مقصودِ المؤلِّفِ مِن كتابِه.
ثالثًا: حِفْظُ الكتابِ الأصلِ؛ فهناك كُتُبٌ ضاعت وبَقِيَتْ مختصَراتُها؛ ومِن تلك الكُتُبِ: كتابُ «قيامِ الليل» لمحمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزيِّ، وهو مِن كبارِ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ في زَمَنِه؛ فهذا الكتابُ غيرُ موجودٍ ـ فيما نعلَمُ ـ لكن وُجِدَ مختصَرُهُ للمؤرِّخِ المَقْرِيزيِّ.
رابعًا: حصولُ الثوابِ والأجرِ للمؤلِّفِ وللمختصِر.

د ـ **وقيل**: إنَّ له أيضًا مختصَرًا لـ«فتح الباري» للحافظِ ابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن لا يُعلَمُ أنَّه موجود.

٢ ـ ومِن الكُتُبِ التي ألَّفَها الشيخُ ـ في العقيدةِ وغيرِها ـ استقلالًا:

١ ـ كتابُ التوحيد.

٢ ـ كَشْفُ الشُّبُهات.

٣ ـ فَضْلُ الإسلام.

٤ ـ مفيدُ المستفيد في كُفْرِ تاركِ التوحيد، أو: شَرْحُ حديثِ عَمْرِو بنِ عَبَسةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ أصولُ الإيمان.

٦ ـ ثلاثةُ الأصول.

٧ ـ مسائلُ الجاهليَّة.

٨ ـ الردُّ على الرافضة.

٩ ـ فضائلُ الصلاة.

١٠ ـ تفسيرُ المعوِّذَتَيْن.

١١ ـ مجموعةُ الحديث.

وغيرُها كثير.

وقد طُبِعَ أكثرُ هذه الكُتُبِ في: «مجموعة مؤلَّفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» عامَ ١٣٩٨هـ، في الرياض، بإشرافِ جامعةِ الإمامِ محمَّدِ بنِ سعودٍ الإسلاميَّة.

منهجُ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

انتهَجَ الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لنَفْسِهِ اتِّباعَ الدليل؛ ولذا كثُرَ الاستدلالُ بالنصوصِ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ في كُتُبِهِ ورسائلِه، وكان أيضًا يحُثُّ ويدعو غيرَهُ إلى اتِّباعِ ما جاء فيهما، وعُرِفَ بذلك؛ ولذا كان يحذِّرُ مِن التَّقليدِ الأعمى؛ ولذلك لمَّا

سألَهُ سائلٌ: ما هو الراجحُ في المَذهَبِ فيما يتعلَّقُ بهذه المسألة؟ ـ وذكَرَ مسألةً ـ فرَدَّ عليه الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: «ينبغي لك أن تسألَ: ما هو الراجحُ مِن حيثُ الدليل؟»[١].

فهناك مسائلُ كثيرةٌ أفتى الشيخُ فيها ورجَّح ما دَلَّ عليه الدليلُ عنده، وخالَفَ ما اشتهَرَ عند مَن تأخَّر مِن الحنابلة؛ حتى إنَّه قالَ[٢]: «أكثَرُ ما في «الإقناع»، و«المنتهى»[٣] مخالِفٌ لمَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عرَفَ ذلك مَن عرَفَه...».

وسأذكُرُ ـ هنا ـ بعضَ المسائلِ التي خالَفَ فيها الشيخُ المَذهَبَ:

١ ـ مسألةُ تقسيم الماءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ[٤]: رجَّح الشيخُ أنَّ الماءَ قسمانِ فقطْ[٥]، وسيأتي زيادةُ بسطِ هذه المسألةِ ـ بعد قليلٍ ـ في المثالِ الثاني مِن القاعدةِ الثانيةِ مِن القواعدِ الأربع[٦].

٢ ـ مسألةُ فضلِ طَهُورِ المرأةِ (حكمُ استعمالِ الماءِ الذي توضَّأَتْ به المرأةُ في الطهارةِ): لا يجوزُ ـ في المشهورِ عند الحنابلةِ ـ للرجُلِ استعمالُهُ[٧]؛ ورجَّح الشيخُ خلافَ ذلك.

واستدَلَّ: بما جاء في «صحيح مسلم»[٨]: «أنَّ الرسولَ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وقال[٩]: إنَّ هذا الحديثَ أصَحُّ مِن الأحاديثِ التي

---

(١) ينظر نحوه في: «الدُّرَر السَّنِيَّة، في الأجوبةِ النَّجْديَّة» (٤/ ٨ ـ ٦٩).
(٢) «الدُّرَر السَّنِيَّة، في الأجوبةِ النَّجْديَّة» (١/ ٤٥).
(٣) «الإقناع» للفقيهِ الحَجَّاويِّ، و«منتهى الإرادات، في جمعِ المقنِعِ والتنقيحِ وزيادات» للفقيهِ البُهُوتيِّ رَحِمَهما اللهُ تعالى؛ وهما عمدةُ الفتوى عند متأخِّري الحنابلة.
(٤) ينظر: «المغني» (١/ ٢٤)، و«المجموع» (١/ ٨٤).
(٥) كما في كتابِهِ: «القواعد الأربع التي تدورُ عليها الأحكام»، المسألة الأولى.
(٦) ينظر: «مجموع الرسائل والمسائل النجديَّة» (١/ ٩ ـ ١٠).
(٧) ينظر: «المغني» (١/ ١٣٦)، و«الفروع» (١/ ٥٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٦).
(٨) برقم (٣٢٣).
(٩) كما في كتابه: «القواعد الأربع التي تدورُ عليها الأحكام»، تحت المسألة الثانية.

جاءت في النهْيِ عن ذلك، ثم بيَّن أنَّ هذا النهيَ إنَّما هو لكراهةِ التنزيهِ، وليس للتحريم.

٣ ـ مسألةُ إخراجِ القِيمةِ في الزكاةِ: رجَّح الشيخُ[١] ـ خلافًا للحنابلةِ[٢] ـ جوازَ إخراجِ المالِ بدَلًا مِن الأعيان، وله قولٌ؛ أنَّه يجوزُ ذلك عند الحاجةِ؛ وذلك بأنَّه لا يوجَدُ الفَرْضُ المقدَّرُ في الشرعِ[٣]، وفي فتوَى له ذكَرَ الخلافَ ولم يرجِّحْ[٤].

فالشيخُ معروفٌ باتِّباعِهِ للدليل، ومَن قال: إنَّ الشيخَ رَحِمَهُ اللَّهُ كان مقلِّدًا ومتعصِّبًا... إلخ؛ فهذا الكلامُ ليس بصحيحٍ؛ بل بلَغَ الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ **درجةَ الاجتهادِ المطلَق، وكان مِن أعلَمِ الناسِ في زمانِهِ بكتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وبسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهما آلةُ الاجتهاد**؛ فالمجتهِدُ إنَّما يحتاجُ إلى أن يَعلَمَ ما جاء عن اللهِ، وما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وأنا أدعو الإخوانَ إلى الرجوعِ إلى مصنَّفاتِ الشيخِ؛ ففيها فوائدُ نفيسةٌ، وخاصَّةً فيما يتعلَّقُ بالضوابطِ والقواعدِ التي ينبِّهُ عليها الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذا بعضُ ما يتعلَّقُ بالكُتُبِ التي ألَّفَها الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعضُ ما يتعلَّقُ بمنهجِهِ الفِقْهي.

أربعُ قواعدَ تدورُ الأحكامُ عليها:

طُبِعَ هذا الجُزْءُ ضِمْنَ «مجموعِ مؤلَّفاتِ الشيخِ»، رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، وهو موجودٌ في القسمِ الثاني مِن الفِقْهِ، وتقريبًا مطبوعٌ في أربعَ عَشْرةَ صفحةً، وهو جُزْءٌ لطيفٌ مفيدٌ جِدًّا:

افتتَحَهُ بالتنبيهِ على أربعِ قواعدَ مهمَّةٍ، تدخُلُ في كثيرٍ مِن المسائلِ

---

(١) ينظر: «الدُّرَر السَّنيَّة» (٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٥٧)، و«كشَّاف القِنَاع» (٢/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: «الدُّرَر السَّنيَّة» (٥/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: «الدُّرَر السَّنيَّة» (٥/ ٢٣٧).

(٥) «مجموع مؤلَّفاته» (٣/ ٦ ـ ١٢) ط. دار القاسم. ويُنظر: «الدُّرَر السَّنيَّة» (٤/ ٥).

والقضايا؛ حتى إنَّ الشيخَ رَحِمَهُ اللهُ قال في نهايتِها قبل ذِكْرِ الأمثلةِ عليها: «واعلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ: أنَّ أربعَ هذه الكلماتِ ـ مع اختصارِهنَّ ـ يدورُ عليها الدِّينُ، سواءٌ كان المتكلِّمُ يتكلَّمُ في علمِ التفسيرِ، أو في علمِ الأصولِ، أو في علمِ أعمالِ القلوبِ ـ الذي يسمَّى علمَ السلوكِ ـ أو في علمِ الحديثِ، أو في علمِ الحلالِ والحرامِ والأحكامِ ـ الذي يسمَّى علمَ الفِقْهِ ـ أو في علمِ الوَعْدِ والوعيد، أو في غيرِ ذلك مِن أنواعِ علومِ الدِّين».اهـ.

وقال في نهايتِها: «وهي تدخُلُ في كلِّ أبوابِ العلم»، وذكَرَ الشيخُ أدلَّتَها، وضرَبَ عليها بعضَ الأمثلةِ التي تنبني عليها أو تدخُلُ فيها، وذكَرَ بعدها قضايا ومسائلَ هامَّة.

وهذه القواعدُ الأربعُ هي:

القاعدةُ الأُولى: تحريمُ القولِ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بلا علم:

وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ جدًّا، ينبغي علينا وعلى كلِّ مسلِمٍ أن يلتزِمَ بها، وألَّا يقولَ في دِينِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ بلا علم؛ فلا شكَّ: أنَّ القولَ على اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ بلا علمٍ مِن أعظَمِ المحرَّمات، ومِن أشَدِّ المنهيَّات.

والأدلَّةُ على هذه القاعدةِ معروفة: ذكَرَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ مِنها: ما جاء في قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولا شكَّ: أنَّ ما حصَلَ مِن الضلالِ والانحرافِ والباطلِ لم يحصُلْ إلا بسببِ القولِ على اللهِ بلا علم، فتَجِدُ الإنسانَ يُفتِي بفتوَى قائمةٍ على الجهلِ وعدَمِ العلم، تخالِفُ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّة، فيتَّبِعُهُ فِئَامٌ مِن الناس، ويقَعونَ في الضلالِ، ويقَعونَ في الانحرافِ؛ والعياذُ بالله.

القاعدةُ الثانيةُ: أنَّ كلَّ شيءٍ سكَتَ عنه الشارعُ فهو عَفْوٌ، لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يحرِّمَهُ، أو يوجِبَهُ، أو يستحِبَّهُ، أو يَكرَهَه:

ومعناها: أنَّ رَبَّنا جَلَّ جَلَالُهُ بيَّن لنا ما أوجَبَهُ علينا، كما أنَّه بيَّن لنا ما حرَّمه

علينا، وما سكَتَ عنه ﷺ فهو عَفْوٌ لا يجوزُ لأحدٍ أن يُوجِبَه، كما أنَّه لا يجوزُ أيضًا لأحدٍ أن يحرِّمَهُ؛ بل يكونُ هو القسمِ المُبَاح.

وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ جدًّا، لها أدلَّتُها في الشَّرْعِ، وتدخُلُ في مسائلَ كثيرةٍ ـ كما ذكَرَ الشيخُ رحمةُ اللهِ عليه ـ وإذا طُبِّقتْ هذه القاعدةُ فستُحَلُّ إشكالاتٌ عديدة، وسينبني عليها معرفةُ كثيرٍ مِن القضايا والمسائل، ويَظهَرُ لك حُكْمُها الواضحُ البَيِّنُ فيها؛ لأنَّه لا يَخفَى أنَّ هناك الكثيرَ مِن القضايا يتكلَّمُ عليها أهلُ العلمِ فيشترِطون عليها شروطًا، ويضَعون عليها قيودًا لم يذكُرْها الشارعُ ﷻ كما سيأتي في المثالِ الثالث.

وقد ضرَبَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ عليها أمثلةً اختارَها مِن أبوابِ كتابِ الطهارة، فذكَرَ مِن ضِمْنِ هذه الأمثلةِ:

١ ـ حديثُ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، كما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه فما حُكْمُ استعمالِ الماءِ الراكدِ الذي بالَ فيه إنسان؟[(٢)].

ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ هذا الماءَ لا يجوزُ استعمالُهُ في الطهارةِ، وإنَّما هو مسلوبُ الطُّهُوريَّة، وانقسَموا إلى قسمَيْن:

قسمٌ: قال بنجاستِه.

وقسمٌ: قال: ليس بنَجِسٍ، ولكن لا يَرفَعُ الحدَثَ، ولا يُزِيلُ النجَس.

وذهَبَ آخَرون: إلى أنَّ هذا الماءَ طاهرٌ، يجوزُ استعمالُهُ في الطهارةِ، ويُرفَعُ باستعمالِهِ الحَدَث.

واستدَلَّ الفريقُ الأوَّل: بنَهْيِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عن البَوْلِ في الماءِ الراكد، وقالوا: إنَّما نهى عن هذا الفِعْلِ لأنَّ هذا يُفسِدُ هذا الماء، ومِن ثَمَّ لا يجوزُ استعمالُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).
(٢) ينظر: «المغني» (١/ ٣١).

وأمَّا الفريقُ الثاني ـ القائلون بطهارتِهِ ـ فقد استدَلُّوا على ذلك: بأنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ إنَّما نهى عن البَوْلِ في الماءِ الراكدِ، ولم يقُلْ بنجاسةِ هذا الماء، أو: إنَّه مسلوبُ الطَّهوريَّة؛ وعلى الأقلِّ سكَتَ عنه الشارع، وما دام سكَتَ عنه إذَنْ فهو مباح استعمالُهُ في الطهارة.

٢ ـ مسألةٌ أخرى، وهي: تقسيمُ الماءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ[1] بناءً على ما تقدَّم في المسألةِ الأولى:

ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ الماءَ ثلاثةُ أقسامٍ: طَهُورٌ، وطاهرٌ (غيرُ مطهِّر)، ونَجِسٌ، فقالوا: هناك ماءٌ طاهرٌ، ولكنَّه مسلوبُ الطَّهوريَّة، وهذا القولُ فيه نَظَرٌ، والصحيحُ أنَّ الماءَ قسمانِ فقطْ: طَهُورٌ ونَجِس، **وأما الثالثُ**؛ وهو: «طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ»: فلم يأتِ في أدلَّةِ الشرعِ ذِكْرٌ له البتَّةَ؛ فدَلَّ على عدَمِ صحَّةِ هذا القسم؛ وهذا الذي رجَّحه الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ وغيرُهُ مِن أهلِ العلم.

وأنا أذكُرُ مثالًا ثالثًا يدخُلُ ضِمْنَ هذه القاعدة:

٣ ـ مسألةُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ: لا شكَّ: أنَّ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ مشروع، ولكن اختلَفَ أهلُ العلمِ في شروطِ الخُفِّ الذي يجوزُ المَسْحُ عليه[2]:

فذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّ الخُفَّ لا بدَّ أن يكونَ مِن جِلْدٍ، ولا يكونَ مخرَّقًا... وغيرِها مِن الشروط، ولكن ما هي أدلَّةُ هذه القيودِ وهذه الشروط؟

ليس عليها دليلٌ واضح، والشارعُ إنَّما أباحَ المَسْحَ على الخُفِّ؛ فمَن اشترَطَ مِثْلَ هذه الشروطِ، طُولِبَ بالدليل، فكيف وفي «مصنَّف عبد الرزَّاق»[3] عن سفيانَ الثَّوْريِّ رَحِمَهُ اللهُ قال: «وهل كانت خِفَافُ المهاجِرِينَ والأنصارِ إلا

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٢٤)، و«المجموع» (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: «المغني» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (١/ ٤٩٥)، و«الفروع» (١/ ١٢٧).

(٣) «مصنَّف عبد الرزَّاق» (١/ ١٩٤).

مخرَّقةً مشقَّقةً مرقَّعة؟!»، بينما يقولُ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ: لا يجوزُ المَسْحُ على الخُفِّ المخرَّقِ، وإنَّه لا بدَّ أن يكونَ مِن كذا. . . !

٤ ـ مسألةُ المَسْحِ على العِمَامة: اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ[١]؛ فالجمهورُ ـ ومنهم الشافعيَّةُ والحنَفيَّةُ والمالكيَّةُ ـ على عَدَمِ مشروعيَّةِ المَسْحِ عليها، بينما ذهَبَ طائفةٌ مِن أهلِ العلم ـ كأهلِ الحديثِ، ومنهم الحنابلةُ ـ إلى مشروعيَّةِ المَسْحِ عليها، ولا شكَّ: أنَّ هذا هو الراجحُ في هذه المسألة، وقد جاءت بذلك الأدلَّةُ الكثيرة؛ فمنها: حديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ـ وهو في «صحيح مسلم»[٢] ـ عن بلالٍ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»، وكحديثِ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ[٣]، وغيرِها مِن الأحاديثِ[٤].

ومع ذلك فقد اشترَطَ بعضُ الذين قالوا بمشروعيَّةِ المَسْحِ على العِمَامةِ شروطًا ليس عليها دليلٌ واضح؛ كأن تكونَ العِمَامةُ محنَّكةً، وأن يكونَ لها كذا وكذا، ولكن: ما هو الدليلُ على هذه الشروطِ والقُيُود؟

فعندما نطبِّقُ هذه القاعدةَ: نجِدُ أنَّ الشارعَ لم يذكُرْ هذه الشروطَ؛ بل سكَتَ عنها، إذَنْ فهي ليست بصحيحةٍ، فلو كانت صحيحةً، لذُكِرتْ.

فإذَنْ: نخرُجُ مِن هذه القاعدةِ الهامَّةِ وأمثلتِها التطبيقيَّةِ: بأنَّ كلَّ شيءٍ سكَتَ عنه الشارعُ لا يجوزُ لأحدٍ مِن الناسِ أن يحرِّمَهُ أو يُوجِبَهُ، أو يستحِبَّهُ أو يَكرَهَه.

القاعدةُ الثالثةُ: أنَّ تَرْكَ الدليلِ الواضحِ والاستدلالَ بلَفْظٍ متشابهٍ هو طريقُ أهلِ الزَّيْغِ؛ كالرافضةِ والخوارجِ؛ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، **والواجبُ على المسلِمِ اتِّباعُ المحكَم، وإن**

(١) ينظر: «المغني» (١/ ١٨٤)، و«المجموع» (١/ ٤٠٧)، و«الفروع» (١/ ١٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥)، والتِّرمِذي (١٠١)، والنَّسائي (١٠٤)، وابن ماجه (٥٦١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والتِّرمِذي (١٠٠)، والنَّسائي (١٠٧).
(٤) في الباب: حديثُ ثَوْبانَ، وسلمانَ الفارسيِّ، وعَمْرِو بنِ أميَّةَ رضي الله عنهم.

عرَفَ معنى المتشابِهِ وجَدَهُ لا يخالِفُ المحكَمَ؛ بل يوافِقُه، وإلَّا فالواجبُ عليه اتِّباعُ الراسخِينَ في قولِهِم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

ومعناها: أنَّ اتِّباعَ المتشابِهِ وتَرْكَ اتِّباعِ المحكَمِ مِن طُرُقِ الاستدلالِ عند أهلِ البِدَعِ والضَّلال، وهو طريقةُ أهلِ الزَّيْغِ - مِن الرافضةِ وغيرِهم - وأصلٌ مِن أصولِ الفِرَقِ الضالَّة، وهو سبَبٌ مِن أسبابِ انحرافِهِم.

ودليلُ هذه القاعدةِ: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وهذه القاعدةُ مهمَّةٌ جِدًّا، وتدخُلُ في جميعِ أبوابِ العلم.

ونَضرِبُ عليها بعضَ الأمثلة:

١ - قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء: ٩٣]:

اتَّبَعَ الخوارِجُ المتشابِهَ وترَكُوا المحكَمَ، فقالوا: تُفِيدُ هذه الآيةُ أنَّ القاتلَ مخلَّدٌ في النارِ؛ فهو إذَنْ كافرٌ؛ لأنَّه لا يخلَّدُ في النارِ إلا الكُفَّار!

واستدَلُّوا أيضًا بأدلَّةٍ أخرى على أنَّ مرتكِبَ الكبيرةِ يكونُ كافرًا، وتغافَلوا عن الأدلَّةِ الأخرى التي تَنفِي عن القاتلِ الكُفْرَ، وتسمِّيهِ مؤمِنًا؛ مِثْلُ ما جاء في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩][1]، وكما جاء في قولِهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فسمَّى اللهُ ﷻ القاتلَ أخًا للمقتولِ، ولو كان كافرًا لَمَا سُمِّيَ أخًا له.

ومِن الأدلَّةِ أيضًا: ما جاء في «صحيح مسلم»[2]؛ مِن حديثِ أبي الزُّبَيرِ،

---

(١) الاقتتالُ بين المسلِمِينَ أشَدُّ مِن أن يقتُلَ شخصٌ شخصًا آخَرَ؛ فالأوَّلُ قتالٌ بين جماعتَيْنِ مِن المسلِمِين، بخلافِ الثاني؛ فإنَّه بين فَرْدٍ وآخَرَ، فيكونُ القاتلُ مِن بابِ أَوْلى غيرَ كافر.

(٢) برقم (١١٦).

عن جابرٍ رضي الله عنه في قِصَّةِ الرجُلِ الذي قطَعَ بَراجِمَهُ حتى خرَجَ الدَّمُ مِنها، فمات؛ يعني: قتَلَ نَفْسَه، وكان مِن قومِ الطُّفَيلِ بنِ عَمْرٍو الدَّوْسيِّ، فرآه الطُّفَيلُ في منامِهِ، فرآه وهيئتُهُ حَسَنة، ورآه مغطِّيًا يدَيْهِ، فقال له: ما صنَعَ بك ربُّك؟ فقال: غفَرَ لي بهِجْرَتي إلى نبيِّهِ ﷺ، فقال: ما لي أراكَ مغطِّيًا يدَيْكَ؟ قال: قيل لي: لن نُصلِحَ منك ما أَفْسَدْتَ، فقَصَّها الطُّفَيلُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**».

فلو كان هذا القاتلُ نَفْسَهُ كافرًا وخالدًا في النار، لَمَا دعا له الرسولُ ﷺ بالمغفرةِ، ولم يَنفَعْهُ هذا الدُّعاء؛ لأنَّ اللهَ عز وجل نهى عن الاستغفارِ للمشرِكينَ والكُفَّار؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾**﴾ [التوبة: ١١٣]، وهذا الحديثُ نصٌّ واضحٌ بيِّنٌ... إلى غيرِ ذلك مِن الأدلَّة.

٢ ـ ويُمكِنُنا تطبيقُ هذه القاعدةِ أيضًا في مسائلِ الفِقْهِ وأبوابه؛ فمثَلًا: قال بعضُ أهلِ العلمِ بعَدَمِ جوازِ الزيادةِ على إحدى عَشْرةَ ركعةً في قيامِ رمضانَ (صلاةِ التراويحِ):

واستدَلُّوا على ذلك: بما جاء في «الصحيحَيْنِ»[(١)]، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...»، وعائشةُ رضي الله عنها حدَّثَتْ بما رأته، فهل نَفهَمُ مِن هذا الحديثِ: أنَّ مَن صلَّى ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً أو خمسَ عَشْرةَ ركعةً، ففِعْلُهُ حرام؟!

هذا الحديثُ لا يُفِيدُ عدَمَ جوازِ الزيادةِ على هذا العَدَد، ويؤيِّدُ هذا ويبيِّنُهُ:

أ ـ قولُهُ عز وجل: ﴿**قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾**﴾ [المزمل: ٢ ـ ٤]؛ فأمَرَ ربُّنا عز وجل رسولَهُ ﷺ بقيامِ الليل، ولم يحُدَّ له حَدًّا مِن الركَعات، إذا ثبَتَ هذا، فكيف يقالُ: إنَّ الزيادةَ لا تجوز؟!

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

ب ـ ويؤيِّدُ جوازَ الزيادةِ أيضًا: أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ لمَّا سُئِلَ عن صلاةِ الليلِ، قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»؛ أخرَجاه في «الصحيحَيْنِ»[١]؛ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ فالنبيُّ ﷺ لم يَجعَلْ حَدًّا لصلاةِ الليلِ إلا الصُّبْحَ؛ لأنَّ صلاةَ الليلِ تنتهي بطلوعِ الفَجْرِ الصادِقِ.

إذا ثبَتَ هذا أيضًا، فكيف يقالُ: إنَّ الزيادةَ على إحدى عَشْرةَ ركعةً لا تجوز؟!

ج ـ وثبَتَ أيضًا في «صحيح مسلم»[٢]؛ مِن حديثِ زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ: «أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ صلَّى ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً».

فيُستدَلُّ بهذه الأدلَّةِ الواضحةِ البيِّنةِ ـ وغيرِها ـ على أنَّه: يُشرَعُ للإنسانِ الزِّيادةُ على إحدى عَشْرةَ ركعةً في قيامِ الليل، وأنَّ الجمودَ على النصِّ السابقِ فيه اتِّباعٌ للمتشابِهِ؛ لأنَّ المحكَمَ بيِّنٌ وواضحُ الدَّلالةِ على ما قُلْناه.

٣ ـ مسألةُ وجوبِ سَتْرِ وَجْهِ المرأةِ[٣]:

ذهَبَ فريقٌ مِن أهلِ العلمِ: إلى جوازِ كفِ المرأةِ وَجْهَها، وأنَّ سَتْرَهُ ليس واجبًا عليها؛ بل مشروعًا ومستحَبًّا.

واستدَلُّوا على ذلك بعِدَّةِ أدلَّةٍ:

منها ـ مثَلًا ـ: حديثُ الخَثْعَميَّةِ؛ فعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «... أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ... فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟»، قَالَ: «**نَعَمْ**»؛ أخرَجاه

---

(١) أخرجه البخاري في عِدَّةِ مواضعَ: (٩٩١، ٤٧٢، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) برقم (٧٦٥).

(٣) ينظر في ذلك: «عودة الحجاب» لمحمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ إسماعيلَ المقدَّمِ، الجزء الثالث، وهو كلُّه في أدلَّةِ المسألةِ والردِّ على المخالِفين.

في «الصحيحَيْنِ»[١].

فقالوا: وصَفَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما المرأةَ بأنَّها وَضِيئةٌ؛ فهذا يُفِيدُ أنَّها كانت كاشفةً عن وجهِها، وأقَرَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ؛ فهذا يدُلُّ على مشروعيَّةِ كَشْفِ الوَجْهِ، وعَدَمِ وجوبِ سَتْرِه!

وهذا ـ فيما يبدو واللهُ أعلمُ ـ اتِّباعٌ للمتشابِهِ؛ لأنَّ عندنا نصوصًا محكَمةً وواضحةً وبيِّنةً على وجوبِ سَتْرِ الوَجْه.

ومِن هذه النصوص: قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ فهذه الآيةُ حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أمَرَ رسولَهُ عليه الصلاةُ والسلامُ في هذه الآيةِ أن يأمُرَ زوجاتِهِ وبناتِهِ ونساءَ المؤمِنِينَ أن يُدنِينَ عليهنَّ مِن جلابيبِهِنَّ، ذلك أدنى أن يُعرَفْنَ فلا يُؤذَيْنَ، وهم يقولون بوجوبِ سَتْرِ الوَجْهِ على زوجاتِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ فلِمَ يفرِّقونَ بينهنَّ وبين نساءِ المؤمِنِينَ والآيةُ لم تفرِّقْ بينهنَّ؟!

وأيضًا: قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]: فهذه الآيةُ وإن كانت في سياقِ زوجاتِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ فإنَّها عامَّة؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ذكَرَ العِلَّةَ والحكمةَ مِن ذلك بقولِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فبيَّن اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنَّ زوجاتِ رسولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ يَحتَجْنَ إلى طهارةِ القلب، وأنَّ الصحابةَ ـ الذين هم أفضلُ الناسِ بعد الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ ـ يحتاجون أيضًا إلى طهارةِ القلب، وسؤالُهم نساءَ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ بدونِ حجابٍ قد يؤدِّي إلى فسادِ القلب؛ فكيف بِمَن دونهم في المنزِلةِ والفَضْلِ كمَنْ أتى بعدهم؟!

لا شكَّ ـ وهذا مِن بابِ أَوْلى ـ أنَّ مَن أتى بعدهم يحتاجُ إلى تطهيرِ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤).

قَلْبِه، ويُخشَى عليه أن يقَعَ فيما يُفسِدُ قَلْبَهُ أكثرَ ممَّا يُخشَى على زوجاتِ الرسولِ ﷺ وصحابتِهِ ﭫ.

فهذا نصٌّ واضحٌ في المسألة.

ومِن الأدلَّةِ أيضًا: قولُهُ ﻷ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: فإذا كان اللهُ ﻷ قد نهى ـ في هذه الآيةِ ـ المرأةَ أن تَضرِبَ برِجْلِها لئلَّا تُعلَمَ زِينتُها المخفيَّةُ ـ وهي زينةُ الخَلْخالِ ـ لئلَّا يؤدِّيَ ذلك إلى فتنةِ الرِّجالِ؛ فكيف بالوَجْهِ الذي هو أعظمُ وأشدُّ فتنةً مِن فتنةِ صَوْتِ الخَلْخَالِ مع أنَّه مخفيٌّ لا يُعلَمُ إلا بضَرْبِ المرأةِ رِجْلَها؟!

لا شكَّ ـ وهذا مِن بابِ أَوْلى ـ أنَّ الوجهَ أعظمُ فتنةً؛ فلَزِمَ سَتْرُه.

ومِن الأدلَّةِ أيضًا: ما جاء في حديثَيْ أمِّ سلَمةَ وابنِ عُمَرَ ﭫ أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فقالت أمُّ سلَمةَ ﭭ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قال: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**»، فقالت: إِذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ، قال: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا؛ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»؛ أخرجه أصحابُ «السُّنَنِ»، وصحَّحه التِّرمِذيُّ، وابنُ حِبَّانَ(١).

فأقَرَّ الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ أمَّ سلَمةَ ﭭ على عَدَمِ جوازِ كَشْفِ قَدَمِ المرأة، وبيَّن لها أنَّه يَجِبُ عليها أن تُرخِيَهُ بمسافةِ ذِرَاعٍ حتى يستُرَ قَدَمَها، مع أنَّ الأصلَ في إسبالِ الثيابِ بالنسبةِ للرِّجالِ أنَّه محرَّم، ولكن جاء الترخيصُ فيه للمرأة؛ لأجلِ سَتْرِ قَدَمَيْها.

ولمَّا كان هذا عُرْضةً لأن يُصِيبَ ذَيْلَ ثَوْبِها نجاسةٌ؛ لمخالَطتِهِ للأرضِ،

---

(١) أخرجه التِّرمِذي ـ واللفظ له ـ (١٧٣١)، وقال: «حسن صحيح»، والنَّسائي (٥٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٤)، وبنحوه أبو داود (٤١١٩) مِن مسنَدِ ابنِ عمرَ ﭭ.
وأخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنَّسائي (٥٣٣٧ ـ ٥٣٣٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، ومالك (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٣١٥)، وابن حِبَّانَ (١٢/ ٢٥٦ ـ إحسان)، مِن مسنَدِ أمِّ سلَمةَ ﭭ.

فقد رخَّص لها الشارعُ أيضًا تطهيرَهُ بمجرَّدِ مرورِها على مكانٍ طيِّبٍ بعد هذا المكانِ النجِس، وأنَّ هذا تطهيرٌ لتلك النجاسةِ[١]، مع أنَّ الأصلَ في التطهيرِ أن يكونَ بالماء.

نَعَم؛ جاءت أدلَّةٌ على جوازِ التطهيرِ بغيرِ الماء، ولكنْ هذا في حالاتٍ أخرى خاصَّةٍ؛ كالاستجمارِ[٢]، أو طهارةِ النِّعَالِ: بأن يُدلَكَ بها التُّرَابُ[٣]، وغيرِها، وكحالتِنا هذه أيضًا.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أنَّ قَدَمَ المرأةِ عَوْرَةٌ، ومن ثَمَّ يَجِبُ سَتْرُهُ؛ فكيف بالوجهِ الذي هو أعظمُ فتنةً مِن القَدَمِ؛ أَلَا يَجِبُ سَتْرُه؟!

ونَضرِبُ على هذا مثالًا ـ وللهِ المَثَلُ الأعلى ـ: لو أَمَرَ أحدُ الرِّجالِ زوجتَهُ أن تستُرَ قَدَمَيْها، وأن تكشِفَ عن وَجْهِها، لعُدَّ هذا متناقِضًا؛ فتعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا.

الخلاصةُ مِن هذه القاعدةِ التي ذكَرَها الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه ينبغي للإنسانِ ألَّا يترُكَ اتِّباعَ الدليلِ المحكَمِ الواضحِ البَيِّنِ، ويتَّبعَ الدليلَ المتشابِهَ الذي يُحتمَلُ فيه أكثرُ مِن احتمالٍ؛ لأنَّ هذا خطأٌ يوقِعُهُ في الخطأ.

وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ جِدًّا؛ ينبغي العنايةُ بها، وعَدَمُ إهمالِها.

وممَّا ينبغي الإشارةُ إليه والتنبيهُ عليه: أنَّ العالِمَ قد يقَعُ ـ أحيانًا ـ في اتِّباعِ المتشابِهِ باجتهادٍ منه، لا عن تعمُّدٍ، ويكونُ مُريدًا للحقِّ، ولكن ـ ولا شكَّ ـ كلُّ إنسانٍ يؤخَذُ مِن قولِهِ ويُرَدُّ؛ فليس معنى قولِنا: إنَّ القولَ بجوازِ كَشْفِ وَجْهِ المرأةِ مِن بابِ اتِّباعِ المتشابِهِ: أنَّ مَن قال بهذا مِن أهلِ العلمِ قصَدَ اتِّباعَ المتشابِه، لا؛ مَعاذَ الله! وإنَّما هو اجتهَدَ ووقَعَ في الخطأ، وتَرْكُهُ للمحكَمِ الواضحِ البَيِّنِ أوقعَهُ في اتِّباعِ المتشابِهِ لا عن تعمُّد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والتِّرمِذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك (٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٥)، ومسلم (٢٣٨)، وغيرهما.
(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠).

القاعدةُ الرابعةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ أنَّ «الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»، فمَنْ لم يفطُنْ لهذه القاعدةِ وأراد أن يتكلَّمَ على مسألةٍ بكلامٍ فاصلٍ، فقد ضَلَّ وأضَلَّ:

هذه القاعدةُ مهمَّةٌ جدًّا، أخبَرَ بها رسولُنا ﷺ؛ كما جاء ذلك في حديثِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ المتَّفَقِ على صحَّتِهِ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»(١).

وخلاصتُها: أنَّ الأشياءَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

١ ـ الحلالُ المَحْض.

٢ ـ الحرامُ المَحْض.

٣ ـ ما كان بين القسمَيْنِ، وهي: التي عبَّر عنها النبيُّ ﷺ: بالمشتبِهةِ، وهي التي لا يَعرِفُها كثيرٌ مِن الناسِ؛ ولذا يقَعُ فيها خلافٌ بين أهلِ العلم.

فبناءً على هذا: لا يمكِنُ القَطْعُ في كلِّ قضيَّةٍ مشتبِهةٍ بحِلِّها أو حُرْمتِها، ومَن رامَ ذلك، فسوف يقَعُ في الحرامِ لا محالةَ:

والدليلُ على ذلك: قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الحَرَامِ**».

وعليه، فإنَّ المنهجَ السليمَ في التعاملِ معها هو ما أرشَدَ إليه النبيُّ ﷺ؛ وذلك باتِّقاءِ هذه المشتبِهات.

فإذا فعَلَ الإنسانُ ذلك ـ وهو تركُ المشتبِهاتِ ـ فقد استبرَأَ لدِينِهِ وعِرْضِهِ، وممَّا يؤكِّدُ ذلك عمَلُ النبيِّ ﷺ بهذا المنهجِ؛ كما في تركِهِ أخذَ تمرةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

ساقطةٍ خشيةَ أن تكونَ مِن تَمْرِ الصدقة[١]، وفي هذا اتِّقاءٌ لهذه الشُّبْهة.

وكذلك ما جاء في «الصحيحَيْنِ»[٢]، عن عَدِيِّ بنِ حاتم؛ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»، قلتُ: أُرسِلُ كَلْبي فأجِدُ معه كَلْبًا آخَرَ؟ قال: «**فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**».

ففي هذا الحديثِ أمران:

أحدُهما: إذا أكَلَ الكَلْبُ، فيحتمِلُ أن يكونَ إنَّما صادَ لنفسِه؛ فنهى النبيُّ ﷺ عن الأكلِ منه؛ اتِّقاءً لهذه الشُّبهة.

الثاني: لو وجَدَ الصيَّادُ مع كَلْبِهِ كَلْبًا آخَرَ، فيحتمِلُ أن يكونَ الصائدُ ذاك الكَلْبَ، لا كَلْبَهُ؛ فنهى النبيُّ ﷺ عن الأكلِ مِن الصيدِ والحالةُ هذه؛ اتِّقاءً للشُّبهة.

ولو أكَلَ منه احتجاجًا بأنَّه أرسَلَهُ بنفسِهِ، وسمَّى عليه، فأدَّى ما أُمِرَ به ـ: فإنَّه يكونُ واقعًا في النهيِ المرادِ منه اتِّقاءُ الشُّبهةِ بنَصِّ الحديث.

ومِن ذلك أيضًا: ما جاء عند البخاريِّ[٣]، عن عُقْبةَ بنِ الحارِثِ؛ أنَّه تزوَّج ابنةً لأبي إهابِ بنِ عُزَيزٍ، فأتَتْهُ امرأةٌ، فقالت: إنِّي قد أرضَعتُ عُقْبةَ والتي تزوَّج، فقال لها عُقْبةُ: ما أَعلَمُ أنَّكِ أرضَعتِني، ولا أخبَرتِني، فركِبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ، فسأَلَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**»، ففارَقَها عُقْبةُ، ونكَحتْ زَوْجًا غيرَه.

فعندما ذكَرَ عُقْبةُ أنَّه لا يَعلَمُ ذلك، وهذه شُبْهةٌ قويَّةٌ، أجابه عليه الصلاةُ والسلامُ بقولِهِ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**»، وهذا اتِّقاءٌ للشُّبهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨).

وأيضًا: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»[1]، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالت: كان عُتْبةُ بنُ أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وَلِيدةِ زَمْعةَ منِّي؛ فاقبِضْهُ، قالت: فلمَّا كان عامُ الفَتْحِ، أخَذَهُ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وقال: ابنُ أخي، قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقام عبدُ بنُ زَمْعةَ، فقال: أخي، وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه، فتساوَقا إلى النبيِّ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ أخي، كان قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بنُ زَمْعةَ: أخي، وابنُ وَلِيدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ**»، ثم قال النبيُّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، ثم قال لسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ ـ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»؛ لِما رأى مِن شَبَهِهِ بعُتْبةَ، فما رآها حتى لَقِيَ اللهَ.

فانظُرْ كيف تعامَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مع هذه القضيَّةِ؛ فاتَّقى الشُّبهةَ مِن الجهتَيْنِ؛ فجعَلَ الولَدَ للفِراشِ، وأمَرَ سَوْدةَ أن تحتجِبَ منه مع أنَّه أخوها شرعًا.

وهذه النصوصُ وغيرُها ممَّا يوضِّحُ هذه القاعدة.

فيا أيُّها الدارسُ، اعلَمْ: أنَّه ينبغي الرجوعُ إلى هذه القواعدِ الأربعِ التي ذكَرَها الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ، والاستفادةُ منها، والعمَلُ بها؛ فهي مهمَّةٌ جِدًّا.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

۞ قَالَ المُصَنِّفُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

بَابُ
آدَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخُشُوعٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ ـ: فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ وَلَوْ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ـ: بِاسْمِ اللهْ، آمَنْتُ بِاللهْ، إِعْتَصَمْتُ بِاللهْ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ، وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي

نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَيَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمْ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمْ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمْ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ، يُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ، أَوْ يَسْكُتُ وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، فَمَا دَامَ كَذَلِكَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ».

الشرح

قال: ﴿يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخُشُوعٍ﴾:

أي: صلاةِ الفريضةِ وغيرِها مِن الصلواتِ التي تُشرَعُ فيها الجماعةُ؛ كالعِيدَيْنِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، والجِنازةِ إذا صُلِّيتْ بالمصلَّى.

وقولُهُ: ﴿بِخُشُوعٍ﴾: سوف يأتي الكلامُ عليه؛ بمشيئةِ الله.

قال: ﴿لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ ـ: فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»﴾:

هذا الحديثُ جاء مِن حديثَيْ: كَعْبِ بنِ عُجْرةَ، وأبي هُرَيرةَ رضي الله عنهما:

أمَّا حديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه:

فقد أخرجه الإمامُ أحمدُ في «مسنَده»، وأبو داودَ، وابنُ خُزَيمةَ في

«صحيحه»، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، وغيرُهم[١]؛ مِن حديثِ داودَ بنِ قَيْسٍ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ، عن أبي ثُمَامةَ الحنَّاطِ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه به.

وقد اختُلِفَ فيه على سعدِ بنِ إسحاقَ:

فرواه داودُ بنُ عطاءٍ المَدنيُّ عنه، عن أبيه إسحاقَ بنِ كَعْبٍ، عن جَدِّهِ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه به؛ أخرجه الطبَرانيُّ في «الكبير»[٢].

ورواه أَنَسُ بنُ عِياضٍ أبي ضَمْرةَ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي ثُمَامةَ الحنَّاطِ، عن كَعْبٍ رضي الله عنه به؛ أخرجه الطبَرانيُّ في «الكبير»[٣]؛ مِن طريقِ مُصعَبٍ الزُّبيريِّ، عن أبيهِ، عن أَنَسٍ، به.

فزاد أَنَسُ بنُ عِياضٍ ـ في روايتِهِ تلك ـ سعيدًا المَقْبُريَّ بين سعدِ بنِ إسحاقَ وأبي ثُمَامةَ الحنَّاط، وفي الروايةِ الأُولى ليس بينهما رجُلٌ.

وقد جاء هذا الحديثُ مِن طُرُقٍ عن سعيدٍ المَقْبُريِّ غيرِ هذه الطريق:

فرواه يَزِيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ، ومحمَّدُ بنُ عَجْلانَ، وابنُ أبي ذِئْبٍ وغيرُهم:

فأمَّا يَزِيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ: فقد رواه عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن رَجُلٍ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه[٤].

وأمَّا ابنُ عَجْلانَ: فقد رواه عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ بدونِ ذِكْرِ واسطةٍ بين سعيدٍ المَقْبُريِّ وكَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٤١)، وعَبْد بن حُمَيد (٣٦٩)، والدارِمي (١٤٠٤)، وابن خُزَيمةَ (١/ ٢٢٧)، وابن حِبَّانَ (٢٠٣٦)، والطبَراني في «الكبير» (١٩/ ١٥١)، والبَيْهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٣٠).

(٢) (١٩/ ١٤٦).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٥٢)، وأخرجه أيضًا الطَّحاوي في «شرح مشكِل الآثار» (٥٥٦٤) عن أنَسِ بنِ عِياضٍ، به.

(٤) أخرجه الطبَراني في «الكبير» (١٩/ ١٥٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٣)، وعبد الرزَّاق (٣٣٣٤)، والدارِمي =

وابنُ عَجْلانَ قد اختُلِفَ عليه في هذا الحديثِ:

فرواه هو عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن رَجُلٍ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه[1].

وجاء مِن طُرُقٍ أخرى عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، به[2].

وجاء[3]؛ مِن حديثِ شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي، عن محمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه.

وأيضًا[4] مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَهُ لكَعْبٍ رضي الله عنهما.

وجاء أيضًا مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه[5].

فكُلُّ هذا الاختلافِ وقَعَ على سعيدٍ المَقْبُرِيِّ في هذا الحديث.

وأمَّا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي ذِئْبٍ: فقد رواه عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن رَجُلٍ مِن بني سالمٍ [وقيل: سُلَيم]، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه. (فذكَرَ ثلاثَ وسائطَ بين المَقْبُرِيِّ، وكَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه)؛ أخرجه الإمامُ أحمد[6].

= (١٤٤٥)، والطَّحاوي في «شرحِ مشكِلِ الآثار» (٥٥٦٧)، والطبَراني في «الكبير» (١٩/ ١٥٣).

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٢)، والطبَراني في «الكبير» (١٩/ ١٥٣).

(٢) قال البَيْهقي في «سُننِهِ الكبرى» (٣/ ٢٣٠): «والصواب: ابنُ عَجْلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُري».

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٧)، وأخرجه معلَّقًا: التِّرمِذي (٣٨٦) ـ وقال: «حديثُ شَريكٍ غيرُ محفوظ» ـ وابن خُزَيمةَ (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (١/ ٢٢٧)، ومِن طريقِهِ: ابنُ حِبَّانَ؛ كما في «موارد الظمآن» (٣١٤).

(٥) أخرجه الدارِمي (١٤٠٦)، وابنُ خُزَيمةَ (١/ ٢٢٦، ٢٢٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢)، وابن أبي شَيْبةَ في «مسنَده» (٥١١)، وأبو داود الطَّيَالِسي في «مسنَده» (١١٥٩)، ومِن طريقِهِ: البَيْهقي في «سُننه الكبرى» (٣/ ٢٣٠)، وابنُ خُزَيمةَ =

وقد تابَعَهُ على مِثْلِ هذا الإسنادِ: أبو مَعْشَرٍ؛ فرواه عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، به. أخرجه الطبَرانيُّ في «الكبير»[(١)].

وروايةُ ابنِ أبي ذِئْبٍ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ: هي أصَحُّ هذه الرواياتِ؛ لأمرَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ ابنَ أبي ذِئْبٍ مِن أثبَتِ الناسِ وأحفَظِهم.

الثاني: أنَّه أتى بزيادةٍ، والأصلُ في الزيادةِ أنها تُقبَلُ إذا دلَّتْ عليها القرائنُ، وهنا قد دلَّتِ القرائنُ على هذه الزيادة.

وأمَّا مَن رواه عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ فقد أخطأ، وقد اختُلِفَ على ابنِ عَجْلانَ فيه، كما مَرَّ في التخريج، كما أنَّه سلَكَ الجادَّةَ في حديثِ سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، وعند النُّقَّادِ: أنَّ مَن فعَلَ ذلك، فقد أخطأَ، بخلافِ مَن خالَفَها؛ فإنَّه يدُلُّ على حِفْظِهِ لِما روَاه.

وأمَّا روايةُ يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن رَجُلٍ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ:

فيَزِيدُ - وإن كان مِن الثِّقاتِ الحُفَّاظِ، وقد أخرَجَ له الجماعةُ - فإنَّ روايةَ ابنِ أبي ذِئْبٍ تُقدَّمُ عليه؛ لأنَّ فيها زيادةً، ولأنَّه خالَفَ الجادَّة.

الخلاصةُ: أنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ ﷺ وإنَّما هو خطأٌ مِن الرواة، والحديثُ حديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ قال أبو بكرٍ البَيْهقيُّ: «وقيل: عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، والصوابُ: عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ على الوجوهِ الثلاثة»[(٢)].

وجعَلَ بعضُ أهلِ العلمِ حديثَ أبي هُرَيرةَ ﷺ حديثًا مستقِلًّا عن حديثِ

= في «صحيحه» (١/ ٢٢٨)، والطَّحاوي في «شرح مشكِل الآثار» (٥٥٦٦)، ولم يذكُرْ أبو داود الطَّيَالِسيُّ، وابنُ أبي شَيْبةَ، والبَيْهقيُّ: «عن جَدِّه».

(١) أخرجه عبد الرزَّاقِ (٣٣٣١)، والطَبَراني في «الكبير» (١٩/ ١٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٠).

كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه وقَوّى هذا بذاك! وهذا خطأٌ؛ فالحديثُ حديثُ كَعْبٍ، ولا يَصِحُّ عن أبي هُرَيرةَ؛ رضي الله عنهما.

إذا ثبَتَ هذا، فروايةُ سعدِ بنِ إسحاقَ، عن أبي ثُمَامةَ الحنَّاطِ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه وقد تقدَّمَتْ، وليس فيها سعيدٌ المَقْبُرِيُّ: هي خطأٌ؛ وذلك أنَّه ـ كما مَرَّ ـ قد اختُلِفَ على سعدِ بنِ إسحاقَ فيه: فرواه أبو ضَمْرةَ أَنَسُ بنُ عِياضٍ عنه، عن **سعيدٍ** المَقْبُرِيِّ، عن أبي ثُمَامةَ الحنَّاطِ، فزادَ بينهما سعيدًا المَقْبُرِيَّ.

وروايةُ أَنَسِ بنِ عِياضٍ ـ وهو ثقةٌ مشهورٌ ـ تُقدَّمُ؛ لأنَّ فيها زيادةَ علمٍ؛ فتبيَّن بهذا أنَّ روايةَ حديثِ سعدِ بنِ إسحاقَ بدونِ ذِكْرِ المَقْبُرِيِّ هي خطأٌ مِنَ الرواةِ، وإنَّما بينه وبين أبي ثُمَامة الحنَّاطِ **سعيدٌ المَقْبُرِيُّ،** فرجَعَتْ روايةُ سعدِ بنِ إسحاقَ إلى روايةِ المَقْبُري.

وأرجحُ الرواياتِ مِن طريقِ المَقْبُرِيِّ هي: روايةُ ابنِ أبي ذِئْبٍ عنه، عن رَجُلٍ مِن بني سالمٍ (وهو أبو ثُمَامةَ الحنَّاطُ)، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه.

إذا ثبَتَ هذا، فأبو ثُمَامةَ الحنَّاطُ غيرُ معروفٍ: قال عنه الدارَقُطنيُّ[1]: «لا يُعرَفُ، يُترَكُ»، وفي الإسنادِ أبوه وجَدُّهُ: غيرُ معروفَيْنِ أيضًا.

ولذا؛ فهذا الإسنادُ ـ الذي فيه المَقْبُرِيُّ ـ لا يَصِحُّ.

ولكن جاء الحديثُ بإسنادٍ آخَرَ أقوى مِن هذه الأسانيدِ عند ابنِ حِبَّانَ والبَيْهَقيِّ:

فرُوِيَ مِن حديثِ أبي أيُّوبَ الرَّقِّيِّ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيسةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه أخرجه ابنُ حِبَّانَ[2].

---

(١) كما في «سؤالات البَرْقاني له» (٥٩٠).

(٢) في «صحيحه» (٥/ ٥٢٤ ـ إحسان)، والطَّحاوي في «شرح مشكِل الآثار» (٥٥٧٠).

وأبو أيُّوبَ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: فيه خلافٌ، لكنَّه ـ على الأرجَحِ ـ لا بأسَ به.

وقد تابَعَ أبا أيُّوبَ: عَمْرُو بنُ قُسَيطٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيسةَ، به؛ أخرجه البَيْهَقيُّ[١].

وعَمْرُو بنُ قُسَيطٍ: لا بأسَ به، صَدُوق.

وهذا الإسنادُ: إسنادٌ جيِّدٌ، وكلُّ رواتِهِ ثقاتٌ.

فيُستفادُ مِن هذا الحديثِ ـ كما قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه يُسَنُّ للمسلِمِ أن يتوضَّأَ قبل أن يخرُجَ مِن بيتِهِ إلى المسجد.

والحكمةُ مِن هذا: أنَّ الإنسانَ إذا خرَجَ مِن بيتِهِ متطهِّرًا يكونُ قد استعَدَّ للصلاةِ، وإذا كان العبدُ غالبَ أوقاتِهِ وأحوالِهِ على طهارةٍ، فهذا أفضلُ وأحسن، وقد جاء في حديثِ ثَوْبانَ، وأبي أُمامةَ، وغيرِهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[٢]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**».

وأمَّا إذا خرَجَ مِن بيتِهِ على غيرِ طهارةٍ ونوى الوُضوءَ في المسجدِ: فقد لا يَجِدُ ماءً في المسجدِ، فيتأخَّرُ عن الصلاةِ، ويفوتُهُ بعضُ ركَعاتِها.

أمَّا إذا خرَجَ مِن بيتِهِ متوضِّئًا فلا يبقى عليه شيءٌ إلا الصلاةُ، فإذا دخَلَ المسجدَ قبل إقامةِ الصلاةِ: يصلِّي ما شاءَ اللهُ له أن يصلِّيَ ـ من تحيَّةِ مسجدٍ، وصلاةِ تطوُّعٍ؛ كمَن جاء يومَ الجُمُعةِ ضُحًا، فيُمكِنُ أن ينويَ صلاةَ الضُّحَا، وسُنَّةٍ راتبةٍ؛ كراتبةِ الفَجْرِ، أو راتبةِ الظُّهْرِ القَبْليَّة.

ثم إذا أُقيمَتِ الصلاةُ يصلِّي مع الجماعةِ، ويكونُ مستعِدًّا لها.

وممَّا يؤكِّدُ فضيلةَ التطهُّرِ في البيتِ: ما جاء في «صحيح مسلِم»[٣]، عن

---

(١) في «سُننه الكبرى» (٣/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩)؛ مِن حديثِ ثَوْبانَ، وأبي أُمَامةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وهو حديثٌ صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٦).

أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ: كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»**.

وعند أصحابِ «السُّنَن»[(١)]؛ مِن حديثِ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ؛ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**.

وفي «الصحيحَيْنِ»[(٢)]، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...»**.

وفيهما[(٣)]، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ ـ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

وعند ابنِ ماجَهْ[(٤)]؛ مِن حديثِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ـ: كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»**.

فهذا فيه الوضوءُ في البيت.

ثم إذا خرَجَ مِن بيتِهِ متوضِّئًا: فلا يشبِّكْ بين أصابعِهِ؛ لنَهْيِ الرسولِ ﷺ عن ذلك، كما تقدَّم، **والعِلَّةُ في ذلك**: أنَّه في هذه الحالةِ يكونُ في صلاةٍ، والمسلِمُ في صلاةٍ ما دامَ ينتظِرُ الصلاةَ؛ كما ثبَتَ هذا في «الصحيح»[(٥)]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والتِّرمِذي (٤٩٦) وحسَّنه، والنَّسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٦٠٢)، وأخرجه البخاري بنحوِهِ (١٧٦).

واعلَمْ: أنَّ هذا النهيَ مقيَّدٌ بحالِ الذَّهابِ إلى المسجدِ إلى أن يصلِّيَ الفريضةَ، فإذا صلَّى الفريضةَ، فلا بأسَ أن يشبِّكَ بين أصابعِه:

والدليلُ على هذا: ما جاء في «صحيح البخاري»[(١)]؛ في قِصَّةِ سَهْوِ النبيِّ ﷺ في إحدى صلاتَي العَشِيِّ، وتسليمِهِ منها عن ركعتَيْنِ: «أنَّه ﷺ قام إلى خشَبَةٍ معروضةٍ في المسجدِ... وشبَّك بين أصابعِه».

وقد بوَّب البخاريُّ عليه في كتابِهِ «الصحيح»: «بابُ تشبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه»، وذكَرَ تحته أيضًا حديثَ ابنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا؟ ـ وشبَّك بين أصابعِهِ»**[(٢)].

فدَلَّ هذان الحديثانِ ـ وغيرُهما ـ أنَّه إذا صلِّيَتِ الفريضةُ فلا بأسَ بالتشبيكِ بين الأصابع.

قال: ﴿وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ وَلَوْ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ـ: «بِاسْمِ اللهْ، آمَنْتُ بِاللهْ، إِعْتَصَمْتُ بِاللهْ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ﴾:

فإذا خرَجَ الإنسانُ مِن بيتِهِ للصلاةِ أو لغيرِها، سُنَّ له أن يقولَ هذا الدعاءَ؛ لأنَّ هذا الدعاءَ يقالُ إذا خرَجَ الإنسانُ من بيتِهِ، سواءٌ كان ذاهبًا إلى الصلاةِ أو غيرِها، فهذا الدعاء لم يقيَّدْ إلا بالخروجِ مِن البيتِ.

والمؤلِّفُ رحمه الله جمَعَ هنا بين حديثَيْنِ جاء فيهما هذا الدعاء:

الحديثُ الأوَّلُ: ﴿بِاسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ﴾:

---

(١) برقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري مختصَرًا (٤٨٠)، وساقه بتمامِهِ أبو داود (٤٣٤٢ ـ ٤٣٤٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩٩٦٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧).

رُوِيَ مِن حديثِ عثمانَ، وأَنَسٍ، وأبي هُرَيرةَ، ويَزِيدَ بنِ خُصَيفةَ رضي الله عنه.

وكلُّ هذه الأحاديثِ فيها كلامٌ، لكنَّ بعضَها يقوِّي بعضًا:

أمَّا حديثُ عثمانَ رضي الله عنه:

فأخرجه أحمدُ[1]: حدَّثَنا هاشمٌ، حدَّثَنا أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عُمَرَ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن رجُلٍ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِاسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ـ: إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ المَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ المَخْرَجِ»**.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ فيه: أبو جعفرٍ الرازيُّ، كان مِن أهلِ الصِّدْقِ وأهلِ العلم، وأمَّا الضبطُ: فقد اختلفوا فيه، ولكن يُكتَبُ حديثُهُ، ويُعتبَرُ به، وعبدُ العزيزِ فهو: ابنُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ: «صَدُوق»، وفي إسنادِهِ الرجُلُ الذي لم يُسَمَّ، وسُمِّيَ في بعضِ الطرُقِ: ابنٌ لعثمانَ؛ كما عند الخطيبِ[2]، وفي روايةٍ بإسقاطِ عثمانَ رضي الله عنه كما عند ابنِ السُّنِّي[3].

أمَّا حديثُ أنسٍ رضي الله عنه:

فقد أخرجه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ، والطبَرانيُّ[4]؛ كلُّهم مِن حديثِ ابنِ جُرَيجٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ـ يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»**.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٦).

(٢) أخرجه هكذا ابنُ أبي الدنيا في «التوكُّل» (٤٥)، والطبَري في «تهذيب الآثار» (٣/ ٩٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) في «اليوم والليلة» (٤٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والتِّرمِذي (٣٤٢٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩٨٣٧)، وابنُ حِبَّانَ (٣/ ١٠٤)، والطبَراني في «الدعاء» (٣٧٠).

زادَ أبو داودَ: «فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟!».

واختلَفتْ نُسَخُ التِّرمِذيِّ في حُكْمِهِ على هذا الحديثِ؛ ففي بعضِها قال: «حَسَنٌ صحيحٌ غريب»، وفي بعضِها قال: «حسَنٌ غريب»، وهذا أَصَحُّ؛ لأَنَّه جاء هكذا في نُسَخٍ أخرى، ولعلَّها هي الأكثَرُ.

وهكذا أيضًا في «تُحْفةِ الأشرافِ» (١/ ٨٤)، و«شرحِ المبارَكْفُوريِّ»؛ بل هذا الذي ذكَرَهُ في «عِلَلِهِ الكبيرِ»، ونقَلَ قولَ البخاريِّ الذي يأتي قريبًا جِدًّا، وهذا ما نقَلَهُ أبو الحسَنِ المَقدِسيُّ في «كتابِ الأربعينْ، في فضلِ الدعاءِ والداعِينْ» (ص١٦٥)، فقال: «روَاه التِّرمِذيُّ... ثم قال عَقِبَهُ: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلا مِن هذا الوجه»...».اهـ.

وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[1]، إلا أنَّ فيه عِلَّةً ذكَرَها البخاريُّ[2]، فقال: «لا أَعرِفُ لابنِ جُرَيجٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ غيرَ هذا الحديثِ[3]، ولا أَعرِفُ له سَماعًا مِنه».اهـ.

ويؤيِّدُ هذا: أنَّ عبدَ المجيدِ بنَ عبدِ العزيزِ روَاه عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: «حُدِّثتُ عن إسحاقَ»، وعبدُ المجيدِ أثبتُ الناسِ في إسحاقَ؛ قاله الدارَقُطْنيّ[4].

فعِلَّةُ الخَبَرِ: الانقطاعُ بين ابنِ جُرَيجٍ وإسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي طَلْحة[5].

---

(١) وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) نقَلَهُ عنه التِّرمِذيُّ في «العلل الكبير» (ص٣٦٢) بترتيب القاضي.

(٣) ينظر: «تحفة الأشراف» للمِزِّيّ (١/ ٨٤).

(٤) ينظر: «علل الدارَقُطْنيّ» (١٢/ ١٣).

(٥) وجزَمَ بذلك الدارَقُطْنيّ، فقال في «علله» (١٢/ ١٣): «ابنُ جُرَيجٍ لم يَسمَعْهُ مِن إسحاق».اهـ. ونقَلَ هذا عنه: الضِّياءُ في «المختارة» (٤/ ٣٧٣).

لكنَّ للحديثِ شواهدَ ـ كما ذكَرْتُ قبل قليلٍ ـ مِن حديثَيْ أبي هُرَيرةَ، ويَزِيدَ بنِ خُصَيفةَ رضي الله عنهما.

أمَّا حديثُ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه:

فقد رُوِيَ من طريقَيْنِ عنه:

الأوَّلُ: رواه عبدُ اللهِ بنُ حسينِ بنِ عطاءٍ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عنه.

أخرجه ابنُ ماجَهْ، والطبَرانيُّ[(١)]، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ بل منكَرٌ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ حسينِ بنِ عطاءٍ: ضعيف، وقد تفرَّد به عن سُهَيلٍ؛ فهذا الإسنادُ لا يُعتبَر.

الثاني: رواه هارونُ بنُ هارونَ، عن الأعرجِ، عنه.

أخرجه أيضًا: ابنُ ماجَهْ، والطبَرانيُّ[(٢)]، وإسنادُهُ أيضًا: ضعيفٌ؛ بل منكَرٌ؛ لأنَّ هارونَ بنَ هارونَ ضعيفٌ، وقد تفرَّد به عن الأعرَجِ الثقةِ المشهور؛ ولذا قال البخاريُّ وأبو حاتمٍ: «لا يُتابَعُ في حديثِهِ»[(٣)]؛ فهذا الإسنادُ أيضًا لا يُعتبَرُ به.

وأمَّا حديثُ يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُصَيفةَ عن أبيه، عن جَدِّهِ:

فقد رُوِيَ مِن طريقِ يحيى بنِ يَزِيدَ بنِ عبدِ المَلِكِ النَّوفليِّ، عن أبيه، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُصَيفةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، مرفوعًا.

أخرجه الطبَرانيُّ في «الكبير»، وفي «الدعاء»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٧)، والطبَراني في «الدعاء» (٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٦)، والطبَراني في «الدعاء» (٤٠٩).

(٣) ينظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ١٩١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٩٨)، وقال فيه ابنُ أبي حاتمٍ: «سألتُ أبي عنه؟ فقال: منكَرُ الحديثِ، ليس بالقوي».

(٤) أخرجه الطبَراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٩٦)، وفي «الدعاء» (٣٧١).

وهذا إسنادٌ ساقطٌ: يحيى بنُ يَزِيدَ بنِ عبدِ المَلِكِ النَّوفليُّ: ضعيفٌ، وأبوه: متروك.

وله شاهدٌ آخَرُ مرسَلٌ عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ أَرَادَ سَفَرًا، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، حَسْبِيَ اللهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، قَالَ: المَلَكُ: كُفِيتَ وَهُدِيتَ وَوُقِّيتَ»**[١].

وإسنادُهُ صحيحٌ إلى عَوْن.

لكنَّ هذه الطرُقَ باجتماعِها يقوِّي بعضُها بعضًا[٢]؛ ولذلك حسَّن الحافظُ ابنُ حَجَرٍ هذا الحديثَ في «نتائج الأفكار»[٣] بمجموعِ طُرُقِه، ولعلَّ هذا ـ واللهُ أعلمُ ـ هو الأقرب.

إذا ثبَتَ هذا، فحينئذٍ يُسَنُّ للإنسانِ أن يدعوَ بهذا الذِّكْرِ إذا خرَجَ مِن بيتِه.

وأمَّا الحديثُ الآخَرُ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ﴾:

فقد رُوِيَ مِن حديثِ أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها:

أخرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسَائيُّ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ أبي شَيْبَةَ، والطبَرانيُّ، وغيرُهم[٤]؛ كلُّهم مِن حديثِ منصورِ بنِ المعتمِرِ، عن الشَّعْبيِّ، عنها، به.

---

(١) أخرجه المَحَامِليّ في «الدعاء» (٢).

(٢) أي: طريقُ أنَسٍ، ومرسَلُ عَوْنِ بنِ عبدِ الله، وأمَّا حديثُ أبي هُرَيرةَ بطريقَيْهِ، وحديثُ خُصَيفةَ، فلا يُعتبَرُ بها.

(٣) «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والتِّرمِذي (٣٤٢٧)، والنَّسَائي (٥٤٨٦، ٥٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وأحمد (٦/ ٣١٨)، وابن أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢٥)، والطبَراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٠).

وصحَّحه بهذا الطريقِ: أبو عيسى التِّرمِذيُّ[١] وغيرُه، إلا أنَّ فيه عِلَّةً: الشَّعْبيُّ لم يثبُتْ له سماعٌ مِن أمِّ سلَمة، فقد نفى عليُّ بنُ المَدِينيِّ سماعَهُ منها[٢].

فيكونُ الحديثُ منقطِعًا، ومع ذلك فهذا الانقطاعُ لا يَمنَعُ مِن العمَلِ بهذا الخبَرِ؛ فإسنادُهُ ليس بساقطٍ؛ بل هو قويٌّ؛ وذلك أنَّ الشَّعْبيَّ وُصِفَ بأنَّه لا يَروِي إلا عن ثقةٍ، كما وصَفَهُ بذلك العِجْليُّ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، وغيرُهما[٣].

وها هنا فائدةٌ ينبغي التنبُّهُ لها، وهي: أنَّ الأصلَ أنَّ الحديثَ المنقطِعَ ضعيفٌ ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ مِن شروطِ الحديثِ الصحيحِ أن يكونَ إسنادُهُ متَّصِلًا، ولكن يُتساهَلُ في مِثْلِ هذا الانقطاعِ في بعضِ الأحوالِ؛ منها:

١ ـ إذا كان المعروفُ والغالبُ على الراوي الذي وقَعَ عنده الانقطاعُ أنَّه لا يَروِي إلا عن ثِقَةٍ، وخاصَّةً إذا كان مِن جِلَّةِ التابعِينَ وعلمائِهم؛ كالشَّعْبيِّ هنا، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ـ: فإنَّ مراسيلَهُ قويَّة.

---

(١) فقال عقب تخريجه له: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح»، وصحَّحَهُ أيضًا: الحاكمُ في «مستدرَكِهِ» (١/ ٧٠٠)، والنوَويُّ في «رياض الصالحين» (برقم ٨٢).

(٢) نقَلَ هذا عن «علله» الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في كتابَيْهِ: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٩)، و«نتائج الأفكار» (١/ ١٦٠)، وكلامُهُ هذا لا يوجدُ في القَدْرِ المطبوعِ مِن «علله»؛ ولذا فقد عزاه محقِّقو طبعةِ الرسالةِ لـ«مسنَد الإمام أحمد» إلى «علله المخطوط».

(٣) قال العِجْلي في «معرفة الثقات» (٢/ ١٢): «مرسَلُ الشَّعْبيِّ: صحيحٌ، لا يكادُ يُرسِلُ إلا صحيحًا». اهـ.

وقال يحيى بنُ مَعِينٍ: «إذا حدَّث عن رجُلٍ، فسمَّاه، فهو ثِقَةٌ، يُحتَجُّ بحديثِه». اهـ. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٩).

وسألَ الآجُرِّيُّ أبا داود ـ كما في «سؤالاته» (١/ ٢١٩) ـ: «مراسيلُ الشَّعْبيِّ أحَبُّ إليك، أو مراسيلُ إبراهيم؟»، فقال: «مراسيلُ الشَّعْبيِّ».

وقال الذهَبيُّ ـ كما في «الموقِظة» (ص٤٠) ـ: «إن صحَّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسِّطِ الطبقةِ كمراسيل... والشَّعْبيِّ ـ: فهو مرسَلٌ جيِّدٌ، لا بأسَ به، يَقبَلُهُ قومٌ، ويرُدُّهُ آخَرون».

٢ ـ إذا عرَفْنا مَن هو الساقطُ مِن الإسنادِ، وكان ثِقَةً، وَلْنَضرِبْ على هذا مثالَيْنِ:

الأوَّلُ: روايةُ حُمَيدٍ الطويلِ، عن أنَسٍ رضي الله عنه[(١)]:

هناك أحاديثُ لم يَسمَعْها حُمَيدٌ مِن أنَسٍ رضي الله عنه ورواها عنه بدونِ ذِكْرِ واسطةٍ، وعرَفْنا أنَّه أخَذَ هذه الأحاديثَ بواسطةِ ثابتٍ البُنانيِّ، وثابتٌ ثقةٌ ثَبْتٌ؛ إذَنْ روايةُ حُمَيدٍ، عن أنَسٍ رضي الله عنه: صحيحة.

الثاني: روايةُ أبي عُبَيدةَ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه[(٢)]:

فقد توفِّيَ عنه أبوه عبدُ اللهِ رضي الله عنه وكان صغيرًا لا يَعقِلُ ـ عُمْرُهُ ثلاثُ سنواتٍ أو نحوُها ـ مع أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ[(٣)] قال: إنَّه كان كبيرًا، لكنَّ الصوابَ ما تقدَّم.

ومع ذلك، فروايتُهُ عن أبيه قويَّةٌ يُعمَلُ بها[(٤)].

قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ[(٥)] ـ في حديثٍ يَروِيهِ أبو عُبَيدةَ، عن أبيه: «هو منقطِعٌ، وهو حديثٌ ثَبْتٌ». اهـ.

---

(١) ينظر في ذلك: «جامِعَ التحصيل» للعلائي (ص١٦٨)، و«الكامل» لابنِ عَدِيّ (٢/ ٢٦٨)، و«تهذيبَ التهذيب» (٣/ ٣٥)، و«طبَقات المدلِّسين» (ص٣٨)؛ كلاهما للحافظِ ابنِ حَجَر.

(٢) ينظر في هذه المسألة: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٥٦)، و«علل الدارَقُطْني» (٥/ ٣٠٨)، و«شرح العلل» لابن رجب (١/ ٥٤٤)، و«فتح الباري» له (٧/ ١٧٤، ٣٤٢)، (٨/ ٣٥٠)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٠٥).

(٣) قال شُعْبةُ وأبو داود: «إنَّه كان ابنَ سبعِ سنين». ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٥٦)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٦٢).

(٤) ينظر فيمن صحَّحها ولم يُعِلَّها بالانقطاعِ ـ غيرَ ما سبَقَ وما سيأتي ـ:
١ ـ النَّسَائيُّ؛ كما في «النكت على ابنِ الصلاح» (١/ ٣٩٨).
٢ ـ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠٤).

(٥) نقَلَهُ عنه الحافظُ ابنُ رجَبٍ، في «شرح علل التِّرمِذي» (١/ ٥٤٤)، وكذلك نقَلَ قولَ يعقوبَ بنِ شَيْبةَ الذي يليه.

وقال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ السَّدُوسيُّ: «إنَّما استجازَ أصحابُنا ـ يعني: عليَّ بنَ المَدِينيِّ، وغيرَهُ ـ أن يُدخِلوا حديثَ أبي عُبَيدةَ عن أبيه في المسنَد (يعني: في الحديثِ المتَّصِلِ)؛ لمعرفةِ أبي عُبَيدةَ بأحاديثِ أبيه وصِحَّتِها، وأنَّه لم يأتِ فيها بحديثٍ منكَر»؛ يعني: لاستقامتِها؛ فأبو عُبَيدةَ أخَذَ هذه الأحاديثَ مِن كبارِ أصحابِ أبيه، وكبارِ أهلِ بيتِهِ، وهم ثقاتٌ، فأصبَحتْ روايتُهُ عنه مقبولة، ما لم تخالِفْ ما هو أقوى منها.

وقد صحَّح الدارَقُطْنيُّ[1] في «السُّنن»[2] أحاديثَ مِن روايةِ أبي عُبَيدةَ، عن أبيه، والتِّرمِذيُّ لا يصحِّحُها؛ لأنَّه يرى انقطاعَها[3]، وهي كذلك، ولكنَّ هذا الانقطاعَ تقدَّم الجوابُ عنه.

إذا عُلِمَ هذا، فلا بأسَ أن يقالَ هذا الدعاءُ أيضًا عند الخروجِ مِن البيت.

قال: ﴿وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»﴾:

أمَرَ الرسولُ ﷺ المسلِمَ إذا خرَجَ مِن بيتِهِ للصلاةِ أن يخرُجَ إليها بسَكينةٍ ووقارٍ، ولا يستعجِلَ، حتى لو أُقيمَتِ الصلاةُ.

والحكمةُ مِن ذلك: أنَّ المسلِمَ مطالَبٌ بالخشوعِ والتدبُّرِ في الصلاة، فإذا خرَجَ إليها مستعجِلًا ذهَبَ عنه الخشوعُ، ولم يَرتَحْ في صلاتِه، فلا يَعقِلُ منها إلا الشيءَ اليسير؛ فلذا أرشَدَنا الرسولُ ﷺ أن نخرُجَ إلى الصلاةِ بسَكِينةٍ ووقار.

---

(١) قال في (٣/ ١٧٣): «وأبو عُبَيدةَ: أعلَمُ بحديثِ أبيه وبمذهبِهِ وبفُتْياهُ مِن خِشْفِ بنِ مالكٍ ونُظَرائِه». اهـ. المرادُ منه، ونقَلَها عنه الحافظُ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٥).

(٢) ينظر ـ مثلًا ـ المواضع التالية: (١/ ١٤٥)، (٣/ ١٧٢، ١٧٣)، وصرَّح في «العلل» أيضًا باتِّصالِ روايتِه: ينظر: (٥/ ٢٩٠ رقم ٨٩١، ٨٩٢).

(٣) ينظر ـ مثلًا ـ الأحاديث: (١٧٩، ٣٦٦، ٦٢٢، ١٠٦١).

إذا عَلِمْنا هذا، فالدليلُ على هذا: ما ذكَرَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنَّه ثبَتَ عن الرسولِ ﷺ أنَّه قال: ﴿**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُم، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا**﴾؛ أخرَجاه في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الأمرُ على إطلاقِهِ فيُنهَى المسلِمُ عن الإسراعِ إلى الصلاةِ[2].

ولكنْ أجاز بعضُ أهلِ العلمِ: أنَّه لا بأسَ أن يُسرِعَ قليلًا لإدراكِ الركعةِ أو الصلاة؛ كما جاء ذلك عن الإمامِ أحمَدَ، وإسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ[3]، ويبدو أنَّهما أرادا بالاستعجال: السعيَ القليلَ الذي تُدرَكُ به الركعةُ أو الصلاة، لا الاستعجالَ الذي يُذهِبُ الخشوعَ والتدبُّرَ في الصلاة.

ولمَّا أشار كلامُ المصنِّفِ ـ تَبَعًا لهذا النصِّ النبويِّ ـ إلى مسألةِ الخشوعِ في الصلاةِ، كان مِن المناسبِ الكلامُ على الخشوعِ، فأقولُ:

إنَّ الخشوعَ ينقسِمُ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: الخشوعُ الواجبُ؛ الذي لا بدَّ منه لصِحَّةِ الصلاةِ:

والمقصودُ به: هو طُمأنينةُ أعضاءِ المصلِّي أثناءَ الصلاةِ، وهذا ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[4]؛ مِن حديثِ المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ قال للمسيءِ صلاتَهُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٥٧٢)، والتِّرمِذي (٣٢٧)، والنَّسَائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥). وعند النسائيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا».

(٢) ينظر: «المجموع» (٤/ ٢٠٦)، و«المغني» (١/ ٢٧١).

(٣) ينظر: «المغني» (١/ ٢٧١)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص٥٩٦ (كتاب الصلاة)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٣٣)، و«الفروع» (١/ ٣٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا...»، فأمَرَ ﷺ المسيءَ صلاتَهُ بالطُّمَأنينةِ؛ لأنَّها ركنٌ مِن أركانِ الصلاة.

القسمُ الثاني: الخشوعُ المستحَبُّ ـ الذي لو لم يأتِ به المصلِّي في صلاتِهِ لصحَّتْ وأجزأَتْهُ، ولكن ينقُصُ أجرُها:

ومنه: تدبُّرُ ما يقولُهُ المصلِّي، أو ما يَسمَعُهُ مِن الإمامِ أثناءَ الصلاة، واستحضارُ أنَّه في صلاة، وأنَّه واقفٌ بين يَدَيِ اللهِ ﷻ.

فهذا الخشوعُ إذا لم يأتِ به المصلِّي، فإنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ، وهذا مذهَبُ جُلِّ أهلِ العلمِ[١]**؛ خلافًا لأبي حامدٍ الغزاليِّ** رحمه الله**؛ فقد نُقِلَ عنه**[٢]**: أنَّه رأى أنَّ مَن لم يأتِ بهذا الخشوعِ، فصلاتُهُ باطلةٌ، ولا تُجزِئُهُ، ويَلزَمُهُ إعادتُها! وهذا القولُ فيه نَظَرٌ**؛ لأنَّه ثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[٣]: وهذا الحديثُ يفيدُ أنَّه لا يُكتَبُ للإنسانِ مِن صلاتِهِ إلا ما عقَلَ وتدبَّر ما يقولُهُ أو يَسمَعُهُ مِن الإمام، وهذا يعني أنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ، إلا أنَّه ينقُصُ مِن أجرِها والثوابِ عليها بقَدْرِ ما فاتَهُ مِن الخشوعِ فيها.

فينبغي للمسلِمِ أن يعتنيَ بأمرِ الخشوعِ كثيرًا؛ لأنَّه ـ بلا شكٍّ ـ هو لُبُّ ورُوحُ الصلاةِ، وهو المكمِّلُ لها.

وهناك أسبابٌ تُعِينُ الإنسانَ على الخشوعِ في صلاتِه، ينبغي عليه أن يأتيَ بها لتحصيلِ الخشوع؛ منها:

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، و«مدارج السالكين» لابن القيِّم (١/ ١١٢).

(٢) ينظر: «إحياء علوم الدِّين» له (٢/ ٢٨٥)، و«مدارج السالكين» لابن القيِّم (١/ ١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦١٤ ـ ٦١٥)، والإمام أحمد (٤/ ٣٢١).

١ ـ أن يخرُجَ الإنسانُ مِن بيتِهِ للصلاةِ وهو تامُّ الاستعدادِ لها، متطهِّرًا؛ كما أرشَدَنا الرسولُ ﷺ.

٢ ـ أن يلتزِمَ الأدعيةَ الواردةَ في ذلك: كدعاءِ الخروجِ مِن البيتِ[١]، ودعاءِ الذَّهابِ إلى المسجد، ودعاءِ الخروجِ مِن المسجد؛ حتى يتنحَّى عنه الشيطانُ ويبتعِدَ عنه، ولا يوسوسَ له بما يَشغَلُه.

٣ ـ أن يخرُجَ بسَكينةٍ ووقارٍ؛ لأنَّ هذا يساعِدُهُ على الخشوع.

٤ ـ أن يخرُجَ مبكِّرًا للصلاة، وقد جاءَتِ النصوصُ بالحَثِّ على التبكيرِ في الخروجِ للصلاة[٢]، وخروجُهُ مبكِّرًا مِن بيتِهِ يُعِينُهُ على المشيِ إلى المسجدِ بسَكينةٍ وطُمَأنينةٍ ووقار، فإذا وصَلَ إلى المسجدِ صلَّى ما كُتِبَ له أن يصلِّيَ، ثم يَقرَأُ القرآنَ إن شاءَ، أو يدعُو، فإذا قامَ إلى الصلاةِ قامَ وهو مستعِدٌّ ومتهيِّئٌ لها؛ لأنَّ كلَّ ما سبَقَ هو مقدِّماتٌ تهيِّئُهُ لأن يَخشَعَ في صلاتِه.

٥ ـ أن يخرُجَ الإنسانُ إلى صلاتِهِ وقد فرَّغ نَفْسَهُ ممَّا يَشغَلُها، فلا يخرُجُ وفي نَفْسِهِ حاجةٌ يريدُ أن يَقضِيَها أو يَفعَلَها؛ كأن يدافِعَهُ الأخبثانِ؛ كما جاء في حديثِ عائشةَ ﵂، عن الرسولِ ﷺ؛ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»؛ أخرجه الإمامُ مسلِمٌ في «صحيحه»[٣].

ففي هذا الحديثِ إرشادٌ لِمَن تشتاقُ نَفْسُهُ إلى الطعامِ أن يأكُلَ قبل

---

(١) وهو حديثُ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه رقَدَ عند رسولِ اللهِ ﷺ... فأذَّن المؤذِّنُ، فخرَجَ إلى الصلاةِ وهو يقولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**»؛ أخرجه مسلِم (٧٦٣).

(٢) مِن ذلك: ما جاء عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ** [التبكيرِ إلى الصلاة]، **لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**»؛ أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

الصلاةِ ثم يصلِّيَ؛ ليأتيَ إلى الصلاةِ مطمئنًّا متهيِّئًا لها، وكذلك الأمرُ لِمَن يدافِعُهُ الأخبثان؛ فعليه أن يَقضِيَ حاجَتَهُ، ثم يتوضَّأَ ويَذهَبَ إلى الصلاةِ؛ لئلَّا ينشغِلَ بشيءٍ عنها.

وقولُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**»: يُتأوَّلُ على معنيَيْنِ، بناءً على معنى «لا» في الحديث:

الأوَّلُ: معناه «لا صلاةَ له صحيحةً»؛ فتُعتبَرُ صلاتُهُ باطلة.

الثاني: معناه «لا صلاةَ له كاملةً الكمالَ الواجبَ»؛ فهي ليست باطلةً، ولكنَّها ناقصة.

والقاعدةُ: أنَّ الشارعَ إذا نفى شيئًا يُحمَلُ على واحدٍ مِن أمرَيْنِ أو كلَيْهِما: إمَّا نَفْيُ الصحَّةِ، وإمَّا نَفْيُ الكمالِ الواجب.

فمثَلًا:

١ ـ إذا قرأْنا حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»[(١)]: فإمَّا أن يكونَ الشارعُ قد نفى فعلًا عن هذا الشخصِ الموصوفِ بهذه الصفةِ مُطلَقَ الإسلامِ والإيمانِ، فيكونَ مِن الكفَّار، وإمَّا أن يَنفِيَ عنه كمالَ الإيمانِ ـ أو كمالَ الإسلامِ ـ الواجب.

فإذا انتفَتْ هنا عن الإنسانِ الأمانةُ مطلَقًا، فلا شَكَّ: أنَّ الحديثَ يُحمَلُ على المعنى الأوَّلِ، فيكونُ الإنسانُ قد انتفى عنه مطلَقُ الإيمانِ، وأصبَحَ مِن الكفَّار.

وبيانُ ذلك: أنَّ مِن الأمانةِ ما جاء في قولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢]؛ فيدخُلُ فيها: التَّوحيدُ وبقيَّةُ الشَّرائع، فإذا انتفَتْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنَده» (٣/ ١٣٥، ١٥٤)، وابن خُزَيمةَ (٤/ ٥١)، وعَبْد بن حُمَيدٍ (١١٩٨)، وابن حِبَّانَ (١/ ٤٢٢ ـ إحسان)، والطبَراني في «الأوسط» (٢٦٠٦)، والبَيْهقي في «شُعَب الإيمان» (٤/ ٧٨).

عن الإنسانِ الأمانةُ مطلَقًا، فقد انتَفى عنه التَّوحيدُ؛ فلا شكَّ في كُفْرِه.

وأمَّا إذا انتفَتْ عنه الأمانةُ التي هي حِفْظُ المالِ والوديعة، فهنا يُحمَلُ الحديثُ على المعنى الثاني؛ فيُنفَى عن الإنسانِ الإيمانُ الواجبُ، فيكونُ إيمانُهُ ناقِصًا، ولا يُنتَفى عنه مطلَقُ الإيمان.

ويُمكِنُ حَمْلُ الحديثِ على هذين الأمرَيْنِ معًا، ويختلِفُ التأويلُ باختلافِ الشخصِ المتَّصِفِ بهذه الصفة.

٢ ـ **ومِن ذلك أيضًا**: ما جاء في حديثِ زيدِ بنِ أرقَمَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا**»؛ أخرجه التِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ[1].

فهذا معناه: أنَّه ليس مِن المسلِمِينَ الذين يَفعَلونَ الأوامرَ، وينتهون عن النواهي، ومِن تلك الأوامرِ: الأخذُ مِن الشاربِ، وهذا يُستفادُ منه: أن الأخذَ مِن الشاربِ واجبٌ؛ فمَن لم يأخُذْ مِن شاربِهِ، فهذا نَقْصٌ عنده في اتِّباعِ الرسولِ ﷺ.

نعودُ إلى حديثِنا السابقِ؛ لتطبيقِ هذه القاعدةِ عليه، فنقولُ:

في قولِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**»: إمَّا أن يُحمَلَ على بطلانِ الصلاةِ، وإمَّا على نقصانِ الكمالِ الواجبِ فيها.

فإذا كان اشتياقُ المصلِّي للطعامِ، أو صلاتُهُ بحضرتِهِ، أو مدافَعتُهُ الأخبثَيْنِ يَجعَلونَهُ لا يطمئِنُّ في صلاتِهِ وفي حركةِ أعضائِهِ: فهنا يُحمَلُ الحديثُ على بطلانِ الصلاةِ؛ كما في حديثِ «المسيءِ صلاتَه»[2].

أمَّا إذا اطمأنَّ المصلِّي في صلاتِهِ وفي حركةِ أعضائِهِ، ولكن ذهَبَ عنه الخشوعُ والتدبُّرُ فيها ـ لانشغالِهِ بالطعامِ أو مدافَعةِ الأخبثَيْنِ: فهنا ينقُصُ

(١) أخرجه التِّرمِذي (٢٧٦١)، والنَّسائي (١٣، ٥٠٤٧).

(٢) تقدَّم تخريجُهُ قريبًا، وسيأتي أيضًا.

أجرُهُ، وتكونُ صلاتُهُ صحيحةً، ويُحمَلُ قولُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**» على المعنى الثاني: «**لا صلاةَ كاملةٌ الكمالَ الواجب**».

٦ ـ ومِن أهمِّ الأمورِ التي تُعِينُ على الخشوعِ في الصلاةِ: تدبُّرُ المصلِّي لِمَا يَقرَؤُهُ أو ما يَسمَعُهُ مِن الإمامِ، مِن القرآنِ، والأذكارِ المتنوِّعة.

وممَّا يُحزِنُ: أن الغالبَ علينا أنَّنا لا نتدبَّرُ في الصلاةِ؛ فتجِدُ الواحدَ منَّا يَقرَأُ في الصلاةِ، أو يستمِعُ آياتِ اللهِ ﷻ تُتلَى عليه، فلا يتدبَّرُها، ولا يتدبَّرُ ما يقولُهُ مِن الأذكارِ في الركوعِ والسجود، وقد يتلو الإمامُ كلامَ اللهِ ﷻ وفيه ذِكْرُ الجَنَّةِ والنارِ، ومع ذلك لا تتحرَّكُ قلوبُنا، ولا تدمَعُ عيونُنا، إلا مَن رَحِمَ اللهُ!

وممَّا يُعِينُ على التدبُّرِ: أن يستحضِرَ المَرْءُ ما يَقرَؤُهُ أو يَسمَعُهُ، ويذكُرَ ـ قبل ذلك ـ عظَمةَ كلامِ اللهِ ﷻ.

فالخلاصةُ: أنَّ أمرَ التدبُّرِ يسيرٌ على مَن يسَّره اللهُ له، وهو مِن أهَمِّ الأمورِ؛ ما عليك إلا أن تنتبِهَ لِمَا تقولُ، وتتفكَّرَ فيما تَقرَؤُهُ مِن كلامِ رَبِّكَ، أو تذكُرُهُ مِن أذكارِ الصلاةِ، أو ما تَسمَعُهُ مِن الإمام.

وقد أمَرَنا اللهُ ﷻ بإقامةِ الصلاةِ، ومِمَّا ينبغي ملاحظتُهُ: أنَّ كلَّ ما جاء في القرآنِ الكريمِ فيما يتعلَّقُ بالأمرِ بالصلاةِ إنَّما جاء بالأمرِ بإقامتِها، ولم يأتِ بالأمرِ بأدائِها!

إذا عَلِمْنا هذا، فلا يكونُ الإنسانُ مقِيمًا لصلاتِهِ حتى يأتيَ بسِتَّةِ أشياءَ:

١ ـ ما يَسبِقُ هذه الصلاةَ مِن الأمورِ الواجبةِ: كالطهارةِ، وسَتْرِ العَوْرةِ، واستقبالِ القِبْلةِ، وغيرِها.

ويُلحَقُ بها: السُّنَنُ التي تصاحِبُ هذه الأمورَ؛ كالتطهُّرِ قبل الخروجِ مِن البيتِ، والإتيانِ بالأدعية. . . إلخ.

٢ ـ أداءُ نَفْسِ الصلاةِ، فإن ترَكَ الصلاةَ ولم يؤدِّها فهو كافرٌ كُفْرًا أكبَرَ ـ

على الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العلم(١)، والأدلَّةُ على هذا كثيرةٌ؛ منها:

أ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ۝٦٠﴾ [مريم: ٥٩ ـ ٦٠]: فلولا أنَّهم كفَروا بتركِهم للصلاةِ، لَمَا قال اللهُ عز وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٦٠].

ب ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]، وقولُهُ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]: فاشترَطَ اللهُ عز وجل لتخليةِ السبيلِ والأُخُوَّةِ في الدِّينِ ـ فيما اشترَطَ ـ أن يُقِيموا الصلاة.

ج ـ والأدلَّةُ مِن السُّنَّةِ على كُفْرِ تاركِ الصلاةِ كثيرةٌ؛ منها:

١ ـ ما جاء في «صحيحِ مسلِم»(٢)؛ مِن حديثِ أبي الزُّبيرِ، وأبي سفيانَ، كلاهما عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ**»؛ وهذا يَعنِي: أنَّ الذي يُوقِعُ الإنسانَ في الكفرِ ـ أو في الشركِ ـ هو تركُهُ للصلاةِ، وأنَّ الذي يَمنَعُهُ مِن الوقوعِ في ذلك هو فعلُ الصلاةِ وأداؤُها.

٢ ـ ما جاء في «السُّنَنِ»، و«مسنَدِ الإمامِ أحمدَ»(٣) ـ وهو صحيحٌ ـ مِن حديثِ ابنِ بُرَيدةَ، عن أبيه رضي الله عنه أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ**».

د ـ **ومِن الأدلَّةِ أيضًا**: إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم فقد أجمَعوا على كُفْرِ تاركِ الصلاةِ، ولا نعلَمُ بينهم مخالِفًا في ذلك، وإنَّما حصَلَ الخلافُ بعدهم.

---

(١) ينظر الاختلاف في المسألةِ في: «المغني» (٢/ ١٥٦)، و«المجموع» (٣/ ١٤)، وبأوعبَ منهما في كتابِ «الصلاة وحُكْم تاركها» لابن القيِّم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والتِّرمِذي (٢٦١٨، ٢٦٢٠)، والنَّسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والتِّرمِذي (٢٦٢١)، والنَّسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الإمامانِ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، ومحمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزيُّ[١].

وقد أخرج الإمامُ محمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزيُّ في كتابِهِ «تعظيمِ قَدْرِ الصلاةِ»[٢]؛ مِن حديثِ أَبَانِ بنِ صالحٍ، عن مجاهِدٍ؛ أنَّه سأَلَ جابرًا رضي الله عنه: ما كان يفرِّقُ بين الكُفْرِ والإيمانِ عندكم مِن الأعمالِ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قال: «الصلاة»؛ فجابرٌ رضي الله عنه يحكي هذا عن جماعةِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

وأخرج محمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزيُّ أيضًا[٣]، عن أيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمةَ السَّخْتِيَانيِّ؛ أنَّه قال: «تَرْكُ الصلاةِ كُفْرٌ لا يُختلَفُ فيه».

وأخرج التِّرمِذيُّ في «سُنَنِه»[٤]؛ مِن حديثِ الجُرَيريِّ، عن شَقِيقِ بنِ عبدِ اللهِ العُقَيليِّ؛ قال: «كان أصحابُ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لا يَرَوْنَ شيئًا مِن الأعمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غيرَ الصلاةِ»؛ فهذا نَقْلٌ لإجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم على هذا.

وقد ثبَتَ هذا عن الحسَنِ أيضًا؛ فعن الحسَنِ، قال: بلَغَني أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: «بين العبدِ وبين أن يُشرِكَ فيكفُرَ: أن يدَعَ الصلاةَ مِن غيرِ عُذْرٍ»[٥].

وقد سَمِعَ الحسَنُ عن جماعةٍ مِن الصحابة.

٣ ـ أن يأتيَ بأركانِ الصلاةِ وواجباتِها، وسوف يأتي بيانُ ذلك تفصيليًّا ـ بإذنِ الله[٦].

٤ ـ أن يحافِظَ على أداءِ الصلاةِ في وقتِها؛ كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٥، ٩٢٩، ٩٣٠) وما بعدها.

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٧٧). (٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٥).

(٤) برقم (٢٦٢٢)، وأخرجه أيضًا ابنُ نَصْرٍ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٠٤).

(٥) أخرجه الخلَّال في «السُّنَّة» (١٣٧٢)، وابن بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (٨٧٧)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٥٣٩).

(٦) (ص١٤٧، فما بعدها).

كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: موقوتةً في وقتٍ معيَّنٍ.

والأدلَّةُ على هذا كثيرةٌ[١].

٥ ـ أداءُ الصلاةِ بخشوعٍ وتدبُّرٍ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك[٢].

٦ ـ أن يحافِظَ على أدائِها جماعةً مع المسلِمِينَ، وهذا خاصٌّ بالرِّجال.

فهذه هي الأمورُ السِّتَّةُ التي مَن أتى بها كان مقِيمًا للصلاةِ حقيقة.

قال: ﴿وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ، وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»﴾:

أخرج الإمامُ النَّسَائيُّ[٣]؛ مِن طريقِ ابنِ المبارَكِ، عن المسعوديِّ، عن عليِّ بنِ الأقمَرِ، عن أبي الأحوَصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ أنَّه كان يقولُ: «ما مِن عبدٍ مسلِمٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ الوُضوءَ، ثم يَمشِي إلى صلاةٍ إلا كتَبَ اللهُ ﷻ له بكلِّ خَطوةٍ يخطوها حسنةً، أو يَرفَعُ له بها درجةً، أو يكفِّرُ عنه بها خطيئةً، ولقد رأيتُنا نقارِبُ بين الخُطَا».

ونحوُهُ عند أحمدَ[٤]؛ مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ مسلِمٍ الهَجَريِّ، عن أبي الأحوَصِ، عن عبدِ اللهِ.

وجاء عند ابنِ أبي شَيْبةَ في «المصنَّف»[٥]؛ مِن طريقِ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن أبي حُصَينٍ، عن أبي الأحوَصِ، قال: قال عبد اللهِ: «كان يؤمَرُ أن تقارِبَ بين الخُطَا».

---

(١) وهي الأحاديثُ العمدةُ في كُتُبِ المواقيت.

(٢) تقدَّم قريبًا.

(٣) أخرجه النسائي (٨٤٩)، وأصله عند مسلم (٦٥٤).

(٤) «المسند» (١/ ٣٨٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شَيْبة» (٢/ ٢٢٦).

ولذا جاء في «صحيح مسلِم»[(١)]، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**»، قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ...**».

فالمقارَبةُ مِن هذا الباب.

وأمَّا دعاءُ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً؛ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ}.

فأخرجه أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والطبَرانيُّ في «الدعاء»، والبَيْهقيُّ في «الدعوات الكبير»، وغيرُهم[(٢)]؛ مِن طريقِ فُضَيلِ بنِ مرزوقٍ، عن عطيَّةَ العَوْفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، مرفوعًا.

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذا الخبَرِ؛ فمنهم مَن حسَّنه؛ كالعِراقيِّ[(٣)]، وابنِ حجَرٍ في «نتائج الأفكار»[(٤)]، وهو ظاهرُ صنيعِ ابنِ خُزَيمةَ؛ حيثُ أخرجه في كتابِهِ «التوحيد»[(٥)]، الذي هو مِن الصحيحِ على الراجحِ، وإن كان قدَّم المتنَ على السنَدِ؛ ممَّا يدُلُّ أنَّه ليس على شرطِهِ، كما بيَّن ابنُ حجَرٍ، إلا أنَّه قد أخرج لعطيَّةَ في مواضِعَ مِن كتابِه؛ فهذا ممَّا يفيدُ قوَّتَهُ عنده.

ومنهم مَن مال إلى ضعفِهِ؛ كالنوَويِّ[(٦)]، وابنِ تيميَّةَ[(٧)].

والأقربُ: ضعفُ هذا الخبَرِ؛ وذلك لأمرَيْنِ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨)، وابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» (٨٥)، والطبَراني في «الدعاء» (٤٢١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٥).

(٣) «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٨٤).

(٤) «نتائج الأفكار» (١/ ٢٧٣).

(٥) «التوحيد» لابن خُزَيمة (١/ ٤٠).

(٦) «الأذكار» للنوَويّ (٨٠).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٨).

الأَوَّلُ: أنَّ فيه عطيَّةَ العَوْفيَّ، وهو متكلَّمٌ فيه، وإلى ضعفِهِ ذهَبَ الجمهورُ، نَعم قوَّاه ابنُ مَعِينٍ، فقال: صالحٌ؛ كما في روايةِ الدُّوريِّ، وقال في روايةِ ابنِ طَهْمانَ: لا بأسَ به، قيل: يُحتَجُّ به؟ قال: لا بأسَ به، وقال ابنُ سعدٍ: ثقة.

والجوابُ عن ذلك:

أمَّا ابنُ مَعِينٍ، فقد ضعَّفه في رواياتٍ أخرى، فقال في روايةِ ابنِ الجُنَيدِ: كان ضعيفًا في القضاءِ، ضعيفًا في الحديث.

وقال في روايةِ ابنِ أبي مَرْيَمَ: ضعيفٌ، إلا أنَّه يُكتَبُ حديثُه.

ونقَلَ العُقَيليُّ(١) عن كتابِ أبي الوليدِ بنِ أبي الجارودِ، عن يحيى بنِ مَعِينٍ، قال: كان عطيَّةُ العَوْفيُّ ضعيفًا.

وأمَّا ابنُ سعدٍ، فقد خالَفَهُ الجمهورُ.

كما أنَّه يدلِّسُ، ونوعُ تدليسِهِ ـ فيما يَظهَرُ ـ تدليسُ الشيوخِ؛ قال مسلِمُ بنُ الحجَّاجِ: قال أحمدُ وذكَرَ عطيَّةَ العَوْفيَّ، فقال: هو ضعيفُ الحديث، ثم قال: بلَغَني أنَّ عطيَّةَ كان يأتي الكَلْبيَّ ويسألُهُ عن التفسيرِ، وكان يكنِّيهِ بأبي سعيد.

وقال أحمدُ: حدَّثَنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ، قال: سَمِعتُ الكَلْبيَّ، قال: كنَّاني عطيَّةُ أبا سعيدٍ.

ولكنَّ هذا الحديثَ هنا ليس في التفسيرِ؛ فلا يَتطرَّقُ إليه الشكُّ في كونِ عطيَّةَ دلَّسه عن الكَلْبيّ.

وذهَبَ ابنُ حجَرٍ: إلى أنَّه صدوقٌ، فقال ـ كما في «نتائج الأفكار» ـ: ضعفُ عطيَّةَ إنَّما جاء مِن قِبَلِ التشيُّعِ والتدليس، وهو في نفسِهِ صدوقٌ، وقد أخرَجَ له البخاريُّ في «الأدَب المفرَد»، وأخرَجَ له أبو داودَ عِدَّةَ أحاديثَ ساكتًا عليها، وحسَّن له التِّرمِذيُّ عِدَّةَ أحاديثَ؛ بعضُها مِن أفرادِه.

---

(١) «الضعفاء» للعُقَيلي (٣/ ٣٥٩).

قلتُ: التدليسُ تقدَّم أنَّه تدليسُ شيوخٍ، ولم يُوصَفْ بغيرِ ذلك، وفي ثبوتِ التدليسِ عنه بعضُ النظَر.

وأمَّا تشيُّعُهُ، فليس بغالٍ؛ فقد أخرج أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ[١]، عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَا لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ، كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا**».

وقال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ، وقد رُوِيَ مِن غيرِ وجهٍ عن عطيَّةَ، عن أبي سعيد».

وقد أخرجه الإمامُ أحمدُ[٢]؛ مِن طريقِ مجالِدٍ، قال: حدَّثني أبو الودَّاكِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِه.

ووقَعَ في «معجَم ابن الأعرابي»[٣]: أخبَرَنا إبراهيمُ، أخبَرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: نحوَه، وإبراهيمُ هذا: هو العَبْسيُّ، قال الدارَقُطْنيُّ: لا بأسَ به عن وَكِيع.

ولكنَّه أخطأ في هذا الإسنادِ؛ حيثُ جعَلَهُ عن أبي صالح.

وأمَّا إخراجُ البخاريِّ له في «الأدب المفرد»، فهذا لا يَلزَمُ منه أنَّه يوثِّقُه، وإنَّما قد يكونُ عنده ليس بالضعيفِ جدًّا، وقد عُلِمَ بالتتبُّعِ أنَّ البخاريَّ يُخرِجُ في كتابِهِ «الأدب» لمَن كان فيه ضعفٌ، وفي بعضِ الأحيانِ لمَن كان فيه جَهالة، ويؤيِّدُ هذا أنَّه لم يُخرِجْ له سوى حديثٍ واحد.

وبهذا يجابُ عن إخراجِ أبي داودَ له؛ فقد يكونُ عنده ليس فيه وَهْنٌ شديدٌ؛ لأنَّه قد قال: ذكَرتُ الصحيحَ وما يقارِبُه، وما فيه وَهْنٌ شديدٌ بيَّنتُه، فهذا يدُلُّ على أنَّ مَن كان فيه وَهْنٌ ليس بشديدٍ يسكُتُ عنه.

وأمَّا تحسينُ التِّرمِذيِّ، فهو يدُلُّ أيضًا على أنَّه لا يصِلُ إلى درجةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٨٧)، والتِّرمِذي (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٩٦)؛ واللفظُ لهما.

(٢) «المسند» (٣/ ٢٦).

(٣) «معجم ابن الأعرابي» (١٠٠٦).

الثقاتِ، وإنَّما فيه ضعفٌ، ولكن ليس بالضعفِ الشديدِ؛ بدليلِ تحسينِهِ لبعضِ أحاديثِه، وقد وقَعَ في بعضِ النُّسَخِ أنَّه صحَّح له حديثًا، والصوابُ أنَّه لم يصحِّحْ له شيئًا، كما في «تحفة الأشراف»[١].

وقال ابنُ حجَرٍ عنه ـ كما في «التقريب» ـ: صَدُوقٌ كثيرُ الخطأ.

وحديثُ عطيَّةَ في كثيرٍ منه مستقيمٌ، ولكنْ له أحاديثُ في بعضِها نكارة، وفي بعضِها غرابة؛ منها:

١ ـ الذي تقدَّم آنفًا في حديثِ أبي سعيدٍ؛ فإنَّه زاد ذِكْرَ أبي بكرٍ وعُمَرَ، وليست في روايةِ البخاريِّ ومسلِم[٢]، وأخرج البخاريُّ في «التاريخ»[٣]؛ مِن طريقِ صباحٍ أبي سَهْلٍ الواسطيِّ البَصْريِّ، سَمِعَ حُصَينَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ، سَمِعَ جابرَ بنَ سَمُرةَ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ: «**أَهْلُ الدَّرَجَاتِ يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ**».

وصَباحٌ: منكَرُ الحديثِ؛ كما قال البخاريّ.

وأخرج الطبَرانيُّ في «الأوسَط»[٤]؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ خالدِ بنِ خِدَاشٍ، قال: أخبَرَنا سَلْمُ بنُ قُتَيبةَ، عن يونُسَ بنِ أبي إسحاقَ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ يُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمَا**[٥]**، وَأَنْعَمَا**».

ولا يَصِحُّ؛ وذلك لغرابةِ إسنادِه؛ ابنُ خِدَاشٍ: قال عنه ابنُ حجَرٍ: صَدُوقٌ يُغرِبُ.

ويونُسُ: فيه بعضُ الكلام.

---

(١) ينظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ٤١٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٤).

(٤) أخرجه الطبَراني في «الأوسط» (٦٠٠٦)، وقال: «لَمْ يَروِ هذا الحديثَ عن الشَّعْبيِّ إلا يونُسُ بنُ أبي إسحاقَ؛ تفرَّد به أبو قُتَيبةَ سَلْمُ بنُ قُتَيبة».

(٥) كذا؛ والجادَّةُ: «منهم».

٢ - وأخرج التِّرمِذيُّ[١]؛ مِن طريقِ الأعمَشِ عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ، والأعمَشِ عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن زيدِ بنِ أرقَمَ؛ قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا**».

وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريب».

وهذا فيه نظَرٌ؛ لأنَّ لَفْظَهُ على التمسُّكِ بأهلِ البيت، والذي في «صحيح مسلِم»[٢] الوصيَّةُ بهم، فقال: «**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**».

وفَرْقٌ بين الأمرَيْنِ، وكأنَّ هذا إشارةٌ إلى ما سيَلقَى أهلُ البيت.

٣ - أخرج التِّرمِذيُّ[٣]؛ مِن طريقِ فُضَيلِ بنِ مرزوقٍ، عن عطيَّةَ العَوْفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحَا حتى نقولَ: لا يدَعُ، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يصلِّي».

وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريب».

وهو كما قال أبو عيسى؛ بل جاء ما يخالِفُهُ، وهو أنَّه يصلِّي أحيانًا؛ ولهذا نفَى بعضُ الصحابةِ أنَّه كان يصلِّيها أصلًا؛ ففي «صحيح مسلِم»[٤] عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، قال: قلتُ لعائشةَ: هل كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحَا؟ قالت: «لا، إلا أن يَجِيءَ مِن مَغيبِه».

وفي «الصحيحَيْنِ»[٥]، عن عائشةَ ﵂؛ قالت: «ما سبَّح رسولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَا قطُّ، وإنِّي لأسبِّحُها».

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣٧٨٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).
(٣) أخرجه التِّرمِذي (٤٧٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧١٧).
(٥) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

ولهذا جاء في «الصحيحَيْنِ»[١]: قال ابنُ أبي ليلى: ما أخبَرَنا أحدٌ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَا غيرُ أمِّ هانئٍ، ذكَرتْ: «أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ اغتسَلَ في بيتِها، فصلَّى ثمانيَ ركَعات».

وفي «صحيح مسلِم»[٢] عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، قال: سألتُ وحرَصتُ على أن أجِدَ أحدًا مِن الناسِ يُخبِرُني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سبَّح سُبْحةَ الضُّحَا، فلم أجِدْ أحدًا يحدِّثُني ذلك، غيرَ أنَّ أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ أخبَرَتْني.

وفي «صحيح البخاري»[٣] عن مورِّقٍ، قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أتصلِّي الضُّحَا؟ قال: لا، قلتُ: فعُمَرُ؟ قال: لا، قلتُ: فأبو بكرٍ؟ قال: لا، قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخالُه.

وفي «صحيح مسلم»[٤]؛ أنَّ مُعاذةَ العدَويَّةَ حدَّثتْ عن عائشةَ، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي الضُّحَا أربعًا، ويَزيدُ ما شاء الله»، وهذا يفسِّرُهُ ما تقدَّم.

٤ ـ أخرج أحمدُ، والتِّرمِذيُّ[٥]؛ مِن طريقِ فُضَيلِ بنِ مرزوقٍ، عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا**».

وزيادةُ: «سَبْعُونَ حُلَّةً» لا تَصِحُّ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»[٦]، عن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).
(٤) أخرجه مسلم (٧١٩).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٦)، والتِّرمِذي (٢٥٣٥).
(٦) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤).

أبي هُرَيرةَ نحوُهُ، ولم يذكُرْ: «سَبْعُونَ حُلَّةً»، وجاء عن أبي سعيدٍ في «صحيح مسلِم»[١] بعضُ هذا اللفظِ، وليس فيه هذه الزيادة.

٥ ـ أخرج التِّرمِذيُّ[٢]، عن فُضَيلِ بنِ مرزوقٍ، عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»**.

وقال: «حديثٌ حسَنٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلا مِن هذا الوجه».

٦ ـ أخرج ابنُ ماجَهْ[٣]؛ مِن طريقِ يحيى بنِ يَمَانٍ، قال: حدَّثَنا الأغَرُّ الرَّقَاشيُّ، عن عطيَّةَ العَوْفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج عائشةَ على مَتَاعِ بيتٍ، قِيمَتُهُ خمسونَ دِرْهَمًا».

وقد رُوِيَ مرسَلًا، وقال الدارَقُطْنيُّ في «العِلَل»[٤] عن المرسَلِ: هو أشهرُها.

قلتُ: فعلى ترجيحِ المرسَلِ لا يكونُ ممَّا يُستنكَرُ عليه.

٧ ـ أخرج أحمدُ[٥]؛ مِن طريقِ جَرِيرٍ، عن الأعمَشِ، عن عطيَّةَ العَوْفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«يَخْرُجُ عِنْدَ انْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَظُهُورٍ مِنَ الفِتَنِ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: السَّفَّاحُ، فَيَكُونُ إِعْطَاؤُهُ المَالَ حَثْيًا»**.

وأخرجه ابنُ أبي شَيْبةَ[٦]؛ مِن طريقِ أبي معاويةَ، وأبو يَعلَى[٧]؛ مِن طريقِ فُضَيلٍ؛ كلاهما عن الأعمَشِ، به، وليس فيه تسميةُ: السَّفَّاح.

وقد أخرجه نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ في «الفِتَن»[٨]، وأبو نُعَيمٍ في «تاريخ أصبهان»[٩]؛ كلاهما عن أبي معاويةَ، به، وسمَّياهُ: السَّفَّاح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨).
(٢) أخرجه التِّرمِذي (١٣٢٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٠).
(٤) «علل الدارَقُطْني» (٣٨٧٠).
(٥) «مسند أحمد» (٣/ ٨٠).
(٦) «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٧/ ٥١٣).
(٧) «مسند أبي يعلى» (١١٠٥).
(٨) «الفتن» لنُعَيم بن حمَّاد (١٢١٣).
(٩) «تاريخ أَصبَهان» (٢/ ٩٦).

قلتُ: ذِكْرُ السَّفَّاحِ منكَرٌ، ولكن لا يُمكِنُ الجَزْمُ بأنَّ النكارةَ منه؛ لخُلُوِّ الطريقَيْنِ مِن ذِكْرِهِ، مع أنَّ الطريقَ الأُولى إسنادُها إليه صحيحٌ، وقد أخرَجَ الإمامُ مسلِمٌ[(١)]؛ مِن طريقِ أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ خُلَفَائِكُمْ: خَلِيفَةٌ يَحْثُو المَالَ حَثْيًا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا**».

فقد يكونُ هذا أصلَه.

وجاء في «المسنَدِ»[(٢)]؛ مِن طريقِ عوفِ بنِ أبي جميلةَ، عن أبي الصِّدِّيقِ الناجي، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: وذكَرَ نحوَه، وقال: «**ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي ـ أَوْ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِي**...».

٨ ـ أخرج أحمدُ[(٣)]؛ مِن طريقِ الأعمَشِ، عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، اتَّخَذُوا مَالَ اللهِ دُوَلًا، وَدِينَ اللهِ دَخَلًا، وَعِبَادَ اللهِ خَوَلًا**».

وصحَّحه الحاكمُ[(٤)]، وضعَّفه الهَيْثميُّ في «مَجمَع الزوائد»[(٥)]، وابنُ حجَرٍ في «المطالب»[(٦)]، (١٨/ ٢٨١)، وفي «كشف الأستار»[(٧)]، روَاه مطرِّفُ بنُ طَرِيفٍ، عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ، مرفوعًا بنحوِه.

قال البزَّارُ: «لا نَعلَمُ روَاه إلا أبو سعيدٍ، ولا عنه إلا عطيَّةُ».

٩ ـ أخرج أحمدُ[(٨)]؛ مِن طريقِ الأعمَشِ، عن عطيَّةَ بنِ سعدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَوَاحِدَةٌ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**».

وروَاه مِسعَرٌ، عن عطيَّةَ به؛ كما في «الحِلية»[(٩)]، ولم يذكُرْ زيادةَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٤).
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٦).
(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٨٠).
(٤) «المستدرَك» (٤/ ٤٨٠).
(٥) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤١).
(٦) «المطالب العالية» (١٨/ ٢٨١).
(٧) «كشف الأستار» (١٦٢١).
(٨) «مسند أحمد» (٢/ ١٥٥).
(٩) «حلية الأولياء» (٧/ ٢٥٤).

وهذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ[١]؛ فقد جاء الحديثُ في «الصحيحَيْنِ»[٢] وغيرِهما مِن طُرُقٍ عن ابنِ عُمَرَ مِن دونِها.

١٠ ـ أخرج أبو يَعلَى[٣]؛ مِن طريقِ سعيدِ بنِ خُثَيم، عن فُضَيلٍ، عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: «لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ وأعطاها فَدَكَ».

قال ابنُ كَثِيرٍ في «التفسير»[٤]: «وهذا الحديثُ مشكِلٌ لو صَحَّ إسنادُه؛ لأنَّ الآيةَ مكِّيَّةٌ، وفَدَكُ إنَّما فُتِحتْ مع خَيْبَرَ سنةَ سبعٍ مِن الهجرةِ، فكيف يلتئمُ هذا مع هذا؟! فهو إذَنْ منكَرٌ، والأشبَهُ أنَّه مِن وَضْعِ الرافضة».

وقال الذهَبيُّ في «الميزان»[٥]: «باطلٌ، ولو كان وقَعَ ذلك، لَمَا جاءت فاطمةُ تطلُبُ شيئًا هو في حَوْزِها ومِلْكِها».

ورجَّح أبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ إرسالَهُ؛ كما في «العِلل»[٦]، والذي أرسَلَهُ أبو نُعَيم، عن فُضَيلٍ، وأخرجه البزَّارُ، كما في «كشف الأستار»[٧]، وقال: «لا نَعلَمُ روَاه إلا أبو سعيدٍ، ولا حدَّث به عن عطيَّةَ إلا فُضَيلٌ، وروَاه عن فُضَيلٍ أبو يحيى [التَّيميُّ]، وحُمَيدُ بنُ حمَّادٍ، وابنُ أبي الخَوَّار».

ووصَلَهُ أيضًا عليُّ بنُ عابسٍ؛ كما في «الكامل في ضعفاء الرجال»[٨]، (٦/ ٣٢٤)، وكلُّ مَن وصَلَهُ متكلَّمٌ فيه، وأقواهم: سعيدُ بنُ خُثَيمٍ، ولعلَّه لا بأسَ؛ فإن كان الصوابُ الإرسالَ: فلا يكونُ الحَمْلُ فيه على عطيَّةَ.

---

(١) أي: غيرُ محفوظةٍ في هذا الحديث، وهذه الزيادةُ ثابتةٌ في حديثٍ آخَرَ في «الصحيحَيْن».
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).
(٣) «مسند أبي يعلى» (١٠٧٥).
(٤) «تفسير ابن كَثِير» (٥/ ٦٩).
(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٥).
(٦) «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (١٦٥٦).
(٧) «كشف الأستار» (٢٢٢٣).
(٨) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عَدِيّ (٦/ ٣٢٤).

١١ ـ أخرج أبو داودَ[١]؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ ربيعةَ، عن محمَّدِ بنِ الحسَنِ بنِ عطيَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: «لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ النائحةَ والمستمِعة».

قال أبو حاتمٍ[٢]: «هذا حديثٌ منكَرٌ، ومحمَّدُ بنُ الحسَنِ بنِ عطيَّةَ وأبوه وجَدُّهُ: ضعفاءُ الحديث».

١٢ ـ وسُئِلَ الدارَقُطْنيُّ[٣] عن حديثِ عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ في قولِهِ تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ﴿١٧﴾﴾ [المدثر: ١٧].

فذكَرَ الاختلافَ في رفعِهِ ووقفِهِ، ثم قال: «وعطيَّةُ مضطرِبُ الحديث».

وأمَّا فُضَيلُ بنُ مرزوقٍ[٤]: فمختلَفٌ فيه، ولكنَّ الجمهورَ على تقويتِه.

والحديثُ قد اختُلِفَ في رفعِهِ ووقفِه، وقال أبو حاتمٍ في «العِلَل»[٥]: «موقوفٌ أشبهُ».

وهو عند ابنِ أبي شَيْبَةَ[٦] موقوفٌ، وعند أحمدَ[٧] شَكَّ فُضَيلٌ في رفعِه.

وأنا أَذهَبُ إلى هذا؛ لأنَّ بعضَ مَن وقَفَهُ كان مِن الثقاتِ الأثباتِ؛ كما أنَّ في روايةِ آخَرِينَ الشكَّ في رفعِه، فعُلِمَ أنَّ مَن جزَمَ برفعِهِ قد أخطأ.

وأمَّا خشيةُ تدليسِهِ في هذا الحديثِ، فقال ابنُ حجَرٍ في «نتائج الأفكار»[٨]: روَاه أبو نُعَيمٍ في «كتاب الصلاة»، وقال في روايتِهِ عن عطيَّةَ: حدَّثني أبو سعيدٍ، فأَمِنَ بذلك تدليسُ عطيَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨).

(٢) «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (١٠٩٥). (٣) «علل الدارَقُطْني» (٢٢٨٩).

(٤) بعد أن انتهى الكلامُ عن عطيَّةَ العَوْفيِّ، عاد الكلامُ معنا مرَّةً أخرى على حديثِ المَتْن.

(٥) «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤٨).

(٦) «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٦/ ٢٥). (٧) «مسند أحمد» (٣/ ٢١).

(٨) «نتائج الأفكار» (١/ ٢٧٣).

وله شاهدٌ عند ابنِ السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة»[(١)] نحوُهُ؛ مِن طريقِ عن الوازعِ بنِ نافعٍ العُقَيليِّ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبد الرحمٰنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن بلال.

وهو باطلٌ؛ الوازعُ بنُ نافعٍ، قال أحمدُ وابنُ مَعِينٍ: «ليس بثقة»، وقال البخاريُّ: «منكَرُ الحديث»، وقال النَّسائيُّ: «متروك»[(٢)]، وقال ابنُ حجَرٍ في «نتائج الأفكار»: «هذا حديثٌ واهٍ جِدًّا».

وقد تفرَّد به الوازعُ؛ كما قال الدارَقُطْنيُّ في «الأفراد»[(٣)].

وأخرج ابنُ الجَوْزيِّ في «العِلَل المتناهية»[(٤)]؛ مِن طريقِ عبدِ الحكَمِ القَسْمَليِّ، عن أبي الصِّدِّيقِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وهذا إسنادٌ ساقطٌ، وهو حديثٌ آخَرُ لا صلةَ له بحديثِ عطيَّةَ، وإنما ذكَرْناه؛ لأنَّ هناك مَن أشار إليه مع حديثِ عطيَّة.

وأمَّا الجوابُ عن ذِكْرِ الشيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ له، **فمِن أوجُهٍ**:

١ ـ أنَّ الشيخَ يَعلَمُ أنَّ في هذا الخبَرِ عطيَّةَ العَوْفيَّ، وهو متكلَّمٌ فيه؛ بدليلِ أنَّه لخَّص كتابَ «قاعدةٍ جليلةٍ» لابنِ تيميَّةَ، وفيه الكلامُ على هذا الحديث.

٢ ـ أنَّ هذا دعاءٌ، فهو في الفضائلِ؛ وأهلُ العلمِ يتساهَلونَ في ذلك.

٣ ـ أنَّ الشيخَ قد سُبِقَ في ذِكْرِهِ؛ فقد أخرجه أحمدُ، وابنُ ماجَهْ،

---

(١) «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنِّيّ (٨٤)، وقال النوَويُّ في «الأذكار» (ص٣٠): «حديثٌ ضعيفٌ، أحدُ رواتِهِ: الوازعُ بنُ نافعٍ العُقَيليُّ، وهو متَّفَقٌ على ضعفِه، وأنَّه منكَرُ الحديث».

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٧/ ١١٥).

(٣) ينظر: «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القَيْسَراني (١٣٥٥).

(٤) «العلل المتناهية» (٦٨٩)، وقال: «هذا لا يَصِحُّ، وقال ابنُ حِبَّانَ: لا يَحِلُّ كتابةُ حديثِ عبدِ الحَكَمِ إلا على سبيلِ التعجُّب».

والطَبَرانيُّ في «الدعاء»، والبَيْهقيُّ في «الدَّعَوات»[١]، وأخرجه ابنُ المنذِرِ في «الأوسط»[٢]، وبوَّب عليه: «ذِكْرُ ما يقولُ الرجُلُ إذا خرَجَ مِن منزِلِهِ إلى الجُمُعة».

وما قد يُفهَمُ مِن الخبَرِ أنَّ فيه توسُّلًا بالمخلوقِينَ: فباطلٌ؛ إذ المرادُ: «بحقِّ السائلِينَ عليه أن يُجِيبَهم، وحقِّ العابدِينَ له أن يُثِيبَهم، وهو حقٌّ أوجَبَهُ على نفسِه لهم».

قال: ﴿وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»﴾:

الحديثُ أخرجه مسلِمٌ[٣]؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وفيه: فخرَجَ إلى الصلاةِ، وهو يقولُ: ﴿**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا...**﴾.

ولكن جاءت روايةُ الثوريِّ في «الصحيحَيْنِ»[٤]، عن سلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هذا الدعاءَ يقالُ في أثناءِ الصلاة.

وفي روايةِ شُعْبَةَ عند مسلِمٍ[٥]: أنَّه في الصلاةِ أو السجود.

قال ابنُ حجَرٍ في «نتائج الافكار»: «واختلَفَ الرواةُ على عليِّ بنِ عبدِ اللهِ، وعلى سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وغيرِهما، عن ابنِ عبَّاسٍ في مَحَلِّ هذا الدعاءِ؛ هل هو عند الخروجِ إلى الصلاةِ، أو قبلَ الدخولِ في صلاةِ الليلِ، أو في أثنائِها، أو عَقِبَ الفراغِ منها؟ ويجمعُ بإعادتِه».

فتبيَّن ممَّا تقدَّم: أنَّ هذا الدعاءَ لا شكَّ في صحَّتِه، لكن اختُلِفَ في

---

(١) تقدَّم تخريجُهُ قريبًا.
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٧٩١).
(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٥) أخرجه مسلم (٧٦٣).

موضِعِهِ ـ كما تقدَّم ـ فإذا قيل في بعضِ الأحيانِ في أثناءِ الخروجِ إلى الصلاةِ، فحسَن.

قال: ﴿فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى﴾:

دليلُ ذلك: ما أخرجه الحاكمُ، ومِن طريقِهِ البَيْهقيُّ[1]؛ مِن طريقِ شدَّادٍ أبي طَلْحةَ؛ قال: سَمِعتُ معاويةَ بنَ قُرَّةَ يحدِّثُ عن أنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّه كان يقولُ: «مِن السُّنَّةِ إذا دخَلْتَ المسجِدَ أن تَبدَأَ برِجْلِكَ اليُمْنى، وإذا خرَجْتَ أن تَبدَأَ برِجْلِكَ اليُسْرى».

قال البَيْهَقيُّ: «تفرَّد به شدَّادُ بنُ سعيدٍ، أبو طَلْحةَ الراسبيُّ، وليس بالقويّ».

ويُغنِي عنه ما جاء في «الصحيحَيْنِ»[2]، عن عائشةَ، قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التيمُّنَ ما استطاع، في شأنِهِ كلِّهِ؛ في طَهُورِهِ، وترجُّلِهِ، وتنعُّلِه».

وبوَّب البخاريُّ: بابُ التيمُّنِ في دخولِ المسجدِ وغيرِه، وكان ابنُ عُمَرَ: «يبدأُ برِجْلِهِ اليُمْنى، فإذا خرَجَ بدأ برِجْلِهِ اليُسْرى».

وقال ابنُ حجَرٍ في «الفتح»[3] عن أثَرِ ابنِ عُمَرَ: «ولم أرَهُ موصولًا عنه».

وقال ابنُ رجَبٍ في «فتح الباري»[4]: «الدخولُ إلى المسجدِ مِن أشرَفِ الأعمالْ؛ فينبغي تقديمُ الرِّجْلِ اليُمْنى فيه كتقديمِها في الانتعالْ، والخروجُ منه بالعكس؛ فينبغي تأخيرُ اليُمْنى فيه كتأخيرِها في خَلْعِ النعلَيْن».

قال: ﴿وَيَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمْ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمْ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمْ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ﴾:

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢١٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٢٣).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٩١).

أمَّا التسميَةُ: فقد جاءت في حديثِ فاطمةَ الذي في «السُّنَن» في بعضِ الرواياتِ؛ كما وقَعَ في «مسنَد أحمد» وغيرِه[(١)]، ولكنَّه لا يَصِحّ.

وأمَّا: ﴿**أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمْ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمْ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمْ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمْ**﴾:

فأخرجه أبو داودَ[(٢)]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، ولكنَّه غريبٌ فَرْد.

وأمَّا الصلاةُ على النبيِّ، و﴿اغفِرْ لي ذنوبي﴾: فهذا أيضا جاء في حديثِ فاطمةَ[(٣)]، وتقدَّم أنَّه لا يَصِحّ.

والصلاةُ جاءت في حديثِ أبي حُمَيدٍ أو أبي أَسِيدٍ عند أبي داودَ وابنِ ماجَهْ[(٤)]، ولكن في «صحيح مسلِم»[(٥)] مِن غيرِ ذِكرِ الصلاةِ، وإنَّما فيه: ﴿**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**﴾.

وأخرج النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، وابنُ ماجَهْ[(٦)]؛ مِن طريقِ الضحَّاكِ، قال: حدَّثني سعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَاعِدْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ**».

وقال: «خالَفَهُ محمَّدُ بنُ عَجلانَ، روَاه عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيرةَ، عن كَعْبٍ قولَهُ».

قال: «وَعِنْدَ خُرُوجِهِ، يُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، وابن ماجه (٧٧١)، وأخرجه التِّرمِذي (٣١٤) دون ذِكْرِ التسميَةِ، وقال: «حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسَنٌ، وليس إسنادُهُ بمتَّصِلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تُدرِكْ فاطمةَ الكبرى؛ إنَّما عاشت فاطمةُ بعد النبيِّ ﷺ أشهُرًا».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦).

(٣) ينظر: الحاشية قبل السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٤٠)، وابن ماجه (٧٧٣).

أمَّا عند خروجِهِ: فتقدَّم ذِكْرُ ذلك.

وأمَّا **قولُهُ**: **{وافتَحْ لي أبوابَ فَضْلِكَ}**: فأخرجه مسلِمٌ كما تقدَّم[١]، ولفظُهُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**}.

قال: **{وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ}**:

وذلك لِما أخرجه الشيخانِ[٢]؛ مِن حديثِ أبي قتادةَ.

قال: **{وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ، أَوْ يَسْكُتُ، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، فَمَا دَامَ كَذَلِكَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ}**:

الاشتغالُ بذِكْرِ اللهِ؛ لِما جاء في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ مِن الحثِّ على ذِكْرِ اللهِ، خاصَّةً وهو في المسجدِ وينتظِرُ عبادةً عظيمة.

وأمَّا سكوتُهُ فلِما جاء في «الصحيحَيْنِ»[٣] عن أبي هُرَيرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيصْمُتْ**».

وأمَّا الخوضُ في حديثِ الدنيا، فلِما جاء في «صحيح مسلم»[٤] عن أَنَسٍ مرفوعًا: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ** ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ».

كما جاء في «الصحيحَيْنِ»[٥] عن أبي هُرَيرةَ مرفوعًا: «... **فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

۞ قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ
صِفَةُ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ، وَإِلَّا إِذَا رَآهُ.

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ».

ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمُحَاذَاةِ المَنَاكِبِ وَالأَكْعُبِ.

وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، وَتَرَاصُّ المَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ.

وَيَمْنَةُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ، وَقُرْبُ الأَفْضَلِ مِنَ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»، «وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّها أَوَّلُهَا»».

[الشرح]

لا تَصِحُّ الأعمالُ التي يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ إلا بشرطَيْنِ:

الأَوَّلُ: الإخلاصُ، ومعناه: أن يكونَ المرءُ قاصدًا بعمَلِهِ وَجْهَ اللهِ ﷻ لا يُشرِكُ معه غيرَهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [غافر: ١٤]، ولقولِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، وغيرِها مِن الأدلَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والتِّرمِذي (١٦٤٧)، =

الثاني: المتابعةُ، ومعناها: أن يكونَ هذا الفِعْلُ موافِقًا لِمَا شرَعَهُ اللهُ ﷻ ولِمَا أنزَلَهُ سبحانه وتعالى على رسولِهِ ﷺ.

إذا عَلِمْنا هذا، فعلى المسلِمِ أن يقتدِيَ في جميعِ أقوالِهِ وأعمالِهِ - ومنها: صفةُ الصلاةِ - بالرسولِ ﷺ.

وقد أخرج البخاريُّ في «صحيحه»[1]؛ مِن حديثِ أيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وفي «الصحيحَيْنِ»[2]؛ مِن حديثِ أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: «. . . رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عليها [يعني: على أعوادِ المِنبَرِ]، وكبَّر وهو عليها، ثم ركَعَ وهو عليها، ثم نزَلَ القَهْقَرى، فسجَدَ في أصلِ المِنبَرِ، ثم عاد، فلمَّا فرَغَ، أقبَلَ على الناسِ، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»؛ وهذا لفظُ مسلِمٍ.

وفي روايةٍ أخرى للبخاريِّ[3]: «فاستقبَلَ القِبْلَةَ، وكبَّر، وقام الناسُ خَلْفَهُ، فقرَأَ وركَعَ، وركَعَ الناسُ خَلْفَهُ. . .».

فرسولُ اللهِ ﷺ لم يَصعَدِ المِنبَرَ ليخطُبَ في الناسِ، وإنَّما لكي يصلِّيَ؛ فيتعلَّمَ الناسُ صلاتَهُ ﷺ، ويقتَدوا به في صفةِ صلاتِه، وقد بيَّن ذلك للناسِ، مع أنَّ الأصلَ أنَّ صلاةَ الإمامِ في مكانٍ مرتفِعٍ عن المأمومِينَ منهيٌّ عنها؛ كما جاء ذلك بإسنادٍ صحيح عند أبي داودَ، وعبدِ الرزَّاقِ في «المصنَّف»، وابنِ المنذِرِ في «الأوسط»[4]، في قِصَّةِ حُذَيفةَ بنِ اليَمَانِ، وأبي مسعودٍ

= والنَّسَائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وغيرُهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) برقم (٣٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والشافعي في «مسنَده - ترتيب السِّنْدي» (٣٥٣)، وعبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٣٩٠٦)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (١٩٥٦)، وابن خُزَيمةَ (١٥٢٣)، وابن حِبَّانَ (٢١٤٣).

الأنصاريِّ ﷺ؛ فعن همَّامٍ قال: «صلَّى بنا حُذَيفةُ على مكانٍ مرتفِعٍ، فسجَدَ، فجبَذَهُ أبو مسعودٍ، فتابَعَهُ حُذَيفةُ، فلمَّا قضى الصلاةَ، قال له أبو مسعودٍ: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال له حُذَيفةُ: ألم ترَ أنِّي قد تابَعْتُك؟».

ولكن صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بهم مرتفِعًا؛ لأَجْلِ التَّعليمِ؛ حتى يقتديَ الصحابةُ ﷺ بصلاتِهِ ﷺ، ثم يبلِّغوها للتابعين... وهكذا؛ حتى تتعلَّمَ الأُمَّةُ صفةَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

والصلاةُ هي الركنُ الثاني مِن أركانِ الإسلامِ الخمسةِ كما هو معلومٌ، ومكانتُها في الدِّينِ معروفة، وهي أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العبدُ يومَ القيامة[(١)]، هذا بعد بَعْثِ الأجسادِ وقيامِ الأرواح، أمَّا في القبرِ «دارِ البَرْزَخِ»: فإنَّه يُسأَلُ عن ربِّهِ ودِينِهِ ونبيِّهِ ﷺ[(٢)].

فعلى الإنسانِ أن يَهتَمَّ بصلاتِهِ ويعتنيَ بها، ومِن اهتمامِهِ بها: أن يصلِّيَها كما صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، في حديثِ «المسيءِ صلاتَهُ»[(٣)]؛ مِن حديثِ سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجِدَ، فدخَل رجُلٌ فصلَّى فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّ، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجَع يصلِّي كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثلاثًا، فقال: والذي بعَثك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَهُ؛ فعلِّمْني، فقال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**» الحديث.

فهنا ردَّ الرسولُ ﷺ الرَّجُلَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وفي كلِّ هذه المرَّاتِ الثلاثِ

---

(١) جاء هذا في حديثٍ أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والتِّرمِذي (٤١٣)، والنَّسائي (٤٦٥) وابن ماجه (١٤٢٥).

(٢) جاء هذا في حديث أخرجه أبو داود (٤٧٥٣) وأحمد (٤/ ٢٨٧)، وأصلُهُ في البخاريِّ (٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

يحكُمُ على صلاتِهِ بالبطلانِ، وأنَّها لا تَصِحُّ بالكيفيَّةِ التي أدَّاها؛ لأنَّه لم يقتدِ فيها بصلاةِ الرسولِ ﷺ ولم يطمئِنَّ فيها، ثم علَّمه كيف يصلِّي الصلاةَ الصحيحة.

وقد جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، و«مصنَّفِ عبدِ الرزَّاق»[(١)]؛ مِن حديثِ الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وهبٍ؛ قال: «رأى حُذَيفةُ[(٢)] رجُلًا لا يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ، (زاد عبدُ الرزَّاقِ وابنُ أبي شَيْبَةَ وأحمدُ والبَيْهقيُّ وغيرُهم: فقال له: منذ كم صلَّيْتَ هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنةً)، قال: ما صلَّيْتَ (وفي روايةِ ابنِ أبي شَيْبَةَ والنَّسَائيِّ: منذ أربعين سَنَةً)، ولو مُتَّ، مُتَّ على غيرِ الفِطْرةِ التي فطَر اللهُ محمَّدًا ﷺ عليها».

فبيَّن حُذَيفةُ بنُ اليَمَانِ رضي الله عنه للرَّجُلِ أنَّه منذ أربعينَ سَنَةً لا يصلِّي؛ لأنَّ صلاتَهُ لم تقَعْ على الوجهِ الصحيحِ؛ فهي باطلة.

وقد جاء في «مصنَّف ابنِ أبي شَيْبَةَ»[(٣)]؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه موقوفًا عليه مِن قولِهِ: «إنَّ الرَّجُلَ ليصلِّي ستِّينَ سنةً ما تُقبَلُ له صلاةٌ؛ لعلَّهُ يُتِمُّ الركوعَ ولا يُتِمُّ السجود، ويُتِمُّ السجودَ ولا يُتِمُّ الركوع». وإسنادُهُ حسَنٌ جيِّد.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩١)؛ مِن طريقِ الأعمَشِ، عن زيد بن وهب، وأخرجه أيضًا (٣٨٩، ٨٠٨)؛ مِن طريقِ واصل بن حَيَّانَ، عن شَقِيق بن سلَمةَ، عن حُذَيفة.
وأخرجه عبد الرزَّاق (٣٧٣٢)، وابن أبي شَيْبةَ (١/ ٢٥٨)، وأحمد (٥/ ٣٨٤)، والبَيْهقي (٢/ ٣٨٦)؛ كلُّهم مِن طريقِ الأعمش، وكلُّهم روَوْهُ بهذه الزيادة.
وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٣٩٦)؛ مِن طريقِ واصلٍ، إلا أنَّه قال: «صلَّيْتُها منذ كذا وكذا».
وأخرجه أيضًا النَّسَائي (١٣١٢)؛ مِن طريقِ طَلْحةَ بن مصرِّفٍ، عن زيد بن وهب بهذه الزيادة.

(٢) وهو: حُذَيفةُ بنُ اليَمَانِ العَبْسيُّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (١/ ٢٥٧)، وهشامُ بنُ عمَّارٍ في «حديثِهِ» (١٢٩)، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن مشيختِهم، عن أبي هُرَيرةَ، به، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (١٩٢٢) مرفوعًا؛ والموقوفُ أصوبُ، ومحمَّدُ بنُ عمرٍو له أوهام.

وهذا الذي وُصِفَ في الأحاديثِ والآثارِ السابقةِ ـ مِن عدمِ الاطمئنانِ في الصلاةِ ـ هو ـ وللأسفِ ـ حالُ كثيرٍ مِن الناس، فعندما ننظُرُ إلى صلاةِ كثيرٍ مِن الناسِ نَجِدُ أنَّهم ينقُرونها نَقْرًا! فلا يأتون بالركوعِ أو السجودِ الكاملِ الصحيح، ولا يطمئنُّونَ في حرَكةِ أعضائِهم، وهؤلاءِ ـ بلا شكٍّ ـ صلاتُهم غيرُ صحيحةٍ؛ كما تقدَّم في النصوصِ السابقة.

ولقد بيَّن الرسولُ ﷺ لنا صفةَ الصلاة، وأمَرنا أن نقتدِيَ به فيها، ولمَّا افترَضَ اللهُ ﷻ الصلاةَ علينا، أنزَلَ جِبْرِيلَ عليه السلام حتى يبيِّنَ للرسولِ ﷺ كيفيَّةَ الصلاة، فاقتدى به ﷺ، فصلَّى خَلْفَهُ خمسَ صلواتٍ؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ عُرْوَةَ، عن بَشِيرِ بنِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، عن أبيه: «أنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ».

وفي روايةِ أحمدَ: «نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، وصلَّى معه الناسُ... حتى عدَّ خمسَ صلوات».

ثم علَّم النبيُّ ﷺ أصحابَهُ رضي الله عنهم هذه الصلاة، وأمَرَهم أن يقتدوا به فيها، وكانوا رضي الله عنهم يَدْعون الناسَ إلى الاقتداءِ به ﷺ، ويعلِّمونهم صفةَ صلاتِهِ ﷺ، كما مرَّ هذا معنا في أثَرَيْ حُذَيفةَ وأبي هُرَيرةَ رضي الله عنهما السابِقَيْن[2].

ومِن ذلك أيضًا: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»[3]، عن أبي قِلَابةَ رحمه الله، قال: «كان مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه يُرِينا كيف كان صلاةُ النبيِّ ﷺ (وفي روايةٍ للنَّسَائيِّ وغيرِه: يأتينا فيقولُ: أَلَا أحدِّثُكم عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ؟)،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، وأبو داود (٣٩٤)، والنَّسَائي (٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، وزادَ أحمد (٤/ ١٢٠): «وصلَّى الناسُ معه».
(٢) (ص١٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٨٠٢)، والنَّسَائي (١١٥٣)، وأحمد (٥/ ٥٣ ـ ٥٤).

وذاك في غيرِ وقتِ صلاةٍ، فقام فأمكَن القيامَ، ثم ركع فأمكَن الركوعَ، ثم رفع رأسَهُ فأنصَب هُنيَّةً. . . » الحديثَ.

وفي روايةٍ[١]: «جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيرثِ ﷺ فصلَّى بنا في مسجِدِنا هذا، فقال: إنِّي لأصلِّي بكم وما أريدُ الصلاة، ولكن أريدُ أن أُرِيَكم كيف رأيْتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي. . . » الحديث.

وقال مالكُ بنُ الحُوَيرثِ[٢]: «فأتَيْنا النبيَّ ﷺ فأقَمْنا عنده، فقال: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُمْ».

وفي روايةٍ[٣]: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وذكر أشياءَ أحفَظُها ولا أحفَظُها - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. . . ».

وفي «صحيحِ البخاريِّ»[٤]، عن محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ: «أنَّه كان جالسًا مع نفَرٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، فذكَرْنا صلاةَ النبيِّ ﷺ (وفي روايةٍ لأبي داودَ، والتِّرمِذيِّ، وابنِ ماجَهْ، وأحمدَ: سَمِعتُ أبا حُمَيدٍ الساعديَّ في عشَرةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، منهم أبو قتادة)، فقال أبو حُمَيدٍ الساعديُّ: أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ (وفي روايةٍ لأبي داودَ، والتِّرمِذيِّ، وابنِ ماجَهْ: قالوا: فاعرِضْ): رأيتُهُ إذا كبَّر جعل يدَيْهِ حِذَاءَ مَنكِبَيْهِ. . . »، فذكَرَ الحديثَ.

وفي روايةٍ[٥] - وهي خارجُ الصحيحِ: قالوا بعد انتهاءِ صلاتِهِ: «صدَقْتَ؛ هكذا صلَّى النبيُّ ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤، ٦٧٧)، وأبو داود (٨٤٢، ٨٤٣)، والنَّسائي (١١٥١)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، والبَيْهقي (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٩)؛ وهذا لفظُ إحدى الروايات.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) واللفظ له، ومسلم (٦٧٤)، والنَّسائي (٦٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والتِّرمِذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأخرج النَّسائيُّ بعضَهُ دون أوَّلِهِ (١٠٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والتِّرمِذي (٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، والدارِمي (١٣٥٦)، وابن خُزَيمةَ (٥٨٨)، وابن حِبَّان (٥/ ١٨٤ - إحسان).

ولمَّا كان أمرُ الصلاةِ بهذه المنزلةِ والمكانةِ، كان يجِبُ على أهلِ العلمِ وطلَبتِهِ أن ينبِّهوا الناسَ على وجوبِ الاقتداءِ بالرسولِ ﷺ، ويبيِّنوا لهم صفةَ الصلاةِ الصحيحة، قارِنِينَ ذلك بالناحيةِ العمليَّة؛ لأن بعضَ الناسِ لا يتصوَّرُ التصوُّرَ الصحيحَ، ولا يكمُلُ عنده الفَهْمُ إلا بالبيانِ العمليِّ، وبعضُهم إذا شرَحْتَ له قد لا يَفهَمُ مرادَك، وقد تُشكِلُ عليه بعضُ الأمور، فإذا قُرِنَ ذلك بالناحيةِ العمليَّةِ، اكتمَلَتْ عنده صفةُ الصلاةِ دون لَبْسٍ أو إشكال.

وقد بيَّن أهلُ العلمِ كيفيَّةَ صلاةِ الرسولِ ﷺ أحسنَ بيانٍ وأتمَّه، وأُلِّفَتْ في ذلك المؤلَّفاتُ الكثيرة، ومِن ذلك: ما جاء في «صحيحَيِ البخاريِّ، ومسلمِ بنِ الحَجَّاجِ»، وكُتُبِ أصحابِ «السُّنَنِ»، وغيرِهم مِن أهلِ العلم.

وممَّا يُستلطَفُ ذِكرُهُ هنا: أنَّ الإمامَ أبا حاتمِ ابنَ حِبَّانَ البُسْتيَّ صاحبَ كتابِ «التقاسيمِ والأنواعِ»، المعروفِ بـ«صحيحِ ابنِ حِبَّانَ» ـ له كتابٌ خاصٌّ في بيانِ صفةِ صلاةِ الرسولِ ﷺ، ذكَره في «صحيحه»[1]، فقال: «في أربعِ ركَعاتٍ يصلِّيها الإنسانُ سِتُّ مِئَةِ سُنَّةٍ عن النبيِّ ﷺ؛ أخرَجْناها بفصولِها في كتابِ «صفةِ الصلاة»».

والمقصودُ بالسُّنَّةِ بالمعنى العامِّ: كلُّ ما ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه صنَعَهُ في صلاتِهِ؛ مِن ركنٍ، أو واجبٍ، أو مستحَبٍّ.

فالذي يبدو أنَّه جمَعَ النصوصَ واستقرَأَها، وحسَبَ ذلك، فبلَغتْ عنده سِتَّ مئةِ سُنَّة.

وهذا الكتابُ غيرُ مطبوع؛ بل لا نَعلَمُ أنَّه موجود، فلعلَّهُ يوجَدُ مخطوطًا في بعضِ الأماكنِ التي لم يشتهِرْ أمرُها بين طلبةِ العلم، يسَّر اللهُ العثورَ عليه وطَبْعَهُ على خير.

---

(١) «صحيح ابن حِبَّان» (٥/ ١٨٤ ـ إحسان)، ذكَرَ هذا بعد تخريجِهِ لحديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رضي الله عنه الذي قال فيه: «أنا أعلَمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ».

ويدُلُّ هذا كلُّهُ على عظيمِ اعتناءِ أهلِ العلمِ بالصلاةِ وأمرِها، وحِرْصِهم على ما جاء عن الرسولِ ﷺ في ذلك.

ومِن الأحاديثِ المشهورةِ التي وصَفَتْ صلاةَ الرسولِ ﷺ:

١ ـ حديثُ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رضي الله عنه: وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليه، وقد رُوِيَ مِن طُرُقٍ متعدِّدة، ومِن أصَحِّها: ما جاء مِن حديثِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ، عن محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عنه[١].

أخرجه البخاريُّ، وأصحابُ «السُّنَنِ»، وغيرُهم[٢].

وله طريقٌ آخر[٣] مِن حديثِ فُلَيحِ بنِ سليمانَ، عن عبَّاسِ بنِ سهلٍ الساعديِّ، عنه.

٢ ـ **حديثُ «المُسيءِ صلاتَهُ»**: ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[٤]؛ مِن حديثِ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه مرفوعًا.

٣ ـ **حديثُ عائشةَ** رضي الله عنها: رواه بُدَيلُ بنُ مَيْسَرةَ، عن أبي الجَوْزاءِ، عنها.

وأخرجه مسلِمٌ[٥]، إلا أنَّ الإمامَ أحمدَ تكلَّم في سماعِ أبي الجَوْزاءِ مِن عائشة[٦]؛ لكن للحديثِ شواهد.

وسيأتي كلُّ شاهدٍ مِن هذه الأحاديثِ في موضعِهِ مِن صفةِ الصلاةِ إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) وهي روايةُ البخاريِّ (٨٢٨)، وأبي داود (٩٦٣، ٧٣٠)، وغيرِهما.

(٢) سبَقَ تخريجُه قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والتِّرمِذي (٢٦٠ ـ ٢٩٣)، وابن ماجه (٨٦٣).

(٤) سبَقَ تخريجُه.

(٥) برقم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وأخرجه مختصَرًا ابن ماجه (٨٩٣).

(٦) وتكلَّم في سماعِهِ منها أيضًا: البخاري، وابن عبد البَرّ.

ينظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٤١١)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٥)، و«نصب الراية» (١/ ٣٣٤)، و«خُلاصة البدر المنير» لابن الملقِّن (١/ ١١٧)، و«التلخيص الحَبير» (١/ ٢١٧).

قال: ﴿يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا إِذَا رَآهُ﴾:

يُستحَبُّ للمصلِّي أن يقومَ للصلاةِ مِن حينِ شروعِ المؤذِّنِ في الإقامة، هذا إذا كان الإمامُ في المسجِد، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه ﵁ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**».

فإذا كان الإمامُ في المسجدِ وأمَر المؤذِّنَ أن يُقِيمَ الصلاةَ؛ فعلى المصلِّينَ أن يقُومُوا ويسوُّوا صفوفَهم، ويتهيَّؤوا للصلاة.

وقد اختلَف أهلُ العلمِ في وقتِ القيامِ إلى الصلاة[(٢)]:

١ ـ والراجحُ ـ وهو الذي دلَّتْ عليه الأدلَّةُ ـ: ما تقدَّم؛ لأنَّ سببَ حديثِ أبي قتادةَ ﵁ أنَّ الناسَ قاموا ذاتَ مرَّةٍ بعد إقامةِ الصلاة، وتأخَّر عنهم رسولُ اللهِ ﷺ قليلًا، فكأنَّه ﷺ رأى أنَّ ذلك قد شقَّ عليهم، فقال: «**لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ**».

٢ ـ وذهب بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّهم يقومون عند قولِ المؤذِّنِ: «قد قامتِ الصلاةُ»:

وجاء هذا عن بعضِ الصحابةِ ﵃ فأخرج ابنُ المنذِرِ في «الأوسط»[(٣)]؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، والتِّرمِذي (٥٩٢)، والنَّسائي (٦٨٧).

(٢) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٦٧)، و«المجموع» (٣/ ٢٥٨)، و«المغني» (١/ ٢٧٥).

(٣) قال الحافظُ ابنُ رَجَبٍ في «الفتح» (٥/ ٤١٤): «وقد ذكَرَ الدارَقُطْنيُّ وغيرُ واحدٍ مِن الحُفَّاظِ: أنَّ هذا الحديثَ ـ يعني: لفظَ حديثِ أبي قَتادةَ ـ اختصَرَهُ الوليدُ بنُ مسلِمٍ مِن الحديثِ الذي قبله ـ يعني: حديثَ أبي هُرَيرةَ ـ فأتى به بهذا اللفظ». اهـ.
يُريدُ حديثَ أبي هُريرةَ: «أُقِيمَتِ الصلاةُ، فقُمْنا، فعدَّلْنا الصفوفَ قبل أن يخرُجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فأتى رسولُ اللهِ ﷺ حتى إذا قام في مصلَّاه قبل أن يكبِّرَ، ذكَرَ فانصرَفَ، وقال لنا: **مَكَانَكُمْ**، فلم نزَلْ قيامًا ننتظِرُهُ حتى خرَجَ إلينا وقد اغتسَلَ ينطُفُ رأسُهُ ماءً، فكبَّرَ فصلَّى بنا»؛ أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥). =

مِن حديثِ ابنِ المبارَكِ، عن أبي يَعْلى؛ قال: «رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه إذا قيل: «قد قامتِ الصلاةُ»، وثَبَ فقام».

٣ ـ وذهَبَ آخرون: إلى أنَّهم يقومون عند قولِ المؤذِّنِ: «حيَّ على الفلاح»:

وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله، وبعضِ أصحابِه.

٤ ـ وذهب الإمامُ مالكٌ رحمه الله إلى أنَّه: ليس هناك حدٌّ معيَّنٌ في قيامِ المأمومين للصلاةِ، فقال[1]: «أمَّا قيامُ الناسِ حين تقامُ الصلاةُ: فإنِّي لم أسمَعْ في ذلك بحدٍّ يقامُ له، إلا أنِّي أرى ذلك على قدرِ طاقةِ الناسِ؛ فإنَّ منهم الثقيلَ والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجُلٍ واحد»؛ فالأمر فيه سَعَةٌ عنده.

والراجحُ هو القولُ الأوَّل.

وأمَّا إذا كان الإمامُ غيرَ موجودٍ: فالأصلُ أنَّ المؤذِّنَ ينتظِرُ حتى مجيئِه، فإذا جاء الإمامُ وأقيمتِ الصلاةُ، قام الناسُ لها مع شروعِ المؤذِّنِ في الإقامة.

قال: ﴿قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ﴾:

إذا قام الناسُ للصلاةِ وسوَّوْا صفوفَهم: فليس ثَمَّ ذِكْرٌ أو دعاءٌ مأثورٌ يقال، وإنَّما يُشرَعُ الدخولُ في الصلاةِ بتكبيرةِ الإحرامِ؛ كما هو معلوم.

= وهما حديثانِ: حديثُ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه في قيامِهم رضي الله عنهم قبل دخولِه ﷺ، وحديثُ أبي قَتادةَ رضي الله عنه في نَهْيِهم عن القيامِ إلا بعد رؤيتِهِ ﷺ قد خرَج؛ والجمعُ بينهما محتمَلٌ.
قال الحافظ: «فيُجمَعُ بينه وبين حديثِ أبي قَتادةَ بأنَّ ذلك ربَّما وقَعَ لبيانِ الجوازِ، وبأنَّ صنيعَهم في حديثِ أبي هُرَيرةَ كان سببَ النَّهْيِ عن ذلك في حديثِ أبي قَتادة، وأنَّهم كانوا يقومون ساعةَ تُقامُ الصلاةُ ولو لم يخرُجِ النبيُّ ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمالِ أن يقَعَ له شُغُلٌ يبطِئُ فيه عن الخروج، فيَشُقُّ عليهم انتظارُه».اهـ. «فتح الباري» (٢/ ١٢٠).

(١) برقم (١٩٥٨)، وحكاه عنه البَيْهقي في «سُنَنِهِ الكبرى» (٢/ ٢٠)، دون أن يُسنِدَهُ.

وقصدُ المصنِّفُ بما نقله عن الإمامِ أحمدَ؛ رحِمهما اللهُ: أن يرُدَّ على مَن يتلفَّظُ بالنيَّةِ قبل الدخولِ في الصلاة؛ فبعضُ الناسِ لا يُحرِمُ بالصلاةِ إلا إذا قال: نوَيْتُ أن أصلِّيَ أربعَ ركَعاتٍ صلاةَ العِشاء، أو: نوَيْتُ أنِّي أصلِّي ثلاثَ ركَعاتٍ صلاةَ المغرب، وبعضُهم يزيدُ: خَلْفَ الإمامِ الفلانيِّ!

وهذا كلُّهُ مِن البِدَعِ التي ليس عليها دليلٌ؛ فلم يكُنِ الرسولُ ﷺ ولا صحابتُهُ ﵃ ولا أحدٌ مِن السلَفِ الصالحِ يقولون شيئًا مِن ذلك.

وأمَّا ما نقَلَهُ بعضُ أهلِ العلمِ عن الإمامِ الشافعيِّ ؒ: أنَّه يرى مشروعيَّةَ التلفُّظِ بالنيَّةِ:

فذهَبَ بعضُ أهلِ العلم: إلى أنَّه خطأٌ عليه ؒ، كما بيَّن ذلك الإمامانِ: ابنُ تيميَّةَ[(١)]، وابنُ القيِّم[(٢)]؛ رحِمهما اللهُ تعالى؛ فبيَّنا أنَّ مرادَ الإمامِ الشافعيِّ ؒ بالنيَّةِ: نيَّةُ الدخولِ للصلاةِ بقلبِه، لا التلفُّظُ والجهرُ بها باللسان.

ولكن قد أخرج ابنُ المقرئِ في «معجَمِهِ»[(٣)]، قال: أخبَرَنا ابنُ خُزَيمةَ، ثنا الرَّبيعُ؛ قال: «كان الشافعيُّ إذا أراد أن يدخُلَ في الصلاةِ، قال: باسمِ اللهِ، موجِّهًا لبيتِ اللهِ، مؤدِّيًا لفَرْضِ اللهِ ﷿، اللهُ أكبَر».

---

(١) في «موطَّئه» (١/ ٧١). وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٦٧).

(٢) قال ـ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٢١) ـ: «... التلفُّظ بالنيَّةِ لا يَجِبُ عند أحدٍ مِن الأئمَّة، ولكنَّ بعضَ المتأخِّرينَ خرَّج وجهًا في مذهبِ الشافعيِّ بوجوبِ ذلك، وغلَّطه جماهيرُ أصحابِ الشافعيِّ، وكان غَلَطُهُ: أنَّ الشافعيَّ قال: «لا بدَّ مِن النطقِ في أوَّلِها»، فظَنَّ هذا الغالطُ أنَّ الشافعيَّ أراد النطقَ بالنيَّةِ! فغلَّطه أصحابُ الشافعيِّ جميعُهم، وقالوا: إنَّما أراد النطقَ بالتكبيرِ، لا بالنيَّة».اهـ. المرادُ منه.

(٣) قال في كتابِهِ «زاد المعاد» (١/ ١٩٤) ط. الرسالة: «كان ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ قال: «اللهُ أَكْبَرُ»، ولم يقُلْ شيئًا قبلَها، ولا تلفَّظ بالنيَّةِ البتَّة...»، إلى أن قال: «وإنَّما غَرَّ بعضَ المتأخِّرِينَ قولُ الشافعيِّ ﵁ في الصلاةِ: «إنَّها ليست كالصيام، ولا يدخُلُ فيها أحدٌ إلا بذِكْرٍ»؛ فظنَّ أنَّ الذِّكْرَ تلفُّظُ المصلِّي بالنيَّة! وإنَّما أرادَ الشافعيُّ ؒ بالذِّكْرِ: تكبيرةَ الإحرام ليس إلا، وكيف يستحِبُّ الشافعيُّ أمرًا لم يَفعَلْهُ النبيُّ ﷺ في صلاةٍ واحدةٍ، ولا أحدٌ مِن خلفائِهِ وأصحابِه..»، إلخ كلامه.

وهذا خلافُ السُّنَّة، وخلافُ ما عليه جماهيرُ أهلِ العلمِ، والصوابُ عدَمُ ذلك.

فالحاصلُ أنَّ التلفُّظَ بالنيَّةِ مِن البِدَعِ ومحدَثاتِ الأمور.

ولم يُنقَلْ عن رسولِ اللهِ ﷺ التلفُّظ بالنيَّةِ في أيِّ عبادةٍ مِن العباداتِ، ولكنْ جاء في الحجِّ والعُمْرة؛ كما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنَّه سَمِعَ الرسولَ ﷺ يقولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»؛ لأنَّه كان قارِنًا، وقال أنسٌ رضي الله عنه: ... «سمِعْتُهم يَصرُخونَ بهما جميعًا (أي: بالحجِّ والعمرة»)[2].

فدلَّتِ السُّنَّةُ على مشروعيَّةِ الجهرِ بما يُرِيدُ مِن نُسُكٍ، وهذا في الحَجِّ والعُمرةِ فقطْ، فإذا أراد الإنسانُ أن يحُجَّ فإن كان متمتِّعًا قال: «لبَّيْكَ اللَّهُمَّ عمرةً متمتِّعًا بها إلى الحجِّ»، وإن كان قارِنًا قال: «لبَّيْكَ عمرةً وحَجًّا»، وإن أراد أن يؤدِّيَ العمرة وحدها قال: «لبَّيْكَ عمرةً»، وأمَّا أن يقولَ: «نويتُ الحَجَّ، أو العُمرةَ»، فهذا ليس بمشروعٍ؛ كما تقدَّم.

قال: ﴿ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمُحَاذَاةِ المَنَاكِبِ وَالأَكْعُبِ﴾.

﴿وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، وَتَرَاصُّ المَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ﴾:

يُسَنُّ للإمامِ أن يسوِّيَ الصفوفَ للصلاة، وتسويةُ الصفِّ في الصلاةِ على قسمَيْن:

الأوَّلُ: تسويةٌ واجبة:

وصورتُها: أن يتراصَّ الناسُ صفوفًا مجتمِعةً خَلْفَ إمامِهم، منضمِّين إلى بعضِهم البعض، فيُتِمُّوا الصفَّ الأوَّلَ فالذي يليه، وهكذا، ولا يُبدَأُ في إقامةِ

---

(١) أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ (١٢٣٢، ١٢٥١)، وبنحوه البخاري (١٥٥١)، وأخرجه أيضًا البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦)؛ مِن حديثِ جابرٍ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

الصفِّ الثاني إلا بعد إتمامِ الصفِّ الأوَّل، وهكذا في الصفِّ الثالثِ والذي يليه.

ولا يجوزُ أن تصلِّيَ كلُّ جماعةٍ منفرِدةً عن أُختِها دون تراصٍّ وانضمام؛ فقد ثبَت في «صحيح مسلم»[١]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟!**»، فقُلْنا: يا رسولَ اللهِ، وكيف تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

وقد أفادت بعضُ النصوصِ مِن السُّنَّةِ النبويَّةِ: أنَّ مَن صلَّى خلف الصفِّ منفرِدًا وحده فصلاتُهُ باطلة؛ كما جاء ذلك في حديثِ وابِصةَ بنِ مَعبَدٍ رضي الله عنه: «أنَّ رجُلًا صلَّى خلف الصفِّ وحده، فأمَرهُ النبيُّ ﷺ أن يُعِيدَ الصلاة»[٢].

وقال في حديثِ عليِّ بنِ شَيْبانَ رضي الله عنه لمَّا رأى رجُلًا فردًا يصلِّي خلف الصفِّ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»[٣]، وهو حديثٌ صحيح؛ فدَلَّ ذلك على وجوبِ أصلِ الاصطفافِ؛ فلا يجوزُ أن يصلُّوا متفرِّقِينَ خَلْفَ الإمامِ، كلُّ واحدٍ في مكانِهِ، ولا يَجمَعُهم صَفٌّ[٤].

---

(١) برقم (٤٣٠)، وأخرجه أبو داود (٦٦١)، والنَّسَائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والتِّرمِذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣).

(٤) **وهذا الأمرُ فيه تفصيلٌ:**

فلا يخلو الإنسانُ: إمَّا أن يأتيَ بعد كمالِ الصفِّ ولا يجِدَ فيه متَّسَعًا للوقوفِ فيه، ولا يَجِدَ ـ كذلك ـ مَن يصُفُّ بجوارِهِ: فهل ينتظِرُ حتى تنتهِيَ الصلاةُ ويصلِّي منفرِدًا بعد نهايةِ الصلاةِ، أو يستقِلُّ بنفسِهِ عن الجماعةِ ويصلِّي منفرِدًا عنهم ولا يَنوِي الائتمامَ بإمامِ الجماعة؟

لا هذا ولا ذَاك، بل في هذه الحالةِ يصلِّي وحده خَلْفَ الصفِّ الكاملِ، ويقِفُ في وسَطِ الصفِّ بادئًا به، لا عن يمينِهِ أو يسارِه، وصلاتُهُ صحيحةٌ، ولا شيءَ عليه.

والدليلُ على ذلك: أنَّ القاعدةَ الفقهيَّةَ تنُصُّ على أنَّ: «**الواجبُ يسقُطُ بالعَجْزِ وعدَمِ الاستطاعة**».

والأدلَّةُ على هذه القاعدةِ كثيرةٌ؛ منها: قولُهُ ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. =

القسمُ الثاني: مِن تسويةِ الصفوفِ: التسويةُ المستحبَّة:

والمرادُ بها: تسويةُ الصفِّ بحيثُ لا يتقدَّمُ مصلٍّ عمَّن بجوارِه.

وقد جاء التراصُّ في الصفِّ وتساوي الأقدامِ ـ الكعبُ بالكعبِ، والمَنكِبُ بالمَنكِبِ ـ مِن حديثَيْ أَنَسٍ والنُّعْمانِ بنِ البَشِيرِ رضي الله عنهما[1].

إذا ثبَتَ هذا، فمِن السُّنَّةِ: أن يُلزِقَ المصلِّي قدَمَهُ بقدَمِ صاحبِهِ الذي بجنبِهِ في الصفِّ؛ حتى يتراصَّ الناسُ في الصفوف، ولا يكونَ في الصفِّ خَلَلٌ.

والتساوي يكونُ ـ كما مرَّ ـ بالكعبِ، لا بأطرافِ الأصابع؛ لأنَّ أقدامَ الناسِ، تختلِفُ كِبَرًا وصِغَرًا؛ كما هو معلوم.

قال: ﴿وَيَمْنَةُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ﴾:

= **ومِن الأمثلةِ التطبيقيَّةِ على هذه القاعدةِ:** أنَّ الأصلَ في القيامِ في الصلاةِ المفروضةِ أنَّه ركنٌ، لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا به، فمَن لم يَقدِرْ على القيامِ صلَّى جالسًا، وصلاتُهُ صحيحةٌ؛ كما ثبَتَ ذلك في حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه عند البخاريِّ (١١١٧)، ومَن لم يستطِعِ السجودَ أومأ إيماءً... وهكذا.

وأمَّا إذا وجَدَ متَّسَعًا وصلَّى خَلْفَ الصفِّ وحده، فصلاتُهُ باطلة.

فالأصلُ: عدَمُ جوازِ صلاةِ المنفرِدِ خَلْفَ الصفِّ، لكن يسقُطُ هذا الحقُّ عند عدَمِ استطاعةِ الإنسانِ الإتيانَ بهذا الواجبِ؛ كأن يكونَ الصفُّ كاملًا ولم يَجِدْ أحدًا يصُفُّ معه؛ لأنَّه إن انتظَرَ حتى فراغِ صلاةِ الجماعةِ وصلَّى وحده، أو لم يَنوِ الائتمامَ بالإمامِ وصلَّى لنفسِهِ ـ: فهذا خلافُ النصوصِ الآمرةِ بالجماعة.

فعليه ـ والحالُ هكذا ـ أن يصلِّيَ خَلْفَ الصفِّ، وإن كان منفرِدًا؛ لأنَّ هذا هو الواجبُ الذي يَقدِرُ عليه.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ أيضًا إلى وجوبِ رَصِّ الصفِّ مِن وسَطِهِ، وقالوا: إنَّ مَن ترَكَ وسَطَ الصفِّ وبدأ الرَّصَّ مِن اليمينِ أو اليسارِ، فصلاتُهُ باطلة!

(١) حديثُ أنسٍ رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٣)، وحديثُ النُّعْمانِ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأصلُهُ عند البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

وفي الباب: عن أبي هُرَيرةَ، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ، وأبي أُمَامةَ، وعائشةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، والبَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهم.

تقدَّمتِ الإشارةُ: إلى أنَّ الإمامَ يتوسَّطُ الصفوفَ، ولا يكونُ الجانبُ الأيمَنُ أطولَ مِن الأيسَر، وأيضًا لا يكونُ الجانبُ الأيسَرُ أطولَ مِن الأيمن.

والدليلُ على ذلك: ما ثبَتَ في «صحيحِ مسلِمٍ»[(١)]؛ مِن حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الطويلِ: «أنَّ الرسولَ ﷺ قام ليصلِّيَ نافلةً، قال جابر: ثم جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينِهِ، ثم جاء جبَّارُ بنُ صخرٍ رضي الله عنه فتوضَّأ فقام عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدَيْنا جميعًا فدفَعَنا حتى أقامنا خَلْفَه...».

وفي «الصحيحَيْنِ»[(٢)]؛ مِن حديثِ كُرَيبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ في قِصَّةِ بياتِهِ عند خالتِهِ ميمونةَ رضي الله عنها في بيتِ النبيِّ ﷺ، قال: «صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقُمْتُ عن يسارِهِ، فأخذ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي مِن ورائي، فجعلني عن يمينِه...»، وكان ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما حينها صغيرًا.

فهذانِ الحديثانِ يدُلَّانِ على ثلاثةِ أمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ يمينَ الصفِّ أفضلُ مِن يسارِه.

الأمرُ الثاني: أنَّه لا يجوزُ بدءُ الصفِّ مِن اليسارِ واليمينُ خالٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أدار جابرًا وجعَلهُ عن يمينِه، وأدار ابنَ عبَّاسٍ أيضًا، وجعَلَهُ عن يمينِه، **والأصلُ**: أنَّ الحركةَ في الصلاةِ ممنوعة؛ فلولا أنَّه لا يجوزُ الوقوفُ على يسارِ الإمامِ واليمينُ خالٍ، لمَا فعل ﷺ ذلك؛ فدلَّ ذلك على وجوبِ صفِّ المأمومِ عن يمينِ الإمامِ إذا كانا اثنَيْنِ فقطْ.

الأمرُ الثالث: دلَّ الحديثُ الأوَّلُ على أنَّه إذا كان المأمومون اثنَيْنِ: فالسُّنَّةُ لهما أن يكونا خَلْفَ الإمام، والإمامُ يكونُ أمامهما متوسِّطًا لهما.

فإن جاء شخصٌ ثالثٌ وأراد الدخولَ في الصلاةِ: فإنَّه يصُفُّ نفسَهُ إلى يمينِ الصفِّ.

---

(١) برقم (٣٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

فإن جاء رابعٌ: فهل الأفضَلُ أن يكونَ عن اليمينِ أو عن اليسار؟:

فيه خلافٌ بين أهلِ العلم؛ والأقربُ: أن يَصُفَّ نفسَهُ إلى يسارِ الصفِّ؛ لحديثِ جابرٍ؛ أنَّ جبَّارًا رضي الله عنهما لمَّا صفَّ عن يسارِ الرسولِ ﷺ جعَلَهُ هو وجابرًا خلفه وتوسَّطهما ﷺ[١].

وينبغي للإمامِ أن يسوِّيَ الصفَّ بحيثُ يتساوى طرَفاه، فإذا لاحَظَ الإمامُ أنَّ الجانبَ الأيمَنَ مِن الصفِّ - مثَلًا - أطولُ مِن الجانبِ الأيسَرِ، ساوى طرَفَي الصفِّ، فينقُلُ بعضَ مَن على اليمينِ إلى يسارِ الصفِّ حتى يتساوَيَا.

مع أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قد ذهَبَ إلى أنَّ اليمينَ أفضلُ على كلِّ حالٍ، إلا أنَّ النصوصَ السابقةَ تدُلُّ على أنَّ الأفضلَ هو أن يتوسَّطَ الإمامُ الصفَّ دائمًا؛ بمعنى أن يتساوى طرَفاه، فلا يزيدَ جانبٌ عن الآخَرِ.

قال: ﴿وَقُرْبُ الأَفْضَلِ مِنَ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى﴾:

يفضَّلُ للمأمومِ أن يكونَ دائمًا قريبًا مِن إمامِهِ؛ فالقُرْبُ منه أفضلُ، إلا أنَّ هذا مقيَّدٌ بما تقدَّم مِن النصوصِ؛ فإن كان هناك ثلاثةُ مأمومين وإمام، فالإمامُ يتوسَّطُهم متقدِّمًا عليهم، ويقِفون هم خَلْفَه، فإن جاء شخصٌ آخرُ، وقف عن يمينِ الصفِّ، فإن جاء خامسٌ، وقف عن اليسارِ... وهكذا.

فلا يُشرَعُ لمأمومٍ أن يصُفَّ خلف صفٍّ لم يكتمِلْ؛ إنَّما يجِبُ عليه أن يُتِمَّ الصفَّ الأوَّلَ، لأجلِ تحصيلِ فضيلةِ القُرْبِ مِن الإمامِ والصفِّ الأوَّل، ثم يبدأُ في الصفِّ الثاني... وهكذا.

فمثَلًا: إذا وقف خلف الإمامِ عشرون مصلِّيًا: عشَرةٌ عن اليمينِ، وعشَرةٌ عن اليسارِ، ولم يكتمِلِ الصفُّ بعدُ، فجاء رجُلٌ فأراد أن يقِفَ وسَطَ الصفِّ الثاني خلف الصفِّ الأوَّلِ؛ حتى يقترِبَ مِن الإمامِ: **فهل يُشرَعُ له هذا؟**:

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

الجواب: لا يُشرَعُ له هذا، وإنَّما يجِبُ عليه إتمامُ الصفِّ الأوَّلِ أوَّلًا.

والأمرُ نفسُهُ يُقالُ ـ بل هو مِن بابِ أَوْلى ـ بالنسبةِ لمَن أراد أن يقِفَ بجوارِ الإمامِ والصفُّ الأوَّلُ لم يكتمِل بعدُ؛ فهذا غيرُ مشروعٍ، كما تقدَّم[1] في حديثَيْ جابرٍ وجبَّارٍ رضي الله عنهما.

ولكن: متى يُشرَعُ للمأمومِ أن يصُفَّ بجَنْبِ الإمام؟:

الجوابُ: يُشرَعُ له ذلك في ثلاثةِ أحوالٍ:

الأوَّلُ: إذا كان عدَدُ المصلِّينَ اثنَيْنِ: «إمامٌ ومأمومٌ»، وفي هذه الحالةِ ـ كما مرَّ[2] ـ يصُفُّ المأمومُ عن يمينِ الإمام.

الثاني: إذا كانت الصفوفُ مكتمِلةً ولم يجِدِ المأمومُ مكانًا في المسجِدِ إلا عن يمينِ الإمامِ؛ جاز له ـ هنا ـ أن يصُفَّ عن يمينِه.

الثالثُ: إذا كانت الصفوفُ مكتمِلةً ولم يجِدِ المأمومُ مَن يصُفُّ معه خلف هذه الصفوف، فقال بعضُ أهلِ العلمِ بجوازِ صفِّهِ ـ في هذه الحالةِ أيضًا ـ بجَنْبِ الإمام:

واستدَلُّوا على ذلك: بقولِ الرسولِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**»[3].

ولكن هذا مقيَّدٌ بشرطِ عدَمِ شقِّ الصفوفِ والمرورِ بين المصلِّينَ؛ فإذا أمكَنهُ المرورُ دون شقِّ الصفوفِ ـ كأن يكونَ هناك مدخَلٌ مِن جهةِ الإمامِ (مثَلًا) ـ جاز له ذلك، وإلا فلا.

وعليه ـ في هذه الحالة ـ أن يصُفَّ خلف الصفِّ الأخيرِ في الوسَط، حتى إن كان منفرِدًا، وصلاتُهُ صحيحةٌ كما بيَّنَّا[4]؛ لأنَّه بذَهابِهِ للصفِّ بجَنْبِ الإمامِ سوف يشوِّشُ على المصلِّينَ؛ و«**الواجباتُ تسقُطُ عند عدَمِ القدرةِ عليها**»، وهذا غيرُ قادر.

---

(١) (ص١٣٩).
(٢) (ص١٣٩).
(٣) سبق تخريجه (١٣٧).
(٤) (ص١٣٧).

ولا يَصِحُّ الاستدلالُ بأنَّ الرسولَ ﷺ فعل ذلك وشقَّ الصفوفَ حتى تقدَّم الناسَ، وتأخَّر أبو بَكْرٍ رضي الله عنه وأتَمَّ النبيُّ ﷺ بهم الصلاةَ[١]؛ لأنَّ هذا خاصٌّ به ،ومَن مِثلُهُ ﷺ؟!

ولذلك: لمَّا رآه الصحابةُ رضي الله عنهم أفسَحوا له ﷺ الطريقَ، «وجاء يمشي في الصفوفِ حتى قام في الصفِّ، فأخذ الناسُ في التصفيقِ، وكان أبو بَكْرٍ رضي الله عنه لا يلتفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثَرَ الناسُ، التفَتَ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُهُ أن يصلِّيَ، فرفَعَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يدَيْهِ، فحَمِدَ اللهَ، ورجَعَ القَهْقَرَى وراءه حتى قام في الصفِّ، فتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للناس...» الحديثَ.

وقد جاء في «صحيحِ مسلم»[٢]؛ مِن حديثِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: «كنَّا إذا صلَّيْنا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، أحبَبْنا أن نكونَ عن يمينِهِ؛ يُقبِلُ علينا بوجهِهِ»؛ يعني: عند التسليم[٣].

ويدُلُّ قولُهُ ﷺ: **﴿لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ[٤] وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ﴾**؛ أخرجه مسلمٌ[٥]؛ على أنَّه ينبغي أن يَقِفَ أولو الأحلامِ والنُّهى ـ وهم أهلُ العلمِ والفضلِ ـ خلف الإمامِ، لا غيرُهم.

ويَقِفُ الرِّجالُ في الصفوفِ الأُوَلِ، يَلِيهم الصِّبْيانُ، يَلِيهم النساء؛ تلك هي السُّنَّةُ إن كان المأمومون رِجَالًا وصِبْيانًا ونساءً؛ كما جاء ذلك في حديثٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، والنَّسَائي (٨٢٢)، وابن ماجه (١٠٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٩٠، ٣٠٤).

(٣) ينظر: «شرح النوَويِّ على مسلم» (٥/ ٢٢١)، وبوَّب عليه أبو داود، فقال: «باب: الإمامُ ينحرِفُ بعد التسليم».

(٤) تحرَّفت في بعض طبعات المتن إلى: «أولو الأرحام»! وهو خطأ.

(٥) برقم (٤٣٢)، وأخرجه التِّرمِذي (٢٢٨)، وأبو داود (٦٧٤)، والنَّسَائي (٨٠٧، ٨١٢)، وابن ماجه (٩٧٦).

في «مسنَدِ الإمامِ أحمدَ»، و«سُنَنِ أبي داود»[١].

ونَلفِتُ النظرَ إلى أنَّ التفريقَ بين الأطفالِ الصِّغارِ إذا كانوا مجتمِعِينَ في صفٍّ واحدٍ ـ كما يَفعَلُهُ اليوم بعضُ الناسِ ـ فيه تفصيلٌ:

فإن كان يُخشَى مِن هؤلاءِ الصِّبْيانِ ـ وكانوا قِلَّةً ـ التشويشُ على المصلِّينَ باللعِبِ والكلامِ ونحوِهِ أثناء الصلاةِ؛ فهنا يفرَّقُ بينهم؛ لأنَّ هذا مِن مصلحةِ الصلاة.

وأمَّا إن كان لا يُخشى منهم على المصلِّينَ، فلا يفرَّقُ بينهم؛ **لعدَمِ الدليلِ على ذلك**، ويُجعَلون خلف صفوفِ الرِّجالِ إن كانوا كثرة.

وعلى كلِّ حالٍ: ينبغي تعليمُ الصِّبْيانِ وتعويدُهم على الخضوعِ والخشوعِ في الصلاة، ونهيُهم عن اللعِبِ أثناءَها؛ لئلَّا يشوِّشوا على المصلِّينَ؛ **وهذه هي السُّنَّةُ في ذلك**.

وفي قولِهِ ﷺ: ﴿**لِيَلِنِي مِنْكُم أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**﴾: أمرٌ لأُولي الأحلامِ والنُّهى بالمبادرةِ للوقوفِ خلف الإمام.

والحكمةُ مِن هذا واضحةٌ: وهي معاونةُ الإمامِ على الخشوعِ في صلاتِه، والفَتْحُ عليه إن أُرتِجَ عليه في قراءتِهِ، أو أخطأ فيها، وتنبيهُهُ بالتسبيحِ إن سهَا في صلاتِه.

ولكن: هل يجوزُ لأُولي الأحلامِ والنُّهى أن يؤخِّروا مَن اصطَفَّ في الصفِّ الأوَّلِ خلف الإمامِ وأخذُ مكانِهم ـ في حالِ تأخُّرِهم؟:

الجواب: لا يُشرَعُ لهم ـ والحالُ هكذا ـ أن يؤخِّروا مَن سبَقَهم إلى الصلاة؛ لأنَّهم فرَّطوا في هذا الحقِّ، فيُلزَمونَ بعاقبةِ تقصيرِهم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٣٤٤)، وسنن أبي داود (٦٧٧)؛ مِن حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه وإسنادُهُ ضعيف.
والذي في «الصحيحَيْنِ» عن أنسٍ، قال: «صلَّيْتُ أنا ويتيمٌ في بيتِنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وأُمِّي أُمُّ سُلَيمٍ خَلْفَنا»؛ أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

وهل هذا الأمرُ على إطلاقِهِ أو يُستثنى منه الأطفال؟:

فأقول: بالنسبةِ لتأخيرِ الأطفالِ فقد تقدَّم الكلامُ عليه قريبًا[١]، ونلخِّصُ الأمرَ فنقولُ: لا يخلو الطِّفلُ إمَّا أن يكون مميِّزًا، أو صغيرًا لا يميِّز:

فإن كان الطِّفلُ الذي صفَّ خلف الإمامِ مميِّزًا ويَعقِلُ الصلاةَ: فيُترَكُ ولا يُؤخَّرُ؛ لأنَّه سابقٌ إلى الصفِّ.

وأمَّا إن كان صغيرًا لا يميِّزُ، ويُخشَى منه أن يَلعَبَ في الصلاةِ: فيُؤخَّرُ؛ لأنَّه بلَعِبِهِ يَشغَلُ الإمامَ ومَن بجانبِه، ويشوِّشُ على الجماعة، وقد يبدو له أن يترُكَ الصفَّ وينصرِفَ فيجعَلَ فيه خَلَلًا؛ لذا وجَب تأخيرُه.

وقد ذهَبَ بعضُ الصحابةِ ﷺ: إلى جوازِ تأخيرِ الصَّبِيِّ، والصلاةِ في مكانِه؛ وإلى هذا ذهَبَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ ﷺ[٢]، ولعلَّ الأَوْلى ما تقدَّم، واللهُ تعالى أعلَم.

وأمَّا الجوابُ عن قِصَّةِ أُبَيٍّ: فمَنْ مِثلُ أُبَيٍّ؟! فقد كان أقرَأَ الصحابةِ ﷺ.

قال: ﴿وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّها أَوَّلُهَا﴾:

هذا لفظُ حديثٍ صحيح[٣].

ويُفيدُ هذا الحديثُ: أنَّ خيرَ الصفوفِ بالنسبةِ للرِّجالِ هو الصفُّ الأوَّلُ، ثم الذي يَلِيه، ثم الذي يَلِيه... وهكذا، وأنَّ خيرَ الصفوفِ بالنسبةِ للنِّساءِ هو الصفُّ الأخيرُ، ثم الذي أمامه، ثم الذي يكونُ أقربَ إلى الرِّجالِ... وهكذا.

---

(١) (ص١٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، والنسائي (٨٠٨)، وابن خُزَيمة (١٥٧٣)، وابن حِبَّان (٢١٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والتِّرمِذي (٢٢٤)، والنَّسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ ﷺ.

والدليلُ على أفضليَّةِ الصفِّ الأوَّلِ بالنسبةِ للرجالِ، وأنَّه هو خيرُها: هو حثُّ النبيِّ ﷺ على المبادَرةِ والمسابَقةِ إلى الصفِّ الأوَّلِ والصلاةِ في أحاديثَ كثيرةٍ؛ منها:

ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا...**».

والمقصودُ بـ«الاستهام»: القُرْعة.

وهذا نصٌّ واضحٌ على ما للصفِّ الأوَّلِ مِن فَضْل.

وأمَّا الدليلُ على أفضليَّةِ الصفِّ الأخيرِ بالنسبةِ للنساءِ، وأنَّه هو خيرُها: فلأنَّه كلَّما بعُدتِ المرأةُ عن الرِّجالِ الأجانبِ عنها، كان ذلك أحفظَ وأصونَ لها ولمجتمَعِها، وقد قال ربُّنا عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فيأمُرُ ربُّنا تبارك وتعالى المرأةَ في هذه الآيةِ بالقرارِ في البيتِ، وينهاها عن تبرُّجِ الجاهليَّةِ الأُولى، هذا في حياتِها اليوميَّةِ، فكيف يكونُ الأمرُ في العبادةِ - والصلاةُ مِن أعظَمِ العباداتِ وأجلِّ الطاعات؟!

والعكسُ بالعكسِ، إذا كان الأفضلُ للمرأةِ أن تبتعِدَ عن الرِّجالِ أثناء الصلاةِ، فكيف يكونُ الحالُ في حياتِها اليوميَّةِ - كعمَلِ بعضِ النِّساءِ في الأماكنِ التي فيها الرِّجال؟!

ولا شكَّ: أنَّ اختلاطَ النِّساءِ بالرِّجالِ يؤدِّي إلى الفسادِ والشرِّ، وما لا تُحمدُ عُقباه.

وتجِدُ - مع الأسَفِ - مِن أهلِ الشرِّ والفسادِ والجُهَّالِ والسفهاءِ مَن يدعو المرأةَ إلى مزاحمةِ الرِّجالِ في الأعمالِ، والاختلاطِ بِهم، وقيادةِ السيَّارة!

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

وهذا كلُّهُ مخالِفٌ لِما جاء في كتابِ اللهِ ﷻ ولِما جاء في سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى فسادِ المرأةِ؛ وهذا ينتُجُ عنه فسادُ المجتمَعِ كلِّه.

والشرعُ يَقصِدُ بما شرَعهُ صيانةَ المرأةِ وحِفْظَها؛ لأنَّ في حِفْظِها حِفْظًا للمجتمَع كلِّه.

وهذا النصُّ ـ وغيرُهُ مِن النصوصِ ـ فيه ردٌّ على أمثالِ هؤلاءِ.



۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ القُدْرَةِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا.

وَالحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ؛ لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيَخْشَعَ.

فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «اللهُ»، أَوْ «أَكْبَرُ»، أَوْ قَالَ: «أَكْبَارُ» ـ: لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَالأَخْرَسُ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، وَكَذَا حُكْمُ القِرَاءَةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَيُسَنُّ جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، فَكَبِّرُوا»، وَبِالتَّسْمِيعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وَيُسِرُّ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَي الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً ـ وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهِمَا القِبْلَةَ ـ إِلَى حَذْوِ مَنكِبَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَيَرْفَعُهُمَا؛ إِشَارَةً إِلَى كَشْفِ الحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ كَمَا أَنَّ السَّبَّابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الوَحْدَانِيَّةِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ: ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ﷻ وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ، فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِهِ»:

الشرح

قال: ﴿ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ القُدْرَةِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا﴾:

اعلَمْ: أنَّ القيامَ في الصلاةِ المفروضةِ ركنٌ مِن أركانِها، لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونِه مع القدرةِ[1].

(١) بالإجماع. ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٥٨).

والأدلَّةُ على ذلك كثيرةٌ؛ منها:

قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]: فهنا أمَرَ ربُّنا جَلَّ وَعَلَا بالقيامِ له تَعَالَى في الصلاة.

وثبَتَ في «صحيحِ البخاريِّ»[1]؛ مِن حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال له: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»؛ فأمَرَهُ ﷺ أن يصلِّيَ قائمًا في حالِ القدرةِ والاستطاعة، فإن لم يستطِعْ صلَّى جالسًا، فإن لم يستطِعْ صلَّى على جَنْب.

وفي هذه النصوصِ وغيرِها: دَلالةٌ على أنَّ القيامَ ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ المفروضةِ لا بدَّ منه لمَن كان مستطيعًا.

وأمَّا في صلاةِ النافلةِ: فقد دلَّتِ السُّنَّةُ على جوازِ الصلاةِ جالسًا لمَن كان مستطيعًا القيامَ، إلا أنَّ أَجْرَهُ على النِّصْفِ مِن أجرِ القائم[2].

{ثم يقولُ} بعد ذلك: **{اللهُ أكبَر، لا يُجزِئُهُ غيرُها}**:

اعلَمْ: أنَّ المصلِّيَ لا يدخُلُ في صلاتِهِ إلا بالتكبيرِ[3]، (وهو قولُ: اللهُ أكبَر)، وهو ركنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونِه.

ومِن الأدلَّةِ على ذلك:

١ ـ ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[4]؛ مِن حديثِ المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال للمُسيءِ صلاتَهُ: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**»: **فأمَرَهُ ﷺ أن يكبِّرَ للدخولِ في الصلاة.**

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والتِّرمِذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) جاءت في ذلك أحاديثُ؛ منها: ما أخرجه مسلم (٧٣٥)، وغيرُه.

(٣) وفي المسألة خلاف، وما قلناه هو الراجح. ينظر: «المجموع» (٣/ ٣٠٢)، و«المغني» (١/ ٢٧٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

٢ ـ وفي «سُنَنِ التِّرمِذيِّ»، وغيرِهِ[١]؛ مِن حديثِ ابنِ عَقِيلٍ، عن محمَّدِ بنِ الحنفيَّةِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: **«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**.

٣ ـ ما ثبَتَ في النصوصِ العمليَّةِ التي وصَفَ بها الصحابةُ رضي الله عنهم صفةَ صلاةِ الرسولِ ﷺ[٢]؛ فقد أخبَروا أنَّه كان يدخُلُ الصلاةَ بالتكبير.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلم ـ كأبي حنيفةَ وغيرِهِ ـ: إلى أنَّ التكبيرَ ليس بشرطٍ للدخولِ في الصلاةِ، وإنَّما يَكفِيهِ أن يذكُرَ اللهَ بدونِ تكبير!

وذهَبَ آخَرونَ: إلى اشتراطِ التكبيرِ للدخولِ في الصلاة، ولكنَّهم وسَّعوا في صيغتِهِ ـ كما نُقِلَ عن الإمامِ الشافعيِّ ـ: فأجازوا الإحرامَ للصلاةِ بقولِ: «اللهُ أكبَر»، أو «اللهُ الأكبَر»، أو «اللهُ الكبير»، ونحوِ ذلك.

وحُكِيَ عن جماعةٍ منهم: أنَّه يُكتفى بمجرَّدِ نيَّةِ الدخولِ للصلاةِ دون ذِكْرٍ مطلَقًا؛ وهو منسوبٌ إلى الزُّهْريِّ والأوزاعيِّ، ومنسوبٌ إلى مالكٍ في المأمومِ خاصَّةً، وهذه الروايةُ قد ضعَّفها ابنُ عبدِ البَرِّ، وقال بشذوذِها ابنُ رُشْد.

والذي دلَّت عليه النصوصُ ـ القوليَّةُ والعمليَّةُ ـ هو ما تقدم؛ فيُشترَطُ للدخولِ في الصلاةِ التكبيرُ لها بلفظِ: «اللهُ أكبَر»، فما كان خلافَ ذلك فهو مخالِفٌ لتلك النصوص.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والتِّرمِذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) منها: أحاديثُ أبي هُرَيرة، ووائل بن حُجْر، وعائشة، وجابر: أخرجها مسلم (٣٩٢، ٤٠١، ٤٩٨، ٨٤٠)، وأخرج البخاري (٧٨٩، ٧٣٨، ٧٣٩) حديثَيْ: أبي هُرَيرة، وابن عمر أيضًا.
وحديثُ أنس بن مالك: أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (٣/ ١٢٥، ٢٠٣).
وأحاديثُ عليٍّ، ومالكِ بنِ الحُويرِثِ، وسَمُرةَ، وأبي قتادةَ، والنُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ: أخرجها كلَّها أبو داود (٧٤٤، ٧٦٠، ٧٤٥، ٧٧٩، ٩٢٠، ٦٦٥)، وغيرُه.
وحديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والتِّرمِذي (٢٤٢).
وحديثُ عُقْبةَ بنِ عمرٍو: أخرجه أبو داود (٨٦٣)، والنَّسائي (١٠٣٦).

قال: ﴿وَالحِكْمَةُ في افْتِتَاحِهَا بِذَلِك؛ لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيَخْشَعَ﴾:

لو أنَّ الإنسانَ تفكَّر في هذا الذِّكْرِ الذي تُستفتَحُ به الصلاةُ: «اللهُ أكبَر»، لوجَدَ أنَّها كلمةٌ عظيمةٌ تدُلُّه على:

أوَّلًا: إيمانُه باللهِ ﷻ.

ثانيًا: اعتقادُهُ بأنَّ اللهَ ﷻ هو الكبيرُ، ولا أكبرَ منه ﷻ.

ثالثًا: خضوعُهُ لربِّهِ وانقيادُهُ له، وإفرادُهُ ﷻ بالعبادةِ والإخلاصِ والدعاءِ والتوكُّل.

فهي ـ بلا شكٍّ ـ منتظِمةٌ لكلِّ ما جاء به كتابُ اللهِ ﷻ وما جاءت به سُنَّةُ الرسولِ ﷺ.

قال: ﴿فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «اللهُ»، أَوْ «أَكْبَرُ»، أَوْ قَالَ: «أَكْبَارُ» ـ: لَمْ تَنْعَقِدْ﴾:

لا تنعقِدُ الصلاةُ إلا بنُطْقِ التكبيرِ كما جاءت به السُّنَّةُ: «اللهُ أكبَر»، فإذا خالَفَ الإنسانُ ذلك، فقال: «آللهُ أَكْبَر» أو «اللهُ آكْبَر» ـ بالمدِّ ـ أو قال: **﴿أكبار﴾**؛ فلا تنعقِدُ صلاتُهُ بأيِّ لفظٍ مِن تلك الألفاظ؛ كما يقولُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

والغالبُ على المصلِّي أنَّه لا يتعمَّدُ النطقَ بها هكذا، وإنَّما يَنطِقُها خطًا، جهلًا أو غفلةً منه؛ لأنَّه في مِثْلِ كلمةِ **﴿أكبار﴾** أو ما شابَهها يتغيَّرُ المعنى، ومِن ثَمَّ لا تُفيدُ هذه الكلمةُ المعنى الذي جاء في كلمةِ «اللهُ أكبَر».

ومِن الأخطاءِ التي يقَعُ فيها بعضُ المصلِّينَ ـ والمؤذِّنِينَ أيضًا ـ: أنَّهم يقولون: «اللهُ وأكبر» بزيادةِ واوِ العطفِ، ولا يقولون: «اللهُ أكبَر»؛ وهذا خطأ.

فينبغي التنبُّهُ لهذا الأمرِ جيِّدًا؛ لأنَّ هذه الأذكارَ متعبَّدٌ بها.

واعلَمْ: أنَّ العباراتِ المتعبَّدَ بها تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: عباراتٌ لا بدَّ أن يأتيَ بألفاظِها كما وردَتْ؛ لأنَّ المكلَّفَ متعبَّدٌ بها بذاتِها، فيجِبُ عليه أن يَنطِقَها كما جاء في الشرع.

ومِن الأمثلةِ على ذلك: ألفاظُ الأذانِ، والتكبيرُ للصلاةِ وداخلَها بلفظِ: «اللهُ أكبَر»، والأذكارُ التي تقالُ في الصلاةِ ودُبُرَها.

ومِن ذلك أيضًا ـ وهو أجلُّ وأعظمُ ـ: تلاوةُ القرآنِ الكريمِ كما أنزَلَهُ اللهُ ﷻ لأنَّ بعضَ الناسِ يخالِفُ في ذلك، ولا يتلوه التلاوةَ الصحيحة.

القسمُ الثاني: **عباراتٌ لا يجِبُ عليه أن يأتيَ بألفاظِها كما ورَدَتْ**: فلو أتى بمعناها فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ ألفاظَها غيرُ متعبَّدٍ بها.

مثل الأحاديثُ التي تتعلَّقُ بالأحكامِ والمغازي والسِّيَرِ وغيرِها، فهذه غيرُ متعبَّدٍ فيها باللفظ؛ فلا بأسَ أن يأتيَ بها بالمعنى إذا لم يستطِعْ أن يأتيَ بلفظِها.

وعلى هذا يُحمَلُ قولُ مَن أجاز مِن أهلِ العلمِ روايةَ الحديثِ بالمعنى؛ فهذا يكونُ في الأحاديثِ غيرِ المتعبَّدِ بألفاظِها.

أمَّا ما تُعُبِّدْنا بلفظِهِ ـ كأدعيةِ استفتاحِ الصلاةِ والتشهُّدِ وما شابَهها ـ: فهذه لا يجوزُ للإنسانِ أن يأتيَ بها بالمعنى؛ بل لا بدَّ أن يأتيَ بألفاظِها كما ورَدَتْ.

قال: **﴿وَالأَخْرَسُ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ﴾**:

لا يخلو المصلِّي ـ والناسُ عمومًا ـ إمَّا أن يكونَ: متكلِّمًا، أو أخرسَ:

القسمُ الأوَّلُ: يتكلَّمُ ويَنطِقُ ويَقدِرُ على ذلك؛ فهذا لا بدَّ أن يَنطِقَ للدخولِ في الصلاةِ قائلًا: «اللهُ أكبَر».

والكلامُ في الصلاةِ ـ بالذِّكْرِ ونحوِهِ ـ لا بدَّ فيه مِن تحريكِ اللسان، ولا يُطلَقُ على الإنسانِ القادرِ أنَّه قارئٌ ـ لغةً وشرعًا ـ إلا إذا حرَّك لسانَهُ بالكلامِ المنطوقِ به.

وقد نقَلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ ﵀[1] الإجماعَ على أنَّ الكلامَ لا بدَّ فيه مِن نُطْق.

---

(١) وهذا ذكَرَهُ شيخُ الإسلام في مواطنَ كثيرةٍ؛ منها: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧). وينظر أيضًا: «المسائل العَقَديَّة التي حكى فيها ابن تيميَّة الإجماع» (ص٤٥٢ ـ ٤٧٥).

فقد يمُرُّ المرءُ على بعضِ السُّوَرِ التي يَحفَظُها في صدرِهِ، ويَنوِي بقلبِهِ أنَّه قرَأها، أو يمرِّرُها على ذِهْنِهِ دون أن يحرِّكَ لسانَهُ: فهذا خطأٌ، ولا يُعتبَرُ قارئًا حتى يَنطِقَ الألفاظَ المتعبَّدَ بقراءَتِها بلسانِه، لا فَرْقَ في ذلك بين داخلِ الصلاةِ أو خارجِها.

القسمُ الثاني: أَخْرَسُ لا يتكلَّمُ؛ فـ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعليه أن يَنوِيَ بقلبِهِ الدخولَ في الصلاةِ، ويَرفَعَ يدَيْهِ يُشِيرُ بهما؛ فالإشارةُ علامةٌ على ما في قلبِهِ مِن أنَّه يُرِيدُ الدخولَ بها إلى الصلاة.

قال: {**وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ**}:

ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ[1]: إلى أنَّه لا بدَّ للأخرسِ ـ مع النيَّةِ ـ مِن تحريكِ لسانِه، **ولكنَّ هذا ليس عليه دليلٌ**، ولا فائدةَ منه؛ لأنَّ الأخرسَ لا يستطيعُ أن يَنطِقَ، فما الفائدةُ مِن تحريكِ لسانِه؟!

قال: {**وَكَذَا حُكْمُ القِرَاءَةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَغَيْرِهِمَا**}:

ذكَرْنا ـ قبل قليلٍ ـ أنَّه يجِبُ على الإنسانِ أن يحرِّكَ لسانَهُ بالذِّكْرِ ما دام قادرًا على ذلك، والأمرُ نفسُهُ يطَّرِدُ بالنسبةِ لتسابيحِ الركوعِ والسجودِ وأذكارِهما، وأذكارِ دُبُرِ الصلاة، فلا يكونُ الإنسانُ مسبِّحًا أو مستغفِرًا بمجرَّدِ تحريكِ يدَيْهِ دون تحريكِ فَمِهِ ونُطْقِ لسانِهِ بالتسبيحِ أو بالذِّكْر.

قال: {**وَيُسَنُّ جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، فَكَبِّرُوا»**}:

مِن المعلومِ بالضرورةِ: أنَّه لا بدَّ للإمامِ أن يكبِّرَ حتى يَسمَعَهُ المأمومون، فيكبِّروا بعده؛ كما قال الرسولُ ﷺ: «... **فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا**»[2]؛ فالمأمومُ لا يكبِّرُ إلا بعد تكبيرِ إمامِه.

---

(١) نقَلَهُ الإمامُ النوَويُّ في «المجموع» (٣/ ٣٩٤) عن أصحابِهِ الشافعيَّةِ رحمهم الله، ووافقَه! ونقَلَهُ ابنُ قُدامةَ في «المغني» (١/ ٢٧٧) عن القاضي من الحنابلة، وردَّهُ، ولم يوافِقْهُ عليه!

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

قال: ﴿وَبِالتَّسْمِيعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»﴾:

والإمامُ يكبِّرُ في جميعِ أركانِ الصلاةِ، إلا في حالِ الرفعِ مِن الركوعِ، فيقولُ: **﴿سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَهُ﴾**، وإلا في التسليمِ فيسلِّم.

والدليلُ على التسميعِ: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، وثبَتَ الدليلُ على هذا أيضًا في غيرِ ما حديثٍ[2].

وسيأتي الخلافُ - بمشيئةِ اللهِ - في المأمومِ: هل يُشرَعُ له أن يقولَ كإمامِهِ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، أو يقتصِرُ على قولِ: رَبَّنا ولك الحَمْد؟[3].

وسنبيِّنُ هناك - إن شاء اللهُ - أنَّ الذي دلَّتْ عليه النصوصُ هو الاقتصارُ على قولِ: **﴿رَبَّنا ولك الحَمْدُ﴾**؛ لا كالإمام.

قال: ﴿وَيُسِرُّ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ﴾:

السُّنَّةُ في حقِّ المأمومِ والمنفرِدِ: الإسرارُ بقراءةِ الصلاة.

أمَّا المأمومُ فلا فَرْقَ في ذلك بين الصلاةِ السِّرِّيَّةِ أو الجهريَّة.

وأمَّا المنفرِدُ: فيُسِرُّ بالقراءةِ في الصلاةِ السِّرِّيَّةِ (النهاريَّةِ)، فَرْضًا كانت أو تطوُّعًا، وأمَّا الصلاةُ الجهريَّةُ (الليليَّةُ) - كالصبحِ أو المغرِبِ أو العِشاءِ (إن فاته أحدُها مع الجماعةِ)، أو قيامِ الليلِ -: فالسُّنَّةُ في حقِّهِ هي الجهر.

والدليلُ على هذا: أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَجهَرُ في الصلاةِ الليليَّةِ؛ لِما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) ثبَتَ هذا مِن أحاديثِ: البَرَاءِ بنِ عازبٍ: أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)، ورفاعةَ بنِ رافعٍ: أخرجه البخاري (٧٩٩)، وحُذَيفةَ: أخرجه مسلم (٧٧٢)، وربيعةَ بنِ كعبٍ الأَسْلميِّ: أخرجه التِّرمِذيُّ (٣٤١٦)، وأحمد (٤/ ٥٧).

(٣) سيأتي بيانُه، إن شاء الله.

أخرجه مسلمٌ[(١)]؛ مِن حديثِ حُذَيفةَ رضي الله عنه قال: «صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ، فافتتَحَ البقرةَ، فقلتُ: يَركَعُ عند المِئَةِ، ثم مضى، فقلتُ: يصلِّي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يَركَعُ بها، ثم افتتَحَ النِّساءَ فقرَأها، ثم افتتَحَ آلَ عِمرانَ فقرَأها. . .» الحديث.

ففي هذا دلالةٌ على أنَّه ﷺ كان يَجهَرُ في الصلاةِ الليليَّة.

قال: ﴿وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَيِ الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً ـ وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهِمَا القِبْلَةَ ـ إِلَى حَذْوِ مَنكِبَيْهِ﴾:

يُسَنُّ للمصلِّي إذا كبَّر للصلاةِ أن يَرفَعَ يدَيْهِ، **وصفةُ الرفع هي**: أن تكونَ أصابعُ اليدَيْنِ ممدودةً، غيرَ مقبوضةٍ ولا منشورة، ويستقبِلُ بباطنِ كفَّيْهِ القِبْلة.

أمَّا الدليلُ على رفعِ اليدَيْنِ ممدودتَيْنِ: فهو ما أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ[(٢)]؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ سِمْعانَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ، رفَعَ يدَيْهِ مَدًّا**».

وفي روايةٍ ـ عند التِّرمِذيِّ، وابنِ خُزَيمةَ[(٣)] ـ مِن حديثِ يحيى بنِ اليَمَانِ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن سعيدِ بنِ سِمْعانَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا كبَّر للصلاةِ، نشَرَ أصابِعَه».

ومعنى «نشَرَ أصابِعَه»؛ أي: فتَحَ أصابعَ كفَّيْهِ، كما يَفعَلُهُ بعضُ الناس.

إلا أنَّ هذه الروايةَ ضعيفةٌ؛ بل منكَرةٌ؛ لأنَّ يحيى بنَ اليَمَانِ فيه ضعفٌ[(٤)]، والثِّقاتُ الذين روَوُا الحديثَ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ قالوا: «رفَعَ يدَيْهِ مَدًّا»، ولم يقولوا: إنَّه «نشَرَ أصابعَ يدَيْه».

والدليلُ على استقبالِ القِبْلةِ بباطنِ كفَّيْهِ: هو ما جاء ـ عند ابنِ سعدٍ في

---

(١) برقم (٧٧٢)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٨٧٤)، والنَّسائي (١١٣٣، ١٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والتِّرمذي (٢٤٠)، والنَّسائي (٨٨٣).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٢٣٩)، وابن خُزَيمة (١/ ٢٣٣).

(٤) وقال التِّرمِذي عقب الحديث: «أخطأ ابنُ اليَمانِ في هذا الحديث».

«الطبَقات»[١]: «أنَّ ابنَ عُمَرَ ﵄ كان إذا كبَّر، استقبَلَ بيدَيْهِ القِبْلة»؛ وهذا ثابتٌ عنه.

وهل يُشرَعُ إمساكُ شحمةِ الأُذنَيْنِ بإبهامِ الأصابعِ قبل التكبيرِ كما يَفعَلُهُ بعضُ الناس؟:

لا يُفعَلُ ذلك؛ لأنَّه لم تأتِ به سُنَّةٌ.

وإلى أين يَرفَعُ يدَيْهِ عند التكبير؟:

الجواب: يكونُ الرفعُ إمَّا إلى حَذْوِ المَنكِبَيْن، أو إلى حَذْوِ الأُذنَيْن، وقد جاءت بكلتَيْهما السُّنَّة، فيخيَّرُ الإنسانُ بينهما؛ فأيًّا فعَلَ فقد أصاب السُّنَّة، إلا أنَّ الأفضلَ للإنسانِ والأكملَ له أن يأتيَ بهذا مرَّةً، ويأتيَ بالآخَرِ مرَّة؛ ليكونَ قد أتى بكلتا السُّنَّتَيْن.

أمَّا دليلُ الأوَّلِ: ففي «الصحيحَيْنِ»[٢]؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه ﵁: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَرفَعُ يدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْه».

وأمَّا دليلُ الثاني: فقد ثبَتَ في «صحيح مسلِم»[٣]؛ مِن حديثِ قتادةَ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ﵁: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا كبَّر، رفَعَ يدَيْهِ حتى يحاذِيَ بهما أُذنَيْه».

وجاء هذا أيضًا[٤]؛ مِن حديثِ عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ﵁.

---

(١) أخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبَقات» (٤/ ١١٧)؛ ولفظُهُ: «كان ابنُ عُمَرَ يُحِبُّ أن يستقبِلَ كلُّ شيءٍ منه القِبْلَةَ إذا صلى، حتى كان يستقبِلُ بإبهامِهِ القِبْلَةَ»؛ وهذا خبرٌ عامٌّ يَشمَلُ اليدَيْنِ، والله أعلم، وقد أخرجه الطبَرانيُّ مرفوعًا في «الأوسط» (٧٨٠١)، ولفظُهُ: **«إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَلْيَسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِهِمَا القِبْلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ أَمَامَهُ»**، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٢): «فيه عُمَيرُ بن عِمْرانَ؛ وهو ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) برقم (٣٩١)، وأخرجه أبو داود (٧٤٥)، والنَّسَائي (٨٨٠)، وابن ماجه (٨٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنَّسَائي (٨٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧)، وأخرجه أيضًا مسلم (٤٠١)؛ مِن طريقٍ آخر.

وقد استحَبَّ بعضُ أهلِ العلمِ[١] رفعَ اليدَيْنِ إلى المَنكِبَيْنِ، واستحَبَّ غيرُهم[٢] رفعَهما إلى الأُذنَيْنِ، أو نحوِ ذلك، وكلاهما ـ كما مرَّ ـ مِن السُّنَّة.

ورأى آخَرون: أنَّ مِن السُّنَّةِ أن تُرفَعَ اليدانِ لتكبيرةِ الإحرامِ أرفعَ مِن غيرِها مِن باقي التكبيراتِ التي بعدها؛ بمعنى: أنَّه عند التكبيرِ للركوعِ يكونُ رفعُ اليدَيْنِ أخفضَ مِن تكبيرةِ الإحرام، وعند الرفعِ منه يكونُ التكبيرُ أخفضَ مِن السابق.

ومستنَدُهم في هذا: ما جاء عن طاوسِ بنِ كَيْسانَ اليمانيِّ في ذلك[٣].

إلا أنَّ الراجحَ ـ الذي ثبَتَتْ به السُّنَّةُ ـ هو ما تقدَّم؛ إمَّا أن يَرفَعَهما إلى حَذْوِ مَنكِبَيْه، وإمَّا إلى حَذْوِ أُذنَيْه.

إذا ثبَتَ هذا، فقد أجمَعَ أهلُ العلمِ على مشروعيَّةِ رفعِ اليدَيْنِ عند تكبيرةِ

---

(١) ينظر: «المجموع» (٣/ ٣٠٤)، و«المغني» (مسألة: ٦٥٦)، و«الفواكه الدَّواني» (١/ ٢٠٥)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٥٢)، و«كشَّاف القناع» (١/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: «المجموع» (٣/ ٣٠٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٩)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٧٣).

(٣) قال طاوسٌ: «التكبيرةُ الأُولى التي للاستفتاحِ باليدَيْنِ أرفعُ ممَّا سواها مِن التكبير، قال: حتى يَخلِفَ بها الرأسَ»، قال ابن جُرَيجٍ: «رأيتُ أنا ابنَ طاوسٍ يَخلِفُ بيدَيْهِ رأسَهُ»؛ أخرجه عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفه» (٢/ ٧٠).

وأخرج مالكٌ في «الموطَّأ» (١٦٩)، عن نافع، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّه: «كان إذا افتتَحَ الصلاةَ، رفَعَ يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رفَعَ رأسَهُ مِن الركوعِ، رفَعَهما دون ذلك».

وأخرجه مِن طريقِه الشافعيُّ؛ كما في «مسندِهِ» (٢١٢)، وأبو داود (٧٤٢)، وقال عَقِبَهُ: «لم يذكُرْ: «رفَعَهما دون ذلك» أحدٌ غيرُ مالكٍ فيما أعلَم».اهـ.

وهذا معارَضٌ بما أخرجه أبو داود أيضًا (٧٤١) معلَّقًا عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: قلتُ لنافعٍ: أكان ابنُ عُمَرَ يَجعَلُ الأُولى أَرفعَهُنَّ؟ قال: لا، سواءً، قلتُ: أَشِرْ لي؟ فأشار إلى الثَّدْيَيْنِ أو أسفلَ مِن ذلك.

ورُوِيَ إنكارُ التفريقِ بين التكبيراتِ في الرفع عن عطاءٍ؛ أخرجه عنه عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفه» (٢/ ٧٠).

الإحرام[١]، ودَلَّتْ على هذا السُّنَّةُ المتواتِرةُ عن الرسولِ ﷺ[٢].

واختلَفوا في رفعِهما في غيرِ هذا الموضِعِ[٣] على ثلاثةِ أقوالٍ:

١ ـ **فذهَبَ جمهورُ أهلِ العلمِ**: إلى مشروعيَّةِ رفعِ اليدَيْنِ أيضًا في ثلاثةِ مواضِعَ أُخَرَ: عند التكبيرِ للركوعِ[٤]، وعند الرفعِ منه[٥]، وعند القيامِ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ إلى الركعةِ الثالثة[٦]، في الصلاةِ الثلاثيَّةِ أو الرباعيَّة، ولا تُرفَعُ في غيرِ هذه المواطنِ الأربعة.

وهذا هو الصحيحُ الذي دلَّتْ عليه السُّنَّةُ الصحيحة، كما سيأتي كلٌّ في مكانِهِ ـ إن شاء الله.

٢ ـ **وذهَبَ أبو حنيفةَ** رَحِمَهُ اللهُ وغيرُهُ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّه: لا يَرفَعُ يدَيْهِ إلا في تكبيرةِ الإحرامِ فقطْ؛ **وهذا ضعيف.**

ويبدو أنَّه رَحِمَهُ اللهُ: لم يَقِفْ على الأحاديثِ التي أتَتْ بمشروعيَّةِ الرفعِ في غيرِ هذا الموضع، والتي ثبَتَ فيها: أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَرفَعُ يدَيْهِ عند الركوعِ والرفعِ منه؛ وهذا في «الصحيحَيْنِ»[٧]؛ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعند القيامِ مِن الركعتَيْنِ[٨].

---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (٤٣)، و«الأوسط» له (٣/ ٧٢)، و«المغني» (١/ ٢٨٠)، و«المجموع» (٣/ ٣٠٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٢١).

(٢) قال ابن المنذر: «وأجمَعوا على أن النبيَّ ﷺ كان يَرفَعُ يدَيْهِ إذا افتتَحَ الصلاة».

(٣) ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٤). وينظر مبحث نفيس مطوَّل مِن غيرِ إملالٍ في: «المجموع» (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٦).

(٤) جاء ذلك مِن حديثِ عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وسيأتي تخريجُهُ في موضعه.

(٥) جاء ذلك مِن حديثَيْ عبدِ الله بن عُمَرَ وعليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وسيأتي تخريجُهما في موضعهما.

(٦) جاء ذلك مِن حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وسيأتي تخريجُهُ في موضعه، وأيضًا مِن حديثِ عبد الله بن عُمَرَ؛ كما في الحاشية التالية.

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٨) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١)، والنَّسائي (١١٨٢)؛ مِن حديثِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

=

٣ ـ تُرفَعُ اليدانِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ مع كلِّ تكبيرة.

واستدَلُّوا على ذلك: ببعضِ النصوص، إلا أنَّه ـ فيما يَظهَرُ لي ـ لا يَصِحُّ منها شيء؛ بل قد ثبَتَ[1] عن ابنِ عُمَرَ ﵄: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان لا يَرفَعُ يدَيْهِ في السجود».

وأمَّا وقتُ رفعِ اليدَيْنِ بالنسبةِ للتكبيرِ:

فقد اتَّفق العلماءُ على مشروعيَّةِ رفعِ اليدَيْنِ، مع التكبير.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّه يُسَنُّ له أحيانًا أن يَرفَعَ يدَيْهِ، ثم يكبِّر.

وذهَبَ آخَرون: إلى أنَّه يُسَنُّ له أن يكبِّر، ثم يَرفَعَ يدَيْه.

فأمَّا الدليلُ على رفعِهما مع التكبيرِ أو قبلَهُ: فهو ما ثبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»[2]؛ مِن حديثِ ابنِ جُرَيجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه ﵁ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام للصلاةِ، رفَعَ يدَيْهِ حتى تكونا حَذْوَ مَنكِبَيْهِ، ثم كبَّر...».

وفي أكثرِ الرواياتِ التي جاءت عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه ﵁: «أنَّه ﷺ كبَّر ورفَعَ يدَيْهِ»[3]، أو: «رفَعَ يدَيْهِ حين يكبِّر»[4].

فدلَّ هذا الحديثُ أنَّه يُشرَعُ للإنسانِ أن يستعِدَّ برفعِ يدَيْهِ، ثم يكبِّرَ، وإن قرَنَ بينهما فقال: ﴿اللهُ أكبَرُ﴾ مع الرفعِ: فمشروعٌ أيضًا، وهذا قد جاء في أكثرِ الأحاديث.

وأمَّا الدليلُ على ما ذهَبَ إليه بعضُ العلماءِ مِن مشروعيَّةِ التكبيرِ قبلَ

= وأخرجه أبو داود (٧٣٠)، والتِّرمِذي (٣٠٤)، والنَّسَائي (١١٨٢)، وابن ماجه (١٠٦١)؛ مِن حديث أبي حُمَيدٍ الساعديِّ ﵁ في وصفِهِ لصلاةِ النبيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٠)، وأخرجه مِن طريقِ الزُّهريِّ به: أبو داود (٧٢٢)، والنَّسائي (٨٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩)، والنَّسَائي (١١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٨)، والنَّسَائي (٨٧٦).

رفعِ اليدَيْنِ: فهو ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»(١)؛ مِن حديثِ أبي قِلَابةَ: «أنَّه رأى مالكَ بنَ الحُوَيرِثِ ﵁ إذا صلَّى، كبَّر، ثم رفَعَ يدَيْهِ... وحدَّث أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَفعَلُ هكذا».

إلا أنَّه في روايةٍ أخرى مِن حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ ﵁ وهي أيضًا في «صحيحِ مسلمٍ»(٢)؛ مِن حديثِ قتادةَ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ ﵁: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا كبَّر، رفَعَ يدَيْهِ حتى يحاذِيَ بهما أُذنَيْهِ...».

فدلَّ هذا على أنَّ الروايةَ الأُولى: «كبَّر، ثم رفَعَ يدَيْهِ» قد تكونُ رُوِيَتْ بالمعنى؛ **وذلك لأمرَيْن**:

الأوَّلُ: أنَّ نفسَ حديثِ مالكٍ ﵁ قد جاء مِن طريقٍ آخرَ صحيحٍ جدًّا في «مسلم» ـ قد مرَّ قبلَ أسطُرٍ ـ بدونِ «ثُمَّ»، فقال: «كان إذا كبَّر رفَعَ يدَيْهِ...».

الثاني: أنَّه ثبَتَ في أكثرِ الرواياتِ ـ غير حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ ـ أنَّه ﷺ «كبَّر ورفَعَ يدَيْهِ» بدونِ «ثُمَّ»، كما في روايةِ ابنِ جُرَيجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: «أنَّه رفَعَ يدَيْهِ... ثم كبَّر»، وقد مرَّتْ قريبًا.

فالخلاصةُ: أنَّه يُشرَعُ للمصلِّي إمَّا أن يَرفَعَ يدَيْهِ، ثم يكبِّرَ، أو يكبِّرَ مع رفعِ اليدَيْن.

قال: **{إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ}**:

أمَّا إذا كان الإنسانُ معذورًا ولا يستطيعُ أن يَرفَعَ يدَيْهِ ـ كأن يكونَ أقطعَ اليدَيْنِ؛ فـ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

قال: ﴿وَيَرْفَعُهُمَا؛ إِشَارَةً إِلَى كَشْفِ الحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ[١]؛ كَمَا أَنَّ السَّبَّابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الوَحْدَانِيَّةِ﴾[٢]:

مرادُ المؤلِّفِ بهذا: بيانُ الحكمةِ مِن رفعِ اليدَيْنِ في الصلاة.

وبيَّن أيضًا: أنَّ المصلِّيَ عندما يُشيرُ بِإِصْبَعِهِ في التشهُّدِ: فهذه إشارةٌ إلى وحدانيَّةِ اللهِ تعالى.

قال: ﴿ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ﴾:

يُسَنُّ للمصلِّي أن يضَعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسْرى في حالِ قيامِهِ للصلاة، وقد ذهَبَ إلى مشروعيَّةِ هذا جُلُّ أهلِ العلم[٣].

وقد تواتَرَتِ السُّنَّةُ بذلك؛ فمِن ذلك: ما ثبَتَ في «صحيحِ البخاريِّ»[٤]؛ مِن حديثِ أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: «كان الناسُ يُؤمَرونَ أن يضَعَ الرجُلُ اليدَ اليُمْنى على ذراعِهِ اليُسْرى في الصلاةِ»... إلى غيرِها مِن النصوصِ الكثيرة[٥].

---

(١) وهو قولُ ابنِ شِهابٍ تتابَعَ على نقلِهِ عنه عامَّةُ الحنابلةِ في مصنَّفاتهم. فلينظر مثلًا في: «الفروع» (١/ ٣٦١)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٦)، و«المبدع» (١/ ٤٣١)، و«كشَّاف القناع» (١/ ٣٣٣).
ورُوِيَ في الحكمةِ مِن رفعِ اليدَيْنِ أقوالٌ أخرى. ينظر: «شرح النوَويِّ على مسلم» (٤/ ٩٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٠٩)، وبأكثرَ منها في «نيل الأوطار» (٢/ ١٩٨)، ونقَلَ بعدها قولَ النوَويِّ - وهو في «شرحه على مسلم» -: «وفي أكثرِها نظَرٌ».اهـ.

(٢) وهذا هو تتمَّةُ قولِ ابنِ شِهابٍ السابق.

(٣) ينظر: «سُنَنَ التِّرمِذي» (٢/ ٣٣ رقم ٢٥٢)، و«المغني» (١/ ٢٨١)، و«المجموع» (٣/ ٣١١)، و«التمهيد» (٢٠/ ٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠)، ومالك (٣٧٨).

(٥) وفي الباب عن وائلِ بنِ حُجْرٍ: أخرجه مسلم (٤٠١).
وعن هُلْبٍ: أخرجه التِّرمِذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وأحمد (٥/ ٢٢٦).
وابنِ مسعودٍ: أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنَّسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١).
وجابرٍ: أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١).
وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ: أخرجه أبو داود (٧٥٤).

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ المشروعَ حالَ القيامِ هو إرسالُ اليدَيْنِ، ورُوِيَ هذا عن الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى الرواياتِ عنه[1].

وقد ثبَتَ أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرُوِيَ عنه: «أنَّه كان إذا صلَّى، يُرسِلُ يدَيْه»؛ أخرجه ابنُ المنذِرِ وغيرُه[2].

ولكنِ الصوابُ الأوَّلُ؛ كما جاءت به السُّنَّة.

أمَّا صفةُ وَضْعِ اليُمْنى على اليُسْرى:

فقد ثبَتَ في السُّنَّةِ صفتانِ:

الصفةُ الأُولى: يضَعُ كفَّهُ اليُمْنى على ذراعِهِ اليُسْرى؛ ثبَتَ هذا في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّمِ قبل أسطُر.

الصفةُ الثانيةُ: يضَعُ يدَهُ (كفَّهُ) اليُمْنى على ظَهْرِ كفِّهِ اليُسْرى والرُّسْغِ والساعِدِ؛ وثبَتَ هذا في حديثِ عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه رأى الرسولَ ﷺ يفعَلُ ذلك»؛ أخرجه أصحابُ «السُّنَن»[3]، وهو صحيح.

= وغُضَيفِ بنِ الحارثِ: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥)، (٥/ ٢٩٠).
وطاوسِ بنِ كَيْسانَ مرسَلًا: أخرجه أبو داود (٧٥٩).

(١) ينظر: «شرح الزُّرْقاني على الموطَّأ» (١/ ٤٥٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رُشْد (١/ ٣٩٤)، و«المجموع» (٣/ ٣١٢)، و«فتح الباري» لابن حجَر (٢/ ٢٢٤)، ومِن العلماءِ: مَن ضعَّف هذه الروايةَ عن مالك؛ قال القاضي عبدُ الوهَّابِ المالكيُّ في «الإشرافْ، على نُكَتِ مسائل الخلافْ» (١/ ٢٦٥): «مسألة: في وَضْعِ اليُمْنى على اليُسْرى روايتانِ: إحداهما: الاستحباب، والأخرى: الإباحة، وأمَّا الكراهةُ، ففي غيرِ موضعِ الخلاف، وهي إذا قُصِدَ بها الاعتمادُ والاتِّكاء».اهـ.
وقد عدَّ الشيخُ بكرٌ أبو زيدٍ هذه المسألةَ مِن الغلَطِ على مالكٍ؛ كما في «التعالُم» (ص٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٢ رقم ١٢٤٠)، وابن أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنَّسائي (٨٨٩)؛ وأصلُهُ عند مسلم (٤٠١).

وأمَّا موضِعُ اليدَيْنِ:

فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في ذلك[١]:

فقال بعضُهم: يضَعُ يدَيْهِ على صدرِه.

وقال آخَرون: يضَعُهما على بطنِهِ فوق سُرَّتِه.

وقال فريقٌ ثالثٌ: يضَعُهما تحت سُرَّتِه.

فهذه ثلاثةُ أقوالٍ جاءت عن أهلِ العلم؛ **الأقربُ منها**: هو القولُ الأوَّلُ؛ وهو: وَضْعُهما على صدرِه.

والدليلُ عليه: ما جاء عند الإمامِ أحمدَ في «مسنَدِهِ»[٢]؛ مِن حديثِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن قَبِيصةَ بنِ هُلْبٍ الطائيِّ، عن أبيه: «أنَّه رأى الرسولَ ﷺ واضعًا يدَهُ اليُمْنى على يدِهِ اليُسْرى على صدرِهِ في الصلاة».

وهذا الحديثُ لا بأسَ بإسنادِهِ، مع أنَّ قَبِيصةَ بنَ هُلْبٍ[٣] ـ الراويَ عن أبيه هُلْبٍ الطائيِّ وهو صحابيٌّ ـ ليس بالمشهور، ولم يَرْوِ عن أبيه غيرُهُ، فإنَّ أحاديثَهُ التي رواها عن أبيه[٤] كلُّها لها شواهدُ؛ لذا فهو لا بأسَ به، وأمَّا إعلالُ لفظِ: «على صدرِهِ» بالشذوذِ، ففيه نظَر.

وللحديثِ شاهِدٌ مِن حديثِ طاوُسِ بنِ كَيْسانَ اليمَانيِّ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يضَعُ يدَهُ اليُمْنى على يدِهِ اليُسْرى، ثم يشُدُّ بينهما على صدرِهِ، وهو في الصلاة».

أخرجه أبو داودَ في كتابِهِ «السُّنَنِ»، و«المراسيل»[٥].

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٢٨١)، و«المجموع» (٣/ ٣١٣).

(٢) «مسنَد الإمام أحمد» (٥/ ٢٢٦).

(٣) قال ابنُ المَدِينيِّ: «مجهولٌ؛ لم يَرْوِ عنه غيرُ سِمَاك»، وقال العِجْليُّ: «ثقة»، وذكره ابنُ حِبَّانَ في «الثقات». «ميزان الاعتدال» (٦٨٦٣).

(٤) وهي نحوُ سبعةٍ، قد تَتَبَّعْتُها قديمًا في درسِ «التِّرمِذي».

(٥) أخرجه أبو داود في «سُنَنِهِ» (٧٥٩)، وفي «المراسيل» (ص٨٩).

وهذا مرسَلٌ؛ لأنَّ طاوسَ بنَ كَيْسانَ تابعيٌّ.

فالحديثانِ يقوِّي أحدُهما الآخَر.

وله شاهدٌ آخَرُ عند ابنِ خُزَيمةَ[1]؛ مِن حديثِ مؤمَّلِ بنِ إسماعيلَ، عن سفيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ: «أنَّ الرسولَ ﷺ وضَعَ يدَهُ اليُمْنى على يدِهِ اليُسْرى **على صدرِه**».

إلا أنَّ هذه اللفظةَ منكَرةٌ لا يُعتَدُّ بها في حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ وذلك أنَّها مِن زياداتِ مؤمَّلِ بنِ إسماعيلَ، وهو سيِّءُ الحِفْظِ[2]، وقد خالَفَهُ فيها جمعٌ[3]؛ فروَوْهُ عن سفيانَ الثوريِّ، عن عاصمٍ، به، ولم يذكُروا هذه الزيادة.

ورُوِيَ أيضًا حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ مِن طُرُقٍ كثيرة؛ فرواه خمسةٌ مِن الرواةِ[4]، مِن طريقِ عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ ولم يذكُروا هذه الزيادةَ أيضًا.

فدلَّ هذا على أنَّ المتفرِّدَ بها هو مؤمَّل، وقد عَلِمْتَ حالَه.

إذا ثبَتَ هذا، فالسُّنَّةُ للمصلِّي أن يضَعَ يدَيْهِ على صدرِه.

وأمَّا وضعُ اليدَيْنِ على البطنِ ـ سواءٌ كانت تحت السُّرَّةِ أو فوق السُّرَّةِ ـ فلم يثبُتْ في ذلك حديثٌ.

---

(١) «صحيح ابن خُزَيمة» (١/ ٢٤٣).

(٢) وقال أبو حاتم: «صَدُوقٌ، شديدٌ في السُّنَّة، كثيرُ الخطأ»، وقال البخاري: «منكَرُ الحديث»، وقال أبو زُرْعَةَ: «في حديثِهِ خطأٌ كثير». «ميزان الاعتدال» (٨٩٤٩).

(٣) منهم: محمَّدُ بن يوسف بن واقدٍ (أخرجه النَّسَائي)، ويحيى بن آدم، والفضل بن دُكَينٍ (أخرجهما أحمد).

(٤) هم: زائدةُ بنُ قُدامة، والسُّفْيانان: الثَّوْريُّ وابن عُيَينة، وعبد الله بن إدريس بن يزيد (أخرجها كلَّها النَّسَائي)، وبِشْرُ بنُ المفضَّل (أخرجه أبو داود)؛ وكلُّهم ثقاتٌ أثبات.

قال: ﴿وَمَعْنَاهُ: ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ﷻ﴾[١]:

مرادُ المؤلِّفِ بهذا: بيانُ الحكمةِ مِن وَضْعِ اليدِ اليُمْنى على اليُسْرى حالَ القيامِ للصلاة؛ **فالحكمةُ منها**: أنَّ هذه وقفةُ الذليلِ بين يدَيْ ربِّهِ ﷻ فينبغي للعبدِ أن يقِفَ بخضوعٍ وخشوعٍ، ويستحضِرَ أنَّه واقفٌ بين يدَيِ الجبَّارِ ﷻ.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ﴾:

يُستحَبُّ للمصلِّي أن ينظُرَ ـ مِن بَدْءِ صلاتِهِ إلى أن ينتهيَ منها ـ إلى موضِعِ سجودِهِ، إلا في التشهُّدِ ـ كما سيأتي قريبًا في كلامِ المصنِّفِ ـ فينظُرُ إلى سبَّابتِهِ التي يُشيرُ بها.

وجاءت في الدلالةِ على ذلك نصوصٌ، لكنَّها ليست بالقويَّة:

فرُوِيَ في ذلك حديثانِ:

أحدُهما: مرسَلٌ مِن مراسيلِ ابنِ سِيرين.

والآخَرُ: موصولٌ عن أبي هُرَيرةَ وعائشةَ رضي الله عنهما.

أمَّا مرسَلُ محمَّدِ بنِ سِيرينَ:

فقد أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ، وغيرُهُ[٢]؛ مِن حديثِ ابنِ عَوْنٍ، عن محمَّدِ بنِ

---

(١) وهذا مرويٌّ عن مُهاجرٍ النَّبَّال؛ لمَّا ذُكِرَ عنده قبضُ الرجُلِ يمينَهُ على شمالِه، فقال: «ما أحسنَهُ؛ ذُلٌّ بين يدَيْ عِزٍّ!»: أخرجه ابنُ المبارَك في «كتاب الزُّهد» (ص٤٠٤)، عن صفوان بن عمرٍو، عنه، وحكاه عنه أيضًا ابن المنذِر في «الأوسط» (رقم ١٢٣٩)، وابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٦٢).
وحُكِيَ مثلُ ذلك عن الإمام أحمدَ: نقَلَهُ عنه أحمدُ بنُ يحيى بنِ حيَّانَ الرَّقِّيُّ؛ أخرجه أبو يعلى في «طبَقات الحنابلة» (١/ ٨٤).
وفسَّره بذلك عامَّةُ أصحابِ كتبِ الحنابلة. ينظر مثلًا: «الفروع» (١/ ٣٦١)، و«المبدع» (١/ ٤٣٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٦)، و«كشَّاف القناع» (١/ ٣٣٤)، وحكاه عنه أيضًا ابن رجَب في «فتحه» (٦/ ٣٦٣)، وفي «الذل والانكسار» (ص٥٦).
وينظر: «فتح الباري» لابن حجَر (٢/ ٢٢٤)، و«شرح النوويِّ على مسلم» (٤/ ١١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٢/ ٤٨)، والبيهقي في «سُنَنه الكبرى» (٢/ ٢٨٣).

سِيرِينَ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى رفَعَ رأسَهُ إلى السماءِ، تدورُ عَيْنَاهُ ينظُرُ ها هنا، وها هنا؛ فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]؛ فطأطأ ﷺ رأسَهُ، ونكَسَ في الأرض».

وهذا مرسَلٌ صحيحٌ إلى محمَّدِ بنِ سِيرين.

وقد جاء موصولًا بذكرِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ، وغيرُهُ[1]، إلا أنَّ الصوابَ فيه الإرسالُ؛ كما رجَّح ذلك البَيْهقيُّ في «سُنَنِهِ الكبرى»[2]، فقال: «المحفوظُ مرسَل»؛ يعني: أخطأَ مَن وصَلَ الحديثَ بذكرِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه.

وأمَّا حديثُ عائشةَ رضي الله عنها:

فقد أخرجه الحاكمُ - وعنه البَيْهقيُّ[3] - مِن طريقِ عمرو بنِ أبي سلَمةَ التِّنِّيسيِّ، عن زُهَيرِ بنِ محمَّدٍ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن سالم بنِ عبدِ اللهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: «دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ، ما خلَّف بصَرُهُ موضِعَ سجودِهِ حتى خرَجَ منها».

وهذا الحديثُ مع أنَّه صحَّحه الحاكمُ وغيرُهُ مِن أهلِ العلم، فإنَّ الصوابَ أنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّه مِن روايةِ عمرو بنِ أبي سلَمةَ التِّنِّيسيِّ، عن زُهَيرِ بنِ محمَّدٍ، وروايتُهُ عن زُهَيرٍ: ضعيفةٌ شديدةُ الضعف، وسيأتي قولُ الإمامِ أحمدَ رحمه الله فيها قريبًا، كما أنَّه مختلَفٌ فيه.

وزُهَيرُ بنُ محمَّدٍ: هو الشاميُّ، **وحديثُهُ على قسمَيْن:**

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٤٢٦)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخَيْنِ - لولا خلافٌ فيه على محمَّدٍ - يعني: ابنَ سِيرينَ - فقد قيل عنه: مرسَلًا - ولم يخرِّجاه». اهـ. وأخرجه مِن طريقه البيهقيُّ في «سُننه الكبرى» (٢/ ٢٨٣).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٢/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه ابن خُزَيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٣٢)، والحاكم في «المستدرَك» (١/ ٦٥٢)؛ وعنه البيهقي في «سُننه الكبرى» (٢/ ٢٨٣).

الأَوَّلُ: ما رواه عنه أهلُ العراق: فحديثُهُ مستقيم؛ كما قال ذلك الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ[١].

الثاني: ما رواه عنه أهلُ الشام: فهو منكَرٌ وضعيفٌ[٢]، قال الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ[٣]: «يروُونَ عنه ـ يعني: أهلَ الشامِ ـ أحاديثَ مناكيرَ»، وقال أحمدُ[٤] ـ عن روايةِ عمرِو بنِ أبي سلَمةَ التِّنِّيسيِّ عنه: «روَى عن زُهَيرٍ أحاديثَ بواطيلَ؛ كأنَّه سَمِعَها مِن صَدَقةَ بنِ عبدِ اللهِ؛ فغَلِطَ فقلَبَها عن زُهَير».اهـ.

فالحاصلُ: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ جِدًّا؛ وممَّا يدُلُّ على ضعفِهِ: أنَّ الرسولَ ﷺ عندما دخَلَ جوفَ الكعبةِ وصلَّى لم تكُنْ عائشةُ رضي الله عنها معه، وإنَّما كان بصحبتِهِ بلالٌ وأسامةُ رضي الله عنهم[٥]، ولم ينقُلا ـ ولا غيرُهما ممَّن كان معهم[٦] ـ ذلك عن الرسولِ ﷺ، فيما أعلَمُ؛ فدلَّ ذلك على ضعفِ الحديث.

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٧، ٤١٨)، و«سُنَن التِّرمِذي» (٢/ ٩١ رقم ٢٩٦)، (٥/ ٣٩٩ رقم ٣٢٩١)، و«العلل الكبير» له (ص٣٥٩) بترتيب القاضي.

(٢) وبنحوِ هذا قال ـ غير ما سيأتي ـ: أبو حاتمٍ، وابنُ عديٍّ، والعِجْلي؛ كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٧، ٤١٨).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٧)، و«سنن التِّرمِذي» (٢/ ٩١ رقم ٢٩٦)، (٥/ ٣٩٩ رقم ٣٢٩١)، و«العلل الكبير» له (ص٣٥٩، ٣٨١/ بترتيب القاضي).

(٤) نقَلَهُ عنه الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩).
ونقَل عنه أبو بكرٍ الأَثْرَمُ أنه قال: «وأمَّا أحاديثُ أبي حَفْصٍ ذاك التِّنِّيسيِّ عنه ـ يعني: عن زُهَيرٍ ـ: فتلك بواطيلُ موضوعة»، أو نحو هذا، نقَلَهُ عنه الحافظُ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٧).
وبنحوِ قولِ أحمدَ قال النَّسائيُّ؛ كما في المرجعِ السابق (٩/ ٤١٨).

(٥) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٦٨)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٩).

(٦) كان معهم أيضًا: عثمان بن طَلْحة رضي الله عنه. ينظر المصدرَانِ السابقَان. وزاد مسلم (١٣٢٩): «ولم يدخُلْها معهم أحدٌ»، غيرَ أن النَّسَائيَّ (٢٩٠٦)، وأحمدَ (٢/ ٣) زادا ـ وإسنادُ حديثَيْهما واحدٌ ـ: «ومعه الفضلُ بنُ عبَّاسٍ»؛ فأصبَحوا خمسةً، فالله أعلم.

فالحاصلُ مِن أحاديثِ البابِ: أنَّ أقوى ما فيه هو مرسَلُ محمَّدِ بنِ سِيرينَ رَحِمَهُ اللهُ.

والذي يَظهَرُ مِن عمومِ النصوصِ ـ بالإضافةِ إلى بعضِ ما تقدَّم ـ: أنَّه ﷺ كان ينظُرُ إلى موضِعِ سجودِه.

إلا أنَّه قد دلَّتْ أحاديثُ أُخَرُ على أنَّه لا يجوزُ للمصلِّي أن يَرفَعَ بصَرَهُ إلى السماءِ، ولا يجوزُ له أن يلتفِتَ في صلاتِهِ:

ففي «صحيحِ البخاريِّ»[1]؛ مِن حديثِ قَتادةَ، عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!»**، فاشتَدَّ قولُهُ في ذلك حتى قالَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**، فنهى ﷺ عن رفعِ البصَرِ إلى السماءِ في الصلاة.

وثبَتَ أيضًا فيه[2]؛ مِن حديثِ مسروقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالت: سأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ؟ فقال: **«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»**.

فجعَلَ ﷺ الالتفاتَ مِن الشيطان، وأنَّه اختلاسٌ يختلِسُهُ مِن صلاةِ العبد.

وأمَّا ما جاء عند التِّرمِذيِّ، والنَّسَائيِّ[3]: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَلحَظُ في الصلاةِ يمينًا وشِمالًا، ولا يَلوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»، وفي روايةِ أحمدَ، والنَّسَائيِّ: «كان يَلتفِتُ في صلاتِهِ...»: **فهذا حديثٌ منكَرٌ إسنادًا ومتنًا**، وقد أنكَرَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وغيرُهما مِن الحُفَّاظِ[4].

---

(١) برقم (٧٥٠). وأخرجه مسلم (٤٢٨، ٤٢٩) بنحوِهِ مِن حديثَيْ: جابرِ بنِ سَمُرةَ، وأبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٥٨٧)، والنَّسَائي (١٢٠١)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٣٠٦).

(٤) قال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ٢٤٢): «وقال الخَلَّالُ: أخبَرني المَيْمُونيُّ أنَّ أبا عبدِ اللهِ قيل له: إنَّ بعضَ الناسِ أسنَدَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلاحِظُ في الصلاةِ، فأنكَرَ =

أخطَأَ فيه الفضلُ بنُ موسى السِّينانيُّ؛ حيثُ رواه عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ، عن ثَوْرٍ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

والفضلُ بنُ موسى السِّينانيُّ: صدوقٌ له أوهامٌ[1]، وقد خالَفَ وكيعَ بنَ الجرَّاح؛ حيثُ رواه وكيعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ، عن رجُلٍ، عن عِكرمةَ مرسَلًا.

وقال أبو داودَ: هذا أصَحُّ؛ يعني: المرسَلَ عن عِكرمة.

إذا ثبَتَ هذا، ففي المرسَلِ رجُلٌ لم يُسَمَّ.

وقال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ غريب، وقد خالَفَ وكيعٌ [يعني: ابنَ الجرَّاحِ] الفضلَ بنَ موسى في روايتِهِ؛ حدَّثَنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثَنا وكيعٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ، عن بعضِ أصحابِ عِكرِمةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَلحَظُ في الصلاةِ...»، فذكَرَ نحوَه». اهـ. فلم يذكُرْ عِكرِمةَ في الإسناد.

وأمَّا نكارةُ المَتْنِ، فمِن المعلومِ: أنَّ الرسولَ ﷺ أكثرُ الخلقِ خشوعًا في صلاتِه، واللَّحْظُ في الصلاةِ يُنافِي الخشوعَ ولا بدَّ؛ لأنَّ عينَيْهِ تَذهَبانِ يَمْنةً ويَسْرة، فكيف يَخشَعُ في صلاتِه؟! وهذا لو فعَلَهُ أحدٌ مِن الناسِ، لَأُنكِرَ عليه، فكيف يَفعَلُهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟!

فالحديثُ منكَرٌ لا يَصِحُّ.

ولكن: هل يُشرَعُ للإنسانِ تغميضُ عينَيْهِ أثناءَ الصلاة؟:

الجواب: تغميضُ العينَيْنِ أثناء الصلاةِ ليس مِن السُّنَّة، ولم يُنقَلْ عنه ﷺ أنَّه كان يَفعَلُ ذلك في صلاتِه؛ بل الذي دلَّ ظاهرُ بعضِ النصوصِ عليه أنَّه كان

= ذلك إنكارًا شديدًا، حتى تغيَّر وجهُه، وتغيَّر لونُه، وتحرَّك بدَنُه، وما رأيتُهُ في حالٍ قطُّ أسوأَ منها، وقال: النبيُّ ﷺ كان يلاحِظُ في الصلاة؟! يعني: أنَّه أنكَرَ ذلك، وأَحسَبُهُ قال: ليس له إسنادٌ، وقال: مَن روى هذا؟! إنَّما هذا مِن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، ثم قال بعضُ أصحابِنا: إنَّ أبا عبدِ اللهِ وهَّن حديثَ سعيدٍ هذا، وضعَّف إسنادَه، وقال: إنَّما هو عن رجُلٍ، عن سعيد».

(١) «سُنن التِّرمِذي» (٥٨٨).

يَفتَحُ عينَيْهِ في الصلاةِ[١]؛ **فمِن ذلك**:

١ ـ أنَّه ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[٢]، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فقال: «**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ؛ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**»، فهذا يدُلُّ على أنَّه ﷺ كان فاتحًا عينَيْهِ في صلاتِه.

٢ ـ وثبَتَ أيضًا في «الصحيحَيْنِ»[٣] في قِصَّةِ صلاةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه بالمسلِمِينَ، لمَّا جاء الرسولُ ﷺ «يَمشِي في الصفوفِ حتى قام في الصفِّ، فأخَذَ الناسُ في التصفيقِ، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه لا يلتفِتُ في صلاتِهِ، فلمَّا أكثَرَ الناسُ، التفَتَ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُهُ أن يصلِّيَ...»؛ فهذا يُفيدُ أنَّه ﷺ كان فاتحًا عينَيْهِ في الصلاة.

فالحاصلُ: أنَّ تغميضَ العينَيْنِ في الصلاةِ ليس مِن السُّنَّةِ في شيء.

وقد كَرِهَ بعضُ العلماءِ[٤]: تغميضَ العينَيْنِ في الصلاة، وعلَّلوا ذلك بأنَّ اليهودَ كانوا يَفعَلُونَهُ[٥]، ونحن لا ندري صحَّةَ ذلك، ويَكفِينا أن نَعلَمَ أنَّ الثابتَ مِن هديِ الرسولِ ﷺ: أنَّه كان يَفتَحُ عينَيْهِ في الصلاة.

---

(١) وينظر: «زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٤) كمجاهدٍ وقَتادةَ، والثوريِّ والليثِ، وأبي حنيفةَ وأحمدَ، وبعضِ الشافعيَّة، وأكثرِ العلماء. ينظر الآثار والأقوال في ذلك في: «سُنَن البَيْهقيِّ الكبرى» (٢/ ٢٨٤)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢/ ٦٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٢١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢١٦)، و«المجموع» (٣/ ٢٦١)، و«المغني» (١/ ٣٧٠)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) ط. الرسالة، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ٢٧١) عن مجاهد، ونسبه إليه ابنُ رجبٍ في «الفتح» (٦/ ٤٤٣)، وحكاه النوَويُّ في «المجموع» (٣/ ٢٦١)، عن سفيان الثوري، وحكاه في «مغني المحتاج» (١/ ١٨٠) عن العَبْدريِّ تبَعًا لبعض التابعين، ويظهَرُ مِن كلامِ الحنابلةِ: أنَّ الإمامَ أحمدَ احتَجَّ بكراهتِه؛ لأنَّه مَظِنَّةُ النوم؛ كما في «الفروع» (١/ ٤٢٧)، وعنه «المغني» (١/ ٣٧٠)، و«كشَّاف القناع» (١/ ٣٧٠)، وغيرُهم.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ(١): إلى أنَّه: لا بأسَ للمصلِّي أن يُغمِضَ عينَيْهِ في الصلاةِ إن كان فَتْحُهما يَحُولُ بينه وبين الخشوعِ، أو كان يخشى أن ينشغِلَ عن صلاتِه.

قال: ﴿إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ، فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِهِ﴾:

يبيِّنُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هنا: أنَّ السُّنَّةَ للمصلِّي إذا كان جالسًا للتشهُّدِ: أن ينظُرَ إلى إِصْبَعِهِ التي يُشيرُ بها في التشهُّد، وأمَّا باقي الصلاةِ فينظُرُ إلى موضِعِ سجودِهِ، كما بيَّنا قبل قليل.

وأمَّا الدليلُ على هذه المسألة: فهو ما جاء في «السُّنَنِ»، وأخرجه ابنُ حِبَّانَ، وغيرُهُ(٢)؛ مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ، عن محمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا قعَدَ في التشهُّدِ، وضَعَ كَفَّهُ اليُسْرى على فخِذِهِ اليُسْرى، وأشار بالسَّبَّابةِ، لا يجاوِزُ بصَرُهُ إشارتَه».



(١) قال ابنُ سِيرينَ: «كان يُؤمَرُ إذا كان يُكثِرُ الالتفاتَ في الصلاةِ: أن يُغمِضَ عينَيْه»؛ أخرجه عبد الرزَّاق (٢/ ٢٧١)، وبنحوه في (٢/ ٢٥٥). وينظر: «مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢/ ٦٤)، ورجَّح ذلك ابن القيِّم في «الزاد» (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنَّسَائي(١٢٧٥)، وأحمد (٤/ ٣)، وابن خُزَيمة (٧١٨)، وابن حِبَّان (٥/ ٢٧١ ـ إحسان).

۞ قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكْ، [وَتَبَارَكَ اسْمُكْ، وَتَعَالَى جَدُّكْ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكْ]».

وَمَعْنَى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»؛ أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا أَللهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكْ»، قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَجْمَعُ لَكَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ.

وَ«تَبَارَكَ اسْمُكْ»؛ أَيِ: البَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.

وَ«تَعَالَى جَدُّكْ»؛ أَيْ: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ.

وَ«لَا إِلَهَ غَيْرُكْ»؛ أَيْ: لَا مَعْبُودَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ سِوَاكَ يَا أَللهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِفْتَاحُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الوَارِدِ، فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا»:

الشرح

قال: ﴿ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا﴾:

يتكلَّمُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا عن دعاءِ الاستفتاحِ ومشروعيَّتِه:

اعلَمْ: أنَّ دعاءَ الاستفتاحِ سُنَّةٌ ليس بواجب، فإذا فعَلَهُ الإنسانُ فحسَنٌ، وإذا لم يَفعَلْهُ فليس عليه شيء.

وقد تواترَتِ الأحاديثُ عن الرسولِ ﷺ بمشروعيَّتِه؛ فقد نُقِلَ عنه ﷺ: أنَّه كان يستفتِحُ في صلاتِهِ قبل أن يَشرَعَ في القراءة.

ووردَتْ عنه ﷺ عِدَّةُ أنواعٍ للاستفتاح؛ كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

وذهَبَ إلى مشروعيَّتِهِ: جماهيرُ العلماء؛ خلافًا للإمامِ مالكٍ رحمه الله(١)**؛ فقد كان لا يرى دعاءَ الاستفتاح.**

إذا ثبَتَ هذا لدَيْنا وتقرَّر، فاعلَمْ: أنَّ دعاءَ الاستفتاحِ يكونُ سِرًّا:

كما جاء في «الصحيحَيْنِ»(٢)؛ مِن حديثِ عُمَارةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعةَ بنِ عمرِو بنِ جَرِيرٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يسكُتُ بين التكبيرِ وبين القراءةِ إسكاتةً»، قال: أَحسَبُهُ قال: هُنَيَّةً، فقلتُ: بأبي وأمِّي يا رسولَ الله، إِسْكَاتُكَ بين التكبيرِ والقراءةِ، ما تقولُ؟ قال: أقولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

فلاحَظَ أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه سكوتَ النبيِّ ﷺ قبل الجهرِ بالقراءة؛ ولذا سأله عن ذلك، ولو كان ﷺ يَجهَرُ بدعاءِ الاستفتاحِ لسَمِعَهُ أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه ولَمَا كانت هناك حاجةٌ للسؤال.

قال: ﴿فيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، [وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ]»﴾:

رُوِيَ هذا الدعاءُ مرفوعًا وموقوفًا عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم:

أمَّا الحديثُ المرفوعُ فجاء مِن أحاديثِ عائشةَ وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنهما وغيرِهما:

١ ـ أمَّا حديثُ عائشةَ رضي الله عنها:

---

(١) ينظر: «المدوَّنة الكبرى» (١/ ٦٢) ط. دار صادر، و«المغني» (١/ ٢٨٢)، و«المجموع» (٣/ ٣٢١)، و«شرح النوَويِّ على مسلم» (٥/ ٩٦)، و«الفروع» (١/ ٣٦٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

فقد أخرجه التِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ خُزَيمةَ، وغيرُهم[١]؛ مِن حديثِ حارثةَ بنِ أبي الرِّجَالِ، عن عَمْرةَ، عنها، قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ، قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكْ، وَتَبَارَكَ اسْمُكْ، وَتَعَالَى جَدُّكْ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكْ» الحديثَ.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ لحالِ حارثةَ بنِ أبي الرِّجَال؛ فهو بيِّنُ الضعفِ، واهي الحديث.

وقد ضعَّف الحديثَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وغيرُهم مِن الحُفَّاظِ[٢].

ورُوِيَ أيضًا؛ مِن طريقِ عبدِ السلامِ بنِ حَرْبٍ، عن بُدَيلِ بنِ مَيْسَرةَ، عن أبي الجَوْزاءِ، عنها رضي الله عنها.

أخرجه أبو داودَ[٣]، وبيَّنَ[٤] أنَّ عبدَ السلامِ بنَ حَرْبٍ قد تفرَّد بهذه الزيادةِ عن بُدَيلِ بنِ مَيْسَرة.

وحديثُ بُدَيلِ بنِ مَيْسَرةَ، عن أبي الجَوْزاءِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أخرجه

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خُزَيمة (١/ ٢٣٩).

(٢) قال الإمامُ أحمدُ: «نَذهَبُ فيه إلى حديثِ عُمَرَ؛ رُوِيَ فيه مِن وجوهٍ ليس بذاك»؛ يعني: حديثَ أبي سعيدٍ وعائشةَ رضي الله عنهما؛ كما في «مسائل ابنه عبد الله» (ص٧٥)، و«مسائل أبي داود» (ص٣٠)، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٨٤).
قال الإمامُ التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ لا نَعرِفُهُ مِن حديثِ عائشةَ إلا مِن هذا الوجهِ، وحارثةُ قد تُكُلِّمَ فيه مِن قِبَلِ حِفْظِه».
وقال الإمامُ ابنُ خُزَيمةَ (١/ ٢٣٧): «لا نَعلَمُ في هذا خبرًا ثابتًا عن النبيِّ ﷺ عند أهلِ المعرفةِ بالحديث».
وضعَّفه البَيْهَقيُّ أيضًا في «سُنَنه الكبرى» (٢/ ٣٤).

(٣) برقم (٧٧٦).

(٤) فقال: «وهذا الحديثُ ليس بالمشهورِ عن عبدِ السلام بنِ حَرْبٍ، لم يَرْوِهِ إلا طَلْقُ بنُ غنَّام، وقد روى قِصَّةَ الصلاةِ عن بُدَيلٍ جماعةٌ، لم يذكُروا فيه شيئًا مِن هذا».

مسلِمٌ في «صحيحِهِ»، وغيرُهُ[(١)]، وليس عندهم أنَّه ﷺ كان يستفتِحُ بـ{**سبحانَكَ اللهُمَّ وبحَمْدِك...**} إلخ، وإنَّما عندهم أنَّه ﷺ «كان يستفتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقراءةِ بـ«الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين»، وكان إذا ركَعَ، لم يُشخِصْ رأسَهُ، ولم يصوِّبْهُ، ولكنْ بين ذلك. .» الحديثَ.

فدلَّ هذا على أنَّ الزيادةَ التي تفرَّد بها عبدُ السلامِ بنُ حَرْبٍ شاذَّةٌ لا تَصِحُّ.

٢ ـ وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه[(٢)]: فلا يَصِحُّ أيضًا، وقد ضعَّفه ابنُ خُزَيمة[(٣)].

فالحاصِلُ مِن هذا: أنَّ الأحاديثَ المرفوعةَ لا يَصِحُّ منها شيء، إلا أنَّ ذلك صحَّ عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

أمَّا الأحاديثُ الموقوفةُ في ذلك:

١ ـ فقد أخرج ابنُ أبي شَيْبةَ[(٤)]؛ مِن حديثِ إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عُمَرَ رضي الله عنه: «أنَّه كان يستفتِحُ بذلك».

وأخرجه[(٥)] أيضًا؛ مِن حديثِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبةَ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، عن عُمَرَ رضي الله عنه به.

وكلا الإسنادَيْنِ قد صحَّا إلى عُمَرَ رضي الله عنه وأيضًا له طُرُقٌ أخرى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٦/ ١١٠). وأخرج أوَّلَهُ: ابنُ ماجه (٨١٢)، والدارمي (١٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والتِّرمِذي (٢٤٢)، والنَّسَائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، وعند أكثرِهم: أنَّ ذلك كان في صلاةِ الليل.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٣٨)، وضعَّفه أحمدُ؛ كما حكاه عنه التِّرمِذي.

(٤) في «مصنَّفه» (١/ ٢٠٩). وأخرجه أيضًا عبدُ الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ٧٥)، (٢٥٥٧)، والدارَقُطْني (١/ ٣٠٠)، والحاكم (١/ ٣٦١)، والبَيْهقي (٢/ ٣٤).

(٥) في «مصنَّفه» (١/ ٢١٠). وأخرجه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٨)، وقد ورَدَ عن عُمَرَ مرفوعًا، وصحَّح الدارَقُطْنيُّ والحاكمُ وَقْفَهُ عليه.

وقد جاء في «صحيحِ مسلم»[1]؛ مِن حديثِ عَبْدَةَ بنِ أبي لُبَابَةَ: «أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كان يَجهَرُ بهؤلاءِ الكلماتِ، يقولُ: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِك...»، فذكَرَ الدعاء.

إلا أنَّه منقطِعٌ بين عَبْدَةَ بنِ أبي لُبَابَةَ وعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه[2].

ولكن كيف يُخرِجُهُ مسلِمٌ في «صحيحِهِ»؛ وفي سندِهِ انقطاع؟:

أقول: إنَّ الإمامَ مسلِمًا رحمه الله لم يَقصِدْ تخريجَ هذا الحديثِ في «صحيحه»، وإنَّما خرَّجه لأنَّه مقرونٌ بحديثٍ آخَرَ متَّصِلٍ[3]، وقصَدَ رحمه الله تخريجَ الحديثِ الآخَرِ «المتَّصِلِ»، لا هذا الحديثِ «المرسَلِ»[4]؛ ولذا خرَّج كلا المتنَيْنِ بطرَفِ إسنادٍ واحد.

وعادةُ غيرِهِ مِن المحدِّثِينَ ـ كالبخاريِّ والنَّسَائيِّ وغيرِهما ـ أنَّهم يَحذِفونَ الراويَ الضعيفَ الذي لم يَقصِدوا تخريجَ حديثِه[5]، أمَّا الإمامُ مسلِمٌ رحمه الله

---

(١) برقم (٣٩٩).

(٢) ينظر: «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص١٣٦)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٧)، و«شرح النوَويِّ على مسلم» (٤/ ١١٢)، و«المجموع» له (٤/ ٣٢٠)، و«عون المعبود» (٢/ ٣٣٩).

(٣) فرواه مِن طريقِ الأوزاعيِّ، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ؛ قال: «صلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ؛ فكانوا يستفتِحونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لا يذكُرونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ في أوَّلِ القراءةِ، ولا في آخِرِها».

(٤) ولذا بوَّب النوَويُّ عليه: «حُجَّةُ مَن قال: لا يُجهَرُ بالبسملة»؛ فدلَّ هذا أنَّ الإمامَ مسلمًا لا يَقصِدُ تخريجَ حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه. وينظر: «شرح النوَوي على مسلم» (٤/ ١١٢)، و«تُحْفة الأحوذي» (٢/ ٤٤)، و«نصب الراية» (١/ ٣٢٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩).

(٥) قال ابنُ رجبٍ في «شرح علل التِّرمِذي» (١/ ١٣٩) عن ابنِ لَهِيعةَ: «خرَّج مسلِمٌ حديثَهُ مقرونًا بعمرِو بنِ الحارث، وأمَّا البخاريُّ والنَّسَائيُّ: فإذا ذكَرَا إسنادًا فيه ابنُ لَهِيعةَ وغيرُهُ، سَمَّيَا ذلك الغيرَ، وكَنَّيَا عن اسمِ ابن لَهِيعةَ، ولم يسمِّياه».
وينظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٥/ ٥٠٢)، (٣٥/ ٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٨٣).

فيتورَّعُ عن ذلك؛ لأنَّه هكذا سَمِعَه، فيؤدِّيهِ كما سَمِعَه[1].

ولذا نَجِدُ أحيانًا بعضَ الأحاديثِ تُروَى مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، وابنِ لَهِيعةَ:

فهنا كيف يخرِّجُ الإمامُ البخاريُّ والنَّسَائيُّ هذا الحديثَ مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ؟

يقولانِ - والحالُ هكذا -: عن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، قال: عن (عمرِو بنِ الحارثِ وذكَرَ آخَرَ)، أو (عمرِو بنِ الحارثِ وغيرِه)، أو (عمرِو بنِ الحارثِ وفُلانٍ)، ولا يسمِّيه[2]؛ والعِلَّةُ في هذا أنَّهما لا يُريدانِ التخريجَ عن ابنِ لَهِيعةَ؛ لضَعْفِهِ، وإنَّما يُريدانِ التخريجَ عن عمرِو بنِ الحارثِ؛ فهو ثِقةٌ ثَبْت.

أمَّا الإمامُ مسلِمٌ: فلا يَحذِفُهُ مِن السنَد، وقد أخرج في «صحيحه»[3]؛ مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عن ابنِ لَهِيعةَ، وعمرِو بنِ الحارث.

وهو - مع ذلك - لا يَقصِدُ التخريجَ لابنِ لَهِيعة، وإنَّما قصَدَ التخريجَ لعمرِو بنِ الحارثِ، ولكنَّه يتورَّعُ عن حذفِ ابنِ لَهِيعةَ مِن الإسنادِ؛ لأنَّه هكذا سَمِعَه؛ فيؤدِّيهِ كما سَمِعَهُ رَحِمَهُ اللهُ.

فمِن الخطأِ البيِّنِ أن نقولَ:

إنَّ الإمامَ مسلِمًا خرَّج لابنِ لَهِيعةَ في «صحيحِهِ» متابَعةً؛ لأنَّه لم يَقصِدِ التخريجَ له، وإنَّما قصَدَ التخريجَ لِمَن قُرِنَ معه في إسنادِ الحديث؛ وهو عمرُو بنُ الحارث.

فالأَوْلى أن يقالَ: إنَّه وقَعَ في روايتِهِ الجمعُ بين عمرِو بنِ الحارثِ

---

(١) ينظر: «شرح النَوَويِّ على مسلم» (٤/ ١١٢)، و«نصب الراية» (١/ ٣٢٢).

(٢) ينظر مثلًا: «صحيح البخاري» (٥٦٩٧، ٤٥١٥، ٤٥٩٦، ٧٠٨٥)، و«سُنن النَّسَائي» (٢٧٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٣، ٩٨٨، ١٥٤٣).

(٣) برقم (٦٢٤).

وابنِ لَهِيعةَ[١]، وقد بيَّن ذلك العلَّامةُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ يحيى المعلِّميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقِهِ على «الفوائدِ المجموعةِ» للشَّوْكانيِّ[٢].

٢ ـ رُوِيَ الاستفتاحُ بهذا الدعاءِ أيضًا عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنَّ الإسنادَ إليه لم يثبُتْ؛ فقد روَى مكحولٌ: «أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا استفتَحَ الصلاةَ قال: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحَمْدِك...»، فذكَره؛ أخرجه ابنُ المنذِرِ في «الأوسط»[٣] بإسنادِهِ عن مكحولٍ، به؛ ومكحولٌ لم يَسمَعْ مِن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج عبدُ الرزَّاقِ[٤]، عن ابنِ جُرَيجٍ؛ قال: «حدَّثني مَن أصدِّقُ عن أبي بكرٍ وعن عُمَرَ وعن عثمانَ وعن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا إذا استفتَحوا، قالوا: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحَمْدِك...»، فذكَره.

إلا أنَّ هذا الرجُلَ المبهَمَ، الذي روَى عنه ابنُ جُرَيجٍ ـ فيما يبدو لي ـ لم يَسمَعْ مِن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّ ابنَ جُرَيجٍ إنَّما حمَلَ عن الطبَقةِ الوسطى مِن التابعِين، ومِن أكبرِ شيوخِهِ: عطاءُ بنُ أبي رَبَاح، وعطاءٌ لم يَسمَعْ مِن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو منقطِعٌ، إلا أنَّه يقوِّي إسنادَ حديثِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

٣ ـ ورُوِيَ أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]؛ مِن حديثِ خُصَيفِ بنِ

---

(١) قال الحافظُ في «التقريب» (ص٣١٩): «وله [يعني: ابنَ لَهِيعةَ] في «مسلم» بعضُ شيءٍ مقرون». وينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٢٢).

(٢) يُنظَرُ كلامُهُ في: حاشية «الفوائد المجموعة» (ص٢١٥).

(٣) برقم (١٢٦٦). وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في «سُنَنِهِ»، كذا قال صاحبُ «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٤)، نقلًا عن «المنتقى» (٢/ ٢١١ «نيل الأوطار»)، ولم أرَهُ في «سُنَنِهِ» المطبوع، في أيٍّ مِن طبعتَيْه، وليس في المطبوع «كتاب الصلاة» أصلًا! ومعلومٌ أنَّهما بمجموعِهما لا يمثِّلانِ جميعَ الكتاب؛ فباقي الكتابِ مفقودٌ؛ وفي اللهِ خَلَفٌ.
وأيضًا أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٠٩) عن محمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن أبي بكرٍ؛ وهو أيضًا منقطِع.

(٤) أخرجه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ٧٥)، (٢٥٥٨)، ومِن طريقِه الطبَراني في «الكبير» (٩/ ٢٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (١/ ٢٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨٢)، (١٢٦٩)، والطبَراني في «الأوسط» (٤٢٨).

عبدِ الرحمٰنِ الجزَريِّ، عن أبي عُبَيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عنه، موقوفًا، به.

وخُصَيفٌ: فيه ضعف.

فالخلاصةُ مِن هذا التخريجِ للآثارِ الموقوفةِ الواردةِ في هذا:

أنَّ هذا الدعاءَ ثابتٌ عن عُمَرَ رضي الله عنه وكان يَجهَرُ به[١]؛ يُريدُ: أن يعلِّمَهُ الناسَ.

وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ فهي وإن كانت ضعيفةً فإنَّها تدُلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ كان يستفتِحُ صلاتَهُ بهذا الدعاء.

قال: ﴿**وَمَعْنَى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»؛ أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا أَللهُ**﴾:

﴿**التسبيح**﴾: هو تنزيهُ اللهِ عز وجل وهو فرضٌ لا بدَّ منه على المسلِمِ؛ فعليه أن ينزِّهَ ربَّهُ عن كلِّ ما لا يَلِيقُ به سبحانه وتعالى.

قال: ﴿**وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ»، قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَجْمَعُ لَكَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ**﴾:

ومعنى ﴿**الحَمْد**﴾: إثباتُ صفاتِ الكمالِ للمحمود؛ فعندما نقولُ: إنَّ اللهَ عز وجل «هو الرحمٰنُ والرحيم، وهو المتَّصِفُ بصفةِ العلمِ والقدرةِ والعِزَّةِ...» إلخ؛ فهذا حَمْدٌ منَّا له سبحانه وتعالى.

وعندما تقولُ: فلانٌ يتَّصِفُ بكذا وكذا: فقد حمِدْتَهُ؛ لأنَّك أثبَتَّ له صفاتِ الكمال.

وربُّنا عز وجل يُحِبُّ الحَمْدَ، وقد أمَرَ سبحانه وتعالى عبادَهُ أن يَحمَدُوهُ؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّ رَبَّكَ عز وجل يُحِبُّ الحَمْدَ**»[٢]، لمَّا قال له الأسودُ بنُ سَرِيعٍ رضي الله عنه: ألَا أُنشِدُك محامِدَ حمِدتُّ بها ربِّي تبارَكَ وتعالى؟!

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنَده» (٣/ ٤٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢)، وابن أبي عاصمٍ في «الآحاد والمثاني» (١١٥٩)، والطبَراني في «الكبير» (١/ ٢٨٢).

والحمدُ على قسمَيْن:

الأوَّلُ: أن يكونَ للهِ ﷻ.

الثاني: أن يكونَ للمخلوق.

فعندما يقالُ مثلًا: إنَّ فلانًا كريمٌ وشجاعٌ و...: فهذا حَمْدٌ لهذا المخلوق.

فأمَّا حَمْدُ الخالقِ ﷻ فهو على قسمَيْنِ أيضًا:

الأوَّلُ: حَمْدٌ واجبٌ لا بدَّ مِنه؛ كالحَمْدِ الذي يكونُ في أوَّلِ الصلاةِ عند قراءةِ الفاتحةِ ـ وهي ركنٌ؛ (وسيأتي) ـ فيَبدَأُ المسلِمُ صلاتَهُ بحَمْدِهِ لربِّهِ ﷻ لأنَّ الفاتحةَ مفتتَحةٌ بالحَمْد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

ولا يُعقَلُ أصلًا أن يكونَ الإنسانُ مؤمِنًا باللهِ ﷻ ولا يَحمَدُهُ؛ فهذا غيرُ معقولٍ؛ فلا بدَّ مِن حَمْدِ اللهِ ﷻ.

الثاني: حَمْدٌ مستحَبٌّ؛ كالحَمْدِ الذي يكونُ عند افتتاحِ الدعاءِ، والخُطَبِ، ونحوِها.

فيُستحَبُّ افتتاحُ الدعاءِ بالحمدِ للهِ ﷻ ثم بالصلاةِ والسلامِ على الرسولِ ﷺ، ثم يدعو بما شاء؛ كما جاء في حديثِ فَضالةَ بنِ عُبَيدٍ ؓ أنَّ الرسولَ ﷺ سَمِعَ رجُلًا يدعو في صلاتِهِ، فلم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثم دعاه، فقال له ـ أو لغيرِهِ ـ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»؛ أخرجه التِّرمِذيُّ وغيرُهُ[1].

واعلَمْ: أنَّه كلَّما حَمِدَ العبدُ ربَّهُ ﷻ وأثنى على خالقِهِ ومولاه، وأكثَرَ مِن ذلك، كان ذلك سبيلًا لمرضاتِهِ ومحبَّتِهِ ﷻ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والتِّرمِذي (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والنَّسَائي (١٢٨٤).

وأمَّا حَمْدُ المخلوقِ، فلا بدَّ لجوازِهِ مِن ثلاثةِ شروط:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ هذا الحَمْدُ لائقًا بالمحمود؛ بحيثُ لا يَرفَعُهُ إلى درجةِ الخالقِ ﷻ!

فيُشترَطُ لجوازِ حَمْدِ المخلوقِ: عدَمُ المغالاةِ فيه برفعِهِ إلى درجةِ الخالقِ ﷻ وللأسَفِ يقَعُ كثيرٌ مِن الناسِ في المحذورِ ـ غالبًا ـ عند مَدْحِهم للرسولِ ﷺ، وأيضًا عند مَدْحِ العلماءِ والأولياءِ والصالحِين، وغيرِهم مِن أهلِ العلمِ والفضل؛ فينبغي للمسلِمِ أن يَحذَرَ مِن ذلك كلَّ الحَذَر.

١ ـ وقد وُجِدَ مَن يَحمَدُ المخلوقَ فيَرفَعُهُ ـ والعياذُ باللهِ ـ إلى درَجةِ الخالقِ ﷻ كمَن يستغيثُ بالرسولِ ﷺ؛ **ومِن ذلك**: قولُ البُوصِيريِّ في «بُرْدَتِهِ»:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

ومعنى هذا البيتِ: أنَّه لا يُوجَدُ أحدٌ أَلُوذُ به وأَلجَأُ إليه في الحادثةِ العظيمةِ والمصيبةِ الكبيرةِ إلا أنت يا رسولَ الله! فما ترَكَ للهِ ﷻ شيئًا.

فهذا حَمْدٌ للرسولِ ﷺ ومَدْحٌ، لكنَّه في حقيقتِهِ ذَمٌّ؛ لأنَّه رفَعَ الرسولَ ﷺ إلى مرتبةِ الخالقِ ﷻ!

وقال أيضًا:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ

فجعَلَ البوصيريُّ في هذا البيتِ الدنيا والآخرةَ مِن بعضِ جُودِ الرسولِ ﷺ، وهو الجوَادُ الكريمُ بأبي هو وأمِّي ﷺ، ولم يترُكْ للهِ ﷻ شيئًا!

وأيضًا: جعَلَ مِن بعضِ علومِ الرسولِ ﷺ اللوحَ والقلمَ؛ يعني: أنَّه يَعلَمُ الغيبَ!

وهذا كلُّهُ مِن الغُلُوِّ والكُفْرِ والشركِ والعياذُ بالله!

فثناءُ البوصيريِّ ـ في هذه الأبياتِ وغيرِها ـ على الرسولِ ﷺ: ثناءٌ كاذبٌ مخالِفٌ لِما جاء في الكتابِ والسُّنَّة.

وقد نهانا الرسولُ ﷺ عن ذلك؛ كما ثبَتَ في «صحيح البخاريِّ»(١)؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

ومعنى «**لَا تُطْرُونِي**»؛ أي: لا تبالِغُوا في مَدْحي.

وجاء في «سُنَنِ أبي داودَ»، وغيرِهِ(٢)؛ مِن حديثِ مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أبيه رضي الله عنه قال: انطلَقْتُ في وَفْدِ بني عامرٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقُلْنا: أنتَ سيِّدُنا، فقال: «**السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»، قُلْنا: وأَفضَلُنا فَضْلًا، وأَعظَمُنا طَوْلًا، فقال ﷺ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**».

فنهاهم ﷺ عن هذه المبالَغة، مع أنَّه ﷺ سيِّدُ ولدِ آدمَ، وأَفضَلُهم فَضْلًا، وأَعظَمُهم طَوْلًا، ولكنَّه ﷺ خَشِيَ عليهم أن يمتَدَّ بهم هذا المدحُ إلى الوقوعِ في المحذورِ؛ مِن الغُلُوِّ والمبالَغةِ في الإطراءِ والمدحِ؛ ولذا قال لهم: «**وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**»؛ أي: لا يجُرُّكم إلى الممنوع.

٢ ـ ومِن الأمثلةِ على الحَمْدِ غيرِ الجائزِ في عَصْرِنا:

١ ـ أنَّ بعضَ الكُتَّابِ عَنْوَنَ في كتابٍ له عن مناقبِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ رحمه الله بعد وفاتِهِ؛ فقال: «تفريجُهُ للكُرُبات»!

وهذا كلامٌ باطل؛ لأنَّ الذي يفرِّجُ الكُرُباتِ هو اللهُ ربُّ العالَمين، لا سواه. فكان على الكاتبِ أن يقولَ مثلًا: «ما جعَلَهُ اللهُ تعالى على يدَيِ الشيخِ مِن تفريجِ كُرَبِ المسلِمِينَ، وإزالةِ الضائقةِ عنهم».

٢ ـ وبالَغَ أحدُهم جِدًّا، فقال في قصيدةٍ له: «إنَّ العِزَّ عبدٌ للشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز»!

وهذا واضحُ البطلان؛ فلو كان العِزُّ عبدًا للشيخِ، لمَا مات الشيخُ رحمه الله، والعِزَّةُ للهِ جميعًا؛ كما قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر: ١٠].

---

(١) برقم (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٤، ٢٥).

٣ ـ ولمَّا تُوُفِّيَ الشيخُ محمَّدُ بنُ صالحٍ العُثَيمِينُ رَحِمَهُ اللهُ، بالَغَ في مدحِهِ بعضُ الناس، فكتَبَ ـ وللأسَفِ ـ في إحدى المجلَّاتِ الإسلاميَّةِ الخيِّرةِ عنوانًا قال فيه: «فَلْتَبْكِ البواكي على الشيخِ محمَّدِ بنِ عُثَيمين»!

وكأنَّ الشارعَ ما علَّمَنا ما يُشرَعُ لنا بعد وفاةِ الإنسان! كيف فلْتَبْكِ البواكي؟! ألَا يَعلَمُ هؤلاءِ أنَّه يُشرَعُ بعد موتِ الإنسانِ الاستغفارُ والدعاءُ له، والصلاةُ عليه، أمَّا البكاءُ والعويلُ، فلا؛ فما الفائدةُ منه؟! بل قد جاء النهيُ عن رفعِ الصوتِ بالبكاءِ، وشقِّ الثياب، وما شابه ذلك مِن أمورِ الجاهليَّة[1].

ومِن الغُلُوِّ: قولُ بعضِهم عن بعضِ أهلِ العلمِ في عصرِنا: «إمامُ الأئمَّة»!

وهذا خطأ؛ لأنَّ إمامَ الأئمَّةِ على الإطلاقِ هو الرسولُ ﷺ؛ فكان على القائلِ أن يقيِّدَ ذلك فيقولَ مثلًا: في هذا الزمان، مع أنَّ هناك مَن ينازِعُ في هذا، فيرى أنَّ هناك مَن هو أعلمُ منه في عصرِه.

وقد بوَّب البخاريُّ في «صحيحه»، فقال: بابُ ما يُستحَبُّ للعالِم إذا سُئِلَ: أيُّ الناسِ أعلَم؟ فيَكِلُ العلمَ إلى الله، وذكَرَ تحتَهُ[2] حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ موسى بنَ عِمْرانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ: هل تَعلَمُ أحدًا أعلَمَ مِنك؟ قال موسى: لا، فأَوحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى موسى (معاتِبًا إيَّاه؛ لأنَّه لم يرُدَّ العلمَ إليه): بلى؛ عبدُنا الخَضِرُ...» الحديثَ.

فموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ (وهو كليمُ الرحمٰنِ، ومِن أُولي العزمِ مِن الرسلِ، ويَنزِلُ عليه الوحيُ) لمَّا لم يرُدَّ العِلْمَ إلى اللهِ، عاتَبَهُ ربُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ومِن فِقْهِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه أتى بهذا البابِ في كتابِ «العلم».

فينبغي الانتباهُ والحذَرُ مِن هذه الأمور؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يظُنُّ أنَّك إذا

---

(١) جاء ذلك في أحاديثَ؛ منها: ما أخرجه البخاري (١٢٩٢، ١٢٩٤)، ومسلم (٦٧، ١٠٣)، وغيرُهما.

(٢) برقم (١٢٢). والحديث أخرجه أيضًا مسلم (٢٣٨٠).

أثنَيْتَ على الميِّتِ أنَّه فعَلَ كذا وفعَلَ كذا تكونُ بهذا قد أسدَيْتَ له معروفًا!

هذا خطأٌ؛ فمِن أعظَمِ ما يُحسَنُ إلى الميِّتِ بفِعْلِهِ - بعد موتِهِ - الدعاءُ له؛ فلو دعَوْتَ للميِّتِ تكونُ قد أحسَنْتَ إليه كلَّ الإحسان؛ ولذا قال الرسولُ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ... وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

فينبغي الحذَرُ مِن المبالَغةِ في مَدْحِ المخلوقِين؛ لأنَّ أوَّلَ شركٍ وقَعَ في الأرضِ إنَّما كان بسببِ الغُلُوِّ في الصالِحِين؛ فعلينا أن نتواصى بالتحذيرِ مِن ذلك، والإنكارِ على مَن وقَعوا فيه، وللأسفِ فقد وقَعَ في ذلك مِن أهلِ العلمِ أكثرُ مِن العامَّة!

وممَّا يجدُرُ ذِكرُهُ هنا: أنَّ أحدَ الشعراءِ أثنى - قديمًا - على الشيخِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ في إحدى الصحُف، وكان الشيخُ لا يزالُ حيًّا، فتبرَّأ الشيخُ عبدُ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ مِن هذا الشِّعْرِ، وقال: «أنا أَكرَهُ ذلك».

ونحن نُنكِرُ على الرافضةِ والصوفيَّةِ والخُرافيِّينَ أنَّهم يبالِغون في الثناءِ على مشايخِهم؛ فكيف يقَعُ أهلُ السُّنَّةِ في نفسِ ما وقَعَ فيه فلانٌ وفلانٌ مِن الناس؟!

وبعضُ الناسِ - وللأسَفِ - تجِدُهُ يُكثِرُ مِن قراءةِ سيرةِ بعضِ العلماء وهو لم يَقرَأْ سيرةَ رسولِهِ ﷺ! بل تجِدُهُ مقصِّرًا في معرفتِهِ بربِّهِ ﷻ وأسمائِهِ وصفاتِه، وتعظيمِهِ لخالقِهِ ومولاه ﷻ فينبغي الانتباهُ لهذا!

الشرطُ الثاني مِن شروطِ جوازِ مَدْحِ المخلوقِ: أَلَّا يَكذِبَ في مَدْحِهِ، وإن كان لائقًا بالبشَر.

فلا يجوزُ مَدْحُ الإنسانِ بصفةٍ ليست فيه؛ كأن يقولَ: هو كريمٌ، مع أنَّه بخيلٌ، أو يقولَ: هو عالِمٌ، مع أنَّه جاهلٌ، مع أنَّ هاتَيْنِ الصفتَيْنِ: «الكرَمَ، والعلمَ» تَلِيقانِ بالبشَرِ، إلا أنَّها كَذِبٌ في ذاتِ الشخص.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والتِّرمِذي (١٣٧٦)، والنَّسائي (٣٦٥١).

الشرطُ الثالثُ: أَلَّا يَمدَحَ المادِحُ ممدوحَهُ في وجهِهِ:

فلقد نهانا الرسولُ ﷺ عن ذلك[1].

فينبغي للإنسانِ إذا أراد أن يَحمَدَ أحدًا مِن المخلوقِينَ أن يراعِيَ هذه الشروطَ الثلاثة.

واعلَمْ: أنَّ «الحَمْدَ» و«الشكرَ» بينهما عمومٌ وخصوصٌ:

فالشكرُ يكونُ بالقَلْبِ: «الضميرِ»، فيعترِفُ الإنسانُ بإحسانِ ربِّهِ عز وجل إليه، وباللسانِ، وبالجوارحِ: «العَمَلِ»؛ كما قال جلَّ وعلا: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣].

كما أنَّه لا يكونُ إلا على نعمةٍ أسداها إليك المشكورُ؛ كما قال القائلُ:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

أمَّا الحَمْدُ: فلا يكونُ إلا باللسان، ويكونُ لنعمةٍ وإحسان، أو لغيرِ نعمةٍ (لكمالٍ وعظَمةٍ في الممدوح).

قال: {وَ«تَبَارَكَ اسْمُكَ»؛ أَيِ: البَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ}:

{**وتبارَكَ اسمُك**}؛ أي: تنزَّه وتقدَّس اسمُك، أو: تُنالُ البرَكةُ بذِكْرِك.

{**تبارَكَ**}: مأخوذٌ مِن «البَرَكةِ»، وهي: الخيرُ الكثيرُ، ومِن ذلك: «البِرْكةُ» - وهي: مَجمَعُ الماءِ، ومِن صفاتِهِ: أنَّه يبارِكُ لمَن يشاء.

و{**البرَكةُ**} على قسمَيْن:

الأوَّلُ: برَكةٌ تَليقُ بالخالقِ سبحانه وتعالى:

وهي البرَكةُ التي تكونُ مِن اللهِ عز وجل فهو المبارِكُ سبحانه وتعالى يُعطِي البرَكةَ لمَن يشاءُ مِن عبادِهِ.

---

(١) جاء ذلك في أحاديثَ؛ منها: ما أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والتِّرمِذي (٢٣٩٣)، وغيرُهم.

الثاني: برَكةٌ تكونُ في المخلوق:

وهي برَكةٌ جعَلَها اللهُ ﷻ في بعضِ عبادِهِ ومخلوقاتِه:

ومِن الأمثلةِ على البرَكةِ التي جعَلَها اللهُ في عبادِهِ ومخلوقاتِه:

١ ـ **الأنبياءُ** عليهم السلام: فلا شكَّ: أنَّهم مبارَكون، وأنَّ البرَكةَ التي فيهم تتعدَّى إلى غيرِهم، ومنهم:

٢ ـ **الرسولُ** ﷺ: فقد كان الصحابةُ رضي الله عنهم يتبرَّكون بشَعَرِهِ وبُصاقِهِ وبالماءِ الذي لامَسَ جسدَه؛ كما ورَدَ في «الصحيحَيْنِ»[(١)]: «أنَّه ﷺ إذا توضَّأ كادُوا يقتتِلون على وَضُوئِهِ».

فكانت بركتُهُ ﷺ متعدِّية.

وأمَّا برَكةُ الأولياءِ والصالحِينَ، فهي غيرُ متعدِّية:

٣ ـ فالأولياءُ والصالحون وأهلُ العلمِ فيهم برَكةٌ في أقوالِهم وأفعالِهم، فيعلِّمون الناسَ الخيرَ؛ لأنَّهم على الحقِّ والهُدى، وكثيرًا ما يَهدِي بهم اللهُ ﷻ مَن ضلَّ عن الصراطِ المستقيم.

فهذه البرَكةُ تكونُ في أعمالِهم؛ لأنَّها موافِقةٌ للحقِّ والهُدى والصواب، فعندما يراها غيرُهم يقتدِي بهم في تلك الأعمال، فتكونُ أعمالُهم حاثَّةً للناسِ على فِعْلِ الخيرِ، واتِّباعِ الحق.

٤ ـ ومِن ذلك أيضًا: **ماءُ زَمْزَمَ**: ففيه برَكةٌ؛ كما ثبَتَ في حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه عند مسلمٍ[(٢)]: «**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»، وزاد أبو داودَ الطَّيَالِسيُّ[(٣)]: «**وَشِفَاءُ سُقْمٍ**».

فالبرَكةُ الموجودةُ في هذا الماءِ: أنَّه طعامٌ يُشبعُ الجائع، وشفاءٌ للسُّقْم.

٥ ـ ومِن ذلك أيضًا: **العَسَل**؛ كما قال ﷻ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩)، ومسلم بمعناه (٥٠٣).

(٢) برقم (٢٤٧٣).

(٣) في «مسنَده» (ص٦١).

٦ ـ ومِن ذلك أيضًا: **البرَكةُ في المسجِدِ الحرامِ**؛ فتُضاعَفُ فيه الصلاةُ إلى مِئَةِ ألفِ صلاةٍ[١].

لكن ممَّا ينبغي التنبُّهُ له: أنَّ بعضَ الناسِ ـ والعياذُ باللهِ ـ يتبرَّكُ ويتمسَّحُ ببعضِ الأولياءِ والصالِحين، أو بجُدْرانِ الحَرَم، وما شابَهَ ذلك؛ فهذا مِن الشِّرك، **وهو على قسمَيْن**:

١ ـ إن كان يعتقِدُ أنَّ هذا الذي يتبرَّكُ به يستقِلُّ بالبرَكةِ: فهذا شِرْكٌ أكبَر.

٢ ـ أمَّا إن كان يعتقِدُ أنه مجرَّدُ سببٍ، وأنَّ المبارِكَ هو الله: فهذا شِرْكٌ أصغَر.

قال: ﴿وَ«تَعَالَى جَدُّكَ»؛ أَيْ: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ﴾:

﴿وتعالى جَدُّك﴾؛ أي: جلَّتْ عظَمتُك وجلالُك.

قال: ﴿وَ«لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ أَيْ: لَا مَعْبُودَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ سِوَاكَ يَا أَللهُ﴾:

﴿ولا إلٰهَ غيرُكَ﴾؛ أي: لا معبودَ في الأرضِ ولا في السماءِ بحقٍّ سواك يا ألله، فلا يستحِقُّ العبادةَ غيرُك، لا إلٰهَ إلا أنت سبحانَك.

قال: ﴿وَيَجُوزُ الِاسْتِفْتَاحُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ﴾:

جاءت عِدَّةُ أدعيةٍ للاستفتاحِ عن الرسولِ ﷺ، ومِن أصحِّ هذه الأدعيةِ: ما جاء في «الصحيحَيْن»[٢]؛ مِن حديثِ عُمَارةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعةَ بنِ عمرِو بنِ جَرِيرٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ كان يقولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٦)؛ وأصلُهُ في البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه، والحمد لله.

وأيضًا: ثبَتَ أنَّه ﷺ كان يقولُ في صلاةِ الليلِ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»؛ أخرجه الإمامُ مسلِمٌ[1]؛ مِن طريقِ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سلَمةَ، قال: سألْتُ عائشةَ أُمَّ المؤمنِينَ ﵂: بأيِّ شيءٍ كان نبيُّ اللهِ ﷺ يفتتِحُ صلاتَهُ إذا قام مِن الليل؟ قالت: «كان إذا قام مِن الليلِ، افتتَحَ صلاتَهُ: **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ...**»، فذكَرَتْه.

وجاء في «صحيحِ مسلمٍ»[2]؛ مِن حديثِ الأعرَجِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي رافِعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁ عن الرسولِ ﷺ؛ أنَّه كان إذا قام إلى الصلاةِ، قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ...**» الحديثَ.

وقد اختُلِفَ في حديثِ عليٍّ هذا[3]: هل كان يقولُ هذا في صلاةِ الليلِ أو في المكتوبة؟:

والصحيحُ: أنَّه لهذا وذاك؛ لأنَّه جاء مطلَقًا ولم يقيَّدْ، ولم أقِفْ على روايةٍ مقيِّدةٍ لهذا الذِّكرِ بصلاةِ الليل، وإنَّما ذهَبَ إلى هذا النوَويُّ؛ حيثُ قال في تبويبِ مسلِمٍ: (بابُ الدعاءِ في صلاةِ الليل)، وكذلك صنَعَ الحافظُ ـ كما في «الفتحِ»، و«بلوغِ المَرَام» ـ فذكَرَ أنَّ روايةً عند مسلِمٍ مقيَّدةٌ بالليل، وتابَعَهُ على ذلك الصَّنْعانيُّ والشَّوكانيُّ، ومال إلى ذلك ابنُ القيِّمِ في «تهذيب سُنَن

---

(١) برقم (٧٧٠). وأخرجه أبو داود (٧٦٧)، والتِّرمِذي (٣٤٢٠)، والنَّسائي (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٣٥٧).

(٢) برقم (٧٧١). وأخرجه أبو داود (٧٦٠)، والتِّرمِذي (٣٤٢١)، والنَّسائي (٨٩٧).

(٣) قال التِّرمِذي (٣٤٢٣): «وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ الكوفةِ وغيرِهم: يقولُ هذا في صلاةِ التطوُّع، ولا يقولُهُ في المكتوبة». ويُنظر: «شرح النوَويِّ على مسلم» (٦/ ٦٠)، و«تُحْفة الأحوذي» (٢/ ٤٧)، (٩/ ٢٦٩).

أبي داودَ»، ولم أقِفْ على هذه الروايةِ المقيَّدةِ بالليل، ولكن قد يقال: إنَّه استفتاحٌ طويلٌ؛ فيناسِبُ صلاةَ الليلِ، واللهُ تعالى أعلَم.

وللاستفتاحِ أدعيةٌ أخرى جاءت عن الرسولِ ﷺ؛ فراجِعْها.

فيُسَنُّ للمصلِّي أن ينوِّعَ بين هذه الاستفتاحاتِ؛ فيستفتِحَ بهذا مرَّةً، وبالثاني مرَّة، وهذا أكملُ وأحسن.

أمَّا إن اقتصَرَ على أحدِ هذه الاستفتاحاتِ، فقد عَمِلَ بالسُّنَّةِ، ولا شكَّ.

ويراعي أنَّ ما جاء في المكتوبةِ يُستفتَحُ به في المكتوبة، وما جاء في صلاةِ الليلِ يُستفتَحُ به في صلاةِ الليلِ والتطوُّع.

ودعاءُ الاستفتاحِ لا يكونُ إلا في الركعةِ الأُولى؛ وهذا الذي ثبَتَ في السُّنَّةِ، إلا أنَّه جاء عن بعضِ السلَفِ[1] أنَّه كان يستفتِحُ في كلِّ ركعة، ولا يَصِحُّ الاقتداءُ بهم في ذلك.

قال: {ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}:

يُسَنُّ للإنسانِ ـ بعد دعاءِ الاستفتاحِ ـ أن يتعوَّذَ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيم، ويُسِرَّها ولا يَجهَرَ بها[2].

والأدلَّةُ على هذا: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

وكان الرسولُ ﷺ إذا كبَّر استفتَح، ثم يتعوَّذُ «فيقولُ قبل القراءةِ: **{أَعُوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ}**»[3]؛ كما جاء في القرآنِ الكريم.

---

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٧): «... وعند ابنِ أبي ليلى: يأتي بالثناءِ بعد التكبيراتِ؛ وهذا غيرُ سديد؛ لأنَّ الاستفتاحَ كاسمِهِ وُضِعَ لافتتاحِ الصلاة؛ فكان مَحَلُّهُ ابتداءَ الصلاة».

(٢) نقَلَ ابنُ قُدامةَ الإجماعَ على ذلك؛ فقال في «المغني» (١/ ٢٨٣): «لا أعلَمُ فيه خلافًا»، وخالَفه في دعوى الإجماع النوَويُّ في «المجموع» (٣/ ٣٢٥)، وابن رجَب في «الفتح» (٦/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ٨٦)، ومِن طريقِه: ابن المنذر في «الأوسط» =

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه كان يقولُ: «**أَعُوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، مِن هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ**»، وهذا قد جاء مِن حديثِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ رضي الله عنهما[1].

وكلُّها لا تخلُو مِن كلام، إلا أنَّ بعضَها يقوِّي البعضَ الآخَرَ؛ **فالأقربُ**: أنَّ هذا الحديثَ ثابتٌ بمجموعِ طُرُقِه.

والاستعاذةُ أوَّلَ الصلاةِ مشروعة؛ بل هناك شِبْهُ اتِّفاقٍ على مشروعيَّتِها، إلا ما نُقِلَ عن الإمامِ مالكٍ[2] رحمه الله مِن القولِ بعدَمِ مشروعيَّتِها، فقال: «مِن حِينِ التكبيرِ يَشرَعُ في القراءة».

ولكنِ الحُجَّةُ في الكتابِ والسُّنَّة.

وأمَّا حُكْمُ الاستعاذةِ: فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في ذلك(٢):

فذهَبَ الجمهورُ: إلى أنَّها سُنَّة.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى وجوبِها:

واستدَلُّوا على ذلك: بأمرِ اللهِ عز وجل بها.

ثم وقَعَ الخلافُ بين العلماءِ أيضًا: هل تُشرَعُ الاستعاذةُ في كلِّ ركَعاتِ الصلاة، أو يقتصِرُ على الركعةِ الأُولى فحَسْبُ[3]؟:

فذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى القولِ الثاني، وقالوا: يكتفِي بالاستعاذةِ في الركعةِ الأُولى، قالوا: لأنَّ القراءةَ في الركعةِ التي بعدها مكمِّلةٌ للقراءةِ الأُولى.

= (٣/ ٨٧ رقم ١٢٧٧)؛ مِن حديث أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه.

(١) حديث جُبَيرٍ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٨٠).
وحديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والتِّرمِذي (٢٤٢)، وأحمد (٣/ ٥٠).

(٢) ينظر: «المدوَّنة الكبرى» (١/ ٦٤)، و«المغني» (١/ ٢٨٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٣١).

(٣) ينظر: «المغني» (١/ ٣١٢)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٣١).

وذهَبَ آخَرون إلى القولِ الأوَّل، وهو منقولٌ عن الحسَنِ البصريِّ، وعطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وغيرِهم مِن أهلِ العلم.

والأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: القولُ الثاني؛ فيكتفِي بالاستعاذةِ في الركعةِ الأُولى فحَسْبُ.

قال: ﴿وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الوَارِدِ، فَحَسَنٌ﴾:

قد تقدَّم ـ قبل قليلٍ ـ أنه ورَدَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يتعوَّذُ بقولِهِ: «أَعُوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، مِن هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ»؛ فهذا إن قاله المصلِّي فحسَنٌ.

وجاء[١] بلفظِ: ﴿**أَعُوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، مِن هَمْزِهِ ونَفْثِهِ**﴾، ولكنَّ هذه الصيغةَ ضعيفة.

قال: ﴿ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا﴾:

اختلَفَ أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا[٢]: هل يَجهَرُ الإمامُ بالبسملةِ في الصلاةِ الجهريَّةِ مع جهرِهِ بالفاتحةِ، أو يُسِرُّ بها، مع جهرِهِ بباقي قراءتِهِ مِن الفاتحةِ والسورةِ بعدها؟:

اعلَمْ: أنَّ الخلافَ في هذه المسألةِ قديمٌ بين أهلِ العلم، وقد أُلِّفَتْ فيه الكُتُبُ؛ فللدارَقُطْنيِّ كتابٌ في البسملة، ولابنِ عبدِ البَرِّ جزءٌ مطبوعٌ في البسملة، ولغيرِهم أيضًا مِن أهلِ العلم[٣].

---

(١) جاءت هذه الصيغةُ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه وقد تقدَّم تخريجه قريبًا (ص١٨٨).

(٢) ينظر: «المجموع» (٣/ ٣٤١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٧، ٤١٠) وما بعدها، و«التمهيد» (١٩/ ٢٠٨)، (٢٠/ ٢٠٦)، و«المغني» (١/ ٢٨٥). وينظر مبحثَانِ نفيسَانِ مطوَّلَانِ جِدًّا مِن غير إملالٍ في: «فتح الباري» لابن رجبٍ (٦/ ٣٨٨ ـ ٤٢٨)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٢٨ ـ ٣٦٢).

(٣) كمحمَّدِ بنِ نصرٍ، وأبي بكرٍ الخطيبِ البغدادي، والبَيْهقي، وغيرهم. ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٠٧)، و«نصب الراية» (١/ ٣٣٥)؛ نقلًا عن ابن عبد الهادي في «التنقيح».

وفي المسألةِ عِدَّةُ أقوال:

القولُ الأوَّلُ: لا يَجهَرُ بالبسملةِ مطلَقًا؛ وهو مَذهَبُ الجمهور، منهم: الإمامُ مالكٌ، وأحمدُ، وغيرُهما.

القولُ الثاني: يَجهَرُ بالبسملةِ في الصلواتِ الجهريَّة؛ وهذا مَذهَبُ الشافعي.

القولُ الثالثُ: يَجهَرُ بها أحيانًا، ويُسِرُّ بها في أكثرِ أحوالِه، مع كونِ هذا هو الأصلَ فيها.

هذه ثلاثةُ أقوالٍ قِيلَتْ في هذه المسألة؛ **وأقربُها وأرجحُها**: أنَّ المصلِّيَ يُسِرُّ بالبسملةِ، ولا يَجهَرُ بها؛ وذلك لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»(١)؛ مِن حديثِ قَتَادةَ، عن أنَسٍ ﵁ قال: «صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ ﵃ فلم أَسمَعْ أحدًا منهم يَقرَأُ: بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ».

وفي لفظٍ عند مسلِمٍ(٢): «لا يذكُرونَ «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ» في أوَّلِ القراءةِ، ولا في آخِرِها».

وفي روايةٍ(٣): «فكانوا يستفتِحونَ القراءةَ بـ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين»».

وفي روايةٍ ليست في «الصحيحَيْنِ» بهذا اللفظِ: «كانوا لا يَجهَرونَ بـ«بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ»»؛ أخرجه ابنُ خُزَيمةَ، وأحمدُ(٤)؛ مِن حديثِ وَكيعٍ، عن شُعْبةَ، عن قَتادةَ؛ وهذا الإسنادُ مِن أصحِّ الأسانيد.

وهذه الألفاظُ بعضُها يفسِّرُ البعضَ الآخَر؛ فقولُ أنسٍ ﵁: «كانوا يستفتِحون القراءةَ بـ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين»»؛ أي: «يَجهَرونَ بالحَمْدِ»؛

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم واللفظ له (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩)، وأحمد (٣/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وعنده: «يفتتِحونَ الصلاةَ». وبلفظِهِ أخرجه أبو داود (٧٨٢)، والتِّرمِذي (٢٤٦)، والنَّسَائي (٩٠٢)، وابن ماجه (٨١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩، ٢٧٥)، وابن خُزَيمة (١/ ٢٤٩).

لقولِهِ ﷺ: «كانوا لا يَجهَرونَ...»؛ **فيدُلُّ مجموعُها على أنَّه ﷺ كان يُسِرُّ بالبسملة.**

وجاء[1]؛ مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ خالدٍ، عن شُعْبةَ وسعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، كلاهما عن قتادةَ، عن أنَسٍ ﷺ: «... فلم أَسمَعْ أحدًا منهم يَجهَرُ بـ: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ».

وحديثُ أَنَسٍ ﷺ نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في المسألة، ولا يَصِحُّ حديثٌ خلافُه.

وقد جاء عند الإمامِ أحمدَ، والتِّرمِذيِّ، وابنِ ماجَهْ، وغيرِهم[2] ـ بإسنادٍ لا بأسَ به ـ مِن حديثِ قَيْسِ بنِ عَبَايةَ، عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ، قال: سَمِعَني أبي وأنا في الصلاةِ أقولُ: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحِيمِ»، فقال لي: «أيْ بُنَيَّ، محدَثٌ، إيَّاكَ والحَدَثَ»، قال: «... وقد صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ومع أبي بكرٍ ومع عُمَرَ ومع عثمانَ، فلم أسمَعْ أحدًا منهم يقولُها؛ فلا تقُلْها، إذا أنتَ صلَّيْتَ فقُلِ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين».

فأنكَرَ عبدُ اللهِ بنُ مغفَّلٍ ﷺ على ابنِهِ جَهْرَهُ بالبسملة.

ويؤيِّدُ ما ذهَبْنا إليه: ما سيأتي[3] أنَّ البسملةَ ليست مِن الفاتحة، وأنَّها آيةٌ مستقِلَّةٌ عنها.

وإذا ثبَتَ هذا، فلا يُشرَعُ الجهرُ بها، وإنَّما يُجهَرُ بسورةِ الفاتحةِ، والبسملةُ ليست منها.

وأقوى ما يُستدَلُّ به على الجهرِ بالبسملةِ: ما جاء في «السُّنَنِ»[4]؛ مِن

---

(١) هذا لفظُ النَّسَائي (٩٠٧)، وعند مسلم (٣٩٩) عن شُعْبةَ به: «فلم أَسمَعْ أحدًا منهم يَقرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وابن أبي شَيْبةَ (١/ ٣٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٥٠)، وأخرجه النَّسَائي مختصرًا (٩٠٨).

(٣) (ص١٩٥ ـ ١٩٦).

(٤) أخرجه النَّسَائي (٩٠٥)، وابن خُزَيمة (١/ ٢٥١)؛ وعنه: ابن حِبَّان (٥/ ١٠٤)، والحاكمُ (١/ ٣٥٧).

حديثِ اللَّيْثِ، عن خالدٍ، عن ابنِ أبي هلالٍ، عن نُعَيم المُجمِرِ، قال: «صلَّيْتُ وراءَ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه فقرَأَ: بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ، ثم قرَأَ بأمِّ القرآنِ...» الحديثَ، وفي آخِرِهِ: قال أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه: «والذي نَفْسي بيدِهِ، إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم».

فاستدَلَّ بهذا الحديثِ عدَدٌ مِن أهلِ العلمِ ـ كالخطيبِ البَغْداديِّ (وصحَّحه هو وغيرُهُ)[١]، ومَن قبلَهُ ـ على مشروعيَّةِ الجهرِ بالبسملةِ؛ لقولِ الراوي: «قرَأَ: بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ...».

والجوابُ عن هذا الحديثِ مِن وجهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: علَّل هذا اللفظَ عدَدٌ مِن الحُفَّاظِ[٢]، وقالوا: إنَّ زيادةَ «قرَأَ بـ: بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ» زيادةٌ شاذَّةٌ؛ فلا يَصِحُّ الحديثُ بهذه الزيادة.

وممَّن علَّله بذلك ابنُ عبدِ الهادي رحمه الله[٣].

ذلك أنَّ أصلَ الحديثِ ـ وهو قِصَّةُ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه وصلاتُهُ بالناسِ ـ ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ» وغيرِهما مِن عِدَّةِ طُرُقٍ ليس فيها هذه الزيادة:

فأخرجه مسلِمٌ[٤]؛ مِن حديثِ سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه.

وثبَتَ في «الصحيحِ»[٥]؛ مِن حديثِ أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه.

وثبَتَ[٦]؛ مِن حديثِ أبي بكرِ بنِ عبد الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه.

---

(١) ينظر: «ذِكْر الجهر بالبسملة» (ص٤٣).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٤٠٨)، و«نصب الراية» (١/٣٣٦).

(٣) في كتابِهِ: «التنقيح»؛ نقله عنه الزَّيْلَعي في «نصب الراية» (١/٣٣٥).

(٤) برقم (٣٩٢). وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٤١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، والنَّسائي (١٠٢٣)، وابن ماجه (٨٧٥)، وأحمد (٢/٢٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٨، ٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢)، وأبو داود (٨٣٦)، والتِّرمِذي (٢٥٤)، والنَّسائي (١١٥٠).

الوجهُ الثاني مِن الجوابِ عن هذا الحديثِ: أنَّ هذا اللفظَ ليس فيه دَلالةٌ واضحةٌ على مشروعيَّةِ الجهرِ بالبسملة، بخلافِ دَلَالةِ حديثِ أَنَسٍ رضي الله عنه على سُنِّيَّةِ الإسرارِ بها؛ ففيه: «لا يَذكُرونَ: بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ»، وفي روايةٍ: «لا يَجهَرونَ».

فراوي حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه لم يقُلْ: «جهَرَ»، وإنَّما قال: «قرَأَ»، وهي لا تُفيدُ أنَّه جهَرَ بها؛ فأنت قد تسمَعُ قراءةَ مَن بجانبِكَ وإن كان يُسِرُّ بها؛ بل قد يَسمَعُ المأمومون قراءةَ إمامِهم - أو بعضَها - في الصلاةِ السِّرِّيَّة، أو يَسمَعونَ بعضَ ما يأتي به مِن أذكارِ الصلاة.

فخُلاصةُ المسألةِ: أنَّ الراجحَ فيها أنَّ الإنسانَ يُسِرُّ بالبسملةِ، ويجهَرُ بالفاتحة.

وإن جهَرَ المصلِّي بهما معًا فلا بأس.

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ[١] أنَّ الراجحَ أنَّه يَجهَرُ بها أحيانًا، ويُسِرُّ بها في غالبِ أحوالِه.

ومستنَدُ مَن قال ذلك منهم: الجمعُ بين حديثَيْ: أَنَسٍ رضي الله عنه، وأبي هُرَيرةَ رضي الله عنه المتقدِّم، على القولِ بصحَّتِهِ، وقد عَلِمْتَ ما فيه مِن النظَر.

إذا عَلِمْنا هذا، فالسُّنَّةُ في البسملةِ الإسرارُ؛ سواءٌ كانت الصلاةُ جهريَّةً أو سِرِّيَّة، وإنَّما يَجهَرُ القارئُ بالفاتحةِ والسورةِ التي يَقرَؤُها بعدها.



(١) كالإمامِ ابنِ القيِّمِ؛ في كتابه «زادِ المعاد» (١/ ٢٠٧).

◈ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ قَبْلَهَا، وَبَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سِوَى بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ، وَيُسَنُّ كِتَابَتُهَا أَوَائِلَ الكُتُبِ؛ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَتُذْكَرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشِّعْرِ، وَلَا مَعَهُ».

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»:

الشرح

قال: {وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ قَبْلَهَا، وَبَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سِوَى بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ}:

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في البسملةِ[(١)] ـ بعد اتِّفاقِهم على أنَّها جُزْءٌ مِن آيةٍ مِن سورةِ «النملِ»[(٢)]: هل هي آيةٌ مِن السورةِ التي تُبدَأُ بها، أو هي آيةٌ مستقِلَّةٌ يُؤتَى بها للفصلِ بين السُّوَرِ سوى سورةِ «براءَةَ» و«الأنفالِ»، أو ليست آيةً مطلَقًا؟:

أقربُ هذه الأقوالِ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّها آيةٌ مستقِلَّةٌ يُؤتَى بها للفصلِ بين السُّوَرِ، وليست مِن السورةِ؛ لا مِن الفاتحةِ، ولا مِن غيرِها مِن السُّوَرِ، ولكنَّها جُزْءٌ مِن آيةٍ في سورةِ «النَّمل».

---

(١) ينظر: «تفسير القُرطُبي» (١/ ٩٢)، و«المجموع» (٣/ ٣٣٤)، و«المغني» (١/ ٢٨٤)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٠٦)، و«نصب الراية» (١/ ٣٢٧)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ١٠٢، ٢٣٠).

(٢) الآية ٣٠ من سورة النمل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾.

ويُستثنَى مِن هذا سورةُ «براءةَ»؛ فليس فيها بسملة.

والأدلَّةُ على هذا القولِ:

١ ـ أنَّ الصحابةَ ﷺ عندما كتَبوا القرآنَ الكريمَ في عَهْدِ عثمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ جرَّدوا القرآنَ مِن كلِّ ما سواه، ومع ذلك كتَبوا البسملةَ في مفتتَحِ كلِّ سورةٍ[١]؛ فهذا يدُلُّ على أنَّها آيةٌ مِن القرآنِ الكريم، ولو لم تكُنْ آيةً لَمَا ترَكُوها في المصحَفِ في مفتتَحِ كلِّ السُّوَر.

٢ ـ **ومِن الأدلَّةِ أيضًا**: ما أخرجه الإمامُ مسلِمٌ في «صحيحه»[٢]؛ مِن حديثِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي...**» الحديثَ.

ووجهُ الشاهدِ مِن هذا الحديثِ القُدْسيِّ: أنَّ الرسولَ ﷺ ذكَرَ فيه «الحَمْدَ» وما بعدها، ولم يذكُرِ البسملةَ؛ فهذا يدُلُّ على أنَّها ليست مِن الفاتحة.

٣ ـ **وممَّا يدُلُّ أيضًا على أنَّها ليست مِن الفاتحةِ**: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَجهَرْ بها مِثْلَ جهرِهِ بباقي الآيات[٣]؛ فلماذا خصَّصها بحكمٍ يختلِفُ عن باقي السورة؟!

فهذا يدُلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خصَّ البسملةَ بحكمٍ يختلِفُ عن باقي السورةِ؛ لأنَّها ليست منها؛ فلها حكمٌ مستقِلٌّ عنها.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة التي ذكَرْناها في رأس المسألة.

(٢) برقم (٣٩٥). وأخرجه التِّرمِذي (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وأخرجه مِن طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن السائبِ: أبو داود (٨٢١)، والنَّسَائي (٩٠٩).

(٣) وقد سبق بيانُ الأدلَّة على هذا تفصيليًّا. فراجعه (ص١٩١).

٤ ـ **وممَّا يدُلُّ أيضًا على ما قُلناه**: ما أخرجه أصحابُ «السُّنَنِ»[1]؛ مِن حديثِ شُعْبةَ، عن قتادةَ، عن عبَّاسٍ الجُشَميِّ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ**: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]».

ووجهُ الشاهدِ مِن هذا الحديثِ: هو قولُهُ ﷺ: «ثلاثون آيةً»، وسورةُ «تبارَكَ» بالاتِّفاقِ عدَدُ آياتِها ثلاثون، والبسملةُ ليست معدودةً منها؛ فدلَّ هذا أيضًا على أنَّ البسملةَ ليست أيضًا مِن سورةِ «تبارَكَ»؛ كما دلَّ الحديثُ السابقُ: أنَّها ليست مِن سورةِ الفاتحة، ويطَّرِدُ هذا أيضًا على باقي سُوَرِ القرآنِ الكريم.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ سورةَ «تبارَكَ» تسمَّى: «المانعةَ والمنجِيةَ؛ تُنجيهِ مِن عذابِ القَبْرِ»[2].

وعبَّاسٌ الجُشَميُّ ـ الذي في سنَدِ هذا الحديثِ ـ ليس بمشهورٍ، ولكن للحديثِ طُرُقٌ أخرى؛ فيثبُتُ بمجموعِها.

٥ ـ **وممَّا يؤيِّدُ هذا القولَ أيضًا**: ما جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»[3]؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ فُضيلٍ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ أغفى إغفاءةً، ثم رفَعَ رأسَهُ مبتسِمًا، فقُلْنا: ما أَضْحَكَكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**»، فقرَأَ: بسم اللهِ الرحمٰنِ الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣]. . .» الحديثَ، فعندما قرَأَ ﷺ، افتتَحَ بالبسملة.

٦ ـ **وممَّا يدُلُّ على هذا أيضًا**: ما أخرجه أبو داودَ[4]؛ مِن حديثِ

---

(١) برقم (٢٨٩١). وأخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والتِّرمِذي (٢٨٩١)، والنَّسائي في «السُّنَنِ الكبرى» (٩/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٣٧٨٦).

(٢) جاء هذا مرفوعًا: أخرجه التِّرمِذي (٢٨٩٠)؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) برقم (٤٠٠). وأخرجه أبو داود (٧٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «سُننه» (٧٨٨)، وفي «المراسيل» (ص٩٠)، وقال: «قد أُسنِدَ هذا =

سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «كان النبيُّ ﷺ لا يَعرِفُ فَصْلَ السورةِ حتى تَنزِلَ عليه: بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ».

فهذا يؤيِّدُ: أنَّ البسملةَ مِن القرآنِ الكريم، وأنَّها تدُلُّ على انتهاءِ السورةِ التي نزَلَتْ على الرسولِ ﷺ؛ فعند نزولِها يَعلَمُ النبيُّ ﷺ أنَّه ستَنزِلُ عليه سورةٌ أخرى.

فكلُّ هذه الأدلَّةِ تؤيِّدُ أنَّ البسملةَ مِن القرآن، ولكنَّها ليست مِن ذاتِ السورة، والنصوصُ بعضُها يفسِّرُ البعضَ الآخَر.

ونلاحِظُ أنَّ المصاحفَ المطبوعةَ حاليًّا ـ أو كثيرًا منها ـ يَجعَلونَ البسملةَ آيةً مِن الفاتحة؛ **إلا أنَّ الأقربَ ما قُلْناه.**

وقد يُشكِلُ على البعضِ أنَّ الفاتحةَ سبعُ آياتٍ[1]؛ فتكونُ البسملةُ أوَّلَ آيةٍ منها!

فنقولُ: لا، وإنَّما ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧] هذه آيةٌ، و﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧] هذه الآيةُ السابعة.

قال: {وَيُسَنُّ كِتَابَتُهَا أَوَائِلَ الكُتُبِ؛ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عليه السلام، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَتُذْكَرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ}:

تُسَنُّ كتابةُ البسملةِ أوائلَ الكُتُبِ[2]؛ لأنَّ كتابَ اللهِ عز وجل مفتتَحٌ بها، وجاء في «الصحيحَيْن»[3]؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ،

= الحديثُ؛ وهذا أصحُّ»؛ يعني: أنَّ المرسَلَ أصحُّ. وأخرجه أيضًا الحاكمُ في «المستدرَك» (١/ ٣٥٥)، (٢/ ٦٦٨).

(١) فقد قال عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ٨٧﴾ [الحجر: ٨٧].

(٢) ونقَلَ القُرطُبيُّ الإجماعَ على ذلك في «تفسيره» (١/ ٩٧)؛ فقال: «اتَّفقَتِ الأُمَّةُ على جوازِ كَتْبِها في أوَّلِ كلِّ كتابٍ مِن كتبِ العلم والرسائل، فإن كان الكتابُ كتابَ شِعْرٍ...»، ثم نقَلَ كراهةَ كتابتِها أمامَ الشِّعْر؛ وسيأتي الخلافُ في هذا.
وينظر أيضًا: «الفروع» لابن مُفلِح (١/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أبي سُفْيانَ صَخْرِ بنِ حَرْبٍ رضي الله عنه في حديثِهِ مع هِرَقْلَ عظيم الرومِ: أنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا أرسَلَ إليه كتابَهُ، فقرَأَه، فإذا فيه: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ؛ أَسْلِمْ تَسْلَمْ...» الحديثَ.

فافتتَحَ الرسولُ ﷺ كتابَهُ إلى هِرَقْلَ بالبسملة.

وقال ربُّنا عز وجل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، وقال: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١].

ولمَّا كتَبَ نبيُّ اللهِ سليمانُ بنُ داودَ عليه السلام كتابَهُ إلى بِلْقِيسَ بدَأَهُ بالبسملةِ؛ قال عز وجل عنه: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۝٣١﴾ [النمل: ٣٠ ـ ٣١].

ولذا سُنَّ الافتتاحُ بالبسملةِ في كتابةِ الكُتُب.

والابتداءُ بالبسملةِ له أربعةُ أحكام:

القسمُ الأوَّلُ: أن تكونَ شرطًا في صحَّةِ العمل:

مثالُ ذلك: التسميةُ عند الذبحِ والصيد؛ فالتسميَةُ ـ كما هو معلومٌ ـ شرطٌ لصحَّةِ الذبيحةِ والصيد؛ فلا يجوزُ أكلُ الذبيحةِ أو الصيدِ إلا إذا افتُتِحَ بالبسملة.

القسمُ الثاني: أن تكونَ واجبةً:

مثالُ ذلك: التسميَةُ قبلَ الأكلِ؛ لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»(١)؛ مِن حديثِ عُمَرَ بنِ أبي سلَمةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

والفرقُ بين الوجوبِ والشرطِ:

أنَّ الشرطَ: «هو ما يَلزَمُ مِن عدمِهِ العدمُ، ولا يَلزَمُ مِن وجودِهِ وجودٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

ولا عدمٌ لذاتِه»، فإذا لم يُوجَدِ الشرطُ، بطَلَ العمَلُ، بخلافِ الواجبِ: مَن ترَكَهُ، صحَّ عمَلُهُ، إلا أنَّه يكونُ ناقصًا.

وَلْنَضرِبْ على هذا مثالًا: الطهارةُ شرطٌ لصحَّةِ الصلاة، لو ترَكَها المكلَّفُ بطَلَتْ صلاتُه، لكن لو ترَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ ـ وهو واجبٌ ـ في الصلاةِ الثلاثيَّةِ أو الرباعيَّةِ ـ ناسيًا، يسجُدُ للسهوِ، وتَصِحُّ صلاتُه.

القسمُ الثالثُ: أن تكونَ مستحبَّةً:

وهذا هو الأصلُ في التسميَة، ولا يُخرَجُ عن هذا الأصلِ إلا بدليل.

والأدلَّةُ على ذلك: الآياتُ المتقدِّمة؛ كقولِ اللهِ ﷻ لرسولِهِ ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، وغيرِها مِن الآياتِ التي في معناها.

ومثالُ ذلك ـ ممَّا تُستحَبُّ فيه التسميةُ ـ: التسميَةُ عند جماعِ الزَّوْجة؛ لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ**»؛ ولذلك بوَّب البخاريُّ على هذا الحديثِ بقولِهِ: «بابُ التسميَةِ على كلِّ حالٍ، وعند الوِقَاع».

فاستُدِلَّ بهذا الحديثِ على مشروعيَّةِ التسميةِ عند الجِمَاع، إذَنْ تُستحَبُّ التسميَةُ في غيرِها مِن الأعمالِ أيضًا.

القسمُ الرابعُ: أن تكونَ غيرَ مشروعةٍ:

يُمكِنُنا تقسيمُ الأعمالِ التي لا تُشرَعُ فيها التسميَةُ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: الأعمالُ التي جاء في بدايتِها ذِكْرٌ معيَّنٌ مِن قِبَلِ الشارعِ غيرُ التسميَة:

ومثالُ ذلك:

١ ـ الذِّكْرُ عند دخولِ الخَلاء؛ فقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

وغيرِهما[١]؛ مِن حديثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخَلَ الخَلاءَ، قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

فلا تُشرَعُ التسميَةُ عند دخولِ الخلاء، وإنَّما يُشرَعُ هذا الذِّكْرُ السابق.

وأمَّا زيادةُ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...**»[٢]: فهي زيادةٌ شاذَّةٌ؛ لأنَّها مِن طريقِ المَعْمَريِّ.

والصوابُ: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، وفي «السُّنَنِ الأربع»، وغيرِها بدونِ التسميَة.

٢ ـ **أيضًا**: لا تُشرَعُ التسميَةُ عند الدخولِ إلى المسجِدِ؛ لأنَّ الذي ثبَتَ في «صحيحِ مسلم»[٣]؛ مِن حديثِ أبي حُمَيدٍ، أو أبي أُسَيدٍ ـ الشكُّ مِن الراوي ـ مرفوعًا: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ...**»، وليس فيه ذِكْرُ التسميَة.

أَمَّا زيادةُ التسميَة: فقد جاءت في حديثٍ ضعيف[٤].

٣ ـ **وأيضًا**: لا تُشرَعُ التسميَةُ عند الخروجِ مِن الخَلاء، وإنَّما يُقتصَرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والتِّرمِذي (٥)، والنَّسَائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، وأحمد (٣/ ٩٩، ١٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ في «المصنَّف» (١/ ١١)، (٦/ ١١٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٦٤)، والطبَراني في «الدعاء» (٣٢٤)؛ كلُّهم روَوْهُ مِن طريقِ أبي معشَرٍ نَجيحٍ، عن عبدِ الله بن أبي طلحةَ، عن أنسٍ، مرفوعًا، به، وعزاه في «المنتقى» (١/ ٨٧ «نيل الأوطار»)، إلى: «سُنَنِ سعيد بن منصور»، ولم يذكُرْ سنَدَه.
وأمَّا طريقُ المَعْمَريِّ: فقد ذكَره الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الفتح» (١/ ٢٤٤)، ولم يذكُرْ مخرجَه.

(٣) برقم (٧١٣). وأخرجه النَّسَائي (٧٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٧)، (٥/ ٤٢٥)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)؛ بزيادةِ السلامِ على النبيِّ ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٦/ ٢٨٣)؛ مِن حديثِ فاطمةَ رضي الله عنها بنتِ رسولِ الله ﷺ، وأخرجه التِّرمِذي (٣١٤)؛ مِن حديثِها دون ذِكْرِ التسمية. وينظر كلامٌ مفيدٌ لشيخ الإسلام ابن تيميَّة في «شرح العمدة» (ص٦١١) (كتاب الصلاة).

على قولِ: «**غُفْرَانَكَ**»؛ كما جاء في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها في «السُّنَن»[١].

فخُلاصةُ هذا القسمِ: أنَّ العمَلَ الذي خصَّص له الشارعُ ذِكْرًا أو دعاءً معيَّنًا، وليس فيه ذِكْرُ التسميةِ: فلا يُشرَعُ ـ حينئذٍ ـ للإنسانِ أن يَزِيدَ التسميةَ فيه؛ بل يقتصِرُ على ما جاء به الشرع.

القسمُ الثاني: ممَّا لا تُشرَعُ فيه التسميةُ: الأعمالُ المحرَّمة:

فإذا كان العمَلُ محرَّمًا فيحرُمُ على الإنسانِ أن يَبدَأَ بالتسميَة؛ لأنَّ مقصودَ الإنسانِ بالتسميَةِ: هو الاستعانةُ بالربِّ عز وجل، والتبرُّكُ باسمِ خالقِهِ ومولاه سبحانه وتعالى، فهو يلجأُ إلى اللهِ في إنجازِ عمَلِه، فإذا كان العمَلُ محرَّمًا فكيف يستعينُ باللهِ ويتبرَّكُ بذِكْرِ اسمِهِ عز وجل على الشيءِ المحرَّم؟!

هذا نوعُ استخفافٍ واستهزاء؛ لأنَّه يطلُبُ مِن ربِّهِ أن يُعِينَهُ على الحرامِ! تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا!

فخُلاصةُ هذا القسمِ: أنَّه لا يُشرَعُ للإنسانِ التسميةُ في العمَلِ المحرَّم.

ومِن لطيفِ ما يُذكَرُ هنا: أنَّ هناك فَرْقًا بين «البسملةِ» و«التسميَةِ»؛ فهناك مَواطنُ يُبسمَلُ فيها، وهناك مَواطنُ يسمَّى فيها:

فمِن مَواطنِ التسميَة:

١ ـ **عند الذَّبْحِ**، فتقولُ: «باسمِ اللهِ»؛ كما جاء عن الرسولِ صلى الله عليه وسلم[٢].

٢ ـ **عند الأكلِ**، فتقولُ: «باسمِ اللهِ»؛ كما في حديثِ عُمَرَ بنِ أبي سلَمةَ رَبِيبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ**»[٣].

ومِن مواطِنِ البسملةِ:

عند قراءةِ القرآنِ في افتتاحِ السورةِ تقولُ: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والتِّرمِذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٢) جاء هذا في أحاديثَ؛ منها: ما أخرجه البخاري (٢٤٨٨، ٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠، ١٩٦٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١٩٩).

معنى البسملةِ:

معنى «باسمِ اللهِ»؛ أي: مستعِينًا باللهِ ﷻ؛ فـ«الباءُ» هنا للاستعانة، فتقولُ: «باسمِ اللهِ»؛ أي: أبتدِئُ وألتجِئُ وأتوكَّلُ على اللهِ ﷻ، الذي هو الرحمٰنُ الرحيم.

«اللهُ»: علَمٌ على الله؛ فهو المألوه، والمألوهُ: هو المعبودُ ﷻ.

وقيل: إنَّ اسمَ «اللهِ» هو الاسمُ الأعظمُ لله.

ولا شكَّ: أنَّ هذا الاسمَ خاصٌّ باللهِ ﷻ.

﴿الرحمٰنُ الرحيمُ﴾: اسمانِ مِن أسماءِ الخالقِ ﷻ، دالَّانِ على صفةِ الرحمة، المتَّصِفِ بها الربُّ ﷻ.

وذكَرَ أهلُ العلمِ فُروقًا عِدَّةً بين اسمَيِ «الرحمٰنِ»، و«الرحيمِ»؛ **مِن تلك الفروقِ:**

الفَرْقُ الأوَّلُ: أنَّ اسمَ «الرحمٰنِ» خاصٌّ باللهِ ﷻ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ أن يسمَّى به؛ كما نصَّ على هذا ابنُ جَرِيرٍ وابنُ كَثِيرٍ، وغيرُهما مِن أهلِ العلمِ[1]، بخلافِ اسمِ «الرحيمِ»؛ فقد وصَفَ ربُّنا ﷻ رسولَهُ الكريمَ ﷺ به، فقال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

الفَرْقُ الثاني: «الرحمٰنُ» أبلغُ مِن «الرحيمِ»؛ لأنَّ «رحمان» على صيغةِ «فَعْلان» التي تدُلُّ على السَّعةِ والامتلاء.

الفَرْقُ الثالثُ: ذُكِرَ أنَّ «الرحمٰنَ» عامٌّ للمؤمِنِينَ ولغيرِهم، بخلافِ «الرحيمِ»؛ فإنَّه خاصٌّ بالمؤمِنِينَ؛ لقولِهِ ﷻ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾ [الأحزاب: ٤٣].

هذه هي بعضُ الفروقِ التي ذُكِرت بين اسمَيِ «الرحمٰنِ» و«الرحيم».

---

(١) ينظر: «تفسير الطبَري» (١/ ٥٦، ٥٩)، و«تفسير ابن كَثِير» (١/ ٢٢)، و«تفسير القُرْطُبي» (١/ ١٠٥).

فَضْلُ التسميَة:

جاءت نصوصٌ كثيرةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ تدُلُّ على فَضْلِ التسميَةِ؛ منها ما تقدَّم بعضُه؛ كقولِ اللهِ عَجَّلَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، وقولِهِ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١]، وكحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ...**» الحديثَ، وقد تقدَّم[1].

ومِن ذلك أيضًا: ما أخرجه الإمامُ أحمدُ[2]؛ مِن حديثِ أبي تَمِيمةَ، عمَّن كان رَدِيفَ النبيِّ ﷺ، قال: كنتُ رَدِيفَهُ على حِمارٍ، فعثَرَ الحِمارُ، فقُلتُ: تَعِسَ الشيطانُ! فقال لي النبيُّ ﷺ: «**لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِاسْمِ اللهِ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ**».

ومِن ذلك أيضًا: ما جاء في «صحيح مسلم»[3]؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ**».

فإذا ذكَرَ الإنسانُ اسمَ ربِّهِ عَجَّلَ إذا دخَلَ بيتَهُ وعند طعامِهِ، امتنَعَ الشيطانُ عن مشاركتِهِ في بيتِهِ؛ فلا يَبِيتُ معه، وفي طعامِهِ؛ فلا يأكُلُ معه؛ ولذلك أمَرَنا الرسولُ ﷺ بذلك؛ لأنَّ الشيطانَ لا يَفتَحُ بابًا مغلَقًا ذُكِرَ عليه اسمُ اللهِ عَجَّلَ[4].

---

(١) (ص٢٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٥٩، ٧١، ٣٦٥)، وأخرجه أبو داود (٤٩٨٢)؛ مِن طريقِ أبي تَمِيمةَ، عن أبي المَلِيح، عمَّن كان رديفَ النبيِّ ﷺ؛ فزاد بينهما رجُلًا.

(٣) برقم (٢٠١٨). وأخرجه أبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

(٤) جاء هذا في حديث: أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)؛ مِن حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

هذا بعضُ ما ورَدَ في فَضْلِ التسميَة.

قال: {وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ}:

ثبَتَ هذا في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه المتقدِّمِ قبل قليل: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ...**» الحديثَ.

قال: {قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشِّعْرِ، وَلَا مَعَهُ}:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في مشروعيَّةِ الشِّعْرِ[1]، **والراجحُ مِن أقوالِهم**: أنَّ الشِّعْرَ كالكلامِ؛ حسَنُهُ حسَنٌ، وقبيحُهُ قبيح؛ كما ذُكِرَ عن عائشةَ رضي الله عنها وغيرِها مِن أهلِ العلم.

فيتحصَّلُ مِن هذا: أنَّه إن كان الشِّعْرُ ـ مثَلًا ـ في الحثِّ على التمسُّكِ بالكتابِ والسُّنَّةِ والأخلاقِ والآدابِ والدعوةِ للجهادِ: فهذا حسَنٌ مستحَبٌّ.

أمَّا إن كان الشِّعْرُ ـ مثَلًا ـ في الهجاءِ، وفي التشبيبِ، والدعوةِ إلى الخَنَا والزِّنَى ونحوِهما: فهذا لا شكَّ في حُرْمتِهِ وعدمِ جوازِه.

وقد قال ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»[2]، وهذا محمولٌ على الشِّعْرِ الحسَنِ، الذي فيه حثٌّ على الخيرِ، والدعوةِ إلى الجهاد... إلخ.

وقد ذمَّ اللهُ عز وجل بعضَ الشعراءِ في كتابِهِ؛ فقال: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦]، واستثنى منهم سبحانه وتعالى أهلَ الإيمان، الذين آمنوا باللهِ؛ فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

---

(١) ينظر: «المغني» (١٠/ ١٧٥) وما بعدها، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١٤٥) وما بعدها، و«غذاء الألباب» للسَّفَّاريني (١/ ١٨٠) وما بعدها، و«شرح النوَويِّ على مسلم» (١٥/ ١٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥)؛ مِن حديثِ أُبَيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه.

إذا ثبتَ هذا، فلا يُشكِلُ علينا قولُ الرسولِ ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»؛ وهو حديثٌ صحيحٌ[1]؛ فهذا محمولٌ ـ كما هو ظاهرُ الحديثِ ـ على مَن غلَبَ عليه الشِّعْرُ، وشغَلَهُ عن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ؛ فهذا هو المذموم[2].

إذا تقرَّر كلُّ هذا، فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في كتابةِ البسملةِ أمام الشِّعْرِ أو معه[3]:

فكَرِهَ بعضُ السلَفِ[4] ـ ومنهم الإمامُ أحمدُ[5] ـ كتابةَ «باسمِ اللهِ» في مفتتَحِ الشِّعْرِ أو معه:

واستدَلُّوا: بأنَّ اللهَ ﷻ قد ذمَّ الشِّعْرَ ونزَّهَ رسولَهُ الكريمَ ﷺ عنه؛ فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۝٦٩﴾ [يــــس: ٦٩]، ولأنَّه يكثُرُ في الشِّعْرِ الهِجَاءُ، والغَزَلُ الفاحشُ، والتشبيبُ بالنِّساءِ... إلخ؛ فلا يَلِيقُ كتابةُ البسملةِ أمامه ولا معه.

إلا أنَّ الأقربَ في ذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ: التفصيلُ؛ فإن كان الشِّعْرُ حسَنًا؛ مِثْلُ: ما نظَمَهُ أهلُ العلمِ في التوحيدِ أو الحديثِ أو الفِقْهِ، ونحوِهِ: فهذا ينبغي افتتاحُهُ بالبسملة.

وأمَّا إن كان هذا الشِّعْرُ في الدعوةِ إلى الفجورِ، والزِّنَى والخَنَا: فلا شكَّ في تحريمِ افتتاحِهِ بالبسملة[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

(٢) ينظر: «شرح النوَويِّ على مسلم» (١٥/ ١٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: «تفسير القُرْطُبي» (١/ ٩٧).

(٤) كالشَّعْبيِّ، والزُّهْريِّ، وغيرهما. ينظر المصدر السابق.

(٥) ينظر: «الفروع» (١/ ٣٦٢).

(٦) وذكرنا (ص٢٠٢): ما لا يُشرَعُ افتتاحُهُ بالبسملة، ومنها: الأعمالُ المحرَّمة، فيدخُلُ فيها هذا؛ واللهُ أعلم.

قال: {ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً}:

اعلَمْ: أنَّ ترتيبَ آياتِ القرآنِ الكريمِ[١] في السُّوَرِ ـ كما هي عليه الآن في المصحَفِ ـ توقيفيٌّ مِن الرسولِ ﷺ[٢]؛ فكان ﷺ يأمُرُهم أن يضَعوا الآيةَ في سورةِ كذا وكذا[٣]؛ فلا يجوزُ للإنسانِ أن يغيِّرَ هذا الترتيب، أو يَقرَأَ الآياتِ غيرَ مرتَّبة؛ ولذا نبَّه المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا، فقال: «ثم يَقرَأُ الفاتحةَ مرتَّبةً»؛ فلا يجوزُ للإنسانِ أن يَبدَأَ بـ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، ثم يقولَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾؛ لأنَّ القراءةَ هكذا ليست هي القرآنَ الذي أنزَلَهُ اللهُ جلَّ وعلا على رسولِهِ ﷺ.

قال: {مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً}:

أي: يَقرَؤُها مشدَّدةً فيما هو مشدَّدٌ مِن حروفِها، وتشديداتُها ـ كما سيأتي[٤] ـ إحدى عَشْرةَ تشديدةً.

قال: {وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ}:

ثبَتَ هذا الحديثُ الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ في «الصحيحَيْنِ»[٥]؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ، عن عُبَادةَ بنِ الصامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، به.

---

(١) وسيأتي ذلك (ص٢٣٦ ـ ٢٣٧) بأبسطَ مِن هنا؛ إن شاء الله.

(٢) بإجماعِ العلماءِ لا خلافَ في هذا؛ نقله غيرُ واحد. ينظر الإجماع مع الأدلَّة في: «البرهانْ، في علوم القرآنْ» للزَّرْكَشي (١/ ٢٥٦)، و«الإتقانْ، في علوم القرآنْ» للسيوطي (١/ ١٦٧)، و«مناهل العِرْفان» للزُّرْقاني (١/ ٢٤٠، ١٧٢). وينظر أيضًا: «تفسير القُرْطُبي» (١/ ٥٩) وما بعدها، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٦).

(٣) جاء هذا في أحاديثَ؛ منها: ما أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والتِّرمِذي (٣٠٨٦)، وأحمد (١/ ٦٩).

(٤) (ص٢١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وثبَتَ في «صحيحِ مسلِم»[١]؛ مِن حديثِ العَلَاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**»؛ أي: ناقصةٌ وفاسدة.

واختلَفَ أهلُ العلمِ في قراءةِ الفاتحةِ للمأمومِ في الصلاةِ[٢]: هل هي واجبةٌ، أو تَكفِيهِ قراءةُ إمامِه؟:

والخلافُ في هذه المسألةِ مطوَّلٌ وقديم، وقد أُلِّفَتْ فيه الكُتُبُ؛ فللبخاريِّ والبَيْهَقيِّ رحِمهما اللهُ: «جزءُ القراءةِ خلفَ الإمامِ»، ولغيرِهما أيضًا مِن أهلِ العلمِ مصنَّفاتٌ في ذلك.

والأرجَحُ في هذه المسألةِ: أنَّه تتأكَّدُ قراءتُها على المأمومِ في كلِّ صلاةٍ، إذا تيسَّر له ذلك، سواءٌ كانت جهريَّةً أو سِرِّيَّة؛ لعمومِ النصوص؛ كما في حديثِ أبي هُرَيرةَ ﷺ السابقِ: «**كُلُّ صَلَاةٍ...**»، و«كلُّ»: صيغةُ عموم، تعُمُّ الإمامَ والمنفرِدَ، ويدخُلُ فيها الصلاةُ الجهريَّةُ والسِّرِّيَّة.

أمَّا حكمُ قراءتِها للإمامِ والمنفرِدِ والمأمومِ في الصلاةِ السِّرِّيَّة: فهي ركنٌ[٣].

۞ ۞ ۞

---

(١) برقم (٣٩٥)، ولفظُهُ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ**»، واللفظُ المذكورُ قد ثبَت عن طائفةٍ مِن الصحابةِ ﷺ، واللفظانِ بمعنًى.

(٢) ينظر: «المغني» (١/ ٣٢٩)، و«المجموع» (٣/ ٣٦٥)، و«التمهيد» (١١/ ٢٧). وينظر مبحثٌ نفيسٌ جِدًّا مطوَّل مِن غير إملالٍ لشيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ في: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٦٦ - ١٧٨)، وأيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٢٧).

(٣) وهو قولُ جمهورِ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين، خلافًا لأبي حنيفةَ. ينظر: «المغني» (١/ ٢٨٨)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٧)، و«البنايهْ، شرح الهدايهْ» (٢/ ١٦٣١٦٧)، و» حاشية الدسوقي» (١/ ٢٣٨).

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُسَمَّى أُمَّ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الإِلَهِيَّاتِ، وَالمَعَادَ، وَالنُّبُوَّاتِ، وَإِثْبَاتَ القَدَرِ:

فَالآيَتَانِ الأُولَيَانِ: يَدُلَّانِ عَلَى الإِلَهِيَّاتِ.

وَ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾: يَدُلُّ عَلَى المَعَادِ.

وَ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾: يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ للهِ.

وَفِيهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَالمُقْتَدَى بِهِمْ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الغَيِّ وَالضَّلَالِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ؛ لِقِرَاءَتِهِ ﷺ.

وَهِيَ: أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ: آيَةُ الكُرْسِيِّ.

وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

وَيُكْرَهُ الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ، وَالإِفْرَاطُ فِي المَدِّ»:

الشرح

قال: ﴿وَتُسَمَّى أُمَّ القُرْآنِ﴾:

للفاتحةِ أسماءٌ كثيرةٌ[1] تسمَّى بها؛ **منها**:

١ - أمُّ القرآن: وقد جاء هذا في «الصحيحَيْنِ»، و«السُّنَن»[2]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقُرْطُبي (١/ ١١١)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٩)، و«الإتقانْ في علوم القرآنْ» للسُّيُوطي (١/ ١٤٨)، و«الدُّرّ المنثور» له (١/ ١١)، و«المجموع» للنَوَويّ (٣/ ٣٣١).

(٢) ينظر مثلًا: البخاري (٤٧٠٤)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢١)، والتِّرمِذي =

٢ ـ **فاتحةُ الكتاب**: كما في حديثَيْ عُبادةَ بنِ الصامتِ، وأبي هُرَيرةَ ﵄ مرفوعَيْنِ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، خِدَاجٌ، خِدَاجٌ**»، وغيرِهما مِن الأحاديث(١).

٣ ـ **أمُّ الكتاب**.

٤ ـ **السبعُ المَثَاني**: كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧].

٥ ـ **الرُّقْيَة**: كما جاء في «الصحيحَيْنِ»(٢)؛ مِن حديثِ ابنِ سِيرينَ، عن أخيه مَعبَدِ بنِ سِيرينَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﵁ قال: «كنَّا في مَسِيرٍ لنا، فنزَلْنا، فجاءت جاريةٌ فقالت: إنَّ سيِّدَ الحيِّ سَلِيمٌ [أي: مريضٌ]، وإنَّ نفَرَنا غُيَّبٌ؛ فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجُلٌ ما كنَّا نأبُنُهُ برُقيَة، فرقاه، فبرَأ، فأمَرَ له بثلاثِينَ شاةً، وسقانا لَبَنًا، فلمَّا رجَعَ قُلْنا له: أكنتَ تُحسِنُ رُقيَةً؟ أو كنت تَرقِي؟ قال: لا؛ ما رقَيْتُ إلا بأمِّ الكتاب، قُلْنا: لا تُحدِثوا شيئًا حتى نأتيَ أو نسألَ النبيَّ ﷺ.

فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ ذكَرْناه للنبيِّ ﷺ، فقال: «**وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**».

وجاء في روايةٍ(٣) ما يدُلُّ على أنَّ الذي رقاهُ هو راوي الحديثِ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ ﵁ فقد قال: «قُلتُ: نَعَم، أنا، ولكن لا أَرقِيهِ حتى تُعطُونا غَنَمًا».

إذا ثبَتَ هذا، فينبغي للإنسانِ أن يَرقِيَ بها نَفْسَه.

واعلَمْ: أنَّ القرآنَ كلَّهُ رُقيَةٌ وشِفاء؛ كما قال ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

= (٣١٢)، والنَّسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨).

(١) وقد سبق تخريجُهما قبل قليل (ص٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وأحمد (٣/ ١٠).

٦ ـ **الشافية**: لأنَّه يُتشافى بها كما يُتشافى بباقي القُرآن.

٧ ـ **الكافية**: سمَّاها بذلك يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ[١]، وهو مِن جِلَّةِ صِغارِ التابعِينَ وثقاتِهم، وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّها تَكفِي عن غيرِها، ولا يَكفِي غيرُها عنها، فلو قرَأها الإنسانُ في الصلاةِ كفَتْهُ، وإذا قرَأَ غيرَها لم تكفِه.

٨ ـ **الوافية**: سمَّاها بذلك بعضُ السلَف؛ كما جاء ذلك عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّها لا تنتصِفُ ولا تحتمِلُ الاجتزاءَ، فلو نُصِّفَتِ الفاتحةُ في ركعتَيْنِ لم يجُزْ، بخلافِ باقي السُّوَر.

٩ ـ **الصلاة**: كما ثبَتَ في «صحيحِ مسلِم»[٣]؛ مِن حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»**. . .» الحديثَ.

١٠ ـ **سورةُ الصلاة**: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّه لا بدَّ مِن قراءتِها في الصلاة.

١١ ـ **الكَنْز**.

وغيرُها مِن الأسماء، و«**كثرةُ الأسماءِ تدُلُّ على شرَفِ المسمَّى**».

وسيأتي[٤] أثناءَ الشرحِ فَضْلُ سورةِ الفاتحةِ؛ إن شاء اللهُ تعالى.

قال: ﴿وَتُسَمَّى أُمَّ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الإِلَهِيَّاتِ، وَالمَعَادَ، وَالنُّبُوَّاتِ، وَإِثْبَاتَ القَدَرِ﴾:

﴿فَالآيَتَانِ الأُولَيَانِ: يَدُلَّانِ عَلَى الإِلَهِيَّاتِ﴾.

﴿وَ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾: يَدُلُّ عَلَى المَعَادِ﴾:

تتضمَّنُ سورةُ الفاتحةِ: الإلهياتِ، والمَعادَ، والنبوَّاتِ، وفيها إثباتُ القَدَر، **وتفصيلُ ذلك فيما يلي**:

---

(١) رواه عنه الثَّعْلَبيُّ بإسناده؛ كما في تفسيرِهِ: «الكشفِ والبيان» (١/ ١٢٨).
(٢) رواه عنه الثَّعْلَبيُّ بإسناده؛ كما في تفسيرِهِ: «الكشفِ والبيان» (١/ ١٢٧).
(٣) سبق تخريجه (ص١٩٦). (٤) (ص٢١٥).

أمَّا «**الإلهيَّاتُ**»: فلأنَّها مفتتَحةٌ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وحينما يَحمَدُ الإنسانُ ربَّهُ فهذا يدُلُّ على إيمانِهِ به، وتسليمِهِ لخالقِهِ ومولاه، وعبادتِهِ له ﷻ.

أمَّا {**المَعادُ**}: فلأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ فيها: {﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾}، ومعنى «يومِ الدِّينِ»: يومُ القيامة، وهو يومُ الجزاءِ الذي يحاسِبُ اللهُ ﷻ فيه الناسَ عندما يعُودُونَ إليه.

أمَّا {**إثباتُ النبوَّاتِ**}: فلأنَّ محاسَبةَ اللهِ للناسِ يومَ الدِّينِ «القيامةِ» على التكاليفِ والعباداتِ التي كلَّفهم إيَّاها: تستلزِمُ إرسالَ الرسلِ التي تُخبِرُ الناسَ بأوامرِ اللهِ، وبما افترَضَهُ ﷻ عليهم.

وفيها {**إثباتُ القَدَرِ**}: لأنَّ اللهَ هو مالكُ يومِ الدِّين؛ فهو المقدِّرُ الذي خلَقَ كلَّ شيءٍ وقدَّره؛ فالإنسانُ لا يَعمَلُ إلا ما قدَّره وكتَبَهُ اللهُ ﷻ عليه.

قال: {**وَ**﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾: **يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ للهِ**}:

معنى {﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾}؛ أي: لا نعبُدُ إلا إيَّاكَ يا ربَّنا.

و{﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾}؛ أي: لا نستعِينُ بأحدٍ سواكَ يا خالقَنا، ويا مولانا.

ففي سورةِ «الفاتحةِ»: إثباتُ العبادةِ لله، ونفيُها عمَّا سواه؛ لأنَّ هذه الآيةَ فيها الأمرُ بعبادةِ اللهِ ﷻ، والنهيُ عن الإشراكِ به ﷻ بعبادةِ غيرِه.

وفيها التوكُّلُ؛ لأنَّ معنى {﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾}؛ أي: لا نستعينُ بأحدٍ سواك.

فتضمَّنَتْ هذه الآيةُ: التوكُّلَ على الله، وإخلاصَ العبادةِ له ﷻ؛ لأنَّ توحيدَ اللهِ بالعبادةِ وإفرادَهُ بالتوكُّلِ يُفيدُ إخلاصَ العبادةِ له ﷻ.

قال: {**وَفِيهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَالمُقْتَدَى بِهِمْ**}:

تضمَّنَتْ سورةُ «الفاتحةِ» أيضًا: بيانَ طريقِ اللهِ، وصراطِهِ الموصِلِ إليه ﷻ؛ وهذا في قولِهِ ﷻ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾.

فـ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١١٨﴾﴾: هو دِينُهُ الذي شرَعَهُ، وهو الكتابُ والسُّنَّة؛ **فهذا هو طريقُ الحقِّ.**

و«﴿أهلِهِ﴾: يعني: أهلَ الحقِّ»: هم المقصودون بقولِهِ ﷻ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لأنَّهم هم الذين أنعَمَ عليهم ربُّنا ﷻ باتِّباعِ سبيلِه؛ **فهم أهلُ الحقِّ والصوابِ والهُدى المقتدَى بهم.**

فكان مِن الواجبِ على العبدِ أن يسألَ ربَّهُ ﷻ أن يسلُكَهُ ويَنظِمَهُ مع هؤلاءِ الذين هداهم اللهُ ﷻ إلى صراطِهِ المستقيم، وأن يُبعِدَهُ عن طريقِ المغضوبِ عليهم والضالِّين.

وهذا هو قولُهُ ﷻ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ الآياتِ.

قال: ﴿وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الغَيِّ وَالضَّلَالِ﴾:

تضمَّنَتِ الفاتحةُ التنبيهَ على طريقِ الغَيِّ والضلال؛ وهو طريقُ المغضوبِ عليهم والضالِّين.

ومعنى ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾: اليهودُ؛ كما جاء في التفسيرِ[1]؛ فقد غَضِبَ اللهُ ﷻ عليهم؛ لأنَّهم عرَفوا الحقَّ ولم يلتزِموا به؛ بل أعرَضوا عنه.

و﴿ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾: هم النصارى؛ لأنَّهم ضلُّوا الطريقَ المستقيم.

وإذا انحرَفَ الإنسانُ عن منهجِ اللهِ وقَعَ - ولا بدَّ - في واحدٍ مِن اثنَيْنِ ليس لهما ثالث:

الأوَّلُ: إمَّا أن يقَعَ في الجهل.

الثاني: وإمَّا أن يقَعَ في اتِّباعِ الهوى؛ فيكونَ عنده العلمُ ولا يَعمَلُ به!

ومِن هذا الصِّنفِ: اليهودُ؛ كما جاء في قولِهِ ﷻ عنهم: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا

---

(١) ورُوِيَ مرفوعًا: أخرجه الترمِذي (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٣٧٨)؛ مِن حديثِ عَدِيِّ بن حاتم ﷺ مرفوعًا. وينظر الآثار والأقوال في: «تفسير الطبري» (١/ ٨٢)، و«تفسير ابن كَثِير» (١/ ٣٠)، و«تفسير القُرْطُبي» (١/ ١٤٩).

يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]؛ أي: يَعرِفون صِدْقَ الرسولِ ﷺ ونبوَّتَهُ كما يَعرِفُ الإنسانُ ابنَه.

ومِن ذلك: ما ثبَتَ في «صحيحِ البخاريِّ»[(١)]؛ مِن حديثِ حمَّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ رضي الله عنه قال: «كان غلامٌ يهوديٌّ يخدُمُ النبيَّ ﷺ، فمَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُهُ، فقعَدَ عند رأسِهِ، فقال له: **أَسْلِمْ**، فنظَرَ إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطِعْ أبا القاسمِ ﷺ، فأسلَم، فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهو يقولُ: **الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

ولكن هل أسلَمَ الأبُ اليهوديُّ؟:

لا؛ بل ماتَ على الكُفْرِ والضلالِ ـ والعياذُ باللهِ ـ مع أنَّه يَعرِفُ أنَّ الرسولَ ﷺ على الحقِّ، وإلا لَمَا أمَرَ ابنَهُ أن يُطِيعَهُ ويُسلِم؛ فهذا الرجُلُ اليهوديُّ وغيرُهُ مِن جملةِ المغضوبِ عليهم.

قال: {وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ؛ لِقِرَاءَتِهِ ﷺ}:

مِن السُّنَّةِ[(٢)]: الوقوفُ عند رؤوسِ الآياتِ عند القراءة.

وقد ثبَتَ في «صحيح البخاري»[(٣)]: أنَّ أنَسًا رضي الله عنه سُئِلَ: كيف كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: «كانت مَدًّا»، «ثم قرَأَ: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ»: يمُدُّ بـ«باسمِ اللهِ»، ويمُدُّ بـ«الرحمٰنِ»، ويمُدُّ بـ«الرحيمِ»».

وكانت قراءتُهُ ﷺ مرتَّلةً، وكان لا يستعجِلُ ﷺ في القراءةِ، حتى إنَّ السورةَ التي يَقرَؤُها تكونُ أطولَ ممَّا هي عليه[(٤)].

---

(١) برقم (١٣٥٦). وأخرجه أبو داود (٣٠٩٥).

(٢) جاء هذا مِن حديثِ أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها: أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والتِّرمِذي (٢٩٢٧).

(٣) برقم (٥٠٤٦). وأخرج شطرَهُ الأوَّلَ: أبو داود (١٤٦٥)، والنَّسَائي (١٠١٤)، وابن ماجه (١٣٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٣)، ولفظُهُ: «... وكان يَقرَأُ بالسورةِ فيرتِّلُها، حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها»، وأخرجه التِّرمِذي (٣٧٣)، والنَّسَائي (١٦٥٨).

هذه هي بعضُ سُنَنِ القراءةِ، التي مَن فعَلَها تدبَّر القرآن، وتفهَّم كلامَ اللهِ ﷻ، وأعان مَن خَلْفَهُ ـ إن كان إمامًا ـ على فَهْمِ ما يقول؛ فيُعِينُهُ على الخشوعِ والتدبُّر.

أمَّا إن كانت القراءةُ سريعةً فلن يتدبَّرَ المأمومُ ما يقولُهُ إمامُه؛ فلا يَخشَعَ في صلاتِه.

والإنسانُ محتاجٌ إلى تحصيلِ الخشوعِ والتدبُّرِ والتفهُّمِ غايةَ الحاجة؛ فينبغي عليه أن يأخُذَ بالأسبابِ التي تُعِينُهُ في تحصيلِ ذلك.

قال: ﴿وَهِيَ: أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ﴾:

اعلَمْ: أنَّ الفاتحةَ هي أعظمُ سُوَرِ القرآنِ الكريم؛ فقد ثبَتَ في «صحيحِ البخاريِّ»(١)؛ مِن حديثِ خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي سعيدِ بنِ المعلَّى ؓ قال: كنتُ أصلِّي في المسجِدِ، فدعاني رسولُ اللهِ ﷺ، فلم أُجِبْهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنتُ أصلِّي، فقال: **أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثم قال: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**»... ثم قال: «**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**».

وجاء مِثْلُ هذا في «السُّنَنِ»(٢)، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ؓ مِن حديثِ العَلاءِ بنِ عبد الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ؓ؛ فقد ناداه ﷺ وهو يصلِّي، بمِثْلِ قِصَّةِ أبي سعيدِ بنِ المعلَّى ؓ، ثم قال له: «**أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟**»، قال: نَعَم يا رسولَ الله، قال: «**كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟**»، قال: فقرَأَ أمَّ القرآن، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّها سَبْعٌ مِنَ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ**».

---

(١) برقم (٤٤٧٤). وأخرجه أبو داود (١٤٥٨)، والنَّسائي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥).
(٢) أخرجه التِّرمذي (٢٨٧٥)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، (٥/ ١١٤).

و معنى «الفُرْقانِ»: القرآن.

وفي روايةٍ[١]: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ القُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

وثبَتَ في «صحيحِ مسلم»[٢]؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «بينما جِبْريلُ عليه السلام قاعدٌ عند النبيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِن فوقِهِ، فرفَعَ رأسَهُ، فقال: هذا بابٌ مِن السماءِ فُتِحَ اليوم، لم يُفتَحْ قطُّ إلا اليوم، فنزَلَ منه ملَكٌ، فقال: هذا ملَكٌ نزَلَ إلى الأرضِ لم ينزِلْ قطُّ إلا اليوم، فسلَّم، وقال: «**أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُما لَمْ يُؤْتَهُما نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ**».

فالحاصلُ مِن هذه النصوصِ: أنَّ سورةَ «الفاتحةِ» هي أعظمُ سورةٍ في كتابِ اللهِ جلَّ وعلا.

قال: ﴿وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ: آيَةُ الكُرْسِيِّ﴾:

فإنَّ أعظمَ آيةٍ في كتابِ الله هي: آيةُ الكُرْسيِّ.

كما ثبَتَ هذا في الحديثِ الصحيحِ[٣] عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ سألَهُ: «**أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟...**»، قال: قلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: فضرَبَ في صدري، وقال: «**وَاللهِ لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ**».

و«**أبو المنذِرِ**»: كنيةُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه.

وقال ﷺ له: «**لِيَهْنِكَ العِلْمُ**»؛ لأنَّه أجاب الجوابَ الصحيح.

قال: ﴿وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً﴾:

مرادُ المؤلِّفِ رحمه الله بقولِهِ: «تشديدةً»؛ يعني: الحروفَ المشدَّدة.

ومِن المعلومِ: أنَّ الحَرْفَ لا يخلو: إمَّا أن يكونَ مشدَّدًا، أو مخفَّفًا

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣١٢٥)، والنَّسائي (٩١٤)؛ أخرجاه مختصَرًا دون ذِكْرِ القِصَّة.
(٢) برقم (٨٠٦). وأخرجه النَّسائي (٩١٢).
(٣) أخرجه مسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠).

«غيرَ مشدَّدٍ»، والحرفُ المشدَّدُ مركَّبٌ مِن حَرْفَيْنِ؛ فمَن أخَلَّ بالتشديدِ، فقد أخَلَّ بنطقِ الحرفَيْن، ومَن أهمَلَ التشديدَ بالكلِّيَّةِ، فقد جعَلَ المشدَّدَ مخفَّفًا، والحرفَيْنِ حرفًا واحدًا.

فينبغي على القارئِ الاعتناءُ بهذا الأمرِ جيِّدًا.

وأوَّلُ هذه الحروفِ المشدَّدةِ هي «اللامُ» مِن قولِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

وراجِعْ بيانَ بقيَّةِ هذه الحروفِ في كُتُبِ الفِقْهِ والتجويد، وأحكامِ القرآن.

قال: {وَيُكْرَهُ الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ، وَالإِفْرَاطُ فِي المَدِّ}:

يُكرَهُ الإفراطُ في تشديدِ الحروفِ المشدَّدة؛ لأنَّ المبالَغةَ فيه تدُلُّ على الوسوسة؛ فالموسوِسُ يشدِّدُ الحَرْفَ ويظُنُّ أنَّه ما شدَّده، فيبالِغُ في تشديدِه.

والمبالَغةُ في الشيءِ دائمًا تخرِجُهُ عن حَدِّه؛ فلا إفراطَ ولا تفريط.

وأيضًا: تُكرَهُ المبالَغةُ في مَدِّ الحروفِ الممدودة.

والمبالَغةُ في تطبيقِ أحكامِ التجويدِ ومَخارجِ الحروفِ عمومًا تؤدِّي بالقارئِ إلى التكلُّف، وقد يَمنَعُهُ هذا مِن تدبُّرِ القراءة؛ لأنَّه جعَلَ همَّهُ منصَبًّا على مَخارِجِ الحروفِ وتطبيقِ أحكامِ التجويد، وصرَفَ همَّهُ عن تفهُّمِ وتدبُّرِ ما يَقرَؤُهُ مِن كلامِ اللهِ تَعَالَى.

فينبغي الانتباهُ لهذا الأمر، وتركُ التكلُّفِ والتنطُّع؛ فهذا يحسِّنُ التلاوة، ويُعِينُ السامعَ على التأثُّرِ بتلك القراءة.

كما أنَّنا نوصِي القُرَّاءَ ومدرِّسي القرآنِ بعدَمِ المبالَغةِ في تدريسِ هذه الأحكامِ والمسائل، ولا نَقصِدُ بهذا إلغاءَ تلك الدروس، **وإنَّما المذمومُ هو المبالَغة.**

ولذلك: فقد جاء عن بعضِ السلَفِ ـ كحمَّادِ بنِ زيدٍ، وعبدِ اللهِ بنِ إدريسَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْديٍّ، والإمامِ أحمدَ، وغيرِهم ـ كراهيَةُ قراءةِ حمزةَ؛ لأنَّ فيها المبالغةَ في شيءٍ مِن ذلك.

وسيأتي تفصيلُ ذلك أثناء الشرحِ؛ إن شاء الله.

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «آمِينَ» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ، وَمَعْنَاهَا: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ»؛ يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ.

وَيَلْزَمُ الجَاهِلَ تَعَلُّمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَةِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ القُرْآنِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً، وَيُجْزِئُ آيَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: فَإِنْ شَاءَ، جَهَرَ بِالبَسْمَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ، أَسَرَّ.

وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَأَوَّلُهُ: «ق»؛ لِقَوْلِ أَوْسٍ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ».

وَحِزْبُ المُفَصَّلِ وَاحِدٌ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِمَا.

وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْضَ الأَحْيَانِ مِنْ طِوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِالأَعْرَافِ.

وَيَقْرَأُ فِي البَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِلَّا قَرَأَ بِأَقْصَرَ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ فِي الجَهْرِيَّةِ؛ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ.

وَالمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي المَصْلَحَةَ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَّى بِجَهْرِهِ، أَسَرَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُسْتَمَعُ لَهُ، جَهَرَ، وَإِنْ أَسَرَّ فِي جَهْرٍ، وَجَهَرَ فِي سِرٍّ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ.

وَتَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّصِّ، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالِاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا»:

الشرح

قال: ﴿فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «آمِينَ» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ﴾:

أَمَّا صفةُ نُطْقِ «آمِين»[1]: **فالأقربُ**: أنَّها بالمَدِّ «آمِين».

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: تكونُ بالقصرِ «أَمِين»، ورأى بعضُهم تشديدَ الميمِ «آمِّين»، إلا أنَّ هذا القولَ الأخيرَ لا حُجَّةَ لمَن قاله.

وأمَّا مشروعيَّةُ التأمين: فيُشرَعُ التأمينُ في حقِّ الإمامِ والمأمومِ؛ لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[2]؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وأبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وثبَتَ أيضًا[3]؛ مِن حديثِ أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه مرفوعًا:

---

(١) ينظر في ذلك: «المجموع» (٣/ ٣٧٠)، و«المغني» (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وثبَتَ التأمينُ مِن فعلِ الرسولِ ﷺ؛ كما في حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه عند التِّرمِذيِّ، وغيرِه(١)؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمِينَ»، ومَدَّ بها صوتَهُ، وفي روايةٍ(٢): «فجهَرَ بآمِينَ».

وخالَفَ في مشروعيَّةِ التأمينِ للإمامِ بعضُ أهلِ العلمِ، ومنهم الإمامُ مالكٌ(٣)؛ فخَصُّوا التأمينَ بالمأمومِ دون إمامِه.

واستدَلُّوا على ذلك: بما جاء في «الصحيحَيْنِ»(٤)؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ».

فقالوا: ففي هذا الحديثِ خُصَّ المأمومُ بالتأمينِ دون إمامِه؛ فلم يُذكَرْ فيه أنَّه أمَّن.

والصحيحُ في المسألةِ: ما قُلْناهُ مِن مشروعيَّةِ التأمينِ للإمامِ والمأمومِ؛ لِما تقدَّم في الأحاديثِ الصحيحة.

إذا ثبَتَ هذا، فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في مشروعيَّةِ الجهرِ بالتأمينِ(٥):

فذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّ المشروعَ في حقِّ الإمامِ والمأمومِ هو إخفاءُ ﴿آمِين﴾.

والصحيحُ: هو مشروعيَّةُ الجهرِ بها لكِلَيْهما؛ لظاهرِ حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه المتقدِّمِ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**».

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٢٤٨)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٩٣٢) دون مدِّ الصوت.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٣)، وبنحوه أخرجه النَّسائي (٩٣٢)، وابن ماجه (٨٥٥).

(٣) ينظر: «المدوَّنة الكبرى» (١/ ٧١)، و«المغني» (١/ ٢٩٠)، و«المجموع» (٣/ ٣٧٣).

(٤) مرَّ تخريجه قريبًا. أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥).

(٥) ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٠)، و«المجموع» (٣/ ٣٧٣).

قال: ﴿لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ﴾:

يعني: يُستحَبُّ له الفصلُ بين آخِرِ الفاتحةِ والتأمينِ بقَدْرِ سَكْتةٍ لطيفةٍ؛ ليَعلَمَ السامعُ ـ والقارئُ أيضًا ـ أنَّها ليست مِن القرآن.

قال: ﴿وَمَعْنَاهَا: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ»﴾:

معنى ﴿آمِين﴾: اللَّهُمَّ استجِبْ.

فَضْلُ التأمين:

في التأمينِ أجرٌ عظيم:

١ ـ فقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي هذا الحديثِ: دَلالةٌ على عِظَمِ أجرِ تأمينِ المأمومِ بعد انتهاءِ إمامِهِ مِن قراءةِ الفاتحة.

٢ ـ وأخرج ابنُ ماجَهْ[2]؛ مِن حديثِ حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**».

ففي هذا الحديثِ: دَلالةٌ على عظيمِ فضلِها.

ولكن: هل يُشرَعُ التأمينُ بعد الفاتحةِ داخِلَ الصلاةِ وخارجَها؟:

نَعَمْ؛ فقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى استحبابِ قولِ: ﴿آمِينَ﴾ بعد فراغِ الإنسانِ مِن قراءةِ الفاتحةِ؛ سواءٌ كان داخِلَ الصلاةِ أو خارجَها.

وهذا ظاهِرٌ؛ لأنَّه ثبَتَ[3] عن الرسولِ ﷺ: أنَّه كان يؤمِّنُ في الصلاة،

---

(١) مرَّ تخريجُهُ قريبًا.

(٢) برقم (٨٥٦).

(٣) سبق تخريجهما قريبًا.

وثبتَ عنه ﷺ(١) أنَّه قال: «إذَا قَالَ الإمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فَقُولُوا: آمِينَ».

فيُستدَلُّ بهذَيْنِ الحديثَيْنِ على المسألة.

إذا تقرَّر هذا، فهل يُشرَعُ التأمينُ خَلْفَ الدعاءِ مطلَقًا؟:

نَعَمْ؛ ينبغي للإنسانِ أن يختتِمَ دعاءَهُ إذا دعا بـ{آمِينَ}؛ فالفاتحةُ شُرِعَ بعدها التأمينُ؛ لأنَّ فيها دعاءً، والإنسانُ بقولِهِ: «آمِينَ» بعد الدعاءِ يسألُ ربَّهُ عَجَّلَ أن يستجيبَ له.

قال: {وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ}:

يُستحَبُّ للمصلِّي إذا انتهى مِن قراءةِ الفاتحةِ: أن يسكُتَ قليلًا.

والدليلُ على هذا: ما جاء في «سُنَنِ أبي داودَ»، وغيرِهِ(٢)؛ مِن حديثِ قَتَادةَ، عن الحسَنِ، عن سمُرةَ بنِ جُندُبٍ رضي الله عنه قال: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصلاةِ: سَكْتةً إذا كبَّر الإمامُ حتى يَقرَأَ، وسَكْتةً إذا فرَغَ مِن فاتحةِ الكتابِ وسورةٍ عند الركوعِ»، قال: فأنكَرَ ذلك عليه عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ رضي الله عنه قال: فكتَبوا في ذلك إلى المدينةِ إلى أُبَيٍّ رضي الله عنه فصدَّق سَمُرةَ.

وفي روايةٍ(٣): أنَّ السَّكْتةَ الثانيةَ هي: «... وسَكْتةً إذا فرَغَ مِن قراءةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]».

إلا أنَّ الحديثَ فيه انقطاعٌ بين الحسَنِ وسمُرة.

وروايةُ الحسَنِ عن سمُرةَ اختلَفَ فيها أهلُ الشأنِ(٤) على أقوالٍ ثلاثة:

الأوَّلُ: سماعُ الحسَنِ مِن سمُرةَ مطلَقًا.

---

(١) (ص٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (٧٧٧)، والتِّرمِذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٩).

(٤) قد جمَعَ الشيخُ حمدي السَّلَفي في تعليقِهِ على «معجم الطبَراني» (٧/ ١٩٣) مذاهبَ العلماءِ في سماع الحسَنِ مِن سَمُرةَ رضي الله عنه بشيءٍ مِن التفصيل؛ فليُنظَرْ هناك.

الثاني: عدَمُ سماعِهِ منه مطلَقًا.

القولُ الثالثُ: لم يَسمَعْ منه إلا حديثَ العقيقة؛ **وهذا هو الأقرب**.

ولكن للحديثِ بعضُ الشواهدِ، والاستدلالُ به على مسألتِنا «استحبابِ السكوتِ قليلًا» قويٌّ؛ فيُشرَعُ للقارئِ أن يسكُتَ سَكْتةً لطيفةً بعد قراءةِ الفاتحة.

ويؤيِّدُ هذا مِن حيثُ المعنى: أنَّ الشرعَ جاء بالتمييزِ بين الأركانِ وما دونها، والفاتحةُ ركنٌ، وما بعدها ليس بركنٍ؛ فيُشرَعُ السكوتُ للتمييزِ بينهما.

ولذا شُرِعَ للقارئِ السكوتُ قليلًا بعد الفاتحةِ قبل التأمين؛ للفصلِ بين الفاتحةِ والتأمين؛ لأنَّه ليس مِن القرآن؛ وإنَّما هو فاصِلٌ بين الفاتحةِ وغيرِها.

إذا ثبَتَ هذا؛ فالكلامُ هنا على السكوتِ القليل.

أمَّا السكوتُ الطويلُ حتى ينتهيَ المأمومُ مِن قراءةِ الفاتحةِ ـ كما يَفعَلُهُ بعضُ الأئمَّةِ ـ فقد تكلَّم عليه بعضُ أهلِ العلمِ ـ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ[١] ـ وقالوا: ليس عليه دليل.

فكلامُهم رحِمهم اللهُ في السكوتِ الطويل؛ فينبغي أَلَّا نَخلِطَ في كلامِهم بين السكوتَيْنِ.

ورأى آخَرون مشروعيَّةَ السكوتِ الطويلِ لحِينِ قراءةِ المأمومِ للفاتحة، ولعلَّهم يستدِلُّون ـ واللهُ أعلمُ ـ بأثَرِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ الآتي:

فقد أخرج البخاريُّ في «جُزءِ القراءةِ خلفَ الإمام»[٢]، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: «إنَّ السلَفَ كان إذا أَمَّ أحدُهم الناسَ كبَّر، ثم أنصَتَ حتى يظُنَّ أنَّ مَن خَلْفَهُ قد قرأ فاتحةَ الكتاب، ثم قرأ وأنصَتوا».

وقوَّاه الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «نتائج الأفكارْ، في تخريجِ أحاديثِ الأذكارْ»[٣]، وقوَّى الاستدلالَ به، وقال: «سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: مِن التابعِينَ، وقد أدرَكَ الصحابةَ».

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٨).

(٢) برقم (١٦٤).

(٣) «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٥).

وهذا الكلامُ مِن حيثُ الاستدلالُ له قوَّةٌ، إلا أنَّه لا يَلزَمُ أن يكونَ ما نقَلَهُ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ رَحِمَهُ اللهُ منقولًا عن الصحابةِ رضي الله عنهم وإنَّما يعني: أنَّه أدرَكَ بعضَ الأئمَّةِ يَفعَلونَ ذلك، والصحابةُ رضي الله عنهم لم ينقُلوا هذا السكوتَ عن الرسولِ ﷺ.

فالذي يبدو ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّه لم يأتِ على السكوتِ الطويلِ دليل.

قال: ﴿وَيَلْزَمُ الجَاهِلَ تَعَلُّمُهَا﴾:

عَلِمْنا ـ فيما سبَقَ ـ بالأدلَّةِ[1]: أنَّ الفاتحةَ ركنٌ مِن أركانِ الصلاة، لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بها؛ ولذا وجَبَ على الإنسانِ وجوبًا عَيْنيًّا أن يتعلَّمَها إن كان جاهلًا بها.

قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَةِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ﴾:

فمَن لم يتعلَّمْ فاتحةَ الكتابِ وهو قادرٌ على تعلُّمِها، فلا تَصِحُّ صلاتُهُ؛ لأنَّه فرَّط في هذا الواجبِ مع قدرتِهِ على تحصيلِ أسبابِه.

قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ القُرْآنِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهْ، وَالحَمْدُ للهْ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، وَاللهُ أَكْبَرُ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ﴾:

أمَّا إن كان المصلِّي عاجزًا عن تعلُّمِ الفاتحةِ، ولا يَقدِرُ على تعلُّمِها: فلا يخلو مِن حالَيْنِ:

الأوَّلُ: أن يكونَ حافظًا لبعضِها، أو غيرِها مِن القرآنِ: فعليه في هذه الحالةِ أن يَقرَأَ بما يَحفَظُ.

الثاني: ألَّا يكونَ حافظًا شيئًا مِن القرآنِ: فيَلزَمُهُ في هذه الحالةِ أن يقولَ: «سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلٰه إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم يذكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الحَوْقَلةَ في كلامِه؛ وسيأتي سببُ ذلك قريبًا؛ إن شاء الله.

فالشارعُ ﷻ جعَلَ للعاجزِ بدَلًا، ولا يَنتقِلُ مِن البدَلِ إلا في حالِ العَجْزِ عن المبدَلِ منه.

والدليلُ على المسألةِ الثانيةِ: ما أخرجه النَّسَائيُّ[(١)]؛ مِن حديثِ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ السَّكْسَكيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي لا أستطيعُ أن آخُذَ شيئًا مِن القرآنِ؛ فعَلِّمْني شيئًا يُجزِئُني مِن القرآنِ، فقال: **﴿قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ...﴾**، فذكَرَه.

وتابَعَ مِسْعَرًا أبو خالدٍ الدالَانيُّ: فرواه عن إبراهيمَ السَّكْسَكيِّ، به[(٢)].

إلا أنَّ في هذا الإسنادِ ضعفًا؛ مِن أجلِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ السَّكْسَكيِّ؛ قال النَّسَائيُّ[(٣)] ـ بعد أن أخرج هذا الحديثَ ـ: «إبراهيمُ السَّكْسَكيُّ ليس بذاك القويِّ، ويُكتَبُ حديثُه».اهـ.

وهذه العبارةُ الأخيرةُ ليست في «السُّنَن الكبرى» للنَّسَائيِّ، وإنَّما نسَبَها إليه المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال»[(٤)]، وهي في بعضِ نُسَخِ النَّسَائيّ.

فالجمهورُ على تضعيفِه، إلا أنَّه ليس بشديدِ الضعف، وقد أخرج له البخاريُّ في «صحيحه» حديثَيْنِ[(٥)]؛ فيُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتَجُّ به.

وعليه: فإن وُجِدَ ما يَشهَدُ لحديثِهِ تقوَّى بغيرِه، وقد صحَّح حديثَهُ بعضُ أهلِ العلمِ؛ فلعلَّهُ يتقوَّى بـ:

ما رُوِيَ مِن طريقِ الفَضْلِ بنِ الموفَّقِ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن طَلْحةَ بنِ مصرِّفٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى رضي الله عنه به؛ أخرجه ابنُ حِبَّان[(٦)].

---

(١) في «سُننه الصغرى» (٩٢٤)، و«الكبرى» (١/ ٣٢١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٣٥٦)، وابن أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٦٨)، وابن خُزَيمة (١/ ٢٧٣)، ومِسعَرٌ وقَع عنده: «مَعمَر»، وابن حِبَّان (٥/ ١١٥، ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٦).

(٣) في «الكبرى» (١/ ٣٢١).

(٤) في «الكبرى» (٢/ ١٣٢).

(٥) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٠٨٨ ـ ٢٩٩٦).

(٦) أخرجه ابن حِبَّان (٥/ ١١٦)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٩١).

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ بل أضعفُ مِن الأوَّل؛ لضَعْفِ الفَضْلِ بنِ الموفَّق، إلا أنَّه يُستأنَسُ بحديثِهِ، فيتقوَّى بالإسنادِ السابق.

وللحديثِ شاهدٌ مِن حديثِ رِفاعةَ بنِ رافعٍ ﷺ في قِصَّةِ «المُسيءِ صلاتَه»؛ **وهو الذي ذكَرَهُ المصنِّف بقولِهِ**:

قال: ﴿لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ﴾:

رُوِيَ هذا الحديثُ مِن حديثِ يحيى بنِ عليِّ بنِ يحيى بنِ خلَّادٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن رِفاعةَ ﷺ أنَّ الرسولَ ﷺ قال للمُسيءِ صلاتَهُ: «... **فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ...**» الحديثَ؛ أخرجه بعضُ أصحابِ «السُّنَن»(١).

وهذا الحديثُ لا يَصِحُّ؛ لحالِ يحيى بنِ عليِّ بنِ يحيى: فهو ليس بالمشهور.

ومع أنَّ للحديثِ طُرُقًا غيرَ هذا الطريقِ(٢) فإنَّ هذا اللفظَ: ﴿**فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ**﴾ ـ وهو موضعُ الشاهدِ ـ لم يُرْوَ إلا في هذا الطريقِ الضعيف!

ومع هذا فلعلَّهُ يقوِّي ما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى ﷺ السابق.

فالخلاصة: أنَّ هذه الطرُقَ لعلَّها تقوِّي بعضَها بعضًا، وتَصِلُ إلى درَجةِ الحَسَن.

وحديثُ المُسيءِ صلاتَهُ رُوِيَ مِن حديثَيْ: أبي هُريرةَ، ورِفاعةَ بنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والتِّرمِذي (٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٧ ـ ٨٦٠)، والنَّسائي (١٠٥٣، ١١٣٦، ١٣١٣، ١٣١٤)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، والدارِمي (١٣٢٩)، وغيرُهم، وقال التِّرمِذي (٣٠٢): «حديثُ رِفاعةَ بنِ رافعٍ حديثٌ حسَن، وقد رُوِيَ عن رفاعةَ هذا الحديثُ مِن غير وجهٍ».

رافعٍ رضي الله عنهما، وحديثُ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ وهو أصحُّ وأشهرُ مِن حديثِ رِفَاعةَ رضي الله عنه.

فخلاصةُ المسألةِ: أنَّه يجِبُ على العاجزِ عن قراءةِ الفاتحةِ أو تعلُّمِها أن يقولَ: ﴿**سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلٰه إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ**﴾.

ولم يذكُرِ المصنِّفُ رحمه الله الحَوْقلةَ: «**لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ**» في كلامِهِ؛ لأنَّه استدَلَّ على المسألةِ بحديثِ رِفَاعةَ بنِ رافعٍ رضي الله عنه وليست فيه الحَوْقَلة، وإنَّما جاءت مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى رضي الله عنه وقد عَلِمْنا صِحَّةَ الاحتجاجِ به على المسألة.

ثم قال: ﴿**ثُمَّ يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ سِرًّا**﴾:

تقدَّم[2] الكلامُ على خلافِ العلماءِ في الإسرارِ بالبسملة، ورجَّحْنا هناك أنَّ المشروعَ هو الإسرارُ بها؛ **فما قِيلَ هناك يقالُ هنا**.

ثم قال: ﴿**ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً**﴾:

يُستحَبُّ للمصلِّي أن يَقرَأَ بعد الفاتحةِ بسورةٍ كاملة؛ لأنَّ هذا هو الغالبُ على صلاتِهِ ﷺ[3]، ويجهَرُ بها إذا كانت الصلاةُ جهريَّة، ويُسِرُّ بها إذا كانت الصلاةُ سِرِّيَّة.

وعلى كلِّ حالٍ، يُستحَبُّ للمصلِّي أن يَقرَأَ بعد الفاتحةِ شيئًا مِن القرآن.

إذا ثبَتَ هذا، فيُشرَعُ هذا في الركعةِ الأُولى والثانيةِ مِن الصلاة.

أمَّا القراءةُ في الركعةِ الثالثةِ والرابعةِ في الصلاةِ الثُّلاثيَّةِ أو الرُّباعيَّة: ففيها خلافٌ سيأتي الكلامُ عليه إن شاء اللهُ في موضِعِه.

قال: ﴿**وَيُجْزِئُ آيَةٌ**﴾:

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٨).

(٢) (ص١٩١ ـ ١٩٤).

(٣) كما دلَّت على هذا عِدَّةُ أحاديثَ؛ ستأتي قريبًا إن شاء الله.

عَلِمْنا: أنَّ المستحَبَّ ـ وهو الغالبُ على صلاتِهِ ﷺ ـ أن يَقرَأَ بسورةٍ كاملة.

وقد ثبَتَ عنه ﷺ الاقتصارُ في الركعةِ على بعضِ سورة؛ فقد «صلَّى الصبحَ بمكَّةَ، فاستفتَحَ سورةَ «المؤمِنِين»، حتى جاء ذِكْرُ موسى وهارونَ، أو ذِكْرُ عيسى [شكَّ الراوي]، أخَذَتِ النبيَّ ﷺ سَعْلةٌ؛ فركَع»[1]؛ يعني: لم يُكمِلْها في ركعةٍ واحدة.

وثبَتَ عنه ﷺ: أنَّه كان يَقرَأُ في ركعتَيِ الفَجْرِ في الأُولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخِرةِ منهما: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ أخرجه مسلِمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائي[2].

قال: ﴿إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً﴾[3]:

سوف يأتي[4] مقدارُ ما كان يَقرَأُ به ﷺ في صلاتِهِ: مِن صلاةِ الصبحِ إلى صلاةِ العِشاء، وأنَّ هذا يختلِفُ باختلافِ الصلوات.

قال: ﴿فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: فَإِنْ شَاءَ، جَهَرَ بِالبَسْمَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ، أَسَرَّ﴾:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، والنَّسائي (١٠٠٧)، وابن ماجه (٨٢٠)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وعلَّقه البخاريُّ في (كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتَيْنِ) (٢/ ٢٥٥/ فتح).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩)، والنَّسائي (٩٤٤)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) ينظر: «الفروع» لابن مُفلِح الجَدّ (١/ ٣٦٨)، و«المُبدِع» لابن مُفلِح الحفيد (١/ ٤٤٣)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ٣٤٢).

(٤) سيأتي بيانُه، إن شاء الله.

لا يخلو القارئُ إمَّا أن يَقرَأَ مِن أوَّلِ السورةِ، أو مِن غيرِ أوَّلِها:

فإن قرَأَ مِن أوَّلِها فيُسَنُّ له بعد الاستعاذةِ أن يُبسمِل.

وأمَّا إن قرَأَ مِن غيرِ أوَّلِها «مِن وسَطِها، أو مِن نهايتِها»: فيستعيذُ دون بسملة.

لا فَرْقَ في الحالَيْنِ بين داخِلِ الصلاةِ وخارجِها.

وكلُّ سُوَرِ القرآنِ تُفتتَحُ بالبسملةِ، إلا سورةَ التوبة، فيستفتِحُها بالاستعاذةِ فقطْ.

أمَّا الجهرُ بهما: فلا يَجهَرُ بهما داخِلَ الصلاة، وقد تقدَّم بيانُ ذلك[١].

أمَّا خارِجَها: فالأمرُ واسعٌ؛ إن شاء، جهَرَ بهما، وإن شاء، أسَرَّ؛ فهو مخيَّرٌ في ذلك.

قال: ﴿وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ﴾:

يَشرَعُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في بيانِ مِقْدارِ ما يُستحَبُّ قراءتُه في الصلواتِ الخمس.

فبدَأَ بمقدارِ القراءةِ في صلاةِ الصبح:

فاعلَمْ: أنَّ مِن سُنَّتِهِ ﷺ أنَّه كان يُطِيلُ القراءةَ في صلاةِ الصبح؛ **ومِن الأدلَّةِ على هذا:**

١ ـ ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[٢]؛ مِن حديثِ أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَقرَأُ في الفَجْرِ ما بين الستِّينَ إلى المِئَةِ آيةٍ».

٢ ـ ثبَتَ عند النَّسَائيِّ[٣]، بإسنادٍ حسَنٍ: «أنَّه ﷺ كان يَقرَأُ في صلاةِ

---

(١) (ص١٩١ ـ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١)، وأبو داود (٣٩٨)، والنَّسَائي (٩٤٨)، وابن ماجه (٨١٨).

(٣) برقمي (٩٨٢، ٩٨٣). وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، وأخرجه ابن ماجه (٨٢٧) مختصَرًا، فلم يذكُرْ فيه إلا: الظُّهْر والعصر.

الصبحِ بِطوالِ المفصَّل»؛ فقد روى بُكَيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: ما صلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ مِن فُلان.

قال سليمانُ: «كان يُطِيلُ الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ، ويخفِّفُ الأُخريَيْنِ، ويخفِّفُ العصرَ، ويَقرَأُ في المغرِبِ بقِصَارِ المفصَّلِ، ويَقرَأُ في العِشاءِ بوسَطِ المفصَّلِ، ويَقرَأُ في الصبحِ بطُوَلِ المفصَّل».

٣ ـ ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[١]: «أنَّه ﷺ كان يَقرَأُ في الصبحِ يوم الجُمُعةِ: بـ﴿الٓمٓ ... ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ في الركعةِ الأُولى، وفي الثانيةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ﴿١﴾﴾ [الإنسان: ١]».

٤ ـ وثبَتَ في «صحيح مسلم»[٢]: «أنَّه ﷺ كان يَقرَأُ في الفَجْرِ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١]. . .».

قال: {وَأَوَّلُهُ: «ق»؛ لِقَوْلِ أَوْسٍ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ}.

{وَحِزْبُ المُفَصَّلِ وَاحِدٌ}:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في تعيينِ أوَّلِ المفصَّلِ[٣] على أقوالٍ؛ أصَحُّها: أنَّ أَوَّلَهُ: سورةُ «ق».

والدليلُ على ذلك: ما جاء عند الإمامِ أحمدَ، وأبي داودَ، وغيرِهما[٤]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الطائفيِّ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ الثَّقفيِّ، عن جَدِّ أَوْسِ بنِ حُذَيفةَ الثَّقفيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال في حديثٍ طويلٍ: «.. فلمَّا

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرة.
(٢) برقم (٤٥٧)، وأخرجه التِّرمِذي (٣٠٦)، والنَّسائي (٩٥٠)، وابن ماجه (٨١٦).
(٣) ينظر: «المجموع» (٣/ ٣٨٤).
(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٩، ٣٤٣).

كان ذاتَ ليلةٍ أبطأ [يعني: الرسولَ ﷺ] عنِ الوقتِ الذي كان يأتينا فيه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، لقد أبطأتَ علينا الليلة؟ قال: «**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ**»، قال أَوْسٌ: فسألتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ: كيف تحزِّبون القرآن؟ قالوا: «ثلاثٌ وخَمْسٌ، وسَبْعٌ وتِسْعٌ، وإحدى عَشْرَةَ وثلاثَ عَشْرةَ، وحِزبُ المفصَّلِ».

وفي روايةِ أحمدَ: «... وحِزْبُ المفصَّلِ مِن «ق» حتى يَختِمَ».

وهذا هو الحديثُ الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإذا عددْتَ مِن القرآنِ ثلاثًا، ثم خَمْسًا، ثم سَبْعًا، ثم تِسْعًا، ثم إحدى عَشْرةَ، ثم ثلاثَ عَشْرةَ تقِفُ عند سورةِ «ق»؛ **فدَلَّ هذا على أنَّها هي أوَّلُ المفصَّل**.

وأواسِطُ المفصَّلِ: مِن سورةِ «عمَّ يتساءلون»، إلى سورةِ: «الضُّحا».

وقِصارُهُ: مِن سورةِ «الضُّحا» إلى آخِرِ القرآن.

قال: ﴿وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِمَا﴾:

تقدَّم قبلَ قليلٍ[1] أنَّ السُّنَّةَ في قراءةِ صلاةِ الصبحِ الإطالةُ، ويُستثنى مِن ذلك إن كان الإنسانُ في سَفَرٍ، أو كان مريضًا، أو كان له عُذْر؛ فلا بأسَ أن يَقرَأَ بقِصارِ المفصَّل؛ فـ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد جاء في حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو في «السُّنَن»[2]، وله طُرُقٌ كثيرة: «أنَّ الرسولَ ﷺ قرَأَ في سَفَرٍ في صلاةِ الصبحِ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق]، وبـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس]».

وجاء[3] عن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه قرَأَ بسورةِ «البلَدِ»، و«التِّينِ» في صلاةِ الصبحِ، وكان في سَفَرٍ».

---

(١) (ص٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنَّسائي (٥٤٣٦)، وأحمد (٤/ ١٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ١١٩).

قال: {وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ}:

تقدَّم[(١)] في حديثِ سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن رجُلٍ مِن الصحابةِ ما يُفيدُ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَقرأُ في صلاةِ المغرِبِ بِقِصارِ المفصَّل.

قال: {وَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْضَ الأَحْيَانِ مِنْ طِوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِالأَعْرَافِ}:

وفي «البخاري»[(٢)]: «أنَّ الرسولَ ﷺ قرأَ في صلاةِ المغرِبِ بسورةِ الأعراف».

قال: {وَيَقْرَأُ فِي البَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ}:

ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قرَأَ في العِشاءِ[(٣)] والظُّهرِ[(٤)] مِن أواسِطِ المفصَّل، وثبَتَ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه ما يُفيدُ أنَّه ﷺ كان يُطيلُ الظُّهْرَ أحيانًا؛ فقال: «كنَّا نحزُرُ قيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ فحزَرْنا قِيامَهُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهرِ قَدْرَ قراءةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، (وفي روايةٍ عند مسلِمٍ: قَدْرَ ثلاثينَ آيةً)، وحزَرْنا قِيامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصفِ مِن ذلك...» الحديثَ[(٥)].

قال: {إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِلَّا قَرَأَ بِأَقْصَرَ مِنْهُ}:

يُستحَبُّ للمسلِمِ دائمًا تحرِّي السُّنَّة، أمَّا الواجبُ على المصلِّي الذي يُجزِئُهُ لو اقتصَرَ عليه: فهو قراءةُ الفاتحة، وإن قرَأَ بعدها بأقلَّ مِن الوارِدِ أو زاد أحيانًا: فلا بأسَ بذلك.

---

(١) (ص٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنَّسَائي (٩٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤)، والتِّرمِذي (٣٠٩)، والنَّسَائي (١٠٠٠)، وابن ماجه (٨٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والتِّرمِذي (٣٠٧)، والنَّسَائي (٩٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنَّسَائي (٤٧٥)، وابن ماجه (٨٢٨).

قال: ﴿وَلَا بَأْسَ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ فِي الجَهْرِيَّةِ﴾:

والدليلُ على جوازِ جهرِ المرأةِ في الصلاةِ الجهريَّة: ما أخرجه أبو داودَ[1] بإسنادٍ لا بأسَ به: «أنَّ أمَّ ورَقةَ - وكانت تسمَّى الشهيدةَ، وهي مِن الصحابةِ رضي الله عنها - استأذَنتِ النبيَّ ﷺ أن تتَّخِذَ في دارِها مؤذِّنًا، فأَذِنَ لها... وكان رسولُ اللهِ ﷺ يزورُها في بيتِها، وجعَلَ لها مؤذِّنًا يؤذِّنُ لها، وأمَرَها أن تؤُمَّ أهلَ دارِها».

ووجهُ الدَّلالةِ مِن هذا الحديثِ: أنَّ مِن لوازمِ إمامتِها لأهلِ بيتِها: جهرَها بالقراءةِ في الصلاةِ الجهريَّة.

إذا ثبَتَ هذا، فيُشرَعُ للمرأةِ الجهرُ في الصلاةِ الجهريَّة، ويتأكَّدُ ذلك في حقِّها - وهو مِن السُّنَّةِ - إن أَمَّتِ النساءَ، أمَّا المنفرِدةُ فلا بأسَ بجهرِها أو إسرارِها.

قال: ﴿إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ﴾:

وهذا شرطُ الجوازِ، وهذا مَبْنِيٌّ على القولِ بأنَّ صوتَ المرأةِ عَوْرة.

وصوتُ المرأةِ فيه تفصيلٌ:

إن كان استماعُ الرجُلِ لصوتِها يؤدِّي إلى الفتنةِ: فلا يجوزُ له الاستماعُ إليه، حتى وإن كان قولًا معروفًا.

وكذلك الأمرُ إن كان هذا الاستماعُ بلا ضرورةٍ ومصلحة؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الفتنة؛ فلا يجوزُ للرجُلِ مثَلًا أن يستمِعَ لامرأةٍ أجنبيَّةٍ تقرَأُ القرآن، أو يتحدَّثَ معها بحديثٍ لا مصلحةَ فيه؛ لأنَّ هذا كلَّهُ يؤدِّي إلى الفتنة.

أمَّا إن كانت هناك مصلحةٌ للاستماعِ - كالبيعِ والشراءِ، وطلَبِ العلمِ عليها[2] - فيجوزُ والحالُ هكذا الاستماعُ إلى صوتِها.

---

(١) برقم (٥٩١). وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥).

(٢) وكان الصحابةُ رضي الله عنهم يَسأَلُونَ نساءَ الرسولِ ﷺ عمَّا يُشكِلُ عليهم، وهذه سُنَّةٌ متَّبَعةٌ مِن أهلِ العلمِ مِن التابعينَ ومَن بعدَهم؛ خاصَّةً المحدِّثين؛ فكان لهم مشايخُ مِن النساءِ =

والدليلُ على هذا التفصيل: قولُ اللهِ ﷻ لنساءِ رسولِهِ ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالآيةُ تُفيدُ بدَلالةِ اللزومِ أنَّه لا بأسَ بالاستماعِ لصوتِ المرأة؛ بشرطِ ألَّا تُلِينَ هي القولَ، أو تخضَعَ وتتكسَّرَ به؛ لأنَّ هذا سيؤدِّي إلى افتتانِ الرجُلِ بسماعِ صوتِها.

وعلى كلِّ حال، ينبغي للمسلِمِ أن يكونَ حَذِرًا منتبِهًا، وألَّا يأتيَ مَواطنَ الفِتْنة؛ حتى لا يقَعَ فيها ـ والعياذُ باللهِ ـ ويكونَ هو الجانيَ على نفسِه.

هذا بالنسبةِ إلى حُكْمِ الاستماعِ لصوتِ المرأةِ بالنِّسبةِ للرجُل.

أمَّا المرأةُ إذا خاطَبَتِ الرجُلَ الأجنبيَّ عنها لمصلحةٍ وضرورةٍ: فيحرُمُ عليها الخضوعُ بالقولِ وتليينُهُ وتكسيرُه؛ لأنَّ هذا يؤدِّي إلى فتنةِ مَن يَسمَعُها مِن الرِّجال، فيطمَعُ الذي في قلبِهِ مَرَض، وإنَّما الواجبُ في حقِّها: أن تقولَ قولًا معروفًا؛ أي: وسَطًا، لا خضوعَ فيه ولا جفاء.

قال اللهُ ﷻ لنساءِ رسولِهِ ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال: ﴿وَالمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي المَصْلَحَةَ﴾:

دلَّتْ نصوصُ السُّنَّةِ على جوازِ الجهرِ والإسرارِ بقراءةِ صلاةِ الليل، وأنَّ الأمرَ فيها واسع؛ ولذا كان مِن المستحَبِّ للمتنفِّلِ بالليلِ مراعاةُ المصلحةِ في الجهرِ والإسرار.

ومِن النصوصِ الواردةِ بالجهرِ فيها: ما ثبَتَ في «صحيحِ مسلِم»[1] في قِصَّةِ صلاةِ حُذَيفةَ رضي الله عنه مع الرسولِ ﷺ، قال: «صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتَحَ البقرةَ، فقلتُ: يَركَعُ عند المِئَةِ، ثم مضى، فقلتُ: يصلِّي بها في

= يَقرَؤُونَ عليهِنَّ الحديثَ؛ وهذا شيءٌ معلومٌ ومشهور.

(١) سبق تخريجه.

ركعةٍ، فمضى، فقلتُ: يَركَعُ بها، ثم افتتَحَ النِّساءَ فقرَأَها، ثم افتتَحَ آلَ عِمْرانَ فقرَأَها. . .» الحديث.

فهذا يُفيدُ: أنَّه ﷺ جهَرَ بقراءتِه.

وثبَتَ[١] أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كان يُسِرُّ بها، وأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كان يَجهَرُ بها، فقال النبيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**»، وقال لعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**».

وقولُهُ: ﴿يُرَاعِي المَصْلَحَةَ﴾: كأن يكونَ الجهرُ أنشَطَ له؛ فحينئذٍ يَجهَرُ.

وقد تكونُ المصلحةُ في إسرارِهِ بالقراءةِ: كأن يكونَ بجوارِهِ شخصٌ نائم؛ لئَلَّا يوقِظَهُ بجهرِه.

قال: ﴿فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَّى بِجَهْرِهِ، أَسَرَّ﴾:

ويتأكَّدُ على المصلِّي الإسرارُ إذا كان بجوارِهِ أو قريبًا منه شخصٌ نائمٌ أو مريض، إلا إذا رَغِبَ مَن بجوارِهِ في الاستماع لقراءتِهِ، فحينئذٍ يَجهَرُ؛ **ولذلك قال المصنِّفُ** رحمه الله:

﴿وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُسْتَمَعُ لَهُ، جَهَرَ﴾.

ثم قال: ﴿وَإِنْ أَسَرَّ فِي جَهْرٍ، وَجَهَرَ فِي سِرٍّ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ﴾:

مِن السُّنَّةِ: الإسرارُ بالقراءةِ في الصلاةِ السِّرِّيَّة، والجهرُ بها في الصلاةِ الجهريَّة؛ فمَن خالَفَ ذلك، فأَسَرَّ في الصلاةِ الجهريَّةِ، أو جهَرَ في الصلاةِ السِّرِّيَّةِ: فقد خالَفَ السُّنَّة، لكنَّ الإسرارَ والجهرَ ليسا واجبَيْنِ، وقد جاء عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميِّ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن عُمَرَ رضي الله عنه: أنَّه أَسَرَّ في صلاةٍ جهريَّةٍ، فلم يسجُدْ للسهو[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والتِّرمِذي (٤٤٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطَّأ» رواية أبي مصعب الزُّهْري (٤٩٠)، ومِن طريقِه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧)، والبَيْهَقي في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٤٨٩)، وأخرجه أيضًا ابن =

وهذا منقطِعٌ، وهو وإن كان ظاهرُهُ أنَّه لم يَقرَأْ: فهو محمولٌ على أنَّه أسَرَّ القراءةَ؛ ولذا جاء عنه بإسنادٍ أصَحَّ أنَّه أعاد الصلاةَ والقراءة[1].

ورواه الشافعيُّ ـ كما في «معرفةِ السُّنَنِ» للبَيْهَقيِّ[2] ـ قال الشافعيُّ: أخبَرَنا رجُلٌ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه: «أنَّ عُمَرَ صلَّى المغرِبَ، فلم يَقرَأْ، فقال: كيف كان الركوعُ والسجودُ؟ قالوا: حسَنًا، قال: فلا بأسَ».

وهذا منقطِعٌ، وفيه أيضًا رجُلٌ مبهَمٌ، ولكن هذا مخالِفٌ لِما جاء عن أبي معاويةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن همَّامٍ، قال: صلَّى عُمَرُ المغرِبَ فلم يَقرَأْ فيها، فلمَّا انصرَفَ، قالوا له: يا أميرَ المؤمِنِينَ، إنَّك لم تَقرَأْ! فقال: «إنِّي حدَّثتُ نفسي وأنا في الصلاةِ بعِيرٍ وجَّهتُها مِن المدينةِ، فلم أزَلْ أجهِّزُها حتى دخَلتِ الشامَ»، قال: ثم أعاد الصلاةَ والقراءة[3].

قال: ﴿وَتَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّصِّ، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالِاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ﴾:

اعلَمْ: أنَّ ترتيبَ آياتِ القرآنِ الكريمِ في السُّوَرِ ـ كما هي عليه الآنَ في المصحَفِ ـ واجبٌ؛ لأنَّه توقيفيٌّ[4] مِن الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ السورةَ لا تخلو إمَّا أن تَنزِلَ كاملةً، أو يَنزِلَ منها بعضُ آياتِها، فإن نزَلَتْ كاملةً فالأمرُ فيها واضح؛

= أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٤٨)، ولفظُهُ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ صلَّى للناسِ المَغرِبَ، فلم يَقرَأْ فيها، فلمَّا انصرَفَ، قيل له: ما قرأتَ؟ قال: فكيف كان الركوعُ والسجود؟ قالوا: حسَنٌ، فقال: لا بأسَ إذَنْ»؛ وقد استدَلَّ به بعضُ أهلِ العلمِ على سقوطِ القراءةِ الواجبةِ بالنسيان؛ وهو قولُ الشافعيِّ في القديم».
لكنْ قال البَيْهَقيُّ بعد تخريجِهِ للأثَرِ: «وهو محمولٌ عندنا على قراءةِ السورةِ، أو على الإسرارِ بالقراءةِ فيما كان ينبغي له أن يَجهَرَ بها».

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٩٠).
(٢) «معرفة السنن» للبَيْهَقي (٤٧٨٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٤٩)، ومحمَّدُ بنُ نَصْرٍ في «تعظيم قَدْر الصلاة» (٢/ ٩٥٨)، وأخرجه أيضًا البَيْهقي في «سُنَنه الكبرى» (٢/ ٣٨٢).
(٤) سبَق بيانُ الإجماعِ على هذا (ص٢٠٧).

فستَنزِلُ آياتُها مرتَّبةً بنفسِها، وأمَّا إن نزَلَ بعضُها، فكان الرسولُ ﷺ يأمُرُهم ويقولُ: اجعَلوا هذه الآياتِ في سورةِ كذا، وهذه الآياتِ في سورةِ كذا[١]...

فلا يجوزُ للإنسانِ أن يغيِّرَ هذا الترتيب، أو يَقرَأَ الآياتِ غيرَ مرتَّبة، ولا أَعلَمُ في ذلك خلافًا[٢].

وإنَّما وقَعَ الخلافُ بين أهلِ العلمِ في ترتيبِ السُّوَرِ[٣]:

فذهَبَ بعضُهم ـ وهو قولُ الجمهورِ ـ: إلى أنَّه اجتهادٌ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم.

وقال آخَرون: هو توقيفيٌّ مِن الرسولِ ﷺ.

وهذا الأخيرُ هو الأقربُ، وحديثُ أَوْسِ بنِ حُذَيفةَ الثَّقَفيِّ رضي الله عنه[٤] يُفيدُ ذلك؛ فقد سأل الصحابةَ رضي الله عنهم: كيف تحزِّبون القرآن؟ قالوا: «ثلاثٌ وخَمْسٌ، وسَبْعٌ وتِسْعٌ، وإحدى عَشْرةَ وثلاثَ عَشْرةَ، وحِزْبُ المفصَّل»، وكان هذا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ.

وسيأتي دليلُ الجمهورِ بعد قليل.

قال: ﴿فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا﴾:

اعلَمْ: أنَّه لا يجوزُ للقارئِ أن يقدِّمَ في القراءةِ آياتٍ مِن سورةٍ على آياتٍ مِن نفسِ السورةِ؛ لأنَّ هذا خلافُ ترتيبِ القرآنِ، وخلافُ السُّنَّةِ، ولم يأتِ ما يُجيزُ هذا في السُّنَّةِ، ونُقِلَ الاتِّفاقُ عليه، وهذا إذا كان في الركعةِ الواحدةِ، وأمَّا في ركعتَيْنِ، فأجازه جمعٌ مِن أهلِ العلمِ، لكن مع الكراهةِ؛ كأن يَقرَأَ في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق نقل الإجماع على ذلك.

(٣) ينظر: «البرهانْ، في علوم القرآنْ» للزَّرْكَشي (١/ ٢٥٧)، و«الإتقانْ، في علوم القرآنْ» للسيوطي (١/ ١٧٠)، و«مناهل العِرْفان» للزُّرْقاني (١/ ٢٤٤)، و«تفسير القُرطُبي» (١/ ٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٦).

(٤) مضى تخريجه.

الركعةِ الأُولى آخِرَ سورةِ البقرةِ، وفي الثانيةِ أوَّلَها؛ **فعلى الإنسانِ أن يتَّبعَ في هذا ما جاء عن الرسولِ ﷺ توقيفًا.**

أمَّا تقديمُ قراءةِ سورةٍ على سورةٍ قبلَها في الترتيبِ: فلا بأسَ به؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يَفعَلُهُ أحيانًا؛ كما ثبَتَ في «صحيحِ مسلِم»(١) في قِصَّةِ صلاةِ حُذَيفةَ رضي الله عنه مع الرسولِ ﷺ: «أنَّه ﷺ قرأَ بسورةِ «النِّساءِ» قبلَ سورةِ «آلِ عِمْران».

وقد استدَلَّ بعضُ أهلِ العلم على جوازِ ذلك: بأنَّ مصاحِفَ الصحابةِ رضي الله عنهم تنوَّعَتْ وتباينت في ترتيبِ السُّوَر(٢)؛ فدَلَّ هذا أنَّ ترتيبَها ليس توقيفيًّا؛ فيجُوزُ تقديمُ بعضِها على بعضٍ في القراءةِ، مهما كان ترتيبُها في المصحَف.



---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ، وَالكِسَائِيِّ، وَالإِدْغَامَ الكَبِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو.

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلًا؛ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفَسُهُ، وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ، وَيُكَبِّرُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُلْقِمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَيُجَافِي مَرْفِقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ: عَشْرٌ، وَكَذَا حُكْمُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ.

وَلَا يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، قَائِلًا ـ إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ ـ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وُجُوبًا.

وَمَعْنَى «سَمِعَ»: اسْتَجَابَ.

فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ، وَإِنْ شَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» بِلَا وَاوٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ»:

الشرح

قال: ﴿وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ، وَالكِسَائِيِّ، وَالإِدْغَامَ الكَبِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو﴾:

نُقِلَ(١) عن جمعٍ مِن أهلِ العلمِ كراهيَتُهم لقراءةِ حمزةَ بنِ حَبيبٍ الزيَّاتِ(٢)؛ **ومنهم**: الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ(٣)، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وعبدُ اللهِ بنُ

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (ترجمة رقم ٢٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩١)، (٨/ ٤٧٣)، و«المغني» (١/ ٢٩٢).

(٢) نُقِلَ إلينا القرآنُ الكريمُ ـ ولا شكَّ ـ نَقْلًا متواترًا؛ سواءٌ كان ذلك بالحِفْظِ والتلقِّي، أو بالكتابة.
أمَّا ما جاء في قراءةِ حمزةَ ـ وباقي السبعةِ ـ فهو ممَّا ثبَتَ واشتهَرَ واستفاض، وليس كلُّه وقَعَ متواتِرًا؛ كما هو مشهورٌ عند كثيرٍ مِن القرَّاء.
قال ابنُ الجزَريِّ في «النَّشْر» (١/ ٩، ١٣): «كلُّ قراءةٍ وافقَتِ العربيَّةَ ولو بوجهٍ، ووافَقَتْ أحدَ المصاحِفِ العثمانيَّةِ ولو احتمالًا، وصَحَّ سنَدُها، فهي القراءةُ الصحيحةُ التي لا يجوزُ ردُّها، ولا يَحِلُّ إنكارُها، بل هي مِن الأحرُفِ السبعةِ التي نزَلَ بها القرآنُ، ووجَبَ على الناسِ قَبُولُها؛ سواءٌ كانت عن الأئمَّةِ السبعةِ، أم عن العشَرةِ، أم عن غيرِهم مِن الأئمَّةِ المقبولِينَ، ومتى اختَلَّ ركنٌ مِن هذه الأركانِ الثلاثةِ، أُطلِقَ عليها: ضعيفةٌ أو شاذَّةٌ أو باطلةٌ؛ سواءٌ كانت عن السبعةِ، أو عمَّن هو أكبرُ منهم؛ هذا هو الصحيحُ عند أئمَّةِ التحقيقِ مِن السلَفِ والخلَف».
إلى أن قال: «وقولُنا: «وَصَحَّ سَنَدُهَا»، فإنَّنا نعني به: أن يَروِيَ تلك القراءةَ العدلُ الضابطُ عن مِثْلِهِ، كذا حتى يَنتهِيَ، وتكونَ مع ذلك مشهورةً عند أئمَّةِ هذا الشأنِ الضابِطينَ له، غيرَ معدودةٍ عندهم مِن الغلَطِ، أو مما شَذَّ بها بعضُهم.
وقد شرَطَ بعضُ المتأخِّرينَ التواتُرَ في هذا الرُّكْنِ، ولم يَكتَفِ بصِحَّةِ السنَدِ، وزعَمَ أنَّ القرآنَ لا يثبُتُ إلا بالتواتُرِ، وأنَّ ما جاء مجيءَ الآحادِ لا يثبُتُ به قرآنٌ».اهـ.
وقد ذكر ذلك الذهَبيُّ، والشوكانيُّ، وصِدِّيق حسن خان.
فالمقصودُ بهذه القراءات: قراءةُ بعضِ الكلماتِ على صفةٍ معيَّنةٍ، تختلِفُ مِن قراءةٍ لأخرى.

(٣) ذكَر بعضُ القرَّاءِ: أنَّ الإمامَ أحمدَ لم يُنكِرْ قراءةَ حمزةَ؛ لكونِها قراءةَ حمزة؛ وإنَّما لأنَّه سَمِعَ شخصًا يزعُمُ أنَّه يَقرَأُ بقراءةِ حمزةَ، فلم يُتقِنْها ويُحسِنْ قراءتَه؛ فكَرِهَها لذلك!
=

إدريسَ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ، وغيرُهم مِن أهلِ العلمِ[1] ـ كما تقدَّم نقلُهُ عن ابنِ قُتَيبةَ ـ رحمةُ اللهِ على الجميع.

وينبغي علينا أَلَّا نُسِيءَ فَهْمَ هذه المسألة؛ فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ ـ وغيرُهُ مِن أهلِ العلمِ ـ لم يُنكِروا قراءةَ حمزةَ والكِسائيِّ، وإنَّما كَرِهوا منها ما يتعلَّقُ بنُطْقِ الحروفِ (التجويدِ)، والتكلُّفَ فيها.

ومجموعُ ما نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: يُفيدُ أنَّه كَرِهَ التكلُّفَ الذي يكونُ في القراءةِ؛ كالإفراطِ في المدِّ، والإدغامِ، والسَّكْتِ، والهَمْزِ، والإضجاعِ (ومعناه: الإمالةُ)، ونحوِ ذلك.

فهذه الأشياءُ تتَّفِقُ أنَّ فيها تكلُّفًا؛ ولذلك كَرِهَها أحمد[2].

= وهذا ليس بصحيح؛ بل هو خطأٌ محض، وإنكارُهُ لقراءتِهِ ثابتٌ عنه، وهو أجَلُّ مِن أن يَتَّهِمَ حمزةَ لعدمِ إتقانِ شخصٍ لقراءتِه! معاذَ اللهِ أن يَفعَلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ ذلك.

وليس كلُّ مَن زَعَمَ أنَّه يَقرَأُ بقراءةِ فلان، أو حدَّث حديثًا عن فلان، أو نقل نَقْلًا عن فلان ـ لا يعني هذا: أنَّ هذا الفلانَ قد قرَأَ تلك القراءةَ، أو حدَّث هذا الحديثَ، أو قال ما رُوِيَ عنه؛ فقد يكونُ الخطأُ مِن هذا الناقلِ نَفْسِه؛ فكيف يُتَّهَمُ به مَن نُقِلَ عنه؟!

ولنَضرِبْ على هذا مثالًا: قد يكونُ في إسنادِ حديثٍ مَّا عددٌ مِن الرواةِ، تُكُلِّمَ في واحدٍ منهم بجَرْحٍ؛ فصار الحديثُ ضعيفًا لضعفِ هذا الراوي، ولا يُنسَبُ كلُّ الرواةِ إلى الخطأِ في هذا الحديث.

فهل يليقُ بالإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ إذا سَمِعَ إنسانًا لا يُحسِنُ قراءةَ حمزةَ أن يتَّهِمَ حمزةَ؟! هذا ليس بصحيح.

ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ لم يتفرَّدْ بكراهةِ هذه القراءة، بل تابَعَهُ على ذلك كثيرٌ مِن أهلِ العلم، كما سبَقَ بيانُه، ومنهم بعضُ أقرانِ حمزةَ؛ كحمَّادِ بنِ زيد؛ فقد أنكَرَ عليه هذه القراءةَ.

(١) كيزيدَ بنِ هارون، وسفيانَ بنِ عُيَينةَ، وأبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، وعبدِ اللهِ بنِ إدريسَ الأَوْديِّ. ينظر أقوالهم في: «ميزان الاعتدال» (ترجمة رقم ٢٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩١)، (٨/ ٤٧٣).

(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «قال أبي: أَكرَهُ مِن قراءةِ حمزةَ: الهمزَ الشديدَ، والإضجاعَ». اهـ. نقلًا عن «معرفة القرَّاء الكبار» للذهبي (١/ ١١٦).

قال الإمامُ ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «لم يَكرَهِ الإمامُ أحمدُ قراءةَ أحدٍ مِن العشَرةِ إلا حمزةَ والكِسائيِّ؛ لِمَا فيهما مِن الكسرِ والإدغامِ، والتكلُّفِ، وزيادةِ المدِّ». اهـ.

وذكَرَ ذلك أيضًا الذهَبيُّ، وعلَّل كراهةَ مَن كَرِهَهُ بذلك[٢].

ولا شكَّ: أنَّ المبالَغةَ والتكلُّفَ في مثلِ هذا مكروهةٌ، ومِن المعلوم: أنَّ السلَفَ كانوا يَكرَهونَ التكلُّف؛ كما قال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نُهِينَا عنِ التكلُّف»[٣]، وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَكرَهونَ التقعُّرَ في السؤال، والتكلُّفَ في المسائل؛ ولذلك كانوا يذُمُّونَ أسئلةَ أهلِ العِراقِ[٤]؛ لِمَا فيها مِن التكلُّفِ والمبالَغةِ في ذلك.

وقد قال الذهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «بلَغَنا أنَّ رجُلًا قال له - يعني لحمزةَ -: رأَيْتُ رجُلًا مِن أصحابِكَ همَزَ حتى انقطَعَ زِرُّه! فقال: لَمْ آمُرْهم بهذا كلِّه». اهـ.

وقد ذكَرَ ابنُ الجَوْزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ «تلبيسِ إبليس»[٦] مِن جملةِ تلبيسِ الشيطانِ على القُرَّاءِ: المبالَغةَ في نُطْقِ الحروفِ، والتقعُّرَ والتكلُّفَ في إخراجِها، ونحوَ ذلك.

ولم يأتِ الشرعُ بالمبالَغةِ، وحاشاه مِن ذلك؛ فقد أمَرَنا ربُّنا عَزَّ وَجَلَّ بترتيلِ

---

(١) في «المغني» (١/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (ترجمة رقم ٢٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩١)، (٨/ ٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩٣).

(٤) جاء ذلك في عِدَّةِ وقائعَ؛ منها: ما أخرجه البخاري (٣٧٥٣)، ومسلم (١٢٣٥، ٢٩٠٥).

(٥) في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩١).

(٦) «تلبيس إبليس» (ص١٤٠). ونقله عنه ابن القيِّم في «إغاثة اللهفانْ، مِن مَصايِدِ الشيطانْ» (١/ ١٦٠). وينظر كلامٌ مهمٌّ لشيخ الإسلام ابن تيميَّة في: «مجموع فتاواه» (١٦/ ٥٠).

القرآنِ الكريمِ وتدبُّرِه؛ فقال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾ [محمد: ٢٤].

والأمرُ بالتدبُّرِ ينافي المبالَغةَ والتقعُّرَ في قراءتِه؛ لأنَّ القارئَ إذا انشغَلَ بالمبالغةِ في نُطْقِ الحروفِ وتطبيقِ أحكامِ التجويدِ فسيَشغَلُهُ هذا ولا بدَّ عن تدبُّرِ القرآنِ، ومعرفةِ معانيه، واستنباطِ أحكامِه.

وقد أنكَرَ الرسولُ ﷺ على الصحابةِ ما وقَعَ بينهم مِن اختلافٍ في الأحرُفِ؛ كما في قِصَّةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، وهشامِ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنهما[(١)]، وكما في قِصَّةِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أيضًا[(٢)].

قال: {وَالإِدْغَامَ الكَبِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو}:

{الإدغامُ} لغةً هو: إدخالُ شيءٍ في شيء.

وأمَّا في الاصطلاحِ فهو النطقُ بالحرفَيْنِ حرفًا واحدًا كالثاني مشدَّدًا.

مثالُ ذلك: قولُهُ تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢﴾ [المدثر: ٤٢]؛ فالإدغامُ هنا: إدخالُ «الكافِ» الأُولى في الثانيةِ؛ فتُقرَأُ: ﴿مَا سَلَكُّمْ فِي سَقَرَ﴾.

والإدغامُ نوعانِ: كبيرٌ وصغيرٌ:

فالإدغامُ الكبيرُ: أن يكونَ الحرفانِ المُدغَمانِ متحرِّكَيْن.

والإدغامُ الصغيرُ: أن يكونَ الحرفُ الأوَّلُ ساكنًا، والثاني متحرِّكًا.

وكَرِهَ[(٣)] الإمامُ أحمدُ - وغيرُهُ مِن السلَفِ رحمهم اللهُ - الإدغامَ؛ لأنَّ فيه زيادةَ تكلُّفٍ؛ فمثَلًا: ﴿مَا سَلَكُّمْ﴾ فيها نوعٌ مِن التكلُّف، وإذا قرَأَها القارئُ بدونِ إدغامٍ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾: فهذا أسهلُ عليه، وأبعدُ عن التكلُّف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

(٢) أخرج قصَّتَهُ: مسلم (٨٢٠)، والنَّسائي (٩٤٠)، وغيرُهما.

(٣) ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٢).

ولذلك لمَّا سُئِلَ الكسائيُّ[(١)] : هل لك في الهَمْزِ والإدغام إمامٌ؟ فقال: «نَعَم؛ حمزةُ كان يَهمِزُ ويَكسِر، وهو إمامٌ؛ لو رأَيْتَهُ، لَقَرَّتْ عينُكَ مِن نُسُكِه».

فكأنَّ السائلَ يُنكِرُ عليه هذا الأمرَ غيرَ المعروف؛ كما تقدَّم أنَّ الكسائيَّ لم يأتِ بدليلٍ على ذلك.

إذا تقرَّر هذا، فقد نُسِبَ هذا الإدغامُ الكبيرُ لأبي عَمْرٍو؛ قيل: لاهتمامِهِ به، ولإقرائِهِ بالإدغام.

وهو[(٢)] : أبو عَمْرِو بنُ العَلاءِ التميميُّ المازِنيُّ البَصْريُّ، مِن صِغارِ التابعِينَ، وُلِدَ نحوَ سنةِ سبعين، وتُوُفِّيَ عامَ أربعةٍ وخمسينَ ومِئَةٍ، وهو إمامٌ ثِقةٌ جليل، كان مِن كبارِ العلماءِ في زمَنِه.

قال: ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ القِرَاءَةِ﴾:

تقدَّم[(٣)] أنَّ رفعَ اليدَيْنِ عند التكبيرِ للصلاةِ مِن السُّنَّةِ، ويجوزُ له رفعُهما إمَّا إلى حَذْوِ مَنكِبَيْه، أو إلى حَذْوِ أُذُنَيْه.

وتقدَّم أيضًا[(٤)] : أنَّه يُشرَعُ رفعُ اليدَيْنِ في أربعةِ مواضِعَ:

عند تكبيرةِ الإحرام، وعند التكبيرِ للركوع، وعند الرفعِ منه، وعند القيامِ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ إلى الركعةِ الثالثة.

إذا تقرَّر هذا؛ فالمصلِّي مخيَّرٌ في كلِّ هذه المواضِعِ في رفعِ يدَيْهِ إمَّا إلى حَذْوِ مَنكِبَيْهِ، أو إلى حَذْوِ أُذُنَيْه؛ فكلٌّ ثبَتَتْ به السُّنَّة.

قال: ﴿بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلًا؛ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفَسُهُ﴾:

يُسَنُّ للمصلِّي بعد فراغِهِ مِن القراءةِ وتهَيُّئِهِ للركوعِ: أن يسكُتَ سَكْتةً

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩٠)، و«معرفة القراء الكبار» للذهَبي (١/ ١١٦).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٠٧)، و«معرفة القراء الكبار» للذهَبي (١/ ١٠٠).

(٣) (ص١٥٥).

(٤) (ص١٥٧).

لطيفةً حتى يترادَّ إليه النفَسُ[١]؛ لئلَّا يَصِلَ القراءةَ بغيرِها مِن سُنَنِ الصلاةِ؛ (كالتكبيرِ للركوعِ)، ثم يَرفَعَ يدَيْهِ ويكبِّرَ ويَركَع.

وقد تقدَّم[٢] لنا أنَّ هناك ثلاثَ سكَتاتٍ في الصلاةِ؛ دلَّتْ عليها عمومُ النصوص:

الأُولى: بعد تكبيرةِ الإحرام؛ يسكُتُ حتى يَقرَأَ دعاءَ الاستفتاح.

الثانيةُ: بعد قراءةِ الفاتحة؛ يسكُتُ قليلًا.

الثالثةُ: بعد فراغِهِ مِن القراءةِ وتهَيُّئِهِ للركوع.

ولذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ**».

أمَّا وقتُ بَدْءِ التكبيرِ للركوعِ وانتهائِهِ:

فيبدَأُ المصلِّي التكبيرَ في بدايةِ شروعِهِ في الركوع، وينتهي مِن التكبيرِ بتمامِ ركوعِه.

والدليلُ على هذا: ما ثبَتَ في «صحيح البخاري»[٣]؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يكبِّرُ حِينَ يَركَعُ... وحِينَ يَرفَعُ رأسَهُ... وحِينَ يسجُدُ».

فقولُهُ: «حِينَ يَركَعُ... وحِينَ يَرفَعُ رأسَهُ... وحِينَ يسجُدُ»؛ يعني: أنَّه عندما يَشرَعُ في الركوعِ يكبِّر، وعندما يَشرَعُ في الهُوِيِّ للسجودِ يكبِّر، وعندما يَشرَعُ في الرفعِ مِن السجودِ يكبِّر... وهكذا في باقي الصلاة.

ولفظُ الحديثِ: «حِينَ يَركَعُ...»، ولم يقُلْ: «إذا ركَعَ...»؛ فدلَّ على ما فصَّلْناه.

---

(١) أخرج ذلك التِّرمِذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) بإسنادِهِ إلى سعيد بن أبي عَرُوبةَ، قال: «وكان يُعجِبُهم إذا فرَغَ مِن القراءةِ أن يسكُتَ حتى يترادَّ إليه نَفَسُه». اهـ. رواه في آخرِ حديثِ سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (ص٢٢١ ـ ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، وأبو داود (٨٣٦)، والنَّسَائي (١٠٢٣)، وأخرج التِّرمِذيُّ بعضَه (٢٥٤).

فتكونُ بدايةُ تكبيرِهِ عند شروعِهِ في الركوعِ، فإذا ركَعَ يكونُ قد انتهى مِن تكبيرِهِ.

والأمرُ نفسُهُ في السجود: يَبدَأُ التكبيرَ عند شروعِهِ في الهُوِيِّ للسجود، فإذا وصَلَ إلى مكانِ سجودِهِ يكونُ قد انتهى مِن تكبيرِه... وهكذا في باقي الصلاة.

قال: ﴿وَيُكَبِّرُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ﴾:

يُسَنُّ للراكعِ أن يضَعَ يدَيْهِ على رُكبتَيْهِ مفرَّجَتَيِ الأصابعِ كأنَّه قابضٌ عليهما.

والدليلُ على ذلك: ما ثبَتَ في حديثِ العبَّاسِ الساعديِّ، عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ: «أنَّ الرسولَ ﷺ ركَعَ، فوضَعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ؛ كأنَّه قابضٌ عليهما، ووتَّر يدَيْهِ، فنحَّاهما عن جنبَيْه»؛ أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ وغيرُهم، وأصلُهُ في البخاريِّ[1].

وجاء[2] في حديثِ عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن عَلْقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ركَعَ فرَّج أصابعَهُ، وإذا سجَدَ ضمَّ أصابعَهُ».

قال: ﴿مُلْقِمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً﴾:

يعني: أنَّه يضَعُ اليَدَ اليُمْنى على الرُّكْبةِ اليُمْنى، واليَدَ اليُسْرى على الرُّكْبةِ اليُسْرى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والتِّرمِذي (٢٦٠)، والدارِمي (١٣٠٧)، وابن خُزَيمة (١/ ٢٩٨)؛ وأصلُهُ في البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٦)؛ مِن طريقِ عمرِو بن عونٍ، عن هُشَيم، عن عاصم، به.
وأخرجه ابن خُزَيمة (١/ ٣٠١)، وابن حِبَّان (٥/ ٢٤٧)، والدارَقُطْني (١/ ٣٣٩)، والبَيْهقي (٢/ ١١٢)، والطبَراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩)؛ كلُّهم مِن طريقِ ابن الخازن، عن هُشَيمٍ، عن عاصمٍ، به، وهو بهذا الإسنادِ لا يَصِحُّ، وسيأتي بيانُ عِلَّتِه.

قال: **﴿وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ﴾**:

أَمَّا حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقد أخرجه مسلِمٌ[1]؛ مِن حديثِ بُدَيلٍ، عن أبي الجَوْزاءِ، عنها: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا ركَعَ، لم يُشخِصْ رأسَهُ، ولم يصوِّبْهُ، ولكن بين ذلك».

وجاء أيضًا هذا المعنى في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، فقال: «ركَعَ، ثم اعتدَلَ، فلم يصوِّبْ رأسَهُ ولم يُقنِعْ، ووضَعَ يدَيْهِ على رُكبتَيْهِ».

ومعنى: «فلم يصوِّبْ رأسَهُ ولم يُقنِعْ»؛ أي: لم يَرفَعْهُ ولم يُنزِلْهُ، وإنَّما ساوَى ظَهْرَهُ مع رأسِه؛ **فيُسَنُّ للمسلِمِ ذلك في ركوعِه**.

ويلاحَظُ على كثيرٍ مِن المصلِّينَ أنَّه إذا ركَعَ إمَّا أن يَخفِضَ رأسَهُ عن ظَهْرِه، وإمَّا أن يَرفَعَ رأسَهُ عن ظَهْرِه.

وهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ فالسُّنَّةُ ـ كما تقدَّم ـ أن يتساوَى الرأسُ مع الظَّهْر.

قال: **﴿وَيُجَافِي مَرْفِقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾**:

تقدَّم ـ قبل قليلٍ ـ حديثُ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «أنَّ الرسولَ ﷺ وتَّر يدَيْهِ، فنحَّاهما عن جَنبَيْهِ» في الركوع.

قال: **﴿وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾**:

يُشِيرُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه مسلِمٌ[3]؛ مِن حديثِ المستورِدِ، عن

---

(١) برقم (٤٩٨). وأخرجه أبو داود (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والتِّرمِذي (٣٠٤)، والنَّسَائي (١٠٣٩)، وابن ماجه (١٠٦١)؛ وأصلُهُ عند البخاري (٨٢٨).

(٣) برقم (٧٧٢). وأخرجه أبو داود (٨٧١)، والتِّرمِذي (٢٦٢)، والنَّسَائي (١٠٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨)؛ مِن غيرِ طريقِ المستورِد.

صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عن حُذَيفةَ رضي الله عنه في قِصَّةِ صلاتِهِ مع الرسولِ ﷺ: «أنَّه ﷺ... رَكَعَ، فجعَلَ يقولُ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ».

ورُوِيَتْ[1] في هذا الذِّكْرِ زيادةُ: «وبحَمْدِه».

واختلَفَ أهلُ العلمِ فيها: فمنهم: مَن قوَّاها[2]؛ لأنَّها جاءت مِن طُرُق، ومنهم: مَن ضعَّفها[3]؛ كالإمامِ أحمدَ[4]، وابنِ الصلاح.

وهذا الأخيرُ هو الأقربُ؛ فكلُّ طُرُقِ الحديثِ ضعيفةٌ، ولا يتقوَّى الحديثُ بمجموعِها.

فالصحيحُ والأَوْلى: الاقتصارُ على ما صحَّ، وهو قولُ: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ».

قال: ﴿وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ: عَشْرٌ﴾:

اختلَفَ أهلُ العلمِ[5] في حُكْمِ التسبيحِ في الركوعِ والسجودِ: **﴿سبحانَ ربِّيَ العظيم، «سبحانَ ربِّيَ الأعلى»﴾**:

فمنهم: مَن ذهَبَ إلى استحبابِهِ وعدمِ وجوبِه.

ومنهم: مَن أوجَبَه.

وهذا القولُ الأخيرُ هو الأقربُ؛ والأدلَّةُ على ذلك كثيرة؛ نذكُرُ منها:

١ ـ ما أخرجه أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والحاكمُ، وغيرُهم[6]؛ مِن حديثِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٠)، وأحمد (٤/ ٥٧)، (٥/ ٢٧١، ٣٤٣)، والدارَقُطْني (١/ ٣٤١)، والبزَّار في «مسنَده» (٧/ ٣٢٢)، والطبَراني في «الدعاء» (٥٤٢)، والبَيْهقي (٢/ ٨٦).

(٢) كابن حِبَّان؛ فقد أخرجه في «صحيحه» (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠ ـ إحسان)، مِن طريقَيْنِ، وذكَرَ أنَّ الراويَ لم يتفرَّدْ بها.

(٣) وقال أبو داود عقب تخريجه لها: «وهذه الزيادةُ نخافُ ألَّا تكونَ محفوظةً».

(٤) ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٧)؛ وفيه: أنَّه رُوِيَتْ عنه في ذلك روايتان.

(٥) ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٧)، و«المجموع» (٣/ ٤١٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، وابن حِبَّان (٥/ ٢٢٥ ـ إحسان)، والحاكمُ (١/ ٣٤٧)، (٢/ ٥١٩)، وغيرُهم.

موسى بنِ أيُّوبَ، عن عمِّهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ قال: «لمَّا نزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فلمَّا نزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، قال ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**».

وهذا أمرٌ يُفيدُ الوجوب.

٢ ـ داوَمَ الرسولُ ﷺ عليها، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

فالأقربُ ـ لهذَيْنِ الدليلَيْنِ وغيرِهما ـ: هو وجوبُ التسبيحِ بـ: {**سبحانَ ربِّيَ العظيمِ**} في الركوع، والتسبيحِ بـ: {**سبحان ربِّيَ الأعلى**} في السجود.

إذا ثبَتَ هذا، فأقلُّ ما يُجزِئُ مِن هذا الواجبِ: هو أن يقولَهُ مرَّةً واحدة.

وينبغي التنبيهُ إلى وجوبِ مراعاةِ قولِ هذه الأذكارِ في مَواطنِها باطمئنان:

ففي الركوعِ مثلًا: لا بدَّ أن يَركَعَ المصلِّي، وبعد اطمئنانِهِ في الركوعِ يقولُ: {**سبحانَ ربِّيَ العظيم**}.

ويلاحَظُ على كثيرٍ مِن المصلِّينَ: أنَّه يكبِّرُ للركوعِ بتعجُّلٍ، أو يَركَعُ قبل تكبيرِه، أو يسبِّحُ حين شروعِهِ في الركوع وقبلَ أن يَصِلَ إلى موضِعِه، وعند تمامِ ركوعِهِ يكونُ قد انتهى مِن التسبيحِ، ويَرفَعُ رأسَهُ ولم يطمئنَّ في ركوعِه.

ويلاحَظُ على كثيرٍ منهم أيضًا: أنَّه يَبدَأُ تسبيحَ السجودِ قبل أن يَصِلَ إلى موضِعِ سجودِه، وعند تمامِ سجودِه يكونُ قد انتهى مِن التسبيحِ، ويَرفَعُ رأسَهُ ولم يطمئنَّ في سجوده.

وتَجِدُ بعضَ المأمومِينَ إذا ركَعَ الإمامُ وهو لم يَنتهِ بعدُ مِن قراءةِ الفاتحةِ: يَخفِضُ رأسَهُ ويَحنِي ظَهْرَهُ وهو لا يزالُ يَقرَأُ الفاتحة!

فكلُّ هذه أخطاءٌ قد لا تَصِحُّ الصلاةُ بسبَبِها؛ لأنَّه لم يطمئنَّ في هذه الأركان.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: ﴿وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ﴾:

استحَبَّ[١] جمعٌ مِن السلَفِ أن يكونَ التسبيحُ ثلاثًا، وقالوا: هذا أدنى الكمال، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ أقلَّ شيءٍ في الكمالِ والطُّمأنينةِ والخشوعِ يكونُ ثلاثًا.

قال: ﴿وَأَعْلَاهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ: عَشْرٌ﴾:

قيَّد المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بالإمام؛ لأنَّ المنفرِدَ له أن يسبِّحَ ما شاء اللهُ له أن يسبِّحَ؛ فقد ثبَتَ في حديثِ حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]: أنَّ الرسولَ ﷺ قرأَ بالبقرةِ والنساءِ وآلِ عِمْران، ثم ركَعَ: «فكان ركوعُهُ نَحْوًا مِن قيامِه، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ثم قام طويلًا قريبًا ممَّا ركَع...» إلخ الصلاة.

فكان ﷺ يُطِيلُ في صلاتِهِ وحده؛ في قيامِهِ وركوعِهِ وسجودِه، ولا شكَّ: أنَّه ﷺ كان في ركوعِهِ وسجودِهِ يكرِّرُ هذه الأذكارَ عِدَّةَ مرَّات.

وأمَّا دليلُ المسألةِ (تسبيحُ الإمامِ عَشْرَ تسبيحاتٍ): فهو ما أخرجه أبو داودَ[٣]؛ مِن حديثِ وَهْبِ بنِ مانُوسٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صلَّيْتُ وراء أحدٍ بعد رسولِ اللهِ ﷺ أشبَهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ مِن هذا الفتى؛ يَعنِي: عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز».

قال: فحزَرْنا في ركوعِهِ عَشْرَ تسبيحاتٍ، وفي سجودِهِ عَشْرَ تسبيحاتٍ».

إلا أنَّ هذا الحديثَ فيه ضعفٌ؛ لحالِ وَهْبِ بنِ مانُوسٍ؛ فهو مجهولٌ لا يُعرَف.

---

(١) كابن مسعودٍ، وعليٍّ، وأبي هُرَيرةَ، والحسَنِ، ومحمَّدِ بنِ كعبٍ، والزُّهْريِّ، وطاوسٍ، وغيرِهم، وبه أخذ الشافعيُّ وأحمد. ينظر أقوالهم في: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٢/ ١٦١)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (١/ ٢٢٥). وينظر أيضًا: «المغني» (١/ ٢٩٦)، و«المجموع» (٣/ ٤١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) برقم (٨٨٨). وأخرجه النَّسَائي (١١٣٥)، وأحمد (٣/ ١٦٢).

وعليه؛ فليس هناك حدٌّ ينتهي إليه الإمامُ في تسبيحاتِ الركوعِ والسجود؛ إلا أنَّه ينبغي له ألَّا يشُقَّ على المأمومِين، فلو كرَّر التسبيحَ ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا فهذا كلُّهُ حسَنٌ جائز.

قال: ﴿وَكَذَا حُكْمُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ﴾:

يعني: أنَّ قولَ: ﴿**سبحانَ ربِّيَ الأعلى**﴾ في السجودِ واجبٌ[١].

وما قيل في الركوعِ هناك يقالُ في السجودِ هنا: فأقلُّ الواجب: مرَّةٌ واحدة، وأدنى الكمالِ ثلاث، وإن زاد فهذا أحسَن، وإن كان إمامًا راعَى أحوال مأمومِيه.

قال: ﴿وَلَا يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ﴾:

ثبَتَ هذا النهيُ في «صحيح مسلم»[٢]؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضِي اللهُ تعالى عنهما؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا: فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

وثبَتَ[٣] أيضًا؛ مِن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: «نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن قراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ أو ساجدٌ».

فيحرُمُ على المصلِّي: أن يَقرَأَ القرآنَ في حالِ ركوعِهِ وسجودِه؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك، والنهيُ يُفِيدُ التحريمَ، إلا لدليلٍ صارفٍ، **ولا أَعلَمُ دليلًا يَصرِفُ هذا النهيَ مِن كراهةِ التحريمِ إلى كراهةِ التنزيه.**

ويُستحَبُّ للمصلِّي أن يأتيَ مع التسبيحِ ببعضِ الأذكارِ الأخرى الواردة، ومنها:

---

(١) ويُستدَلُّ على وجوبِهِ بنفسِ ما استُدِلَّ به على وجوبِ تسبيحِ الركوع.

(٢) برقم (٤٧٩). وأخرجه أبو داود (٨٧٦)، والنَّسائي (١٠٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٠)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والتِّرمِذي (١٧٣٧)، والنَّسائي (١١١٩).

١ ـ ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[١]؛ مِن حديثِ عائشةَ ﵄ وعن أبيها، قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعِهِ وسجودِهِ: سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لي؛ يَتأَوَّلُ القرآنَ».

٢ ـ وفي «صحيح مسلم»[٢]؛ مِن حديثِ مطرِّفٍ، عن عائشةَ ﵄ وعن أبيها: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يقولُ في ركوعِهِ وسجودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وغيرُها مِن الأذكار.

قال: ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ﴾:

تقدَّم[٣] أنَّ هذا هو الموطِنُ الثالثُ مِن المَواطِنِ التي تُرفَعُ فيها اليدَانِ في الصلاة.

قال: ﴿قَائِلًا ـ إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ ـ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وُجُوبًا﴾:

يُشرَعُ ـ بل يَجِبُ ـ للإمامِ والمنفرِدِ أن يقولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ حين يَرفَعُ مِن ركوعِه، فإنِ استتمَّ قائمًا قال ـ والمأمومُ أيضًا ـ: **﴿ربَّنا ولك الحَمْد﴾**؛ كما ثبَتَ هذا في حديثِ أبي هُريرةَ ﵁ المخرَّجِ عند البخاريِّ وغيرِه[٤].

قال: ﴿وُجُوبًا﴾:

الدليلُ على وجوبِ هذا الذِّكْرِ على الإمامِ والمنفردِ: هو مداوَمةُ الرسولِ ﷺ عليه، وقد قال ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[٥].

قال: ﴿وَمَعْنَى «سَمِعَ»: اسْتَجَابَ﴾[٦]:

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) برقم (٤٨٧). وأخرجه أبو داود (٨٧٢)، والنَّسائي (١١٣٤).

(٣) (ص١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في بعض نُسَخ المتن: «ومعنى «استمَعَ: استجابَ»، وفي بعضِها ما أثبتناه، وهو أقرَبُ، واللهُ أعلم.

السماعُ على قسمَيْن:

١ ـ **سماعُ استجابةٍ**؛ كقولِ المصلِّي: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»؛ يعني: استجاب اللهُ لِمَن حَمِدَه.

٢ ـ **سماعٌ لا يَلزَمُ منه الإجابة**: فاللهُ ﷻ يَسمَعُ عبادَهُ، وهو معهم بعلمِهِ؛ كما قال ﷻ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

قال: **{فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١]، وَإِنْ شَاءَ زَادَ[٢]: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدّ»}**:

تقدَّم قبل قليلٍ ـ كما في حديثِ أبي هُرَيرةَ ﷺ ـ: أنَّه إذا انتصَبَ قائمًا أتى بالذِّكرِ الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ: «ربَّنا ولك الحَمْد».

وهذا هو الواجبُ المجزِئُ[٣] ممَّا ذكَرَهُ المصنِّف؛ فإمَّا أن يقولَ: **{ربَّنا ولك الحَمْد}**، أو: **{ربَّنا لك الحَمْد}**.

وإن زاد ـ كما جاء في السُّنَّةِ ـ فهذا حسَنٌ مستحَبٌّ.

قال: **{وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ}**:

وهذا هو الأكمَلُ للمصلِّي؛ فيُستحَبُّ للإنسانِ أن يأتيَ بكلِّ ما جاء عن الرسولِ ﷺ، فيقولَ هذا مرَّةً، وذاك مرَّةً، وإن اقتصَرَ على بعضِها فهذا أيضًا حسَن.

قال: **{وَإِنْ شَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» بِلَا وَاوٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ وَغَيْرِهِ»}**:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنَّسائي (١٠٦٨).
(٣) ينظر: «المغني» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٤١٩).

ثبَتَ في «صحيحِ البخاريِّ» أربعةُ ألفاظٍ، يخيَّرُ المسلِمُ بينها، والأكمَلُ أن يأتيَ بهذا مرَّةً، وذاك مرَّةً، **وهذه الصِّيَغُ هي**:

١ - اللهمَّ ربَّنا لك الحَمْدُ[1].

٢ - اللهمَّ ربَّنا ولك الحَمْدُ (بزيادةِ واوٍ)[2].

٣ - ربَّنا لك الحَمْدُ[3].

٤ - ربَّنا ولك الحَمْدُ (بزيادةِ واوٍ)[4].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩، ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥، ٧٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢، ٧٣٣)، ومسلم (٤٧٧، ٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤، ٧٣٥، ٦٨٩، ٧٣٢، ١٠٤٦)، ومسلم (٣٩٢، ٤١١).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، مُوَجِّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى القِبْلَةِ.

وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: رُكْنٌ.

وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بِبُطُونِ كَفَّيْهِ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوَجَّهَةً إِلَى القِبْلَةِ، غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الحَرِّ، أَوْ شَدِيدِ البَرْدِ؛ لِأَنَّه يُذْهِبُ الخُشُوعَ.

وَيُسَنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى القِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ، اغْفِرْ لِي»، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ثُمَّ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ كَالأُولَى، وَإِنْ شَاءَ، دَعَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَمَّا

السُّجُودُ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ضَعْفٍ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً، مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ، قَابِضًا مِنْ يُمْنَاهُ: الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهُ مَعَ وُسْطَاهُ»:

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ اليُمْنَى فِي تَشَهُّدِهِ؛ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُشِيرُ بِهَا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابنِ الزُّبَيْرِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بأصبُعِهِ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاودَ».

[الشرح]

قال: ﴿فَإِنْ أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ﴾:

اختلَفَ العلماءُ رحِمهم اللهُ تعالى في مسألةِ: إدراكِ الركعةِ بالركوعِ[(١)]: بِمَ تُدرَكُ الركعة؟ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: تُدرَكُ الركعةُ بقراءةِ المأموم للفاتحةِ كاملة، ثم ركوعِهِ مع إمامِهِ؛ وهذا ما ذهَبَ إليه ابنُ المَدِينيِّ والبخاريُّ[(٢)].

---

(١) ينظر: «المغني» (٢/ ٣٥)، و«المجموع» (٤/ ٢١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٠٩).

(٢) ينظر جزؤُهُ: «القراءة خلف الإمام» (ص٥٨).

القولُ الثاني: تُدرَكُ الركعةُ بأن يَجِدَ الإمامَ قائمًا؛ ولعلَّ هذا أحدُ الأقوالِ التي قيلت في المسألة.

القولُ الثالثُ: تُدرَكُ الركعةُ بإدراكِ الركوع[(١)].

وهذا الأخيرُ هو الصحيحُ مِن هذه الأقوال؛ لِما ثبَتَ في «صحيحِ البخاريِّ»[(٢)]؛ مِن حديثِ الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ الثقَفيِّ ﵁ أنَّه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فذكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**».

ومعنى «**لا تَعُدْ**»[(٣)]: لا تَعُدْ إلى المبالَغةِ في الإسراع؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن هذا[(٤)].

ولا يَصِحُّ حَمْلُ قولِهِ ﷺ: «**لا تَعُدْ**» على معنى: لا تَعُدَّ نَفْسَكَ مدرِكًا للركعةِ بإدراكِ الركوع؛ لأنَّه لو صحَّ حَمْلُهُ على هذا المعنى، لَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يأتيَ بركعة، فلمَّا لم يأمُرْهُ ﷺ بذلك، دلَّ هذا على أنَّه قد أدرَكَ الركعةَ بالركوع.

قال: ﴿ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾:

تقدَّم[(٥)] أنَّ هذا الموطِنَ ليس مِن المَواطنِ التي تُرفَعُ فيها اليدَانِ؛ بل قد ثبَتَ[(٦)] عن ابنِ عُمَرَ ﵄: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان لا يَرفَعُ يدَيْهِ في السجود».

قال: ﴿فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ﴾:

إذا اعتدَلَ الإنسانُ مِن الركوعِ ثم أراد أن يَهوِيَ للسجودِ، فإنَّه يكبِّرُ مِن

---

(١) وهو قولُ جمهورِ العلماء؛ نقَلَهُ عنهم: ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٧/ ٧٣)، وابنُ رجَبٍ في «الفتح» (٧/ ١٠٩)، والنوَويُّ في «المجموع» (٤/ ٢١٥).

(٢) برقم (٧٨٣). وأخرجه أبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، والنَّسائي (٨٧١).

(٣) ينظر الخلاف فيه في: «المجموع» (٤/ ٢٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٨).

(٤) وقد سبق بيانُ هذا في أول «آدابِ المشيِ إلى الصلاة».

(٥) سبق بيانُه، والحمد لله.

(٦) سبق تخريجه.

حينِ شروعِه في السجودِ إلى أن يَصِلَ إلى موضِعِ السجودِ كما تقدَّم[١]، ولكن: هل يَنزِلُ أوَّلًا على رُكبتَيْهِ أم على يدَيْه؟ على قولَين.

وقد اتَّفق العلماءُ[٢] على صحَّةِ الصلاةِ بالنزولِ على أيٍّ منهما، وإنَّما الخلافُ في الأفضل، والأمرُ في هذه المسألةِ واسعٌ:

فذهَبَ جمهورُ أهلِ العلمِ ـ منهم الشافعيُّ وأحمدُ ـ: إلى استحبابِ النزولِ على الركبتَيْن.

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى[٣]: أنه يختارُ النزولَ على اليدَيْن، ولكنْ هذه الروايةُ لا أَعلَمُ أنَّها ثابتة؛ والذي ثبَتَ عنه: أنَّه يختارُ النزولَ على الرُّكْبَتَيْن.

وبوَّب على ذلك: أبو داودَ[٤]، وابنُ حِبَّانَ[٥]، وغيرُهم مِن أهلِ العلم[٦].

وأمَّا قولُ أبي بكرِ بنِ أبي داودَ[٧]: إنَّ النزولَ على اليدَيْنِ هو «قولُ أهلِ الحديث»: فهذا فيه نظَرٌ؛ فقد قال التِّرمِذيُّ[٨]: «والعمَلُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلم؛ يرَوْنَ أن يضَعَ الرجُلُ ركبتَيْهِ قبلَ يدَيْه، وإذا نهَضَ رفَعَ يدَيْهِ قبلَ ركبتَيْه». اهـ.

---

(١) سبق بيانُه، والحمد لله.

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة» (٢٢/ ٤٤٩).

(٣) ينظر: «المغني» (١/ ٣٠٣)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ٥٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٢٠)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٣٨٨).

(٤) فقال في (١/ ٢٢٢): «باب: كيف يضعُ ركبتَيْهِ قبل يدَيْه؟».

(٥) فقال في «صحيحه» (٥/ ٢٣٧): «بابٌ: ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للمصلِّي وَضْعُ الركبتَيْنِ على الأرضِ، ثم السجودُ قبلَ الكفَّيْن».

(٦) كابن خُزَيمة؛ فقد بوَّب عليه في «صحيحه» (١/ ٣١٨): «بابُ: البَدْءِ بوَضْعِ الركبتَيْنِ على الأرضِ قبلَ اليدَيْنِ إذا سجَدَ المصلِّي؛ إذْ هذا الفعلُ ناسخٌ لِما خالَفَ هذا الفعلَ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ والأمرِ به». وقال (١/ ٣١٩): «بابُ: ذِكْرِ الدليلِ على أنَّ الأمرَ بوضعِ اليدَيْنِ قبلَ الركبتَيْنِ ثم السجودِ منسوخٌ، وأنَّ وَضْعَ الركبتَيْنِ قبلَ اليدَيْنِ ناسخٌ...»، إلخ.

(٧) نقله عنه ابن القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣١).

(٨) تحت الحديث رقم (٢٦٨).

والراجحُ مِن هذَيْنِ القولَيْنِ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّه يَنزِلُ على ركبتَيْهِ؛ لِما جاء[١] في حديثِ شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ﵁ قال: «رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجَدَ، يضَعُ رُكبتَيْهِ قبلَ يدَيْهِ، وإذا نهَضَ، رفَعَ يدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْه».

إلا أنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ فيه شَريكَ بنَ عبدِ اللهِ القاضيَ، وهو سيِّئُ الحِفْظِ، خاصَّةً عندما تولَّى القضاءَ، وقد تفرَّد بهذا اللفظِ[٢]؛ فقد رُوِيَ الحديثُ ـ حديثُ وَصْفِ صلاتِهِ ﷺ ـ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ[٣] عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ﵁ ومِن طُرُقٍ أخرى عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عنه[٤]، ولم يأتِ فيها ما جاء في حديثِ شَريك؛ بل لم يأتِ مَن يتابعُ شَريكًا، إلا أنَّه خُولِفَ في روايةٍ؛ فرُوِيَ الحديثُ مرسَلًا[٥] غيرَ متَّصِلٍ، عن عاصم بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، بدونِ ذِكْرِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﵁ اللهمَّ إلا بعضَ الطرُقِ[٦] التي فيها هذا اللفظ مِن حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﵁ ولكن لا يَصِحُّ منها شيء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والتِّرمِذي (٢٦٨)، والنَّسَائي (١٠٨٩، ١١٥٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خُزَيمة (١/ ٣١٨)، وابن حِبَّان (٥/ ٢٣٧ ـ إحسان)، والحاكم (١/ ٣٤٩).

(٢) قاله التِّرمِذي، وابن أبي داود، والبخاري، والبَيْهقي، وغيرُهم. ينظر: «سُنَن الدارَقُطْني» (١/ ٣٤٥)، و«سُنَن البَيْهقي الكبرى» (٢/ ٩٩).

(٣) فأخرج أصلَ وصفِهِ لصلاة النبي ﷺ: مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٣٧، ٩٣٣، ٩٩٧)، والنَّسَائي (٨٧٩، ٩٣٢، ٨٨٢، ٨٨٧، ١٠٥٥)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، والدارِمي (١٢٤١، ١٢٥٢)؛ مِن طُرُقٍ عديدة.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٦، ٧٣٠، ٩٥٧)، والنَّسَائي (٨٨٩، ١١٥٩)، وابن ماجه (٨١٠)، والدارِمي (١٣٥٧)، وأحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٩).

(٥) أخرجه أبو داود في «سُنَنه» (٨٣٩)، وفي «المراسيل» (ص٩٤)، والبَيْهقي (٢/ ٩٩)، والطحاوي (١/ ٢٥٥)، وأشار إليه التِّرمِذيُّ في «سُنَنه» (٢٦٨)، وفي «عِلَلِهِ الكبير» (ص٦٩/ بترتيب القاضي) أيضًا، فقال: «وروى همَّامٌ، عن [شَقِيقٍ، عن] عاصم، هذا؛ مرسَلًا، ولم يذكُرْ وائلَ بنَ حُجْرٍ». اهـ. والزيادةُ بين المعقوفَيْنِ مِن «عِلَله».

(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٠، ٨٣٩)؛ مِن طريقِ عبد الجبَّار بن وائل بن حُجْرٍ، عن أبيه؛ =

إلا أنَّ الحديثَ يتقوَّى باجتماعِ هذه الطرُقِ الكثيرة.

ويشهَدُ للحديثِ: ما ثبَتَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أنَّه كان يضَعُ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يدَيْه»؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ[(١)]، ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ ما يخالِفُه.

وقد رُوِيَ[(٢)]؛ مِن حديثِ الدَّرَاوَرْديِّ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّه كان يضَعُ يدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْه»، ورفَعَهُ، إلا أنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ في روايةِ الدَّرَاوَرْديِّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ضعفًا، وقد تكلَّم فيها الإمامُ أحمدُ، والنَّسَائيُّ[(٣)].

والصوابُ في حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ما رواه[(٤)] أيُّوبُ، عن نافعٍ، عنه؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ؛ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعْهُمَا**».

هذا هو اللفظُ الصحيحُ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وليس فيه موضِعُ الشاهِد!

واحتَجَّ مَن يرى تقديمَ اليدَيْنِ على الركبتَيْنِ في السجودِ:

بما رواه[(٥)] محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ،

= أنَّ النبيَّ ﷺ... فذكَرَ حديثَ الصلاةِ، قال: «فلمَّا سجَدَ، وقَعَتا رُكْبَتاهُ إلى الأرضِ قبلَ أن تقَعَ كفَّاه».

(١) أخرجه في «مصنَّفه» (١/ ٢٣٦)، وأخرجه أيضًا عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن خُزَيمة (١/ ٣١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤)، والدارَقُطْني (١/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، وعنه البَيْهقي (٢/ ١٠٠).

(٣) ينظر: «سؤالات أبي داود له» (ص٢٢٢ رقم ١٩٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٩٥)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ١٩٤)، و«شرح علل التِّرمِذيّ» لابن رجب (٢/ ٨٠٩)، و«تحفة الأشراف» (٦/ ١٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٦)، وعنه أبو داود (٨٩٢)، والنَّسائي (١٠٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له (٨٤٠، ٨٤١) - ومن طريقه البَيْهقي (٢/ ٩٩) - والتِّرمِذي =

عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

وهذا الحديثُ ضعيفٌ؛ بل شديدُ الضعفِ، لا يَصِحُّ؛ بل قال عنه حمزةُ الكِنانيُّ[1]: هذا حديثٌ منكَر، وضعَّفه أيضًا البخاريُّ، والتِّرمِذيُّ، والدارَقُطْنيّ[2].

وفيه أكثرُ مِن عِلَّةٍ:

ففي سَنَدِهِ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ[3]، وهو ليس مشهورًا بالروايةِ وضَبْطِ الحديثِ وحَمْلِ العلم، وإنَّما اشتهَرَ مِن حيثُ النسَبُ والشرَف، وما جرى له مع بني العبَّاسِ مِن خروجِهِ عليهم، وثورتُهُ على أبي جعفرٍ المنصورِ مشهورةٌ ومعلومةٌ أفاضت فيها كُتُبُ التاريخ، وقد تفرَّد النَّسَائيُّ وابنُ حِبَّانَ بتوثيقِه[4]، ويبدو أنَّه وثَّقه فيما يتعلَّقُ بشرَفِهِ وفَضْلِه، لا مِن حيثُ ضبطُهُ للحديث.

وكان رحمه الله معتزِلًا للناسِ؛ لأنَّه كان مطارَدًا مِن قِبَلِ الحُكَّامِ والخلفاءِ؛ فمِثْلُهُ يندُرُ أن يتفرَّدَ بهذا الحديثِ ولا يتابَعَ عليه مِن قِبَلِ أصحابِ أبي الزِّناد، ولأبي الزِّنادِ أصحابٌ كُثُرٌ - منهم الإمامُ مالكٌ رحمه الله وغيرُهُ - فأين هم عن هذا الحديث؟!

وسلسلةُ أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: مِن أَصَحِّ

= (٢٦٩)، والنَّسَائي (١٠٩١)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩، ٤١٨)، والدارَقُطْني (١/ ٣٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤)، وغيرُهم.

(١) نقله عنه ابن رجبٍ في «فتح الباري» (٧/ ٢١٨).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٢٨).

(٣) ينظر شيءٌ من سيرته في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٢٤)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٨٧).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٢٤)، و«ثقات ابن حِبَّان» (٧/ ٤١٧).

الأسانيدِ عن أبي هُرَيرةَ ﷺ كما قال البخاريُّ[١]؛ فكيف يتفرَّدُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ بهذا الحديثِ ولا يتابَعُ عليه[٢]؟!

قال البخاريُّ[٣] ـ بعد أن ساق الحديثَ بسنَدِهِ ـ: «ولا يُتابَعُ عليه، ولا أدري سَمِعَ مِن أبي الزِّنادِ أم لا؟».

وفي كتابِ «مَقاتلِ الطالبيِّينَ»[٤]، عن الواقِديِّ: «أنَّ محمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ لَقِيَ أبا الزِّنادِ، وسَمِعَ منه، وحدَّث عنه»!

وكلامُ الواقِديِّ فيه نظَرٌ، وقولُ البخاريِّ أَولى.

ورُوِيَ الحديثُ بإسنادٍ أصحَّ مِن هذا مِن طريقٍ آخرَ؛ مِن حديثِ بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن أبي مُرَّةَ، عن أبي هُرَيرةَ موقوفًا عليه: «لا يَبْرُكَنَّ أَحَدٌ بُرُوكَ البَعِيرِ الشَّارِدِ»؛ أخرجه الحافظُ قاسمُ بنُ ثابتٍ السَّرَقُسْطيُّ في «غريبِ الحديثِ»[٥]، وليس فيه موضِعُ الشاهِدِ: «وَلْيضَعْ يدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْه»!

فالصوابُ في هذا الحديثِ: أنَّه موقوفٌ على أبي هُرَيرةَ ﷺ وليس فيه: «وَلْيضَعْ يدَيْهِ قبلَ رُكبتَيْه».

وقد قدَّم جمعٌ مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ[٦] حديثَ وائلِ بنِ حُجْرٍ على حديثِ أبي هُرَيرةَ ﷺ.

فخلاصةُ المسألةِ: أنَّه يُستحَبُّ للمصلِّي تقديمُ رُكبتَيْه أوَّلًا في السجود، ثم يدَيْه.

---

(١) نقله عنه الحاكمُ بإسنادِهِ إليه في: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٣).

(٢) قال التِّرمِذيُّ عَقِبَ تخريجِهِ للحديثِ في «سُنَنه» (٢٦٩): «غريب؛ لا نعرِفُهُ مِن حديثِ أبي الزِّنادِ إلا مِن هذا الوجه».

(٣) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩، ٤١٨).

(٤) «مَقَاتِل الطالبِيِّين» (ص١٦٣).

(٥) «غريب الحديث» (٢/ ٧٠).

(٦) كالخطَّابي ـ كما في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٠) ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥)، وابن القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٠).

قال: ﴿فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ﴾:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في حُكْمِ السجودِ على الأعضاءِ السبعةِ[1] - وسيأتي بيانُها بعد قليل -: هل هو ركنٌ أم واجبٌ أم سُنَّة؟:

ولعلَّ الصحيحَ أنَّ الأمرَ فيه تفصيلٌ:

فوَضْعُ الجبهةِ على الأرضِ ركنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا به؛ لأنَّ المصلِّيَ لا يكونُ ساجدًا إلا إذا وضَعَ جبهتَهُ على الأرض.

أمَّا بالنسبةِ لبقيَّةِ الأعضاءِ (الأنفِ، أو الكفَّيْنِ، أو الركبتَيْنِ، أو القدَمَيْنِ): فلو رفَعَ شيئًا منها، فقد أساءَ وارتكَبَ إثمًا، لا شكَّ في ذلك؛ لأنَّه ترَكَ واجبًا.

لكن هل تبطُلُ صلاتُه؟:

هذا يفتقِرُ إلى دليلٍ صحيح.

فالخلاصةُ: أنَّ الصوابَ في المسألةِ أنَّ السجودَ على هذه الأعظُمِ واجبٌ، إلا السجودَ على الجبهةِ؛ فهو ركنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا به.

ولذلك ينبغي للمصلِّي أن يتفقَّدَ هذه الأعضاءَ في حالِ سجودِه، ويلاحَظُ على كثيرٍ مِن المصلِّينَ أنَّهم يغفُلُون فلا يضَعون الأنفَ على الأرضِ في السجود، أو يَرفَعونَ إحدى القدَمَيْنِ عنها أثناءَه؛ وهذا خطأٌ بيِّن.

وأمَّا الدليلُ على تمكينِ الجبهةِ والأنفِ مِن الأرضِ: فهو ما أخرجه أبو داودَ، وابنُ خُزَيمةَ، وغيرُهما[2]؛ مِن حديثِ عبَّاسِ بنِ سَهْلٍ الساعِديِّ، عن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا سجَدَ، أمكَنَ أَنْفَهُ وجبهَتَهُ مِن الأرضِ، ونحَّى يدَيْهِ عن جنبَيْهِ، ووضَعَ كفَّيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْه».

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٣٠٣) وما بعدها، و«المجموع» (٣/ ٤٢٤) وما بعدها، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والتِّرمِذي (٢٧٠)، وابن خُزَيمة (١/ ٣٢٣)، وابن حِبَّان (٥/ ١٨٩).

وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»(١)؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ وعمرِو بنِ دينارٍ؛ كلاهما عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**».

ولمَّا ذكَرَ الجبهةَ أشار إلى وَجْهِهِ وأنفِه؛ لبيانِ أنَّهما عَظْمٌ واحدٌ، والستَّةُ الأخرى: الكفَّانِ، والركبتانِ، وأطرافُ القدَمَيْنِ؛ فيكونُ مجموعُهم سبعةَ أعظُم.

قال: ﴿وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ، مُوَجِّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى القِبْلَةِ﴾:

يُسَنُّ للمصلِّي وهو ساجدٌ أن يستقبِلَ القِبْلةَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ المَفْتُوخة، وجاء هذا في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ رضي الله عنه وقد تقدَّم تخريجُه(٢).

قال: ﴿وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: رُكْنٌ﴾:

اختار المصنِّفُ رحمه الله القولَ بركنيَّةِ السجودِ على هذه الأعضاءِ السبعة، وتقدَّم قبلَ قليلٍ الإشارةُ إلى الخلافِ في هذه المسألة.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بِبُطُونِ كَفَّيْهِ﴾:

يُستحَبُّ للمصلِّي مباشَرةُ مكانِ السجودِ ببطونِ كفَّيْهِ وجبهتِه؛ فلا يسجُدُ على ثوبٍ يحولُ بين الأرضِ وكفَّيْهِ أو جبهتِه، إلا لحاجةٍ؛ كحَرٍّ شديدٍ يكونُ بالأرض، فيُشرَعُ للمصلِّي حِينَها أن يضَعَ ثوبًا يسجُدُ عليه؛ حتى لا يتأذَّى مِن حرارةِ الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ لابن طاوسٍ (٨٠٩، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) سبق بيانُه، والحمد لله. ولفظُ الشاهد منه: «واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»؛ أخرجه البخاري (٨٢٨).

وعند أبي داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والتِّرمِذي (٣٠٤)، والنَّسائي (١١٠١)، وابن ماجه (١٠٦١): «ويَفتَخُ أصابعَ رِجلَيْهِ إذا سجد»، ومعنى: «يَفتَخُ»: يَثنِيها إلى باطنِ الرِّجْلِ، ويلَيِّنُها فيوجِّهُها إلى القِبْلة.

ووقَعَ عند أبي داودَ في الموضعَيْنِ: «يفتح» بالمهملة؛ وهو تصحيف.

ودليلُ الرخصةِ في ذلك للحاجةِ: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «كنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فيضَعُ أحدُنا طرَفَ الثوبِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ في مكانِ السجود».

وينبغي للمصلِّي أن يتعاهَدَ «شِمَاغَهُ» و«طاقيَّتَه»، ويَرفَعَهما؛ حتى تكونَ جبهتُهُ على الأرضِ مباشِرةً لمكانِ السجود.

قال: ﴿وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوَجَّهَةً إِلَى القِبْلَةِ، غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ﴾:

أمَّا ضمُّ الأصابعِ: فليس فيه سُنَّةٌ، فيضَعُها الإنسانُ على حالتِها العاديَّة.

ولا يَصِحُّ الحديثُ الذي جاء في سُنِّيَّةِ ضمِّها:

فقد رُوِيَ مِن طريقِ الحارثِ الهَمْدانيِّ (المعروفِ بابنِ الخازنِ)، عن هُشَيمٍ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن عَلْقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجَدَ، ضمَّ أصابعَه»؛ أخرجه ابنُ خُزَيمةَ، والحاكم[(٢)].

وعلَّتُهُ: ابنُ الخازنِ؛ فإنَّه لا يُحتَجُّ به، وقد تفرَّد بهذه الزيادةِ «**ضمِّ الأصابعِ حالَ السجودِ**») عن باقي مَن روى هذا الحديث؛ فحديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه مشهورٌ، وله طُرُقٌ كثيرةٌ، وألفاظٌ عديدةٌ[(٣)]، ليس فيها هذا اللفظ.

قال: ﴿رَافِعًا مَرْفِقَيْهِ﴾:

يَجِبُ على الساجدِ أن يَرفَعَ مَرفِقَيْهِ وذراعَيْهِ عن الأرضِ حالَ السجود، بخلافِ الكفَّيْنِ، فيباشِرُ بهما الأرض.

والدليلُ على ذلك: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(٤)]؛ مِن حديثِ أَنَسٍ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) أخرجه ابن خُزَيمة (١/ ٣٠١، ٣٢٤)، وابن حِبَّان (٥/ ٢٤٧)، والدارَقُطْني (١/ ٣٣٩)، والطبَراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩)، والحاكمُ (١/ ٣٥٠)، والبَيْهَقي (٢/ ١١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٢، ٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ - وفي روايةٍ: كَمَا يَبْسُطُ - الكَلْبِ**»، وفي روايةٍ[1]: «**انْبِسَاطَ السَّبُعِ**».

فنهى الشارعُ الحكيمُ عن بَسْطِ الذراعَيْنِ في السجودِ؛ لئلَّا يتشبَّهَ بالحيواناتِ؛ فهي التي تفعَلُ ذلك.

وثبَتَ في «صحيح مسلم»[2]؛ مِن طريقِ عُبَيدِ اللهِ بنِ إيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عن أبيه، عن البراءِ بنِ عازِبٍ ﵁ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا سَجَدتَّ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مَرْفِقَيْكَ**».

قال: ﴿وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الحَرِّ، أَوْ شَدِيدِ البَرْدِ؛ لِأَنَّه يُذْهِبُ الخُشُوعَ﴾:

يُكرَهُ للمصلِّي فِعْلُ كلِّ ما يَشغَلُهُ عن الخشوعِ في صلاتِه، وينبغي عليه أن يُزِيلَ كلَّ سبَبٍ يحولُ بينه وبين الخشوعِ والاطمئنانِ فيها.

ولذلك كان مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ تأخيرُ الصلاةِ في شِدَّةِ الحَرِّ[3]؛ لئلَّا يتأذَّى المصلِّي بالحَرِّ حالَ سجودِهِ على الأرضِ؛ فلا يَخشَعَ في صلاتِه.

وثبَتَ في «الصحيح»؛ مِن حديثِ عائشةَ ﵂ مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»؛ أخرجه مسلم[4].

---

(١) أخرجه مِن حديثِ أنسٍ ﵁: الإمام أحمد (٣/ ١٧٩)، وأبو نُعَيم في «مستخرَجِهِ على صحيحِ مسلم» (٢/ ١٠٤)، وأخرجه مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ ﵄: ابنُ خُزَيمةَ (١/ ٣٢٥)، وابنُ حِبَّانَ (٥/ ٢٤٢).
وأخرجه مِن حديثِ عائشةَ ﵂: الإمام مسلم في «صحيحه» (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، ولفظُ مسلِم: «وينَهى أن يفترِشَ الرجُلُ ذراعَيْهِ افتراشَ السَّبُعِ».
وبنحوِ لفظِ مسلِم: أخرجه ابن خُزَيمة (١/ ٣٢٥)؛ مِن حديث جابر ﵁.
أخرجه بنحوه مسلم (٤٩٨)؛ مِن حديثِ عائشة ﵂.

(٢) برقم (٤٩٤).

(٣) ثبَتَ ذلك في أحاديثَ؛ منها: أمرُهُ ﷺ بالإبرادِ في شدَّةِ الحَرّ؛ أخرجه البخاري (٥٣٤، ٥٣٨)، ومسلم (٦١٥، ٦١٦)، وغيرُهما.

(٤) سبق تخريجه.

والحكمةُ مِن ذلك: لئلَّا ينشغِلَ المصلِّي بغيرِ الصلاةِ؛ كمدافعةِ الأخبثَيْنِ، أو التفكُّرِ في الطعامِ والاشتياقِ إليه.

وقد ثبَتَ أيضًا في «الصحيح»[(١)]؛ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**».

والحكمةُ مِن ذلك: أن يَذهَبَ المصلِّي إلى صلاتِهِ وهو فارغٌ مِن كلِّ ما يَشغَلُهُ عن صلاتِه.

قال: ﴿وَيُسَنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ﴾:

يُسَنُّ للساجدِ أن يُبعِدَ العضُدَيْنِ عن الجَنْبَيْنِ.

والدليلُ على ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»[(٢)]؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ (المعروفِ بالأعرَجِ)، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى، فرَّج بين يدَيْهِ، حتى يبدُوَ بياضُ إِبْطَيْه»؛ أي: كان يباعِدُ عَضُدَيْهِ عن إِبْطَيْهِ حتى يبدُوَ بياضُ إِبْطَيْه».

وقد ورَدَ على ذلك عددٌ مِن الأدلَّة[(٣)].

قال: ﴿وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ﴾:

يُسَنُّ للساجدِ وَضْعُ كفَّيْهِ إمَّا: حَذْوَ أُذُنَيْه، أو حَذْوَ مَنكِبَيْه، وكلاهما ثابتٌ مِن فِعْلِ الرسولِ ﷺ.

ودليلُ الأوَّلِ: ما جاء[(٤)] في حديثِ عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ الرسولَ ﷺ سجَدَ، فجعَلَ كفَّيْهِ بحِذَاءِ أُذُنَيْه».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) ينظر مثلًا: «صحيح مسلم» (٤٩٦)، و«سُنن التِّرمِذي» (٢٧٠، ٣٠٤)، و«سُنن أبي داود (٧٣٠، ٨٩٨)، و«سُنن النَّسَائي» (١١٠١، ١١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنَّسَائي واللفظ له (٨٨٩).

ودليلُ الثاني: ما جاء في حديثِ عبَّاسِ بنِ سَهْلٍ الساعِديِّ، عن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا سجَدَ... وضَعَ كفَّيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْه»؛ أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وغيرُهم(١).

قال: {وَيُفرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهْ}:

يُسَنُّ للساجدِ أن يقارِبَ بين رِجْلَيْهِ حالَ السجودِ؛ لِما ثبَتَ في «صحيح مسلم»(٢)؛ مِن حديثِ الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «فَقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً مِن الفِراشِ، فالتمَسْتُهُ، فوقَعَتْ يَدِي على بَطْنِ قدَمَيْهِ وهو في المسجدِ وهما منصوبتانِ...» الحديثَ.

وجهُ الدَّلالةِ مِن هذا الحديثِ: أنَّه ﷺ لو كان مباعِدًا بين قدَمَيْهِ، لم تقَعْ كَفُّها على قدَمَيْهِ معًا؛ بل تقَعُ على قَدَمٍ واحدةٍ؛ فدَلَّ هذا على أنَّه كان مقارِبًا بينهما؛ **وهذا هو الأقرب**.

أمَّا ضَمُّ الفَخِذَيْنِ حالَ السجودِ، فلم يثبُتْ: فقد رُوِيَ مِن حديثِ دَرَّاجٍ، عن ابنِ حُجَيرةَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ**»؛ أخرجه أبو داودَ، وابنُ خُزَيمةَ(٣).

ودرَّاجٌ لا يُحتَجُّ به؛ فالحديثُ لا يَصِحُّ.

ويُسَنُّ له أيضًا: ألَّا يتمدَّدَ حال سجودِهِ، بخلافِ ما يَفعَلُهُ بعضُ المصلِّينَ؛ لِما جاء(٤)؛ مِن حديثِ يونُسَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن أبيه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والتِّرمِذي (٢٧٠)، وابن خُزَيمة (١/ ٣٢٣)، وابن حِبَّان (٥/ ١٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٧).

(٢) برقم (٤٨٦). وأخرجه أيضًا أبو داود (٨٧٩)، والنَّسائي (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠١)، وابن خُزَيمة (١/ ٣٢٨)، وابن حِبَّان (٥/ ٢٤٤)، والبَيْهقي (٢/ ١١٥).

(٤) أخرجه النَّسائي (١١٠٥)، وابن خُزَيمة (١/ ٣٢٦)، والرُّوياني في «مسنده» (١/ ٢١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٤٣)، والحاكم (١/ ٣٥١).

عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ﵁: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا صلَّى، جَخَّى»، ومعنى «جخَّى»؛ أي: لم يتمدَّدْ.

وقد بوَّب ابنُ خُزَيمةَ على هذا الحديثِ بقولِهِ: «بابُ: تركِ التمدُّدِ في السجود، واستحبابِ رفعِ البَطْنِ عن الفَخِذَيْن».

إذا التزَمَ الساجدُ بسُنَّةِ عدَمِ التمدُّدِ حال سجودِهِ فسوف يَرفَعُ بَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ، كما ثبَتَ هذا في السُّنَّةِ[(١)]، ويقوِّسُ ظَهْرَهُ قليلًا.

قال: ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ﴾:

أَمَّا صفةُ الجلوسِ بين السجدتَيْنِ فقد ثبَتَ في السُّنَّةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ صفتانِ:

الصفةُ الأُولى:[(٢)] أن يَنصِبَ اليُمْنى، ويَفرِشَ رِجْلَهُ اليُسْرى ويَجلِسَ عليها.

الصفةُ الثانيةُ: أن يَنصِبَ قدَمَيْه، ويَجلِسَ على أعقابِهما.

ثبَتَ هذا في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄[(٣)].

قال: ﴿وَيَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ﴾:

ولفظُهُ[(٤)]: «ثم جلَسَ فافترَشَ رِجْلَهُ اليُسْرى، وأقبَلَ بصَدْرِ اليُمْنى على قِبْلتِه».

قال: ﴿بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ﴾:

---

(١) ثبَتَ هذا في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ ﵁ ولفظُهُ: «وإذا سجَدَ، فرَّج بين فَخِذَيْهِ، غيرَ حاملٍ بَطْنَهُ على شيءٍ مِن فَخِذَيْه»؛ وهذا لفظُ أبي داود (٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣).

(٣) برقم (٥٣٦). وأخرجه أبو داود (٨٤٥)، والتِّرمِذي (٢٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والتِّرمِذي (٢٩٣).

يُسَنُّ للجالسِ بين السجدتَيْنِ، أو في جَلْسةِ التشهُّدِ إمَّا أن يضَعَ كفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ[١]، أو على رُكْبَتَيْه[٢]؛ وكلٌّ ثبَتَ في السُّنَّة مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ.

وما يقالُ في صفةِ وضعِ اليدَيْنِ في الجَلْسةِ بين السجدتَيْنِ، يقالُ في التشهُّد، إلا أنَّ الأُولى ليس فيها إشارةٌ بالإِصْبَعِ كالتشهُّدِ؛ كما سيأتي.

وأمَّا ما أخرجه عبدُ الرزَّاقِ[٣]، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ... جلَسَ فافترَشَ رِجْلَهُ اليُسْرى، ثم وضَعَ يدَهُ اليُسْرى على رُكْبَتِهِ اليُسْرى، ووضَعَ ذراعَهُ اليُمْنى على فَخِذِهِ اليُمْنى، ثم أشار بسبَّابتِهِ، ووضَعَ الإبهامَ على الوسطى حلَّق بها، وقبَضَ سائرَ أصابعِهِ، ثم سجَدَ...»: فهذه اللفظةُ شاذَّةٌ، ولا تَصِحُّ، وإنَّما صحَّتِ الإشارةُ في التشهُّدِ فقطْ.

أمَّا ضمُّ الأصابعِ كما استحبَّها المصنِّفُ: فليس فيه سُنَّةٌ؛ فيضَعُها كيف شاءَ؛ مضمومةً أو مفتوحة.

قال: ﴿وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ﴾:

أمَّا قولُ: «**ربِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي**»: فقد جاء مِن حديثِ حُذَيفةَ بنِ اليَمَانِ العَبْسيِّ رضي الله عنه المخرَّجِ في «السُّنَن»[٤].

واختار الإمامُ أحمدُ رحمه الله هذا الدعاءَ ـ كما ذكَرَ ذلك أبو داودَ في «مسائلِه»[٥] ـ وقال: «يقولُ: ربِّ، اغفِرْ لي، ثلاثَ مرَّاتٍ، أو ما شاء».

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧)، والنَّسَائي (١٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٧٣٤)، والتِّرمِذي (٢٩٣).

(٣) في «مصنَّفه» (٢/ ٦٨)؛ ومن طريقِهِ أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٧)، والطبَراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنَّسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٥) «مسائل أبي داود» (ص٣٤). وينظر أيضًا: «المغني» (١/ ٣٠٩).

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ ﵄: {**ربِّ، اغفِرْ لي، وارحَمْني، واجبُرْني، واهدِني، وارزُقْني**}:

فقد أخرجه التِّرمِذيُّ[(١)]؛ مِن حديثِ كاملٍ أبي العَلاءِ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السجدتَيْنِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي...**»، فذكَرَه.

وفي روايةِ أبي داودَ: «وَعَافِنِي»، بدَلَ: «وَاجْبُرْنِي».

وفي روايةِ ابنِ ماجَهْ: «وَارْفَعْنِي»، بدَلَ: «وَاهْدِنِي»، وختَمَ بها.

إلا أنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ كاملًا أبا العَلاءِ مختلَفٌ فيه، وقد تفرَّد بهذا اللفظِ عن باقي مَن روى هذا الحديثَ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ؛ فهي لفظةٌ شاذَّةٌ منكَرة.

وهذا الدعاءُ ليس مقيَّدًا بصلاةِ الليلِ ـ كما هو معلومٌ ـ والحديثُ مشهورٌ، وجاء مِن طُرُقٍ كثيرةٍ؛ فرواه عن ابنِ عبَّاسٍ ﵁ نحوُ ثمانيةٍ[(٢)]، فتفرَّد كاملٌ أبو العَلاءِ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ بهذه اللفظة.

فخلاصةُ هذه المسألةِ: أنَّه لم يثبُتْ بين السجدتَيْنِ إلا قولُ: «رَبِّ اغفِرْ لِي، رَبِّ اغفِرْ لِي»، وكان النبيُّ ﷺ يكرِّرُها كثيرًا[(٣)].

---

(١) برقم (٢٨٤). وأخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨).

(٢) منهم: كُرَيبٌ وعِكرِمةُ وسُمَيعٌ مواليه، وابنُهُ عليٌّ، وسعيدُ بنُ جُبَير، وعِكرِمةُ بنُ خالد، ونصرُ بنُ عِمْران، وعطاءُ بن أبي رَبَاحٍ، والشَّعْبي، وغيرُهم.
أخرج أحاديثهم: البخاري (٦٩٩، ٧٢٨، ١١٣٨)، ومسلم (٧٦٣، ٧٦٤)، والتِّرمِذي (٤٤٢)، وأبو داود (١٣٥٣، ١٣٦٥)، والنَّسَائي (٨٠٦).

(٣) ودليلُهُ: حديثُ حُذَيفةَ ﵁ في صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليل، الذي فيه: «أنَّه ﷺ كان يقعُدُ بين السجدتَيْنِ نَحْوًا من سجودِه، وكان يقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وكان سجودُهُ ﷺ نَحْوًا مِن قيامِهِ الذي قرأ فيه سُورةَ البقرة. أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وأخرجه النَّسَائي (١١٤٥) مختصَرًا؛ وأصلُهُ في مسلِم (٧٧٢)، دون موضع الشاهد.
واستظهَرَ ذلك ونصَرَهُ شيخُ الإسلام ابن تيميَّة في «مجموع فتاواه» (١٤/٤٠٧).

ويبدو أنَّ المصنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى ثبوتَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولذا فقد احتَجَّ به، ولكنَّه ـ كما قدَّمْنا ـ شاذٌّ ضعيف.

قال: ﴿ثُمَّ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ كَالأُولَى﴾:

يعني: أنَّ المصلِّيَ يَفعَلُ في السجدةِ الثانيةِ مِثْلَما فعَلَ في السجدةِ الأُولى.

قال: ﴿وَإِنْ شَاءَ، دَعَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾:

قدَّمْنا[١] أنَّه يَجِبُ على المصلِّي أن يسبِّحَ في سجودِهِ بـ﴿**سبحانَ ربِّيَ الأعلى**﴾ ما شاء اللهُ له أن يسبِّحَ، ثم يأتيَ ويدعوَ بما ثبَتَ في السُّنَّة؛ فهذا أطيبُ له وأحسن.

والدليلُ على مشروعيَّةِ الدعاءِ: الحديثُ الذي ذكَرَهُ المصنِّف، وقد أخرجه مسلِمٌ[٢]؛ كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومعنى **قولِهِ**: ﴿**فقَمِنٌ أن يستجابَ لكم**﴾؛ أي: أحرى أن يستجابَ لكم.

ومِن تلك الأدعيةِ والأذكار: «سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ! اللهمَّ اغفِرْ لي»، «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ»؛ أخرجهما الإمامُ مسلِمٌ[٣]، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرُها مِن الأدعية[٤].

قال: ﴿وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهْ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهْ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهْ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهْ﴾:

قولُهُ: ﴿**وَلَهُ**﴾؛ أي: لمسلِمٍ في «صحيحه»[٥].

---

(١) سبق بيانُه، والحمد لله.

(٢) برقم (٤٧٩). وأخرجه النَّسَائي (١٠٤٥). وسبق لفظه.

(٣) سبق تخريجهما.

(٤) ينظر مثلًا: «صحيح مسلم» (٤٨٦، ٧٦٣، ٧٧١).

(٥) برقم (٤٨٣). وأخرجه أيضًا أبو داود (٨٧٨).

فهذا الدعاءُ الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ مِن الأدعيةِ التي صحَّ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يقولُها في سجودِه.

قال: ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا﴾:

إذا انتهى المصلِّي مِن سجودِهِ يَرفَعُ رأسَهُ مكبِّرًا، فيقولُ: اللهُ أكبَر.

قال: ﴿قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهْ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهْ؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ رضي الله عنه﴾:

بيَّن المصنِّفُ رحمه الله هنا: أنَّه يُشرَعُ للمصلِّي إذا قام مِن السجدةِ الثانيةِ أن يقومَ على صدورِ قدَمَيْه، ويعتمِدَ على رُكبتَيْه، وهو بهذا ـ فيما يبدو ـ لا يرى مشروعيَّةَ «**جَلْسةِ الاستراحة**».

والمقصودُ بها: تلك الجَلْسةُ الخفيفةُ التي تكونُ في وِتْرِ الصلاةِ؛ يعني: بعد القيامِ مِن السجدةِ الثانيةِ مِن الركعةِ الأُولى، والسجدةِ الثانيةِ مِن الركعةِ الثالثة، يَجلِسُها قبلَ أن يقومَ إلى الركعةِ الثانيةِ والرابعةِ، في الصلاةِ الثنائيَّةِ والثلاثيَّةِ والرباعيَّة، غيرَ أنَّه لا يَجلِسُ في الثنائيَّةِ والثلاثيَّةِ إلا جَلْسةً واحدةً بعد الركعةِ الأُولى.

إذا عَلِمْنا صفةَ تلك الجَلْسةِ: فقد اختلَفَ في مشروعيَّتِها أهلُ العلمِ[(١)] على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّها مستحبَّةٌ وسُنَّةٌ مطلَقًا.

القولُ الثاني: أنَّها غيرُ مشروعة.

القولُ الثالثُ: تُشرَعُ للكبيرِ إذا احتاج إليها.

وأرجحُ هذه الأقوالِ: هو القولُ الأوَّلُ القائلُ بأنَّها سُنَّةٌ مطلَقًا.

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٣١١)، و«المجموع» (٣/ ٤٤٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٣)، و«الصلاة وحُكْم تاركها» لابن القيِّم (ص٢٤١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٨٧).

والدليلُ على هذا: ما ثبَتَ عند البخاريِّ[١]؛ مِن حديثِ أبي قِلَابةَ، عن مالِكِ بن الحُوَيرِثِ ﵁: «أنَّ الرسولَ ﷺ إذا كان في وِتْرٍ مِن صلاتِهِ، لم يَنهَضْ حتى يستوِيَ قاعدًا»، وكان مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ ﵁ يَجلِسُ هذه الجَلْسة[٢].

وهذا يعني: أنَّه ﷺ كان يَجلِسُ قبلَ أن يستتِمَّ قائمًا، ثم يقومُ بعد ذلك.

واستدَلَّ أصحابُ القولِ الثالثِ القائلون بمشروعيَّتِها للحاجةِ: بهذا الحديثِ نَفْسِه؛ فقالوا: إنَّ الرسولَ ﷺ إنَّما فعَلَ هذا لكِبَرِهِ وحاجتِهِ إلى ذلك؛ لأنَّ مالِكَ بنَ الحُوَيرِثِ ﵁ إنَّما قَدِمَ عليه في السَّنَةِ العاشرة، وكان ﷺ قد كَبِرَتْ سِنُّه.

أقولُ: مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ ﵁ هو نَفْسُهُ الذي روى عنِ النبيِّ ﷺ قولَهُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣]، ثم روى هنا أنَّه يَفعَلُها، وفَهِمَ هذا ونقَلَه؛ **والأصلُ سُنِّيَّةُ هذه الجَلْسةِ مطلَقًا**.

ومِن نافلةِ القولِ: أنَّ هذه الجَلسةَ رُوِيَتْ أيضًا[٤]؛ مِن حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ ﵁ في وصفِهِ لصلاةِ النبيِّ ﷺ؛ إلا أنَّه اختُلِفَ في صحَّتِها.

ورُوِيَتْ أيضًا في حديثِ «المُسيءِ صلاتَهُ»، ولا تَصِحُّ أيضًا[٥].

فاقتصَرَ الاستدلالُ على سُنِّيَّتِها بحديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ ﵁ الذي أخرجه البخاري.

والأمرُ واسعٌ فيها: إن جلَسَها المصلِّي فقد أحسَن، وإن لم يَجلِسْها فلا بأس.

---

(١) برقم (٨٢٣). وأخرجه أبو داود (٨٤٤)، والتِّرمِذي (٢٨٧)، والنَّسائي (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد (٥/ ٤٢٤).

(٥) وهي إحدى روايات البخاري (٦٢٥١، ٦٢٥٢). وأخرجه أيضًا البَيْهَقي في «سُنَنه الكبرى» (٢/ ١٢٦). وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٨٤).

إذا ثبَتَ أنَّه يُسَنُّ للمصلِّي الجلوسُ قليلًا للاستراحةِ قبلَ قيامِهِ للركعةِ الثانيةِ أو الرابعةِ: فكيف يقومُ إليهما بعدها؟:

اختلَفَ أهلُ العلمِ[1] في صفةِ هذا القيامِ مع اختلافِهم في مشروعيَّةِ الجَلسةِ، فكأنَّ اختلافَهم في مسألةِ القيامِ مِن السجدةِ الثانيةِ: هل يعتمِدُ بيدَيْهِ على الأرض أم يعتمِدُ على رُكبتَيْه؟ بمعنى: هل يَرفَعُ يدَيْهِ أوَّلًا ثم رُكبتَيْه، أم يَبدَأُ برُكبتَيْهِ قبلَ يدَيْه؟ على قولَيْن.

والأقربُ: أنَّه يعتمِدُ على يدَيْهِ عند القيام.

والدليلُ على هذا: حديثُ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفِهِ لصلاةِ النبيِّ ﷺ: «**أنَّه إذا رفَعَ رأسَهُ مِن السجدةِ الثانيةِ، جلَسَ، واعتمَدَ على الأرضِ، ثم قام**»[2]؛ لأنَّ قولَهُ: «**اعتمَدَ على الأرضِ**»؛ أي: اعتمَدَ بيدَيْهِ؛ لأنَّ القدَمَيْنِ على الأرضِ أصلًا؛ كما قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وفَهِمَ هذا الإمامُ الشافعيُّ، وفسَّر الحديثَ به[4]، وبوَّب عليه الإمامانِ: ابنُ أبي شَيْبةَ في كتابِهِ «المصنَّفِ»[5]، فقال: «بابُ: الاعتمادِ على اليدَيْن»، وابنُ خُزَيمةَ[6]، فقال: «بابُ: الاعتمادِ على اليدَيْنِ، ثم النُّهوضِ إلى الركعةِ الثانيةِ وإلى الرابعةِ»، وذكَرَا تحتهما هذا الحديث.

وقد أخرج ابنُ المنذِرِ، وغيرُهُ[7]؛ مِن طريقِ أبي سلَمةَ حمَّادِ بنِ سلَمةَ،

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٣١١)، و«المجموع» (٣/ ٤٤٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٤)، والنَّسائي (١١٥٣).

(٣) ينظر: «الإشرافْ، على نُكَت مسائل الخلافْ» (١/ ٢٨٢)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٤٢).

(٤) ينظر: «الأُم» (١/ ١١٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٤٢، ٤٤٥).

(٥) «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/ ٣٤٨).

(٦) «صحيح ابن خُزَيمة» (١/ ٣٤٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ في «المصنَّف» (١/ ٣٤٧) عن وكيعٍ، عن حمادٍ، به، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٦١)، وأخرج عن نافعٍ، عنه، نحوَهُ. =

عن الأزرَقِ بنِ قَيْسٍ؛ قال: «رأيْتُ ابنَ عُمَرَ ﵄ يَنهَضُ في الصلاةِ ويعتمِدُ على يدَيْه».

ولا أَعلَمُ ما يخالِفُ هذا عن الصحابةِ ﵃.

وأمَّا حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﵁[1] الذي احتَجَّ به المصنِّفُ على القيامِ على صدرِ القدَمَيْنِ ففيه ضعفٌ:

فقد رواه شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلٍ ﵁ قال: «رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجَدَ يضَعُ رُكبتَيْهِ قبلَ يدَيْه، وإذا نهَضَ رفَعَ يدَيْهِ قبلَ رُكبتَيْه».

فيه: شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي، وفيه ضعفٌ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

وحديثُ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ ﵁ أصحُّ منه بلا شكٍّ؛ فيُغني عنه.

وأمَّا صفةُ الاعتمادِ على اليدَيْنِ عند القيامِ: فلم يأتِ نصٌّ في ذلك؛ فالأمرُ فيها واسعٌ، فيجوزُ للمصلِّي قَبْضُهما أو بَسْطُهما عند الاعتماد؛ وكلُّ هذا يدخُلُ تحت الاعتمادِ باليدَيْن.

وأمَّا حديثُ العَجْنِ[2] في الصلاةِ: فهو ضعيفٌ شاذٌّ لا يَصِحُّ.

والصحيحُ فيه: أنَّه موقوفٌ على عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ بغيرِ هذا اللفظِ، وإنَّما باللفظِ الذي سبَقَ قبلَ قليلٍ: «كان يعتمِدُ على يدَيْهِ»، وهذا هو الصحيح.

= وقال البَيْهَقي في «سُنَنه الكبرى» (٢/ ١٣٥): «ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ: أنَّه كان يعتمِدُ على يدَيْهِ إذا نهَضَ...».

(١) سبق تخريجُهُ والكلامُ على عِلَّتِه تفصيليًّا.

(٢) أخرجه مرفوعًا: أبو إسحاقَ الحَرْبيُّ في «غريب الحديث» (٢/ ٥٢٥ رقم ٦١٣)؛ مِن طريقِ الهيثم، عن عطيَّة بن قيسٍ، عن الأزرق بن قيسٍ، قال: «رأَيْتُ ابن عُمَرَ ﵄ يَعجِنُ في الصلاة: يعتمِدُ على يدَيْهِ إذا قام، فقلتُ له، فقال: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفعَلُه». وأخرجه أيضًا الطبَراني في «الأوسط» (٤٠٠٧)، (٣٣٤٧)، عن الهيثم، بنحوِه.

وقد اختُلِفَ في صفةِ العَجْنِ[1]، ولا حاجةَ إلى معرفتِهِ؛ لعدَمِ صِحَّةِ الحديثِ الواردِ فيه.

فالخلاصةُ: أنَّ السُّنَّةَ في القيامِ للركعةِ الثانيةِ والرابعةِ هي الاعتمادُ على اليدَيْنِ، وإنِ اعتمَدَ على رُكبتَيْهِ فالأمرُ واسع.

قال: **﴿إِلَّا أَنْ يَشُقَّ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ضَعْفٍ﴾**:

مِن تيسيرِ اللهِ لعبادِهِ: أنَّ المصلِّيَ يَفعَلُ ما يناسِبُهُ إذا شقَّ عليه ما سنَّهُ له الشرع.

قال: **﴿ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الأُولَى﴾**:

يعني: أنَّ المصلِّيَ يصلِّي الركعةَ الثانيةَ مِثْلَ الأُولى، **ويُستثنَى فيها أمرانِ**:

الأوَّلُ: أنَّه ليس فيها تكبيرةُ الإحرام، وإنَّما يكبِّرُ تكبيرةَ الانتقالِ مِن السجودِ إلى الرفعِ مِن السجودِ (جَلْسةِ الاستراحة).

الثاني: دعاءُ الاستفتاحِ، فلا يؤتى به إلا في الركعةِ الأُولى فحَسْب.

ثم إنَّ الصلاةَ لا تخلو إمَّا أن تكونَ جهريَّةً أو سِرِّيَّةً:

فإن كانت جهريَّةً: فيَفُوتُهُ دعاءُ الاستفتاحِ بجهرِ الإمامِ بالفاتحةِ وما بعدها، فإن جاء المصلِّي والإمامُ في الفاتحةِ وما بعدها فلا يَقرَأُ دعاءَ الاستفتاح.

أمَّا إن كانت الصلاةُ سِرِّيَّةً وخَشِيَ ركوعَ الإمامِ: فيَجِبُ عليه المبادَرةُ إلى قراءةِ الفاتحة؛ لأنَّها ركنٌ، ودعاءُ الاستفتاحِ سُنَّة، ويكونُ قد فاته وسقَطَ عنه.

قال: **﴿ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، بَاسِطًا أَصَابِعَ**

---

(١) وقد بسَطَ ذلك العلَّامةُ بكرُ بن عبد الله أبو زيدٍ رَحِمَهُ اللهُ في جُزْئِهِ: «كيفيَّةِ النهوضِ في الصلاة، وضعف حديث العَجْن» (ص٢٠١، ٢٠٥) وما بعدهما ضمن «الأجزاء الحديثية».

يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً، مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ، قَابِضًا مِنْ يُمْنَاهُ: الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهُ مَعَ وُسْطَاهُ﴾.

﴿ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ اليُمْنَى فِي تَشَهُّدِهِ؛ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُشِيرُ بِهَا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابنِ الزُّبَيْرِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بأصبُعِهِ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاودَ﴾:

يبيِّنُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هنا صفةَ الجلوسِ للتشهُّدِ الأوَّل؛ وهي: أن يَفرِشَ رِجْلَهُ اليُسْرى ويَجلِسَ عليها، ويَنصِبَ اليُمْنى.

وثبَتَ هذا في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ رضي الله عنه في وَصْفِهِ لصلاةِ النبيِّ ﷺ؛ أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»[1].

وأمَّا صفةُ الجلوسِ للتشهُّدِ الأخيرِ: فستأتي في موضِعِها؛ إن شاء الله[2].

ووردَتْ في صفةِ قبضِ أصابعِ اليَدِ اليُمْنى عند الجلوسِ للتشهُّدِ (عمومًا) صفتان:

الصفةُ الأولى: يَقبِضُ اثنَيْنِ مِن أصابعِهِ، وهما الخِنصِرُ والبِنصِرُ، ويحلِّقُ بإبهامِهِ والوُسْطى حَلْقةً، ويُشِيرُ بالسبَّابةِ ويَحنِيها شيئًا قليلًا.

جاءت هذه الصفةُ مِن حديثَيْ: أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[3]، ومِن حديثِ: وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه[4]:

إلا حَنْيَها قليلًا: فقد جاءت[5]؛ مِن حديثِ مالكِ بنِ نُمَيرٍ الخُزاعيِّ، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيْتُ النبيَّ ﷺ واضِعًا ذراعَهُ اليُمْنى على فَخِذِهِ اليُمْنى، رافِعًا إِصْبَعَهُ السبَّابةَ، قد حَنَاها شيئًا».

---

(١) برقم (٨٢٨). وأخرجه مسلِم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)؛ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنَّسائي (١٢٦٣، ١٢٦٥)، وابن ماجه (٩١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩١)، والنَّسائي (١٢٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٧١).

وإسنادُ حديثِ مالِكٍ: لا بأس به، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[١]، ومالِكُ بنُ نُمَيرٍ: لا بأسَ به.

الصفَةُ الثانيةُ: يَقبِضُ كلَّ أصابعِهِ، ويُشِيرُ بالسبَّابةِ فقطْ.

جاءت هذه الصفَةُ مِن حديثِ عليِّ بنِ عبدِ الرحمٰنِ المُعاوِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ الرسولَ ﷺ قبَضَ أصابعَهُ كلَّها، وأشارَ بإِصْبَعِهِ التي تَلِي الإبهامَ»؛ أخرجه مسلِمٌ في «صحيحه»[٢].

ولم يثبُتْ إلا هاتانِ الصفتان.

والإشارةُ إنَّما تكونُ بإِصْبَعٍ واحدةٍ؛ فقد جاء في «مصنَّف ابنِ أبي شَيْبَةَ»[٣]، قال: حدَّثَنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: أبصَرَ النبيُّ ﷺ سعدًا وهو يدعو بإِصْبَعَيْهِ كلتَيْهِما، فنهاه، وقال: «**بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ بِاليُمْنَى**».

خالَفَهُ وكيعٌ؛ فروَاه عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى سعدًا يدعو بإِصْبَعَيْهِ، فقال: «**أَحِّدْ أَحِّدْ**»[٤].

وجاء عند أبي يَعلَى[٥]؛ مِن طريقِ أبي همَّامٍ الوليدِ بنِ شجاعٍ، حدَّثَنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن هشامٍ، عن ابنِ سِيرينَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أبصَرَ رجُلًا يدعو بإِصْبَعَيْهِ جميعًا، فنهاه، وقال: «**بِإِحْدَاهُمَا، بِاليَمِينِ**».

وهو عند ابنِ حِبَّانَ[٦]؛ مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ أَبَانٍ، عن حفصٍ، به.

وجاء موقوفًا عند ابنِ أبي شَيْبَةَ[٧]: حدَّثَنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن هشامٍ،

---

(١) برقم (٧١٦) في صحيحه.
(٢) برقم (٥٨٠). وأخرجه أبو داود (٩٨٧)، والنَّسائي (١٢٦٧).
(٣) «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٢/ ٢٢٩).
(٤) «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٢/ ٢٣٠).
(٥) «مسند أبي يعلى» (٦٠٣٣).
(٦) «صحيح ابن حِبَّان» (٨٨٤).
(٧) «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٦/ ٨٧).

عن ابنِ سِيرينَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّه رأى رجُلًا يدعو بإِصْبَعَيْهِ كلَيْهِما، فنهاه، وقال: «بإِصْبَعٍ واحدٍ باليُمْنى».

وأخرج التِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ[(١)]؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن القَعْقاعِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رجُلًا كان يدعو بإِصْبَعَيْهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَحِّدْ أَحِّدْ»**.

وقال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ، **ومعنى هذا الحديثِ**: إذا أشار الرجُلُ بإِصْبَعَيْهِ في الدعاءِ عند الشهادةِ لا يُشِيرُ إلا بإِصْبَعٍ واحدةٍ».

وأمَّا تحريكُ السبَّابةِ المُشارِ بها: فالسُّنَّةُ هي الإشارةُ بها فقطْ، أمَّا التحريكُ فلا.

واحتَجَّ القائلون بالتحريكِ:

بما رواه[(٢)] زائدةُ بنُ قُدَامةَ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أنَّه ﷺ رفَعَ إِصْبَعَهُ... يحرِّكُها يدعو بها».

فزاد لفظةَ: **«يحرِّكُها»**؛ وهي زيادةٌ شاذَّةٌ، تفرَّد بها عن باقي مَن روى الحديثَ مِن الأئمَّةِ الثقات.

وقد جاء أيضًا: ما يخالِفُها في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه عند النَّسَائيِّ[(٣)]، فقال: «كان النبيُّ ﷺ يُشِيرُ بإِصْبَعِهِ إذا دعا، ولا يحرِّكُها»، فزاد: ﴿**ولا يحرِّكُها**﴾، وزيادتُهُ أقوى مِن زيادةِ زائدةَ بنِ قُدَامةَ، وتخالِفُها.

ومعنى ﴿**إذا دعا**﴾؛ يعني: إذا تشهَّد.

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنَّسَائي (٨٨٩، ١٢٦٨)، وأحمد (٤/٣١٨)، وابن خُزَيمة (١/٣٥٤)، وابن حِبَّان (٥/١٧٠)، والدارِمي (١٣٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنَّسَائي (١٢٧٠)، والطَبَراني في «الكبير» (١٣/٩٩)، وعبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢/٢٤٩)، والبَيْهقي (٢/١٣١).

فالحاصلُ: أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ ليس فيها إثباتُ التحريكِ، وإنَّما فيها الإشارةُ فحَسْبُ، ولا يَلزَمُ مِن الإشارةِ التحريكُ، **بل التحريكُ شيءٌ زائدٌ عن الإشارة، يفتقِرُ إلى دليلٍ صحيح**؛ فأنت إذا حرَّكْتَ يدَكَ، فهذا شيءٌ زائدٌ عن مجرَّدِ الإشارةِ بها.

إذا ثبَتَ أنَّ المَسْنونَ للمصلِّي هو الإشارةُ: فيَبدَأُ الإشارةَ بالإِصْبَعِ مِن حِينِ جلوسِهِ للتشهُّدِ إلى أن ينتهِيَ منه؛ كما يُفهَمُ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ ﵄ المتقدِّمِ، وغيرِه.

واعلَمْ: أنَّ التشهُّدَ الأوَّلَ واجبٌ على القولِ الراجح، وسيأتي(١) تفصيلُ الكلامِ على ذلك ـ إن شاء اللهُ ـ في الأركانِ والواجبات.



(١) سبق تخريجه.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَأَيَّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، جَازَ.

وَالأَوْلَى: تَخْفِيفُهُ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا وَرَدَ.

وَ«آلُ مُحَمَّدٍ»: أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ»؛ أَيْ: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ للهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًا.

وَ«الصَّلَوَاتُ»: الدَّعَوَاتُ.

وَ«الطَّيِّبَاتُ»: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ.

فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحَيَّا، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا؛ إِذَا لَمْ تَكْثُرْ، وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يُقْصَدْ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ.

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَتَأَكَّدُ تَأَكُّدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَفِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ، فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»؛ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ، مُبْتَدِئًا عَنْ يَمِينِهِ، قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَالِالْتِفَاتُ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ.

وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى فَقَطْ، وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ.

وَيُسَنُّ حَذْفُهُ، وَهُوَ عَدَمُ تَطْوِيلِهِ؛ أَيْ: لَا يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ.

وَيَنْوِي بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَنْوِي أَيْضًا السَّلَامَ عَلَى الحَفَظَةِ، وَعَلَى الحَاضِرِينَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ؛ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا سَبَقَ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُكْرَهْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا: يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ»:

الشرح

قال: ﴿فَيَقُولُ: ﴿التَّحِيَّاتُ للهِ﴾:

﴿التحيَّاتُ﴾: وهي خاصَّةٌ باللهِ ﷻ ومعناها: جميعُ التعظيماتِ له ﷻ فلا يستحِقُّها سواه.

والتحيَّاتُ عمومًا على قسمَيْن:

الأوَّلُ: ما لا يكونُ إلا للخالقِ ﷻ.

الثاني: ما كان للمخلوق، ويُشترَطُ لجوازِها ألَّا يتجاوَزَ المحيِّي ويبالِغَ ويغالِيَ برفعِ مَن حيَّاه إلى مرتبةِ الخالقِ ﷻ.

فلا يجوزُ مثَلًا جَعْلُ كلِّ التحيَّاتِ لمخلوقٍ مِن البشر؛ فلا يجوزُ لإنسانٍ أن يقولَ لإنسانٍ مِثْلِهِ: لك جميعُ تحيَّاتي، أو كاملُ تعظيمي، أو كلُّ تقديري، كما يقولُهُ بعضُ الناسِ؛ فهذا كلُّهُ مِن الشِّرْكِ؛ لأنَّه جعَلَ كلَّ التحيَّاتِ لهذا المخلوق، وما جعَلَ للخالقِ شيئًا!

ومع الأسَفِ فهذه العباراتُ الشركيَّةُ منتشِرةٌ بين الناس!

فإن كان لا بدَّ فاعلًا، فليقُلْ مثَلًا: أنا أحيِّيك، أو أقدِّرُك، أو أحترِمُك؛ فهذا صحيحٌ، وليس به بأس.

وسيأتي بعد قليلٍ[١] تقسيمٌ آخَرُ للتحيَّاتِ، وهي هناك بمعنى السلام.

قال: ﴿وَالصَّلَوَاتُ﴾:

أي: جميعُ العباداتِ لك يا ربِّ.

ومِن ذلك: الصلواتُ، والدعاءُ، و«الصلاةُ»؛ معناها: «الدعاء».

قال: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ﴾:

هي: كلُّ الأعمالِ الصالحةِ الطيِّبة، فتكونُ تلك الأعمالُ للهِ ﷻ.

قال: ﴿السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾:

---

(١) (ص٢٨٥).

بعد أن يحيِّيَ العَبْدُ المصلِّي ربَّهُ ﷻ ويعظِّمَ خالقَهُ ومولاه يسلِّمُ على رسولِهِ الكريمِ ﷺ.

ومِن المعلومِ: أنَّ اللهَ ﷻ لا يسلَّمُ عليه، وإنَّما يُحيَّا؛ لِما ثبَتَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ ؓ الصحيحِ[1]؛ أنَّه قال: «كنَّا نصلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ، فنقولُ: السلامُ على اللهِ، فقال النبيُّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ...**» الحديث.

والحكمةُ مِن هذا: أنَّ معنى «السلام»: الدعاءُ بالسلامة، فأنت حينما تسلِّمُ على أخيك المسلِمِ فمعنى ذلك: أنَّك تدعو له بالسلامة؛ فاللهُ ﷻ لا يسلَّمُ عليه؛ لأنَّه ﷻ هو السلام، والسلامُ: اسمٌ مِن أسمائِهِ ﷻ وهو السالمُ مِن كلِّ نَقْصٍ وعَيْب، بخلافِ خَلْقِهِ؛ فيُدعَى لهم بالسلامة.

وتحيَّةُ المسلِمِينَ فيما بينهم هي السلام.

ويُمكِنُ تقسيمُ «التحيَّاتِ» إلى عِدَّةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: تحيَّةٌ بين العَبْدِ وربِّهِ ﷻ وتقدَّم[2] الكلامُ عليه قريبًا.

القسمُ الثاني: تحيَّةٌ بين المسلِمِينَ بعضِهم البعض، وتحيَّةُ المسلِمِينَ فيما بينهم هي: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»، وهي على ثلاثِ درجاتٍ في الأجرِ؛ كما ثبَتَ[3] في الحديثِ الصحيحِ:

الأُولى: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه؛ وفيها ثلاثون حسَنة.

الثانية: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وفيها عشرون حسَنة.

الثالثة: السلامُ عليكم، وفيها عَشْرُ حسَنات.

ويكونُ الردُّ بأحسنَ منها أو مِثْلِها، فيقولُ: «وعليكم السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه».

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) (ص٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمِذي (٢٦٨٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٩)، والدارِمي (٢٦٤٠).

وأمَّا زيادةُ «ومَغفِرَتُهُ» في الردِّ: فهي زيادةٌ ضعيفةٌ لا تَصِحُّ[١]، وإن كان هناك مَن صحَّحها مِن أهلِ العلمِ؛ لأنَّها معلولةٌ بأكثرَ مِن علَّة:

فقد رُوِيَتْ[٢]؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ حُمَيدٍ، عن إبراهيمَ بنِ المختارِ، عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاج.

١ ـ ومحمَّدُ بنُ حُمَيدٍ: هو الرازيُّ، متروكٌ، لا يُحتَجُّ به، مع أنَّه حافِظٌ، إلا أنَّه اتُّهِمَ بتركيبِ الأسانيدِ؛ فتُكُلِّمَ في عدالتِه.

٢ ـ وإبراهيمُ بنُ المختارِ: فيه ضعفٌ مِن جهةِ حِفْظِه، وتفرَّد بالحديثِ عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاج، وهو ليس مِن أصحابِهِ المقدَّمِينَ؛ كمحمَّدِ بنِ جعفرٍ (الملقَّبِ بغُنْدَرٍ، وهو مِن أثبتِ الناسِ في شُعْبَةَ)، وأبي داودَ الطيالِسيِّ؛ فلا يُقبَلُ تفرُّدُه.

وقد ثبَتَ في «الموطَّأ»[٣]؛ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ موقوفًا عليه مِن قولِهِ: «إنَّ السلامَ انتهى إلى البرَكة»؛ يعني: إلى: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»، وليس فيه: «ومَغفِرَتُه».

فإذا سلَّم المسلِمُ على أخيه المسلِمِ بهذه التحيَّةِ، سأَلَهُ عن حالِهِ وأخبارِهِ إن شاء.

وقد مرَّ معنا قبلَ قليلٍ معنى «السلامِ»، وأنَّه: الدعاءُ بالسلامة.

وأمرُ السلامِ عظيم، وشأنُهُ كبير، وفيه الأجرُ الجزيل.

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في حكمِ ابتداءِ السلامِ، بعد اتِّفاقِهم على وجوبِ رَدِّه:

---

(١) قال البَيْهقي: «... في إسنادِهِ إلى شُعْبَةَ مَن لا يُحتَجُّ به».

(٢) أخرجه البَيْهَقي في «شُعَب الإيمان» (٦/٤٥٦ رقم ٨٨٨١)، بهذا الطريقِ مِن حديثِ زيدِ بنِ أرقَمَ ﵁ وأخرجه أبو داود (٥١٩٥)؛ مِن طريقٍ آخرَ؛ مِن حديثِ مُعاذِ بنِ أنَسٍ ﵁.

(٣) برقم (١٧٨٩).

١ ـ **فذهَبَ جمهورُ أهلِ العلمِ:** إلى أنَّه سُنَّة، وردُّهُ واجب:

واستدلُّوا على ذلك: بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، فقالوا: قولُهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ يُفِيدُ أنَّ ابتداءَ الناسِ بالسلامِ مستحَبٌّ، وردُّهُ واجب.

٢ ـ **وذهَبَ بعضُ العلماءِ ـ منهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ ـ** : إلى أنَّه واجب.

وهذا الثاني هو الأقربُ والأرجح؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جعَلَهُ مِن حقِّ المسلِمِ على أخيه المسلِمِ عند اللُّقِيِّ؛ فقال: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: ... إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**»(١).

بل أمَرَ عليه الصلاةُ والسلامُ بإفشاءِ السلامِ، فقال: «**لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟! أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٢).

وعلَّق دخولَ الجنَّةِ على ذلك(٣)؛ فكلُّ هذا يدُلُّ على الوجوب.

القسمُ الثالثُ: تحيَّةُ المسلِمِ الحيِّ لأمواتِ المسلِمِينَ عند زيارتِهم في المقابر؛ وهي أن يقولَ: «السلامُ عليكم دارَ قَوْمٍ مؤمِنِينْ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقُونْ...» الحديثَ(٤)، وهو مشهور، وغيرُها مِن الأدعية.

القسمُ الرابع: تحيَّةٌ بين المسلِمِ والكافر: وهذه لا تجوزُ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢)، والتِّرمِذي (٢٧٣٧)، والنَّسَائي (١٩٣٨)، وبنحوه أخرجه البخاري (١٢٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابن ماجه (١٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤).

(٣) ومِن ذلك: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَام: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامْ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامْ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامْ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامْ**»؛ أخرجه التِّرمِذي (٢٤٨٥) وصحَّحه، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنَّسَائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٣٠٦).

الرسولَ ﷺ نهى المسلِمَ عن ابتداءِ الكافرِ بالسلام[١]، فإذا بدأَ هو - أي: الكافرُ - بالسلامِ يردُّ المسلِمُ عليه؛ فيقولُ: «وعليكم» فحَسْبُ[٢].

والحكمةُ مِن هذا النهيِ: أنَّ ابتداءَ الإنسانِ بالسلامِ يُعَدُّ احترامًا وتعظيمًا له، والكافرُ لا يستحِقُّ ذلك.

ويُستثنَى مِن هذا النهيِ: جوازُ تحيَّةِ الكافرِ بقولِنا: «السلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى»، إن كانت للمسلِمِ حاجةٌ مشروعةٌ عند هذا الكافر؛ كما فعَلَ الرسولُ ﷺ عندما أرسَلَ إلى هِرَقْلَ، قال: «**مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**»؛ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحَيْهما»[٣].

ومع هذا فهذه التحيَّةُ مقيَّدةٌ باتِّباعِ الهُدَى، فإذا اتَّبَعَ الكافرُ الهُدَى وأسلَمَ وقَعَ السلامُ عليه، وإن لم يتَّبِعْهُ لم يقَعْ عليه السلام؛ لأنَّه مقيَّدٌ بمَنِ اتَّبَعَ الهُدَى.

قال: ﴿**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**﴾:

بعد أن يسلِّمَ المصلِّي على الرسولِ ﷺ يسلِّمُ على نَفْسِهِ، وعلى عبادِ اللهِ الصالِحِين، فيدعو للجميعِ بالسلامة.

وقولُهُ: ﴿**عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**﴾ - كما جاء في الحديثِ الصحيح[٤] - يُصِيبُ «**كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»؛ مِن الإنسِ والجِنِّ والملائكة.

قال: ﴿**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**﴾:

هذه هي صيغةُ التشهُّدِ كما ذكَرَها المصنِّفُ رحِمهُ الله، وقد رُوِيَتْ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه وحديثُهُ هو أشهرُ الأحاديثِ التي جاءت في

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والتِّرمِذي (١٦٠٢).

(٢) جاء في ذلك أحاديث؛ منها: ما أخرجه البخاري (٦٩٢٦، ٢٩٣٥، ٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٣، ٢١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنَّسائي (١٢٩٨)، وابن ماجه (٨٩٩).

التشهُّد، وهو في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما[١].

وله طُرُقٌ كثيرة؛ منها: ما جاء[٢]؛ مِن طريقِ الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ شَقِيقِ بنِ سلَمةَ الأسَديِّ، عنه.

قال: ﴿وَأَيَّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، جَازَ﴾:

يُشرَعُ للإنسانِ أن يأتيَ بأيِّ تشهُّدٍ صحَّ عن النبيِّ ﷺ؛ فهو مخيَّرٌ في ذلك.

وقد ثبَتَتْ عنه ﷺ عِدَّةُ تشهُّدات؛ منها:

١ ـ تشهُّدُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: أخرجه الإمامُ مسلِمٌ[٣]؛ مِن حديثِ أبي الزُّبَيرِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ وطاوسٍ؛ كلاهما عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ، فكان يقولُ: **التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ... وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» الحديثَ.

وفي روايةِ النَّسَائيِّ وابنِ ماجَهْ: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وباقِيهِ بمِثْلِ تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

٢ ـ تشهُّدُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه[٤] موقوفًا عليه مِن قولِهِ؛ أنَّه كان يعلِّمُ الناسَ التشهُّدَ وهو على المِنبَرِ، يقولُ: «قولوا: التحيَّاتُ للهِ، الزاكِياتُ للهِ، الطيِّباتُ الصلواتُ للهِ، السلامُ...».

وباقِيهِ بمِثْلِ تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والتِّرمِذي (٢٨٩)، والنَّسائي (١١٦٢)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٢) أخرجه مِن هذا الطريق: البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنَّسائي (١١٧٠، ١٢٩٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، والدارمي (١٣٤٠).

(٣) برقم (٤٠٣). وأخرجه أبو داود (٩٧٤)، والتِّرمِذي (٢٩٠)، والنَّسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٤) أخرجه الإمام مالكٌ في «الموطأ» (٢٠٤).

٣ ـ **تشهُّدُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ**[١] ﵄ **مرفوعًا**: رواه عنه مجاهِدٌ، وصيغتُهُ عنه: «التحيَّاتُ للهِ، الصلواتُ الطيِّباتُ، السلامُ عليك... أَشهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له...».

وباقِيهِ بمِثْلِ تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ ﵁.

٤ ـ **تشهُّدُ عبدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، أبي موسى الأشعَريِّ** ﵁[٢]، وصيغتُهُ: «التحيَّاتُ الطيِّباتُ الصلواتُ للهِ، السلامُ عليك...».

وباقِيهِ بمِثْلِ تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ ﵁.

٥ ـ **تشهُّدُ عائشةَ** ﵂[٣]: لم تَرفَعْهُ إلى النبيِّ ﷺ، رواه عنها القاسِمُ بنُ محمَّد، وصيغتُهُ: «التحيَّاتُ الطيِّباتُ الصلواتُ الزاكِياتُ للهِ، السلامُ عليك...».

وباقِيهِ بمِثْلِ تشهُّدِ ابنِ عُمَرَ ﵄.

فيُشرَعُ للإنسانِ أن ينوِّعَ بين هذه التشهُّداتِ في صلواتِهِ؛ وهذا أكملُ وأحسن، وإن اقتصَرَ على بعضِها فحسَنٌ أيضًا.

قال: ﴿وَالأَوْلَى: تَخْفِيفُهُ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ﴾:

يعني: يُستحَبُّ تخفيفُ الجلوسِ للتشهُّدِ الأوَّل.

والدليلُ على هذا: ما أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ[٤]؛ مِن حديثِ أبي عُبَيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن أبيه ﵁ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلَسَ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؛ كأنَّه على الرَّضْفِ».

ومعنى «الرَّضْفِ»: الحجارةُ المُحْماةُ على النار.

فدَلَّ هذا الحديثُ أنَّه ﷺ كان يخفِّفُ هذا الجلوس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنَّسَائي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٩٠١).

(٣) أخرجه الإمام مالكٌ في «الموطأ» (٢٠٦، ٢٠٧)، وابن أبي شَيْبةَ (١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والتِّرمِذي (٣٦٦)، والنَّسَائي (١١٧٦).

إلا أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قد تكلَّم فيه، ولكنَّ إسنادَهُ لا بأسَ به، وأبو عُبَيدَةَ[١] وإن لم يَسمَعْ مِن أبيه فإنَّ روايتَهُ تعتبَرُ مستقيمةً عن أبيه؛ لأنَّه أخَذَ عن كبارِ أهلِ بيتِهِ؛ ولذلك قال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ السَّدُوسيُّ: «إنَّما استجاز أصحابُنا ـ عليُّ بنُ المَدِينيِّ وغيرُهُ ـ إدخالَ روايةِ أبي عُبَيدةَ عن أبيه ضمنَ المسنَدِ [يعني: ضِمْنَ المتَّصِلِ]؛ لاستقامتِها».

إذا ثبَتَ هذا، فما معنى التخفيفِ الواردِ في الحديث؟:

ليس معنى التخفيفِ أن يخفِّفَهُ جدًّا كما يَفعَلُهُ بعضُ الأئمَّةِ؛ فلا يتمكَّنَ مَن خَلْفَهم مِن أن يأتيَ بالتشهُّد!

فبعضُ الناسِ يَفهَمُ الحديثَ فَهْمًا خاطئًا، فيختصِرُ هذا الجلوسَ اختصارًا شديدًا، حتى إنَّه يكادُ يَجعَلُهُ بقَدْرِ الجَلسةِ بين السجدتَيْنِ! وهذا كلُّهُ خطأ.

بل يُسَنُّ للمصلِّي في هذا الجلوسِ الدعاءُ بعد التشهُّد؛ فقد علَّم الرسولُ ﷺ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه وغيرَهُ هذا التشهُّدَ، ثم قال له: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو**»[٢].

وأمَّا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في هذا التشهُّدِ الأوَّلِ ـ الصلاةُ الإبراهيميَّةُ ـ في الصلواتِ التي فيها أكثرُ مِن تشهُّدٍ: **فالأقربُ**: عدَمُ سُنِّيَّتِها.

فلا تُسَنُّ إلا في التشهُّدِ الأخيرِ الذي يَسبِقُ السلامَ؛ سواءٌ كانت الصلاةُ ثنائيَّةً، أو ثلاثيَّةً، أو رباعيَّةً، أو وِتْرًا.

والدليلُ على هذا: أنَّ ذلك لم يثبُتْ عن الرسولِ ﷺ؛ فقد رُوِيَ في بيانِ صفةِ التشهُّدِ الأوَّلِ أحاديثُ كثيرة؛ منها: حديثُ ابنِ مسعودٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، وعائشةَ، وغيرِهم رضي الله عنهم ولا يُعرَفُ أنَّ الصلواتِ الإبراهيميَّةَ رُوِيَتْ في حديثٍ منها.

---

(١) تقدَّم الكلامُ على حكمِ روايةِ أبي عُبَيدةَ، عن أبيه، بأوعَبَ مِن هذا. وقد اكتفينا بهذه الإشارةِ عن توثيق النقولِ الواردة في تلك الفِقرة؛ لأنَّها تقدَّمتْ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنَّسائي (١٢٩٨).

بل أخرج ابنُ خُزَيمةَ[١]؛ مِن طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه إن كان في وسَطِ الصلاةِ، نهَضَ حِينَ يفرُغُ مِن تشهُّدِهِ...»؛ أي: في القعودِ الأوَّل.

أمَّا ما أخرجه أبو عَوَانةَ[٢]، وأصلُهُ في مسلِمٍ[٣]، عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّه ﷺ كان يصلِّي تسعَ ركَعاتٍ، لا يَجلِسُ فيهنَّ إلا عند الثامنةِ، ويحمَدُ اللهَ، ويصلِّي على نبيِّهِ ﷺ، ويدعو بينهنَّ، ولا يسلِّمُ تسليمًا، ثم يصلِّي التاسعةَ، ويقعُدُ، وذكَرَ كلمةً نحوَها، ويَحمَدُ الله، ويصلِّي على نبيِّهِ ﷺ، ويدعو، ثم يسلِّمُ تسليمًا يُسمِعُنا...».

فزيادةُ: «ويصلِّي على نبيِّهِ ﷺ» شاذَّةٌ لا تَصِحُّ، والحديثُ في «صحيح مسلِم» بدونِها.

قال: ﴿وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ﴾.

ثم قال: ﴿ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ[٤]: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»﴾:

إذا فرَغَ المصلِّي مِن التشهُّدِ الأخيرِ الذي قبلَ السلامِ، سأل ربَّهُ عز وجل أن يصلِّيَ على رسولِهِ ﷺ، ويبارِكَ عليه وعلى آله، كما صلَّى وبارَكَ على إبراهيمَ وآلِه.

ومعنى «صلاةِ اللهِ عز وجل على الرسولِ ﷺ»: ثناؤُهُ على عَبْدِهِ ﷺ في الملأ الأعلى[٥].

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٣٥٠).
(٢) أخرجه النَّسائي واللفظ له (١٧٢٠)، وأبو عَوَانة في «مسنَده» (١/ ٥٥١).
(٣) برقم (٧٤٦). وأخرجه النَّسائي (١٧١٩)، وابن ماجه (١١٩١).
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).
(٥) وقد ورَدَ هذا القولُ عن أبي العاليةِ؛ أخرجه البخاري (٨/ ٥٣٣ ـ فتح) تعليقًا بصيغةِ =

قال: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا وَرَدَ﴾:

ثَبَتَتْ عن النبيِّ ﷺ عِدَّةُ صفاتٍ في الصلاةِ الإبراهيميَّةِ(١)؛ فيُسَنُّ للمسلِمِ أن يأتيَ بأيِّ صفةٍ صحيحةٍ منها؛ ومنها:

١ ـ الصفَةُ التي تقدَّم ذِكْرُها قبلَ أسطُر.

٢ ـ «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ...» الحديثَ(٢).

٣ ـ «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ...» الحديثَ(٣).

وغيرُها(٤).

قال: ﴿وَ«آلُ مُحَمَّدٍ»: أَهْلُ بَيْتِهِ﴾:

اختلَفَ العلماءُ في المرادِ بـ«آلِ محمَّدٍ»(٥): هل هم آلُ بيتِهِ فقطْ أم يدخُلُ في ذلك كلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ مِن المسلِمين؟ على قولَيْنِ:

والراجحُ منهما: هو ما اختاره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (القولُ الأوَّل).

والدليلُ على هذا: أنَّ الرواياتِ يفسِّرُ بعضُها بعضًا، وقد ثبَتَ في إحداها، وهي في «صحيح مسلِم»(٦)؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**»، فيُجمَعُ بينها وبين تلك الرواياتِ المتقدِّمة: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ» بأنَّ آلَهُ: هم أهلُ بيتِهِ ﷺ.

= الجَزْم، ووصَلَهُ إسماعيلُ القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٩٥)؛ وهذا القولُ رجَّحه ابنُ القيِّم في «جِلَاءِ الأفهام» (ص١٦٠).

(١) ينظر مثلًا: (غير ما يأتي): «صحيح البخاري» (٣٣٧٠، ٤٧٩٨)، و«صحيح مسلم» (٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنَّسَائي (١٢٩٤)، وابن ماجه (٩٠٥)، ومالكٌ (٣٩٧)، وغيرُهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٧٩).

(٤) وقد استوفاها الإمامُ ابنُ القيِّم في «جِلَاءِ الأفهام».

(٥) ينظر: «المجموع» (٣/٤٦٦)، و«المغني» (١/٣١٩)، و«جِلَاء الأفهام» لابن القيِّم (١/٢٠٣).

(٦) سبق تخريجُهُ قريبًا.

إذا ثبَتَ هذا، فالمرادُ بأهلِ بيتِهِ ﷺ: زوجاتُهُ وأولادُهُ (يعني: بناتِهِ)؛ لأنَّ أولادَهُ الذُّكورَ قد توفَّاهم اللهُ وهم صغار، أمَّا بناتُهُ الإناثُ فقد بَقِينَ حتى الزواج.

ويدخُلُ في أهلِ بيتِهِ أيضًا: أعمامُهُ وآلُهم؛ كحمزةَ والعبَّاسِ، وأبناءُ عمِّهِ وذرِّيَّتُهم؛ كعَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ، وعَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ، وجعفرِ بنِ أبي طالبٍ، وبني الحارثِ بنِ المطَّلِبِ رضي الله عنهم.

فكلُّ هؤلاءِ هم أهلُ بيتِهِ ﷺ.

قال: ﴿وَقَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ»﴾؛ أَيْ: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ للهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًا.

﴿وَ«الصَّلَوَاتُ»: الدَّعَوَاتُ.

وَ«الطَّيِّبَاتُ»: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ.

فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحَيَّا، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ﴾:

تقدَّم[1] الكلامُ على كلِّ هذا في موضِعِه؛ فراجِعْهُ هناك.

قال: ﴿وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا﴾:

تُشرَعُ الصلاةُ على غيرِ النبيِّ والأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ؛ فقد قال اللهُ تعالى لنبيِّهِ ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ[2]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

قال: ﴿إِذَا لَمْ تَكْثُرْ، وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يُقْصَدْ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ﴾:

إذا ثبَتَ جوازُ الصلاةِ على غيرِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، فإنَّ ذلك مشروطٌ بشرطَيْنِ لا بدَّ منهما:

---

(١) (ص٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنَّسَائي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٦).

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ المصلَّى عليه مستحِقًّا للصلاةِ عليه؛ بأن يكونَ مسلِمًا، لا كافرًا أو فاجِرًا.

الشرطُ الثاني: ألَّا تُتَّخذَ هذه الصلاةُ شِعارًا، فيصلَّى عليه كلَّما ذُكِر، كما يَفعَلُ بعضُ أهلِ البِدَعِ والضُّلَّالِ؛ كالرافضةِ؛ كلَّما ذُكِرَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه قالوا: «عليه الصلاةُ والسلام»، فاتَّخذوهُ شِعارًا؛ فهذا بِدْعةٌ، ولا يجوز، وفيه تشبيهُهُ بالرسولِ ﷺ؛ لأنَّ الصلاةَ عليه شِعارٌ له ﷺ.

وهذا هو مرادُ المؤلِّفِ رحمه الله بما قال؛ فهو يَقصِدُ أهلَ البِدَعِ الرافضةَ، الذين يخُصُّونَ أميرَ المؤمِنِينَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه بالسلامِ دون غيرِهِ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم.

قال: ﴿وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَتَأَكَّدُ تَأَكُّدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ﴾:

اعلَمْ: أنَّ الراجحَ[1] **ـ خلافًا لاختيارِ المصنِّفِ ـ**: أنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ واجبةٌ إذا ذُكِرَ، سواءٌ في الصلاةِ أو في غيرِها؛ **ومِن الأدلَّةِ على هذا**:

١ ـ أمرُ ربِّنا جل جلاله بها؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٢ ـ ثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»؛ أخرجه ابنُ حِبَّانَ، وغيرُه[2].

فذَمَّ ﷺ مَن لم يُصَلِّ عليه، وسمَّاه بخيلًا، والشارعُ لا يذُمُّ إلا على تركِ واجبٍ، أو فعلِ حرامٍ.

---

(١) ينظر الخلاف في هذا ومناقشة أدلَّةِ الفريقَيْنِ بما لا تجِدُهُ في غيرِه في كتابِ «جِلَاءِ الأفهام» للإمام ابن القيِّم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١)، والتِّرمِذي (٣٥٤٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩/ ٢٨)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حِبَّان (٣/ ١٨٩ ـ إحسان).

وهذا عامٌّ، يَشمَلُ الصلاةَ وغيرَها.

٣ ـ وجاء[(١)] مِن طُرُقٍ كثيرةٍ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ جِبْريلَ عليه السلام خاطَبَ النبيَّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ يؤمِّنُ ثلاثًا: **«رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ . . .»**.

ومعنى «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ»؛ أي: أصابه الرَّغَامُ، و«الرَّغَامُ»: هو التراب.

فأفادت هذه النصوصُ وغيرُها: أنَّ الصلاةَ عليه ﷺ واجبةٌ إذا ذُكِر.

أمَّا إذا تعدَّد ذِكْرُهُ ﷺ في المجلِسِ الواحد: فيُكتفى بالصلاةِ عليه مرَّةً واحدةً[(٢)]، ومَن كرَّرها فهو أفضلُ؛ كما قال ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»**[(٣)].

قال: ﴿وَتَتَأَكَّدُ تَأَكُّدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَفِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا﴾:

رُوِيَتْ عِدَّةُ أحاديثَ في الحثِّ على الصلاةِ عليه ﷺ يومَ الجُمُعةِ وليلتَها، وقد رُوِيَتْ مِن حديثِ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ، وأنَسٍ، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنهم وهاكَ تفصيلَها:

١ ـ حديثُ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه[(٤)]:

رُوِيَ مِن طريقِ حسينِ بنِ عليٍّ الجُعْفيِّ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ بنِ تميمٍ (أو ابنِ جابرٍ) على خلافٍ في ذلك، عن أبي الأشعَثِ عنه، مرفوعًا:

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، دون حكايتِهِ مع جبريلَ عليه السلام، وأخرجه بقصَّةِ التأمينِ ثلاثًا: ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٣/ ١٩٢)، والطبَراني في «الأوسط» (٩/ ١٧)، والبَيْهَقي في «سُنَنه الكبرى» (٤/ ٣٠٤).

وأخرج مسلم (٢٥٥١) بعضَ الحديثِ (وهو: **«مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ. . .»**)، دون التأمين.

(٢) قال التِّرمِذي (تحت الحديث رقم ٣٥٤٥): «ويُروَى عن بعضِ أهلِ العلم، قال: إذا صلَّى الرجلُ على النبيِّ ﷺ مرَّةً في المجلِسِ، أجزأَ عنه ما كان في ذلك المجلِس».

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والتِّرمِذي (٤٨٥)، والنَّسائي (١٢٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنَّسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦).

«**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ... فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ...**» الحديثَ.

ولا يَصِحُّ هذا الحديثُ عند جمهورِ الحُفَّاظِ[١]؛ لاختلافِ العلماءِ في عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ: هل هو ابنُ تَمِيمٍ وهو ضعيفٌ أم هو ابنُ جابرٍ الثقةُ[٢]؟:

فمَن رجَّح الأخيرَ، صحَّح الحديث.

ومَن رجَّح الأوَّلَ، ضعَّفه.

والأقربُ: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يزيدَ: هو ابنُ تَمِيمٍ؛ كما ذهَبَ إليه كبارُ الحُفَّاظِ؛ فيكونُ الحديثُ ضعيفًا.

٢ ـ حديثُ أنَسٍ رضي الله عنه في الصلاةِ عليه ﷺ ليلةَ الجُمُعة:

رُوِيَ[٣]؛ مِن طريقِ يزيدَ بنِ أَبَانٍ الرَّقَاشيِّ، عن أنس، **وهو ضعيفٌ**؛ لضَعْفِ يزيدَ بنِ أَبَانٍ الرَّقَاشيِّ.

ورُوِيَ أيضًا[٤]؛ مِن حديثِ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن أنَس.

وهذا الإسنادُ غريبٌ جِدًّا؛ فأبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ لم يُعرَفْ بروايتِهِ عن أنَسٍ، ولم يَسمَعْ منه.

---

(١) كالبخاريِّ، والخطيبِ، وموسى بن هارون، وغيرِ واحدٍ مِن الحُفَّاظ: نقَلَ ذلك عنهم الإمامُ الحافظُ ابن القيِّم في «جِلَاءِ الأفهام» (ص٨١، ٨٢).
ورجَّحه أبو حاتم؛ فقال عن هذا الحديثِ ـ كما في «عِلَلِ ابنه» (١/ ١٩٧) ـ: «هو حديثٌ منكَرٌ». اهـ.
وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦٥).

(٢) رجَّح هذا الأخيرَ الدارَقُطْنيُّ في «الضعفاء» في كلامِهِ على «عِلَل ابن أبي حاتم»، كما نقله عنه ابن القيِّم في «جِلَاء الأفهام» (ص٨٤).

(٣) أخرجه البَيْهَقي في «شُعَب الإيمان» (٣/ ١١٠)، وابن عديٍّ في «الكامل» (٣/ ٧٤، ١٠٢).

(٤) أخرجه البَيْهَقي في «سُنَنه الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، وفي «شُعَب الإيمان» (٣/ ١١٠).

ورُوِيَ[(١)]؛ مِن طريقِ سعيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن قتادةَ، عن أنَس.

قال أبو حاتمٍ[(٢)]: «هذا حديثٌ منكَرٌ بهذا الإسناد».اهـ.

فالحديثُ لا يَصِحُّ بجميعِ طُرُقِهِ رَغْمَ تعدُّدِها.

٣ ـ ورُوِيَ أيضًا؛ مِن حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه[(٣)].

ورُوِيَ أيضًا؛ مِن حديثِ أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه أخرجه ابنُ ماجَهْ[(٤)].

فالخُلاصةُ: أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في يومِ الجُمُعةِ وليلتِها لا يَصِحُّ منها شيء، لكن تقدَّم قبلَ قليلٍ أنَّه يَجِبُ الصلاةُ عليه عند ذِكْرِه ﷺ.

قال: ﴿وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ﴾:

يُشرَعُ للمصلِّي بعد انتهائِهِ مِن الصلاةِ على النبيِّ ﷺ أن يستعيذَ باللهِ مِن أربعٍ: مِن عذابِ جهنَّمَ، وعذابِ القَبْرِ، وفتنةِ المَحْيا والمماتِ، وفتنةِ المسيحِ الدجَّال.

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في حكمِ هذه الاستعاذاتِ الأربع:

١ ـ **فذهَبَ جُلُّ أهلِ العلمِ ـ وهو اختيارُ المصنِّفِ ـ**: إلى أنَّها سُنَّةٌ ليست واجبة.

٢ ـ **وذهَبَ بعضُ السلَفِ**: إلى وجوبِها.

وهو قولٌ قويٌّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بالاستعاذةِ منها؛ فقال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ**

---

(١) أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (٣/ ١٧٨).

(٢) كما في «علل ابنه» (١/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٤٥٧)، والبَيْهَقي في «شُعب الإيمان» (٣/ ١١٠).

(٤) برقم (١٦٣٧).

جَهَنَّمَ . . .» الحديثَ[١].

بل جاء عن طاوسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كما في «صحيحِ مسلِمٍ»[٢] ـ أنَّه قال لابنِهِ: أدعَوْتَ بها في صلاتِكَ؟ فقال: لا، قال: أَعِدْ صلاتَكَ!

واستدَلَّ الجمهورُ: بقولِهِ ﷺ: «. . . ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»؛ ففي هذا الحديثِ وما في معناه[٣] ذِكْرُ الاختيار.

قال: ﴿وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ، فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ﴾:

ففي هذا الحديثِ أمرٌ بالدعاء، ولكن يختارُ أعجبَ الدعاءِ إليه.

قال: ﴿مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ﴾:

لا يخلو المصلِّي إمَّا أن يكونَ منفرِدًا أو إمامًا، فإن كان منفرِدًا فليطوِّلْ لنَفْسِهِ ما شاء، أمَّا إن كان إمامًا وأراد أن يُكثِرَ مِن الدعاءِ، فهذا مقيَّدٌ بألَّا يشُقَّ على مَن خَلْفَهُ مِن المأمومِين؛ ولذا لم يأتِ في السُّنَّةِ الصحيحةِ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ أطال في الدعاءِ والصحابةُ خَلْفَهُ يؤمِّنونَ، إلا إذا كان منفرِدًا، وفي «الأدب المفرد» للبخاريِّ[٤] عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: قيل له: إنَّ إخوانَكَ أتَوْكَ مِن البَصْرةِ ـ وهو يومئذٍ بالزاويةِ ـ لتدعوَ اللهَ لهم، قال: اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا، وارحَمْنا، وآتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النارِ، فاستزادوه، فقال مِثلَها، فقال: إن أوتيتم هذا، فقد أوتيتم خيرَ الدنيا والآخرة.

فقد سألوه الزيادةَ، فلم يُجِبْهم، ولم يُطِلْ عليهم، وأخبَرَهم أنَّ ما تقدَّم يكفي المراد.

قال: ﴿وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ﴾:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنَّسَائي (١٣١٠)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٢) برقم (٥٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الأدَب المفرَد» (٦٣٣).

اختلَفَ العلماءُ في جوازِ الدعاءِ لمعيَّنٍ في الصلاةِ[(١)]:

فمنَعَهُ بعضُهم.

والصوابُ: جوازُ الدعاءِ لمعيَّنٍ ـ كما ذكَرَهُ المصنِّفُ ـ أو الدعاءِ عليه؛ لأنَّه ثبَتَ أنَّ الرسولَ ﷺ دعا اللهَ ﷻ أن ينجِّيَ المستضعَفِينَ في مكَّة، وكان ﷺ يدعو على أناسٍ يُؤذُونَ المسلِمِينَ، ويسمِّيهم؛ فقد قال أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه: «كان ﷺ... يدعو لرِجالٍ فيسمِّيهم بأسمائِهم، فيقولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»، وأهلُ المشرقِ يومئذٍ مِن مُضَرَ مخالِفون له»[(٢)].

قال: ﴿ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ، مُبْتَدِئًا عَنْ يَمِينِهِ، قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ﴾:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في حُكْمِ التسليمِ[(٣)]: هل هو ركنٌ أو سُنَّة؟ على قولَيْنِ:

فذهَبَ جمهورُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّه ركنٌ، ولا يخرُجُ مِن الصلاةِ إلا به.

وخالَفَهم الحنفيَّةُ، وبعضُ أهلِ العلمِ، فقالوا: هو سُنَّة، ويخرُجُ المصلِّي مِن صلاتِهِ بانتهائِهِ مِن الصلاةِ الإبراهيميَّةِ، وفِعْلِهِ أيَّ شيءٍ ينافي الصلاةَ؛ كالكلامِ والحدَثِ؛ فإن سلَّم، فهذا أفضلُ وأحسن.

واستدَلُّوا: بما أخرجه أبو داودَ، والدارَقُطْنيُّ، وغيرُهما[(٤)]؛ مِن حديثِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ، عن عَلْقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له بعد

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٣٢٢)، و«المجموع» (٣/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) ينظر: «التمهيد» (١١/ ٢٠٥)، و«المغني» (١/ ٣٢٣)، و«المجموع» (٣/ ٤٨١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والدارمي (١٣٤١)، والدارَقُطْني (١/ ٣٥٣).

أن علَّمه التشهُّدَ: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا ـ أَوْ: قَضَيْتَ هَذَا ـ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ**».

إلا أنَّ الصوابَ في هذا الحديثِ: الوقفُ على ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

والصحيحُ مِن هذَيْنِ القولَيْنِ: هو مذهبُ الجمهور؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن محمَّدِ بنِ الحنفيَّةِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»؛ أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ[(١)]؛ فدَلَّ هذا على أنَّه لا يُخرَجُ مِن الصلاةِ إلا بالتسليمِ؛ فهو ركن.

إلا أنَّ في إسنادِ الحديثِ: عبدَ اللهِ بنَ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ: فيه ضعفٌ، ويُكتَبُ حديثُهُ، لكنْ جاء[(٢)] ما يَشهَدُ لهذا الخبَرِ مِن حديثِ جابرٍ رضي الله عنه بنحوِه، ولكنْ ليس فيه موضِعُ الشاهِدِ، وهو: «السلام»، وصحَّ[(٣)] نحوُ هذا أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا عليه.

وأمَّا السُّنَّةُ العمَليَّةُ: فلا شكَّ: أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم ما كان يخرُجُ مِن صلاتِهِ إلا بالتسليم، ولم يُنقَلْ أنَّه خرَجَ صلى الله عليه وسلم مِن صلاتِهِ بشيءٍ آخَر.

إذا ثبَتَ هذا، فهذا حُكْمُ التسليمةِ الأُولى.

أمَّا التسليمةُ الثانيةُ: فقد وقَعَ الخلافُ أيضًا بين أهلِ العلمِ في حُكْمِها: هل هي واجبةٌ، أو سُنَّةٌ[(٤)]؟:

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والتِّرمِذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٤)، وأحمد (٣/ ٣٤٠)، ومحمَّد بن نَصْر في «تعظيم قَدْر الصلاة» (١٧٥)، والطبَراني في «الأوسط» (٤/ ٣٣٦)، وغيرُهم.
وجاء مِن حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أخرجه التِّرمِذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (١/ ٢٠٨)، والطبَراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٧)، وأبو نُعَيم في «كتاب الصلاة»؛ كما قال الحافظُ في «التلخيصِ الحَبِير» (١/ ٢١٦)؛ وساق إسنادَهُ وصحَّحه.

(٤) ينظر: «التمهيد» (١١/ ٢٠٨)، و«المغني» (١/ ٣٢٤)، و«المجموع» (٣/ ٤٨٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٢٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٧٢).

والصحيحُ: أنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّه ثبَتَ عن جمعٍ مِن الصحابةِ ﷺ أنَّهم اكتفَوْا بتسليمةٍ واحدة؛ منهم: أنسٌ، وعائشةُ، وغيرُهما ﷺ[(١)]؛ بل نقَلَ ابن المنذِرِ[(٢)] وابن رجَبٍ[(٣)] إجماعَ الصحابةِ على ذلك.

وهذا صحيح؛ إلا أنَّ المسألةَ فيها خلافٌ بين مَن بعدهم، أمَّا هم ﷺ فلا يُعلَمُ خلافٌ بينهم في أنَّ التسليمةَ الأُولى تكفي أحيانًا، وأنَّ الثانيةَ سُنَّة، وقد صحَّ هذا عنهم.

أمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ المرويَّةُ في هذا البابِ على كثرتِها بأنَّه ﷺ: «كان يسلِّمُ أحيانًا تسليمةً واحدةً»[(٤)]: فلا يَصِحُّ منها شيءٌ، وإن صحَّحها بعضُ

---

(١) وقال التِّرمِذي (تحت الحديث رقم ٢٩٦): «ورأى قومٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم تسليمةً واحدةً في المكتوبة».
ينظر الآثار في ذلك في: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٢) في كتابَيْهِ: «الإجماع» (٤٥)، و«الأوسط» (٣/ ٢٢٣)، ونقَلَهُ عنه: ابنُ قُدامةَ في «المغني» (١/ ٣٢٤)، والنوَويُّ في «المجموع» (٣/ ٤٨٢)، وابنُ رجَبٍ في «فتح الباري» (٧/ ٣٧٣).

(٣) في «فتح الباري» (٧/ ٣٧٤).

(٤) رُوِيَتْ مِن أحاديثِ: عائشةَ، وأنسٍ، وسهلِ بنِ سعدٍ، وسلَمةَ بنِ الأكوع، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وسَمُرةَ:
أمَّا حديثُ عائشة: فقد أخرجه التِّرمِذي (٢٩٦)، وأبو داود (١٣٤٦)، وابن ماجه (٩١٩).
وحديثُ أنسٍ: أخرجه ابن أبي شَيْبةَ في «المصنَّف» (١/ ٢٦٧)، والطبَراني في «الأوسط» (٨/ ٢٢٦)، والبَيْهَقي (٢/ ١٧٩).
وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ: أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، والدارَقُطْني (١/ ٣٥٩).
وحديثُ سلَمةَ بنِ الأكوَع: أخرجه ابن ماجه (٩٢٠)، والبَيْهَقي (٢/ ١٧٩).
وحديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاص: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦).
وحديثُ سَمُرةَ: أخرجه العُقَيلي في «الضعفاء» (٤٩٤)، والدارَقُطْني (٢/ ١٧٧)، وابن بُشْرانَ في «أماليه» (٤٩١)، والبَيْهَقي (٢/ ١٧٩).
وقال العُقَيليُّ عقبه: «والحديثُ في تسليمِهِ [أي: تسليمةً واحدةً] أسانيدُهُ ليِّنة، والأحاديثُ الصحاحُ عن ابن مسعودٍ وغيرِهِ في تسليمتَيْن». اهـ. =

العلماءِ[١]، فقد ضعَّفها كِبارُ أهلِ العلمِ؛ كعَلِيِّ بنِ المَدِينيِّ، وأبي جعفرٍ العُقيليِّ، وأحمدَ، والأثرَمِ، وأبي الحسَنِ الدارَقُطْنيِّ، وأبي عُمَرَ بنِ عبدِ البَرِّ، وابنِ القيِّمِ، وغيرِهم[٢].

قال: ﴿**وَالِالْتِفَاتُ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ**﴾:

مِن السُّنَّةِ أثناء التسليمِ: أن يلتفِتَ المصلِّي عن يمينِهِ، ثم يلتفِتَ عن يسارِهِ حتى يُرَى بياضُ خَدِّه، كما كان ﷺ يَفعَلُ ذلك.

وقولُهُ: ﴿**ويكونُ عن يسارِهِ أكثرَ**﴾: معناه أن يكونَ التفاتُهُ عن يسارِهِ أكثرَ مِن يمينِه.

واستدَلَّ القائلون بسُنِّيَّةِ هذا: بأنَّ الرسولَ ﷺ «سلَّم عن يمينِهِ وعن يسارِهِ حتى رُئِيَ بياضُ خَدِّه»؛ يعني: أنَّ مَن كان عن يسارِهِ رأى خدَّهُ الأيمنَ ﷺ.

قالوا: فهذا فيه أنَّه ﷺ كان يَجعَلُ التفاتَهُ عن يسارِهِ في التسليمةِ الثانيةِ أكثرَ مِن التفاتِهِ عن يمينِهِ في التسليمةِ الأُولى.

إلا أنَّ ظاهرَ الأحاديثِ ـ وبعضُها يفسِّرُ بعضًا ـ يُفيدُ أنَّ الالتفاتَ في التسليمتَيْنِ سواءٌ؛ فقد جاء ذِكْرُ الالتفاتِ دون تفصيلٍ في روايةِ مسلِمٍ

= على أنَّ بعضَ هؤلاءِ الصحابةِ ﷺ رُوِيَ عنهم التسليمتانِ: كأنسٍ موقوفًا عليه مِن فعلِهِ (أخرجه الطبَراني في «الكبير» (١/ ٢٤٥)، وسهلِ بن سعدٍ مرفوعًا (أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٨)، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ (ذكَرَ ذلك ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» (١١/ ٢٠٧)، (١٦/ ١٨٨).

(١) كالحافظِ ابنِ حجَرٍ، والشوكانيِّ، وأحمد شاكر، والألبانيِّ؛ رحمهم اللهُ جميعًا. ينظر أقوالهم في: «الدرايهْ، في تخريج أحاديث الهدايهْ» (١/ ١٥٩)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٤٢)، وتعليق العلَّامة أحمد شاكر على «سُنن التِّرمِذي» (٢/ ٩١)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعُقَيلي (١/ ١٧٧)، و«التمهيد» (١١/ ٢٠٧)، (١٦/ ١٨٨)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٢٥٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٦٧)، ولابن حجَر (٢/ ٣٢٣)، و«تهذيب التهذيب» له (٨/ ٣٩)، و«نصب الراية» (١/ ٤٣٣)، و«المغني» لابن قُدامة (١/ ٣٢٣)، و«المجموع» (٣/ ٤٨٠).

وغيرِه[(١)]: «كان ﷺ يسلِّمُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ حتى يُرَى بياضُ خَدِّهِ»، وفُسِّرَ ذلك في لفظِ أحمدَ والدارِميِّ وابنِ خُزَيمةَ وغيرِهم[(٢)]: «كان ﷺ يسلِّمُ عن يمينِهِ حتى يُرَى بياضُ خَدِّهِ، ثم يسلِّمُ عن يسارِهِ حتى يُرَى بياضُ خدِّه».

واللفظانِ كلاهما مِن حديثِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيه رضي الله عنه.

والدَّلالةُ في اللفظِ الأخيرِ ظاهرةٌ على المراد.

ولا يُوجَدُ دليلٌ يخُصُّ اليسارَ بزيادةِ الالتفاتِ أكثرَ مِن اليمين، وإنَّما هما سواءٌ.

قال: ﴿وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى فَقَطْ، وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ﴾:

ذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله: أنَّه يُشرَعُ للإمامِ الجهرُ في التسليمةِ الأُولى فقطْ، إلا أنَّ الأحاديثَ التي جاءت لم يأتِ فيها التفريقُ في الجهرِ بين التسليمتَيْنِ؛ بل ظاهِرُها: أنَّه ﷺ كان يَجهَرُ بهما عن يمينِهِ وعن يسارِه؛ كما جاء ذلك في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه المتقدِّمِ: «أنَّه ﷺ كان يسلِّمُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ»، وقد تقدَّم قبلَ أسطُرٍ؛ فظاهرُهُ: أنَّه كان يسوِّي بين التسليمتَيْنِ في الجهر.

فالحاصلُ: أنَّه يُسَنُّ للإمامِ الجهرُ بالتسليمتَيْنِ معًا، عن يمينِهِ وعن يسارِهِ؛ حتى يَعلَمَ مَن خَلْفَهَ مِن المأمومِينَ انتهاءَ الصلاة.

أمَّا المأمومُ فلا حاجةَ له في الجهرِ؛ بل يُسِرُّ تسليمَه.

ونُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله[(٣)]: أنَّه كان يَجعَلُ التسليمةَ الأُولى أرفعَ مِن الثانية؛ وهذا ليس فيه أنَّه كان يُسِرُّ بالثانية، وإنَّما فيه أنَّه يَجعَلُ الأُولى أرفعَ صوتًا مِن الثانية، ولعلَّ وجهَ ما ذهَبَ إليه رحمه الله: أنَّ التسليمةَ الأُولى فيها إعلانٌ بانتهاءِ الصلاةِ، فتكونُ أجهرَ مِن الثانية.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢)، والنَّسائي (١٣١٧)، وأحمد (١/ ٤١٤)، (٥/ ٣٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩)، والدارِمي واللفظ له (١٣٤٥)، وابن خُزَيمة (١/ ٣٥٩).
(٣) ينظر: «المغني» (١/ ٣٢٦).

إلا أنَّ ظاهِرَ الأحاديثِ ـ كما قدَّمْنا ـ التسويةُ بين التسليمتَيْنِ، ولا أَعلَمُ نصًّا فيما ذهَبَ إليه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ ـ كابنِ حامدٍ شيخِ القاضي أبي يَعْلَى؛ رحِمهما اللهُ[1] ـ: إلى أنَّه يَجهَرُ بالثانيةِ، ويُسِرُّ بالأُولى!

وعلَّل ذلك: بأنَّه إذا جهَرَ الإمامُ بالأُولى، فإنَّ المأمومَ قد يبادِرُ إلى مسابَقةِ الإمامِ بالتسليم، أمَّا لو جهَرَ الإمامُ بالثانيةِ دون الأُولى، فسبَقَهُ المأمومُ بالتسليمِ، فسيكونُ المأمومُ بعده على كلِّ حال، ويكونُ هو قد سبَقَهُ بالتسليمِ الأوَّل!

وهذا اجتهادٌ منه رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أنَّه بلا شكٍّ لا اجتهادَ مع النصِّ، والحديثُ لم يفرِّقْ بين التسليمتَيْنِ، فلا يُحتَاجُ إلى مِثْلِ هذه التعليلات.

ويبدو أنَّ مَن قال بهذا مِن أهلِ العلمِ لم يَقِفْ أو يراجِعِ النصوصَ الواردةَ في الباب.

قال: ﴿وَيُسَنُّ حَذْفُهُ، وَهُوَ عَدَمُ تَطْوِيلِهِ؛ أَيْ: لَا يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ﴾:

يُستدَلُّ على ما قاله المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ **مِن سُنِّيَّةِ حَذْفِ السلامِ**: بما أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ خُزيمةَ، وغيرُهم[2]؛ مِن حديثِ قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**».

ومعنى «حَذْفِ السلامِ»: عدَمُ تطويلِه.

إلا أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ لا يَصِحُّ؛ والآفةُ فيه مِن قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ؛ لأنَّ فيه خلافًا بين أهلِ العلمِ في ضَبْطِهِ وحِفْظِه.

والراجحُ: أنَّه لا يُحتَجُّ به؛ لضعفِهِ مِن جهةِ حِفْظِه، وإنَّما يُكتَبُ حديثُهُ

---

(١) قال في «المغني» (١/ ٣٢٦): «لئلَّا يَسبِقَهُ المأمومون».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٤)، والتِّرمِذي (٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، وابن خُزَيمة (١/ ٣٦٢)، والحاكم (١/ ٣٥٥).

في الشواهِدِ والمتابَعات؛ ذلك أنَّ له أحاديثَ أخطأ فيها وغَلِطَ، وخالَفَ فيها مَن هو أوثقُ منه؛ فهو ليس بمُتقِنٍ، **ومِن هذه الأحاديث**:

١ ـ الحديثُ المشهورُ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»:

فرواه[١] عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه مرفوعًا.

وخالَفَهُ الحُفَّاظُ الثقاتُ مِن أصحابِ الزُّهْريِّ؛ فرَوَوْهُ[٢] عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ[٣] بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما، مرسَلًا.

وصوَّب إرسالَهُ كِبارُ الحُفَّاظِ؛ كالإمامِ أحمدَ، ويحيى بنِ مَعِينٍ، والبخاريِّ، والدارَقُطْنيِّ، وغيرِهم[٤].

ومَن صحَّح رفعَهُ مِن أهلِ العلمِ اعتمَدَ إمَّا:

١ ـ على روايةِ قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ؛ كالإمامَيْنِ: النوَويِّ؛ فقد حسَّن هذا الحديثَ في «الأربعينَ النوَويَّة»، وابنِ عبدِ البَرِّ في «التمهيد»[٥].

٢ ـ وإمَّا على الشواهِدِ لهذا الخبَرِ[٦]، ولكن لا يَصِحُّ منها شيء.

والصوابُ فيه أنَّه مرسَلٌ، وأنَّ قُرَّةَ أخطأ برفعِهِ؛ فخالَفَ الحُفَّاظَ الثقات.

٢ ـ حديثُ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»:

رواه[٧] قُرَّةُ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه مرفوعًا.

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٢٣١٨)، وينظر تعليقه عليه، ومالك (١٦٧٢).

(٣) وهو: الملقَّبُ بـ«زين العابدين»، وهو مِن الطبَقةِ الوُسْطى مِن التابِعين، تُوُفِّيَ نحو سنة (٩٣هـ).

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٨٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٢٠).

(٥) (٩/ ١٩٨).

(٦) مِن تلك الشواهد: ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١)، وابن عبد البَرِّ في «التمهيد» (٩/ ١٩٥) وما بعدها.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٩).

واستُنكِرَ عليه؛ فقد خالَفَهُ حُفَّاظُ أصحابِ الزُّهْريِّ؛ كالإمامِ مالكٍ وغيرِه؛ فروَوْهُ مرسَلًا[(١)].

وله رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثُ أخرى ليست بالكثيرةِ؛ أخطأَ في غيرِ واحدٍ منها.

فالخلاصةُ: أنَّ حديثَ: «**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**» هو ممَّا غَلِطَ فيه قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، واستُنكِرَ عليه.

وقد رُوِيَ[(٢)] بمعناه عن إبراهيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخَعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «التكبيرُ جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ».

يعني: يُسَنُّ عدَمُ المَدِّ والتطويلِ في التكبيرِ والسلام.

فالحاصلُ: أنَّه لا يثبُتُ في البابِ حديثٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ.

إذا ثبَتَ هذا، فالقاعدةُ تقولُ: «**الأصلُ: بقاءُ الشيءِ على ما هو عليه**»؛ فيكونُ السلامُ على ما هو عليه؛ لا زيادةَ في المَدِّ والتطويل، ولا زيادةَ في الحَذْفِ والتقصير، وإنَّما يسلِّمُ المصلِّي تسليمًا طبيعيًّا، ولو كان الرسولُ ﷺ يُطِيلُ في التسليمِ أو يَحذِفُهُ لنقَلَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لنا ذلك.

قال: ﴿وَيَنْوِي بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ﴾:

مِن المعلوم: أنَّ النيَّةَ تَسبِقُ العمَلَ، فإذا سلَّم المصلِّي مِن صلاتِهِ، فلا شكَّ: أنَّه يكونُ ناويًا الخروجَ مِن الصلاة.

ولا يخرُجُ مِن الصلاةِ إلا بالتسليمِ؛ وهذا مذهَبُ جمهورِ أهلِ العلمِ، وقد سبَقَ[(٣)] نقاشُ الخلافِ في هذا؛ فلا معنى لإعادتِهِ هنا.

---

(١) أخرجه النَّسَائي في «الكبرى» (٦/ ١٢٧، ١٢٨)؛ مِن حديثَيْ عُقَيلِ بنِ خالدٍ، وغيرِه. قال أبو داود (تحت الحديث رقم ٤٨٤٠): «رواه يونُسُ وعُقَيلٌ وشُعَيبٌ وسعيدُ بن عبد العزيز، عن الزُّهْريِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ مرسَلًا».اهـ. وبمثله قال البَيْهَقي (٣/ ٢٠٨)، وجزم بإرساله الدارَقُطْني (١/ ٢٢٩)، فقال: «والمرسَلُ هو الصواب».

(٢) حكاه عنه التِّرمِذي في «سُنَنه» (٢٩٧) دون إسنادٍ، وأخرجه مسنَدًا عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ٧٤)، دون آخِرِهِ موضعِ الشاهد منه.

(٣) (ص٣٠٠ _ ٣٠١).

إذا ثبَتَ هذا، فالسلامُ لا يكونُ إلا في الصلاةِ التامَّةِ الكاملة، أمَّا الصلاةُ غيرُ التامَّةِ فهذه لا يسلِّمُ فيها؛ لأنَّها انقطعَتْ بنَفْسِها.

فمثلًا: إذا كان المصلِّي في الركعةِ الأُولى مِن تحيَّةِ المسجِدِ، فأُقيمَتِ الصلاةُ: فلا يُسَنُّ له السلامُ؛ إنَّما يخرُجُ مِن الصلاةِ بدونِ سلامٍ؛ لأنَّ صلاتَهُ انقطعَتْ بنَفْسِها.

قال: **{وَيَنْوِي أَيْضًا السَّلَامَ عَلَى الحَفَظَةِ، وَعَلَى الحَاضِرِينَ}**:

{الحفَظةُ}: هم الملائكةُ الذين عن يمينِ العَبْدِ ويسارِه.

فيُسَنُّ للمصلِّي إذا سلَّم أن يستحضِرَ سلامَهُ على الحفَظةِ مِن الملائكةِ، والحاضرِينَ الذين معه عن يمينِهِ ويسارِهِ مِن الإنسِ والجِنِّ؛ فالسلامُ يَشمَلُهم جميعًا.

ويُستدَلُّ على هذا: بما أخرجه مسلِمٌ[1]؛ مِن حديثِ مِسْعَرٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ القِبْطيَّةِ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال للصحابةِ رضي الله عنهم: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**».

وفي روايةٍ[2]: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**».

فنهى الرسولُ ﷺ في هذا الحديثِ أصحابَهُ عن رفعِ أيديهم عند السلام، وأمَرَهم بالسكونِ في الصلاة.

والمقصودُ بذلك: أن تبقى أيديهم على رُكَبِهم، أو أفخاذِهم.

ثم **قال**: **{يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ}**: وهذا عامٌّ فيمَن هو عن يمينِهِ ويسارِه، سواءٌ كان مِن الإنسِ أو الملائكةِ أو الجِنّ.

---

(١) برقم (٤٣١). وأخرجه أبو داود (٩٩٨)، والنَّسَائي (١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (١٠٠٠)، والنَّسَائي (١١٨٤)؛ من طريق تَمِيم بن طَرَفَةَ، عن جابر بن سمُرةَ رضي الله عنه مرفوعًا.

وجاء في لَفْظٍ آخَرَ أعَمَّ مِن هذا عند ابنِ خُزَيمةَ[١]: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ**»؛ فيشمَلُهم جميعًا.

وأمَّا صيغةُ التسليمِ الذي يخرُجُ به مِن الصلاةِ، فهي: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، عن اليمينِ واليسار[٢].

وأمَّا زيادةُ: «وبرَكَاتُه» فيه، فقد رُوِيَتْ مِن حديثَيْ: عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[٣]، ووائلِ بنِ حُجْرٍ[٤] رضي الله عنهما؛ أخرجها بعضُ أصحابِ «السُّنَنِ»، وصحَّحها ابنُ حِبَّانَ؛ إلا أنَّ الأقربَ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّها شاذَّةٌ؛ لأنَّها لم تُرْوَ في أكثرِ رواياتِ الحديثَيْن.

إذا ثبَتَ هذا، فهي زيادةٌ شاذَّةٌ في جميعِ مرويَّاتِها؛ فقد رُوِيَ أنَّها تقالُ على اليمينِ دون اليسار، وفي روايةٍ: العَكْسُ، وفي روايةٍ: تقالُ في الاثنَيْنِ معًا.

فالأقربُ: أنَّها شاذَّةٌ لا تَصِحُّ؛ ومِن ثَمَّ: لا يُشرَعُ الخروجُ مِن الصلاةِ بزيادتِها.

قال: ﴿وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ...﴾:

اعلَمْ: أنَّ أقلَّ الصلاةِ (الواحدةِ) ركعةٌ[٥]، وهذا لا يكونُ إلا في صلاةِ

---

(١) أخرجه في «صحيحه» (١/ ٣٦١)، وابن حِبَّان (٥/ ٢٠٠).

(٢) جاء ذلك في عِدَّةِ أحاديث؛ منها: ما أخرجه مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٦)، والتِّرمِذي (٢٩٥)، والنَّسَائي (١١٤٢، ١٣١٩، ١٣٢٠)، وابن ماجه (٩١٤، ٩١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩١٤) ط. الأرنؤوط، والنَّسَائي «الكبرى» (٢/ ٨٨)، وأبو داود الطَّيالِسي (٢٨٤)، وابن خُزَيمة (١/ ٣٥٩)، وابن حِبَّان (٥/ ٣٣٣)، والطبَراني في «الكبير» (١٠/ ١٢٧)، وفي «الأوسط» (٦/ ٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبَراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٥).

(٥) ينظر كلامٌ نفيسٌ يُستدَلُّ به على هذا في: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٨٧)، (٢٣/ ٣٣١).

الوِتْرِ، والوِتْرُ: إمَّا أن يكونَ ركعةً، أو ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا... إلخ.

وما دون الركعةِ لا يسمَّى صلاةً.

إذا ثبَتَ هذا، فسجودُ التلاوةِ ليس بصلاة، خلافًا لبعضِ أهلِ العلمِ[١] مِمَّن اعتبره صلاةً.

وفائدةُ الخلافِ في هذه المسألةِ: أنَّه لو ثبَتَ أنَّه صلاةٌ، فيُشترَطُ له الطهارةُ، ويكونُ فيه تكبيرٌ في الخفضِ والرفعِ، وسلامٌ، واستقبالٌ للقِبْلة.

وهذا فيه نظَرٌ؛ لأنَّه لم يأتِ عن الشارعِ تسميتُها صلاةً؛ ولذلك لم يُحفَظْ عن الرسولِ ﷺ ـ بإسنادٍ صحيحٍ ـ التكبيرُ فيها عند السجودِ لها والرفعِ منها، ولا السلامُ منها.

وأمَّا ما أخرجه أبو داودَ، والحاكمُ[٢]؛ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ علينا القرآنَ، فإذا مَرَّ بالسجدةِ، كبَّر، وسجَدَ، وسجَدْنا معه»؛ فهذا الحديثُ ضعيفٌ ليس بصحيح.

ومع هذا، فيُشرَعُ للإنسانِ إذا سجَدَ للتلاوةِ وهو في الصلاةِ أن يكبِّرَ في الخفضِ والرفعِ؛ لعمومِ ما ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ في الصلاةِ: «**أنَّه كان يكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ**»[٣]؛ فسجودُ التلاوةِ داخلٌ تحت هذا النصِّ؛ لأنَّ فيه خفضًا ورفعًا، وأمَّا إذا لم يكُنْ ثَمَّةَ صلاةٌ، فلا تكبيرَ في السجودِ، ولا في الرفعِ منه.

إذا تقرَّر هذا، وعَلِمْنا أنَّ أقلَّ الصلاةِ ركعةٌ، فهذه الركعةُ لا تخلو إمَّا:

١ ـ أن تكونَ كاملةً (فيها ركوعٌ ورفعٌ منه، وسجودٌ ورفعٌ منه... إلى التسليمِ منها).

٢ ـ وإمَّا أن يكونَ ليس فيها ركوعٌ ولا سجود، ومثالُها: صلاةُ الجِنازة.

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٣٥٩)، و«المجموع» (٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والحاكم (١/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥، ٧٨٧)، ومسلم (٣٩٢)، والتِّرمِذي (٢٥٣)، والنَّسائي (١٠٨٣).

وقد سمَّاها الشارعُ صلاةً؛ ولذا لا بدَّ فيها مِن طهارةٍ، وتكبيرٍ، وتسليمٍ، كما جاء عنه ﷺ[(١)].

وأمَّا ما نُقِلَ عن بعضِ أهلِ العلمِ ـ كالشَّعْبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] ـ أنَّه قال: لا يُشترَطُ لها الطهارةُ، فلم يعتبِرْها صلاةً: فهذا إن صحَّ عنه أو عن غيرِهِ فيه نظرٌ؛ لِمَا قدَّمْنا.

أمَّا ما زاد عن الركعةِ: فيُمكِنُنا تقسيمُ الكلامِ عنه على النحوِ التالي:

١ ـ **الصلاةُ التي تكونُ مِن ركعتَيْنِ:** كالفَجْرِ، والنافلةِ الراتبةِ، والتطوُّعِ المطلَق.

٢ ـ **الصلاةُ التي تكونُ مِن ثلاثِ ركَعاتٍ:** كصلاةِ المغرِبِ، والوِتْرِ بثلاث.

والفَرْقُ بين المغرِبِ والوِتْرِ بثلاثٍ: أنَّه في الوِتْرِ لا يَجلِسُ للتشهُّدِ الأوَّلِ كالمغرِبِ؛ وإنَّما يَجلِسُ تشهُّدًا واحدًا بعد آخِرِ ركعةٍ مِن الصلاة؛ فتكونُ الثلاثُ ركَعاتٍ متَّصِلةً بتشهُّدٍ وسلامٍ واحد؛ لأنَّه قد جاء عند ابنِ حِبَّانَ والدارَقُطْنيِّ والحاكمِ وغيرِهم[(٣)] النهيُ عن تشبيهِ الوِتْرِ بصلاةِ المغرِب.

٣ ـ **الصلاةُ التي تكونُ مِن أربعِ ركَعات:** كصلاةِ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والعِشاء.

٤ ـ **الصلاةُ التي تكونُ مِن خمسِ ركَعاتٍ متَّصِلةٍ (بسلامٍ واحدٍ):** ثبَتَ

---

(١) وهذا أمرٌ معلومٌ مشهور؛ فينظر في كتبِ الحديثِ والفِقْه.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (١/ ٣٧٥)، وحكاه عنه في «المغني» (١/ ٣٥٩).
وهو قولٌ شاذٌّ؛ قال ابنُ عبد البَرِّ في «الاستذكار» (٣/ ٥٢): «قولُ الشَّعْبيِّ هذا لم يلتفِتْ أحدٌ إليه، ولا عرَّج عليه، وقد أجمَعوا أنَّه لا يصلَّى عليها إلا إلى القِبْلةِ، ولو كانت دعاءً ـ كما زعَمَ الشَّعْبيُّ ـ لجازت إلى غيرِ القِبْلة، ولمَّا أجمَعوا على التكبيرِ فيها، واستقبالِ القِبْلة بها: عُلِمَ أنَّها صلاةٌ، ولا صلاةَ إلا بوضوء».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٢)، وابن حِبَّان (٦/ ١٨٥)، والدارَقُطْني (٢/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٤٦).

هذا في «صحيح مسلِم»[١]؛ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُوتِرُ بخمسٍ، لا يَجلِسُ في شيءٍ إلا في آخِرِها»؛ يعني: بسلامٍ واحد.

٥ ـ الصلاةُ التي تكونُ سبعًا: جاء في «السُّنَن»[٢]: «أنَّه ﷺ أَوْتَرَ بسبعِ ركَعاتٍ، لا يقعُدُ إلا في السادسةِ، ثم يَنهَضُ ولا يسلِّمُ، فيصلِّي السابعةَ، ثم يسلِّمُ تسليمةً...».

٦ ـ الصلاةُ التي تكونُ تسعًا، ويصلِّيها مِثْلَ السبعِ: ثبَتَ هذا في «صحيح مسلِم»[٣]؛ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّه ﷺ كان يصلِّي تسعَ ركَعاتٍ، لا يَجلِسُ فيها إلا في الثامنةِ، فيذكُرُ اللهَ ويَحمَدُهُ، ويدعُوهُ، ثم يَنهَضُ ولا يسلِّمُ، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعةَ، ثم يقعُدُ فيذكُرُ اللهَ ويَحمَدُهُ ويدعُوهُ، ثم يسلِّمُ تسليمًا يُسمِعُنا...».

وللحافظِ ابنِ رجَبٍ رحمه الله[٤] كلامٌ مطوَّلٌ عن الأحاديثِ التي جاءت في تلك الصفاتِ السابقةِ (في صلاةِ الوِتْرِ)؛ فراجِعْهُ هناك!

ولم يأتِ عنه ﷺ أنَّه صلَّى أكثرَ مِن تسعِ ركَعاتٍ متَّصِلةٍ بسلامٍ واحد.

وأمَّا صلاةُ أربعِ ركَعاتٍ بتسليمٍ واحدٍ في غيرِ الفريضةِ (تطوُّعًا): فقد اختلَفَ فيه أهلُ العلم[٥]:

١ ـ فمنَعَهُ بعضُهم:

واستدَلُّوا على هذا: بما رُوِيَ[٦] عنه ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»**.

٢ ـ وذهَبَ آخَرون: إلى مشروعيَّةِ التطوُّعِ بأربعِ ركَعاتٍ متَّصِلة.

---

(١) برقم (٧٣٧). وأخرجه أبو داود (١٣٣٨)، والتِّرمِذي (٤٥٩)، والنَّسَائي (١٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٢)، والنَّسَائي (١٧١٩).

(٣) برقم (٧٤٦). وأخرجه النَّسَائي (١٦٠١)، وابن ماجه (١١٩١).

(٤) في «فتح الباري» (٩/ ١٠١ ـ ١٣٦).

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٤)، و«المغني» (١/ ٤٣٣)، و«المجموع» (٤/ ٥٦).

(٦) سيأتي تخريجه، إن شاء الله تعالى.

وهذا الثاني هو الصحيحُ:

ومِن الأدلَّةِ عليه:

١ ـ ما أخرجه النَّسَائيُّ[1]؛ مِن حديثِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ ﵁: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يصلِّي أربعًا... يَفصِلُ بين كلِّ ركعتَيْنِ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين...».

زاد النَّسَائيُّ: «يجعَلُ التسليمَ في آخِرِه».

والمقصودُ «بالتسليمِ على الملائكةِ»: التشهُّدُ؛ ففيه: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحِينَ»، ويدخُلُ فيهم: كلُّ عَبْدٍ صالحٍ، كما جاء في الحديثِ[2]، مِن الإنسِ والملائكةِ والجِنّ.

إلا أنَّ هذه الزيادةَ: «ويجعَلُ التسليمَ في آخِرِه» فيها نظَرٌ مِن حيثُ الصناعةُ الحديثيَّة؛ لأنَّها ليست في أكثَرِ الروايات.

ومع هذا، فهي ـ فيما يَظهَرُ ـ مرويَّةٌ بالمعنى؛ ويُستأنَسُ بها في تفسيرِ لَفْظِ الحديثِ الصحيحِ الواردةِ فيه: «أنَّه ﷺ كان يَفصِلُ بين كلِّ ركعتَيْنِ بالتسليمِ على الملائكة».

٢ ـ صحَّ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄: «أنَّهما كانا يصلِّيانِ قبلَ الجُمُعةِ أربعًا... لا يَفصِلانِ بينهُنَّ بتسليم»؛ أخرجه الطَّحَاويُّ في «شرح معاني الآثار»[3]؛ بإسنادٍ صحيحٍ عنهما.

ولا أَعرِفُ عن الصحابةِ خلافًا في ذلك.

إذا ثبَتَ هذا، فلا بأسَ للإنسانِ أن يصلِّيَ الراتبةَ القَبْليَّةَ قبلَ الظُّهْرِ، أو صلاةَ الضُّحا، أو التطوُّعَ قبل العصرِ: أربعَ ركَعاتٍ بسلامٍ واحد، أو يسلِّمَ مِن كلِّ ركعتَيْنِ؛ فكلاهما حسَن.

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٥٩٨)، والنَّسَائي (٨٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (١١٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، وذكَرَ هناك آثارًا أخرى عن غيرِهم.

وأمَّا ما استدَلَّ به المانعون ـ وهو حديثُ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى**» ـ فزيادةُ: «وَالنَّهَارِ» فيه، ضعيفةٌ شاذَّةٌ لا تَصِحُّ[(١)]:

فقد رواها[(٢)] عليُّ بنُ عبدِ اللهِ البارِقيُّ الأَزْديُّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فخالَفَ الجَمَّ الغفيرَ ممَّن رواها عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ كنافعٍ، وأبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وطاوسٍ، وغيرِهم؛ فكلُّهم روَوُا الحديثَ عنه بدونِ هذه الزيادة، فقالوا: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[(٣)].

ويستفادُ مِن هذا الحديثِ: أنَّ الأَوْلى في صلاةِ الليلِ أن تكونَ مَثْنَى مَثْنَى، مع جوازِ صلاتِها على غيرِ هذه الصفَة؛ لِما ثبَتَ عن الرسولِ ﷺ أنَّه صلَّاها بدونِ أن يَجعَلَها مَثْنَى مَثْنَى؛ فقد صلَّاها ـ كما تقدَّم قبلَ قليلٍ ـ ثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا.

قال: ﴿**نَهَضَ مُكَبِّرًا**﴾:

يُشرَعُ التكبيرُ في الانتقالِ بين الأركانِ في الصلاةِ بلا خلافٍ بين أهلِ العلمِ، وإنَّما الخلافُ: هل يَجِبُ أو لا يَجِبُ؟[(٤)].

---

(١) وينظر في ذلك: «سنن التِّرمِذي» (٥٩٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٢٤٠، ١٨٥) وما بعدها، و«نصب الراية» (٢/ ١٤٣)، و«التلخيص الحَبِير» (٢/ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٩٧)، وتعليق المحقِّقين جزاهم الله خيرًا عليه، ولابن حجَر (٢/ ٤٧٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه بهذه الزيادة: أبو داود (١٢٩٥)، والتِّرمِذي (٥٩٧)، والنَّسَائي (١٦٦٦)، وقال: «هذا الحديثُ عندي خطأ»، وأخرجه في «الكبرى» (١/ ١٧٩)، وقال: «هذا إسنادٌ جيِّد، ولكنَّ أصحابَ ابنِ عُمَرَ خالَفوا عليًّا الأزديَّ: خالَفَهُ سالمٌ، ونافعٌ، وطاوسٌ»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦)، والدارِمي (١٤٥٨).

(٣) أخرج حديثَهم: البخاري (٤٧٢، ٩٩١، ٩٩٨)، ومسلم (٧٤٩، ٧٥١)، وأبو داود (١٣٢٦، ١٤٣٨)، والتِّرمِذي (٤٣٧، ٤٦٧، ٤٦٩)، والنَّسَائي (١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والدارِمي (١٤٥٩).

(٤) ينظر: «المجموع» (٣/ ٣٩٧)، و«المغني» (١/ ٢٩٣، ٣٦٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٣٩).

وسوف يأتي الكلامُ عليه في ذِكْرِ الواجباتِ؛ بمشيئةِ الله[١].

ويُسَنُّ له رفعُ يدَيْهِ في هذا الموضِعِ، كما مرَّ[٢] معنا.

قال: ﴿نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ؛ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ﴾:

تقدَّم[٣] بالدليلِ: أنَّ القولَ الراجحَ أنَّ المصلِّيَ يقومُ معتمِدًا على يدَيْهِ، بأيِّ صفةٍ شاء، باسِطَهما أو قابِضَهما.

قال: ﴿وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا سَبَقَ﴾:

يعني: على الصفةِ التي شرَحْناها فيما سبق.

قال: ﴿إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُكْرَهْ﴾:

يبيِّنُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المصلِّيَ يقتصِرُ على قراءةِ الفاتحةِ في الركعةِ الثالثةِ مِن الصلاةِ الثلاثيَّةِ؛ كالمغرِبِ، وفي الركعةِ الثالثةِ والرابعةِ مِن الصلاةِ الرباعيَّةِ؛ كالظُّهْرِ، والعَصْرِ، والعِشاءِ، ولا يَجهَرُ بالقراءةِ في تلك الركَعات.

أمَّا عدَمُ مشروعيَّةِ الجهرِ: فلا خلافَ فيه بين أهلِ العلمِ[٤]؛ فقد اتَّفَقوا عليه، والسُّنَّةُ العمليَّةُ متواتِرةٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ «كان يَجهَرُ في الركعةِ الأُولى والثانية، ويُسِرُّ في الركعتَيْنِ الثالثةِ والرابعة».

أمَّا قراءةُ سورةٍ بعد الفاتحةِ في الركعةِ الثالثةِ والرابعةِ، فقد اختلَفَ العلماءُ في مشروعيَّةِ هذا، على قولَيْنِ[٥]:

---

(١) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

(٢) سبق بيانه، والحمد لله.

(٣) سبق بيانه، والحمد لله.

(٤) ونقَلَ الإجماعَ على الجهرِ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن المغرِبِ والعِشاءِ، وصلاةِ الصُّبْحِ والجُمُعةِ: النوويُّ في «المجموع» (٣/ ٣٨٩)، وابنُ قُدامةَ في «المغني» (١/ ٣٣٢)، وابنُ حَزْمٍ في «مراتب الإجماع» (ص٣٣)، وأقرَّه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «نقدِ مراتبِهِ»، وابنُ رجَبٍ في «فتحه» (٧/ ٨١).

(٥) ينظر في ذلك: «المغني» (١/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٧٩).

فذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّه لا يَقرَأُ إلا في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، ويقتصِرُ في الأَخِيرتَيْنِ على الفاتحة.

وذهَبَ آخَرون: إلى مشروعيَّةِ القراءةِ فيهما.

أمَّا الفريقُ الأوَّلُ، فاستدَلُّوا: بما جاء في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه ﵁: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرَأُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ والعَصْرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورةٍ، ويُسمِعُنا الآيَةَ أحيانًا، ويَقرَأُ في الركعتَيْنِ الأُخرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتاب».

واستدَلَّ الفريقُ الثاني: بما أخرجه مسلِمٌ[2]؛ مِن حديثِ أبي الصِّدِّيقِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﵁ قال: «كنَّا نحزُرُ قِيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ فحزَرْنا قِيامَهُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ قَدْرَ قراءةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، (وفي روايةٍ عند مسلِمٍ: قَدْرَ ثلاثِينَ آيةً)، وحزَرْنا قِيامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النصفِ مِن ذلك، وحزَرْنا قِيامَهُ في الركعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن العَصْرِ على قَدْرِ قِيامِهِ في الأُخْرَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ، وفي الأُخْرَيَيْنِ مِن العَصْرِ على النصفِ مِن ذلك».

فقولُ أبي سعيدٍ ومَن معه ﵃: «وحزَرْنا قِيامَهُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن العَصْرِ على قَدْرِ قِيامِهِ في الأُخْرَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ»: يُفِيدُ أنَّه ﷺ كان يَقرَأُ فيهما بسورةِ الفاتحةِ، وزيادةٍ عليها مِن غيرِها.

ويُجمَعُ بين الحديثَيْنِ فيقالُ: كلُّ هذا مِن السُّنَّة؛ فكان ﷺ يَقرَأُ أحيانًا في الركعةِ الثالثةِ والرابعةِ بالفاتحةِ وزيادةٍ، سواءٌ كان سورةً أو غيرَها (كما سيأتي)، وأحيانًا كان يقتصِرُ على الفاتحة.

وقد جاء مِن حديثِ نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄: «أنَّه كان إذا صلَّى وحدَهُ، يَقرَأُ في الأربعِ جميعًا، في كلِّ ركعةٍ بأُمِّ القرآنِ، وسُورةٍ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) برقم (٤٥٢). وأخرجه أبو داود (٨٠٤)، والنَّسائي (٤٧٥)، وابن ماجه (٨٢٨).

القرآنِ...»؛ أخرجه الإمامُ مالِكٌ في «الموطَّأ»[(١)].

ورُوِيَ أيضًا[(٢)]؛ مِن حديثِ أبي عبدِ اللهِ الصُّنَابِحيِّ؛ قال: «قَدِمْتُ المدينةَ في خلافةِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فصلَّيْتُ وراءه المغرِبَ، فقرَأَ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بأُمِّ القرآنِ وسُورةٍ سُورةٍ مِن قِصَارِ المفصَّل، ثم قام في الثالثةِ، فدنَوْتُ منه، حتى إنَّ ثيابي لَتَكَادُ أن تَمَسَّ ثيابَهُ، فسَمِعْتُهُ قرَأَ بأُمِّ القرآنِ وبهذه الآيةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]».

فالخلاصةُ: أنَّ هذا مِن السُّنَّةِ التخييريَّة؛ فالإنسانُ مخيَّرٌ بين أن يَقرَأَ بعد الفاتحةِ شيئًا مِن القرآن، وبين أن يكتفيَ ويقتصِرَ على الفاتحة؛ **ولذلك قال المصنِّفُ** رحمه الله:

قال: {فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُكْرَهْ}:

لأنَّه سُنَّةٌ قد جاءت عن الرسولِ ﷺ.

قال: {ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا: يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَهُ عَلَى الأَرْضِ}:

لا تخلو الصلاةُ إمَّا أن يكونَ لها:

١ ـ **تشهُّدٌ واحدٌ**: كالصلاةِ الثنائيَّةِ؛ كالفجرِ، وكالوِتْرِ إذا كان ركعةً واحدةً، أو خمسَ ركَعاتٍ، كما مرَّ[(٣)] معنا أنَّه ﷺ صلَّى خمسَ ركَعاتٍ متَّصِلةٍ، بتشهُّدٍ واحدٍ في آخِرِها.

٢ ـ **تشهُّدانِ**: كالصلاةِ الثلاثيَّةِ والرباعيَّة؛ كالظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمغرِبِ، والعِشاء، وقد مرَّ معنا أنَّه ﷺ صلَّى سبعَ وتسعَ ركَعاتٍ متَّصِلةٍ بتشهُّدَيْنِ وسلامٍ واحد.

وليس هناك أكثرُ مِن تشهُّدَيْن.

---

(١) برقم (١٧٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٤).

(٣) سبق بيانُه، والحمد لله.

٣ ـ ليس لها تشهُّدٌ: كصلاةِ الجِنازة.

والتشهُّدُ الأوَّلُ واجبٌ على القولِ الراجحِ، أمَّا التشهُّدُ الثاني فهو ركن.

وسيأتي[١] تفصيلُ الكلامِ على ذلك إن شاء اللهُ في الأركانِ والواجبات.

وقد مرَّ[٢] معنا صفةُ الجلوسِ للتشهُّدِ الأوَّل، وعَلِمْنا أنَّ السُّنَّةَ فيه الافتراش.

والذي يبدو لي: أنَّ الصلاةَ التي ليس لها إلا تشهُّدٌ واحدٌ تكونُ جَلستُها كجَلسةِ التشهُّدِ الأوَّلِ أيضًا[٣]:

والدليلُ على هذا التفصيلِ: حديثُ أبي حُمَيدٍ رضي الله عنه في وصفِهِ لصلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٤].

أمَّا الجلوسُ للتشهُّدِ الثاني، فله صفتانِ:

الصفةُ الأُولى: أن يتورَّكَ، وصفةُ التورُّكِ: أن يَجلِسَ على وَرِكِهِ اليُسْرى، ويَجعَلَ قدَمَهُ اليُسْرى **تَحْتَ** فَخِذِهِ اليُمْنى وساقِه.

جاءت هذه الصفةُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ رضي الله عنه[٥].

الصفةُ الثانيةُ: يتورَّكُ، ولكنْ يَجعَلُ قدَمَهُ اليُسْرى **بَيْنَ** الفَخِذِ والساق.

جاءت هذه الصفةُ مِن حديثِ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيه عبدِ اللهِ رضي الله عنه أخرجه مسلِمٌ في «صحيحه»[٦].

---

(١) سيأتي بيانُه، إن شاء الله. (٢) سبق بيانُه، والحمد لله.

(٣) ينظر الاختلاف في هذه المسألة في: «المغني» (١/ ٣١٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣١١).

(٤) ففيه: «فإذا جلَسَ في الركعتَيْنِ، جلَسَ على رِجْلِهِ اليُسْرى، ونصَبَ اليُمْنى، وإذا جلَسَ في الركعةِ الآخِرَةِ، قدَّم رِجْلَهُ اليُسْرى...» الحديثَ، وقد سبَقَ تخريجُهُ أكثرَ مِن مرَّة؛ وهذا لفظُ البخاريِّ (٨٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، والتِّرمِذي (٣٠٤)، والنَّسائي (١٢٦٢)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وابن حِبَّان (٥/ ١٨٢ ـ إحسان).

(٦) برقم (٥٧٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٩٨٨).

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: معنى «**بين فَخِذِهِ وساقِهِ**»؛ يعني: جعَلَها **تَحْتَ** فَخِذِهِ وساقِهِ[١]، ولكنَّ الصوابَ الأخذُ بظاهرِ الحديث.

قال: ﴿فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾:

تُشرَعُ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ (الصلاةُ الإبراهيميَّةُ) في التشهُّدِ الأخيرِ[٢]، لا في التشهُّدِ الأوَّلِ، كما تقدَّم[٣]؛ بل هي ركنٌ على الراجحِ، خلافًا لمَن قال: إنَّها سُنَّة[٤]، أو واجبةٌ[٥].

وسوف يأتي الكلامُ عليها إن شاء الله[٦] عند الكلامِ على أركانِ وواجباتِ الصلاة.

قال: ﴿ثُمَّ بِالدُّعَاءِ﴾:

يعني: يُشرَعُ للمصلِّي بعد الانتهاءِ مِن الصلاةِ الإبراهيميَّةِ: أن يستعيذَ باللهِ مِن الأربعِ التي أمَرَ الشارعُ بالاستعاذةِ منها في الصلاة؛ **وهي**: عذابُ جَهنَّمَ، وعذابُ القَبْرِ، وفتنةُ المَحْيا والمماتِ، وفتنةُ المسيحِ الدجَّال.

وقد تكلَّمْنا فيما مضى[٧]: عن حُكْمِ هذه الاستعاذات؛ فلا معنى للإعادةِ هنا؛ فليُراجَعْ!



---

(١) وهي روايةُ أبي داود (٩٨٨)، وغيره، وقد سبق تخريجُهُ قبل قليل.

(٢) بلا خلاف. ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٥٤).

(٣) سبق بيانُه، والحمد لله.

(٤) وهم المالكيَّةُ، والحنفيَّةُ، وأكثرُ العلماء. ينظر: «المغني» (١/ ٣١٨)، و«المجموع» (٣/ ٤٦٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٥٤).

(٥) يعني: تَصِحُّ الصلاةُ بدونِها مع السهوِ دون العَمْد؛ وهو قولُ إسحاقَ، وروايةٌ عن أحمد. ينظر: المراجع السابقة.

(٦) سيأتي بيانُه، إن شاء الله تعالى.

(٧) سبق بيانُه، والحمد لله.

❁ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَنْحَرِفُ الإِمَامُ إِلَى المَأْمُومِينَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى شِمَالِهِ.

وَلَا يُطِيلُ الإِمَامُ الجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ».

فَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءٌ، انْصَرَفَ النِّسَاءُ، وَثَبَتَ الرِّجَالُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُدْرِكُوا مَنِ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ.

وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ، وَالدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ؛ عَقِبَ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»؛ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامْ، وَمِنْكَ السَّلَامْ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهْ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينْ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونْ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتْ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا منَعْتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

ثُمَّ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ تَمَامَ المِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ المَغْرِبِ ـ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ـ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَالإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ: أَفْضَلُ، وَكَذَا بِالدُّعَاءِ المَأْثُورِ، وَيَكُونُ بِتَأَدُّبٍ وَخُشُوعٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ».

وَيَتَوَسَّلُ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ.

وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الإِجَابَةِ؛ وَهِيَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَآخِرُ سَاعَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ، وَلَا يَعْجَلُ؛ فَيَقُولَ: «قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ؛ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، إِلَّا فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ»:

الشرح

قال: {ثُمَّ يُسَلِّمُ}:

تقدَّم[1] الكلامُ على التسليمِ ومسائلِهِ بالتفصيل؛ فراجِعْهُ هناك!

قال: {وَيَنْحَرِفُ الإِمَامُ إِلَى المَأْمُومِينَ}:

يُسَنُّ للإمامِ إذا سلَّم أن يستقبِلَ المأمومِينَ بوَجْهِه، إلا أنَّه ينتظِرُ قليلًا قبلَ استقبالِهِم، كما سيأتي بعد قليل.

ومِن الأدلَّةِ على مشروعيَّةِ الاستقبالِ:

١ - ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[2]؛ مِن حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبَلَ علينا بوَجْهِه».

٢ - وثبَتَ أيضًا في «الصحيحَيْنِ»[3]؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ

(١) سبق بيانُه، والحمد لله.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٥)، ومسلم (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦).

الجُهَنيِّ رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبِيَةِ، في إِثْرِ السماءِ كانت مِن الليلِ، فلمَّا انصرَفَ، أقبَلَ على الناسِ، فقال: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**. . .» الحديثَ، وهو مشهور.

قال: ﴿وَيَنْحَرِفُ الإِمَامُ إِلَى المَأْمُومِينَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى شِمَالِهِ﴾:

ثبَتَتِ السُّنَّةُ بكِلا الأمرَيْنِ؛ فكان الرسولُ ﷺ يسلِّمُ ثم ينحرِفُ عن يمينِهِ فيستقبِلُ الناس، وفي بعضِ الأحيانِ كان ﷺ يسلِّمُ ثم ينحرِفُ عن يسارِهِ فيستقبِلُ الناس.

أمَّا دليلُ الأوَّلِ: فما ثبَتَ في «صحيح مسلِم»[1]؛ مِن حديثِ أنَسٍ رضي الله عنه قال: «أكثَرُ ما رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينصرِفُ عن يمِينِه».

وأمَّا دليلُ الثاني: فما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[2]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «لا يَجعَلْ أحدُكم للشيطانِ شيئًا مِن صلاتِهِ؛ يرى أنَّ حقًّا عليه ألَّا ينصرِفَ إلا عن يمينِهِ؛ لقد رأَيْتُ النبيَّ ﷺ كثيرًا ينصرِفُ عن يسارِهِ (وفي روايةِ مسلِمٍ، وأصحابِ السُّنَنِ: «أكثَرُ ما رأَيْتُ. . .»)».

والجمعُ بين الحديثَيْنِ أن يقالَ: إنَّ كلَّ صحابيٍّ أخبَرَ بما رآه وعَلِمَهُ مِن حالِ الرسولِ ﷺ؛ ولذلك جاء في «سُنَنِ التِّرمِذيِّ»، وغيرِهِ[3]؛ مِن حديثِ قَبِيصةَ بنِ هُلْبٍ الطائيِّ، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يؤُمُّنا، فينصرِفُ على جانبَيْهِ جميعًا؛ على يمينِهِ وعلى شِمالِه».

ولذا قال التِّرمِذيُّ رحمه الله عَقِبَ تخريجِهِ: «وقد صحَّ الأمرانِ عن النبيِّ ﷺ»؛ يعني: الانحرافَ عن اليمينِ أو اليسارِ بعد التسليمِ مِن الصلاة.

---

(١) برقم (٧٠٨). وأخرجه النَّسائي (١٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنَّسائي (١٣٦٠)، وابن ماجه (٩٣٠).

(٣) أخرجه التِّرمِذيُّ واللفظ له (٣٠١)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩).

قال: ﴿وَلَا يُطِيلُ الإِمَامُ الجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ﴾:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في مشروعيَّةِ إطالةِ الإمامِ الجلوسَ أمام المصلِّينَ بعد تسليمِهِ مِن الصلاة، **وفي البابِ**: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يقعُدْ إلا مقدارَ ما يقولُ: اللَّهُمَّ أنت السلامْ، ومنك السلامْ، تبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكرامْ»؛ أخرجه مسلِمٌ في «صحيحه»[1].

فاختلَفَ العلماءُ[2]: هل نَفْيُ قعودِهِ ﷺ (إلا بقَدْرِ قولِهِ هذا الذِّكْرَ) في هذا الحديثِ محمولٌ على نَفْيِ قعودِهِ مستقبِلَ القِبْلةِ بعد التسليمِ إلى أن ينحرِفَ أو نَفْيِ قعودِهِ بعد استقبالِ المأمومِين؟:

مِن العلماءِ: مَن حمَلَهُ على الأوَّل.

ومنهم: مَن حمَلَهُ على الثاني.

والأوَّلُ هو الأقربُ؛ فيُسَنُّ للإمامِ أن يقولَ هذا الدعاءَ مستقبِلَ القِبْلةِ، ثم ينحرِفَ ويستقبِلَ المأمومِين؛ وهذا ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ رحِمهُ الله.

وبوَّب عليه المَجْدُ ابنُ تيميَّةَ رحمه الله بذلك في كتابِهِ «المنتقى»[3]، وحمَلَهُ على معنى: الجلوسِ بهذا القدرِ مستقبِلَ القِبْلةِ بين سلامِهِ وانحرافِهِ إلى المأمومِين.

إذا ثبَتَ أنَّ المشروعَ للإمامِ أن يستقبِلَ المأمومِينَ بوجهِهِ بعد أن يقولَ هذا الذِّكْرَ مستقبِلَ القِبْلةِ: فهل يستقبِلُ كلَّ الناسِ، أو يستقبِلُ مَن على يمينِهِ فقطْ؟:

---

(١) برقم (٥٩٢). وأخرجه أيضًا التِّرمِذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤)؛ وأصلُهُ عند أبي داود (١٥١٢)، والنَّسائي (١٣٣٨).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٣٦)، ولابن حجر (٢/ ٣٣٦)، و«المغني» (١/ ٣٢٨)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٣).

(٣) فقال في (٢/ ٣٥٢) «نيل الأوطار»: «بابُ: الانحرافِ بعد السلامِ، وقَدْرِ اللُّبْثِ بينه وبين استقبالِ المأمومِين».

في البابِ حديثٌ أخرجه مسلِمٌ[١]، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قال: «كنَّا إذا صلَّيْنا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ أحبَبْنا أن نكونَ عن يمينِهِ؛ يُقبِلُ علينا بوَجْهِهِ».

فاختُلِفَ في معنى هذا الحديثِ[٢]: هل كان ﷺ عندما ينصرِفُ مِن الصلاةِ وينحرِفُ يستقبِلُ مَن كان عن يمينِهِ فقطْ، أو يستقبِلُ كلَّ الناسِ مَن أمامه ومَن عن يمينِهِ ومَن عن يسارِه؟:

أقولُ: تقدَّم قريبًا[٣] الكلامُ على إثباتِ مشروعيَّةِ الاستقبالِ عمومًا، فيُمكِنُ حَمْلُ معنى هذا الحديثِ على أحدِ المعاني التالية:

١ ـ إمَّا أنَّه ﷺ كان في بعضِ الأحيانِ ينصرِفُ إلى جهةِ اليمينِ أكثرَ، خاصَّةً إن كانت هناك حاجةٌ؛ كتوجيهٍ، أو تنبيهٍ على شيءٍ ما.

٢ ـ أو يُحمَلُ على أنَّه ﷺ كان يخُصُّ جهةَ اليمينِ بانحرافٍ قليل.

٣ ـ أو يُحمَلُ على أنَّه ﷺ كان يستقبِلُ الناسَ بجِسْمِه، ويستقبِلُ جهةَ اليمينِ بوَجْهِه؛ **ولعلَّ هذا هو الأقربُ ـ واللهُ أعلَم ـ جمعًا بين الأدلَّة**.

وقال: ﴿وَلَا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ﴾:

هذا الحديثُ الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ: أخرجه الإمامُ مسلِمٌ في «صحيحه»[٤]؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ مُسهِرٍ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ مرفوعًا.

والشاهدُ منه: قولُهُ: ﴿وَلَا بِالِانْصِرَافِ﴾؛ وهذا الانصرافُ يُمكِنُ حَمْلُهُ على معنيَيْن:

---

(١) برقم (٧٠٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٦١٥)، والنَّسَائي (٨٢٢)، وابن ماجه (١٠٠٦).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣٦).

(٣) سبق بيانه، والحمد لله.

(٤) برقم (٤٢٦). وأخرجه النَّسَائي (١٣٦٣)، وعندهما: «ولا بالقيام»، قبل قوله: «ولا بالانصراف»، وزاد أحمد بينهما (٣/ ١٠٢): «ولا بالقعود». وأخرج موضعَ الشاهد: أبو داود (٦٢٤).

١ ـ **يحتمِلُ أن يكونَ المقصودُ به**: السلامَ؛ فيكونَ المعنى: لا تنصرِفوا مِن الصلاةِ بالسلامِ قبلَ سلامِ الإمام.

٢ ـ **ويحتمِلُ أن يكونَ المقصودُ به**: الخروجَ مِن الصفِّ والقيامَ بعد انتهاءِ الصلاةِ قبلَ أن يستقبِلَهم الإمامُ بوَجْهِه، فمَن أراد الانصرافَ فلينصرِفْ بعد استقبالِ الإمامِ لهم.

ويظهَرُ أنَّ المصنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ **قد قصَدَ هذا المعنى.**

والأقربُ هو القولُ الأوَّلُ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»؛ وعلى هذا ـ فيما يَظهَرُ ـ حمَلَهُ الإمامُ النوَويُّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال: ﴿فَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءٌ، انْصَرَفَ النِّسَاءُ، وَثَبَتَ الرِّجَالُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُدْرِكُوا مَنِ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ﴾:

يُسَنُّ في حقِّ النِّساءِ إن صلَّيْنَ في المسجدِ أن ينصرِفْنَ مِن المسجدِ بعد تسليمِ الإمامِ مباشَرةً، وعلى الرِّجالِ أن ينتظِروا قليلًا؛ حتى لا يُدرِكوا النساء.

والدليلُ على ذلك: ما أخرجه البخاريُّ[2]؛ مِن حديثِ أُمِّ سلَمةَ رضِي اللهُ تعالى عنها، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم، قام النساءُ حِينَ يَقضِي تسليمَهُ، ويمكُثُ هو في مَقامِهِ يسيرًا قبلَ أن يقوم».

قال الزُّهْريُّ: «نرى ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ ذلك كان لكَيْ ينصرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهُنَّ أحدٌ مِن الرِّجال».

وفي روايةٍ[3] عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان ﷺ يسلِّمُ فينصرِفُ النساءُ فيدخُلْنَ بيوتَهنَّ مِن قبلِ أن ينصرِفَ رسولُ اللهِ ﷺ».

---

(١) «شرح النوَويِّ على مسلم» (٤/ ١٥٠).

(٢) برقم (٨٣٧). وأخرجه أيضًا أبو داود (١٠٤٠)، والنَّسَائي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٠).

والحكمةُ مِن هذا كلِّهِ: لئلَّا يختلِطَ الرِّجالُ بالنساء؛ لِما في اختلاطِهم مِن مفاسِدَ عظيمةٍ؛ فمنَعَهُ الشارعُ مع أنَّ الموطِنَ موطِنُ عبادةٍ وصلاة، والناسُ قد انتهَوْا مِن صلاتِهم، والشيطانُ في هذه الحالةِ يكونُ أبعدَ عن الشخصِ؛ لخطورةِ أمرِ الاختلاطِ، وعِظَمِ خطَرِه.

أمَّا إن لم يكُنْ بالمسجدِ نساءٌ: فللرِّجالِ أن يبادِروا إلى القيامِ بعد انتهاءِ الصلاةِ إن شاؤوا؛ لزوالِ العِلَّة.

قال: ﴿وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ، وَالدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ؛ عَقِبَ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»؛ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامْ، وَمِنْكَ السَّلَامْ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهْ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينْ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونْ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتْ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا منَعْتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ﴾.

﴿ثُمَّ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ تَمَامَ المِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»﴾:

قال: ﴿وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ، وَالدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ؛ عَقِبَ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»؛ ثَلَاثًا﴾:

سنَّ الشارعُ للمصلِّي بعد تسليمِهِ مِن صلاتِهِ سُنَنًا فِعليَّةً وقوليَّة:

أمَّا السُّنَنُ الفِعليَّةُ:

فللإمامِ أن يَجلِسَ بعد سلامِهِ قليلًا، يقولُ في جلوسِهِ وهو مستقبِلُ القِبْلَةِ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» ثلاثًا، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامْ، وَمِنْكَ السَّلَامْ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامْ»، ثم ينصرِفُ إلى المأمومِينَ، على اليمينِ

أو اليسار[١].

وأمَّا السُّنَنُ القوليَّةُ التي تقالُ بعد السلامِ: فيُمكِنُ تقسيمُها إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: **الدعاءُ**، ومِن تلك الأدعيةِ الواردةِ في السُّنَّةِ:

١ ـ «أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، اللَّهُمَّ أنتَ السَّلَامْ، ومنك السَّلَامْ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلَالِ والإكرامْ»؛ أخرجه مسلِمٌ في «صحيحه»[٢]؛ مِن حديثِ ثَوْبانَ رضي الله عنه.

٢ ـ «رَبِّ، قِنِي عذابَكَ يومَ تبعَثُ ـ أو تجمَعُ ـ عبادَك»؛ أخرجه مسلِمٌ[٣]؛ مِن حديثِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه.

٣ ـ «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أسرَفْتُ، وما أنت أَعلَمُ به منِّي، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إِلٰهَ إلا أنت»؛ أخرجه مسلِمٌ[٤]؛ مِن حديثِ الأعرَجِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

القسمُ الثاني: **التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ والتهليل**:

أمَّا التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ: فرُوِيَ مِن حديثَيْ: أبي هُرَيرةَ، وكَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنهما، وغيرِهما.

ورُوِيَ بعِدَّةِ صفاتٍ، أوصَلَها بعضُ أهلِ العلمِ[٥] إلى سِتِّ صفاتٍ، إلا أنَّه لم يثبُتْ منها إلا أربعُ صفات:

---

(١) وقد سبَقَتِ الأدلَّةُ على هذا. وسيأتي دليلُ الاستغفار ثلاثًا بعد أسطُر.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١)، والتِّرمِذي (٣٠٠)، والنَّسائي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٠، ٣٠٤).

(٤) برقم (٧٧١). وأخرجه أيضًا أبو داود (٧٦٠)، والتِّرمِذي (٣٤٢١).

(٥) كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤٩٤)، والحافظِ ابنِ رجَبٍ في «الفتح» (٧/ ٤١١ ـ ٤١٣).

الصفةُ الأُولى: التسبيحُ عَشْرًا، والتحميدُ عَشْرًا، والتكبيرُ عَشْرًا؛ ثبَتَ هذا في «صحيحِ البخاريِّ»[(١)]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه.

الصفةُ الثانية: التسبيحُ خمسًا وعشرين، والتحميدُ خمسًا وعشرين، والتكبيرُ خمسًا وعشرين، والتهليلُ خمسًا وعشرين؛ فالمجموعُ مِئَةٌ؛ وهما مِن حديثَيْ: زيدِ بنِ ثابتٍ[(٢)]، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[(٣)]؛ رضي الله عنهم.

الصفةُ الثالثةُ: التسبيحُ ثلاثًا وثلاثِين، والتحميدُ ثلاثًا وثلاثِين، والتكبيرُ أربعًا وثلاثِين؛ ثبَتَ هذا في «الصحيح»[(٤)]؛ مِن حديثِ كعبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه.

الصفةُ الرابعةُ: التسبيحُ ثلاثًا وثلاثِين، والتحميدُ ثلاثًا وثلاثِين، والتكبيرُ ثلاثًا وثلاثِين، ويُكمِلُ المِئَةَ بـ: لا إلَهَ إلا اللهُ؛ ثبَتَ هذا أيضًا في «الصحيح»[(٥)]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه.

ورُوِيَ[(٦)] في هذا التهليلِ زيادةُ: «يُحيِي ويُمِيتُ»، إلا أنَّها ضعيفةٌ لا تَصِحّ.

فهذه أربعُ صفاتٍ صحيحة.

أمَّا الصفتانِ اللتانِ فيهما خلافٌ، فهما:

الأُولى[(٧)]: التسبيحُ إحدى عَشْرةَ، والتحميدُ إحدى عَشْرةَ، والتكبيرُ إحدى عَشْرة.

فهذه لم تثبُتْ؛ لأنَّ راويَ الحديثِ ـ وهو سُهَيلُ بنُ أبي صالحٍ ـ أخطأ

---

(١) برقم (٦٣٢٩).
(٢) أخرجه التِّرمِذي (٣٤١٣)، والنَّسَائي (١٣٥٠).
(٣) أخرجه النَّسَائي (١٣٥١).
(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦)، والتِّرمِذي (٣٤١٢)، والنَّسَائي (١٣٤٩).
(٥) أخرجه مسلم (٥٩٧)، وأبو داود (١٥٠٤).
(٦) أخرجه ـ بالزيادة ـ النَّسَائي في «الكبرى» (٦/ ٤٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (ص٢٠٣)؛ مِن حديث أبي هُرَيرة رضي الله عنه.
(٧) أخرجه مسلم (٥٩٥).

في تفسيرِ الحديث[١]؛ ففسَّر «الثلاثَ والثلاثِين» في قولِهِ ﷺ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**» بـ: «إحدى عَشْرةَ تسبيحةً، وإحدى عَشْرةَ تحميدةً، وإحدى عَشْرةَ تكبيرةً»[٢].

الثانية: التسبيحُ: ثلاثًا وثلاثِين، **والتحميدُ**: ثلاثًا وثلاثين، **والتكبيرُ**: ثلاثًا وثلاثين، فيكونُ العدَدُ (٩٩)، هذا ظاهرُ حديثِ أبي هُرَيرةَ في «الصحيحَيْن»[٣].

وهاتان الصفتانِ ليس كلُّ أحدٍ يقولُ بهما، وقد ذهَبَ إليهما شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة؛ كما في «مختصَر الفتاوى المصريَّة»[٤]؛ وأنا أَذهَبُ إليهما.

والحكمةُ مِن تنوُّعِ هذه التسبيحاتِ والتحميداتِ والتكبيراتِ في العدَدِ: أنَّ المصلِّيَ قد يقتصِرُ على الأقلِّ في تلك الصفاتِ إن كان على عجَلٍ مِن أمرِه، ويكونُ قد أتى بالسُّنَّةِ التي ثبَتَتْ عن النبيِّ ﷺ، ويأتي مرَّةً بالنوعِ الآخَرِ، وهكذا.

وأيضًا: لدَفْعِ الملَلِ والسآمةِ عن النفوسِ مِن اعتيادِها على شيءٍ واحدٍ؛ فتخشَعُ وتتدبَّرُ في تلك العبادة.

وأمَّا التهليلُ:

١ - فرُوِيَ ذلك مِن حديثَيْ: عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ[٥]، والمغيرةِ بنِ

---

(١) ينظر في بسط ذلك: «زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٢٩٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٠٩)، ولابن حجر (٢/ ٣٢٩).

(٢) وقد رُوِيَ ذلك مرفوعًا وموقوفًا عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه وغيرِه، إلا أنَّ الصوابَ: أنَّها مِن تفسيرِ أبي صالحٍ رحمه الله؛ وقد أخطأ فيه. ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٤) «مختصَر الفتاوى المصريَّة» (ص٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنَّسائي (١٣٤٠)، ولفظُهُ: «لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، لا إلَهَ إلا اللهُ، ولا نعبُدُ إلا إيَّاه، له النِّعْمةُ، وله الفَضْلُ، وله الثناءُ الحسَن، لا إلَهَ إلا اللهُ، مخلِصِينَ له الدِّينَ، ولو كَرِهَ الكافرون».

شُعْبَةَ[(١)]؛ رضي الله عنه: «لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له...»؛ الحديثَ، يهلِّلُ بها مرَّةً واحدة.

٢ ـ أمَّا ما رُوِيَ[(٢)] أنَّه «يهلِّلُ بها ثلاثًا»: فهي روايةٌ شاذَّةٌ لا تَصِحُّ:

رواها عبدُ الملِكِ بنُ عُمَيرٍ، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عنه رضي الله عنه وللحديثِ أسانيدُ متعدِّدةٌ ليس فيها هذه الزيادة[(٣)].

٣ ـ وأمَّا التهليلُ عَشْرًا بعد صلاةِ الصبحِ والمغرِبِ قبلَ أن يَثْنِيَ رِجْلَهُ: فلا يَصِحّ.

وقد جاء هذا التهليلُ بثلاثةِ ألفاظٍ:

اللفظُ الأوَّلُ[(٤)]: مقيَّدٌ بما بعد صلاةِ الصبحِ والمغرِبِ: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ (وفي روايةِ أحمدَ: قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنَّسَائي (١٣٤١)، ولفظُهُ: «لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِما أعطَيْت، ولا مُعطِيَ لِما منَعْت، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

(٢) وهي إحدى روايات البخاريِّ (٦٤٧٣) في نسخة الصغانيِّ؛ كما قال الحافظُ في «الفتح» (١١/٣٠٧)، وأخرجه أيضًا ابن خُزَيمة (١/٣٦٥)، وليس في روايتِهما: «اللَّهُمَّ لا مانعَ لِما أعطَيْت...» الحديثَ، وأخرجه النَّسَائي (١٣٤٣)؛ مِن طريقِ هُشَيم، عن المغيرةِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ورَّادٍ، به.

(٣) واختُلِفَ فيها على عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَير؛ فرواه عنه هُشَيمٌ بها، وخالَفَهُ الأئمَّةُ الثقاتُ: السُّفْيانانِ الثوريُّ وابنُ عُيَينةَ، وشُعْبةُ، ووضَّاحُ بن عبد الله؛ كلُّهم روَوُا الحديثَ بدونِها، وأخرج رواياتِهم جميعَها البخاريُّ (٨٤٤، ٧٢٩٢)، إلا روايةَ سفيانَ بنِ عُيَينةَ؛ فأخرجها أحمد (٤/٢٥١)، فصارت التَّبِعةُ على هُشَيمٍ، والزيادةُ منه رحمه الله، واللهُ أعلم.

(٤) في الباب: عن أبي ذَرٍّ، ومُعاذِ بن جبَل، وأمِّ سلَمة، وأبي أُمامة، وأبي هُرَيرة، وأبي الدرداء، وأبي أيُّوب الأنصاريَّيْن رضي الله عنهم ومِن مرسَلَيْ: عبدِ الرحمٰن بن غَنْمٍ، وعُمارةَ بن شَبيبٍ السَّبئيِّ رحمه الله، وفي صُحبتِهما خلاف، ورُوِيَ الحديثُ بألفاظٍ مختلِفَةٍ فيها اضطراب.

وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، (زاد أحمدُ: بِيَدِهِ الخَيْرُ)، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ـ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ»[١]:

فهذا وإن قوَّاه بعضُ أهلِ العلمِ[٢] ضعيفٌ لا يَصِحُّ[٣]، وقد ضعَّفه الإمامُ أحمدُ، كما نقَلَ ذلك ابنُ رجَب[٤].

اللفظُ الثاني[٥]: يقالُ في أذكارِ الصباحِ والمساءِ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ:**

---

(١) هذا لفظُ حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أخرجه التِّرمِذي واللفظ له (٣٤٧٤)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٦/ ٣٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (ص١٩٦)، والبزَّار (٩/ ٤٣٨، ٤٣٩ «مسنده»، والدارَقُطْني في «علله» (٦/ ٤٥ ـ ٤٦، ٢٤٨).

(٢) ممَّن قوَّى هذا الحديثَ:
١ ـ التِّرمِذي: فقد صحَّح حديثَ أبي ذرٍّ؛ فقال (٣٤٧٤): «حسَنٌ غريبٌ صحيح»، وفي بعضِ النُّسَخ: «حسَنٌ صحيحٌ غريب».
٢ ـ المنذِري: فقد صحَّح في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٠٦) حديثَيْ: أبي أُمامةَ؛ فقال: «رواه الطبَرانيُّ في «الأوسط» بإسنادٍ جيِّد»، ومُعاذٍ؛ فقال: «رواه ابن أبي الدُّنيا والطبَرانيُّ بإسنادٍ حسَن».
٣ ـ الحافظُ ابن حجَر: فقد حسَّن في «الفتح» (١١/ ٢٠٥) إسنادَ حديثِ أبي أيُّوب عند أحمد.
٤ ـ وكأنَّ سفيانَ الثوريَّ قد صحَّح العمَلَ به (ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٢٨).

(٣) ضعَّف الحديثَ: الإمامُ أحمدُ، وسيأتي، والنَّسَائيُّ عَقِبَ روايته له، والدارَقُطْنيُّ، وابنُ رجبٍ في «الفتح» (٧/ ٤٢٨)، وابنُ حجَر في «فتحه» (١١/ ٢٠٢).

(٤) قال ابنُ رجبٍ في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٨): «ولم يأخُذِ الإمامُ أحمدُ بحديثِ أبي ذَرٍّ؛ فإنَّه ذُكِرَ له هذا الحديثُ، فقال: «أعجَبُ إليَّ ألَّا يَجلِسَ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى الغداةَ أقبَلَ عليهم بوَجْهِه»؛ يعني: أنَّ هذا أصحُّ مِن حديثِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ هذا، مع أنَّه ليس في جميعِ رواياتِه: «قبلَ أن يَثنِيَ رِجْلَه»، بل في بعضِها».

(٥) في الباب: عن أبي عيَّاشٍ الزُّرَقي، وأبي أيُّوب، وأبي هُرَيرةَ رضي الله عنهم بألفاظٍ مختلِفةٍ في عدَدِ مرَّاتِ التهليل، ومقدارِ الثواب.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِذَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَكَذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»:

أخرجه البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ»، والدُّولابيُّ في «الكُنى»[(١)]، وإسنادُهُ لا بأسَ به؛ فتكونُ هذه التهليلاتُ مِن أذكارِ الصباحِ والمساء.

اللفظُ الثالثُ[(٢)]: يقالُ مطلَقًا دون تقييدِها بوقتٍ: كما في حديثِ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه[(٣)]: **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»:**

وهذا أصحُّ شيء.

القسمُ الثالثُ: القراءةُ؛ يعني: قراءةَ القرآنِ:

١ ـ ما ورَدَ في قراءةِ آيةِ الكُرْسيِّ دُبُرَ الصلاةِ:

أخرج النَّسائيُّ[(٤)]؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ حِمْيَرٍ، عن محمَّدِ بنِ زِيادٍ، عن

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨١)، وعنه الدُّولابي في «الكُنَى» (١/ ٤٦ رقم ٢٤٥)؛ مِن حديثِ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، وأحمد (٤/ ٦٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦/ ١١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (ص١٤٩)، وابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٦)، والطَبَراني في «الدعاء» (٣٣١)، بدون التقييد بـ «عَشْر مرَّات».

(٢) في الباب: عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، وأبي هُرَيرةَ، وابنِ مسعودٍ، والبَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهم.

(٣) حديثُ أبي أيُّوب رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم واللفظ له (٢٦٩٣)، والتِّرمِذي (٣٥٥٣)، وأحمد (٥/ ٤١٨، ٤٢٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣، ٣٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (ص١٩١، ١٩٢، ١٩٣)، والطبَراني في «الكبير» (٤/ ١٦٥، ١٦٦)؛ واختلَفَتِ الرواياتُ في عدَدِ الرِّقابِ المعتَقة.

(٤) في «السُّنن الكبرى» (٦/ ٣٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» (ص١٨٢). وأخرجه الطبَراني في «الكبير» (٨/ ١١٤)، وفي «الأوسط» (٨/ ٩٣)، وغيرهم.

أبي أُمامةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»**:

وهذا الحديثُ إسنادُهُ لا بأسَ به، وقد صحَّحه بعضُ أهلِ العلمِ[1]: كالمُنذِريِّ، ونقَلَ[2] ـ بعد أن صحَّح أحدَ أسانيدِهِ ـ عن شيخِهِ المَقْدِسيِّ أنَّه صحَّح إسنادَهُ على شرطِ البخاريِّ، ونقَلَ ذلك أيضًا عن ابنِ حِبَّانَ في كتابِهِ «الصلاة»[3].

وضعَّفه آخَرون: كما نُقِلَ عن ابنِ الجَوْزيِّ[4]، وابنِ تيميَّةَ[5].

إلا أنَّ الأقربَ: أنَّه لا بأسَ بإسنادِه، وكان شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمه الله يداوِمُ على قراءتِها[6]؛ مع أنَّه يقولُ بضعفِ الحديث.

١ ـ ما ورَدَ في قراءةِ المعوِّذَتَيْنِ دُبُرَ الصلاةِ:

أخرج النَّسَائيُّ، وغيرُهُ[7]؛ مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: «أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أَقرَأَ بالمعوِّذاتِ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ».

وجاء تفسيرُ «المعوِّذاتِ» في كثيرٍ مِن الرواياتِ[8] بأنَّها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس].

---

(١) وصحَّحه أيضًا: ابنُ كَثِيرٍ في «تفسيره» (١/ ٣٠٨)، وحسَّنه الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩)، وصحَّحه السُّيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٣٠).

(٢) في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣).

(٣) وقد سبق أن أشَرْنا إلى أنَّه مفقود.

(٤) فقد وضَعَهُ في كتابه «الموضوعات» (١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٠٨، ٥١٦)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ١٨٧).

(٦) نقَلَ ذلك عنه تلميذُهُ الإمامُ ابنُ القيِّم في كتابِهِ: «زادِ المعاد» (١/ ٣٠٤)؛ فقال: «وبلَغَني عن شيخِنا أبي العبَّاسِ بنِ تيميَّةَ ـ قدَّس اللهُ رُوحَهُ ـ أنَّه قال: ما ترَكْتُها عَقِيبَ كلِّ صلاة».

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والتِّرمِذي (٢٩٠٣)، والنَّسَائي في «الصغرى» (١٣٣٦)، و«الكبرى» (١/ ٣٩٧).

(٨) كما هي روايةُ التِّرمِذي (٢٩٠٣).

وحديثُ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه له ألفاظٌ وطُرُقٌ ورواياتٌ كثيرة، توسَّع الإمامُ النَّسائيُّ رحمه الله في «سُنَنِهِ الصُّغْرى والكُبْرى»[1] في ذِكْرِ ألفاظِهِ وطُرُقِه.

٣ ـ ما ورَدَ في قراءةِ سُورةِ الإخلاصِ وغيرِها مِن السُّوَرِ دُبُرَ الصلاةِ:

لم يَصِحَّ عن الرسولِ ﷺ شيءٌ في قراءتِها، أو في قراءةِ غيرِها مِن السُّوَرِ، دُبُرَ الصلاة.

وقد استدَلَّ بعضُ أهلِ العلمِ على استحبابِ قراءتِها دُبُرَ الصلاةِ بنوعَيْنِ مِن الأدلَّة:

النوعُ الأوَّلُ: ما رُوِيَ صريحًا في قراءتِها دُبُرَ الصلاة:

أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ[2]؛ مِن حديثِ مُعاذِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُبَيبٍ، عن أبيه رضي الله عنه.

وهذا معلولٌ لا يَصِحُّ منه شيء، وصوابُهُ حديثُ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه السابقِ.

النوعُ الثاني: ما جاء في بعضِ ألفاظِ حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَقرَأُ بالمعوِّذاتِ»؛ كما سبَقَ قبلَ قليلٍ؛ فقالوا: سورةُ الإخلاصِ تدخُلُ في «المعوِّذاتِ»، وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّه جاء تفسيرُ «المعوِّذاتِ» في كثيرٍ مِن الرواياتِ بأنَّها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس]، ولم يأتِ ضِمْنَ تفسيرِها قراءةُ سورةِ الإخلاص، وقد سبَقَ تخريجُها.

فالسُّنَّةُ: الاقتصارُ على آيةِ الكُرْسيِّ، والمعوِّذَتَيْنِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس].

---

(١) فأخرجه كما مرَّ في «الصغرى» في عدَّة مواضع (١٣٣٦، ٢٩٠٣، ٥٤٣٠)، وفي «الكبرى» (١/ ٣٩٧)، (٨/ ٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والتِّرمِذي (٣٥٧٥)، والنَّسَائي (٥٤٢٨)، وأحمد (٥/ ٣١٢).

أَمَّا ترتيبُ هذه الأذكارِ:

فيُسَنُّ بعد السلامِ: أن يستغفِرَ ثلاثًا، ثم بعد ذلك يقولَ: «اللَّهُمَّ أنت السلامْ، ومنك السلامْ، تبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامْ»، ثم يهلِّلَ مرَّةً واحدةً فيقولَ: «لا إلٰهَ إلا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ. . .» الحديث، ثم يبدأُ بالتسبيحِ والتحميدِ والتكبير، ثم بعد ذلك يَقرأَ آيةَ الكُرْسيِّ والمعوِّذَتَيْنِ، يَبدَأُ بأيِّهما شاء؛ فالأمرُ في هذا واسعٌ، فلو بدَأَ بآيةِ الكُرْسيِّ وختَمَ بالمعوِّذاتِ، أو بدَأَ بالمعوِّذاتِ وختَمَ بآيةِ الكُرْسيِّ ـ فلا بأس.

والحكمةُ مِن تنوُّعِ أذكارِ الصلاةِ ـ الاستفتاحِ والتشهُّدِ وما بعد الصلاةِ ونحوِها ـ: أنَّ الإنسانَ إذا اعتاد على شيءٍ معيَّنٍ قد يغفُلُ عن تدبُّرِ وتفهُّمِ معانيه، واستحضارِ النيَّةِ فيه؛ لأنَّه اعتاد على قولِهِ وفِعْلِه، أمَّا إذا تغيَّر فهذا يدعوه إلى الانتباهِ والتخشُّعِ والتدبُّرِ في فِعْلِهِ لهذه العبادة، سواءٌ كانت عبادةً قوليَّةً أو فِعليَّة.

قال: ﴿ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامْ﴾:

﴿السلامُ﴾: اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ ﷻ كما هو معلوم.

قال: ﴿وَمِنْكَ السَّلَامْ﴾:

أي: ومنك السلامةُ؛ فأنت الذي تسلِّمُ عِبادَكَ؛ فالسلامةُ مِن عندِ اللهِ سبحانه وتعالى.

قال: ﴿تَبَارَكْتَ﴾:

أي: تقدَّسْتَ وتعظَّمْتَ وكثُرَ خيرُك، و«البرَكةُ»: هي الخيرُ الكثير.

قال: ﴿يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامْ﴾:

وصَفَ اللهُ ﷻ نَفْسَهُ بأنَّه ذو الجَلالِ، وأنَّه ذو الإكرام.

قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ﴾:

معنى «لا إلٰهَ إلا اللهُ»: لا معبودَ بحقٍّ إلا اللهُ سبحانه وتعالى.

و﴿**لا شريكَ له، له المُلْكُ**﴾ سبحانه وتعالى وهو المستحِقُّ للحَمْد، وهذا المُلْكُ الذي هو مُستحِقُّهُ هو المُلْكُ الخاصُّ به سبحانه وتعالى.

ولكن: مِن المعلومِ أنَّ المخلوقَ يَملِكُ، واللهُ ﷻ يَملِكُ المخلوقَ وما ملَك.

ولذا؛ كان مِن الضروريِّ أن نتكلَّمَ عن أسماءِ اللهِ ﷻ فنقولَ:

يُمكِنُنا تقسيمُ أسماءِ اللهِ ﷻ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أسماءٌ خاصَّةٌ به ﷻ: فلا يجوزُ لأحدٍ مِن الناسِ أن يتسمَّى بها؛ مِثْلُ اسمَيِ: اللهِ والرحمٰنِ.

القسمُ الثاني: أسماءٌ مشترَكةٌ بين اللهِ وبين خَلْقِهِ؛ مِثْلُ: المَلِكِ والكريمِ.

فقد ثبَتَ في «صحيحِ البخاريِّ»[1]؛ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الكَرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ: يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**».

فسمَّاه ﷺ الكريمَ مع أنَّ مِن أسماءِ اللهِ ﷻ الكريمَ؛ فدَلَّ هذا على الجوازِ؛ لأنَّه اسمٌ مشترَكٌ في اللفظِ، لكنَّ كرَمَ اللهِ خاصٌّ به، وكرَمَ المخلوقِ يَلِيقُ بحالِهِ الضعيفِ، وكذلك المُلْكُ.

وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[2]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ ﷻ**».

فيحرُمُ على الإنسانِ أن يتسمَّى بمَلِكِ الأملاكِ، أو مَلِكِ المُلوكِ؛ لأنَّ مَلِكَ الأملاكِ ومَلِكَ المُلوكِ هو اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له.

ولذلك قال سفيانُ بنُ عُيَينةَ أحدُ رواةِ الحديثِ رحمه الله عقِبَهُ[3]: «مِثْلُ: شَاهَان شَاه»، وهذه كلمةٌ فارسيَّةٌ، معناها في اللُّغةِ العربيَّةِ: مَلِكُ المُلوكِ.

---

(١) برقم (٣٣٨٢، ٣٣٩٠، ٤٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم واللفظ له (٢١٤٣)، والتِّرمِذي (٢٨٣٧)، وأبو داود (٤٩٦١).

(٣) ينظر: التخريج السابق.

القسمُ الثالثُ: أسماءٌ لُوحِظَ فيها معنى الصفةِ: فهذه ينبغي أن تُغيَّرَ؛ مِثْلُ التكنِّي بأبي الحَكَمِ إذا لُوحِظَ فيه معنى الصفةِ:

فقد أخرج أبو داودَ، والنَّسَائيُّ[1]، عن هانئِ بنِ يَزِيدَ ﵁: «أنَّه لمَّا وفَدَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ سمِعَهُ، وهم يَكْنُونَهُ أبا الحَكَمِ، فدعاه رسولُ اللهِ ﷺ فقال له: «**إنَّ اللهَ هُو الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ؛ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟!**»، فقال: إنَّ قَوْمي إذا اختلَفوا في شيءٍ أتَوْني فحكَمْتُ بينهم، فرَضِيَ كلا الفريقَيْنِ، قال: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟**»، قال: لي شُرَيحٌ وعبدُ اللهِ ومسلِمٌ، قال: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**»، قال: شُرَيحٌ، قال: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»، فدعا له ولولَدِه».

فغيَّر الرسولُ ﷺ كنيتَهُ لِما لُوحِظَ فيها مِن معنى الصفَة، مع أنَّ هناك جمعًا مِن الصحابةِ ممَّن اسمُهُ الحَكَم[2]، ولم يغيِّرِ الرسولُ ﷺ أسماءَهم، وتسمَّى كثيرٌ مِن التابعِينَ بهذا الاسم[3]، وجرى العمَلُ عليه بلا إنكار، ولكن إذا لُوحِظَ معنى الصفةِ يُغيَّر.

قال: ﴿وَلَهُ الحَمْدُ﴾:

هذا الحَمْدُ خاصٌّ باللهِ ﷻ.

وسبَقَ بيانُ معنى الحَمْدِ وأقسامِهِ؛ فلا معنى لإعادتِهِ هنا[4].

قال: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾:

في هذا إثباتُ القُدْرةِ للهِ ﷻ وأنَّه على كلِّ شيءٍ قدير.

قال: ﴿لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنَّسائي (٥٣٨٧).

(٢) كالحكَمِ بنِ الأقرَع، وابنِ أيُّوب، وابنِ الحارث، وابنِ حيَّان، وابنِ أبي العاص، وغيرهم. وينظر في ذلك كتبُ تراجم الصحابة؛ كـ«الإصابة»، و«الاستيعاب»، وغيرهما.

(٣) كالحكَم بن مسعود، وابن سُفْيان، وابن فُضَيل، وابن عُتَيبة، وغيرهم. وينظر: كتبُ تراجمِ الرجال والسِّيَر.

(٤) سبق بيانه، والحمد لله.

هذا فيه تفويضُ العَبْدِ لربِّهِ ﷻ الحَوْلَ والقُوَّة، وأنَّهما بيدِهِ ﷻ وحدَهُ لا شريكَ له.

وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ أبي موسى الأشعَريِّ ﵁ أنَّ الرسولَ ﷺ قال له: «**قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**».

قال: ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ**﴾:

هذا تفسيرُ «لا إلَهَ إلا اللهُ»؛ فمعناها: أنَّه لا يُعبَدُ إلا هو ﷻ.

قال: ﴿**لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ**﴾:

يعني: أنَّ اللهَ ﷻ مستحِقٌّ للحَمْد، وهو ﷻ يُحِبُّ الحَمْد، كما أخبَرَ بذلك الرسولُ ﷺ، فقال: «**أَمَا إِنَّ رَبَّكَ** ﷻ **يُحِبُّ الحَمْدَ**»[2]، لمَّا قال له الأسودُ بنُ سَرِيعٍ ﵁: أَلَا أُنشِدُكَ محامِدَ حَمِدتُّ بها ربِّي تبارَكَ وتعالى؟

قال: ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾:

فيه دَلالةٌ على أنَّه لا بدَّ للعَبْدِ أن يُخلِصَ في أعمالِهِ وأقوالِهِ لربِّهِ ﷻ.

قال: ﴿**وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**﴾:

يعني: نُخلِصُ الدِّينَ للهِ رَبِّ العالَمِين، على رَغْمِ الكافرين، ولو كَرِهوا ذلك، ولا شكَّ: أنَّ الكافرينَ يَكرَهونَ إخلاصَ العبادةِ للهِ ﷻ.

قال: ﴿**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**﴾:

كلُّ هذا فيه مَدْحٌ وثناءٌ على اللهِ ﷻ حيثُ إنَّه لا مانِعَ لِما أعطى، ولا معطِيَ لِما منَعَ ﷻ كما قال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٥٢٦)، والتِّرمِذي (٣٣٧٤)، وابن ماجه (٣٨٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧/ ١٥٩)، والطبَراني في «الكبير» (١/ ٢٨٢).

ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٢].

فالأمرُ كلُّهُ بيَدِ اللهِ وحدَهُ لا شريكَ له.

قال: {وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ}:

{**الجَدُّ**}: هو: الغِنى؛ فالمعنى: لا يَنفَعُ الغنيَّ يومَ القيامةِ غِناهُ ومالُهُ وولَدُه، وإنَّما يَنفَعُهُ عمَلُهُ وطاعتُهُ وإقبالُهُ على اللهِ ﷻ.

قال: {ثُمَّ يُسَبِّحُ، وَيحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ تَمَامَ المِئَةِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}:

سبَق بيانُ صفاتِ التسبيحِ المختلِفةِ الثابتةِ في السُّنَّة؛ فلتُراجَعْ هناكَ[1].

قال: {وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ المَغْرِبِ ـ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ـ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ}:

رُوِيَ هذا الدعاءُ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَّانَ الكِنانيِّ، عن الحارثِ بنِ مسلِمٍ، عن أبيه مسلِمِ بنِ الحارثِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه أسَرَّ إليه، فقال: «**إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، فَقُلْ** ـ زاد في روايةٍ: **قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا** ـ: **اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ، كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي يَوْمِكَ، كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا**»؛ أخرجه أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والطبَرانيُّ، وغيرُهم[2]؛ كلُّهم مِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَّانَ، به.

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٣٤)، والنَّسائي ـ وعندهما الزيادةُ ـ في «الكبرى» (٦/ ٣٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (ص١٨٨)، وابنُ حِبَّان (٥/ ٣٦٦) ـ أخرجه مِن طريق أبي يعلى، ولم أجده في «مسندِهِ»، ولا «معجَمِه» ـ والطبَراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٣ رقم ١٠٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٣).

وهذا الحديثُ ضعيفٌ لا يَصِحُّ؛ ووَجْهُ الضعفِ: أنَّ الحارِثَ بنَ مسلِمٍ ـ أو مسلِمَ بنَ الحارِثِ ـ: ليس بالمشهور؛ بل هو مجهولٌ[١]، والمجهولُ في الأصلِ لا تقومُ به الحُجَّة[٢]، ثم إنَّ والدَهُ لم تثبُتْ له الصحبةُ إلا في هذا الحديث، وقد اختُلِفَ في اسمِهِ واسمِ أبيه[٣]، إلا أنَّ هذا الاضطرابَ في اسمِهما أمرُهُ يسير.

وبيانُ ذلك أن نقولَ: إنَّ الاضطرابَ في الحديثِ على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: اضطرابٌ مؤثِّر:

ويكونُ الاختلافُ في الحديثِ في هذه الحالةِ اختلافًا واضحًا بيِّنًا، يدُلُّ على أنَّ الراويَ لم يَحفَظِ الحديثَ، ومن ثَمَّ لا يُحتَجُّ بخبَرِه؛ لأنَّ مِن شروطِ الاحتجاجِ بخبَرِ الراوي أن يكونَ قد حَفِظَ ما روَى، وتثبَّت ممَّا نقَل.

وهذا الاختلافُ: إمَّا أن يكونَ في مَتْنِ الحديثِ؛ أي: ألفاظِهِ، أو في سنَدِه:

أ ـ الاختلافُ في ألفاظِه:

ومثالُهُ: أن يأتيَ في روايةٍ: «افعَلوا»، وفي روايةٍ: «لا تفعَلوا»، أو تتدافَعَ الرواياتُ بذِكْرِ بعضِ ألفاظٍ للحديثِ في إحداها، وذِكْرِ ألفاظٍ أخرى تختلِفُ عنها في رواياتٍ أخرى، دون مرجِّحٍ لأحدِ القولَيْن.

---

(١) قال البَرْقاني؛ كما في «سؤالاته» (٤٩٠): «قلتُ [يعني: للدارَقُطْنيِّ]: مسلِمُ بنُ الحارثِ التميميُّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؟ قال: «مسلِمٌ مجهول؛ لا يحدِّثُ عن أبيه إلا هو».اهـ. ولم يوثِّقْهُ إلا ابنُ حِبَّان؛ كما في «ثقاتِهِ» (٥٣٥٣، ٧٢٣٦). وينظر: «ميزان الاعتدال» (٦/ ٤١٣)، (٨/ ١٩١)، و«لسان الميزان» (٢/ ١٦٠)، والمراجع الآتية بعد قليل.

(٢) ينظر: «الكفاية» (ص٨٨) وما بعدها، و«المنهل الرَّوي» (ص٦٦) وما بعدها، و«مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٣١٦) وما بعدها.

(٣) ينظر الاختلافُ في اسمِهِ وصُحْبتِهِ في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١١٣)، و«الإصابة» (٦/ ١٠٦)، و«الاستيعاب» (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، (٣/ ١٣٩٥)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٨٧)، و«جامع التحصيل» (ص٢٧٩).

ب ـ الاختلافُ في الإسناد:

ومثالُهُ: زيادةُ راوٍ في السنَدِ، أو حذفُهُ، أو التغييرُ في شَكْلِ الإسناد.

القسمُ الثاني: اضطرابٌ غيرُ مؤثِّر:

وهو الاضطرابُ الواقعُ في شيءٍ لا يؤثِّرُ في صِحَّةِ الحديث.

مثالُهُ:

١ ـ ما أخرجه البخاريُّ، ومسلِمٌ[1]؛ في قِصَّةِ شراءِ الرسولِ ﷺ بعيرًا مِن جابرٍ رضي الله عنه:

فقد وقَعَ اختلافٌ بين الرواةِ في قيمةِ البعير؛ فمِثْلُ هذا لا يؤثِّرُ على صِحَّةِ الحديث؛ لأنَّ الرواياتِ متَّفِقةٌ على أصلِ الحديثِ، وعلى القَدْرِ المقصودِ منه؛ وهو أنَّ الرسولَ ﷺ اشترى الجمَلَ مِن جابرٍ رضي الله عنه وأنَّ جابرًا رضي الله عنه اشترَطَ ظَهْرَ الجمَلِ إلى أن يَصِلَ إلى المدينة، وأمَّا اختلافُهم في مقدارِ الثمَنِ ـ عِشرونَ أو ثلاثونَ، أو أقلُّ أو أكثرُ ـ: فهذا لا يؤثِّر.

٢ ـ **وأيضًا:** ما رواه[2] محمَّدُ بنُ سِيرينَ، عن عَبِيدةَ بنِ عَمْرٍو السَّلْمانيِّ في تفسيرِ الإدناءِ في قولِهِ تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: بأن تُخرِجَ المرأةُ عينًا واحدةً:

فقد وقَعَ اختلافٌ في الرواياتِ في العَيْنِ المخرَجةِ: هل هي اليُمْنى أو اليُسْرى؟

فمِثْلُ هذا لا يؤثِّرُ في صِحَّةِ الحديثِ، ولا يُرَدُّ به الأثَر؛ خلافًا لمَن ردَّهُ بهذا الاضطرابِ مِن أهلِ العلم؛ ذلك أنَّ المقصودَ مِن هذا التفسيرِ أنَّ المرأةَ تحتجِبُ ولا تُخرِجُ إلا عينًا واحدةً ترى بها طريقَها، ولا يراها مَن أمامها مِن الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٥، ٢٨٦١، ٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه الطبَري في «تفسيره» (٢٢/٤٦).

٣ ـ **ومثالُهُ أيضًا**: اختلافُ الرواياتِ في عَيْنِ الدجَّالِ العَوْراءِ: هل هي اليُمْنى[١] أو اليُسْرى؟[٢]، مع أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ ـ كالقاضي عِياضٍ وغيرِهِ ـ قد جمَعوا بين هذه الروايات[٣].

فالخلاصةُ: أنَّ الأصلَ أنَّ الاختلافَ في اسمِ «الحارِثِ بنِ مسلِمٍ» أو «مسلِمِ بنِ الحارِثِ» هو مِن قسمِ الاضطرابِ الذي لا يؤثِّرُ كثيرًا في صِحَّةِ الحديث[٤].

إذا تقرَّر لدينا هذا، فمِثْلُ هذا الاضطرابِ يكونُ غيرَ مؤثِّرٍ بذاتِهِ، إلا أنَّه إذا كانت هناك أوجُهٌ أخرى لضَعْفِ الحديث، فيلاحَظُ والحالُ هكذا مِثْلُ هذا الاضطراب، ويَزِيدُ الراويَ جهالةً على جهالتِه! فهذا الاختلافُ في اسمِ الراوي مع كونِهِ مجهولًا يدُلُّ على أنَّه لا يُعرَفُ؛ فيزدادُ جهالةً إلى جهالتِه.

فالحاصلُ أنَّ الحديثَ لا يَصِحّ.

وأمَّا أصلُ الاستعاذةِ باللهِ ﷻ مِن النارِ، فيُغْنِي عنه: ما أخرجه التِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ، وغيرُهما[٥]؛ مِن طريقِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن بُرَيدِ بنِ أبي مريمَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**»؛ وهذا حديثٌ صحيح.

---

(١) أخرج البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩)، والتِّرمِذي (٢٢٤١)، وغيرُهم: «أنَّه أعوَرُ العَيْنِ اليُمْنى».

(٢) أخرج مسلم (٢٩٣٤)، وابن ماجه (٤٠٧١)، وغيرُهما: «أنَّه أعوَرُ العَيْنِ اليُسْرى».

(٣) ينظر وجهُ الجمعِ في: «شرحِ النوَويِّ على مسلم» (٢/ ٢٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجَر (١٣/ ٩٧).

(٤) قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «نُكَتِهِ على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣): «واختلافُ الرواةِ في اسم رجُلٍ لا يؤثِّرُ؛ ذلك لأنَّه إن كان ذلك الرجُلُ ثقةً، فلا ضيرَ، وإن كان غيرَ ثقةٍ، فضَعْفُ الحديثِ إنَّما هو مِن قِبَلِ ضعفِهِ، لا مِن قِبَلِ اختلافِ الثقاتِ في اسمِه؛ فتأمَّلْ ذلك».

(٥) أخرجه التِّرمِذي (٢٥٧٢)، والنَّسَائي (٥٥٢١)، وابن ماجه (٤٣٤٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٢).

وقد اختُلِفَ في رفعِهِ ووقفِه:

فذكَرَ الإمامُ أبو عيسى التِّرمِذيُّ: أنَّ هناك مَن وقَفَهُ؛ فجعَلَهُ مِن كلامِ أنَسٍ رضي الله عنه.

إلا أنَّ جمعًا مِن الرواةِ الذين روَوْهُ عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ رفَعوه، منهم: أبو الأحوصِ(١)، وإسرائيلُ حفيدُ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ(٢)، ويونُسُ بنُ أبي إسحاق(٣).

إذا ثبَتَ هذا، فليس في الحديثِ تقييدُ الاستعاذةِ بوقتٍ معيَّنٍ أو بصلاة؛ وإنَّما يُشرَعُ للإنسانِ مُطلَقًا، بخلافِ الاستعاذةِ سبعَ مرَّاتٍ؛ فهي مقيَّدةٌ بدُبُرِ صلاةِ الصبحِ والمغرِب، وقد عَلِمْتَ ما في الحديثِ مِن ضعف.

قال: ﴿وَالإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ: أَفْضَلُ﴾:

يُستحَبُّ للداعي أن يُخفِيَ دعاءَهُ ولا يَجهَرَ به:

والدليلُ على هذا: قولُ اللهِ عز وجل: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ ففي هذه الآيةِ يأمُرُنا ربُّنا عز وجل أن ندعوَهُ تضرُّعًا إليه، ﴿وَخُفْيَةً﴾؛ يعني: أن نُخفِيَ الدعاء.

والحكمةُ مِن هذا: أنَّ إخفاءَ الدعاءِ أقربُ إلى إخلاصِ العمَلِ للهِ عز وجل فلا يطَّلِعُ عليه أحدٌ؛ لأنَّه يكونُ بين العبدِ وربِّهِ سبحانه وتعالى هذا فضلًا عن أنَّه أقربُ إلى الخشوعِ والخضوع.

والأصلُ في العباداتِ الإخفاء، إلا أنَّه يخرُجُ عن هذا الأصلِ ما يَجِبُ إظهارُهُ والجهرُ به مِن العباداتِ؛ كالصلواتِ المفروضةِ في جماعة، وكصيامِ رمَضانَ، وكالحجِّ، وغيرِها مِن العبادات(٤).

---

(١) وهي روايةُ التِّرمِذي والنَّسائي وابن ماجه السابقة.

(٢) وهي روايةُ الإمام أحمد (٣/ ٢٠٨).

(٣) وهي روايةُ الإمام أحمد (٣/ ١١٧).

(٤) وسيأتي مزيدُ بَسْطٍ لهذه المسألة إن شاء الله تعالى.

قال: ﴿وَكَذَا بِالدُّعَاءِ المَأْثُورِ﴾:

﴿الدعاءُ المأثورُ﴾: هو ما ورَدَ في كتابِ اللهِ ﷻ وفي سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ.

فيُستحَبُّ للداعي أن يدعوَ بالدعاءِ المأثورِ، ولا يتكلَّفَ إنشاءَ دعاءٍ مِن عِنديَّاتِه، ومِن قِبَلِ نَفْسِهِ، لم يأتِ في قرآنٍ ولا سُنَّة، وهذا أقربُ إلى السلامةِ مِن وقوعِهِ في الخطأ، ومخالَفتِهِ للمشروعِ مِن حيثُ لا يدري، فيتقيَّدَ بالمأثورِ في أصلِ الدعاء، وفي أدعيتِهِ العامَّةِ: كسؤالِ اللهِ الجَنَّةَ، والاستعاذةِ به مِن النار، وطلَبِ رضاه عنه، ونحوِها ممَّا ورد.

أمَّا مراداتُهُ الدنيويَّةُ التي يُرِيدُ مِن ربِّهِ ﷻ أن يحقِّقَها له: فلا بأسَ أن يسمِّيَها ضِمْنَ دعائِهِ؛ كما جاء[1] في حديثِ جابرٍ ﵁ في دعاءِ الاستخارةِ، قال: «... **وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»، هذا مع أنَّ مرادَ العبدِ الدنيويَّ يدخُلُ تحت عمومِ قولِهِ ﷻ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

وقد أخرج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والطبَرانيُّ، وغيرُهم[2]؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مغفَّلٍ ﵁ سَمِعَ ابنَهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ القَصْرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنَّةِ إذا دخَلْتُها! فقال: أيْ بُنيَّ، سَلِ اللهَ الجَنَّةَ، وتعوَّذْ به مِن النارِ؛ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»؛ فجعَلَ عبدُ اللهِ بنُ مغفَّلٍ ﵁ هذا التفصيلَ مِن الاعتداءِ في الدعاء.

وقد يدعو الداعي بما لم يأتِ في المأثورِ، فيقَعُ في المحظورِ دون أن يَدرِيَ؛ **ومِن ذلك**:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، وأبو داود (١٥٣٨)، والتِّرمِذي (٤٨٠)، والنَّسَائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٧)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، والطبَراني في «الدعاء» (٥٩).

١ ـ قولُ بعضِهم في دعائِهِ بقصدِ الثناءِ على الربِّ ﷻ: «يا مَن لا تراه العيونُ»! دون تقييدِ ذلك بالدنيا، وهذا ليس بثناءٍ؛ بل هو باطلٌ أيضًا؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يُرَى مِن قِبَلِ عبادِهِ المؤمِنِينَ في الجنَّة، كما هو معلوم؛ فالمحظورُ هو إطلاقُ القَوْلِ بذلك دون تقييدِهِ بالدنيا.

فالأسلَمُ للإنسانِ أن يلتزِمَ بالدعاءِ المأثورِ الواردِ في الكتابِ والسُّنَّة.

قال: ﴿وَيَكُونُ بِتَأَدُّبٍ وَخُشُوعٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَرَغْبَةً وَرَهْبَةً؛ لِحَدِيثِ: «لَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»﴾:

استدَلَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ **على المسألةِ**: بحديثِ: «**لَا يُسْتَجَابُ...**»، إلا أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ لا يَصِحُّ، وقد رُوِيَ مِن طريقَيْنِ:

الأوَّلُ: مِن حديثِ صالِحٍ المُرِّيِّ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ، عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**»؛ أخرجه التِّرمِذيُّ، والطبَرانيُّ، وغيرُهما[١].

وهذا الإسنادُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ فيه صالِحًا المُرِّيَّ، وهو متروك.

الثاني: مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ لَهِيعةَ، عن بَكْرِ بنِ عمرٍو، عن أبي عبدِ الرحمٰنِ الحُبُلِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما مرفوعًا بنحوِه؛ أخرجه الإمامُ أحمد[٢].

وفيه: عبدُ اللهِ بنُ لَهِيعةَ: فيه ضعفٌ وسُوءُ حِفْظ، وله أشياءُ تُستنكَرُ عليه، وحديثُهُ يتقوَّى بغيرِهِ إذا وُجِدَ ما يقوِّيه.

إلا أنَّ الطريقَ الأُولى لا تقوِّي هذا الإسنادَ؛ لأنَّ فيها مَن هو متروك، ومتروكُ الحديثِ لا يُستشهَدُ بحديثِهِ، ولا يُعتبَرُ حديثُهُ عاضِدًا لغيرِهِ مِن الأحاديثِ التي فيها ضعف؛ بل يكونُ ساقطًا.

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣٤٧٩)، والطبَراني في «الأوسط» (٥/ ٢١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٧).

فالخلاصةُ: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، لا تتقوَّى طرُقُهُ ببعضِها البعض.

إلا أنَّه يُستدَلُّ لأصلِ المسألةِ بعمومِ النصوصِ التي دلَّتْ على معنى هذا الخبَر.

إذا ثبَتَ هذا، فينبغي للداعي أن يدعوَ ربَّهُ ﷻ بحضورِ قلبٍ وخضوعٍ وخشوعٍ، ولا يغفُلَ عن دعائِهِ ويلهوَ فيتفكَّرَ في غيرِهِ؛ فهذا مِن أسبابِ عدَمِ استجابةِ الدعاء.

ومِن هنا تعلَمُ أنَّ ما يفعلُهُ بعضُ المصلِّينَ مِن الدعاءِ بعد صلاةِ النافلةِ، حتى عند الإقامةِ، ورفعِ اليدَيْنِ لحظاتٍ يسيرةً يقومُ بعدها للصلاةِ لظنِّهِ استحبابَ ذلك: ليس فيه حضورُ قَلْبٍ، ولا خضوعٌ ولا خشوع.

وقولُ المصنِّفِ: ﴿رَغْبَةً وَرَهْبَةً﴾: يُشِيرُ إلى ما ذكَرَهُ ربُّنا ﷻ عن زكريَّا وزوجِهِ عليهما السلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال: ﴿وَيَتَوَسَّلُ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ﴾:

يُشرَعُ للداعي أن يتوسَّلَ إلى ربِّهِ ﷻ بأسمائِهِ الحُسنى، وصفاتِهِ العُلَا، وبإيمانِهِ به، وبتوحيدِهِ لخالقِهِ ومولاه تبارك وتعالى.

ومعنى «التوسُّلِ»: التقرُّبُ؛ ومنه قولُهُ: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ يعني: تقرَّبوا إليه تبارك وتعالى بطاعتِهِ، وباتِّباعِ مرضاتِهِ، وتركِ معصيتِهِ.

و«**التوسُّلُ**» قسمانِ ـ كما هو معلومٌ ـ:

الأوَّلُ: التوسُّلُ المشروع: وينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسام، يُمكِنُ أن يُزادَ عليها أقسامٌ أخرى راجعةٌ إليها:

القسمُ الأوَّلُ: التوسُّلُ إلى اللهِ ﷻ بأسمائِهِ الحُسنى، وصفاتِهِ العُلَا:

ومِن الأدلَّةِ على ذلك:

١ ـ قولُهُ تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]؛ ففي هذه الآيةِ يأمُرُنا ربُّنا ﷻ أن ندعوَهُ بأسمائِهِ الحُسنى.

٢ ـ **ومنها**: ما جاء في الحديثِ الصحيح[١]: «... **لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»؛ فهذا داخلٌ في سُؤالِ اللهِ ﷻ والتوسُّلِ إليه بأسمائِهِ الحُسْنى وصفاتِهِ العُلَا.

٣ ـ وقد جاء في حديثٍ آخرَ[٢]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا اجتهَدَ في الدعاءِ، قال: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**».

٤ ـ وجاء[٣] في حديثِ أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: «... ثم ذكَرَ الرجُلَ يُطِيلُ السفَرَ، أشعَثَ أغبَرَ، يمُدُّ يدَيْهِ إلى السماءِ: يا ربِّ، يا ربِّ...» الحديثَ.

فيُشرَعُ للإنسانِ أن يدعوَ ربَّهُ ويسأَلَ فيقولَ: «يا ربِّ، يا ربِّ»، أو يقولَ: «اللَّهُمَّ يا رحمنُ، ارحَمْني»، أو: «يا غفَّارُ، اغفِرْ لي»، أو: «يا توَّابُ، تُبْ علَيَّ»، وما شابَهَ ذلك.

أو يقولَ فيما يتعلَّقُ بصفاتِهِ: «اللَّهُمَّ أسأَلُك برحمتِك أن تَغفِرَ لي وترحَمَني»، أو: «أسأَلُك بقُدرتِك أن تُزِيلَ عنِّي ما أجِدُهُ وأشتكي منه»، وما شابَهَ ذلك.

القسمُ الثاني: التوسُّلُ إلى الربِّ ﷻ بالأعمالِ الصالحةِ:

ومِن الأدلَّةِ والأمثلةِ على ذلك:

١ ـ توسُّلُ أهلِ الإيمانِ بإيمانِهم باللهِ[٤]، ولا شكَّ: أنَّ الإيمانَ هو رأسُ الأعمالِ الصالحة.

٢ ـ توسُّلُ أصحابِ الغارِ بأعمالِهم الصالحة[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والتِّرمِذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧).

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٣٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥)، والتِّرمِذي (٢٩٨٩).

(٤) كما في قوله ﷻ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣].

(٥) أخرج قِصَّتَهم: البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)، وغيرهما.

٣ - توسُّلُ يونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالتوحيدِ؛ كما قال عَزَّ وَجَلَّ عنه: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧].

القسمُ الثالثُ: توسُّلُ العَبْدِ إلى ربِّهِ عَزَّ وَجَلَّ بفقْرِهِ وحاجتِهِ إليه، واعترافِهِ بذَنْبِه، ووقوعِهِ في الخطأِ والمعاصي، وندَمِهِ على ما حصَلَ منه:

ومِن الأدلَّةِ والأمثلةِ على ذلك:

١ - توسُّلُ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بقولِهِ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾ [القصص: ٢٤]: فتوسَّل إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بفَقْرِهِ وحاجتِهِ إلى مولاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢ - توسُّلُ أيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقولِهِ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣﴾ [الأنبياء: ٨٣]: فتوسَّل إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بحاجتِهِ وضَعْفِهِ أن يَرفَعَ عنه المرَضَ الذي نزَلَ به.

٣ - توسُّلُ يونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧]: فتوسَّل إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بالتوحيدِ، وباعترافِهِ بذَنْبِه.

٤ - وكما توسَّل الأبوانِ آدَمُ وحوَّاءُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].

٥ - وأيضًا: توسَّل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص: ١٦]: فسأَلَ ربَّهُ أن يَغفِرَ له، وتوسَّل إليه عَزَّ وَجَلَّ بوقوعِهِ في المعصيةِ والخطأِ، وأنَّه ظلَمَ نَفْسَه.

والتوبةُ تدخُلُ في عمومِ الأعمالِ الصالحةِ، إلا أنَّها خُصَّتْ بهذا القسمِ؛ لمجيءِ النصوصِ بها.

القسمُ الثاني مِن أصلِ تقسيمِ التوسُّلِ: التوسُّلُ الممنوع:

وينقسِمُ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: ما يُوقِعُ في الشِّرْكِ الأكبَرِ؛ والعياذُ باللهِ:

وصورتُهُ: أن يَسأَلَ الداعي، ويَلجَأَ ويتوسَّلَ إلى المخلوقِينَ، أحياءً أو

أمواتًا، فيما لا يَقدِرُ عليه إلا اللهُ ﷻ فهذا شِرْكٌ أكبرُ؛ كما قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥﴾ [الأحقاف: ٥].

القسمُ الثاني: ما يُوقِعُ في البِدْعة:

وصورتُهُ: أن يتوسَّلَ الداعي إلى ربِّهِ ﷻ بذاتِ فلانٍ، أو جاهِهِ، أو حقِّهِ، أو نحوِه!

وهذا ليس شِرْكًا أكبرَ؛ لأنَّه سأل ربَّهُ، إلا أنَّه بِدْعةٌ غيرُ مشروعةٍ، لم يأتِ عليها دليل.

مثالُهُ: أن يقولَ الداعي: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ بحقِّ أنبيائِكَ أن تَغفِرَ لي، وترحَمَني، وتستجيبَ لي! أو يقولَ: اللَّهُمَّ بجاهِ أنبيائِك ورُسُلِك...! أو: بجاهِ الصحابةِ، أو: بجاهِ أوليائِك!

فهذا كلُّه غيرُ مشروع[1].

قال: ﴿وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الإِجَابَةِ؛ وَهِيَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ﴾:

اعلَمْ: أنَّ الدعاءَ مشروعٌ في كلِّ وقتٍ وحِين، إلا أنَّ بعضَ الأوقاتِ فُضِّلَتْ على بعضٍ في الدعاء، فهي أَوْلى وأحرى أن يُستجابَ للعَبْدِ فيها؛ فينبغي للعَبْدِ أن يتحرَّاها بدعائِه.

وعلى رأسِ هذه الأوقاتِ: ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ، وهو وقتُ نزولِ الربِّ ﷻ.

والدليلُ على هذا: ما تواترت به الأحاديثُ عن الرسولِ ﷺ؛ أنَّ اللهَ ﷻ يَنزِلُ في ثُلُثِ الليلِ الآخِرِ، فيقولُ: «**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟! مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لهُ؟!**»[2].

وهذا حديثٌ قُدُسيٌّ متواتِرٌ بلَفْظِه، لا أَعرِفُ سواه في تواتُرِه بلفظِه.

---

(١) وينظر في مسألة التوسُّل: «التوسُّل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والتِّرمذي (٤٤٦)، وابن ماجه (١٣٦٦)، ومالك (٤٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، وغيرُهم.

إذا ثبَتَ هذا، فهذا الوقتُ مِن أرجى الأوقاتِ في إجابةِ الدعاء.

أمَّا ما رُوِيَ في فضلِ الدعاءِ في جوفِ الليلِ: لمَّا سُئِلَ الرسولُ ﷺ: أيُّ الدعاءِ أَسمَعُ؟ فقال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَأَدْبَارُ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ**»: فهذا الحديثُ بهذا اللفظِ لا يَصِحُّ:

فقد أخرجه التِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ[١]؛ كلاهما عن محمَّدِ بنِ يحيى الثقفيِّ، عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ سابِطٍ، عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه به.

وقد أعلَّهُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ رحمه الله في كتابِهِ «نتائجِ الأفكارِ»[٢] بثلاثِ عِلَلٍ:

الأُولى: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ سابِطٍ لم يَسمَعْ مِن أبي أُمامةَ رضي الله عنه كما قال ذلك يحيى بنُ مَعِينٍ رحِمهُ الله.

الثانيةُ: أنَّ فيه ابنَ جُرَيجٍ رحِمهُ الله، وهو موصوفٌ بالتدليسِ، وقد عَنْعَنَهُ، ولم يصرِّحْ بالتحديث.

الثالثةُ: الشذوذ، فهذا الحديثُ قد جاء عن خمسةٍ مِن أصحابِ أبي أُمامةَ رضي الله عنه (ومنهم: سُلَيمُ بنُ عامرٍ، وضَمْرةُ بنُ حَبِيب، ونُعَيمُ بنُ زيادٍ، وغيرُهم): قد رووْا هذا الحديثَ عن أبي أُمامةَ، عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ رضي الله عنهما، مرفوعًا، بدونِ زيادةِ: «وأدبارُ الصلواتِ المكتوبةِ»؛ فهذا اللفظُ هو الصحيحُ بدونِ الزيادةِ[٣]؛ ولذا لم يصحِّحْهُ التِّرمِذيُّ؛ بل قال: «حسَن».

قال: ﴿وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ﴾:

يُستحَبُّ للداعي أن يتحرَّى الدعاءَ عند الأذانِ، وبين الأذانِ والإقامةِ؛ **ومِن الأدلَّةِ على ذلك:**

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣٤٩٩)، والنَّسَائي في «السُّنن الكبرى» (٦/ ٣٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (ص١٨٦).

(٢) «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٧)، والتِّرمِذي (٣٥٧٩)، والنَّسَائي (٥٧٢).

أوَّلًا: عند الأذانِ:

١ ـ حديثُ سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِديِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ أخرجه أبو داودَ[١].

إلا أنَّ فيه ضعفًا، لكن أخرجه الإمامُ مالكٌ في «موطَّئه»[٢] بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِديِّ، موقوفًا وهو صحيحٌ، ومِثْلُهُ لا يقالُ مِن قِبَلِ الرأيِ؛ فيكونُ له حُكْمُ الرفعِ، وقد جاء مِن وجهٍ آخَرَ مِن طريقِ مالكٍ مرفوعًا[٣]، وقد بوَّب ابنُ حِبَّانَ للحديثِ، فقال: «ذِكْرُ فَتْحِ أبوابِ السماءِ عند دخولِ أوقاتِ الصلواتِ المفروضاتِ».

ثانيًا: بين الأذانِ والإقامةِ:

٢ ـ حديثُ أنَسٍ رضي الله عنه مرفوعًا؛ أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ في «صحيحه»[٤]، وقد بوَّب عليه ابنُ خُزَيمةَ بقولِهِ: «بابُ استحبابِ الدعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ؛ رجاءَ أن تكونَ الدعوةُ غيرَ مردودةٍ بينهما».

٣ ـ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما؛ أنَّ رجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ المؤذِّنِينَ يفضُلوننا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ**»؛ أخرجه أبو داود[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، وابن خُزَيمة (١/ ٢١٩)، وابن حِبَّان (١٧٢٠)، والطبَراني في «الكبير» (٦/ ١٣٥)، وغيرُهم.

(٢) برقم (١٥٥)، ومِن طريقه عبد الرزَّاق (١/ ٤٩٥)، وابن أبي شَيْبَةَ (٦/ ٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١).

(٣) أخرجه ابن حِبَّان (١٧٢٠)، والطبَراني في «الكبير» (٦/ ١٤٠)، وأبو نُعَيم في «الحِلْية» (٦/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والتِّرمِذي (٢١٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٢)، وابن خُزَيمة (١/ ٢٢٢)؛ وهو صحيحٌ، وقد جاء مِن طرقٍ، وقد جاء أيضًا موقوفًا في بعضِ الطرقِ، ولكنْ له حكمُ الرفعِ؛ كما في الطرقِ الأُولى التي جاءت مرفوعة.

(٥) برقم (٥٢٤).

قال: ﴿وَأَدْبَارُ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ﴾:

تقدَّم بيانُ الدليلِ على هذا[١]؛ مِن حديثِ أبي أُمامةَ الباهِليِّ رضي الله عنه إلا أنَّ فيه ضعفًا؛ فلا يَصِحُّ؛ كما بيَّنَّا.

وقد تقدَّم معنا أيضًا: بعضُ الأذكارِ التي تقالُ دُبُرَ الصلواتِ المكتوبةِ؛ فراجِعْها هناك[٢].

أمَّا التزامُ رفعِ اليدَيْنِ حالَ الدعاءِ دُبُرَ الصلواتِ المكتوبةِ: فلا يُسَنّ.

قال: ﴿وَآخِرُ سَاعَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ﴾:

اعلَمْ: أنَّ مِن أوقاتِ الإجابةِ التي دلَّتْ عليها السُّنَّةُ: ساعةً في يومِ الجُمُعة؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»[٣]، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ...**».

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذه الساعةِ[٤] على أقوالٍ متعدِّدةٍ، أوصَلَها الحافظُ ابنُ حجَرٍ رحمه الله في «فتح الباري»[٥] إلى أكثرَ مِن أربعينَ قولًا!

إلا أنَّ أقوى هذه الأقوالِ قولانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّها آخِرُ ساعةٍ مِن يومِ الجُمُعةِ؛ أي: قبلَ مَغِيبِ الشمس: جاء[٦] هذا عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم وهو اختيارُ المصنِّفِ رحِمهُ الله.

القولُ الثاني: مِن حينِ صعودِ الإمامِ المِنبَرَ حتى انقضاءِ الصلاة:

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) سبق بيانه، والحمد لله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٤) ينظر في ذلك: «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٨٨) وما بعدها، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٦).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤١٦).

(٦) ينظر في ذلك: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٣/ ٢٦٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (١/ ٤٧٢).

ودليلُ هذا القولِ: ما أخرجه مسلِمٌ في «صحيحه»[(١)]؛ مِن حديثِ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيرٍ، عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ عن أبيه ﵁ مرفوعًا.

وقال الإمامُ مسلِمٌ عنه: «هذا أجودُ حديثٍ وأصحُّهُ في بيانِ ساعةِ الجُمُعة»[(٢)]؛ إلا أنَّ الإمامَ الدارَقُطْنيَّ قد أعلَّه[(٣)].

وقد جاء ما يَشهَدُ لهذا الحديثِ[(٤)]: مِن حديثِ كَثِيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو المُزَنيِّ، عن أبيه، عن جَدِّه، ولكنَّ كَثِيرَ بنَ عبدِ اللهِ لا يُحتَجُّ به.

وهذا القولُ هو الأقربُ؛ ويؤيِّدُهُ حديثُ أبي هُرَيرةَ ﵁ السابقُ؛ ففيه: «قائِمٌ يصلِّي»، وهذا الوقتُ فيه صلاةُ الجُمُعة، بخلافِ من قال: إنَّها آخِرُ ساعةٍ مِن يومِ الجُمُعة؛ فإنَّ هذا الوقتَ ليس فيه صلاةٌ كما هو معلومٌ، وقد أُجِيبَ عن ذلك بأنَّ المنتظِرَ للصلاةِ يكونُ في صلاة؛ كما جاء في الحديثِ، ويجابُ عن هذا: بأنَّ المرادَ هنا بالصلاةِ: الصلاةُ الحقيقيَّة، ومنتظِرُ الصلاةِ لا شكَّ أنَّه في صلاة، لكنْ ليس كمَنْ يصلِّي.

إذا تقرَّر هذا، فينبغي للمسلِمِ أن يُكثِرَ الدعاءَ وقتَ خروجِ الإمامِ حتى انتهاءِ الصلاةِ؛ لأنَّه أرجى ساعاتِ يومِ الجُمُعة، ويتحرَّى الدعاءَ أيضًا في آخِرِ ساعةٍ مِن يومِ الجُمُعة؛ لأنَّه يُرجَى فيه إجابةُ الدعاء.

قال: ﴿وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ، وَلَا يَعْجَلُ؛ فَيَقُولَ: «قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ؛ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي﴾:

ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(٥)]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ ﵁ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) برقم (٨٥٣). وأخرجه أبو داود (١٠٤٩).

(٢) نقَلَهُ عنه البَيْهَقيُّ بإسناده في «السُّنَنِ الكبرى» (٣/ ٢٥٠)، وحكى ذلك النوَوَيُّ في «شرحه على مسلم» (٦/ ١٤١).

(٣) في «علله» (٧/ ٢١٢).

(٤) أخرجه التِّرمِذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

قال: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ؛ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

وفي «صحيح مسلم»[(١)]: «**لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**»، قيل: يا رسولَ اللهِ، ما الاستعجالُ؟ قال: «**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**».

وأخرج الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِهِ»[(٢)]، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ مرفوعًا: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف يستعجِلُ؟ قال: «**يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي**».

فينبغي للداعي أن يُلِحَّ على ربِّهِ في الدعاء، ويُكثِرَ منه، ولا يسأمَ مِن الاستمرارِ فيه؛ فإنَّ مِن أسبابِ عدَمِ إجابةِ الدعاءِ: قَطْعَهُ والاستعجالَ في إجابتِه، فتَجِدُ الداعيَ يدعو وقتًا، ثم يَقطَعُ الدعاءَ ولا يَصبِرُ؛ وهذا خطأٌ!

وكان السلَفُ الصالحُ ﷺ لا يَحمِلون هَمَّ الإجابةِ؛ لأنَّها متحقِّقةٌ بإِذْنِ اللهِ، وإنَّما يَحمِلون هَمَّ الدعاءِ والاستمرارِ فيه.

وإكثارُ العَبْدِ مِن دعاءِ ربِّهِ ﷻ دليلٌ على تعلُّقِهِ بربِّه، وقُوَّةِ يقينِهِ وتوحيدِه لخالقِهِ ﷻ ففَتْحُ اللهِ للعَبْدِ بالإكثارِ مِن الدعاءِ مِن نِعَمِ اللهِ ﷻ عليه، وتوفيقِهِ له.

قال: ﴿وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، إِلَّا فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ﴾:

لا يخلو الداعي حالَ دعائِهِ إمَّا أن:

١ ـ يدعوَ لنَفْسِهِ منفرِدًا: فيُشرَعُ له في هذه الحالةِ أن يخُصَّ نَفْسَهُ بالدعاء، وقد دلَّتْ نصوصُ القرآنِ والسُّنَّةِ على ذلك.

٢ ـ أن يكونَ إمامًا ويؤمِّنَ الناسُ على دعائِهِ: فهل يجوزُ له في هذه الحالةِ أن يخُصَّ نَفْسَهُ بالدعاءِ الذي يؤمِّنُ عليه غيرُهُ؟ **في المسألةِ خلاف:**

---

(١) برقم (٢٧٣٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ١٩٣، ٢١٠).

فذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ ـ ومنهم المصنِّفُ ـ إلى الكراهةِ.

واستدَلُّوا على ذلك: بما أخرجه أبو داودَ، وغيرُهُ[١]؛ مِن حديثِ ثَوْبانَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ...**»؛ يعني: خان المأمومِين.

ويجابُ عن ذلك: بأنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ لا يَصِحُّ؛ بل نقَلَ ابنُ القيِّمِ في كتابِهِ «زادِ المَعادِ»[٢] عن ابنِ خُزَيمةَ: أنَّه حكَمَ عليه بالوَضْعِ، وضعَّفه أيضًا ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ»؛ رَحِمَ اللهُ الجميع.

إذا ثبَتَ ضعفُ الحديثِ، فلا بأسَ للإمامِ أن يخُصَّ نَفْسَهُ بالدعاءِ الذي يؤمِّنُ عليه غيرُهُ مِن المأمومِين، فيُشرَعُ له أن يقولَ مثَلًا: «اللَّهُمَّ وفِّقْني وسدِّدْني»، ويؤمِّنَ مَن خَلْفَهُ على ذلك؛ فليس هناك ما يدُلُّ على المَنْعِ.

ولكنِ الأكمَلُ والأَوْلى به أن يدعوَ دعاءً عامًّا لنفسِهِ وللمأمومِين؛ كأن يقولَ مثَلًا: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا، اللَّهُمَّ ارحَمْنا، اللَّهُمَّ وفِّقْنا، اللَّهُمَّ سدِّدْنا...» إلخ.



---

(١) برقم (٩٠)، وأخرجه أيضًا التِّرمِذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٦٤). وينظر: «صحيح ابن خُزَيمة» (٣/ ٦٣).

❁ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتٌ يَسِيرٌ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ، أَوْ إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ، وَاسْتِقْبَالُ نَارٍ، وَلَوْ سِرَاجًا، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ بَلْ يُؤَخِّرُهَا، وَلَوْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ.

وَيُكْرَهُ مَسُّ الحَصَى، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسٍ، وَلَمْسُ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعَرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ.

وَإِنْ تَثَاءَبَ، كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ، وَيَرُدُّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ بِدَفْعِهِ، آدَمِيًّا كَانَ المَارُّ أَوْ غَيْرَهُ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا، فَإِنْ أَبَى، فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا.

وَيَحْرُمُ المُرُورُ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ.

وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمْلَةٍ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ، وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهٍ وَعَيْنٍ؛ لِحَاجَةٍ.

وَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى المُصَلِّي، وَلَهُ رَدُّهُ بِالإِشَارَةِ»:

الشرح

قال: ﴿وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ﴾:

يعني: «رَفْعَ الصوتِ بالدعاءِ»؛ لأنَّه قال قبلَها: «ولا يُكرَهُ أن يخُصَّ نَفْسَهُ، إلا في دعاءٍ يؤمَّنُ عليه».

فيُكرَهُ للداعي أن يَرفَعَ صوتَهُ بالدعاء.

ومِن الأدلَّةِ على هذه المسألةِ:

١ ـ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥]: وهنا يأمُرُنا ربُّنا ﷻ إذا دعَوْناه أن ندعوَهُ: ﴿تَضَرُّعًا﴾؛ أي: نُلِحُّ عليه بالدعاءِ، وألَّا نَرفَعَ أصواتَنا به: ﴿وَخُفْيَةً﴾، ثم بيّنَ ﷻ أنَّه: ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾؛ يعني: في الدعاء.

ومِن الاعتداءِ في الدعاءِ: رفعُ الصوتِ، وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ في تفسيرِ هذه الآيةِ فيما رواه ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عنه؛ أنَّه قال: «أي: سِرًّا».

٢ ـ وثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ أبي عثمانَ النَّهْديِّ، عن أبي موسى الأشعَريِّ ﵁ قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ ـ يعني: في غزوةٍ أو سفَرٍ ـ فكنَّا إذا أشرَفْنا على وادٍ هلَّلْنا وكبَّرْنا ارتفَعَتْ أصواتُنا، فقال النبيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّهُ مَعَكُمْ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ**».

فنهاهم الرسولُ ﷺ عن رفعِ أصواتِهم، وبيَّنَ أنَّ اللهَ ﷻ يَسمَعُ دعاءَ عبدِه، وأنَّه ﷻ لا يَخفَى عليه شيء.

٣ ـ **ومِن الأدلَّةِ أيضًا**: ما أخرجه الإمامُ مالِكٌ، وغيرُهُ[(٢)]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ خرَجَ على الناسِ وهم يُصَلُّونَ، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءةِ، فنهاهم عن ذلك، فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**».

والحكمةُ مِن عدَمِ رفعِ الداعي صوتَهُ في الدعاءِ ظاهرةٌ؛ وهي:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٧٨)، ومن طريقه الإمام أحمد (٢/ ٦٧)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧).

أوَّلًا: أنَّ إخفاءَ الدعاءِ أقربُ إلى إخلاصِ العمَلِ للهِ ﷻ وأبعدُ عن الرياءِ، فلا يطَّلِعُ عليه أحدٌ؛ لأنَّه يكونُ بين العبدِ وربِّهِ ﷻ هذا فضلًا عن أنَّه أقربُ إلى الخشوعِ والخضوعِ.

ثانيًا: في رفعِ الصوتِ تشويشٌ على الآخَرين؛ فمِن الناسِ مَن يصلِّي، ومنهم مَن يَقرَأ، ومنهم مَن يدعو؛ فرفعُ الصوتِ فيه تشويشٌ عليهم، وهذا ملاحَظٌ؛ فتَجِدُ بعضَ الناسِ يَرفَعُ صوتَهُ في دعاءِ السجودِ فلا يكادُ مَن بجوارِهِ يستحضِرُ أذكارَ السجودِ، وهذا خطأ!

إذا تقرَّر هذا، فالأصلُ أنَّ الداعيَ لا يَرفَعُ صوتَهُ بالدعاءِ إلا في المَواطِنِ التي شُرِعَ له فيها الجهرُ؛ **ومنها**:

المَواطِنُ التي يؤمِّنُ فيها على دعائِهِ المأمومون؛ كقُنوتِ الوِتْرِ، ودعاءِ النازلةِ، والاستسقاءِ، والدعاءِ في الخُطْبة.

فالسُّنَّةُ هنا رفعُ الصوتِ لإسماعِ المأمومِينَ؛ للتأمينِ على دعائِه.

قال: **﴿وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتٌ يَسِيرٌ﴾**:

اعلَمْ: أنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ لا يخلو مِن ضَرْبَيْن:

الضربُ الأوَّلُ: أن يلتفِتَ المصلِّي يَمْنةً ويَسْرةً، مستقبلًا بجِسْمِهِ القِبْلَةَ لا ينحرِفُ عنها: فهذا لا تبطُلُ الصلاةُ بفِعْلِه، وهل هو مكروهٌ تنزيهًا أو حرام؟:

ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى الأوَّلِ، وأنَّه لا يحرُم، وإنَّما يُكرَهُ كراهةً تنزيهيَّة.

والأقربُ الثاني، وأنَّ الكراهةَ هنا للتحريم لا للتنزيه؛ لِما أخرجه البخاريُّ في «صحيحِهِ»[1]؛ مِن حديثِ أشعَثَ بنِ أبي الشعثاءِ، عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ؟ فقال ﷺ: **«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»**؛ فبيَّنَ ﷺ

---

(١) برقم (٧٥١)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٩١٠)، والتِّرمِذي (٥٩٠)، والنَّسائي (١١٩٦).

أنَّ هذا مِن عمَلِ الشيطان، وعمَلُ الشيطانِ محرَّمٌ على العَبْدِ فِعْلُهُ، فلا يجوز.

و«الاختلاسُ»: هو أخذُ الشيءِ بسرعة؛ فالشيطانُ يحاوِلُ أن يختلِسَ مِن صلاةِ الإنسان، ويُبطِلَها، ويَحُولَ بينه وبين الخشوعِ في صلاتِهِ بالوسوسةِ له.

فالتفاتُ المصلِّي في صلاتِهِ مِن جملةِ كَيْدِ الشيطانِ له، وقد نهانا ربُّنا ﷻ عن اتِّباعِ خُطُواتِ الشيطان.

إذا ثبَتَ هذا، فيُكرَهُ للمصلِّي أن يلتفِتَ في صلاتِهِ ولو يسيرًا، فكيف إذا كان كثيرًا؟!

الضربُ الثاني: أن يلتفِتَ المصلِّي بجِسْمِهِ التفاتًا كاملًا، فينحرِفَ عن جهةِ القِبْلةِ: فهذا تبطُلُ الصلاةُ بمجرَّدِ فِعْلِه؛ لأنَّ استقبالَ القِبْلةِ شرطٌ مِن شروطِ صِحَّةِ الصلاة، لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونِه.

ونعودُ للكلامِ على الضربِ الأوَّلِ مِن الالتفات:

اعلَمْ: أنَّ الأصلَ في هذا النوعِ مِن الالتفات: عدَمُ الجواز، إلا إذا دعَتِ الحاجةُ والضرورةُ إليه فيجوزُ:

والدليلُ على جوازِهِ وقتَ الحاجةِ: ما أخرجه أبو داودَ[(١)]؛ مِن حديثِ سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قال: «ثُوِّبَ بالصلاةِ - يعني: صلاةَ الصبحِ - فجعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي وهو يلتفِتُ إلى الشِّعْب».

قال أبو داودَ: «وكان أرسَلَ فارسًا إلى الشِّعْبِ مِن الليلِ يحرُسُ». اهـ.

والحديثُ صحيح.

فالرسولُ ﷺ أرسَلَ رجُلًا يحرُسُهم، وأمَرَهُ أن يقومَ في أعلى الوادي، فحضَرَتْ صلاةُ الفجرِ، وأُقيمت الصلاةُ، ولم يأتِ هذا الرجُل، فكان ﷺ يلتفِتُ إلى الجهةِ التي أرسَلَ إليها هذا الرجُلَ؛ ليعلَمَ هل جاء أو لم يأتِ بعدُ؟ لأنَّ الرسولَ ﷺ انشغَلَ قلبُهُ - فيما يَظهَرُ - لتأخُّرِ الرجُل.

---

(١) برقم (٩١٦).

قال: ﴿وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ﴾:

اعلَمْ: أنَّ مِن جملةِ المنهيَّاتِ في الصلاةِ: رَفْعَ المصلِّي بصَرَهُ إلى السماءِ أثناء صلاتِهِ، سواءٌ كان يدعو، أو يَقرَأُ، أو يذكُرُ ربَّه؛ لإطلاقِ النهيِ عن ذلك دون تفريقٍ بين دعاءٍ وغيرِه.

والدليلُ على ذلك: ما أخرجه البخاريُّ في «صحيحِهِ»[1]، عن أنَسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!**»، فاشتَدَّ قولُهُ في ذلك حتى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّهم إذا لم ينتهُوا عن هذا الفِعْلِ، فإنَّ أبصارَهم قد تُخطَفُ، وهذا فيه وعيدٌ على فاعلِ هذا؛ فلننتهِ عن هذا الفِعْلِ.

قال: ﴿وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ﴾:

يُكرَهُ للمصلِّي أن يصلِّيَ إلى صورةٍ منصوبةٍ أمامه.

والحكمةُ مِن الكراهةِ: أنَّ في هذا تشبُّهًا بالوثَنيِّينَ عبَدةِ الصُّوَرِ والأصنام.

وقد جاء النهيُ عن تشبُّهِ المسلِمِ بالكفَّارِ والمشركِينَ في غيرِ ما حديثٍ؛ مِن ذلك:

ما أخرجه أبو داودَ في «سُنَنه»[2]؛ مِن حديثِ أبي المُنيبِ الجُرَشيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ**».

فيحرُمُ على المسلِمِ أن يتشبَّهَ بالكفَّارِ والمشركِينَ عمومًا، وأهلِ الكتابِ

---

(١) برقم (٧٥٠)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٩١٣)، والنَّسائي (١١٩٣)، وابن ماجه (١٠٤٤)، وأخرجه أيضًا مسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥)؛ مِن حديثِ جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنه.

(٢) برقم (٤٠٣١)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٩).

على الأخصِّ[١]؛ لقولِ اللهِ ﷻ في مُحكَمِ تنزيلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١].

فبيَّن ربُّنا ﷻ أنَّ مَن تولَّى اليهودَ والنصارى فهو منهم، ومِن جملةِ التولِّي: أن يتشبَّهَ بهم.

إذا تقرَّر هذا، فيُمكِنُنا تقسيمُ تشبُّهِ المسلِمِ بالكفَّارِ مِن حيثُ مآلُ هذا التشبُّهِ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: تشبُّهٌ يؤدِّي إلى الكُفْرِ؛ عياذًا باللهِ:

ومثالُهُ: تشبُّهُ المسلِمِ بالكفَّارِ في عباداتِهِم.

القسمُ الثاني: تشبُّهٌ يُوقِعُ المتشبِّهَ في كبائرِ الذنوبِ، ولا يُوصِلُهُ إلى الكفر:

ومثالُهُ: أن يتشبَّهَ بهم فيما لا عَلَاقةَ له بالدِّين؛ كعاداتِهِم، وزِيِّهِم المختصِّ بهم.

وقد جاء[٢] عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ ﭫ؛ أنَّه لَبِسَ ثيابًا مِن ثيابِ الكفَّارِ، فنهاه الرسولُ ﷺ عن هذا الفعلِ، وقال له: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**»، فقال عبدُ اللهِ: أَغسِلُهُما؟ قال: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

استطرادٌ فيما نُهِيَ عن التشبُّهِ به

ومِن نافلةِ القولِ هنا: يُمكِنُنا تقسيمُ ما نهى الشرعُ عن التشبُّهِ به إلى ما يلي:

١ ـ التشبُّه بالكفَّارِ كما تقدَّم.

٢ ـ التشبُّه بالشيطان[٣]

---

(١) وصنَّف في ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ ﵀ سِفْرَهُ النفيسَ: «اقتضاء الصراط المستقيم، مخالَفةَ أصحابِ الجحيمْ»؛ وهو مطبوعٌ في مجلَّدَيْنِ بتحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل أثابه الله، ط. دار العاصمة والرُّشْد بالرياض.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، والنَّسائي (٥٣١٦).

(٣) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٠٧).

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ [النور: ٢١].

ومِن الأمورِ الخطيرةِ جدًّا التي ابتُلِيَ بعضُ الناسِ بها: أنَّهم يقومون بتمثيلِ الشيطانِ ـ والعياذُ باللهِ! ـ فيَظهَرونَ للناسِ على أنَّهم شياطينُ، فيما يُسَمُّونَهُ ـ بزعمِهم ـ تمثيليَّاتٍ هادفةً! وكيف يرضى الإنسانُ لنفسِهِ أن يمثِّلَ الشيطانَ وإن كان هذا على سبيلِ التمثيل؟!

٣ ـ التمثيل:

ممَّا عمَّ خطَرُهُ في هذه الآونةِ: أنَّ بعضَ الناسِ مِمَّن ينتسِبونَ إلى الخيرِ يقُومونَ بعمَلِ تمثيليَّاتٍ، يسمُّونها تمثيليَّاتٍ هادفةً، يَقصِدونَ توجيهَ الناسِ وإرشادَهم ـ زعَموا ـ مِن خلالِ هذه التمثيلِيَّات! فما الحكمُ في هذا التمثيل؟:

اعلَمْ: أنَّ هذا العمَلَ (التمثيلَ)، وهو محاكاةُ عمَلِ الآخَرِينَ، حرامٌ لا يجوزُ؛ لأنَّه مِن أفعالِ الكفَّارِ، لا مِن أفعالِ المسلِمين.

وقد أخرج الإمامُ أحمدُ في «مُسنَدِهِ»[(١)]؛ مِن حديثِ عاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ المُمَثِّلِينَ**».

ومِن معاني التمثيلِ: أن يحاكيَ الإنسانُ عمَلَ الآخَرين، وهذا مأخوذٌ مِن الكفَّار.

وقد نهى الشارعُ عن الكَذِبِ، والتمثيلُ مِن الكَذِب، ولا يدخُلُ التمثيلُ فيما رخَّص الشارعُ فيه مِن الكَذِب؛ فالشارعُ لم يرخِّصِ الكَذِبَ إلا في ثلاثةِ أشياءَ[(٢)]:

الأَوَّلُ: أن يَكذِبَ الرجلُ على زَوْجِه، والمرأةُ على زوجِها؛ مِن أجلِ استمرارِ العلاقةِ الزوجيَّةِ بينهما.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٤٠٧).

(٢) وفي ذلك حديثٌ أخرجه التِّرمِذي (١٩٣٩)، وأخرجه أيضًا مسلم (٢٦٠٥) مدرَجًا من قول الزُّهْريِّ.

ومثالُ ذلك: أن تطلُبَ الزوجةُ مِن زوجِها أن يأتيَ لها بحاجةٍ لا يوَدُّ هو في نَفْسِهِ أن يأتيَها بها: فيجوزُ له أن يَعِدَها بذلك كاذبًا؛ لكي تستمرَّ العلاقةُ بينهما.

الثاني: في الإصلاحِ بين المتخاصِمَيْن[(١)]

الثالثُ: في الحَرْب، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**»[(٢)]

وليس للتمثيلِ أصلٌ مِن الشرع؛ إنَّما أتى الشرعُ بضربِ الأمثالِ، لا بالتمثيل.

ومِن جملةِ الأمثالِ: ما يكونُ بالكتابةِ؛ كما فعَلَ الرسولُ ﷺ عندما خطَّ خطًّا مستقيمًا، وخطَّ خطَّيْنِ عن يمينِهِ، وخطَّ خطَّيْنِ عن يسارِه، ثم وضَعَ يدَهُ في الخطِّ الأوسطِ، فقال: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ ﷻ**»، وقال عن الخطوطِ الأخرى: «**هَذِهِ سُبُلُ الشَّيْطَانِ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»، ثم تلا هذه الآيةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]»؛ أخرجه الإمامُ أحمدُ، وغيرُه[(٣)].

وتحريمُ التمثيلِ لأمورٍ:

١ ـ أنَّ التمثيلَ في غالبِهِ محاكاةٌ، وقد جاء النهيُ عن محاكاةِ الآخَرِينَ؛ كما أخرج أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ وصحَّحه[(٤)]؛ مِن طريقِ عليِّ بنِ الأقمَرِ، عن أبي حُذَيفةَ، عن عائشةَ؛ قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِن صفيَّةَ كذا وكذا، قال غيرُ مسدَّدٍ: تعني قصيرةً، فقال: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ، لَمَزَجَتْهُ**»، قالت: وحكَيتُ له إنسانًا، فقال: «**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**».

---

(١) وفيه حديثٌ أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، (٣/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والتِّرمِذي (٢٥٠٢).

ولا يَخفَى أنَّ الناسَ مولَعونَ بالمحاكاةِ، فتجدُ أنَّ الإنسانَ قد يحاكي مَن هو أكبرُ منه، أو أصغرُ، أو يحاكي امرأةً، أو المرأةُ رجُلًا، أو يحاكي عالِمًا، أو أميرًا، أو سلطانًا، أو قائدًا، أو فقيرًا أو غنيًّا، أو كريمًا أو بخيلًا، وربَّما يحاكي حيوانًا أو شيطانًا، وقد يحاكي كافرًا، خاصَّةً مَن بلَغَ غايةً في الكُفْرِ؛ كفِرعونَ، وأبي جهلٍ، وقد يحاكيه في صوتِهِ وهيئتِهْ، ولباسِهِ ومِشيتِهْ، وأحيانًا يحاوِلُ أن يتقمَّصَ شخصيتَهُ تقمُّصًا كاملًا، وهذا كما أنَّه مخالِفٌ للدِّيانةِ، فهو مخالِفٌ للفطرةِ والعَقْلِ والمروءة، وهو نقصٌ وسُخْفٌ مِن المحاكِي؛ ولذا فإنَّه لا يَرضى أحدٌ أن يحاكيَهُ شخصٌ آخَرُ، حتى ولو كان محبَّةً له، أو إعجابًا به.

وأمَّا تصوُّرُ الملَكِ بصورةِ دِحْيةَ[1]، وما جاء في قِصَّةِ الثلاثةِ الأقرَعِ والأبرَصِ والأعمى: أنَّ الملَكَ تصوَّر بصورةِ فقيرٍ[2]، فهو ليس مِن هذا البابِ؛ فلا يَخفَى أنَّ الملائكةَ أعطاهم اللهُ التشكُّلَ والتصوُّرَ على هيئاتٍ مختلِفة، فأمَّا تصوُّرُهُ على شكلِ دِحْيةَ، فلأنَّ مِن سُنَّةِ اللهِ ألَّا يَظهَرَ الملَكُ بصورتِهِ؛ كما أخبَرَ تعالى في قولِهِ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ۝٩﴾ [الأنعام: ٩]؛ فلذلك كان يأتي بصورةِ دِحْيةَ وغيرِه، وكما تمثَّل لمريمَ بشَرًا سويًّا؛ لذلك لم يرَهُ النبيُّ في صورتِهِ التي خلَقَهُ اللهُ عليها إلا مَرَّتَيْنِ فقطْ[3].

وأمَّا في قِصَّةِ الملَكِ مع الثلاثةِ، فكذلك، وهو أيضًا مِن قَبِيلِ الابتلاءِ والاختبار.

ومِثْلُهُ: قِصَّةُ سليمانَ مع المرأتَيْنِ حينما دعا بالمُدْيَةِ لِيَذبَحَ الولَدَ[4]، وإنَّما فعَلَ هذا لكي يستخرِجَ الحقَّ؛ فلا بأسَ للسلطانِ ومَن أقامه أن يمثِّلَ لكي يستخرِجَ الحقَّ، ويُبطِلَ الباطل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٧)، والنسائي (٤٩٩١)؛ وهو عن طائفةٍ مِن الصحابة.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

ويدخُلُ في هذا: إعادةُ كلامِ الإنسانِ بقصدِ الإنكارِ عليه؛ كما عند النَّسَائيِّ، والبخاريِّ في «الأدب المفرَد»[1]، وبوَّب عليه: «مَن حكى كلامَ الرجُلِ عند العتابِ»:

عن أبي نَوْفَلِ بنِ أبي عَقْرَبٍ؛ أنَّ أباه سأل النبيَّ ﷺ عن الصومِ؟ فقال: «**صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قلتُ: بأبي أنت وأمِّي زِدْني، قال: «**زِدْنِي زِدْنِي؛ صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قلتُ: بأبي أنت وأمِّي زِدْني؛ فإنِّي أجِدُني قويًّا، فقال: «**إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا**»، فأَفْحَمَ حتى ظَنَنْتُ أنَّه لن يَزِيدَني، ثم قال: «**صُمْ ثَلَاثًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**».

ومِثلُهُ: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»[2] عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما، يقولُ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي، فدقَقتُ البابَ، فقال: «**مَنْ ذَا؟**»، فقلتُ: أنا، فقال: «**أَنَا أَنَا**»؛ كأنَّه كَرِهَها.

وقد يُستظهَرُ على ما تقدَّم تقريرُهُ: بما أخرجه أحمدُ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ**».

والتمثيلُ: محاكاةُ أعمالِ الآخَرِينَ، وإن كان قد يرادُ بهذا اللفظِ صُنْعُ التماثيلِ، والتصوير.

٢ ـ تأسيسًا على ما تقدَّم، فإنَّ المحاكاةَ كثيرًا ما تتضمَّنُ الغِيبةَ؛ لأنَّه يكثُرُ فيها السُّخْرِيَةُ والانتقاص، والغِيبةُ لا شكَّ في حُرْمتِها، وقد تقدَّم في حديثِ عائشةَ السابقِ إشارتُها إلى قِصَرِ صفيَّةَ، فقال النبيُّ ﷺ ما قال.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٤٣٣ ـ ٢٤٣٤)، والبخاري في «الأدَب المفرَد» (٧٣١). وفي «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (٦٨٩): «قال أبي: قد روَاهُ قومٌ ليسوا بأقوياءَ، فقالوا: عن أبي نَوْفَلٍ، عن أبيه، والثِّقاتُ لا يقولونَ: عن أبيه». اهـ. فرجَّح إرسالَه، ولكنَّ الخبَرَ يُستأنَسُ به، ويَحتمِلُ احتمالًا قويًّا كونَهُ أَخَذَهُ عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٣) تقدَّم تخريجُهُ قريبًا.

٣ ـ أنَّه في الغالبِ لا يخلو مِن الكذِبِ، فتجِدُ الشخصَ يقولُ: أنا فلانٌ وفلانٌ، وأتَّصِفُ بكذا وكذا، وهو ليس كذلك، ولا يَخفَى أنَّه لم يُرخَّصْ في الكذِبِ إلا في الأمورِ الثلاثةِ التي ذُكِرتْ قريبًا، والتمثيلُ ليس منها، ولا في معناها.

وأمَّا كونُ الناظرِ يَعلَمُ أنَّ هذا كَذِبٌ، وجميعُ مَن يراه يَعلَمُ ذلك ـ: فإنَّ هذا لا يُخرِجُهُ عن الكذِبِ المذمومِ شَرْعًا؛ فليس مِن شرطِ الكَذِبِ ألَّا يَعلَمَ المكذوبُ عليه ذلك؛ فإنَّ الكَذِبَ خلافُ الحقيقةِ، وقد يَعلَمُ الرجُلُ عن خَبَرٍ ما أنَّه خلافُ الحقيقةِ يقينًا ويَجزِمُ بذلك، ولا يَمنَعُهُ ذلك مِن أن يسمِّيَ قائلَهُ كاذبًا إن كان متعمِّدًا؛ بل حتى لو كان مخطِئًا؛ كما في لغةِ أهلِ الحجاز، والتمثيلُ هو خلافُ الحقيقةِ، وصاحبُهُ متعمِّدٌ له.

وعند أبي داودَ، والتِّرمِذيِّ[1]؛ مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، قال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: **«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ!»**.

وفي «الزهد» لابنِ المبارَكِ، وهنَّادٍ[2]؛ مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قَيْسٍ، قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ فِي الرَّفَاهِيَةِ لِيُضْحِكَ بِهَا جُلَسَاءَهُ تُرْدِيهِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**.

فتوعَّد النبيُّ ﷺ الكاذبَ لإرادةِ إضحاكِ القومِ، ومِثلُ هذا لا يَخفَى على جلسائِهِ كَذِبُه، ولكنَّهم إنَّما اجتمَعوا للضحِكِ، ويَشهَدُ لهذا أولئك النفَرُ الذين نزَلَ فيهم قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، فإنَّهم قالوا كلامًا يُريدونَ به الضَّحِكَ واللَّعِب، ولا يَصِحُّ لعاقلٍ أن يقولَ: إنَّ كلامَهم في النبيِّ ﷺ وصحابتِهِ ليس كَذِبًا؛ لأنَّهم يَعلَمونَ أنَّه خلافُ الحقيقةِ، وقد أقَرُّوا أنَّهم قالوه ليَقطَعوا به عناءَ الطريقِ، ومَن سَمِعَهم

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والتِّرمِذي (٢٣١٥) وحسَّنه.
(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٩٣)، وهنَّاد في «الزهد» (٢/ ٥٥٢).

يَعلَمُ ذلك أيضًا، فكلامُهم كَذِبٌ لا شكَّ فيه، وصار كُفْرًا؛ لأنَّه تضمَّن الاستهزاءَ برسولِ اللهِ، وحمَلةِ الدِّين، ثم إنَّ الخبَرَ إمَّا كَذِبٌ أو صِدْقٌ، وما عُلِمَ أنَّه خلافُ الحقيقةِ مِن قائلِهِ ومستمِعِهِ، وإن لم يُسَمَّ كَذِبًا، لم يَبْقَ إلا أن يسمَّى صِدْقًا، وهذا باطلٌ شرعًا وعقلًا ولغة.

٤ ـ أنَّ هذا مِن عمَلِ الكفَّارِ غالبًا؛ فلا يَخفَى أنَّ لليونانيِّينَ والرومانِ مسارحَ يمثِّلونَ فيها، وأمَّا العرَبُ في جاهليَّتِهم، فكانوا لا يَعرِفونَ ذلك.

٥ ـ أنَّ هناك مَن يستعمِلُ هذا في الدعوةِ، وهو ما يسمَّى بالتمثيلِ الهادفِ، وهذا لم يَفعَلْهُ النبيُّ، ولا السلَفُ الصالحُ، ولا مَن أتى مِن بعدِهم، وإنَّما أُحدِثَ في هذا العصر[١].

وما جاء في «الصحيحَيْنِ»[٢] عن النبيِّ ﷺ حينما ذكَرَ ساعةَ الجُمُعةِ أنَّه أشارَ بيَدِهِ يقلِّلُها.

ووضْعُهُ خطًّا، وخارجَهُ خطوطًا[٣].

وقولُهُ لأصحابِهِ حين فتَحَ مَكَّةَ: **«تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»**، ثم قال بيدَيْهِ إحداهما على الأخرى[٤].

وفي «الصحيحَيْنِ»[٥]: «نهى نبيُّ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ، إلا موضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ».

---

(١) بعضُهم يَجعَلُ التمثيلَ على قسمَيْن: هادفٌ، وغيرُ هادف؛ فيُجيزُ الأوَّلَ دون الثاني، وفيه بعضُ النظَرِ؛ لأنَّه لا يَسلَمُ مِن الكذِبِ والمحاكاةِ المنهيِّ عنها، والنهيُ عامٌّ لم يفرِّقْ بين نوع ونوع، ولا يَنهَى الشرعُ عن مِثلِ هذا إلا ومَفسَدتُهُ أعظَمُ مِن مصلحتِه؛ فإنَّه يتضمَّنُ تنقُّصًا واستهزاءً بالمحاكَى، أو كَذِبًا وتشبُّعًا بما لم يُعطَ مِن المحاكِي، ولا خيرَ فيما ترَكَهُ النبيُّ ﷺ والسلَفُ الصالحُ، مع قيامِ مقتضيه، وانتفاءِ مانعِه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، (٣/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

وقولُهُ في «الصحيحَيْنِ»(١) في وصف البخيلِ: «**وَأَمَّا البَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ**».

وفي «الصحيحَيْنِ»(٢) قولُهُ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، ثم عقَدَ إبهامَهُ في الثالثة.

وأخرج البخاريُّ في «الأدب المفرد»(٣)، وبوَّب عليه: «بابُ مَن لَمْ يَرَ بحكايةِ الخبَرِ بأسًا»؛ مِن طريقِ عاصمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: لمَّا قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ غنائمَ حُنَينٍ بالجِعْرانةِ، ازدَحموا عليه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى قَوْمٍ، فَكَذَّبُوهُ وَشَجُّوهُ، فَكَانَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: فكأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَحكِي الرجُلَ يَمسَحُ عن جبهتِه.

وفي «صحيح مسلِم»(٤) في حديثِ آخِرِ أهلِ الجنَّةِ دخولًا حينما سأل اللهَ بعد خروجِهِ مِن النارِ أن يُدنِيَهُ إلى شجرةٍ، ويعاهِدُ ربَّهُ ألَّا يَسألَهُ غيرَها، ثم يَغدِرُ، حتى يقولَ اللهُ له: «**أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟**»، فضَحِكَ ابنُ مسعودٍ، فقال: أَلَا تسألوني مِمَّ أَضحَكُ؟ فقالوا: مِمَّ تَضحَكُ؟ قال: هكذا ضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالوا: مِمَّ تَضحَكُ يا رسولَ الله؟ قال: «**مِنْ ضَحِكِ رَبِّ العَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ**».

وفي هذا الحديثِ فوائدُ عظيمةٌ:

منها: إثباتُ الضحِكِ للهِ ﷻ، ولا يُمكِنُ تأويلُ ذلك بشيءٍ آخَرَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) «الأدَب المفرَد» (٧٥٧). وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ٤٣٢)، وابن ماجه (٤٠٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٧).

وإخراجُهُ عن ظاهرِ معناه؛ وذلك أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ قد نسَبَهُ إلى ربِّه.

ويؤكِّدُ هذا ما جاء في سياقِ الحديثِ ممَّا يدُلُّ على ذلك؛ وهو قولُ العبدِ للهِ تعالى: «**أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟**»، فهذا الظنُّ مبنيٌّ على حصولِ الضحك.

وأيضًا: فإنَّ اللهَ قال: «**إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ**»، ولم يقُلْ: لم أضحَكْ.

وأيضًا: فإنَّ الرسولَ عليه الصلامُ والسلامُ قد ضَحِكَ لضَحِكِ اللهِ، ولا يَخفَى أنَّ صنيعَ العبدِ يَبعَثُ على هذا.

وأيضًا: فإنَّ ابنَ مسعودٍ قد ضَحِكَ لضَحِكِ اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بموضِعِ الشاهدِ في مسألةِ المحاكاةِ: فإنَّ هذا الضحِكَ مِن النبيِّ ﷺ ليس هو مِن قَبِيلِ المحاكاةِ قَطْعًا، وكذا ابنُ مسعودٍ؛ فإنَّما فعَلَهُ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، ومحبَّةً له.

وفي «سُنَن أبي داود»[1] عن أبي يونُسَ سُلَيم بنِ جُبَيرٍ مولَى أبي هُرَيرةَ، قال: سَمِعتُ أبا هُرَيرةَ يَقرَأُ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، إلى قولِهِ تعالى: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨]، قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يضَعُ إبهامَهُ على أُذُنِهِ، والتي تَلِيها على عينِه»، قال أبو هُرَيرةَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقرَؤُها ويضَعُ إِصْبَعَيْهِ»، قال ابنُ يونُسَ: قال المقرئُ: يعني: إنَّ اللهَ سميعٌ بصيرٌ؛ يَعنِي أنَّ للهِ سَمْعًا وبصَرًا، قال أبو داودَ: «وهذا رَدٌّ على الجهميَّة».

فهذا كلُّه ليس مِن هذا البابِ؛ إذ هو مِن بابِ البيانِ والإيضاحِ بضَرْبِ المثال، فكما أنَّ البيانَ وتبليغَ العلمِ يكونُ بالكلامِ، فكذلك يكونُ بالإشارةِ، وربَّما كان أبلَغَ، وقد قال اللهُ تعالى عن زكريَّا: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٨).

﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝﴾ [مريم: ١١]، ففرقٌ بين بابِ التمثيلِ الذي هو تقمُّصٌ ومحاكاةٌ وكَذِبٌ، وبين بابِ ضربِ الأمثلةِ التي هي بيانٌ وتوضيحٌ وتقريب؛ فهي ليست مِن الخبَرِ الكاذب(١).

٤ ـ التشبُّهُ بالحيوانِ:

نهى الشارعُ المكلَّفَ عن التشبُّهِ بالحيوانِ؛ لأنَّه تنزُّلٌ إلى شيءٍ هو دونه، واللهُ ﷻ قد كرَّم بني آدَم، وهذا التشبُّهُ ينافي تكريمَهُ لعبادِه.

ومِن ذلك: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْن»(٢)؛ مِن حديثِ أنَسٍ ﵁ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ ـ وفي روايةٍ: كَمَا يَبْسُطُ ـ الكَلْبِ**».

وكيف يتشبَّهُ الإنسانُ بالحيوانِ وهو أرفعُ منه قَدْرًا؟!

ولذا ذمَّ ربُّنا ﷻ بعضَ الناسِ فشبَّهَهم بالحيوانات؛ لأنَّهم حمَلوا بعضَ صفاتِ تلك الحيواناتِ؛ **ومِن ذلك**:

١ ـ شبَّه ﷻ قومًا بالحَمِير؛ فقال: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥].

٢ ـ وشبَّهَ غيرَهم بالكَلْبِ؛ فقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦].

---

(١) ويتلخَّصُ ممَّا تقدَّم أنَّ المحاكاةَ **أقسامٌ**:
١ ـ **محرَّمةٌ**؛ وهي التي تتضمَّنُ كَذِبًا واستهزاءً وسُخْرِيَةً؛ ابتغاءَ إمتاعِ الآخَرِينَ وإضحاكِهِم.
٢ ـ **حسَنةٌ**؛ وهي التي تُفعَلُ لضَرْبِ المثالِ، وتقريبِ العلم.
٣ ـ **جائزةٌ**؛ لكنَّها خلافُ الأَوْلى، وهي التي يستحسنُها المحاكي، ويبتغي الكمالَ بها؛ كأن يقلِّدَ صوتَ قارئٍ معيَّنٍ، ومِثلُ هذا فيه تكلُّفٌ، وقد نُهِينا عن التكلُّفِ، ونحوُ ذلك أن يقلِّدَ خطيبًا مَّا.
هذا بالنسبةِ للناسِ فيما بينهم، وأمَّا بالنسبةِ للنبيِّ ﷺ، فإنَّ الاقتداءَ به مأمورٌ به شرعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

٥ ـ تشبُّهُ الرجُلِ بالمرأةِ، والمرأةِ بالرجُل:

لا يجوزُ للرجُلِ أن يتشبَّهَ بالمرأة، ولا للمرأةِ أن تتشبَّهَ بالرجُل؛ لنهيِ الشرعِ عن ذلك؛ فقد ثبَتَ في «صحيحِ البخاريِّ»[1]؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «**لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المتشبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجال**».

والتشبُّهُ المنهيُّ عنه: هو تشبُّهُ أحدِ النوعَيْنِ بما اختصَّ به النوعُ الآخَرُ وتميَّز به عنه؛ فلا يجوزُ للرجُلِ مثَلًا أن يقلِّدَ صوتَ المرأة، والعكسُ بالعكس.

٦ ـ تشبُّهُ أهلِ الإيمانِ بمَن بَعُدَ عن العلمِ والإيمانِ مِن المسلِمين[2]:

فقد ثبَتَ في «الصحيح»[3]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ؛ أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**».

قال: ﴿أَوْ إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ﴾[4]:

يُريدُ المؤلِّفُ هنا: أنَّه يُكرَهُ للمصلِّي أن يصلِّيَ مستقبِلًا لآدميٍّ.

والحكمةُ مِن هذا النهيِ: أنَّه بفعلِهِ هذا كأنَّه يعبُدُ مَن يصلِّي إليه، وأيضًا: يحولُ بينه وبين الخشوعِ في صلاتِهِ؛ لانشغالِهِ به.

وهذا الحُكْمُ خاصٌّ باستقبالِ وَجْهِ الآدَميِّ، أمَّا إن استقبَلَ ما أدبرَ منه، أو ظَهْرَهُ أو جانبَهُ: فلا بأسَ بالصلاةِ إليه؛ لِما ثبَتَ[5]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يصلِّي وعائشةُ رضي الله عنها معترِضةٌ بين يدَيْه، حتى إذا أراد أن يسجُدَ غمَزَها ﷺ، فتَقبِضُ رِجْلَها.

---

(١) برقم (٥٨٨٥). وأخرجه أيضًا أبو داود (٤٠٩٧)، والتِّرمِذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٢) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنَّسائي (٥٤١)، وابن ماجه (٧٠٤).

(٤) في بعض النُّسخ: «إلى آدميٍّ».

(٥) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٢)، والنَّسائي (١٦٧).

أمَّا ما أخرجه أبو داودَ في «سُنَنِهِ»[(١)]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ، عمَّن حدَّثه عن محمَّدِ بنِ كعبٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ**»؛ أي: النائمِين: فهذا الحديثُ باطلٌ لا يَصِحُّ، وكبارُ الحُفَّاظِ على تضعيفِه، خلافًا لمَن قوَّاه مِن متأخِّري أهلِ العلم.

وممَّا يدُلُّ على تضعيفِهِ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها المُتقدِّم.

قال: ﴿وَاسْتِقْبَالُ نَارٍ﴾:

ذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله مِن جملةِ ما يُنهى عن استقبالِهِ في الصلاة: النارَ؛ لئلَّا يتشبَّهَ بالمَجُوسِ عبَدةِ النارِ، ومعظِّمِيها.

وقد جاء[(٢)] عن ابنِ سِيرينَ رحمه الله: «أنَّه كَرِهَ الصلاةَ إلى التنُّورِ»؛ لأنَّه هو المَحَلُّ الذي يُسجَرُ الحطَبُ فيه، ويُصبِحُ نارًا، فكأنَّ استقبالَهُ بالصلاةِ استقبالٌ للنارِ؛ فكَرِهَه.

وخالَفَ في ذلك بعضُ أهلِ العلمِ؛ فرأَوْا أنَّه لا بأسَ بالصلاةِ إلى النارِ ما دام غيرَ قاصدٍ لها:

واستدَلُّوا على ذلك: بحديثِ صلاةِ النبيِّ ﷺ الكسوفَ، وعَرْضِ الجنَّةِ والنارِ عليه، ورجوعِهِ القَهْقَرى[(٣)]، وقد بوَّب البخاريُّ في «صحيحه»[(٤)] عليه بقولِهِ: «بابُ: مَن صلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أو نارٌ أو شيءٌ ممَّا يُعبَدُ فأراد به اللهَ».

إلا أنَّ الاستدلالَ بهذا الحديثِ على تلك المسألةِ ليس بظاهرٍ؛ لأنَّ هذا أمرٌ عرَضَ للرسولِ ﷺ في صلاتِهِ؛ فعُرِضَتْ عليه الجنَّةُ ورأى بعضَ النعيمِ

---

(١) برقم (٦٩٤). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٩٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ في «المصنَّف» (٢/ ١٥٤)، ولفظُهُ: كَرِهَ الصلاةَ إلى القبور، وقال: «بيتُ نارٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣١)، ومسلم (٩٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٨ «فتح»).

الموجودِ فيها، وعُرِضَتْ عليه النارُ ورأى بعضَ مَن يعذَّبُ فيها؛ فليس في الحديثِ الصلاةُ إلى النارِ، وإنَّما هو شيءٌ عارِضٌ واللهُ أعلَم.

إذا تقرَّر هذا، يبقى الأمرُ على ما قاله المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، واللهُ أعلَم.

قال: ﴿وَلَوْ سِرَاجًا﴾:

كَرِهَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: الصلاةَ ولو إلى سِراجٍ، إلا أنَّ السِّراجَ بلا شكٍّ ليس مِثْلَ النار.

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن المعاصِرينَ: كراهةَ الصلاةِ إلى اللَّمْبةِ (المصباح)! وعلَّل ذلك: بأنَّ هذا النُّورَ الصادِرَ منها هو في الأصلِ تيَّارٌ كهربائيٌّ، وهو نارٌ؛ فكَرِهَ الصلاةَ إلى المصابيحِ لذلك.

لكنَّ الأقربَ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ النُّورَ الكهربائيَّ ليس مِثْلَ النارِ؛ فلا يدخُلُ في الكراهة.

قال: ﴿وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ﴾:

نهى الرسولُ ﷺ عن افتراشِ الذراعَيْنِ حالَ السجودِ؛ وذلك فيما رواه أَنَسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه مرفوعًا[1]: «**لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَبَسْطِ السَّبُعِ**»، وفي روايةٍ: «**كَبَسْطِ الكَلْبِ**».

والمرادُ بـ«**الافتراشِ**»: وَضْعُ الساجدِ ذراعَيْهِ على الأرض، وهذه جِلسةُ بعضِ الحيواناتِ؛ كالسِّباعِ والكلابِ، فيكونُ متشبِّهًا بها.

وهذا هو المرادُ بقولِهِ ﷺ: «**لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ...**».

والحكمةُ مِن هذا النهيِ ظاهرةٌ؛ لئلَّا يتشبَّهَ المسلِمُ بالحيواناتِ وهي دونه في القَدْرِ والمنزلةِ؛ فاللهُ عز وجل كرَّم بني آدم، وهذا التشبُّهُ ينافي تكريمَ اللهِ لعبادِه.

إذا عَلِمْنا هذا، فهذا النهيُ للتحريمِ، وهذا هو الأصلُ فيه، ولم يأتِ ما يَصرِفُهُ إلى كراهةِ التنزيه؛ فيبقى على الأصلِ، **ويؤيِّدُهُ**:

---

(١) سبق تخريجه.

١ ـ عمومُ النصوصِ التي تنهى عن التشبُّهِ بالحيوان.

٢ ـ ما أخرجه مسلِمٌ[١]؛ مِن حديثِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَ برفعِ الذِّراعَيْنِ في الصلاةِ، فقال: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»؛ لأنَّ الأمرَ الأصلُ فيه للوجوبِ، فيكونُ النهيُ للتحريم.

فينبغي للمصلِّي أن ينتبِهَ لهذا الأمرِ، وألَّا يغفُلَ عن هذا النهيِ وغيرِه؛ كحالِ بعضِ المصلِّينَ الذين يضَعونَ ذِرَاعَيْهم على الأرضِ حالَ السجود.

قال: ﴿وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ﴾:

ينبغي للمصلِّي أن يدخُلَ في صلاتِهِ بخشوعٍ تامٍّ، فلا يدخُلَها وهو جائع، أو وهو يدافِعُ أحدَ الأخبثَيْنِ أو كلَيْهما: البَوْلِ والغائط.

والدليلُ على هذا: ما ثبَتَ في «صحيح مسلِم»[٢]؛ مِن حديثِ عائشةَ رضِي اللهُ تعالى عنها؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

والحكمةُ مِن هذا النهيِ ظاهرةٌ؛ لأنَّ مدافَعةَ الأخبثَيْنِ في الصلاةِ، أو الصلاةَ بحضرةِ الطعام تُذهِبُ الخشوعَ والطُّمَأنينةَ في الصلاة، والخشوعُ في الصلاةِ مطلوبٌ، ندَبَ إليه الشارعُ؛ فقد وصَفَ اللهُ عز وجل المؤمِنينَ بقولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢].

ومِن فوائدِ الحديثِ:

أنَّه ينبغي على المصلِّي أن يأتيَ إلى الصلاةِ وقلبُهُ متعلِّقٌ بها، وينبغي عليه ألَّا يدخُلَ في صلاتِهِ إلا بعد أن يفرِّغَ ذِهْنَهُ مِن كلِّ ما يحولُ بينه وبين الخشوعِ فيها، فلا يتعلَّقَ قلبُهُ بغيرِها.

وقد سبَقَ لنا: أن قسَّمْنا الطُّمَأنينةَ في الصلاةِ إلى قسمَيْن[٣]:

---

(١) برقم (٤٩٤).

(٢) برقم (٥٦٠). وأخرجه أيضًا أبو داود (٨٩).

(٣) سبق بيانه، والحمد لله.

القسمُ الأوَّلُ: **طُمَأنينةُ الأعضاءِ في الصلاةِ**؛ كأعضاءِ الركوعِ والسجودِ وغيرِهما: فهذه ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ، لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بها؛ فبدونِها تبطُلُ الصلاة.

القسمُ الثاني: **طُمَأنينةُ القلبِ**، ومعناها: الخشوعُ الذي يكونُ في الصلاة.

فهذا أمرٌ مندوبٌ مطلوبٌ في الصلاة، وهو مِن إقامةِ الصلاةِ التي أمَرَ اللهُ بها، إلا أنَّ هذه الطُّمَأنينةَ لو لم يأتِ بها المصلِّي صحَّتْ صلاتُهُ وأجزأَتْه، ولكن ينقُصُ أجرُها؛ كما جاء في الحديثِ الصحيحِ[1]: «**إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**».

وبناءً على هذَيْنِ التقسيمَيْنِ: يُمكِنُنا معرفةُ حكمِ الصلاةِ وهو يدافِعُ الأخبثَيْنِ: فإن كانت مُدافَعتُهُ للأخبثَيْنِ تُخِلُّ بطُمأنينةِ أعضائِهِ فلا تَصِحُّ صلاتُه، وإن أخَلَّتْ بطُمأنينةِ قلبِهِ دون أعضائِهِ: أجزأَتْهُ صلاتُه، إلا أنَّه ينقُصُ مِن أجرِهِ بقَدْرِ ذلك.

ولا شكَّ: أنَّ قضيَّةَ الخشوعِ في الصلاةِ مِن القضايا الهامَّةِ، التي كثيرًا ما نغفُلُ عنها؛ فنَجِدُ أنَّ الغالبَ على المصلِّينَ عدَمُ الخشوعِ في الصلاةِ بقلبِه؛ بل وكثرةُ الحركةِ فيها بجوارحِهِ بدونِ سبَبٍ داعٍ لذلك!

ومِن تلبيسِ إبليسَ على عبادِ اللهِ: أنَّك تَجِدُ بعضَ الناسِ مثَلًا إذا نَسِيَ شيئًا وأراد أن يتذكَّرَهُ، دخَلَ في الصلاةِ، فيتذكَّرُهُ على الفَوْر! وهذا دليلٌ على تعلُّقِ قلبِهِ بغيرِ الصلاةِ؛ فالشيطانُ ـ والعياذُ باللهِ! ـ يذكِّرُهُ بما نَسِيَ؛ لصَرْفِهِ عن صلاتِه!

ولذا يُحكَى[2] ـ إن صحَّتِ القِصَّةُ عن الإمامِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ ـ: أنَّه جاءه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القِصَّةُ رواها الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة» (ص٣٩) بإسنادٍ لا يثبُت، وذكَرَها =

شخصٌ يسألُهُ عن مالٍ قد دفَنَهُ ونَسِيَ مكانَه! فقال له أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: ليس في هذا فتوَى فأحتالَ لك! ولكن إذا كان قُبيلَ الفَجْرِ وقتَ السَّحَرِ، فقُمْ وصلِّ للهِ، فانصرَفَ الرجُلُ، وقام وقتَ السَّحَرِ ودخَلَ في الصلاةِ، فما إن بدَأَ صلاتَهُ حتى ذكَّره الشيطانُ بالمكانِ الذي دفَنَ مالَهُ فيه؛ فقطَعَ الرجُلُ صلاتَهُ وذهَبَ لإحضارِ المال!

وأمرُ الخشوعِ في الصلاةِ في الحقيقةِ يسيرٌ على مَن يسَّره اللهُ عليه، يُمكِنُ للمصلِّي تحصيلُهُ بمراعاةِ سَمْعِهِ في الصلاةِ لِما يقولُهُ هو مِن أذكارٍ ودعواتٍ في قيامِهِ وركوعِهِ وسجودِه، أو لِما يَسمَعُهُ مِن إمامِهِ مِن قراءةٍ وذِكْرٍ؛ فمَن أرعى سَمْعَهُ في صلاتِهِ خشَعَ ولا بدَّ؛ لأنَّ مراعاةَ السمعِ للكلامِ المسموعِ والإقبالَ عليه تؤدِّي إلى التفاعلِ معه وتدبُّرِه، أمَّا إن انشغَلَ عن القراءةِ والذِّكْرِ بغيرِهما فلن يَخشَعَ لهما، وسينشغِلُ بغيرِ الصلاةِ ولا بُدّ!

قال: ﴿أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ﴾:

قيَّدَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الطعامَ الذي يُنهى المصلِّي عن الصلاةِ بحضرتِه بقولِهِ: «**يَشْتَهِيهِ**»، فإن كان لا يشتهيه، فعليه أن يصلِّيَ.

وقد تقدَّم الدليلُ على ذلك[1]؛ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، والمقصودُ به طبعًا: الطعامُ المشتهى.

وثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[2]؛ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**».

ففي هذا نَدْبٌ إلى البَدْءِ بالعَشاءِ إن اتَّفَقَ تقديمُهُ مع حضورِ الصلاة.

قال: ﴿بَلْ يُؤَخِّرُهَا، وَلَوْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ﴾:

= ابنُ خَلِّكانَ في «وفَيَات الأعيان» (٥/ ٤١١)، والحَمَوي في «ثَمَرات الأوراق» (١/ ١٤٩).

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤)، ومسلم (٥٥٩).

عَلِمْنا: أنَّه إذا اشتهت نَفْسُ الإنسانِ طعامًا فيقدِّمُ الطعام على الصلاةِ؛ حتى يقومَ إلى صلاتِهِ غيرَ متعلِّقٍ ذِهْنُهُ بغيرِها، حتى لو أدَّى به ذلك إلى فواتِ الجماعة، وقد ثبَتَ في «الصحيح»[1]؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يوضَعُ له الطعامُ وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ، وإنَّه ليسمَعُ قراءةَ الإمام.

وهذا أحدُ أعذارِ التخلُّفِ عن الجماعة، التي تُسقِطُها عنه.

قال: ﴿وَيُكْرَهُ مَسُّ الحَصَى﴾:

اعلَمْ: أنَّ مِن جملةِ المنهيَّاتِ في الصلاة: مسَّ الحصَى أثناء الصلاةِ؛ **ومِن الأدلَّةِ على ذلك**:

١ ـ ما أخرجه الشيخانِ[2]؛ مِن حديثِ أبي سلَمةَ، عن مُعَيقِيبٍ الدَّوْسيِّ رضي الله عنه قال: ذكَرَ النبيُّ ﷺ المَسْحَ في المسجدِ؛ يعني: الحصَى، قال: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً**».

٢ ـ ما أخرجه أصحابُ «السُّنَنِ»[3]؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن أبي الأحوَصِ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال الرسولُ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**».

إذا ثبَتَ هذا، فلا يجوزُ مسُّ الحصى أثناء الصلاةِ؛ لأنَّ هذا مِن العَبَثِ الذي سيؤدِّي به إلى الانشغالِ عن صلاتِه، ولكن يرخَّصُ للإنسانِ في مَسْحةٍ واحدةٍ لا أكثَر؛ لأنَّ المصلِّيَ قد يحتاجُ إلى تسويةِ الحصَى بيدِهِ؛ فقد يكونُ بعضُ الحصَى بارزًا فيُؤلِمُهُ إن وضَعَ جبهتَهُ عليه عند السجود، ويَمنَعُهُ مِن الخشوع؛ فرُخِّصَ له في واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والتِّرمِذي (٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم واللفظ له (٥٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والتِّرمِذي (٣٧٩)، والنَّسَائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧).

والدليلُ على هذا الترخيصِ:

١ ـ ما أخرجه الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِهِ»[١]؛ مِن حديثِ أبي ذرٍّ ﵁ قال: سألْتُ النبيَّ ﷺ عن كلِّ شيءٍ، حتى سألتُهُ عن مَسْحِ الحصَى، فقال: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**».

٢ ـ حديثُ مُعَيقِيبٍ ﵁ المتقدِّمُ، ولفظُهُ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً**».

قال: ﴿وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ﴾:

ذكَرَ المصنِّفُ ﵀ في بدايةِ كتابِهِ هذا ـ كما مَرَّ معنا[٢] ـ أنَّه يُكرَهُ للمصلِّي أن يشبِّكَ أصابعَه، وقد ذكَرْنا أنَّ هذا النهيَ مقيَّدٌ؛ مِن حِينِ خروجِهِ للصلاةِ إلى الانتهاءِ منها:

ودليلُهُ: حديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﵁ وغيرُه.

فَعُلِمَ أنَّ تشبيكَ الأصابعِ في الصلاةِ مكروهٌ وقد يحرُمُ، وهو عبَثٌ لا يَلِيقُ بحالِ الصلاة، وهو كمِثْلِ الحركةِ اليسيرةِ في الصلاة، كما سيأتي إن شاء الله[٣]، وسيأتي دليلُ ذلك قريبًا[٤].

قال: ﴿وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسٍ﴾:

يُستدَلُّ على هذه المسألةِ بما أخرجه أبو داودَ[٥]؛ مِن حديثِ عبدِ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵁: «أنَّ الرسولَ ﷺ نهى أن يَجلِسَ الرجُلُ في الصلاةِ وهو معتمِدٌ على يدِه».

وقد اختُلِفَ في لفظِ هذا الحديثِ: فأخرجه أبو داودَ عن أربعةٍ مِن شيوخِهِ، عن عبدِ الرزَّاقِ؛ وهم:

١ ـ **الإمامُ أحمدُ**، ولفظُهُ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجلِسَ الرجُلُ في الصلاةِ وهو معتمِدٌ على يدِه».

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٦٣).
(٢) سبق بيانه، والحمد لله.
(٣) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.
(٤) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.
(٥) برقم (٩٩٢). وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤٧).

٢ ـ **ابنُ شَبَّوَيْهِ**، ولفظُهُ: «نهى أن يعتمِدَ الرجُلُ على يدِهِ في الصلاة».

٣ ـ **محمَّدُ بنُ رافعٍ**، ولفظُهُ: «نهى أن يصلِّيَ الرجُلُ وهو معتمِدٌ على يدِه».

وذكَرَهُ في بابِ: «الرفعِ مِن السجودِ».

٤ ـ **محمَّدُ بنُ عبدِ الملِكِ**، ولفظُهُ: «نهى أن يعتمِدَ الرجُلُ على يدَيْهِ إذا نهَضَ في الصلاة».

ولعلَّ هذا الاختلافَ حصَلَ مِن عبدِ الرزَّاقِ؛ لأنَّ بعضَ هؤلاءِ الرواةِ مِن كبارِ الحُفَّاظِ؛ كالإمامِ أحمدَ، ومحمَّدِ بنِ رافع.

وقد خُولِفَ أيضًا مَعْمَرٌ في سنَدِ هذا الخبَرِ، وفي مَتْنِهِ أيضًا:

فأخرجه أبو داودَ أيضًا[1]؛ مِن حديثِ عبدِ الوارثِ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، قال: سأَلْتُ نافعًا عن الرجُلِ يصلِّي وهو مشبِّكٌ يدَيْهِ؟ قال: قال ابنُ عُمَرَ: «تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم».

فعبدُ الوارثِ خالَفَ مَعْمَرًا في لفظِ هذا الحديثِ وفي إسنادِه:

أمَّا في الإسنادِ: فروايةُ عبدِ الوارثِ موقوفةٌ على ابنِ عُمَرَ، ولم يَرفَعْهُ، كما مَرّ.

وأمَّا في المَتْنِ: فلفظُهُ يختلِفُ عن لفظِ الحديثِ السابقِ الذي فيه النهيُ عن الاعتمادِ على اليدَيْنِ في الصلاة، على اختلافٍ بين مَن روى هذا الخبَرَ عن عبدِ الرزَّاق.

وأخرج أبو داودَ[2]؛ مِن طريقِ هشامِ بنِ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّه رأى رجُلًا يتَّكِئُ على يدِهِ اليُسْرى وهو قاعدٌ في الصلاةِ ـ وفي لفظٍ آخَرَ: ساقطًا على شِقِّهِ الأيسَرِ ـ فقال له: لا تَجلِسَ هكذا؛ فإنَّ هكذا يَجلِسُ الذين يعذَّبون».

---

(١) برقم (٩٩٣).

(٢) برقم (٩٩٤).

وأصحُّ هذه الرواياتِ: روايةُ عبدِ الوارثِ؛ لأنَّه مِن كبارِ الحُفَّاظ، وإن كان مَعْمَرُ بنُ راشدٍ مِن الثقاتِ الحُفَّاظ فإنَّ عبدَ الوارثِ أحفظُ منه وأتقن.

وعليه: فأصحُّ هذه الرواياتِ هي الروايةُ الموقوفةُ على ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بلفظِ التشبيكِ، الذي سبَق.

نعَمْ؛ جاء[1] في حديثِ عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبيه رضي الله عنه أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قال عن رجُلٍ كان متَّكِئًا على يدِهِ اليُسْرى: «**هَذِهِ جِلْسَةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**»؛ وهذا ليس مقيَّدًا بالصلاة.

وعليه: فالاعتمادُ على اليدَيْنِ خلافُ المشروع، فإن كان في الصلاةِ أثناءَ الجلوسِ، فهو غيرُ مشروعٍ أيضًا، اللَّهُمَّ إلا إن كان لحاجةٍ، فلا بأسَ بذلك.

قال: {**وَلَمْسُ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعَرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ**}:

لا ينبغي للمصلِّي أن ينشغِلَ أثناءَ الصلاةِ بأيِّ شيءٍ خارجٍ عنها؛ كانشغالِهِ بثيابِهِ، أو بساعتِهِ، ونحوِها، ومِن ذلك لَمْسُهُ للحيتِهِ؛ فهو مِن قَبِيلِ العبَثِ الذي لا تدعو الحاجةُ إليه؛ ولذلك كُرِهَ، وهذا مطَّرِدٌ في كلِّ ما يَشغَلُ عن الصلاةِ، ويحولُ بين المصلِّي وبين تحصيلِ الخشوعِ فيها.

قال: {**وَإِنْ تَثَاءَبَ، كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ**}:

قد يَطرَأُ على المصلِّي التثاؤبُ أثناءَ الصلاةِ؛ فبيَّنَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ على المتثائبِ أن يَكظِمَ ما استطاع، وهو بعد ذلك لا يخلو مِن حالَيْنِ:

إمَّا أن يَكظِمَ ما استطاع فيندفِعَ التثاؤبُ: فبها ونِعْمَتْ.

وإمَّا ألَّا يندفِعَ: فيُسَنُّ له أن يضَعَ يدَهُ على فيه لغَلْقِ فَمِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٣٨٨/٤)، وابن حِبَّان (٥٦٧٤)، والطبَراني في «الكبير» (٣١٦/٧).

والدليلُ على أصلِ المسألةِ: ما أخرجه مسلِمٌ[١]؛ مِن حديثِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﵁ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»:

فبيَّن ﷺ في هذا الحديثِ: أنَّ التثاؤُبَ مِن الشيطان؛ فعليه إذا تثاءبَ في الصلاةِ: أن يَدفَعَهُ ما استطاع.

وأمَّا الدليلُ على وَضْعِ اليَدِ على الفَمِ: فهو ما أخرجه مسلِمٌ أيضًا في «صحيحِهِ»[٢]؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﵁ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

قال: ﴿وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ﴾:

تقدَّم[٣] ذِكْرُ الأدلَّةِ على كراهةِ مسِّ المصلِّي للحصَى أثناءَ الصلاةِ، وأنَّ هذا مِن العبَثِ الذي يَمنَعُ الخشوعَ فيها، **وتقدَّم بيانُ الدليلِ** على الترخيصِ في تسويةِ الحصَى مرَّةً واحدة.

والترابُ مِثْلُ الحصَى، فيقالُ فيه ما قيل في الحصَى، فإن احتاج المصلِّي إلى تسويةِ الترابِ: فقد رخَّص الشارعُ للمصلِّي أن يَفعَلَ ذلك مرَّةً واحدةً فقطْ، وقد جاء[٤] عن جمعٍ مِن الصحابةِ والسلَفِ ﵃ أنَّهم كانوا يَفعَلونَ ذلك مرَّةً واحدة، فإن لم يكُنْ ثَمَّ حاجةٌ فلا يُفعَلُ ولو مرَّة؛ **ولذا قال المصنِّفُ** ﵀: «**وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ**».

قال: ﴿وَيَرُدُّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ بِدَفْعِهِ﴾:

---

(١) برقم (٢٩٩٤). وأخرجه التِّرمِذي (٣٧٠)، وأخرجه أيضًا البخاري (٣٢٨٩)، وأبو داود (٥٠٢٨)؛ مِن طريق سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيه، به.

(٢) برقم (٢٩٩٥). وأخرجه أيضًا أبو داود (٥٠٢٦).

(٣) سبق بيانه، والحمد لله.

(٤) ينظر الآثار في ذلك في: «مصنَّف عبد الرزاق» (٢/٣٨)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢/١٧٦).

اعلَمْ: أنَّ المصلِّيَ مأمورٌ بردِّ المارِّ بين يدَيْهِ ومَنْعِهِ مِن المرور؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه[1]؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

قال: ﴿**آدَمِيًّا كَانَ المَارُّ أَوْ غَيْرَهُ**﴾:

يعني: لا فرقَ في ذلك بين الآدَميِّ وغيرِه؛ كأن يكونَ حيوانًا مثَلًا.

قال: ﴿**فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا**﴾:

يعني: لا فرقَ في ردِّ المارِّ، سواءٌ كانت الصلاةُ نافلةً أو فريضة.

قال: ﴿**فَإِنْ أَبَى، فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا**﴾:

تقدَّم قبلَ قليلٍ: بيانُ الدليلِ على ذلك؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «... **فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

فإن أصاب المصلِّي المارَّ في هذه الحالةِ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ المارَّ هو المعتدِي.

قال: ﴿**وَيَحْرُمُ المُرُورُ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ**﴾:

زجَرَ النبيُّ ﷺ عن المرورِ بين يدَيِ المصلِّي وبين سُتْرتِهِ زَجْرًا شديدًا؛ فقد ثبَتَ في «الصحيحَيْن»[2]؛ مِن حديثِ أبي الجُهَيم رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

وهذا فيه وعيدٌ شديدٌ في حقِّ مَن يمُرُّ بين يدَيِ المصلِّي، وأنَّه لو وقَفَ أربعِينَ كان خيرًا له مِن أن يمُرَّ بين يدَيْه.

وهذه «الأربعون» جاءت مطلَقةً في الحديث: لا ندري: أهي أربعون سنَةً، أم شهرًا أم يومًا أم أسبوعًا؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنَّسائي (٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٧٠١)، والتِّرمِذي (٣٣٦)، والنَّسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٥).

أمَّا ما جاء في روايةِ البزَّارِ[١]: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»، وما جاء عند ابنِ ماجَهْ، وابنِ حِبَّانَ[٢]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ... لَأَنْ يُقِيمَ مِئَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا**»: فلا يَصِحَّان.

إذا ثبَتَ هذا، فيحرُمُ المرورُ بين يدَيِ المصلِّي وبين سُترتِهِ؛ بل هو كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوب؛ ذلك أنَّ الكبيرةَ هي: «كلُّ ذَنْبٍ تُوُعِّدَ فاعلُهُ بلَعْنةٍ، أو وعيدٍ، أو غضَبٍ، أو نارٍ، أو نَقْصِ إيمانٍ، أو نَفْيِه».

وقد تُوُعِّدَ المارُّ إن مَرَّ بوعيدٍ قال عنه النبيُّ ﷺ: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قال: ﴿وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ﴾:

اعلَمْ: أنَّ المصلِّيَ لا يخلو إمَّا أن يصلِّيَ إلى سُتْرةٍ أو بدونِها:

١ ـ **فإن صلَّى إلى سُتْرةٍ:** فالنهيُ مقيَّدٌ بالمرورِ بين يدَيِ المصلِّي وسُترتِه، فإن مَرَّ وراءَها فلا بأس.

٢ ـ **وإن لم يكُنْ ثَمَّ سُتْرةٌ:** فيحرُمُ عليه المرورُ قريبًا مِن المصلِّي (بين يدَيْه)، فإن مَرَّ بعيدًا عنه، فلا بأس.

واختلَفَ أهلُ العلمِ في مقدارِ هذا البُعْدِ الذي يجوزُ بَعْدَهُ المرورُ: فقدَّره بعضُهم برميةِ حجَرٍ! وهذا بعيدٌ جِدًّا بلا شك.

ولعلَّ الصوابَ: تقديرُهُ بثلاثةِ أذرُعٍ مِن موضِعِ قدَمَيِ المصلِّي.

والدليلُ على ذلك: أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَجعَلُ بينه وبين السُّتْرةِ مقدارَ ثلاثةِ أذرُعٍ؛ فإذا سجَدَ كان بينه وبين السُّتْرةِ مقدارُ ذراعٍ؛ يعني: أنَّ مقدارَ سجودِهِ ذراعان[٣]

---

(١) أخرجه البزَّار في «مسنده» (٩/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦)، والإمام أحمد (٢/ ٣٧١)، وابن خُزَيمة (٢/ ١٤)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (٦/ ١٢٩ ـ إحسان).

(٣) سيأتي تخريجُه، إن شاء الله تعالى.

وعلى ذلك، فلا يجوزُ المرورُ بين يدَيِ المصلِّي إلى ثلاثةِ أذرُعٍ أمامه، فإن زاد عن ذلك: فليس على المارِّ شيء.

والدليلُ على جوازِ المرورِ وراء السُّتْرة: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[1]، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّه مَرَّ بين يدَيِ الصفِّ وهو على أتَانٍ (وهي أُنثى الحمارِ)، ثم نزَلَ عن الأتَانِ، ودخَلَ في الصلاة، ولم يُمنَعْ مِن المرورِ بين يدَيِ الصفِّ، ولم يُنكَرْ ذلك عليه؛ لأنَّ مَن كان خَلْفَ الإمامِ، فسُتْرةُ الإمامِ سُتْرةٌ له؛ فكأنَّ المارَّ حينئذٍ مرَّ مِن بَعْدِ السُّتْرة؛ فلذلك لم يُنْهَ عن ذلك.

إذا عَلِمْنا هذا، فإن كان هناك عُذْرٌ يستوجِبُ المرورَ بين يدَيِ المصلِّي: فلا بأسَ بالمرور، ويُستثنَى هذا مِن النهي.

قال: ﴿وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ﴾:

اعلَمْ: أنَّ المصلِّيَ إذا أحرَمَ بالصلاةِ بتكبيرةِ الإحرام، فقد حرُمَ عليه فِعْلُ ما يجوزُ فعلُهُ خارجَ الصلاةِ[2]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»**[3]، إلا أنَّ الشارعَ قد استثنى بعضَ الأشياءِ؛ فرخَّص للمصلِّي في فِعْلِها أثناءَ صلاتِه.

وقد شرَعَ المصنِّفُ رحمه الله هنا في بيانِ تلك الأشياءِ التي أُبيحَ للمصلِّي فِعْلُها أثناءَ صلاتِه، إلا أنَّه رحمه الله لم يستوعِبْ كلَّ المباحات، ويُعتذَرُ له بأنَّ الكتابَ عبارةٌ عن رسالةٍ مختصَرةٍ ليس الغرَضُ منها التطويل.

فقال رحمه الله: ﴿وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ﴾:

والدليلُ على تلك المسألةِ: ما أخرجه أبو داودَ، وابنُ خُزَيمةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٧١٥)، والتِّرمِذي (٣٣٧)، والنَّسائي (٧٥٢)، وابن ماجه (٩٤٧).

(٢) ومِن تلك الأشياءِ التي نهى الشارعُ عن فِعْلِها أثناءَ الصلاةِ: التخصُّرُ، والحركَةُ الكثيرةُ، والأكلُ، والشُّرْبُ، والكلامُ، والضَّحِكُ، وبعضُ هذا يؤدِّي إلى بطلانِ الصلاة.

(٣) سبق تخريجه، والحمد لله.

وغيرُهما[1]، بإسنادٍ لا بأسَ به؛ مِن حديثِ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن ضَمْضَم، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ**».

والحكمةُ مِن هذه الرخصةِ ظاهرةٌ؛ وهي خشيةُ تأذِّي المصلِّي بلَدْغِ الحَيَّةِ، أو لَسْعِ العَقْرَبِ أثناءَ صلاتِه؛ فأُبِيحَ له قَتْلُهما.

ويلحَقُ بالحَيَّةِ والعَقْرَبِ: ما كان مِثْلَهما في الإيذاء؛ فيُرخَّصُ للمصلِّي قَتْلُ ما قد يؤذِيهِ أو يضُرُّهُ في صلاتِه، حتى إن حصَلَ بقَتْلِهِ حركةٌ كثيرةٌ في الصلاة.

قال: ﴿**وَقَمْلَةٍ**﴾:

يعني: يجوزُ للمصلِّي قَتْلُ القَمْلةِ أثناءَ صلاتِهِ؛ قياسًا على قَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرب؛ وقد جاء[2] هذا مِن فِعْلِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

قال: ﴿**وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ**﴾:

يُرخَّصُ للمصلِّي أن يعدِّلَ ثوبَهُ أو عمامتَهُ أثناءَ الصلاةِ، إن احتاج إلى ذلك؛ كأن يخشى سقوطَ ردائِه، أو انحلالَ إزارِه، أو انفكاكَ عمامتِه؛ فلا بأسَ أن يُصلِحَ ما يحتاجُ إلى إصلاحِهِ مِن ثيابِهِ أثناءَ الصلاة.

والدليلُ على هذا: ما أخرجه مسلمٌ في «صحيحِهِ»[3]؛ مِن حديثِ عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ، عن عَلْقَمةَ، عن أبيه وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أنَّه رأى النبيَّ ﷺ رفَعَ يدَيْهِ حِينَ دخَلَ في الصلاةِ، كبَّر... ثم التحَفَ بثوبِهِ...».

فهذا الالتحافُ منه ﷺ نوعُ تعديلٍ لثيابِهِ وهو في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (٩٢١)، والتِّرمِذي (٣٩٠)، والنَّسَائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خُزَيمة (٢/ ٤١).

(٢) ينظر هذه الآثار في: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (١/ ٤٤٨)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢/ ١٤٤).

(٣) برقم (٤٠١). وأخرجه أيضًا أبو داود (٧٢٣).

قال: ﴿وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ﴾:

إن احتاج المصلِّي إلى حَمْلِ شيءٍ أثناءَ صلاتِهِ أو وَضْعِهِ، رُخِّصَ له في ذلك؛ كأن يحتاجَ الرجُلُ أو المرأةُ إلى حَمْلِ ولَدِهِ أثناء الصلاةِ، أو يخشى المرءُ على مالِهِ الكثيرِ مِن السرقةِ إن ترَكَه، أو يخشى على حاجتِهِ مِن التلَفِ والضياعِ، فيَحمِلُها أثناءَ الصلاةِ؛ فلا بأسَ بكلِّ ذلك.

والدليلُ على هذه المسألةِ: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ أبي قتادةَ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ... فإذا سجَدَ، وضَعَها، وإذا قام، حمَلَها».

قال: ﴿وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهٍ وَعَيْنٍ؛ لِحَاجَةٍ﴾:

ممَّا يُرخَّصُ للمصلِّي في فعلِهِ أثناءَ الصلاةِ: الإشارةُ لحاجةٍ؛ سواءٌ كانت هذه الإشارةُ بيدِهِ، أو بوجهِهِ، أو برأسِهِ، أو بعَيْنِه.

والأدلَّةُ على هذه المسألةِ:

١ ـ ما أخرجه مسلِمٌ[(٢)]؛ مِن حديثِ الليثِ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أنَّ الرسولَ ﷺ عندما صلَّى، وهو جالسٌ، صلَّى الصحابةُ خَلْفَهُ قيامًا؛ فأشار إليهم وهو في الصلاةِ أنِ اجلِسُوا، فجلَسوا.

٢ ـ وأيضًا ما تقدَّم عنه ﷺ[(٣)]؛ مِن حملِهِ أُمامةَ بنتَ أبي العاصِ رضي الله عنه زوجِ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ووجهُ الدَّلالةِ مِن هذا الحديثِ: أنَّ الحملَ ـ وهو مباحٌ ـ أكبرُ مِن الإشارة.

٣ ـ ويُستدَلُّ لذلك أيضًا: بأنَّه ﷺ كان يرُدُّ السلامَ إشارةً[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧)، والنَّسائي (٨٢٧).

(٢) برقم (٤١٣). وأخرجه أيضًا أبو داود (٦٠٢)، والنَّسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه، والحمد لله.

(٤) سيأتي تخريجُهُ قريبًا.

على أنَّه ينبغي التنبيهُ على أنَّه وإن أُبيحَ للمصلِّي الإشارةُ أثناءَ صلاتِهِ لحاجةٍ، فهو مأمورٌ بالنظَرِ إلى موضِعِ سجودِهِ(١)، ويُكرَهُ له الالتفاتُ واللَّحْظُ أثناءَ الصلاةِ؛ لأنَّه يحولُ بينه وبين الخشوع، وقد سبَق بَسْطُ هذا تفصيليًّا (٢).

أمَّا ما أخرجه التِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ، وغيرُهما؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَلحَظُ في صلاتِهِ، ولا يلتفِتُ؛ يعني: لا ينظُرُ يمِينًا أو يسارًا»: فهذا الحديثُ ـ وإن صحَّحه بعضُ أهلِ العلمِ؛ كابنِ خُزَيمةَ ـ: منكَرٌ لا يَصِحُّ، وقد أنكَرَهُ التِّرمِذيُّ وغيرُه، وقد سبَقَ الكلامُ عليه تفصيليًّا(٣).

قال: ﴿وَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى المُصَلِّي﴾(٤):

اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ(٥):

فكَرِهَ بعضُهم: السلامَ على المصلِّي أثناءَ الصلاة.

وذهَبَ آخَرون: إلى المشروعيَّة؛ ومنهم المصنِّفُ رحِمهُ الله.

واستدَلَّ المجِيزون: بأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يسلِّمونَ على الرسولِ ﷺ وهو يصلِّي، فكان يرُدُّ عليهم بالإشارة.

جاء هذا في حديثَيْ: عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وصُهَيبٍ رضي الله عنهم:

أمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٦): فإسنادُهُ لا بأسَ به، وإن تكلَّم فيه بعضُ أهلِ العلم.

---

(١) وقد سبَقَ بَسْطُ هذا تفصيليًّا، والحمد لله.

(٢) سبق بيانه، والحمد لله. (٣) سبق بيانه، والحمد لله.

(٤) في بعض النُّسَخِ: «ويُكرَهُ السلامُ على المصلِّي» بالإثبات، والصوابُ ما أُثبِتَ؛ كما في نسخةِ المشايخِ: عبد الكريم بن محمَّدٍ اللاحم، وناصر بن عبد الله الطريم، وسعود بن محمَّدٍ البِشْر، وكما في نسخة العلَّامة ابن مانعٍ (ص١٩) ط. المعارف بالرياض.

(٥) ينظر: «المجموع» (٤/ ١٠٥)، و«المغني» (١/ ٣٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، وابن ماجه (١٠١٧).

وأمَّا حديثُ صُهَيبٍ رضي الله عنه[١]: ففيه نظَرٌ، ويُغنِي عنه حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وهذا القولُ الثاني هو الأقربُ؛ لأنَّه لو كان مكروهًا، لنبَّههم النبيُّ ﷺ على ذلك بعد انتهاءِ صلاتِهِ، فلمَّا لم يَفعَلْ، دلَّ ذلك على الجواز.

إذا تقرَّر هذا:

فقد رخَّص بعضُ مَن أجاز السلامَ على المصلِّي في ردِّ السلامِ عليه لفظًا مِن قِبَلِ المصلِّي؛ وهذا جاء عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه[٢].

ورخَّص بعضُهم في مصافحتِهِ أثناءَ الصلاة.

أمَّا الفريقُ الأوَّلُ: فقد منَعَ الردَّ عليه مطلَقًا، لا بإشارةٍ، ولا بغيرِها.

قال: ﴿وَلَهُ رَدُّهُ بِالإِشَارَةِ﴾:

كما سبَق، والإشارةُ تكونُ باليَد.



---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والتِّرمِذي (٣٦٧)، والنَّسائي (١١٨٦).

(٢) ينظر: «الأوسط» (٣/ ٢٥١)، وحكاه عنه النوَويُّ في «المجموع» (٤/ ١٠٥)، وابنُ قُدَامةَ في «المغني» (١/ ٣٩٨). وينظر: «الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ» (٢/ ١٠٩٢، ١١٠٠).

۞ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ؛ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ، أَوْ غَلِطَ.

وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ.

وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ، أَوْ مُخَاطٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ: بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ.

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ـ وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا ـ مِنْ جِدَارٍ، أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ؛ كَحَرْبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: آخِرَةِ الرَّحْلِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ، خَطَّ خَطًّا.

وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ، لَمْ يُكْرَهْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ، أَوْ كَلْبٌ، أَوْ حِمَارٌ ـ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي الْمُصْحَفِ.

وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ»:

الشرح

قال: ﴿**وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ؛ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ، أَوْ غَلِطَ**﴾:

يُريدُ المؤلِّفُ بـ«الفَتْحِ على الإمامِ» إذا أُرتِجَ عليه أو غَلِطَ أثناءَ صلاتِهِ في القراءة:

فيُشرَعُ الفَتْحُ على الإمامِ أثناءَ الصلاة؛ وهو مذهَبُ جمهورِ أهلِ العلمِ؛ خلافًا لمَن كَرِهَ ذلك مِن العلماءِ[١].

والصوابُ قولُ الجمهورِ؛ لدَلالةِ السُّنَّةِ على ذلك.

قال: ﴿وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ﴾:

عَلِمْنا: أنَّ الإمامَ إذا أخطأ في القراءةِ: شُرِعَ الفَتْحُ عليه.

أمَّا إن أخطأ في غيرِ القراءةِ: فزاد في صلاتِهِ فجعَلَ الرباعيَّةَ خماسيَّةً، والثنائيَّةَ ثلاثيَّةً، أو قام لرابعةٍ في ثلاثيَّةٍ، أو زاد ركوعًا أو سجودًا، أو نقَصَ منها؛ ففي كلِّ هذه الأحوالِ وجَبَ على المأمومِ تنبيهُهُ؛ فيسبِّحُ له الرِّجالُ، ويصفِّقُ له النِّساء.

والدليلُ على هذه المسألةِ: ما جاء[٢] في قِصَّةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عندما صلَّى بعد أن ذهَبَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم إلى الإصلاحِ ما بين طائفتَيْنِ مِن الأنصارِ قد وقَعَ بينهم خصومة، فلمَّا حانتِ الصلاةُ جاء بلالٌ إلى أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما... وتقدَّم أبو بَكْرٍ رضي الله عنه فكبَّر للناس، وجاء رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمشِي في الصفوفِ يشُقُّها شقًّا حتى قام في الصف، فأخذ الناسُ في التصفيق، وكان أبو بَكْرٍ رضي الله عنه لا يلتفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثَرَ الناسُ، التفَتَ، فإذا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يأمُرُهُ أن يصلِّيَ، فرفَعَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه يدَيْهِ فحَمِدَ اللهَ، ورجَعَ القَهْقَرى وراءه حتى قام في الصفِّ، فتقدَّم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصلَّى للناس... ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم بعد انتهاءِ الصلاةِ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ**»، وفي روايةٍ[٣]: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

قال: ﴿وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ، أَوْ مُخَاطٌ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ: بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ﴾:

إذا أراد المَرْءُ أن يبصُقَ، فلا يخلو: إمَّا أن يكونَ في المسجِدِ، أو خارجَهُ:

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٣٩٥)، و«المجموع» (٤/ ٢٤٠).

(٢) أخرج القصَّةَ: البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) أخرجها البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

١ - **فإن كان في المسجِدِ**: فقد اختلَفَ[١] أهلُ العلمِ في جوازِ البَصْقِ على قولَيْنِ:

فذهَبَ بعضُهمْ: إلى التحريمِ مطلَقًا.

وذهَبَ آخَرون: إلى أنَّه يجوزُ له البُصَاقُ بشرطِ دَفْنِه، فإن لم يَدفِنْهُ، حَرُمَ.

واستدَلَّ الفريقُ الأوَّلُ: بما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[٢]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: **«البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**.

قالوا: فحكَمَ الرسولُ ﷺ على هذا الفِعْلِ بأنَّه «خطيئةٌ»؛ أي: معصيةٌ وسيِّئةٌ لا تجوز، وأنَّ كفَّارةَ ذلك أن يَدفِنَ هذا البُصاق؛ وذلك لِما للمسجِدِ مِن حُرمةٍ، ينافِيها هذا الفِعْل؛ فدَلَّ هذا على أنَّ البُصاقَ في المسجِدِ محرَّمٌ مطلَقًا.

واستدَلَّ المجيزون: بما جاء في حديثِ مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي، فبزَقَ تحت قدَمِهِ اليُسْرى، ثم دلَكَها؛ أخرجه أبو داودَ، وابنُ خُزَيمةَ[٣].

ويجابُ عن هذا الحديثِ: بأنَّه ليس في الحديثِ تصريحٌ بأنَّ هذا الفِعْلَ كان في المسجِدِ، وإنَّما هذا كان في الصلاةِ، ولا يَلزَمُ مِن كلِّ صلاةٍ أن تكونَ في المسجِدِ، إلا إذا جاء الدليلُ على أنَّ هذه الصلاةَ كانت مِن الصلواتِ الخمس؛ لأنَّ الغالبَ عليها أنَّها تؤدَّى في المسجِد.

فيكونُ القولُ الأوَّلُ هو الأقربَ، واللهُ أعلَم.

قال: ﴿وَفِي غَيْرِ المَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ﴾:

---

(١) ينظر: «المجموع» (٤/ ١٠٠)، و«المغني» (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٤٧٥)، والتِّرمِذي (٥٧٢)، والنَّسائي (٧٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢)، وابن خُزَيمة (٢/ ٤٥)، وأخرجه أيضًا مسلم (٥٥٤)، والنَّسائي (٧٢٧)؛ مِن طريق يَزِيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه.

٢ ـ أمَّا إن أراد البَصْقَ خارجَ المسجِدِ: فلا يبصُقُ قِبَلِ وَجْهِهِ، أو عن يمينِه، وإنَّما يبصُقُ عن يسارِه، أو تحت قدَمِهِ اليُسْرى.

والدليلُ على هذا: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُريرةَ وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنهما؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: **«إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»**.

وهذا نَهْيٌ منه ﷺ عن بَصْقِ الإنسانِ قِبَلَ وَجْهِهِ أو عن يمينِه.

وقد جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ ـ كحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وغيرِه ـ أنَّ الربَّ عز وجل قِبَلَ وَجْهِ المصلِّي إذا صلَّى[(٢)]؛ فلا يجوزُ للإنسانِ في هذا الحالِ أن يبصُقَ قِبَلَ وَجْهِه.

وأخرج أبو داودَ، وابنُ خُزَيمةَ[(٣)]، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «أنَّ. . . **وَالمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ**».

وأخرج التِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ خُزَيمةَ أيضًا[(٤)]؛ مِن حديثِ طارقِ بنِ عبدِ اللهِ المحارِبيِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**فَلَا تَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ**. . .».

و«**خَلْفَ**»: يدخُلُ تحتَهُ: اليسارُ، أو تحت قدَمِهِ اليُسْرى.

إذا ثبَتَ هذا، فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ: هل هذا النهيُ عن البُصاقِ قِبَلَ الوَجْهِ أو عن اليمينِ مختَصٌّ بحالِ الصلاةِ فيجوزُ خارِجَها، أو هو مطلَقٌ في جميعِ الأحوال؟ على قولَيْن:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠)، وابن خُزَيمة (٢/ ٤٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري (٤١٦)؛ مِن حديث أبي هُرَيرة.

(٤) أخرجه التِّرمِذي (٥٧١)، والنَّسائي (٧٢٦)، وابن خُزَيمة (٢/ ٤٤)، والحديثُ دون موضع الشاهد عند أبي داود (٤٧٨)، وابن ماجه (١٠٢١).

اختار الأوَّلَ: الإمامُ مالكٌ[١]، وابنُ خُزَيمةَ؛ كما بوَّب على ذلك في «صحيحه»[٢].

واستدَلَّ القائلون بالمَنْعِ مطلَقًا أصحابُ القولِ الثاني:

١ ـ بالأحاديثِ السابقةِ وأنَّها مطلَقةٌ، وقالوا: إن حديثَيْ أبي هُرَيرةَ وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما مطلَقانِ، ليس فيهما تقييدُ ذلك بالصلاة.

٢ ـ وبما جاء[٣] عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «أنَّه كَرِهَ أن يبصُقَ عن يمينِه، وإن كان ليس في الصلاة».

٣ ـ وبما جاء[٤] عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «ما بصَقْتُ قِبَلَ وَجْهي أو عن يَمِيني منذ أسلَمْتُ».

والأقربُ هو القولُ الأوَّلُ: أنَّ ذلك خاصٌّ بحالِ الصلاة.

والدليلُ على ذلك: تقييدُ النهيِ عن ذلك في كثيرٍ مِن الأحاديثِ بحالِ الصلاةِ؛ **ومِن ذلك**:

ما أخرجه البخاريُّ؛ مِن أحاديثِ أنَسٍ[٥]، وابنِ عُمَرَ[٦]، وأبي هُرَيرةَ[٧]؛ رضي الله عنهم أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**...» الحديثَ؛ فوجَبَ حَمْلُ المطلَقِ مِن تلك النصوصِ على المقيَّدِ منها بحالِ الصلاة.

---

(١) ينظر: «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٠٣)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٤).
(٢) «صحيح ابن خُزَيمة» (٢/ ٤٤).
(٣) أخرجه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (١/ ٤٣٥)، ومن طريقه الطبَراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٦).
(٤) أخرجه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (١/ ٤٣٥)، وابن أبي شَيْبةَ (٥/ ٣٣٨)، والطبَراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٣)، والبَيْهقي في «شُعب الإيمان» (١٠٦٦٣).
(٥) أخرجه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١).
(٦) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧)؛ وليس عندهما ذِكْرُ: «اليمين».
(٧) أخرجه البخاري ٤١٦)، ومسلم (٥٥٠).

وإن اجتنَبَ المسلِمُ ذلك خارجَ صلاتِهِ أيضًا، فهذا أحسنُ بلا شكٍّ؛ خروجًا مِن الخلاف.

قال: ﴿**وَتُكْرَهُ صَلَاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ**﴾:

يُكرَهُ للمصلِّي أن يصلِّيَ إلى غيرِ سُتْرةٍ؛ كما قرَّر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

واختلَفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ الصلاةِ إلى سُتْرةٍ، على قولَيْن:

القولُ الأوَّلُ: هي واجبةٌ؛ وعليه: يحرُمُ على المصلِّي أن يصلِّيَ بدونِها.

القولُ الثاني ـ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ـ: هي مستحبَّةٌ ليست واجبةً؛ وعليه: يُكرَهُ للمصلِّي أن يصلِّيَ بدونِها.

واستدَلَّ الموجِبون: بالأحاديثِ التي فيها الأمرُ العامُّ باتِّخاذِ السُّتْرةِ، وقالوا: الأمرُ للوجوبِ.

ومِن تلك الأحاديثِ:

١ ـ ما أخرجه أبو داودَ[١]؛ مِن حديثِ ابنِ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**».

قالوا: ففي هذا الحديثِ الأمرُ بالصلاةِ إلى السُّتْرة.

ويجابُ عن هذا: بأنَّ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ فيه نظَرٌ؛ وذلك أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له أصلٌ في «الصحيحَيْنِ»[٢]، وجاء فيهما بأسانيدَ وألفاظٍ متعدِّدةٍ بدونِ هذا اللفظ؛ ففيما يبدو أنَّ محمَّدَ بنَ عَجْلانَ تفرَّد بهذا اللفظِ: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ**»، وابنُ عَجْلانَ وإن كان الراجحُ أنَّه ثِقةٌ وجيِّدُ الحديثِ، فإنَّ له أخطاءً وأوهامًا، وروايةُ غيرِهِ ممَّن هو أوثقُ منه تُقدَّمُ على روايتِه.

---

(١) برقم (٦٩٨). وأخرجه ابن ماجه (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٥)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنَّسائي (٧٥٧)، ومالك (٣٦٤).

فالأقربُ: أنَّ هذا اللفظَ شاذٌّ؛ خلافًا لِمَن قوَّاه مِن أهلِ العلمِ بالنظرِ إلى ظاهرِ إسنادِه.

نعم؛ ظاهرُ إسنادِ هذا الخبَرِ: أنَّه جيِّدٌ لا بأسَ به؛ **لكنَّ طريقةَ أئمَّةِ الحديثِ المتقدِّمِينَ أنَّهم ينظُرونَ إلى الحديثِ بجميعِ رواياتِهِ وألفاظِهِ المختلِفة، ويرُدُّونَ الأحاديثَ بعضَها إلى بَعْضٍ إن كان لها أصولٌ، فيقدِّمونَ روايةَ الأوثَقِ والأحفَظِ والأكثَرِ والأصحِّ على روايةِ مَن دونهم.**

وهذه قاعدةٌ مهِمَّةٌ جِدًّا: أنَّ الخبَرَ إذا كان له أصلٌ، وجاء بأسانيدَ صحاحٍ وبرواياتٍ كثيرةٍ ـ: قُدِّمَ الأصحُّ، وضُعِّفَ اللفظُ الآخَر.

وأمَّا الحكمُ على إسنادِ الحديثِ الواحدِ، بغضِّ النظَرِ عن باقي رواياتِهِ وألفاظِهِ الأخرى، أو القولُ بأنَّ الحديثَ جاء بأكثرَ مِن وجهٍ؛ فيكونُ بمجموعِ طُرُقِهِ حسَنًا ـ: فليست هذه طريقتَهم، وإنَّما هي طريقةُ الفُقَهاءِ والمتأخِّرِينَ مِن أهلِ الحديث؛ وهي طريقةٌ خاطئة!

نَعَمْ؛ إن لم يكُنْ لروايةِ هؤلاءِ الذين فيهم ضعفٌ أصلٌ صحيحٌ، لقُلْنا: إنَّه بتعدُّدِ رواياتِهم يَقوَى الخَبَر، وإلا فلا!

ونَزِيدُ ذلك وضوحًا وبيانًا، فنقولُ: في كثيرٍ مِن الأحيانِ يُروَى الحديثُ الواحدُ بأسانيدَ وألفاظٍ متعدِّدة؛ فما الموقِفُ حينئذ؟:

لا تخلو ألفاظُ هذا الحديثِ إمَّا أن: تكونَ متَّفِقةً في المعنى بألفاظٍ مختلِفة، أو تختلِفَ ألفاظُها وتأتيَ في بعضِ الطُّرُقِ زياداتٌ لم تأتِ في طُرُقٍ أخرى:

ففي الحالةِ الأُولى: الاختلافُ في اللفظِ لا يؤثِّرُ، ما دام المعنى واحدًا.

أمَّا في الحالةِ الثانيةِ: فنقدِّمُ روايةَ الأحفَظِ والأوثَقِ والأكثَرِ على روايةِ مَن دونهم.

ومِن الأمثلةِ التطبيقيَّةِ على هذه القاعدةِ الهامَّة:

١ ـ ما فعَلْناهُ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﵁: فقد جاء هذا الحديثُ في «الصحيحَيْنِ» بأسانيدَ وألفاظٍ متعدِّدة، وجاء ابنُ عَجْلانَ بزيادةٍ لم يتابِعْهُ عليها أحد، والرواياتُ الأخرى أصحُّ، ولكنَّ ابنَ عَجْلانَ مع كونِهِ ثِقةً له أوهامٌ وأخطاء؛ فقد يكونُ روى هذا الحديثَ بالمعنى فأخطأَ فلم يُتقِنْ لفظَ الخبَرِ، فزاد فيه هذه الزيادة؛ ولذا حكَمْنا على هذه الروايةِ بالشذوذِ، وأنَّها لا تَصِحّ.

٢ ـ **ومِن الأمثلةِ أيضًا**: رُوِيَتْ أحاديثُ كثيرةٌ عن الرسولِ ﷺ تتَّفِقُ أنَّه كان ﷺ إذا دعا، رفَعَ يدَيْه[1]، وجاء[2] في بعضِ الرواياتِ القليلةِ: أنَّه ﷺ مسَحَ بيدَيْهِ على وَجْهِهِ بعد الفراغِ مِن الدعاء؛ **فما حُكْمُ تلك الأحاديث؟**:

نقولُ: إنَّ أكثرَ الأحاديثِ الصحيحةِ ليس فيها مَسْحُ الوَجْهِ بعد الدعاء، والأحاديثُ التي فيها ضعفٌ ـ وهي أقلُّ ـ جاء فيها المَسْحُ؛ فالصوابُ أن نقولَ في هذه الحالةِ: إنَّ ذِكْرَ المسحِ في تلك الأحاديثِ منكَرٌ؛ وذلك لأمرَيْن:

الأوَّلُ: لمخالَفةِ تلك الأحاديثِ للرواياتِ الصحيحةِ التي ليس فيها المَسْح.

الثاني: أنَّ زيادةَ المَسْحِ جاءت بأسانيدَ فيها ضعف.

وممَّن ضعَّف الحديثَ بزيادةِ المَسْحِ: شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ ﵀[3]، أمَّا الحافظُ ابنُ حجَرٍ ﵀: فحسَّن الحديثَ بمجموعِ طُرُقِهِ في «بلوغِ المَرَامِ»[4]، وما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ هو الأصحُّ، وهو طريقةُ مَن تقدَّم مِن الأئمَّةِ الحُفَّاظ.

---

(١) ومِن تلك الأحاديثِ: ما أخرجه البخاري (٩٣٢، ١٧٥١)، ومسلم (٢٠٢، ٨٩٥، ١٧٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥، ١٤٩٢)، والتِّرمِذي (٣٣٨٦)، وابن ماجه (١١٨١)، وأحمد (٤/ ٢٢١)، وغيرُهم.

(٣) كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٥١٩). (٤) «بلوغ المرام» برقم (١٥٦٨).

٣ ـ ومِن الأمثلةِ أيضًا: أحاديثُ التسميةِ عند الوضوء:

مِن المعلومِ: أنَّ أكثرَ الأحاديثِ الصحيحةِ في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ لم يَرِدْ فيها: أنَّه ﷺ كان يسمِّي عند بدءِ وضوئِهِ؛ **ومنها:**

١ ـ حديثُ عثمانَ رضي الله عنه وهو في «الصحيحَيْنِ»[١]؛ وهو أصَحُّ أحاديثِ الباب.

٢ ـ وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه وهو في «الصحيحَيْنِ» أيضًا[٢].

٣ ـ وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وهو في «صحيح البخاري»[٣].

٤ ـ وحديثُ عليٍّ رضي الله عنه وهو في «السُّنَن»[٤]، وجاء بأسانيدَ متعدِّدة.

فكلُّ هذه الأحاديثِ ليس فيها ذِكْرُ التسميَة، وإنَّما جاء الأمرُ بالتسميَةِ في أحاديثَ ضعيفةٍ؛ مِثْلُ ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: **«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**[٥].

فنقولُ عن هذه الأحاديثِ: إنَّها كلَّها ضعيفةٌ، لا تَقوَى باجتماعِ بعضِها بعضًا؛ لأنها معارَضةٌ بما هو أصَحُّ منها، ممَّا لم يُذكَرْ فيه التسميَة.

ونعودُ ـ بعد هذا الاستطرادِ ـ إلى أحاديثِ السُّتْرةِ، فنقولُ:

٢ ـ وجاء الأمرُ بالسُّتْرةِ أيضًا مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فيما أخرجه ابنُ خُزَيمةَ[٦]؛ مِن حديثِ ضحَّاكِ بنِ عثمانَ، عن صدَقةَ بنِ يسارٍ، عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥، ١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، والتِّرمِذي (٤٤، ٤٨)، والنَّسَائي (٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠١)، والتِّرمِذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨، ٤٠٠)، وغيرُهم.

(٦) في «صحيحِهِ» (٢/ ٩)، وعنه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٦/ ١٣٣ ـ إحسان)، والحاكم (١/ ٣٨١)، ومن طريقه البَيْهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٦٨).

والضحَّاكُ بنُ عثمانَ: صدوقٌ له أوهامٌ، وقد تفرَّد بهذه الزيادة؛ فقد روى الحديثَ مِن هذا الطريقِ نفسِهِ الإمامُ مسلِمٌ في «صحيحه»[1]، لكن لم يذكُرْ موضِعَ الشاهدِ؛ وهو: الأمرُ باتِّخاذِ السُّتْرةِ؛ فدَلَّ هذا على شذوذِ هذه الزيادةِ وعدَمِ صحَّتِها.

فالخلاصةُ: أنَّه لم يثبُتْ حديثٌ ـ فيما أعلمُ ـ فيه الأمرُ العامُّ باتِّخاذِ السُّتْرة.

وعليه؛ فالأرجَحُ في المسألةِ هو مذهَبُ الجمهور؛ وهو: استحبابُ السُّتْرةِ، دون وجوبِها.

ولكنْ ينبغي على المصلِّي: أن يتَّخِذَ السُّتْرةَ أثناءَ الصلاةِ؛ فهي سُنَّةٌ مؤكَّدة؛ **ولذا قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تُكْرَهُ صَلَاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ**».

واستثنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **المأمومَ مِن اتِّخاذِها؛ لأنَّ سُتْرةَ إمامِهِ سُتْرةٌ له؛ فسُتْرةُ الإمامِ سُتْرةٌ لِمَن خَلْفَهُ كما قدَّمنا**:

والدليلُ على هذا: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عندما دخل بين الصفوفِ وهو راكِبُ أتَانًا، فلو لم تكُنْ سُتْرةُ الإمامِ سُتْرةً لِمَن خَلْفَهُ مِن المأمومِينَ، لَبَطَلَتْ صلاةُ هؤلاءِ في هذه الحالة.

قال: ﴿**وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا**﴾:

يُستحَبُّ للمصلِّي الصلاةُ إلى سُتْرةٍ وإن لم يَخْشَ مرورَ أحدٍ أمامه:

والدليلُ على هذا الاستحبابِ ولو في هذه الحالة: أنَّ الرسولَ ﷺ كان في بعضِ الحالاتِ لا يخشى مِن مرورِ أحدٍ أمامه، ومع ذلك كان يتَّخِذُ السُّتْرةَ؛ فدَلَّ هذا على أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ مِن سُنَنِ الصلاةِ الخارجةِ عنها.

أمَّا ما رُوِيَ مِن الأحاديثِ: أنَّه ﷺ صلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ: فلا يَصِحُّ مِن هذه الأحاديثِ شيءٌ؛ **ومِن تلك الأحاديثِ**:

---

(١) برقم (٥٠٦). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٩٥٥).

(٢) سبق تخريجُه.

١ ـ ما أخرجه أبو داودَ[(١)]؛ مِن طريقِ كَثِيرِ بنِ كَثِيرِ بنِ المطَّلِبِ بنِ أبي وَدَاعةَ، عن بعضِ أهلِهِ، عن المطَّلِبِ بنِ وَدَاعةَ: «أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي ممَّا يَلِي بابَ بني سَهْمٍ ـ يعني: في المسجِدِ الحرامِ ـ والناسُ يمُرُّونَ بين يدَيْهِ، وليس بينهما سُتْرةٌ»:

فهذا الحديثُ فيه ضعفٌ؛ لأنَّه قال: «عن بعضِ أهلِه»، وهم غيرُ معروفِين.

٢ ـ وأيضًا: ما أخرجه الإمامُ أحمدُ[(٢)]؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّه ﷺ صلَّى في فَضَاءٍ ليس بين يدَيْهِ شيءٌ».

٣ ـ وأيضًا: ما أخرجه البزَّارُ[(٣)]: «أنَّه ﷺ صلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ».

فكلُّ هذه الأحاديثِ لا يَصِحُّ منها شيءٌ، وأيضًا ـ كما مرَّ ـ لم يَصِحَّ في الأمرِ العامِّ بالسُّتْرةِ شيءٌ.

قال: ﴿مِنْ جِدَارٍ﴾:

يبيِّنُ المؤلِّفُ رحمه الله هنا مقدارَ السُّتْرة، فقال: «مِن جِدارٍ».

والدليلُ على هذا: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْن»[(٤)]؛ مِن حديثِ سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يصلِّي إلى الجِدارِ ـ وذلك في مسجِدِه ﷺ ـ فقال سَهْلٌ رضي الله عنه: «كان بين مصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ـ يعني: مَقامَهُ في صلاتِهِ، وجاء صريحًا في روايةِ أبي داودَ ـ وبين الجِدارِ: ممَرُّ الشاةِ».

قال: ﴿أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ؛ كَحَرْبَةٍ﴾:

---

(١) برقم (٢٠١٦). وأخرجه أيضًا النسائي (٧٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥٨)؛ بنحوه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شَيْبةَ في «المصنَّف» (١/ ٢٤٩)، وأبو يعلى (٢٦٠١)، والطبَراني في «الأوسط» (٣/ ٢٦٤)، والبَيْهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه البزَّار (٤٩٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٦٩٦).

والدليلُ على هذا: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»(١)؛ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرَجَ يومَ العِيدِ، أمَرَ بالحَرْبةِ، فتُوضَعُ بين يدَيْهِ، فيصلِّي إليها، والناسُ وراءَه».

قال: ﴿**أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: آخِرَةِ الرَّحْلِ**﴾:

والدليلُ على هذا: ما ثبَتَ في «صحيحِ مسلِمٍ»(٢)؛ مِن حديثِ مُوسى بنِ طَلْحةَ، عن أبيه طَلْحةَ، عن عُبَيدِ اللهِ؛ أنَّه شكا للرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّه يمُرُّ بين أيديهم الدوابُّ إذا صلَّوْا، فقال ﷺ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ(٣) الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

و«**مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ**»: قَدْرُ ثُلُثَيِ الذِّراع.

فيُشرَعُ للمصلِّي أن يتَّخِذَ شيئًا قَدْرَ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ أو أكثرَ له سُتْرة.

قال: ﴿**وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»**﴾:

تقدَّم(٤) لنا أنَّ الأحاديثَ التي جاء فيها الأمرُ العامُّ بالصلاةِ إلى السُّتْرة: شاذَّةٌ لا يَصِحُّ منها شيء.

وقولُهُ: ﴿**وَلْيَدْنُ مِنْهَا**﴾: قد جاءت هذه اللفظةُ في حديثٍ أخرجه أبو داودَ(٥) وغيرُه، وقد وقَعَ اختلافٌ في إسنادِ هذا الحديث، كما ذكَرَ أبو داودَ رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ تخريجِهِ للحديث.

إلا أنَّ الدُّنُوَّ مِن السُّتْرةِ له أصلٌ مِن فِعْلِهِ ﷺ:

١ ـ فعندما دخَلَ ﷺ الكعبةَ كان بين قدَمِهِ وبين جِدارِ الكعبةِ ثلاثةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

(٢) برقم (٤٩٩). وأخرجه أبو داود (٦٨٥)، والتِّرمذي (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠).

(٣) «مُؤْخِرَة»: ضُبِطَتْ هذه الكلمةُ بأنواعٍ عِدَّةٍ من الضبط؛ فقيل: «مُؤْخِرَةٌ»، وقيل: «مُؤَخَّرَةٌ»، وقيل: «مَوْخِرَةٌ»، وقيل: «مُؤَخَّرَةٌ».

(٤) سبق بيانه، والحمد لله.

(٥) برقم (٦٩٥). وأخرجه ابن ماجه (٩٥٤).

أذرُعٍ[١]، فكان يسجُدُ في نحوِ ذراعَيْن، ويبقى ذراعٌ بين مَحَلِّ سجودِهِ وبين الجِدار.

و«**الذِّرَاعُ**»: مقدارُهُ يسيرٌ؛ فهذا يدُلُّ على دُنُوِّ الرسولِ ﷺ مِن السُّتْرة.

٢ ـ وقال سَهْلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه: «كان بين مصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبين الجِدارِ ممَرُّ الشاةِ»[٢].

وهذا يدُلُّ أيضًا على دُنُوِّهِ ﷺ مِن سُتْرتِه.

قال: ﴿وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ﴾:

يُريدُ المؤلِّفُ رحمه الله بقولِهِ هذا: أنَّه يُسَنُّ للمصلِّي ألَّا يَجعَلَ السُّتْرةَ قُدَّامَهُ تمامًا، وإنَّما يَجعَلُها إمَّا عن يمينِهِ، أو عن يسارِه.

ويُشيرُ المصنِّفُ بقولِهِ: ﴿لِفِعْلِهِ ﷺ﴾: إلى ما أخرجه أبو داودَ وغيرُهُ[٣]؛ مِن حديثِ الوليدِ بنِ كاملٍ، عن مهلَّبِ بنِ حُجْرٍ، عن ضُبَاعةَ بنتِ المِقْدادِ بنِ الأسودِ، عن أبيها رضي الله عنه قال: «ما رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شجرةٍ، إلا جعَلَهُ على حاجِبِهِ الأيمَنِ أو الأيسَر، ولا يصمُدُ له صَمْدًا».

إلا أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ لا يَصِحُّ؛ ففيه الوليدُ بنُ كامل، وهو متكلَّمٌ فيه، ومهلَّبُ بنُ حُجْرٍ وضُبَاعةُ: لا يُعرَفان، ولا يُدرَى سماعُ بعضِهما مِن بعضٍ!

هذا فضلًا عن أنَّ مَتْنَهُ مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ الدالَّةِ على أنَّ سُترتَهُ ﷺ كانت توضَعُ أمامه، فكان يصلِّي قُدَّامها.

قال: ﴿وَإِنْ تَعَذَّرَ، خَطَّ خَطًّا﴾:

يُريدُ المؤلِّفُ رحمه الله: أنَّه إن تعذَّر وجودُ سُتْرةٍ، شُرِعَ للمصلِّي أن يَخُطَّ خَطًّا ويصلِّيَ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦)، والنَّسائي (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٦/ ٤).

ويُستدَلُّ لذلك: بما أخرجه أبو داودَ، وغيرُهُ[١]؛ مِن حديثِ أبي عَمْرِو بنِ محمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ حُرَيثٍ، عن جَدِّهِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**».

إلا أنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ، ومعلولٌ بعِلَلٍ كثيرةٍ:

أوَّلًا: أبو عمرِو بنِ محمَّدِ بنِ حُرَيثٍ وجَدُّهُ: لا يُعرَفان.

ثانيًا: أنَّه اختُلِفَ في اسمِ أبي عمرِو بنِ محمَّدِ بنِ حُرَيثٍ؛ فقيل: أبو عمرِو بنِ محمَّدِ بنِ حُرَيث، وقيل: أبو محمَّدِ بنُ عمرِو بنِ حُرَيث؛ وهذا ممَّا يَزِيدُ في جَهالتِهِ!

ثالثًا: أنَّه تفرَّد بهذا الخبَرِ، مع كونِهِ مجهولًا لا يُعرَفُ، وأين أصحابُ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه مِن هذا الخبَرِ؟! وهذا يُفيدُ نكارتَه.

رابعًا: أنَّه قد اختُلِفَ واضطُرِبَ في إسنادِه.

خامسًا: أنَّه مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ التي ليس فيها ذِكْرُ الخطِّ، وإنَّما فيها تقديرُ السُّتْرةِ؛ مِثْلُ قولِهِ ﷺ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»[٢]، وليست مُؤخِرَةُ الرَّحْلِ هي الخطَّ، ولم يأتِ ذِكْرُ الخطِّ إلا في هذا الحديثِ؛ فدَلَّ هذا ـ كما تقدَّم معنا في القاعدةِ السابقةِ ـ أنَّ هذا الحديثَ منكَرٌ ضعيفٌ غريب.

فالخلاصةُ أنَّ هذا الحديثَ: حديثٌ منكَرٌ لا يَصِحُّ، وقد ضعَّفه كِبارُ الحُفَّاظِ؛ كسفيانَ بنِ عُيَينةَ، والشافعيِّ، والدارَقُطْنيِّ، وابنِ حَزْمٍ، وغيرِهم[٣].

وأمَّا الإمامُ أحمدُ: فقد نقَلَ عنه الأثرَمُ[٤] تضعيفَهُ لهذا الحديثِ، إلا أنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

(٢) سبق تخريجُه.

(٣) ينظر: «علل الدارَقُطْني» (٨/ ٥٠)، و«المجموع» للنوَويّ (٢٤٦)، و«التلخيص الحَبِير» (١/ ٢٨٦).

(٤) يُنظَر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٦/ ٧٢٧٥).

الإمامَ ابنَ عبدِ البَرِّ قال في «التمهيد»[(١)]: «وهذا الحديثُ عند أحمدَ بنِ حنبلٍ ومَن قال بقولِهِ حديثٌ صحيح، وإليه ذهَبوا، ورأيتُ أنَّ عليَّ بنَ المَدِينيِّ كان يصحِّحُ هذا الحديثَ، ويَحتَجُّ به».اهـ.

يعني: أنَّ الإمامَ أحمدَ عَمِلَ به، وما عَمِلَ به إلا لكونِهِ صحيحًا عنده!

إلا أنَّ تصريحَ الأَثْرَمِ بتضعيفِ الإمامِ أحمدَ له مقدَّمٌ على قولِهِ هذا.

ونقَلَ ابنُ عبدِ البَرِّ أيضًا[(٢)]: تصحيحَ الحديثِ عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ واحتجاجَهُ به، إلا أنَّه لم يذكُرْ لَفْظَ عليِّ بنِ المَدِينيِّ ما هو؟:

فالأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ : أنَّ ابنَ المَدِينيِّ لا يصحِّحُ هذا الخبَرَ؛ لِما تقدَّم مِن العِلَلِ التي فيه.

ومع هذا، فقد حسَّنه الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «بلوغ المرام»[(٣)]

وبما أنَّ الحديثَ لم يثبُتْ، فإذا لم يَجِدِ المصلِّي سُتْرةً، صلَّى على حالِهِ، ولا يخُطُّ خطًّا.

قال: ﴿وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ، لَمْ يُكْرَهْ﴾:

كما تقدَّم معنا: أنَّه لا يُكرَهُ المرورُ مِن وراءِ السُّتْرة، وإنَّما الممنوعُ هو المرورُ بين المصلِّي وبين سُترتِه.

قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ، أَوْ كَلْبٌ، أَوْ حِمَارٌ ـ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ﴾:

لا يخلو المصلِّي إمَّا أن: يصلِّيَ إلى غيرِ سُتْرةٍ، أو يصلِّيَ إليها:

ففي الحالةِ الأُولى: إن مَرَّ أمامه واحدٌ ممَّا ذُكِرَ في المَتْنِ؛ بطَلَتْ صلاتُه.

وفي الحالةِ الثانيةِ: إن مَرَّ بينه وبين سُترتِهِ واحدٌ منها؛ بطَلَتْ صلاتُهُ أيضًا.

---

(١) «التمهيد» (٤/ ١٩٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) «بلوغ المرام» برقم (٢٣٤).

والدليلُ على هذه المسألةِ: ما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ صامتٍ، عن أبي ذرٍّ الغِفَاريِّ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**»، قال أبو ذرٍّ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: ما بالُ الكَلْبِ الأسوَدِ مِن الكَلْبِ الأحمَرِ مِن الكَلْبِ الأصفَرِ؟ فقال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[1].

قال: ﴿وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي المُصْحَفِ﴾:

والدليلُ على هذه الرخصةِ: ما أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ[2]: «أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كان يؤُمُّها غلامٌ لها في رمَضانَ، وكان يَقرَأُ مِن المُصحَفِ».

ولم يُنقَلْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ ما يخالِفُ ذلك.

إذا ثبَتَ هذا، فلا بأسَ بالقراءةِ مِن المصحَفِ في صلاةِ الليلِ؛ لحاجةِ المصلِّي إلى التطويلِ فيها، وهل يجوزُ هذا الفِعْلُ في صلاةِ الفريضةِ؟:

الأَوْلى: أَلَّا يفعَلَ، وأن يَقرَأَ بما يَحفَظُ، فإنْ فعَلَ، فلا بأسَ؛ لِما تقدَّم، والأصلُ: أنَّ ما ثبَتَ في الفريضةِ يَشمَلُ النافلةَ، والعكسُ بالعكس، إلا إذا دَلَّ دليلٌ على التفريقِ بينهما؛ لأنَّ كِلْتَيْهِما صلاةٌ، وما اتَّفَقا فيه معًا أكثرُ بكثيرٍ ممَّا اختلَفا فيه وتميَّزَتْ به إحداهما عن أختِها.

مع أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ أوصَلَ الفروقَ بين صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ إلى نحوِ ثلاثينَ فَرْقًا؛ **مِن تلك الفروقِ مثلًا**:

أنَّه يُشترَطُ للمستطيعِ غيرِ العاجزِ القيامُ مستقبِلَ القِبْلةِ في صلاةِ الفريضة، ويسقُطُ شرطُ القيامِ في صلاةِ النافلة، ويُرخَّصُ له صلاتُها ـ يعني: النافلةَ ـ على دابَّتِهِ في السفَرِ حيثما تَوَجَّهَتْ به، فلا يَجِبُ عليه استقبالُ القِبْلةِ إلا في

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والتِّرمِذي (٣٣٨)، والنَّسَائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٢) أخرجه في «مصنَّفه» (٢/ ١٢٣).

تكبيرةِ الإحرام، أمَّا في الفريضةِ فالأصلُ أنَّ استقبالَ القِبْلةِ شرطٌ مِن شروطِ صحَّتِها، إلا في بعضِ الحالاتِ التي تسقُط فيها؛ كالعجزِ والخوفِ وغيرِهما ممَّا سيأتي، ولا تَصِحُّ على الدابَّةِ إلا لعُذْر.

فالأمرُ في النافلةِ أوسعُ مِن الفريضة، وسيأتي مَزِيدُ بَسْطٍ لهذه المسألةِ؛ إن شاء الله[١].

قال: ﴿وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ العَذَابِ﴾:

والدليلُ على هذه المسألة: حديثُ حُذيفةَ بنِ اليَمَانِ ﵁[٢] عندما صلَّى مع الرسولِ ﷺ: «فكان ﷺ إذا مَرَّ بسؤالٍ، سأل، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ، تعوَّذ».



(١) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والتِّرمِذي (٢٦٢)، والنَّسَائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٣٥١).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالقِيَامُ رُكْنٌ فِي الفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إِلَّا لِعَاجِزٍ، أَوْ عُرْيَانٍ، أَوْ خَائِفٍ، أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَيِّ العَاجِزِ عَنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، فَبِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ: رُكْنٌ.

وَكَذَا قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ.

وَكَذَا الرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا، لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»؛ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُسَمَّى فِي هَذَا الحَدِيثِ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَتْ، لَسَقَطَتْ عَنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ الجَاهِلِ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ: رُكْنٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَرَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ اللهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ: رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ...»؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ»:

الشرح

شرَعَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أوَّلًا في ذكرِ أركانِ الصلاة، وثنَّى بذكرِ واجباتِها، وختَمَ بذكرِ مستحبَّاتِها.

والصلاةُ تنقسِمُ إلى أقوالٍ وأفعال:

القسمُ الأوَّلُ: الأقوالُ؛ مِثْلُ: تكبيرةِ الإحرامِ، والاستفتاحِ، والقراءةِ، وأذكارِ الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ ونحوِها.

القسمُ الثاني: الأفعالُ؛ مِثْلُ: القيامِ، والركوعِ، والاعتدالِ منه، والسجودِ، ورفعِ اليدَيْن، وغيرِها.

وتنقسِمُ هذه الأقوالُ والأفعالُ إلى ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: أركانٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بها.

القسمُ الثاني: واجباتٌ تسقُطُ بالنِّسْيان، إلا أنَّها تُجبَرُ بسجودِ السهو؛ كما سيأتي إن شاء الله.

القسمُ الثالثُ: سُنَنٌ مستحبَّةٌ ليست بواجبة.

والدليلُ على هذا التفريقِ والتقسيم: أنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ - كما جاء في «الصحيحَيْنِ»[1] - استمَرَّ في صلاتِهِ، ولم يَرجِعْ إليه، فلمَّا انتهى مِن صلاتِهِ، وأراد أن يسلِّمَ، سجَدَ للسَّهْو، بينما لمَّا سلَّم مِن

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

ركعتَيْنِ في صلاةِ العَصْرِ ناسيًا[١]، لم يكتَفِ بالسجودِ للسهوِ؛ بل قام وأتى بالركعتَيْنِ الباقيتَيْنِ، وجلَسَ للتشهُّدِ، ثم سلَّم، ثم سجَدَ للسهوِ، وسلَّم.

فدلَّت هاتانِ الواقعتانِ على التفريقِ بين بعضِ الأقوالِ والأفعالِ وبعضٍ؛ فالرسولُ ﷺ غايَرَ بين هذَيْنِ الأمرَيْنِ: «الركنِ»، و«الواجبِ»؛ فدَلَّ ذلك على أنَّهما يختلِفانِ مِن حيثُ الحُكْمُ، وإلا لساوى بينهما ﷺ في الحُكْمِ:

١ ـ فبعضُها ركنٌ لا بدَّ مِن الإتيانِ بها، وبسجودِ السهوِ بعدها، ولا تسقُطُ بحال، حتى في حالِ النِّسْيان.

٢ ـ وبعضُها واجبٌ يسقُطُ بالنِّسْيان، ويجبُرُهُ سجودُ السهو.

وأمَّا مستحبَّاتُ الصلاةِ مِن أقوالٍ وأفعالٍ: فهي سُنَّةٌ، وقد وقَعَ الإجماعُ على أنَّه لا يَلزَمُ تارِكَها سجودُ السهو، إن ترَكَها عامًدا أو ناسيًا؛ فلو ترَكَ المصلِّي مثَلًا رَفْعَ اليدَيْنِ عند الركوعِ أو الاعتدالِ منه، لم يَلزَمْهُ شيءٌ بالإجماع.

هذه هي أقسامُ الصلاةِ الثلاثةُ، التي لا تخرُجُ عنها أقوالُها وأفعالُها، ولا تخرُجُ الصلاةُ أيضًا عن الأقوالِ والأفعال.

وممَّا يُستلطَفُ ذِكْرُهُ هنا: أنَّ الإمامَ أبا حاتمِ بنَ حِبَّانَ البُسْتيَّ، صاحبَ كتابِ «التقاسيمِ والأنواعِ»، المعروفِ بـ«صحيح ابن حِبَّان» ـ له كتابٌ خاصٌّ في بيانِ صفةِ صلاةِ الرسولِ ﷺ، ذكَرَهُ في «صحيحِهِ»[٢]، فقال: «في أربعِ ركَعاتٍ يصلِّيها الإنسانُ سِتُّ مِئَةِ سُنَّةٍ عن النبيِّ ﷺ، أخرَجْناها بفصولِها في كتابِ «صفةِ الصلاة»».

وهو يَقصِدُ بـ«السُّنَنِ»: الأركانَ والواجباتِ والمستحبَّاتِ، لا بمعناها عند الأصوليِّين؛ لأنَّها كلَّها جاءت في السُّنَّة، فيدخُلُ في ذلك الأقوالُ والأفعال؛ فدَلَّ هذا على كثرتِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) «صحيح ابن حِبَّان» (٥/ ١٨٤ ـ إحسان)، ذكَرَ هذا بعد تخريجِهِ لحديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رضي الله عنه الذي قال فيه: «أنا أَعلَمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ».

والذي يبدو: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ جمَعَ النصوصَ واستقرَأَها، وحسَبَ السُّنَنَ منها؛ فبلَغَتْ عنده سِتَّ مِئَةِ سُنَّةٍ.

وهذا الكتابُ غيرُ مطبوعٍ؛ بل لا نَعلَمُ أنَّه موجودٌ! فلعلَّه يوجَدُ مخطوطًا في بعضِ الأماكنِ التي لم يشتهِرْ أمرُها بين طلَبةِ العلم؛ يسَّر اللهُ العثورَ عليه وطَبْعَهُ على خير.

قال: ﴿وَالقِيَامُ رُكْنٌ فِي الفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]﴾:

بدأ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بذِكْرِ أوَّلِ أركانِ الصلاةِ؛ وهو: القيامُ، والقيامُ في الصلاةِ ينقسِمُ مِن حيثُ حُكْمُهُ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّل: ركنٌ إلا لعاجز؛ وهذا يكونُ في صلاةِ الفريضة.

القسمُ الثاني: **سُنَّةٌ** ليس بواجب؛ وهذا يكونُ في صلاةِ النافلة.

اعلَمْ: أنَّ القيامَ في صلاةِ الفريضةِ ركنٌ؛ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع:

١ ـ **أمَّا دليلُ القرآنِ**: فهو ما ذكَرَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهو قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فأمَرَ ربُّنا عَزَّ وَجَلَّ بالقيامِ في الصلاة، وأن يكونَ المصلِّي قانتًا؛ يعني: خاشعًا خاضعًا لربِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٢ ـ **وأمَّا دليلُ السُّنَّةِ النبويَّةِ**: فهو ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»[1]؛ مِن حديثِ ابنِ بُرَيدةَ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

فأمَرَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمْرانَ بنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلِّيَ قائمًا...؛ فدَلَّ هذا على أنَّه لا بدَّ مِن القيامِ في الصلاة.

٣ ـ **وأمَّا الإجماعُ**[2]: فقد أجمَعَ المسلِمونَ على أنَّ القيامَ في صلاةِ الفريضةِ ركن.

---

(١) برقم (١١١٧)، وسبق تخريجُه.

(٢) ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٥٨).

وفرَّقَتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ بين صلاةِ الفريضةِ وصلاةِ النافلةِ في حكمِ القيامِ:

١ ـ فأخرج البخاريُّ في «صحيحه»[(١)]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «... **مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**»؛ وهذا في النافلة.

٢ ـ وكان ﷺ في السفَرِ يصلِّي راكبًا على دابَّتِهِ، وهذا جلوسٌ، وكان يتوجَّهُ حيثما توجَّهَتْ به دابَّته ﷺ[(٢)].

٣ ـ وثبَتَ عنه ﷺ أنَّه «كان يصلِّي صلاةَ الليلِ وهو جالِسٌ، فإذا بَقِيَ عليه مِن السورةِ ثلاثون أو أربعون آيةً، قام فقرَأَهنَّ، ثم ركَع»؛ كما جاء في حديثَيْ عائشةَ[(٣)]، وحَفْصةَ[(٤)]؛ ﵄.

فدَلَّ كلُّ هذا على أنَّ القيامَ في صلاةِ النافلةِ مستحَبٌّ ليس بواجبٍ[(٥)]، وأنَّ أجرَ القاعدِ على النِّصْفِ مِن أجرِ القائم.

قال: {إلَّا لِعَاجِزٍ}:

مِن قواعدِ الشريعةِ ويُسْرِها: أنَّ المكلَّفَ لا يكلَّفُ إلا بما يستطيع، فإن لم يستطِعْ ما كُلِّفَ به سقَطَ عنه؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعلى ذلك: إذا لم يستطِعِ المصلِّي الصلاةَ قائمًا سقَطَ عنه القيامُ، وصلَّى جالسًا:

والدليلُ على ذلك: حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ ﵁ المتقدِّمُ، والآيتان.

---

(١) برقم (١١١٥)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٩٥١)، والتِّرمِذي (٣٧١)، والنَّسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠، ١١٠٤)، ومسلم (٧٠٠، ٧٠١)، وأبو داود (١٢٢٤)، والتِّرمِذي (٣٥٢)، والنَّسائي (٤٩٠)؛ مِن حديثَيِ ابنِ عُمَر، وعامرِ بن ربيعة.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٣)، والتِّرمِذي (٣٧٣)، والنَّسائي (١٦٥٨)، ولم تَرْوِ ﵂ إلا القَدْرَ الخاصَّ بصلاتِهِ ﷺ قاعدًا.

(٥) بالإجماع. ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٥).

ويتفرَّعُ على هذا مسألتان:

المسألةُ الأُولى: مَن قَوِيَ على الصلاةِ قائمًا إن صلَّى منفرِدًا في بيتِهِ؛ لتخفيفِهِ عن نفسِهِ في القراءة، وإن صلَّى خلفَ الإمامِ لا يقوى إلا على القعودِ خشيةَ إطالةِ الإمامِ الصلاةَ والمشقَّةِ عليه؛ فهل تسقُطُ عنه صلاةُ الجماعةِ أو يصلِّي مع الجماعةِ قاعدًا؟ في المسألةِ خلافٌ[1].

والأرجَحُ: أنَّ صلاتَهُ مع الإمامِ جالسًا أَوْلى مِن صلاتِهِ منفرِدًا ولو قائمًا.

ويدُلُّ على هذا: أنَّه يُشرَعُ للمأمومِينَ بل يَجِبُ عليهم الجلوسُ إن صلَّى إمامُهم جالسًا، مع كونِهم قادِرِينَ على القيامِ؛ فسقَطَ القيامُ عنهم لصلاةِ إمامِهم جالسًا؛ فمِن بابِ أَوْلى: يُشرَعُ للمأمومِ الصلاةُ جالسًا مع الجماعة، وإن كان مطيقًا للقيامِ لو صلَّى منفرِدًا.

المسألةُ الثانيةُ[2]: مَن كان عاجزًا عن القيامِ إلا باعتمادِهِ على عصًا: فهل يَجِبُ عليه القيامُ في هذه الحالةِ بالعصا أو يَجلِس؟:

قالوا: إن كان لا يشُقُّ عليه هذا مشقَّةً واضحةً بيِّنةً، وجَبَ عليه الصلاةُ قائمًا معتمِدًا على العصا؛ لأنَّه أصبَحَ في حكمِ القادِرِ، فلا يسقُطُ عنه القيام، وإن شقَّ عليه ذلك، فلا يَلزَمُهُ القيام؛ لقولِهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال: {أَوْ عُرْيَانٍ}:

اختلَفَ أهلُ العلمِ[3] في وجوبِ القيامِ على العُرْيانِ الذي ليس عنده ثيابٌ: هل يسقُطُ عنه أو لا؟ على قولَيْنِ؛ هما روايتانِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فذهَبَ بعضُهم: إلى سقوطِ القيامِ عنه، وأنَّه يصلِّي جالسًا؛ وهو اختيارُ المصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٦٥)، و«المغني» (١/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: «المجموع» (٢/ ٣٣٥)، (٣/ ١٨٢)، و«المغني» (١/ ٣٤٤).

قالوا: لأنَّه إن صلَّى قائمًا، فستنكشِفُ عَوْرتُه، وصلاتُهُ جالسًا أسترُ له.

وذَهَبَ الفريقُ الثاني ـ وهو الراجحُ ـ: إلى أنَّ القيامَ متعيِّنٌ عليه:

واستدَلُّوا: بحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه المتقدِّم، وفيه: أنَّ الرسولَ ﷺ قال له: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا...**».

وجهُ الدَّلالةِ: قالوا: والعُرْيانُ مستطيعٌ للقيامِ؛ فلا يسقُطُ عنه القيام.

قال: {**أَوْ خَائِفٍ**}:

يسقُطُ القيامُ عن المصلِّي أيضًا إذا خاف مِن عدوٍّ، ويخشى إن صلَّى قائمًا أن يراه فيتضرَّرَ بذلك؛ كأن يأسِرَهُ أو يقتُلَه؛ فيُشرَعُ له الصلاةُ جالسًا في هذه الحالة.

والدليلُ على هذا: عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِهِ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولِهِ: ﴿**إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ**﴾ [النحل: ١٠٦]؛ لأنَّ الخائفَ في هذه الحالةِ يُعتبَرُ مكرَهًا.

قال: {**أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَيِّ العَاجِزِ عَنْهُ**}:

اعلَمْ: أنَّه لا يُشرَعُ للمأمومِ القادرِ على القيامِ أن يصلِّيَ جالسًا خَلْفَ إمامِهِ إلا بشرطَيْنِ مجتمِعَيْنِ:

الأوَّلُ: أن يصلِّيَ إمامُهُ جالسًا لعُذْر.

الثاني: أن يكونَ هذا الإمامُ هو إمامَ الحيِّ الراتب.

فلو تغيَّب الإمامُ الراتبُ، وكان نائبُهُ لا يستطيعُ القيامَ، فلا يصلِّي بالناسِ جالسًا، وإنَّما يَجِبُ عليهم اختيارُ غيرِهِ مِمَّن يَقدِرُ على القيام ليؤمَّهم قائمًا، ويصلُّونَ خلفَهُ قيامًا.

والأدلَّةُ على مشروعيَّةِ صلاةِ المأمومِ قاعدًا خلفَ إمامِ الحيِّ العاجزِ عن القيامِ هي:

أوَّلًا: فعلُ الرسولِ ﷺ؛ فقد صلَّى ﷺ جالسًا، وجاء هذا في حديثَيْن:

الحديثُ الأوَّلُ: أخرجه مسلِمٌ في «صحيحِهِ»[١]؛ مِن حديثِ أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «اشتكى رسولُ اللهِ ﷺ، فصلَّيْنا وراءَهُ وهو قاعِدٌ، وأبو بَكْرٍ يُسمِعُ الناسَ تكبيرَهُ، فالتفَتَ إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعَدْنا، فصلَّيْنا بصلاتِهِ قعودًا، فلمَّا سلَّم، قال: «**إِنْ كِدتُّمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا؛ ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

فأمَرَ ﷺ المأمومَ أن يصلِّيَ جالسًا خَلْفَ إمامِهِ القاعِدِ، وبيَّنَ الحكمةَ مِن ذلك بقولِهِ: «**إِنْ كِدتُّمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ**»؛ فأهلُ فارسَ والرومِ يقُومونَ على رؤوسِ عظمائِهِم، وهذا فيه تكبُّرٌ عليهم وغَطْرَسةٌ؛ فلذلك نهى الشرعُ الحكيمُ عن ذلك، وأوجَبَ على المأمومِينَ أن يصلُّوا والحالُ هكذا جلوسًا.

الحديثُ الثاني: أنَّه ﷺ صلَّى جالسًا لمَّا صُرِعَ عن الفَرَسِ وجُحِشَ شِقُّهُ الأيمَن، وقال لأصحابِهِ: «. . . **فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[٢].

ثانيًا: جاء[٣] عن جمعٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم: «أنَّهم صَلَّوْا وهم جلوسٌ، وصلَّى مَن خَلْفَهم جالسِين».

إذا تقرَّر هذا، فهذا الحكمُ إن ابتدَأَ الإمامُ صلاتَهُ قاعدًا، أمَّا إن ابتدَأَ صلاتَهُ قائمًا، ثم عرَضَ له عارضٌ فصلَّى جالسًا: فهل يصلِّي المأمومون جلوسًا؟:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ[٤]:

---

(١) برقم (٤١٣). وأخرجه أيضًا أبو داود (٦٠٢)، والنَّسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) ينظر: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٢/ ٤٦٢)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢/ ١١٥).

(٤) ينظر: «المجموع» (٤/ ٢٦٥)، و«المغني» (٢/ ٢٧).

١ ـ **فذهَبَ بعضُهم**: إلى أنَّ المشروعَ في حقِّ المأمومِ في هذه الحالةِ الصلاةُ قائمًا.

قالوا: والدليلُ على هذا: أنَّ أبا بَكْرٍ صلَّى بالناسِ قائمًا في مرَضِ مَوْتِ الرسولِ ﷺ، وفي أثناءِ الصلاةِ رأى النبيُّ ﷺ مِن نَفْسِهِ خِفَّةً، فأُتِيَ به وهو يُهادى بين العبَّاسِ وعليٍّ رضي الله عنهما، وجلَسَ بجوارِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وصلَّى بالناسِ قاعدًا، وأبو بَكْرٍ رضي الله عنه يبلِّغُ تكبيرَهُ للناسِ وهو قائم، ولم يأمُرْهُ الرسولُ ﷺ بالجلوس، واستمرَّ الصحابةُ رضي الله عنهم في الصلاةِ وهم قيامٌ أيضًا[١].

وأجابوا عن حديثِ جابرٍ رضي الله عنه **المتقدِّمِ**، وفيه: صلاةُ الناسِ خَلْفَهُ ﷺ قعودًا، وأمرُهُ ﷺ لهم بذلك: بأنَّه منسوخٌ بهذا الحديث؛ لأنَّ هذا الحديثَ في مرَضِ مَوْتِهِ في آخِرِ حياتِهِ ﷺ، والآخِرُ يَنسَخُ المتقدِّمَ؛ كما هو معلوم.

٢ ـ **وذهَبَ آخرون**: إلى جلوسِ المأمومِينَ:

واستدلُّوا: بحديثِ جابرٍ رضي الله عنه المتقدِّم، وقد سبَقَ جوابُ الفريقِ الأوَّلِ عنه.

٣ ـ **وجمَعَ بعضُ أهلِ العلمِ**[٢] بين الحديثَيْنِ جمعًا حسَنًا، فيه توفيقٌ بين الأدلَّةِ، **فقالوا**:

لا يخلو الإمامُ: إمَّا أن يفتتِحَ صلاتَهُ جالسًا، أو يَعرِضَ له الجلوسُ أثناءَ صلاتِهِ: فإن افتتَحَ صلاتَهُ جالسًا، وجَبَ على المأمومِينَ الصلاةُ خَلْفَهُ وهم جلوسٌ؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه وإن عرَضَ له القعودُ أثناءَ الصلاةِ، استمَرُّوا في صلاتِهم وهم قيامٌ؛ لحديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وهذا القولُ هو الأرجَحُ؛ ففيه جمعٌ بين النصوصِ في المسألة، وهو أَوْلى مِن النَّسْخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) كالإمام أحمدَ. ينظر: «المغني» (٢/ ٢٨).

وهاهنا قاعدةٌ عظيمةٌ هامَّة؛ وهي: أنَّه «ينبغي الجمعُ بين النصوصِ ما أمكَنَ، قبلَ الترجيحِ، أو دعوَى النَّسْخ».

قال: ﴿وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، فَبِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ﴾:

ما زال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يذكُرُ الحالاتِ التي يسقُطُ فيها القيامُ؛ **ومِن تلك الحالاتِ سِوى ما سبق:**

إذا أدرَكَ المأمومُ إمامَهُ وهو راكع، قال: «فبقَدْرِ التحريمةِ»؛ يعني: أنَّ القيامَ يسقُطُ عن المأمومِ إلا قيامًا يكونُ بقَدْرِ تكبيرةِ الإحرام؛ لأنَّ على المأمومِ في هذه الحالةِ أن يكبِّرَ وهو قائم، ثم يَركَع.

وهل يَجِبُ على المأمومِ في هذه الحالةِ أن يكبِّرَ تكبيرتَيْنِ: واحدةً للإحرامِ والثانيةَ للركوع، أو تكفيه تكبيرةُ الإحرام؟:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ على قولَيْن[1]:

الأقربُ هو القولُ الثاني؛ فتَكفِيهِ تكبيرةُ الإحرام؛ وقد جاء هذا عن جمعٍ مِن السلَف.

والدليلُ على هذا الترجيحِ: القاعدةُ التي تقولُ: «**إذا اجتمَعَتْ عبادتانِ كُبْرى وصُغْرى، مِن جِنْسٍ واحدٍ، دخَلَتِ الصُّغْرى في الكُبْرى**».

ومِن الأدلَّةِ على صحَّةِ هذه القاعدةِ: أنَّ الرسولَ ﷺ عندما قرَنَ بين الحجِّ والعُمرةِ، قال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»[2]؛ يعني: لم تتميَّزِ العُمرةُ عن الحجِّ بأفعالِها؛ بل تدخُلُ فيه دخولًا كاملًا؛ فالقارِنُ يَفعَلُ مِثْلَ أفعالِ المفرِد، ما عدا الهَدْيَ؛ فعليه أن يَذبَحَ هَدْيًا، فيكفي القارِنَ طوافٌ واحد، وسَعْيٌ واحد.

فالحجُّ عبادةٌ كُبرى، والعُمرةُ عبادةٌ صُغرى، وهما مِن جِنْسٍ واحد، فلمَّا اجتمَعتا دخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ دخولًا كاملًا، ولم تتميَّزْ عنه بشيءٍ، نَعم

---

(١) ينظر: «المجموع» (٤/ ٢١٤)، و«المغني» (١/ ٢٧٦، ٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والتِّرمِذي (٩٣٢)، والنَّسائي (٢٨١٥).

للحجِّ مناسِكُ مختصَّةٌ به؛ كالوقوفِ بعرَفةَ، والمَبيتِ بمزدلِفةَ، ورَمْيِ الجِمار، هذا لِمَن يَقرِنُ بين الحجِّ والعُمرة.

أمَّا المتمتِّعُ الذي يأتي بالعُمرةِ ثم يتحلَّلُ مِن إحرامِهِ، ثم يُحرِمُ بالحجِّ: فلا تدخُلُ العُمرةُ في الحجِّ؛ فللعُمرةِ طوافٌ وسَعْيٌ خاصٌّ بها، وللحجِّ طوافٌ وسَعْيٌ خاصٌّ به.

إذا فَهِمْنا هذا، فنطبِّقُ تلك القاعدةَ على تكبيرةِ الإحرامِ وتكبيرةِ الهُوِيِّ للركوع: فهما عبادتانِ مِن جِنْسٍ واحد، فلمَّا اجتمَعَتا، دخَلَتِ العبادةُ الصغرى منهما (وهي تكبيرةُ الركوعِ) في العبادةِ الكُبْرى (وهي تكبيرةُ الإحرامِ) دخولًا كاملًا، ويحصُلُ بها الإجزاء.

وممَّا ينبغي التنبيهُ عليه: أنَّه لا بدَّ على المصلِّي إذا أدرَكَ الإمامَ راكعًا أن يكبِّرَ عن قِيَامٍ، ثم يَركَعَ، لا كما يَفعَلُ بعضُ المصلِّينَ مِن التكبيرِ حالَ الركوع.

قال: ﴿وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ: رُكْنٌ﴾:

ثنَّى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بتكبيرةِ الإحرامِ؛ فهي الركنُ الثاني مِن أركانِ الصلاة، وقد سبَقَ بيانُ الأدلَّةِ على ركنيَّتِها في موضِعِها مِن صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ[١].

ثم قال: ﴿وَكَذَا قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ﴾:

قراءةُ الفاتحةِ للإمامِ والمنفرِدِ هي الركنُ الثالثُ مِن أركانِ الصلاة، أمَّا للمأمومِ في صلاةِ الجماعةِ: ففي المسألةِ خلافٌ سبَقَ بَسْطُهُ، وبيانُ أدلَّةِ كلِّ فريقٍ بما يُغنِي عن إعادتِهِ هنا[٢].

إذا تقرَّر لدينا ما سبَقَ، عَلِمْنا أنَّه ليس بين تكبيرةِ الإحرامِ وبين الفاتحةِ ركن، وإنَّما يُسَنُّ وَضْعُ اليدِ اليُمْنى على اليُسْرى على الصدر، ودعاءُ الاستفتاحِ، والاستعاذةُ، وقد سبَقَ بَسْطُ ذلك كلِّه[٣].

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) سبق بيانه، والحمد لله.

(٣) سبق بيانه، والحمد لله.

قال: ﴿وَكَذَا الرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]﴾.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا، لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»؛ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ﴾:

مِن الأدلَّةِ على ركنيَّةِ الركوعِ في الصلاة:

١ ـ أمرُ اللهِ تبارك وتعالى به في كتابِه؛ كما في الآيتَيْنِ اللتَيْنِ ساقَهما المؤلِّفُ رحِمهُ الله.

٢ ـ قولُ النبيِّ ﷺ للمُسيءِ صلاتَهُ آمرًا إيَّاه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[1]؛ وهو حديثُ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ رحمه الله.

٣ ـ مداوَمةُ الرسولِ ﷺ على فِعْلِه، ولم يأتِ عنه ﷺ أنَّه ترَكَهُ في صلاتِهِ قطُّ، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2].

ثم **قال المصنِّفُ رحِمهُ الله: ﴿فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُسَمَّى فِي هَذَا الحَدِيثِ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَتْ، لَسَقَطَتْ عَنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ الجَاهِلِ﴾**:

ووَجْهُ ما قاله المصنِّفُ رحمه الله ظاهرٌ؛ فقد بيَّن الرسولُ ﷺ لهذا الأعرابيِّ: أنَّ صلاتَهُ التي صلَّاها لا تَصِحُّ، وأمَرَهُ بإعادتِها؛ لتركِهِ ما لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونِه.

وذهَبَ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ[3]؛ مستدِلِّينَ بهذا الحديثِ: إلى أنَّ واجباتِ الصلاةِ هي التي ذُكِرَتْ فيه، وما لم يُذكَرْ فيه ممَّا لم يأتِ الأمرُ به، فليس بواجب.

---

(١) سبق تخريجُه.
(٢) سبق تخريجُه.
(٣) ينظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٧).

قالوا: لأنَّ الرسولَ ﷺ علَّم المُسِيءَ صلاتَهُ صفةَ الصلاةِ الصحيحة، ولم يقتصِرْ على تعليمِهِ ما أخَلَّ به مِن تركِهِ للطُّمَأنينةِ؛ فعلَّمه ما أخَلَّ به، وما وجَبَ عليه.

قالوا: والمَقامُ مَقامُ تعليم؛ فما لم يُذكَرْ فيه فليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لعلَّمه الرسولُ ﷺ لهذا الرجُل، **ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة.**

وذهَبَ آخَرون ـ وهو الصحيحُ ـ : إلى أنَّ واجباتِ الصلاةِ لا تقتصِرُ على ما جاء في هذا الحديث؛ بل كلُّ ما أمَرَ به الرسولُ ﷺ مِن أقوالِ الصلاةِ وأفعالِها يَجِبُ على المصلِّي الإتيانُ به.

قالوا: وعمومُ نصوصِ الشرعِ دالٌّ على هذا؛ فاللهُ ﷻ يأمُرُنا ببعضِ الواجباتِ في آياتٍ، وببعضِها في آياتٍ أخرى، وهكذا في نصوصِ السُّنَّة؛ فيكونُ الواجبُ على العَبْدِ هو كلَّ ما جاء في هذه النصوص، لا الاقتصارَ على نصٍّ واحدٍ منها.

قالوا: والشرعُ نزَلَ شيئًا فشيئًا، ولم يَنزِل جملةً واحدة، والدِّينُ يؤخَذُ مِن نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ جميعِها، لا بعضِها؛ فما جاء الأمرُ به يكونُ واجبًا؛ ما لم يأتِ دليلٌ يَصرِفُهُ عن الوجوبِ إلى غيرِه.

ومِن الأدلَّةِ على هذه المسألةِ أيضًا: أنَّه جاء في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ العبَّاسِ رضي الله عنه لمَّا أرسَلَ الرسولُ ﷺ مُعاذَ بنَ جبَلٍ إلى أهلِ اليَمَنِ، وأمَرَهُ بدعوتِهم إلى التوحيدِ، ثم إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاة، فلم يذكُرْ ﷺ في هذا الحديثِ الحجَّ ولا الصيام؛ فهل يقالُ: إنَّهما ليسَا واجبَيْنِ رغم أنَّهما مِن أركانِ الإسلامِ بالإجماع؟!

فإن قيل: «لعلَّهما لم يكونا قد فُرِضا بعدُ»؟:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والتِّرمذي (٦٢٥)، والنَّسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

قيل: إن سلَّمْنا لكم ذلك في الحجِّ (للخلافِ في وقتِ فرضيَّتِهِ: هل هو في السَّنةِ الخامسةِ أو التاسعةِ؟)، فلا يسلَّمُ لكم ذلك في الصيام؛ لأنَّه فُرِضَ في السَّنَةِ الثانيةِ مِن الهِجْرة، والرسولُ ﷺ أرسَلَ مُعاذَ بنَ جبَلٍ إلى اليمَنِ بعد السَّنَةِ الثانية!

فدَلَّ هذا على ما قُلْناه؛ مِن أنَّ الواجبَ يُؤخَذُ مِن جميعِ النصوص، لا بعضِها دون البعضِ؛ والحمدُ لله.

ومِن فوائدِ حديثِ المُسِيءِ صلاتَهُ: «عدَمُ مؤاخَذةِ العبدِ إذا لم يبلُغْهُ الأمرُ مِن الكتابِ أو السُّنَّة، أو كان متأوِّلًا، فلا يطالَبُ بإعادةِ ما فرَّط فيه حال جهلِهِ أو تأوُّلِه».

ووجهُ الدَّلالةِ منه: أنَّ ظاهرَهُ يُفيدُ أنَّ الأعرابيَّ كان يصلِّي طِيلةَ حياتِهِ على نفسِ صورةِ تلك الصلاةِ التي صلَّاها أمام النبيِّ ﷺ؛ فقد قال: «والذي بعَثَكَ بالحقِّ، ما أُحسِنُ غيرَهُ؛ فعلِّمْني»، ومع ذلك فلم يأمُرْهُ ﷺ أن يُعيدَ كلَّ صلواتِهِ السابقة، وإنَّما بيَّن له أنَّها لا تَصِحُّ، وعلَّمه صفةَ الصلاةِ الصحيحة؛ وذلك لجهلِه.

ويدُلُّ لهذه القاعدةِ قولُهُ ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يعني: لأُنذِرَكم بهذا القرآنِ ومَن بلَغَتْهُ النِّذارةُ، وهذا الجاهلُ أو المتأوِّلُ ما بلَغَهُ الأمرُ مِن الكتابِ أو السُّنَّة.

ولأهلِ العلمِ تفصيلٌ في هذه المسألةِ، ولكن لعلَّ ما تقدَّم هو الأرجَح.

ومِن أدلَّةِ هذه القاعدةِ أيضًا:

١ ـ ما جاء في «الصحيحَيْنِ»(١)؛ مِن حديثِ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ؓ قال: لمَّا نزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال له عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَجعَلُ تحت وسادتي

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والتِّرمِذي (٢٩٧١)، وأخرجه مختصرًا: النسائي (٢١٦٩).

عِقالَيْنِ: عِقالًا أبيضَ، وعِقالًا أسودَ، أَعرِفُ الليلَ مِن النهارِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ؛ إِنَّما هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

ووجهُ الدَّلالةِ مِن الحديثِ: أنَّ عَدِيًّا رضي الله عنه كان يتأوَّلُ هذه الآيةَ على ما تقدَّم، ولم يكُنْ يَدرِي أنَّ المقصودَ منها: بيانُ بياضِ النهارِ مِن سوادِ الليلِ (يعني: طلوعَ الفَجْرِ)؛ فبيَّن له الرسولُ ﷺ المراد، ولم يأمُرْهُ بإعادةِ ما مضى مِن صيامِهِ (رغم فسادِهِ؛ لأكلِهِ بعد طلوعِ الفَجْرِ والإسفارِ)؛ لحالِ جهلِهِ بالحُكْم.

٢ ـ وأيضًا: حديثُ المستحاضةِ[١] التي كانت تدَعُ الصلاةَ أيَّامَ استحاضتِها؛ لظنِّها أنَّ الاستحاضةَ كالحَيْضِ حُكْمًا، فلمَّا أخبَرَتِ الرسولَ ﷺ بذلك بيَّن لها حُكْمَ الاستحاضةِ، ولم يأمُرْها بإعادةِ ما مضى مِن صلواتِها.

ثم قال: ﴿**وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ: رُكْنٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَرَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ اللهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ**﴾:

يعني: أنَّ الطُّمَأنينةَ في أفعالِ الصلاةِ التي تقدَّم ذِكْرُها في حديثِ المُسِيءِ صلاتَهُ ـ كالركوعِ، والرفعِ منه، والسجودِ، والجَلْسةِ بين السجدتَيْنِ، وغيرِها مِن أفعالِ الصلاةِ ـ: ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ، لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونِها؛ فمَن ترَكَها بطَلَتْ صلاتُه.

والدليلُ على ركنيَّةِ الاطمئنانِ: قولُهُ ﷺ للمُسِيءِ صلاتَهُ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»؛ فأمَرَهُ ﷺ بفعلِ ما أخَلَّ به في صلاتِهِ (وهي الطُّمَأنينةُ) بعد أن بيَّن له أنَّ صلاتَهُ التي صلَّاها لا تَصِحُّ وأمَرَهُ بإعادتِها؛ بقولِهِ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»؛ لتركِهِ ما لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونِه؛ فدَلَّ هذا على ركنيَّةِ الطُّمَأنينةِ في جميعِ أفعالِ الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والتِّرمِذي (١٢٥)، والنَّسائي (٢١٢)، وابن ماجه (٦٢١).

واستدَلَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: بهذا الحديثِ على ركنيَّةِ الاطمئنانِ في الصلاةِ، وغيرِهِ ممَّا ورَدَ فيه.

ومسألةُ الطُّمَأنينةِ في الصلاةِ مِن المسائلِ الهامَّةِ جِدًّا، التي أخَلَّ بها الكثيرُ مِن المصلِّينَ في عَصْرِنا هذا، بل عُهِدَ ذلك في عَهْدِ الرسولِ ﷺ؛ كما يدُلُّ عليه حديثُ المُسِيءِ صلاتَه، ثم في عَهْدِ الصحابةِ رضي الله عنهم كما دَلَّ عليه حديثُ حُذَيفةِ بنِ اليمَانِ رضي الله عنه الذي ساقه المصنِّفُ رحِمَهُ اللهُ، وهو في «صحيح البخاري»، وقد سبَقَ[1] الكلامُ عليه وتخريجُهُ فيما مضى.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[2]؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه موقوفًا عليه مِن قولِهِ: «إنَّ الرجُلَ لَيصلِّي سِتِّينَ سنَةً ما تُقبَلُ له صلاةٌ؛ لعلَّه يُتِمُّ الركوعَ ولا يُتِمُّ السجود، ويُتِمُّ السجودَ ولا يُتِمُّ الركوع»؛ يعني: لا يطمئِنُّ في ركوعِهِ وسجودِهِ.

وليس هذا حالَ عامَّةِ المصلِّينَ فحَسْبُ؛ بل حالَ بعضِ الأئمَّةِ ونُوَّابِهم الذين يؤمُّونَ الناسَ في صلاةِ الجماعةِ! فبعضُهم يتعجَّلون في صلاتِهم عجَلةً شديدةً، لا تمكِّنُ الناسَ مِن الاطمئنانِ في صلاتِهم، فيعتادون بذلك على العجَلةِ وتَرْكِ الطُّمَأنينةِ في الصلاةِ! وهذا يكثُرُ في مساجدِ المَحَطَّاتِ ونحوِها، حتى قد يُضطَرُّ بعضُ الناسِ لعجَلةِ الإمامِ في الصلاةِ إلى تركِ الصلاةِ معهم، والصلاةِ منفرِدًا، وأنا قد أُضطَرُّ إلى ذلك أحيانًا!

ونفسُ هذا الأمرِ يعتادونَهُ في قراءةِ الصلاةِ الجهريَّةِ، فيتعجَّلونَ في القراءةِ عجَلةً شديدة؛ كأنَّهم يلاحَقونَ مِن غيرِهم!

وتَجِدُ الواحدَ مِن هؤلاءِ يضيِّعُ الساعاتِ الطِّوالَ في الكلامِ والقهقهةِ ونحوِها مِن أمورِ الدنيا، أمَّا في الصلاةِ، فلا ندري ما الذي يلاحِقُهُ فيها؟!

والحقيقةُ: أنَّ هذا استخفافٌ بالصلاةِ وقَدْرِها، وإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون!

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) «المصنَّف» (١/ ٢٥٧)، وسبق تخريجُه.

فينبغي تعزيرُ أمثالِ هؤلاءِ تعزيرًا بالغًا؛ والواجبُ على العلماءِ وطلَبةِ العلمِ وأئمَّةِ المساجدِ التنبيهُ على مسألةِ الطُّمأنينةِ في الصلاة.

قال: ﴿وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ: رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ...»؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ﴾:

استدَلَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ **على ركنيَّةِ التشهُّدِ الأخيرِ**: بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّم.

وقد أخرجه بزيادةِ: «قبلَ أن يُفرَضَ علينا التشهُّدُ» ـ وهي موضِعُ الشاهدِ منه ـ النَّسَائيُّ، والدارَقُطْنيُّ؛ ومِن طريقِهِ البَيْهقيُّ[1].

والحديثُ رواتُهُ ثقاتٌ، **كما قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد أخرجه النَّسَائيُّ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ المخزوميِّ، عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ، عن الأعمَشِ ومنصورٍ [وهو: ابنُ المعتمِرِ]؛ كلاهما عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، به.

فسعيدٌ ثِقة، وسفيانُ إمامٌ جليل، والأعمَشُ مِن كبارِ الحُفَّاظ، وأبو وائلٍ مِن جِلَّةِ التابِعِين.

وصحَّح الدارَقُطْنيُّ إسنادَهُ في «سُنَنه»، ونقَلَ ذلك عنه البَيْهقيُّ، ولم يتعقَّبْهُ بشيء، وصحَّح إسنادَهُ أيضًا الحافظُ في «الفتح»[2].

إلا أنَّ الحديثَ بهذه الزيادةِ لم يأتِ ـ فيما أَعلَمُ ـ إلا مِن هذا الطريقِ المتقدِّم، والحديثُ في «الصحيحَيْنِ»[3] مِن طُرُقٍ عديدةٍ، عن الأعمشِ وغيرِه؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وليس فيه هذه الزيادة.

---

(١) أخرجه النَّسَائي في «الصغرى» (١٢٧٧)، وفي «الكبرى» (١/ ٣٧٨)، والدارَقُطْني في «سُنَنه» (١/ ٣٥٠)؛ ومِن طريقه البَيْهقيُّ في «سُنَنه الكبرى» (٢/ ١٣٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في عدَّةِ مواضعَ مِن «صحيحه»: (٨٣٥، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).

وأخرجه البخاريُّ مِن طُرُقٍ عديدةٍ ليس فيها هذه الزيادة:

فأخرجه مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ[١]، ومِن طريقِ مجاهِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ، عن ابنِ مسعودٍ[٢]، ومِن طريقِ غيرِهما.

فيترجَّحُ بذلك: أنَّ في صِحَّةِ هذه الزيادةِ نظَرًا؛ وذلك لأمورٍ:

الأوَّلُ: ما تقدَّم.

الثاني: أنَّ هناك مَن هو أجَلُّ مِن سفيانَ بنِ عُيَينةَ؛ كيحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ، وقد روى الحديثَ بدونِ هذه الزيادة، كما مَرّ.

وابنُ عُيَينةَ ليس مِن المقدَّمِينَ في أصحابِ الأعمَشِ؛ فروايتُهُ عنه ليست كبيرةً، بخلافِ الثوريِّ، وشُعْبةَ، وأبي مُعاوِيَةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ، وحَفْصِ بنِ زيادٍ، ووكيعِ بنِ الجرَّاحِ، وغيرِهم؛ فهؤلاءِ مقدَّمون في روايتِهم عن الأعمَشِ؛ رَحِمَ اللهُ الجميع.

الثالثُ: أنَّ سعيدَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ المَخْزوميَّ (الراويَ عن ابنِ عُيَينةَ) قد سَمِعَ منه في أواخرِ عُمْرِهِ - فيما يَظهَرُ - لأنَّه تُوُفِّيَ عام ٢٤٩هـ، وتُوُفِّيَ سفيانُ عامَ ١٩٨هـ؛ فهو متأخِّرٌ عنه، وحديثُ سفيانَ القديمُ أصَحُّ مِن حديثِهِ المتأخِّر؛ لأنَّه لمَّا تقدَّمَتْ به السِّنُّ (فقد مات عن إحدى وتسعين سنَةً، تقريبًا وُلِدَ عام ١٠٧هـ)، تغيَّر حِفْظُهُ قليلًا؛ ولذا رُوِيَ عنه أنَّه قيل له: كنتَ تكتُبُ الحديثَ، وتحدِّثُ اليومَ وتَزِيدُ في إسنادِهِ أو تنقُصُ منه؟ فقال: عليك بالسماعِ الأوَّلِ[٣].

وهذا لعلَّه هو الذي دعا يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ إلى أن يَرمِيَهُ بالاختلاطِ[٤]، فلعلَّه يُريدُ بالاختلاطِ: التغيُّرَ القليلَ الذي حصَلَ لحِفْظِهِ لمَّا تقدَّمَتْ به السِّنُّ؛ وهذا مِن طبيعةِ البشَر.

---

(١) برقم (٨٣٥). (٢) برقم (٦٢٦٥).

(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٠٧).

(٤) ينظر: «كتاب المختلِطِين» للعَلائي (ص٤٥)، و«تهذيب الكمال» (١١/١٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٠٦)، و«مَن رُمِيَ بالاختلاط» للطرابُلسي (ص٥٩).

نعم؛ حديثُ سفيانَ بنِ عُيَينةَ حُجَّةٌ مطلَقًا، إلا أنَّ بعضَ أحاديثِهِ أصحُّ مِن بعض.

وأمَّا مرتبةُ حديثِ سفيانَ مِن حيثُ القُوَّةُ بالنسبةِ لشيوخِهِ، فهو على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: شيوخٌ كان فيهم سفيانُ في الدرَجةِ العُلْيا مِن الصحَّةِ؛ مِثْلُ: عَمْرِو بنِ دينارٍ، والزُّهْريِّ؛ فهو مِن أثبَتِ الناسِ فيهما، خاصَّةً في روايتِهِ عن ابنِ دِينار.

القسمُ الثاني: شيوخٌ روايتُهُ عنهم صحيحة، ولكنَّها دون الأُولى في الرتبةِ؛ كروايتِهِ عن غيرِ ابنِ دينارٍ والزُّهْريِّ، فيما لم يُتكلَّمْ في روايتِهِ عنهم.

القسمُ الثالثُ: شيوخٌ تُكُلِّمَ في روايتِهِ عنهم؛ وهم شيوخُهُ الصِّغارُ؛ كالأَعمَشِ وغيرِه؛ فقد تكلَّم عليُّ بنُ المَدِينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في روايةِ سفيانَ عن شيوخِهِ الصِّغار.

فالخلاصةُ في هذه الزيادةِ: أنَّ فيها بعضَ النظَر.

نعَم؛ يُستدَلُّ لركنيَّةِ التشهُّدِ الأخيرِ بأمرِ النبيِّ ﷺ به في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ**»؛ وهو في «الصحيحَيْن»[1].

إذا تقرَّر لدينا هذا، فالتشهُّدُ الأخيرُ والجلوسُ له ركنٌ مِن أركانِ الصلاة.



(١) سبق تخريجُه.

۞ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا: ثَمَانِيَةٌ:

التَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ الأُولَى.

وَالتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ.

وَالتَّحْمِيدُ.

وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ»:

الشرح

لمَّا انتهى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن ذِكْرِ أركانِ الصلاةِ، شرَعَ في بيانِ واجباتِها:

فقال: ﴿وَالوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا: ثَمَانِيَةٌ﴾:

وواجباتُ الصلاةِ: هي ما يَجِبُ على المصلِّي الإتيانُ به في صلاتِهِ، لكنَّه يسقُطُ حالَ النسيان، ويجبُرُهُ سجودُ السهو، فإن تعمَّد المصلِّي تَرْكَ واجبٍ منها، بطَلَتْ صلاتُهُ في الحالِ؛ لأنَّه أخَلَّ بهيئةِ الصلاةِ، وغيَّر منها، ولم يأتِ بالصلاةِ المشروعةِ التي شرَعَها لنا ربُّنا جَلَّ جَلَالُهُ؛ **ولذا قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«تسقُطُ سهوًا»**.

ثم قال: ﴿التَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ الأُولَى﴾:

بدأ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بذِكْرِ أوَّلِ واجباتِ الصلاةِ؛ وهو التكبير.

وتكبيراتُ الصلاةِ على قسمَيْنِ مِن حيثُ حُكْمُها، كما يدُلُّ عليه كلامُ المصنِّفِ:

القسمُ الأوَّل: ركنٌ؛ وهي تكبيرةُ الإحرامِ، التي عنَاها بقولِهِ: «غيرُ الأُولى»، وقد سبَقَ بسطُ أدلَّةِ ركنيَّتِها؛ فلتُراجَعْ.

القسمُ الثاني: واجبةٌ، وهي باقي تكبيراتِ الصلاة.

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ غيرِ تكبيرةِ الإحرام، على ثلاثةِ أقوالٍ[(١)]:

القولُ الأوَّلُ: وجوبُ جميعِ تكبيراتِ الصلاةِ، كما هو اختيارُ المصنِّف.

القولُ الثاني: سُنِّيَّةُ جميعِ تكبيراتِ الصلاة، وعدَمُ وجوبِها.

القولُ الثالثُ: يسقُطُ الواجبُ بالإتيانِ ببعضِ التكبيرات؛ يعني: أنَّ أصحابَ هذا القولِ لم يُوجِبوا جميعَ تكبيراتِ الصلاة.

ولعلَّ الأقربَ ـ واللهُ أعلمُ ـ هو القولُ الثاني؛ وهو أنَّ هذه التكبيراتِ ليست واجبةً، إلا للإمامِ في صلاةِ الجماعة؛ لحالِ اقتداءِ مأمومِهِ به؛ فيَجِبُ على الإمامِ أن يُسمِعَ مأمومَهُ تكبيراتِهِ لأجلِ الاقتداءِ به، وهذا الاقتداءُ لا يَتِمُّ إلا بإسماعِ المأمومِ تكبيراتِ الصلاة، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ؛ فتكونُ تكبيراتُ الإمامِ واجبةً عليه دون غيرِه.

وهذا التفريقُ بين صلاةِ الجماعةِ وغيرِها له أصلٌ في السُّنَّةِ؛ فقد يَجِبُ فيها ما لا يَجِبُ في غيرِها؛ مِثْلُ: متابَعةِ المأمومِينَ لإمامِهم؛ فهذا واجبٌ عليهم، وإلا لَمَا صحَّتْ جماعتُهم، أمَّا إن صلَّى الإنسانُ وحده فهو بداهةً غيرُ مأمورٍ بمتابَعةِ أحد.

والدليلُ على هذا التفصيلِ والتفريقِ:

١ ـ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يأمُرْ بها فيما أَعلَمُ؛ بل قال ﷺ للمُسِيءِ صلاتَهُ[(٢)]: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**...» الحديثَ، ولم يأمُرْهُ فيه بالتكبيرِ؛ فدَلَّ هذا على عدَمِ وجوبِه.

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٢٩٣، ٣٦٧)، و«المجموع» (٣/ ٣٩٧).

(٢) سبق تخريجُه. وهذا اللفظُ أخرجه البخاري (٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

٢ ـ أنَّه اشتهَرَ في عهدِ بني أميَّةَ ـ بل قبلَهم ـ تَرْكُ بعضِ تكبيراتِ الصلاة، وكان هذا في مَحضَرِ ومَرْأَى بعضِ الصحابةِ ﵃ ممَّن لا يزالُ حيًّا على عهدِهم، وكانوا يصلُّون خَلْفَهم، ولم يُنكِروا عليهم ذلك[١].

ولذا؛ لمَّا صلَّى عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﵁ وكبَّر بكلِّ هذه التكبيراتِ، قال عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ ﵁: «ذكَّرَنا هذا الرجُلُ صلاةً كنَّا نصلِّيها مع رسولِ اللهِ ﷺ»[٢]؛ لأنَّه ﷺ كان يكبِّرُ كلَّ التكبيراتِ في صلاتِه.

قال: ﴿**وَالتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ**﴾:

اعلَمْ: أنَّ التسميعَ لا يَجِبُ على كلِّ مُصَلٍّ، وإنَّما هو واجبٌ على الإمامِ والمنفرِد، بخلافِ المأموم، ويَجِبُ عليهم جميعًا التحميدُ بعد الرفعِ مِن الركوع؛ **ولذا قال المصنِّفُ** ﵀:

قال: ﴿**وَالتَّحْمِيدُ**﴾:

يعني: للكلِّ، وقد سبَقَ بَسْطُ ذلك في موضِعِهِ مِن صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ[٣].

قال: ﴿**وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»**﴾:

وقد سبَقَ بيانُ ذلك بأدلَّتِهِ في موضِعِهِ مِن صفةِ صلاتِهِ ﷺ؛ فليُراجَعْ[٤].

قال: ﴿**وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ**﴾:

وأمَّا الدليلُ على وجوبِ التشهُّدِ الأوَّلِ:

١ ـ أمرُ النبيِّ ﷺ به؛ فقد قال: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ**»، وهو في «الصحيحَيْنِ»[٥]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﵁.

ولذا؛ غايَرَ المصنِّفُ بين التشهُّدِ وبين الجلوسِ له؛ فجعَلَهما واجبَيْنِ، لا واجبًا واحدًا.

٢ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ للسهوِ لمَّا ترَكَه[٦]؛ وهذا دالٌّ على وجوبِه.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو داود (٨٣٥)، والنَّسائي (١٠٨٢).
(٣) سبق بيانه، والحمد لله.
(٤) سبق بيانه، والحمد لله.
(٥) سبق تخريجُه.
(٦) سيأتي تخريجه، إن شاء الله تعالى.

❁ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ:

فَسُنَنُ الأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ:

الِاسْتِفْتَاحُ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ.

وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَفِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالجُمُعَةِ، وَالعِيدِ، وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ.

وَالجَهْرُ، وَالإِخْفَاتُ.

وَقَوْلُ: «مِلْءَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ...»، إِلَى آخِرِهِ.

وَمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الأَرْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ»:

الشرح

قال: ﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ﴾:

لمَّا انتهى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن ذِكْرِ واجباتِ الصلاةِ، شرَعَ في بيانِ سُنَنِها وما يُستحَبُّ فيها.

وتُستحَبُّ السُّنَنُ الآتيةُ لعمومِ المصلِّينَ، سواءٌ كان إمامًا، أو منفرِدًا، أو مأمومًا.

ويُعلَمُ بهذا: أنَّ ما عدا الأركانَ، والواجباتِ، فهو مِن مستحَبَّاتِ الصلاة.

وينبغي للمسلِمِ الحِرْصُ على الإتيانِ بسُنَنِ النبيِّ ﷺ عامَّةً، وسُنَنِ الصلاةِ خاصَّةً، أقوالِها وأفعالِها، وألَّا يتساهَلَ في ذلك.

وقد أمَرَنا ربُّنا ﷻ بالاتِّباعِ المطلَقِ لرسولِهِ ﷺ فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فهو ﷺ القدوةُ والأسوة، وقد أمَرَنا ﷺ باتِّباعِ سُنَّتِهِ، فقال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**...» الحديثَ[١]، وقد جاء هذا مِن حديثِ العِرْباضِ بنِ ساريةَ رضي الله عنه وهو حديثٌ صحيح، وخَصَّ ﷺ الصلاةَ بمزيدِ عنايةٍ، فقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»؛ وهو في «الصحيحَيْنِ»[٢]؛ مِن حديثِ أبي قِلابةَ، عن مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه.

وهذه السُّنَنُ تنقسِمُ إلى سُنَنِ أقوالٍ وأفعال؛ بل أركانُ الصلاةِ وواجباتُها تنقسِمُ إلى هذَيْنِ القسمَيْنِ أيضًا، **وقد سبَقَ بيانُ الدليلِ على هذا التفصيل**.

ثم قال: ﴿فَسُنَنُ الأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ﴾:

﴿الِاسْتِفْتَاحُ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ﴾:

وفي بعضِ هذه السُّنَنِ خلافٌ وتفريعات، سبَقَ بيانُها تفصيليًّا في مواضِعِها مِن صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ؛ فراجِعْها[٣].

قال: ﴿وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَفِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالجُمُعَةِ، وَالعِيدِ، وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ﴾:

والمرادُ بقولِهِ: ﴿**الأُولَيَيْنِ**﴾؛ يعني: مِن الصلاةِ الثلاثيَّةِ أو الرباعيَّة؛ ولذلك قال: ﴿**وفي صلاةِ الفَجْرِ، والجُمُعةِ، والعِيدِ، والتطوُّعِ كلِّه**﴾، وأطلَقَ ولم يقيِّدْ؛ لأنَّ هذه الصلواتِ كلَّها ركعتانِ فحَسْب، إلا التطوُّعَ: ففيه خلافٌ سيأتي[٤]، واختار المصنِّفُ رحمه الله عدَمَ مشروعيَّةِ الزيادةِ على الركعتَيْنِ فيه؛ ولذا أطلَقَهُ ولم يقيِّدْهُ، وتقدَّم الكلامُ على الخلافِ في هذا؛ فراجِعْه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرمِذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).
(٢) سبق تخريجُه.
(٣) سبق بيانه، والحمد لله.
(٤) سبق بيانه، والحمد لله.
(٥) سبق بيانه، والحمد لله.

أمَّا سُنِّيَّةُ قراءةِ سُورةٍ بعد الفاتحةِ مِن الأُولَيَيْنِ: فقد سبَقَ بسطُ ذلك بأدلَّتِهِ في موضِعِهِ؛ فراجِعْهُ هناك[١].

قال: ﴿وَالجَهْرُ، وَالإِخْفَاتُ﴾:

يُريدُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بهذا: الجهرَ في مواضِعِ الجهرِ، والمخافَتةَ فيما يُخافَتُ فيه في الصلاة:

فمِن مواضِعِ الجهرِ: جهرُ الإمامِ في صلاةِ الجماعةِ بالتكبيرِ، والقراءةِ في الأُولَيَيْنِ في الصلاةِ الجهريَّةِ، والتأمينِ، والمأمومِ أيضًا، والتسميعِ، والسلامِ، وغيرِها.

ومِن مواضِعِ المخافَتةِ: دعاءُ الاستفتاحِ، والتعوُّذُ، والبسملةُ، والقراءةُ في الأُولَيَيْنِ للإمامِ في الصلاةِ السِّرِّيَّةِ، والتشهُّدُ، وغيرُها.

وفي بعضِ هذه المواضعِ خلافٌ بين أهلِ العلمِ، سبَقَ بَسْطُهُ، كلٌّ في موضِعِهِ مِن صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ[٢]، وبعضُها لا يُختلَفُ في الإسرارِ أو الجهرِ فيه.

إذا ثبَتَ هذا، فلا بأسَ بالجهرِ فيما يُسَنُّ المخافَتةُ فيه بغرَضِ تعليمِ الناس؛ كما جهَرَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالقراءةِ في صلاةِ الجِنازة، ولمَّا سلَّم قال: «**لِيعلَموا أنَّها سُنَّةٌ**»[٣]، وكان عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجهَرُ بدعاءِ الاستفتاحِ: «**سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ...**»[٤]؛ يُريدُ أن يعلِّمَهُ الناسَ.

ثم قال: ﴿وَقَوْلُ: «مِلْءَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ...»، إِلَى آخِرِهِ﴾:

يعني: أنَّ ما زاد على قولِ: «ربَّنا لك الحَمْدُ» بعد الاعتدالِ مِن الركوعِ فهو سُنَّة، فإذا قال الإمامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، سُنَّ له ولمأمومِيهِ أن يقولوا: «ربَّنا ولك الحَمْدُ، مِلْءَ السماءِ والأرض...» إلى آخِرِه، والسُّنَّةُ في هذا الذِّكْرِ: الإسرارُ لا الجهرُ لجميعِ المصلِّين.

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) سبق بيانه، والحمد لله.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٤) سبق تخريجُه.

قال: ﴿وَمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»﴾:

سبَقَ أن بيَّنَّا(١): أنَّه يُجزِئُ المصلِّيَ أن يقولَ: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ» في الركوع، و«سبحانَ ربِّيَ الأعلى» في سجودِه، و«ربِّ، اغفِرْ لِي» بين السجدتَيْنِ، مرَّةً واحدةً فقطْ، ويسقُطُ عنه الواجبُ بهذه المرَّة.

وأمَّا ما زاد عن المَرَّةِ في كلِّ هذا، فهو سُنَّةٌ مستحَبَّةٌ لا يَجِبُ:

فأمَّا الدليلُ على عدَمِ وجوبِها: فهو أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بها أمرًا مطلَقًا ولم يقيِّدْهُ بعدَدٍ محدود(٢)، و«الأمرُ المطلَقُ يَكفِي للامتثالِ به الإتيانُ به مرَّةً واحدةً»، وهذا أقَلُّ حدٍّ له، ولو أراد الشارعُ مِن العَبْدِ تَكرارَ الأمرِ أكثرَ مِن مرَّةٍ، لبيَّن ذلك.

ومِن الأدلَّةِ على تلك القاعدةِ الأصوليَّةِ:

١ - ما ثبَتَ في «صحيحِ مسلِم»(٣)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ؛ فَحُجُّوا**»، فقال رجُلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكَتَ عليه الصلاةُ والسلامُ، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، **ثم قال:** «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

والشاهدُ مِن الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَرِهَ سؤالَ السائلِ؛ لأنَّ أَمْرَهُ المطلَقَ ﷺ بالحجِّ يكفي للامتثالِ به الإتيانُ به مرَّةً واحدة، ولو كان الواجبُ هو الحجَّ زيادةً عن المَرَّةِ، لبيَّن ذلك رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ بيان.

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله. (٢) سبق بيانه، والحمد لله.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنَّسائي (٢٦١٩). وأخرج شَطْرَهُ الأخيرَ: البخاري (٧٢٨٨).

٢ ـ **ومِن الأدلَّةِ أيضًا**: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ أبي سُهَيلٍ، عن أبيه، عن طَلْحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ﷺ في قِصَّةِ الأعرابيِّ الذي جاء مِن أهلِ نَجْدٍ يسألُ عن الإسلامِ، فقال له الرسولُ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»؛ فبيَّن له ﷺ عددَ ما يَجِبُ على العبدِ أداؤُهُ مِن الصلواتِ في اليومِ والليلة، ولو كان الواجبُ أكثرَ مِن ذلك، لَبَيَّنَهُ له ولم يُبهِمْه.

وأمَّا الدليلُ على سُنِّيَّةِ تكرارِها: فلأنَّ هذا ثبَتَ في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ، كما تقدَّم ذلك في مواضِعِه[(٢)].

ثم قال: ﴿وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الأَرْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ﴾:

سبَقَ بيانُ اختلافِ العلماءِ في هذه المسألة، وأدلَّةِ كلِّ فريقٍ منهم؛ فراجِعْهُ في موضِعِه[(٣)].

أمَّا الأربعُ المقصودةُ في كلامِ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، **فهي**: عذابُ جهنَّمَ، وعذابُ القَبْرِ، وفتنةُ المَحْيا والمماتِ، وفتنةُ المَسيحِ الدجَّال.

وقد سبَقَ تفصيلُ معانيها، والمرادُ منها في موضِعِهِ؛ فليُراجَعْ[(٤)].

قال: ﴿وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ﴾:

تقدَّم معنا[(٥)] ـ على الراجحِ ـ: أنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ واجبةٌ إذا ذُكِر، سواءٌ في الصلاةِ أو في غيرِها، أمَّا إذا تعدَّد ذِكْرُهُ ﷺ في المجلِسِ الواحِدِ: فيُكتفى بالصلاةِ عليه مرَّةً واحدة، ومَن كرَّرها، فهو أفضَل، وذكَرْنا الأدلَّةَ على هذا.

وأمَّا الصلاةُ على آلِهِ ﷺ، فهي مستحَبَّةٌ ليست واجبة؛ وذلك لأنَّا أُمِرْنا في أكثَرِ الأحاديثِ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ولم نؤمَرْ بالصلاةِ على آلِه؛ ويدُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٩١)، والنَّسَائي (٤٥٨).

(٢) سبق بيانه، والحمد لله.

(٣) سبق بيانه، والحمد لله.

(٤) سبق بيانه، والحمد لله.

(٥) سبق بيانه، والحمد لله.

عليه حديثُ: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»[١].

قال: ﴿وَالبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ﴾:

«البرَكة»: قولُنا: «اللَّهُمَّ بارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّد...».

والمرادُ بـ«عليه وعليهم»؛ يعني: على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِ بيتِهِ ﷺ، وقد تقدَّم معنا خلافُ العلماءِ في تعيينِ آلِ بيتِهِ ﷺ؛ فلا معنى للتكرار.

إذا فَهِمْنا هذا، فاعلَمْ: أنَّ البرَكةَ على النبيِّ ﷺ وعلى آلِهِ مستحَبَّةٌ ليست واجبة؛ وذلك لأنَّ الأمرَ إنَّما جاء بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ فحَسْب، والبرَكةُ زيادةٌ على الصلاة.

وبهذا تنتهي سُنَنُ الأقوالِ السبعَ عَشْرةَ، ثم شرَعَ في بيانِ سُنَنِ الأفعالِ.



---

(١) سبق تخريجُه.

۞ فقال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَسُنَنُ أَفْعَالٍ؛ مِثْلُ:

كَوْنِ الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً مَبْسُوطَةً مُسْتَقْبَلًا بِهَا القِبْلَةُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطِّهِمَا عَقِبَ ذَلِكَ.

وَقَبْضِ اليَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ، وَجَعْلِهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

وَالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ، وَمُرَاوَحَتِهِ بَيْنَهُمَا.

وَتَرْتِيلِ القِرَاءَةِ.

وَالتَّخْفِيفِ لِلْإِمَامِ.

وَكَوْنِ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَقَبْضِ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ.

وَمَدِّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا، وَجَعْلِ رَأْسِهِ حِيَالَهُ.

وَوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعِ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي القِيَامِ.

وَتَمْكِينِ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الأَرْضِ.

وَمُجَافَاتِهِ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهْ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهْ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهْ.

وَإِقَامَةِ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلِ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَةً.

وَوَضْعِ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةَ الأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ.

وَتَوْجِيهِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى القِبْلَةِ.

وَمُبَاشَرَةِ المُصَلِّي بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ.

وَقِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهْ، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهْ.

وَالِافْتِرَاشِ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي الثَّانِي.

وَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ، مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ.

وَقَبْضِ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنَ اليُمْنَى، وَتَحْلِيقِ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَالإِشَارَةِ بِسَبَّابَتِهَا.

وَالِالْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ.

وَتَفْضِيلِ الشِّمَالِ عَلَى اليَمِينِ فِي الِالْتِفَاتِ»:

الشرح

قال: ﴿وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَسُنَنُ أَفْعَالٍ؛ مِثْلُ﴾:

﴿كَوْنِ الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً مَبْسُوطَةً مُسْتَقْبَلًا بِهَا القِبْلَةُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطِّهِمَا عَقِبَ ذَلِكَ﴾:

وقد سبَقَ بيانُ ذلك بأدلَّتِهِ تفصيليًّا في موضِعِهِ مِن صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ[١].

والمرادُ بقولِهِ: ﴿وحَطِّهما عقِبَ ذلك﴾؛ أي: لا يستمِرُّ المصلِّي رافعًا يدَيْهِ، وإنَّما يضَعُ اليُمْنى على اليُسْرى على صدرِه، وأمَّا ما يفعَلُهُ بعضُ المصلِّينَ مِن إرسالِ اليدَيْنِ بعد رفعِهما ثم يَرفَعُهما ويضَعُهما على صدرِهِ: فهذا خلافُ ظاهرِ السُّنَّة، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ، وذكَرَ الغزاليُّ وغيرُهُ[٢]: أنَّه ليس عليه دليل.

قال: ﴿وَقَبْضِ اليَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ، وَجَعْلِهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ﴾.

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) ينظر: «إحياء علوم الدِّين» (١/ ١٣٧) ط. المطبعة العثمانية المصرية، عام ١٣٥٢هـ.

{وَالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ}:

سبَقَ بيانُ هذه السُّنَنِ تفصيليًّا في مواضِعِها بأدلَّتِها؛ فلتُراجَعْ[(١)].

قال: {وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ}:

والمرادُ بذلك: أنَّه يُسَنُّ للمصلِّي أن يفرِّقَ بين قدَمَيْهِ حال قيامِهِ في الصلاةِ، ولا يضُمَّهما، سواءٌ كان هذا القيامُ قبلَ الركوعِ أو بعده.

ووَجْهُ ذلك: أنَّه لم يُنقَلْ لنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يضُمُّ قدَمَيْهِ حالَ القيام؛ فدَلَّ هذا على أنَّه ﷺ كان يضَعُهما على وَضْعِهما الطبيعي، والوَضْعُ الطبيعيُّ للقدَمَيْنِ أن تكونا متباعِدتَيْنِ، وإنَّما جاء ما يدُلُّ على ضمِّهما والمقاربةِ بينهما حالَ السجود، كما سبَقَ بيانُهُ في موضِعِه[(٢)]، وكما سيأتي إن شاء الله[(٣)].

قال: {وَمُرَاوَحَتِهِ بَيْنَهُمَا}:

المرادُ بالمراوَحةِ بين القدَمَيْنِ: اعتمادُ المصلِّي على إحدى قدَمَيْهِ أكثرَ مِن الأُخرى حالَ قيامِهِ في الصلاة، والمصلِّي قد يحتاجُ إلى ذلك في بعضِ الأحيانِ؛ بغرَضِ راحةِ قدَمَيْهِ إن شعَرَ بالمشقَّةِ أو التعب.

ولم يأتِ في ذلك نصٌّ، فإن احتاج المصلِّي إلى ذلك فعَلَه، وإلا فلا.

قال: {وَتَرْتِيلِ القِرَاءَةِ}:

والمرادُ بـ«ترتيلِ القراءةِ»: هو القراءةُ شيئًا فشيئًا، بلا استعجالٍ؛ فالترتيلُ: ضدُّ الاستعجال.

والدليلُ على هذا: قولُهُ ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤]؛ فأمَرَنا ربُّنا تبارَكَ وتعالى في هذه الآيةِ بترتيلِ القرآن.

فيُسَنُّ للمصلِّي ترتيلُ قراءتِهِ، وأيضًا تسبيحِهِ في الركوعِ والسجود، والذِّكْرِ بين السجدتَيْنِ، وغيرِها مِن أذكارِ الصلاة؛ وهذا ممَّا يُعِينُهُ على التدبُّرِ والطُّمأنينةِ وتحصيلِ الخشوعِ في الصلاة.

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.
(٢) سبق بيانه، والحمد لله.
(٣) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

وما يَفعَلُهُ بعضُ المصلِّينَ مِن الاستعجالِ في القراءةِ استعجالًا شديدًا، فهو خطأٌ مخالِفٌ للسُّنَّة، وتزدادُ الطِّينةُ بِلَّةً إن كان الاستعجالُ مِن أئمَّةِ المساجدِ؛ لأنَّ في هذا مشقَّةً بالغةً على المأمومِينَ؛ فقد يعُوقُهم هذا عن المتابَعةِ والتدبُّرِ والخشوعِ في الصلاةِ، واللهُ المستعان.

قال: ﴿وَالتَّخْفِيف لِلْإِمَامِ﴾:

﴿لا يخلو المصلِّي: إمَّا أن يصلِّيَ منفرِدًا، أو يصلِّيَ إمامًا بالناس﴾:

فأمَّا المنفرِدُ: فله أن يطوِّلَ ما شاء في صلاتِهِ وقراءتِه، وهذا هو هَدْيُ النبيِّ ﷺ، وإن شاء خفَّف تخفيفًا لا يُخِلُّ بالاطمئنانِ والخشوعِ في الصلاة.

أمَّا الإمامُ: فيُسَنُّ له التخفيفُ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى بالناسِ خفَّف[1]، وللتخفيفِ مِقدارٌ يؤخَذُ ممَّا جاءت به السُّنَّةُ في وَصْفِ صلاتِهِ ﷺ، لا باتِّباعِ الهوَى والفهمِ الخاطئِ لمعناه؛ لأنَّ بعضَ أئمَّةِ المساجدِ يبالِغون في التخفيفِ ـ عمَلًا بما فَهِموه مِن الحديثِ ـ مبالَغةً شديدةً تعوقُ المأمومِينَ عن الخشوعِ والاطمئنانِ في الصلاةِ، وبعضُهم يطوِّلُ في القراءةِ ويخفِّفُ باقيَ أركانِ الصلاةِ؛ مِن الركوعِ والرفعِ منه، والسجودِ، والجَلسةِ بين السجدتَيْنِ! وكلُّ هذا خطأٌ مخالِفٌ لهَدْيِ النبيِّ ﷺ.

والنبيُّ ﷺ أَمَرَ الأئمَّةَ بالتخفيفِ، ولم يدَعْ ذلك لأهواءِ الناسِ، وإنَّما علَّمنا مقدارَهُ وصِفتَهُ في صلاتِهِ التي وصَفَها أصحابُهُ ﷺ لنا؛ فمَن أراد الاقتداءَ بالنبيِّ ﷺ، فليتعلَّمْ مقدارَ هذا التخفيفِ الذي أمَرَ ﷺ به:

فمِن ذلك:

١ ـ ما جاء في حديثِ أنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**»[2].

---

(١) جاء ذلك في أحاديثَ؛ منها: ما أخرجه البخاري (٧٠٦، ٧٠٨)، ومسلم (٤٥٨، ٤٦٩)، وغيرُهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

٢ ـ وما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ مِن حديثِ أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يَقرَأُ في الفجرِ ما بين الستِّينَ إلى المِئةِ آيةٍ».

٣ ـ وثبَتَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه أنَّه قال: «كنَّا نحزُرُ قيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ فحزَرْنا قيامَهُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظهرِ قَدْرَ قراءةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، (وفي روايةٍ عند مسلمٍ: قَدْرَ ثلاثينَ آيةً)، وحزَرْنا قيامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِن ذلك»، وفيه: «وحزَرْنا قيامَهُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن العصرِ على قَدْرِ قيامِهِ في الأُخْرَيَيْنِ مِن الظهرِ»[(٢)].

٤ ـ وثبَتَ: «أنَّه ﷺ قرَأَ في المغرِبِ بسُورةِ الطُّورِ»[(٣)]، وثبَتَ في «صحيحِ البخاريِّ»[(٤)]: «أنَّه ﷺ قرَأَ بطُولَى الطُّولَيَيْنِ»؛ وهي سُورةُ الأعرافِ، وفي حديثِ أُمِّ الفضلِ رضي الله عنها: «أنَّه ﷺ قرَأَ في المغرِبِ في مرَضِهِ بسُورةِ المرسَلات»[(٥)].

٥ ـ وثبَتَ عنه ﷺ: «أنَّه قرَأَ في العشاءِ مِن أواسِطِ المفصَّلِ»[(٦)]، وقد أرشَدَ مُعاذَ بنَ جبَلٍ رضي الله عنه إلى ذلك؛ كما ورَدَ في «الصحيحَيْن»[(٧)].

وأمَّا الركوعُ والاعتدالُ منه والسجودُ والرفعُ منه:

١ ـ فقد كان ﷺ يَجعَلُ هذه الأركان قريبًا مِن السواء؛ كما ثبَتَ في «الصحيحَيْن»[(٨)]؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى، عن البرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه.

---

(١) سبق تخريجُه.
(٢) سبق تخريجُه.
(٣) سبق تخريجُه.
(٤) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٩٠، ٩٩١).
(٥) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والتِّرمِذي (٣٠٨)، والنسائي (٩٨٥)، وابن ماجه (٨٣١).
(٦) سبق تخريجُه.
(٧) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٧٩٠)، والنَّسَائي (٩٨٤)، وابن ماجه (٨٣٦، ٩٨٦).
(٨) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٨٥٢)، والتِّرمِذي (٢٧٩)، والنَّسَائي (١١٤٨).

٢ ـ وكان ﷺ يقولُ في ركوعِهِ: «**سبحانَ ربِّيَ العظِيم**»[(١)]، وقال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(٢)].

قال: ﴿وَكَوْنِ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ﴾:

ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه كان **يَجعَلُ الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ (الأُولى والثانيةَ)** أطولَ مِن الأُخْرَيَيْنِ (الثالثةِ والرابعة)، وتكونُ الركعةُ الأُولى أطولَ مِن الثانية، والثانيةُ أطولَ مِن الثالثة».

وأمَّا الثالثةُ والرابعةُ: فظاهرُ النصوصِ الآتيةِ: أنَّهما سواءٌ في الطُّولِ؛ لأنَّه لم يأتِ أنَّ الركعةَ الثالثةَ تكونُ أطولَ مِن الرابعة.

ومِن الأدلَّةِ على ما سبَقَ:

١ ـ ما جاء في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ المتقدِّمِ قبلَ قليلٍ أنَّه قال: «كنَّا نحزُرُ قيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ فحزَرْنا قيامَهُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ قَدْرَ قراءةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، (وفي روايةٍ عند مسلِمٍ: قَدْرَ ثلاثينَ آيةً)، وحزَرْنا قيامَهُ في الأُخريَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِن ذلك...» الحديثَ[(٣)]؛ ففيه دَلالةٌ على أنَّ الثانيةَ أطولُ مِن الثالثة.

٢ ـ وفي «الصحيحَيْنِ»[(٤)]؛ مِن حديثِ عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ﷺ قال: شكا أهلُ الكوفةِ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ... فأرسَلَ إليه فقال: يا أبا إسحاقَ، إنَّ هؤلاءِ يزعُمون أنَّك لا تُحسِنُ تصلِّي؟! فقال سعدٌ: أمَّا أنا واللهِ فإنِّي كنتُ أصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، ما أَخرِمُ عنها؛ أصلِّي صلاةَ العِشاءِ، فأركُدُ في الأُولَيَيْنِ، وأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْنِ»، فقال عُمَرُ: ذاك الظنُّ بك يا أبا إسحاق.

---

(١) سبق تخريجُه.
(٢) سبق تخريجُه.
(٣) سبق تخريجُه.
(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣)، وأخرجه النَّسائي (١٠٠٣) مختصَرًا.

٣ ـ وفي «الصحيحَيْنِ»[١]؛ مِن حديثِ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه ﷺ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقرَأُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن صلاةِ الظُّهْرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَيْنِ، يطوِّلُ في الأُولى ويقصِّرُ في الثانيةِ، ويُسمِعُ الآيَةَ أحيانًا، وكان يَقرَأُ في العَصْرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَيْنِ، وكان يطوِّلُ في الأُولى، وكان يطوِّلُ في الركعةِ الأُولى مِن صلاةِ الصبحِ ويقصِّرُ في الثانية».

يعني: أنَّه ﷺ كان يطوِّلُ في الأُولَيَيْنِ، ويخفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ؛ فيقتصِرُ فيهما على الفاتحة.

فيُسَنُّ للمصلِّي التطويلُ في الركعتَيْنِ الأُولى والثانيةِ أكثرَ مِن الثالثةِ والرابعة.

قال: ﴿وَقَبْضِ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفرَّجَتَي الأَصَابعِ فِي الرُّكُوعِ﴾.

﴿وَمَدِّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا، وَجَعْلِ رَأْسِهِ حِيَالَهُ﴾.

﴿وَوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعِ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي القِيَامِ﴾.

﴿وَتَمْكِينِ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الأَرْضِ﴾.

﴿وَمُجَافَاتِهِ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهْ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهْ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهْ﴾.

﴿وَإِقَامَةِ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلِ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَةً﴾.

﴿وَوَضْعِ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةَ الأَصَابعِ إِذَا سَجَدَ﴾.

﴿وَتَوْجِيهِ أَصَابعِ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى القِبْلَةِ﴾.

﴿وَمُبَاشَرَةِ المُصَلِّي بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ﴾.

﴿وَقِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهْ، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهْ﴾.

﴿وَالافْتِرَاشِ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

سبَقَ بيانُ هذه السُّنَنِ تفصيليًّا في مواضِعِها بأدلَّتِها؛ فلتُراجَعْ[١].

قال: ﴿وَالتَّوَرُّكِ فِي الثَّانِي﴾:

والمرادُ بـ«الثاني»؛ يعني: التشهُّدَ الثانيَ، وسبَقَ بيانُ صفةِ «التورُّكِ» بأدلَّتِهِ في موضِعِهِ مِن صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ[٢].

قال: ﴿وَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ، مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ﴾.

﴿وَقَبْضِ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنَ اليُمْنَى، وَتَحْلِيقِ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَالإِشَارَةِ بِسَبَّابَتِهَا﴾.

﴿وَالِالْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ﴾:

سبَقَ بيانُ هذه السُّنَنِ تفصيليًّا في مواضِعِها بأدلَّتِها؛ فلتُراجَعْ[٣].

قال: ﴿وَتَفْضِيلِ الشِّمَالِ عَلَى اليَمِينِ فِي الِالْتِفَاتِ﴾:

والمرادُ بذلك: أن يكونَ التفاتُ المصلِّي عند التسليمِ مِن الصلاةِ عن يسارِهِ أكثرَ مِن يمينِه؛ حتى يُرى بياضُ خَدِّه الأيمَنِ والأيسَرِ عند التفاتِهِ عن يسارِه، وقد تقدَّم بَسْطُ ذلك في موضِعِه[٤]، وبيَّنَّا أنَّ الصحيحَ في هذه المسألةِ: أنَّ الالتفاتَ في التسليمتَيْنِ سواءٌ.



(١) سبق بيانه، والحمد لله.
(٢) سبق بيانه، والحمد لله.
(٣) سبق بيانه، والحمد لله.
(٤) سبق بيانه، والحمد لله.

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[سجودُ السَّهْوِ]

«وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ؛ فَسَجَدَ.

وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ فَسَجَدَ.

وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

وَقَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ؛ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ».

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الخَمْسَةُ؛ يَعْنِي: حَدِيثَي ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وَسُجُودُ السَّهْوِ: يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ، وَالنَّقْصِ، وَشَكٍّ، فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ؛ فَيَطْرَحُهُ.

وَكَذَا فِي الوُضُوءِ، وَالغُسْلِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

فَمَتَى زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قُعُودًا؛ عَمْدًا ـ: بَطَلَتْ.

وَسَهْوًا، يَسْجُدُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَتَى ذَكَرَ، عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً، قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا.

وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ.

وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَنَبَّهَهُ ثِقَتَانِ ـ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ.

وَلَا يَرْجِعُ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمَلٌ يَسِيرٌ؛ كَفَتْحِهِ ﷺ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، وَحَمْلِهِ أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي الْقِيَامِ ـ: لَمْ تَبْطُلْ بِهِ، وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أَتَمَّهَا، وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا.

وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ نَامَ فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةٌ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ ـ: لَمْ تَبْطُلْ.

وَإِنْ قَهْقَهَ، بَطَلَتْ إِجْمَاعًا، لَا إِنْ تَبَسَّمَ.

وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمِ، فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ـ: بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الْأُخْرَى عِوَضًا عَنْهَا.

وَلَا يُعِيدُ الِاسْتِفْتَاحَ؛ قَالَهُ أَحْمَدُ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَالإِتْيَانُ بِهِ، مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ.

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا، وَشَكَّ: هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا؟ ـ: لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

وَإِذَا بَنَى عَلَى اليَقِينِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِهِ المَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَيْسَ عَلَى المَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ؛ فَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يُتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ.

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا.

وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ، وفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ، وَذِي اليَدَيْنِ، وَإِلَّا فِيمَا إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ قُلْنَا بِهِ؛ فَيَسْجُدُ نَدْبًا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، أَتَى بِهِ، مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ: كَسُجُودِ الصَّلَاةِ»:

الشرح

شرَعَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في بيانِ أحكامِ سجودِ السهوِ ومسائلِه، ومناسبةُ هذا واضحةٌ لِما قبلَهُ مِن أبوابٍ؛ ذلك أنَّ المصنِّفَ ذكَرَ في الأبوابِ السابقةِ صفةَ الصلاةِ وأركانَها وواجباتِها وسُنَنَها؛ فناسَبَ أن يُتبِعَها بأحكامِ السهوِ في

الصلاةِ؛ لأنَّ المصلِّيَ يتعرَّضُ كثيرًا للسهوِ في صلاتِهِ؛ إمَّا لنسيانٍ، أو شكٍّ، أو زيادةٍ، أو نقصانٍ، ونحوِها، وهذا لا ينفَكُّ عنه بشَر.

وسجودُ السهوِ مِن واجباتِ الصلاةِ؛ لأمرِ الرسولِ ﷺ به، كما سيأتي[1]، وهو ثابتٌ أيضًا مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ.

قال: ﴿وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ، فَقَالَ أَحْمَدُ[2]: «يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ»﴾:

والمرادُ بـ«أحمد»: الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحِمهُ الله.

وهو يذكُرُ هنا أنواعَ السهوِ التي وقَعَتْ للنبيِّ ﷺ في صلاتِه، وذكَرَ أنَّها خمسةُ أنواعٍ.

وأمَّا الأحاديثُ التي ورَدَتْ في البابِ، فهي كثيرة.

قال: ﴿سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ؛ فَسَجَدَ﴾:

ثبَتَ[3] هذا مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه المتَّفَقِ على صِحَّتِهِ: «أنَّ الرسولَ ﷺ سلَّم في إحدى صلاتَيِ العَشِيِّ الظُّهْرِ أو العَصْرِ عن ركعتَيْنِ، ولمَّا نُبِّهَ ﷺ أتى بما بَقِيَ له، ثم تشهَّد وسلَّم، ثم سجَدَ للسهو».

قال: ﴿وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ فَسَجَدَ﴾:

جاء هذا مِن حديثِ أبي قِلابةَ، عن أبي المهلَّبِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى العَصْرَ، فسلَّم في ثلاثِ ركَعاتٍ، ثم دخَلَ منزِلَهُ، فقام إليه رجُلٌ يقالُ له: الخِرْباقُ، وكان في يدَيْهِ طُولٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، فذكَرَ له صنيعَهُ، وخرَجَ غَضْبانَ يجُرُّ رداءَهُ، حتى انتهى إلى الناسِ، فقال: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**»، قالوا: نعَم، فصلَّى ركعةً، ثم سلَّم، ثم سجَدَ

---

(١) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.
(٢) ينظر: «المغني» (١/ ٣٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، والتِّرمِذي (٣٩٩)، والنَّسائي (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٢١٤).

سجدتَيْنِ، ثم سلَّم»؛ أخرجه مسلِمٌ[(١)].

والذي يبدو: أنَّ حديثَ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ هو نفسُهُ حديثُ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنهما؛ فيكونُ كلاهما قد روى قِصَّةَ سهوِهِ ﷺ في صلاةِ الظُّهْرِ أو العَصْرِ، وتسليمِهِ قبلَ أن يُتِمَّ الصلاة.

وأمَّا اختلافُهم: هل حصَلَ السهوُ في صلاةِ الظُّهْرِ أو العَصْرِ؟ فهذا ليس بمؤثِّرٍ؛ لأنَّ المقصودَ هو سَهْوُهُ ﷺ في صلاةٍ رباعيَّةٍ، وتسليمُهُ قبلَ إتمامِ الصلاة.

وهذانِ النوعانِ السابقانِ يتَّفِقانِ في النقصِ مِن الصلاة.

قال: ﴿وَفِي الزِّيَادَةِ﴾:

ثبَتَ في «الصحيح»[(٢)]؛ مِن حديثِ إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ خمسًا، فقالوا: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قالوا: صلَّيْتَ خمسًا، فثنَى رِجْلَيْهِ، وسجَدَ سجدتَيْنِ».

قال: ﴿وَالنُّقْصَانِ﴾:

ينقسِمُ النقصانُ الذي وقَعَ للنبيِّ ﷺ في صلاتِهِ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: نقصانُ بعضِ أركانِ الصلاةِ؛ كما في حديثَيْ أبي هُرَيرةَ وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما المتقدِّمَيْن.

القسمُ الثاني: نقصانُ بعضِ واجباتِ الصلاةِ؛ ومنه: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(٣)]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مالِكٍ ابنِ بُحَينةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظُّهْرَ، فقام في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لم يَجلِسْ، فقام الناسُ معه، حتى

---

(١) برقم (٥٧٤). وأخرجه أبو داود (١٠١٨)، والنَّسائي (١٢٣٧)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩)، والتِّرمِذي (٣٩٢)، والنَّسائي (١٢٥٦)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والتِّرمِذي (٣٩١)، والنَّسائي (١٢٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

إذا قضى الصلاةَ، وانتظَرَ الناسُ تسليمَهُ، كبَّر وهو جالسٌ، فسجَدَ سجدتَيْنِ قبلَ أن يسلِّمَ، ثم سلَّم».

وهذا القسمُ هو ما عبَّر عنه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقال: {وَقَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ؛ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ}.

ثم قال: {قَالَ الخَطَّابِيُّ}:

والخَطَّابيُّ: هو حَمْدُ بنُ سليمانَ[1]، المعروفُ بالخطَّابيِّ، مِن كبارِ أهلِ العلمِ الفقهاءِ في زمانِه، له مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ، تُوُفِّيَ عامَ (٣٨٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: {قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: «المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الخَمْسَةُ؛ يَعْنِي: حَدِيثَي ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»}:

وهذه هي الأحاديثُ الأصولُ التي يدورُ عليها بابُ سجودِ السهو؛ وهي: حديثانِ لابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدَّم أحدُهما[3]، وحديثٌ لأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيأتي[4] في «بابِ الشكِّ في الصلاةِ»، وحديثا أبي هُرَيرةَ وابنِ بُحَينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدَّما قبلَ قليل.

قال: {وَسُجُودُ السَّهْوِ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ، وَالنَّقْصِ}:

اعلَمْ ـ رحِمك اللهُ ـ: أنَّه ليس كلُّ سَهْوٍ يَعرِضُ للمصلِّي يُشرَعُ له سجودُ السهو؛ وإنَّما يُشرَعُ سجودُ السهوِ لحالاتٍ خاصَّةٍ في الصلاة، سيتكلَّمُ عنها المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وبهذا يُعلَمُ: أنَّ هناك مِن السهوِ ما لا يُشرَعُ له السجود، وهناك مِن الأفعالِ ما لا يُشرَعُ لها السجود؛ **ومِن الأمثلةِ على ذلك:**

١ ـ الكلامُ أو الأكلُ أو القَهْقَهةُ ناسيًا.

٢ ـ النومُ في الصلاة.

---

(١) وقيل في اسمِهِ: أحمدُ؛ والصوابُ ما أثبتناه.

(٢) ينظر: «المغني» (١/ ٣٧٣).

(٣) سبق تخريجُه.

(٤) سيأتي تخريجُه، إن شاء الله.

٣ ـ المشيُ متعمِّدًا في الصلاة، وهو مِن مبطِلاتِها إن كان كثيرًا؛ كما سيأتي ـ إن شاء اللهُ ـ في: «مبطِلاتِ الصلاة»[(١)].

٤ ـ حَكُّ المصلِّي بدَنَهُ، أو العبَثُ بملابسِه.

٥ ـ السهوُ عن سُنَّةٍ مِن مستحَبَّاتِ الصلاةِ؛ كالجهرِ في الصلاةِ السِّرِّيَّة، أو الإسرارِ في الصلاةِ الجهرِيَّة، وقد جاء عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه[(٢)]: أنَّه أَسَرَّ في صلاةٍ جهريَّةٍ فلم يسجُدْ للسهو، وكان ذلك في مَشهَدٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم.

قلتُ: ثم تبيَّن لي: أنَّ الاستدلالَ بأثَرِ عُمَرَ رضي الله عنه فيه نظَرٌ؛ وذلك أنَّ ظاهِرَهُ: أنَّه لم يَقرَأْ؛ ولذا حُمِلَ ـ إذا صَحَّ ـ على عدَمِ الجهر.

ثم أيضًا جاء عن عُمَرَ رضي الله عنه خلافُهُ، وأنَّه أعاد الصلاةَ[(٣)]، وقد رجَّح البَيْهقيُّ ذلك عن عُمَرَ رضي الله عنه ويُستدَلُّ على المسألةِ بعدَمِ الدليلِ عليها.

وقد جاء عند عبدِ الرزَّاقِ[(٤)]، عن سفيانَ الثوريِّ؛ أنَّه يُسجَدُ للسهوِ في مِثلِ هذه الحالة.

---

(١) سيأتي تخريجُه، إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعَبٍ الزُّهْريِّ (٤٩٠)، ومِن طريقه الشافعي في «الأُم» (٧/ ٢٣٧)، والبَيْهقي في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٤٨٩)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شَيْبةَ (١/ ٣٤٨)، ولفظُهُ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ صلَّى للناسِ المغرِبَ، فلم يَقرَأْ فيها، فلمَّا انصرَفَ، قيل له: ما قرَأْتَ؟ قال: فكيف كان الركوعُ والسجودُ؟ قالوا: حسَنٌ، فقال: لا بأسَ إذَنْ».
وقد استدَلَّ به بعضُ أهلِ العلمِ على سقوطِ القراءةِ الواجبةِ بالنسيانِ؛ وهو قولُ الشافعيِّ في «القديم».
لكن قال البَيْهَقيُّ بعد تخريجِهِ للأثَرِ: «وهو محمولٌ عندنا على قراءة السُّورةِ، أو على الإسرارِ بالقراءةِ فيما كان ينبغي له أن يَجهَرَ بها».

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٤٩)، ومحمَّد بن نَصْر في «تعظيم قَدْر الصلاة» (٢/ ٩٥٨)، وأخرجه أيضًا البَيْهقي في «سُنَنه الكبرى» (٢/ ٣٨٢).

(٤) في «مصنَّفه» (٣٤٩٥).

أَمَّا ما يُشرَعُ له السهوُ، فهو: إمَّا الزيادةُ، أو النُّقْصانُ، أو الشكُّ:

قال: {وَسُجُودُ السَّهْوِ: يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ}:

تنقسِمُ الزيادةُ في الصلاةِ إلى قسمَيْنِ مِن حيثُ مشروعيَّةُ سجودِ السهوِ لها:

القسمُ الأوَّلُ: زيادةٌ لا يُشرَعُ لها سجودُ السهوِ: وهي ما ليس مِن جِنْسِ الصلاةِ ممَّا قد يَفعَلُهُ المصلِّي، وقد ضرَبْنا عليها بعضَ الأمثلةِ قبلَ قليل.

وهذه الأفعالُ التي ليست مِن جنسِ الصلاةِ لا تخلو: إمَّا أن:

«تكونَ مبطِلةً للصلاةِ»: وهي ما يَفعَلُهُ المصلِّي متعمِّدًا ممَّا يكونُ منافِيًا للصلاةِ؛ مِثْلُ: القَهْقهةِ، أو الأكلِ، ونحوِهما.

«لا تُبطِلَ الصلاةَ»: وهي ما أباح الشارعُ فِعْلَهُ فيها؛ مِثْلُ: إصلاحِ الثوبِ لحاجةٍ، أو حَكِّ الجِسْمِ، أو الحركةِ اليسيرة، أو لم يُبِحْ له فِعْلَهُ، وفعَلَهُ ناسيًا، واللهُ ﷻ يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا قد نَسِيَ، فأتى بهذا الفعلِ الذي ينافِي الصلاةَ؛ فلا تبطُلُ صلاتُهُ بفعلِه.

وقسَّم بعضُ أهلِ العلمِ أفعالَ الصلاةِ التي ليست مِن جِنْسِها إلى الأحكامِ التكليفيَّةِ الخمسة: الواجبِ، والمستحَبِّ، والمباحِ، والمكروهِ، والحرامِ؛ فقالوا: لا تخرُجُ الأفعالُ التي يَفعَلُها المصلِّي في صلاتِهِ ممَّا هو ليس مِن جِنْسِها عن هذه الأحكامِ الخمسةِ:

فمِن أمثلةِ الأفعالِ الواجبةِ: تذكُّرُ مُصَلٍّ أنَّ على ثوبِهِ نجاسةً يستطيعُ التخلُّصَ منها أثناءَ صلاتِهِ؛ كأن تكونَ على غُتْرَتِه؛ فهنا وجَبَ عليه خَلْعُها وهو يصلِّي؛ لأنَّها مِن شروطِ صِحَّةِ الصلاة، وهذا فعلٌ ليس مِن جنسِ الصلاةِ، ولكنَّه واجبٌ.

والأصلُ في ذلك: ما أخرجه أبو داودَ في «سُنَنه»[1]، عن أبي سعيدٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠).

الخُدْرِيِّ ﷺ قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بأصحابِهِ إذ خلَعَ نعلَيْهِ فوضَعَهما عن يسارِهِ، فلمَّا رأى ذلك القومُ ألقَوْا نعالَهم، فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَهُ، قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**»، قالوا: رأَيْناك ألقَيْتَ نعلَيْكَ؛ فألقَيْنا نعالَنا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ** ﷺ **أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»...».

ومِن أمثلةِ الأفعالِ المستحَبَّةِ: الحرَكةُ اليسيرةُ مِن أجلِ إتمامِ الصفِّ مثَلًا؛ وهذا فِعْلٌ ليس مِن جنسِ الصلاةِ؛ يُستحَبُّ فعلُهُ حتى تستقيمَ الصفوف.

ومِن أمثلةِ الأفعالِ المباحةِ: الحرَكةُ اليسيرةُ التي ليست بواجبةٍ ولا مستحَبَّة؛ فهذه الأصلُ فيها الإباحة، ويُعفَى عن مِثْلِ هذه الحرَكةِ اليسيرة؛ مثالُها: حَكُّ الجِسْمِ لضرورة.

ومِن أمثلةِ الأفعالِ المكروهةِ: الحرَكةُ التي ليس لها حاجةٌ أو مصلحة.

ومِن أمثلةِ الأفعالِ المحرَّمةِ: الحرَكةُ الكثيرةُ التي ليس لها حاجةٌ؛ كرفعِ البصَرِ إلى السماءِ؛ وقد جاء الوعيدُ الشديدُ على هذا الفِعْل.

القسمُ الثاني: زيادةٌ يُشرَعُ لها سجودُ السهوِ: وهي المقصودةُ هنا؛ وضابِطُها: ما كان مِن جِنْسِ الصلاةِ؛ كأن يَزِيدَ المصلِّي سجدةً أو ركعةً ونحوَها ناسيًا.

وهي تنقسِمُ بدَوْرِها ثلاثةَ أقسامٍ:

الأوَّلُ: زيادةُ رُكْنٍ فأكثَرَ في الصلاةِ: كأن يَزِيدَ سجدةً أو أكثَرَ، أو يأتيَ بركعةٍ ثالثةٍ في صلاةٍ ثنائيَّةٍ، أو خامسةٍ في رباعيَّة.

الثاني: زيادةُ واجبٍ فأكثَرَ في الصلاةِ: كأن يَجلِسَ للتشهُّدِ بعد الركعةِ الأُولى ظانًّا أنَّها الثانية، أو يَجلِسَ للتشهُّدِ بعد الثالثةِ ظانًّا أنَّها الرابعة؛ فهنا التشهُّدُ - وهو واجبٌ - وقَعَ في غيرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا.

الثالثُ: زيادةُ سُنَّةٍ مِن سُنَنِ الصلاةِ.

وسجودُ السهوِ واجبٌ في القسمِ الأوَّلِ والثاني، أمَّا القسمُ الثالثُ: فيُشرَعُ له سجودُ السهوِ، ولا يَجِب.

قال: ﴿وَالنَّقْصِ﴾:

يُشرَعُ سجودُ السهوِ أيضًا للنقصِ مِن الصلاة.

وينقسِمُ النقصُ الذي يُشرَعُ له سجودُ السهوِ ثلاثةَ أقسامٍ أيضًا:

الأوَّلُ: نَقْصُ ركنٍ فأكثرَ في الصلاةِ: كما في حديثَيْ أبي هُرَيرةَ[1]، وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ[2]؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم مِن ركعتَيْنِ (أو ثلاثٍ) في صلاةٍ رباعيَّة».

الثاني: نَقْصُ واجبٍ فأكثرَ في الصلاةِ: كما في حديثِ ابنِ بُحَينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]: «أنَّ النبيَّ ﷺ ترَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ ناسيًا».

الثالثُ: نَقْصُ سُنَّةٍ مِن سُنَنِ الصلاةِ: كأن يَجهَرَ في صلاةٍ سِرِّيَّةٍ، أو العكس.

وفي هذا القسمِ الثالثِ خلافٌ بين أهلِ العلمِ في مشروعيَّةِ سجودِ السهوِ له؛ **والأقربُ:** أنَّه لا يسجُدُ للسهو؛ لِما أخرجه البَيْهَقيُّ[4]: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسَرَّ في صلاةٍ جهريَّةٍ، فلم يسجُدْ للسهو، وكان ذلك في مَشهَدٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

قال: ﴿وَشَكٍّ﴾:

يُشرَعُ سجودُ السهوِ أيضًا للشكِّ في الصلاةِ.

وينقسِمُ الشكُّ الذي يُشرَعُ له سجودُ السهوِ ثلاثةَ أقسامٍ: شكٌّ في ركنٍ، أو واجبٍ، أو سُنَّةٍ مستحَبَّة.

ولا يخلو الشاكُّ في صلاتِهِ إمَّا أن: يترجَّحَ لديه شيءٌ، أو لا يترجَّحَ:

مثالُ ذلك: شكُّ مُصَلٍّ: هل سجَدَ السجدةَ الثانيةَ أو لا؟ أو شكَّ: هل صلَّى ثلاثَ ركَعاتٍ أو أربعًا؟ فإمَّا أن يترجَّحَ لديه، أو لا يترجَّح.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) تقدَّم تخريجه قريبًا.

وفائدةُ هذا التقسيمِ: أنَّ النبيَّ ﷺ غايَرَ بين حُكْمِ هاتَيْنِ الحالتَيْن:

١ ـ فقد ثبَتَ في «الصحيحَيْن»[(١)]؛ مِن حديثِ إبراهيمَ، عن عَلْقَمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ (قال إبراهيمُ: لا أَدرِي زاد أو نقَصَ)، فلمَّا سلَّم، قِيلَ له: يا رسولَ اللهِ، أحدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قالوا: صلَّيْتَ كذا وكذا، فثنَى رِجْلَيْهِ، واستقبَلَ القِبْلةَ، وسجَدَ سجدتَيْنِ، ثم سلَّم»... ثم قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

فلو شكَّ مُصَلٍّ: هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، وترجَّح لديه أنَّها أربعٌ، بنى على ذلك، فيجعَلُها أربعًا، ثم يُكمِلُ الصلاةَ ويتشهَّدُ، ثم يسلِّمُ، ثم يسجُدُ للسهو.

٢ ـ وثبَتَ في «صحيح مسلِم»[(٢)]؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

ومعنى: «البناءِ على اليقينِ» البناءُ على الأقلِّ؛ لأنَّه هو المقطوعُ به.

فلو شكَّ مُصَلٍّ: هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، ولم يترجَّحْ لديه أحدُهما: فاليقينُ أنَّه صلَّى ثلاثًا؛ فيبني عليه، وإذا شكَّ: سجَدَ أم لم يسجُدْ: فاليقينُ أنَّه لم يسجُدْ، وهكذا.

فأمَرَنا النبيُّ ﷺ بطَرْحِ الشكِّ والبناءِ على اليقينِ، ثم يُكمِلُ الشاكُّ صلاتَهُ، ويسجُدُ للسهوِ قبلَ أن يسلِّم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٠٢٠)، والنَّسائي (١٢٤٣)، وأخرجه مختصرًا: ابن ماجه (١٢١٢).

(٢) برقم (٥٧١). وأخرجه أبو داود (١٠٢٤)، والنَّسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠).

وبهذا يُمكِنُنا الجمعُ بين حديثَي ابنِ مسعودٍ وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﭬ بما سبَقَ: ففي حديثِ ابنِ مسعودٍ ﭬ الأمرُ بالبناءِ على ما ترجَّح لدى الشاكِّ، ثم السجودُ بعد السلام، وفي حديثِ أبي سعيدٍ ﭬ الأمرُ بطَرْحِ الشكِّ ثم السجودُ قبلَ السلام، والمصلِّي لا يخرُجُ عن هذَيْنِ الحالَيْنِ، إن شكَّ في صلاتِهِ: فإن ترجَّح لديه شيءٌ، عَمِلَ بحديثِ ابنِ مسعود، وإلا عَمِلَ بحديثِ أبي سعيدٍ ﭬ.

قال: ﴿فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ﴾:

والمرادُ بذلك: أنَّه يُشرَعُ سجودُ السهوِ للزيادةِ والنقصانِ والشكِّ، لا فَرْقَ في ذلك بين صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ؛ فكلاهما يُشرَعُ لهما سجودُ السهو.

والأصلُ: أنَّ ما ثبَتَ في صلاةِ الفريضةِ يثبُتُ في النافلةِ، إلا بدليلٍ خاصٍّ على التفريق، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الأصلِ؛ فليُراجَعْ[١].

قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ﴾:

نبَّه المصنِّفُ هنا: أنَّ سجودَ السهوِ يُشرَعُ للشكِّ في الصلاةِ، إلا إذا كثُرَ جِدًّا، فيكونُ في هذا قرينةٌ على أنَّه وَسْواسٌ مِن الشيطانِ فلا يعتَدُّ به المصلِّي، ولا يسجُدُ للسهوِ له، إلا إذا تيقَّن أنَّه ليس وَسْواسًا، وإنَّما هو بسبَبِ النسيانِ، وكثرةِ الغفلةِ، وكِبَرِ السِّنِّ مثَلًا، فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ ما قدَّمْناه مِن أحكامِ الشكّ.

والمسلِمُ يتعرَّضُ للوساوسِ كثيرًا في عباداتِه، وبالأخصِّ في الطهارةِ والصلاة؛ لأنَّ الشيطانَ حريصٌ على إبطالِ صلاةِ الإنسانِ، وتشكيكِهِ فيها، وإثقالِها عليه، بعد أن عجَزَ عن الدخولِ إليه مِن بابِ الشرِّ، والدعوةِ إلى الشِّرْكِ والبِدْعةِ والمعاصي، فيأتيه مِن بابِ العباداتِ، فيشكِّكُهُ في طهارتِهِ وصلاتِه.

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

قال: ﴿فَيَطْرَحُهُ﴾:

بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا حُكْمَ المسألةِ السابقةِ؛ وهي: إن كثُرَ الشكُّ لدى المصلِّي فصار كالوسواسِ، فقال: «فيَطرَحُهُ»؛ يعني: يَطرَحُ هذه الوساوسَ ولا يلتفِتُ إليها.

ومِن القواعدِ في هذا البابِ أيضًا: أنَّه «إذا فُرِغَ مِن العبادةِ، فلا عِبرةَ بالشكِّ الطارئِ بعدها، إلا إن كان متيقِّنًا، أو يَغلِبُ على الظنِّ وقوعُه».

فممَّا يَعرِضُ للعابدِ كثيرًا بعد فراغِهِ مِن عبادتِهِ: أنَّه يشُكُّ فيها: هل صلَّى أربعَ ركَعاتٍ أو ثلاثًا؟ هل جلَسَ للتشهُّدِ الأوسَطِ أو لم يَجلِسْ؟ هل سجَدَ السجدةَ الثانيةَ مِن الركعةِ الأخيرةِ أو لا؟

وسبَبُ هذا الشكِّ: أنَّه كلَّما طال الفَصْلُ، ضعُفَ استحضارُ العابدِ لِما فعَلَهُ في عبادتِه، وزاد نسيانُهُ وشكُّهُ فيه.

فإن حصَلَ هذا للعابِدِ، فَلْيطرَحِ الشكَّ، ولا يَعبَأْ به، ولا يلتفِتْ إلى هذه الوساوسِ التي يزيِّنُها له الشيطانُ، فلو كان ثمَّ خلَلٌ وقَعَ في صلاتِهِ، لشعَرَ به أثناءَها، فلمَّا لم يشعُرْ به إلا بعد الفراغِ منها، دَلَّ هذا على أنَّه وسواسُ شيطانٍ.

قال: ﴿وَكَذَا فِي الوُضُوءِ، وَالغُسْلِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ﴾:

يُريدُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذه المسألةِ:** أنَّ الوساوسَ التي تَعرِضُ للعابدِ حال وُضوئِهِ وغُسْلِهِ وإزالةِ نجاستِهِ وغيرِها مِن صُوَرِ الطهارةِ، حُكْمُها حُكْمُ الشكِّ الكثيرِ في الصلاةِ؛ يعني: يَطرَحُها ولا يلتفِتُ إليها.

وخصَّص رَحِمَهُ اللَّهُ الطهارةَ بالذِّكْرِ، رغم أنَّ هذا الحُكْمَ مطَّرِدٌ في جميعِ العباداتِ؛ لأنَّ الوساوسَ تكونُ في الطهارةِ أكثرَ مِن غيرِها، فيوسوِسُ الشيطانُ للعَبْدِ: هل هذا الثوبُ نَجِسٌ أو طاهر؟ إنَّك لم تَمسَحْ برأسِكَ، (ولا يقولُ له: لم تَغسِلْ يدَيْكَ؛ لأنَّ الرأسَ لا يراه بخلافِ اليدِ!)، لقد انتقَضَ وُضوءُكَ، لقد زِدتَّ أو نقَصْتَ كذا، وهكذا، حتى تُصبِحَ العبادةُ عليه ثقيلةً؛ فيمَلَّها، وقد يترُكُها؛ والعياذُ بالله!

والشيطانُ يأتي للإنسانِ دائمًا مِن أضعَفِ أحوالِهِ، أو أوقاتِهِ، أو هيئاتِهِ التي يستطيعُ وسوستَهُ فيها.

ومِن الملاحَظِ على المسلِمِينَ في طهاراتِهم: أنَّك قد تَجِدُ الواحدَ منهم يَجلِسُ وقتًا طويلًا ـ قد يمتدُّ إلى ساعةٍ أو ساعتَيْنِ ـ حتى يفرُغَ مِن وُضوئِه! بل قد يصوِّرُ لهم الشيطانُ أشياءَ تخالِفُ الحِسَّ والواقع، ولا يَقبَلُها العقلُ السليمُ!

فمِن ذلك: ما يُحكَى[1] عن أبي الوفاءِ بنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ رجُلًا قال له: أنغمِسُ في الماءِ مِرارًا كثيرة، وأشُكُّ: هل صحَّ لي الغُسْلُ أو لا؟ فما ترى في ذلك؟! فقال له: اذهَبْ؛ فقد سقَطَتْ عنك الصلاةُ! قال: وكيف؟ قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ**»[2]، ومَن ينغمِسُ في الماءِ مِرارًا ويشُكُّ هل أصابه الماءُ أو لا؟ فهو مجنونٌ!».

وكلُّ هذا مِن تلبيسِ إبليسَ، نعوذُ باللهِ منه! فلا يجوزُ للمسلِمِ أن ينقادَ خلفَ ما يُملِيهِ عليه.

وتكثُرُ الوساوسُ عند النِّساءِ خاصَّةً؛ لضَعْفِهِنَّ، ولأنَّها في الأصلِ تؤدِّي العبادةَ بمفرَدِها، فيسهُلُ تسلُّطُ الشيطانِ عليها.

ولذا مِن الملاحَظِ: أنَّ السهوَ والوساوسَ تكونُ في صلاةِ المنفرِدِ أكثَرَ منها في صلاةِ الجماعة، وهي في صلاةِ الجماعةِ أبعدُ، فيأتي الشيطانُ للمنفرِدِ ويوسوِسُ له: لقد نَسِيتَ كذا، أو زِدتَّ كذا، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»[3].

---

(١) ينظر: «إغاثة اللهفانْ، مِن مصايدِ الشيطانْ» (١/ ١٣٤) ط. الفقي، و«مصايبِ الإنسانْ، في مكايِدِ الشيطانْ» لابن مفلِح (ص١٣٥)، وبنحوه في «تلبيس إبليس» (ص١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنَّسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)؛ مِن حديثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وورَدَ أيضًا عن غيرها.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنَّسائي (٨٤٧)، وغيرُهما.

وأمَّا السبيلُ لعلاجِ وساوِسِ الشيطانِ: فيَجمَعُهُ: الدعاءُ والتضرُّعُ والابتهالُ إلى اللهِ ﷻ أن يُزِيلَ عنك الوساوِسَ، ويُبعِدَ عنك كَيْدَ الشيطان.

ويكونُ هذا بأمورٍ:

الأوَّلُ: الاستعاذةُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيم، والدعاءُ، والتضرُّعُ، والابتهالُ إلى اللهِ تبارَكَ وتعالى.

الثاني: عدَمُ الانقيادِ خَلْفَ وساوِسِ الشيطان، وعدَمُ الالتفاتِ إليها والتعويلِ عليها، والتساهُلِ في أمرِها، أمَّا لو صرَفَ الإنسانُ ذِهْنَهُ إلى التفكيرِ فيها، والانقيادِ خَلْفَها فستزدادُ شيئًا فشيئًا، حتى تكثُرَ وتستحكِمَ ويصعُبَ دَفْعُها والتخلُّصُ منها؛ لأنَّ الشيطانَ يتدرَّجُ في غَوايةِ الإنسانِ بالأقلِّ فالأكثَرِ؛ حتى يُحكِمَ عليه القبضةَ؛ والعياذُ بالله!

الثالثُ: أن يتَّبِعَ ما جاء به الشرعُ في تلك العباداتِ التي يؤدِّيها؛ فمَن أراد تصحيحَ عباداتِهِ مِن الطهارةِ والصلاةِ ونحوِها، فَلْيتَّبِعْ هَدْيَ النبيِّ ﷺ في ذلك.

ومِن ذلك:

١ ـ ما ثبَتَ في «الصحيحِ»[(١)]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ شُكِيَ إليه الرجُلُ يخيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

والمرادُ بذلك: أن يَعلَمَ بيقينٍ أو غلَبةِ ظنٍّ وجودَ أحدِهما (يعني: انتقاضَ وُضُوئِه)، ولا يُشترَطُ السماعُ والشمُّ بإجماعِ المسلِمِين، فإن تيقَّن انتقاضَ وُضوئِهِ خرَجَ مِن الصلاةِ، وتوضَّأ واستأنَف الصلاة.

وقد ذُكِرَ عن عبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ رحمه الله[(٢)]؛ أنَّه قال: «إذا شكَّ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنَّسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣).

(٢) حكاه عنه الإمام التِّرمِذي في «سُنَنه»، تحت الحديث رقم (٧٥).

الحدَثِ، فإنَّه لا يَجِبُ عليه الوُضُوءُ حتى يستيقِنَ استيقانًا يَقدِرُ أن يَحلِفَ عليه»؛ يعني: حتى يَجزِمَ بيقينٍ، حتى إن حلَفَ على ما تيقَّنه، لا يَحنَثُ!

وقصَدَ بذلك رَحِمَهُ اللهُ: ألَّا ينقادَ خلفَ وساوِسِ الشيطانِ، ولا ينصرِفَ إلا بيقينٍ وجَزْم.

فمثلًا: لو شكَّ هل انتقَضَ وُضوءُهُ، أو زاد ركعةً أو سجدةً، أو انتقَصَ ركعةً، لا يبالي بذلك الشكِّ إن كان موسوِسًا، إلا إذا جزَمَ وتيقَّن ذلك، حتى يتجرَّأَ على الحَلِفِ، ولا يَحنَثُ بذلك.

وعلى ذلك دلَّتِ النصوصُ؛ كحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّم.

٢ ـ ما أخرجه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وغيرُهما[١]، عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هَكَذَا الوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**».

فلا يجوزُ الزيادةُ في الوضوءِ على ثلاثِ غَسَلات.

وأمَّا زيادةُ: «**أَوْ نَقَصَ**»[٢] في هذا الحديثِ «**مَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ**»: فهي شاذَّةٌ لا تَصِحُّ، وقد أنكرَها الإمامُ مسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ[٣]، والحديثُ ثابتٌ بدونِها.

قال: ﴿فَمَتَى زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قُعُودًا؛ عَمْدًا ـ: بَطَلَتْ﴾:

يعني بقولِهِ: «بطَلَتْ»؛ أي: صلاتُه.

---

(١) أخرجه النَّسَائي واللفظ له (١٤٠)، وأبو داود (١٣٥) بزيادةٍ ستأتي، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والبَيْهقي في «سُنَنه الكبرى» (١/ ٧٩)، وغيرُهم.

(٢) وهي روايةُ أبي داود (١٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦)، والبَيْهَقي في «سُنَنه الكبرى» (١/ ٧٩)، وغيرُهم.

(٣) نقَلَ ذلك عنه الحافظُ ابن حجَرٍ في «فتح الباري» (١/ ٢٣٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٩٧)، وقال الحافظُ ابن رجبٍ في «شرح علل التِّرمِذي» (١/ ١٠): «وقد ذكَرَ مسلِمٌ الإجماعَ على خلافِهِ». وينظر: «عون المعبود» (١/ ١٥٧)، و«حاشية السِّندي على النَّسائي» (١/ ٨٨).

وقولُهُ: ﴿فَمَتَى زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ...﴾، يُفيدُ ما قُلْناه سابقًا؛ أنَّ الزياداتِ في الصلاةِ على قسمَيْن:

- زياداتٌ مِن جنسِ الصلاةِ (يُشرَعُ لها سجودُ السهوِ).

- وزياداتٌ ليست مِن جنسِها (لا يُشرَعُ لها سجودُ السهو).

وما كان مِن جنسِ الصلاةِ وفعَلَهُ المصلِّي متعمِّدًا؛ فغيَّر صفةَ الصلاةِ المشروعةِ: يُبطِلُ الصلاة.

مثالُهُ: السجودُ قبلَ الركوعِ متعمِّدًا، أو الجلوسُ بدَلَ السجودِ متعمِّدًا، أو القيامُ للخامسةِ في صلاةٍ رباعيَّةٍ، وهكذا.

فإن فعَلَ ما كان مِن جِنْسِ الصلاةِ ناسيًا، شُرِعَ له سجودُ السهوِ، **وهذا هو المَعْنيُّ بالبحثِ، وهو الذي عناه المؤلِّفُ بقولِهِ**:

قال: ﴿وَسَهْوًا، يَسْجُدُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾[1]:

وهذا هو دليلُ مشروعيَّةِ سجودِ السهوِ لِما فُعِلَ مِن جِنْسِ الصلاةِ نسيانًا؛ فقد أمَرَ النبيُّ ﷺ مَن سها في صلاتِهِ فزاد أو نقَصَ: أن يسجُدَ سجدتَيْ سَهْو.

قال: ﴿وَمَتَى ذَكَرَ، عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ﴾:

يعني: «ومتى ذكَرَ» هذه الزيادةَ، «عاد إلى ترتيبِ الصلاةِ» بدونِ تكبير.

وصورةُ المسألةِ: رفَعَ مُصَلٍّ رأسَهُ مِن السجدةِ الثانيةِ مِن الركعةِ الأُولى، فظنَّ أنَّها الثانيةُ؛ فجلَسَ للتشهُّدِ، ثم تذكَّر أنَّها الأُولى؛ فما الحُكْمُ؟:

هذا التشهُّدُ وقَعَ في غيرِ موضِعِهِ، «فمتى ذكَرَ عاد إلى ترتيبِ الصلاةِ بغيرِ تكبيرٍ»؛ يعني: وجَبَ عليه أن يترُكَ التشهُّدَ الذي زاده، ويَرجِعَ إلى الركنِ الصحيحِ؛ وهو القيامُ للركعةِ الثانيةِ دون تكبيرٍ؛ لأنَّ هذه الزيادةَ ليست مِن أصلِ الصلاة، أشبَهُ باللغو، فوجودُها كعدمِها؛ فلا يُشرَعُ لها التكبير.

---

(١) برقم (٥٧٢).

قال: ﴿وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً، قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا﴾:

صورةُ المسألةِ: زاد مُصَلٍّ خامسةً في صلاةٍ رباعيَّة، أو رابعةً في ثلاثيَّة، أو ثالثةً في ثنائيَّة، أو زاد ركنًا كركوعٍ أو سجودٍ، ثم تذكَّر؛ فما الحُكْمُ؟:

الجوابُ: يَجِبُ عليه متى ذكَرَ ذلك ـ سواءٌ ذكَرَهُ بعد أن استتَمَّ قائمًا، أو في ركوعِهِ، أو بعد أن صلَّى أكثرَ مِن ركعةٍ ـ أن يَقطَعَ تلك الزيادةَ ويَرجِعَ، ويَبنِيَ على ما قبلَ تلك الزيادةِ:

لأنَّ هذه الزيادةَ لا أصلَ لها، وغيرُ مشروعة، وما بعدها غيرُ صحيحٍ، وما قبلَها صحيحٌ؛ فوجَبَ قَطْعُها، والبناءُ على ما هو صحيحٌ قبلَها، وعدَمُ التعويلِ على الخطأ.

وأيضًا: لو زاد شيئًا مستحَبًّا في الأصلِ في غيرِ موضِعِهِ؛ كأن جهَرَ في صلاةٍ سِرِّيَّةٍ ـ: فعليه أن يَقطَعَ الجهرَ ويسكُت.

ولو سها الإمامُ، فزاد في صلاتِهِ ما ليس مشروعًا فيها ـ: فلا يتابِعُهُ مأمومُهُ في ذلك إن كان عالِمًا أنَّ هذه زيادة.

مثالُ ذلك: إمامٌ زاد خامسةً في صلاةٍ رباعيَّة، أو رابعةً في ثلاثيَّة، أو ثالثةً في ثنائيَّة، فهل يتابِعُهُ المأمومُ على هذه الزيادةِ أو يفارِقُه؟:

الجوابُ: لا يجوزُ للمأمومِ متابَعةُ إمامِهِ في هذه الحالةِ، وإنَّما يفارِقُهُ ويتشهَّدُ، وينتظِرُ إمامَهُ إلى حينِ الانتهاءِ مِن ركعتِهِ التي زادها وظنَّ أنَّها آخِرُ ركعةٍ مِن صلاتِه، ثم يسلِّمُ معه.

قال: ﴿وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ﴾:

هذه المسألةُ متعلِّقةٌ بصورةِ المسألةِ السابقةِ التي ذكَرَها المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ؛ وهي لو زاد المصلِّي خامسةً في صلاةٍ رباعيَّة، أو رابعةً في ثلاثيَّة، أو ثالثةً في ثنائيَّة، ثم ذكَرَ، قال: «قطَعَ متى ذكَرَ، وبنى على فِعْلِهِ قبلَها، ولا يتشهَّدُ إن كان قد تشهَّد».

فلا يخلو المصلِّي في هذه الحالةِ: إمَّا أن يكونَ قد تشهَّد، أو لم يتشهَّدْ:

مثالُ الحالةِ الأولى: تشهَّد مُصَلٍّ للركعةِ الرابعةِ، ثم شكَّ: هل هي الرابعةُ أو الثالثةُ، فقام للخامسةِ يظُنُّها الرابعةَ، ثم ذكَرَ أنَّها الخامسةُ، وأنَّ صلاتَهُ قد تمَّت بتشهُّدِهِ السابقِ؛ فما الحُكْمُ؟:

وجَبَ عليه قَطْعُ هذه الركعةِ الخامسةِ، ويَرجِعُ للجلوسِ ولا يتشهَّدُ، ولكن يسلِّمُ، ثم يسجُدُ سجدتَيِ السهو، فهنا لا يتشهَّدُ؛ كما قال المصنِّفُ؛ لأنَّ تشهُّدَهُ صحيحٌ، وما بعده خطأ؛ فيَبنِي على ما قبلَ الخطأِ؛ وهو التشهُّدُ، ولا يبقى له إلا السلامُ، ثم سجودُ السهو.

مثالُ الحالةِ الثانيةِ: قام مُصَلٍّ مِن السجدةِ الثانيةِ مِن الركعةِ الرابعةِ إلى الخامسةِ يظُنُّها الرابعةَ، ثم ذكَرَ أنَّها الخامسةُ؛ فما الحُكْمُ؟:

وجَبَ عليه قَطْعُ هذه الركعةِ الخامسةِ، ويَرجِعُ للجلوسِ ويتشهَّدُ، ثم يسلِّمُ، ثم يسجُدُ سجدتَيِ السهو.

ومِثْلُهُ: لو أنَّه تشهَّد، ثم ظنَّ أنَّه لم يسجُدِ السجدةَ الثانيةَ، فسجَدَها، ثم ذكَرَ أنَّه سجَدَها؛ فيَقطَعُها، ثم يسلِّمُ، ولا يُعِيدُ التشهُّدَ، ثم يسجُدُ للسهو.

مسألةٌ: قد تكونُ الزيادةُ في الصلاةِ مبنيَّةً على نقصانٍ لرُكْنٍ فيها:

مثالُهُ: نَسِيَ رجُلٌ السجدةَ الثانيةَ مِن الركعةِ الأُولى، ثم قام للثانيةِ، فهنا لا يخلو:

- إمَّا أن يتذكَّرَ ذلك قبلَ أن يَصِلَ إلى السجودِ الثاني مِن الركعةِ الثانيةِ؛ (أي: وصَلَ إلى موضِعِ الركنِ الذي نَسِيَهُ مِن الركعةِ الأُولى في الركعةِ الثانية).
- أو يتذكَّرَ قبلَ ذلك:

ففي الحالةِ الأُولى: وجَبَ عليه الرجوعُ ليسجُدَ السجدةَ الثانية، ثم يَبنِي عليها، ويُتِمُّ صلاتَه، ثم يسجُدُ للسهوِ بعد سلامِه.

وفي الحالةِ الثانيةِ: لا يَرجِعُ، وإنَّما يعتبِرُ الركعةَ الأُولى مُلْغاةً، والثانيةَ بدلًا منها، فتكونُ هي الأُولى، ويُتِمُّ صلاتَه، ثم يسجُدُ للسهوِ بعد سلامِه.

وهذا على مذهَبِ الجمهور.

قال: ﴿وَلَا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ﴾:

لهذه المسألةِ صورتانِ:

الصورةُ الأُولى: زاد إمامٌ سَهْوًا خامسةً في صلاةٍ رباعيَّة، أو رابعةً في ثلاثيَّة، أو ثالثةً في ثنائيَّة، يظُنُّها آخِرَ ركعةٍ مِن صلاتِهِ، فهل يَعتَدُّ المسبوقُ ببعضِ الصلاةِ بهذه الركعةِ الفاسدةِ في حقِّ الإمام، ويَبنِي عليها ما سُبِقَ به؟:

اختلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على قولَيْنِ:

١ ـ **فالمشهورُ عند الحنابلةِ ومتأخِّريهم ـ وهو اختيارُ المصنِّفِ ـ**: أنَّه لا يَعتَدُّ بتلك الركعةِ؛ لأنَّها فاسدة.

٢ ـ **وذهَبَ آخَرون**: إلى أنَّه يَعتَدُّ بها؛ قالوا: لأنَّها ـ وإن كانت فاسدةً في حقِّ الإمامِ ـ فهي صحيحةٌ في حقِّ مأمومِه، وليست زائدةً في حقِّه.

وهذا الثاني هو الراجحُ:

والدليلُ عليه ـ إضافةً إلى التعليلِ السابقِ ـ: ما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»[1]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ ﵁ أنَّ الرسولَ ﷺ قال عن الأئمَّةِ: **«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»**؛ يعني: **«فَلَكُمْ»** الصوابُ، و**«عَلَيْهِمْ»** الخطأ؛ فمَن تابَعَ الإمامَ على خطَئِهِ، فهو صوابٌ في حقِّه، خطأٌ في حقِّ إمامِه، وهو (أي: الإمامُ) على كلِّ حالٍ اجتهَدَ فأخطأ.

قال: ﴿وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ﴾:

وهذه هي الصورةُ الثانيةُ مِن صورتَيِ المسألةِ السابقةِ:

الصورةُ الثانيةُ: زاد إمامٌ سَهْوًا خامسةً في صلاةٍ رباعيَّة، أو رابعةً في ثلاثيَّة، أو ثالثةً في ثنائيَّة، يظُنُّها آخِرَ ركعةٍ مِن صلاتِهِ، ثم جاء مأمومٌ يُريدُ الدخولَ في صلاةِ الجماعةِ؛ فهل يدخُلُ معه ويعتَدُّ بهذه الركعة؟:

والراجحُ في هذه الصورةِ: هو الراجحُ في الصورةِ الأُولى، وهو خلافُ

---

(١) برقم (٦٩٤).

اختيارِ المصنِّفِ؛ وهو أنَّه يدخُلُ معه؛ لأنَّ هذه الركعةَ وإن كانت فاسدةً في حقِّ الإمامِ فإنَّها صحيحةٌ في حقِّ المأموم، لها إحرامٌ وتكبيرٌ، وركوعٌ وسجود، والإمامُ على كلِّ حالٍ مجتهِدٌ، ويظُنُّ صِحَّتَها.

قال: {وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَنَبَّهَهُ ثِقَتَانِ ـ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ}:

إن سها المصلِّي في صلاتِهِ ـ إمامًا كان أو منفرِدًا ـ فلا يخلو إمَّا أن يتيقَّنَ خطأَهُ، أو يشُكَّ فيه، أو لا يَعلَمَ بخطئِهِ، ويظُنَّ صوابَ فِعْلِه:

فالأوَّلُ: عليه أن يصحِّحَ خطأَهُ، وسبَقَ الكلامُ على أحكامِ الثاني: (الشكِّ في الصلاة).

وأمَّا مَن سَهَا في صلاتِهِ، ولم يَدْرِ بخطَئِهِ، فهذا لا يخلو مِن حالَيْن:

الحالُ الأوَّلُ: ألَّا ينبِّهَهُ أحدٌ؛ كأن يصلِّيَ منفرِدًا وسَهَا ولم يَعلَمْ بخطأِ نفسِهِ، ولم ينبِّهْهُ أحدٌ؛ فهذا صلاتُهُ مجزِئةٌ؛ لحالِ جهلِهِ بخطئِهِ؛ و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الحالُ الثاني: أن ينبِّهَهُ غيرُهُ بخطَئِهِ، وهذا المنبِّهُ لا يخلو إمَّا أن:

١ ـ يصلِّيَ معه؛ كالإمامِ في صلاةِ الجماعة.

٢ ـ أو يكونَ خارجَ الصلاةِ، وقريبًا مِن المصلِّي.

١ ـ فإن نبَّه الإمامَ واحدٌ فقطْ، وكان جازمًا بصوابِ نَفْسِهِ، ولم يتابِعْ هذا المنبِّهَ أحدٌ: فهنا لا يُعتَدُّ بتنبيهِهِ؛ لضعفِ القرائنِ في هذه الحالة؛ فالغالبُ على المنبِّهِ في هذه الحالةِ: أن يكون مخطِئًا؛ لعدَمِ متابَعةِ المأمومِينَ للمنبِّهِ على تنبيهِه، ولجزمِ الإمامِ بصوابِ نَفْسِه، ولو كان المنبِّهُ مصِيبًا، لتابَعَهُ غيرُهُ على ذلك.

والدليلُ على هذه المسألةِ: حديثُ ذي اليدَيْنِ[1]، لمَّا سلَّم النبيُّ ﷺ في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، والتِّرمِذي (٣٩٩)، والنَّسائي (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٢١٤).

صلاةِ الظُّهرِ أو العَصْرِ مِن ركعتَيْنِ، قال له ذو اليدَيْنِ: يا رسولَ اللهِ، أنَسِيت أم قصُرَتِ الصلاةُ؟ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ؟**»، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، فقالوا: نَعَمْ. . . الحديثَ.

فالرسولُ ﷺ لمَّا كان جازمًا بصوابِ نَفْسِهِ لم يأخُذْ بقولِ ذي اليدَيْنِ ابتداءً؛ لأنَّ مَن نبَّهه واحدٌ فقطْ، وإنَّما سأل مَن صلَّى معه مِن أصحابِهِ رضي الله عنهم الذين صلَّوْا، فلمَّا تيقَّن مِن صِحَّةِ قولِ ذي اليدَيْنِ، قام وأتى بما بَقِيَ له مِن صلاتِه، ثم سلَّم، ثم سجَدَ للسهو.

٢ ـ وأمَّا إن نُبِّهَ المنفرِدُ على سَهْوِهِ أو خطَئِهِ، فلا يخلو هذا المنفرِدُ:

ـ إمَّا أن يكونَ جازمًا بصوابِ نَفْسِه.

ـ وإمَّا أن يكونَ شاكًّا في خطَئِه؛ (لغفلتِهِ، أو تفكيرِهِ في غيرِ الصلاة):

فعلى الأوَّلِ: لا يَلزَمُهُ أن يأخُذَ بقولِ المنبِّهِ؛ لاحتمالِ خطَئِه، وهو أعلمُ بصلاةِ نَفْسِهِ مِن غيرِه، وقد جزَمَ أو غلَبَ على ظنِّهِ صحَّتُها.

وعلى الثاني: إن كان المنبِّهُ عَدْلًا ثقةً عاقلًا (لا طِفلًا) يَعِي ما يقولُ ـ: لَزِمَهُ الأخذُ بقولِه.

ولذا قال المؤلِّف رحمه الله:

﴿وَلَا يَرْجِعُ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي اليَدَيْنِ﴾:

كما تقدَّم.

قال: ﴿وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمَلٌ يَسِيرٌ﴾:

نبَّه المصنِّفُ رحمه الله هنا على حُكْمِ ما يَزِيدُهُ المصلِّي في صلاتِهِ ممَّا هو ليس مِن جنسِها، وكان يسيرًا؛ وقد سبَقَ الكلامُ على هذه المسألةِ؛ فلتُراجَعْ.

وقد أفرَدَ أهلُ العلمِ كُتُبًا وأبوابًا مستقِلَّةً في جوامِعِهم لموضوعِ «العمَلِ في الصلاةِ»؛ لِما ورَدَ فيه مِن نصوصٍ في السُّنَّة، ولكثرةِ الحاجةِ إليه.

ومِن هؤلاءِ: الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد أفرَدَ له في «صحيحه»[١] أبوابًا وضَعَها تحت اسمِ: «أبوابُ العمَلِ في الصلاة»، أورَدَ تحتها بعضَ الأحاديثِ الواردةِ في البابِ، تقَعُ تحت شرطِه.

ومِن تلك الأعمالِ التي ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَها في صلاتِهِ:

١ ـ تقدَّم ﷺ في صلاةِ الكسوفِ خُطُواتٍ لمَّا عُرِضَتْ عليه الجنَّةُ؛ ليأخُذَ منها عُنقودًا مِن العِنَب، وتأخَّر ﷺ القَهقرى خُطُواتٍ، لمَّا عُرِضَتْ عليه النارُ في قِبْلتِه[٢].

٢ ـ **ومِن ذلك**: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[٣]؛ مِن حديثِ سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «... رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عليها [يعني: على أعوادِ المِنبَرِ]، وكبَّر وهو عليها، ثم ركَعَ وهو عليها، ثم نزَلَ القَهْقرى فسجَدَ في أصلِ المِنبَرِ، ثم عاد، فلمَّا فرَغَ، أقبَلَ على الناسِ، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**».

فكأنَّه ﷺ يُومِئُ لهم أنَّ هذا الفِعْلَ ليس بمشروع، وإنَّما فعَلَهُ بغرَضِ تعليمِ الناسِ الصلاةَ، مع العلمِ بأنَّ هاتَيْنِ الركعتَيْنِ اللتَيْنِ صلَّاهما ﷺ لم تكونا صلاةَ فريضة، والنافلةُ يُتوسَّعُ فيها ما لا يُتوسَّعُ في الفريضة.

٣ ـ **ومِن ذلك أيضًا**: ما أخرجه أبو داودَ[٤]؛ مِن حديثِ سَهْلِ بنِ الحنظليَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُوِّبَ بالصلاةِ ـ يعني: صلاةَ الصبحِ ـ فجعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي وهو يلتفِتُ إلى الشِّعْبِ».

قال أبو داودَ: «وكان أرسَلَ فارِسًا إلى الشِّعْبِ مِن الليلِ يحرُسُ».اهـ. والحديثُ صحيح.

فالرسولُ ﷺ أرسَلَ رجُلًا يحرُسُهم، وأمَرَهُ أن يقومَ في أعلى الوادي،

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١ «فتح»).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧)، والنَّسَائي (١٤٩٣).
(٣) سبق تخريجُه.
(٤) سبق تخريجُه.

فحضَرَتْ صلاةُ الفَجْرِ وأُقيمت الصلاةُ ولم يأتِ هذا الرجُل، فكان ﷺ يلتفِتُ إلى الجهةِ التي أرسَلَ إليها هذا الرجلَ ليعلَمَ: هل جاء أو لم يأتِ بعدُ؟ لأنَّ الرسولَ ﷺ انشغَلَ قلبُهُ - فيما يَظهَرُ - لتأخُّرِ الرجُل.

وغيرُها مِن الأعمالِ التي فعَلَها ﷺ في صلاتِه.

وممَّا رخَّص ﷺ في فعلِهِ في الصلاةِ: قتلُ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ؛ فقد أخرج أبو داودَ، وغيرُهُ[1]، بإسنادٍ لا بأسَ به؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ**».

وهذا يحتاجُهُ الإنسانُ؛ ولذا رخَّص الشرعُ في فعلِهِ، ولا يُبطِلُ فعلُهُ الصلاة.

ثم ذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله أمثلةً على العمَلِ اليسيرِ الذي لا يُبطِلُ الصلاةَ:

فقال: ﴿كَفَتْحِهِ ﷺ البَابَ لِعَائِشَةَ﴾:

يُشيرُ المصنِّفُ رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ[2]؛ كلُّهم مِن حديثِ بُرْدِ بنِ سِنانٍ الشاميِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «جِئْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي في البيتِ، والبابُ عليه مغلَقٌ، فمشى حتى فتَحَ لي، ثم رجَعَ إلى مكانِهِ»، ووصَفَتِ البابَ في القِبْلة.

واختلَفَ أهلُ العلمِ في صحَّتِهِ:

فمنهم: مَن قوَّاه.

ومنهم: مَن ضعَّفه.

وهذا الأخيرُ هو الأقربُ؛ لأنَّ فيه بُرْدَ بنَ سِنَانٍ؛ فهو - وإن كان الجمهورُ على توثيقِهِ[3] - فإنَّه تفرَّد بهذا الحديثِ عن الزُّهْريِّ، وهو ليس مِن

---

(١) سبق تخريجُه.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والتِّرمِذي (٦٠١)، والنَّسائي (١٢٠٦).

(٣) وقد تكلَّم عليُّ بنُ المَدِينيِّ فيه، وقال: «إنَّه ضعيفٌ»، إلا أنَّ الراجحَ أنَّه صَدُوقٌ مقبولُ الحديث، وقد وثَّقه جمعٌ مِن أهلِ العلم.

أصحابِهِ المقدَّمِينَ فيه، وليس مِن الأئمَّةِ الحُفَّاظِ المشهورِين؛ فأين أصحابُ الزُّهْريِّ عن هذا الحديثِ حتى يترُكوهُ لمِثْلِ بُرْد؟! وهو - أي: الزُّهْريُّ - مكثِرٌ مِن الرواية، وله تلاميذُ كثيرونَ ملازِمونَ له، معروفونَ بضبطِهم لحديثِه؛ كالإمامِ مالِكِ بنِ أنَسٍ، وشُعَيبِ بنِ أبي حمزةَ، وسفيانَ بنِ عُيَينةَ، وعُقَيلِ بنِ خالدِ بنِ عَقِيلٍ الأُمَويِّ، ومَعْمَرِ بنِ راشدٍ البَصْريِّ، ومحمَّدِ بنِ الوليدِ الزُّبَيديِّ، وغيرِهم مِن أصحابِهِ؛ فأين هم عن هذا الحديث؟!

وبُرْدٌ - وإن كان صَدُوقًا - فإنَّه لا يُقبَلُ تفرُّدُهُ في هذا الإسنادِ عن راوٍ مكثِرٍ مِن الروايةِ، مشهورٍ بكثرةِ الأصحابِ كالزُّهْريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ!

وهذه هي طريقةُ الأئمَّةِ المتقدِّمِينَ في مِثْلِ هذا الإسنادِ؛ فهم يرُدُّونه، بخلافِ الفقهاءِ ومَن سار على منهجِهم مِن متأخِّري أهلِ الحديثِ؛ فإنَّهم يَقبَلونه.

ولسانُ حالِ الأئمَّةِ المتقدِّمِينَ رحِمهم اللهُ تعالى: نحن لا نجادِلُ أنَّ بُرْدًا لا بأسَ به، لكنَّ تفرُّدَهُ عن مِثْلِ الزُّهْريِّ غيرُ مقبول؛ إذْ ليس كلُّ تفرُّدٍ مقبولًا؛ فمِن التفرُّدِ ما يُرَدُّ، ومنه ما يُقبَل.

والقاعدةُ: أنَّ كلَّ مَن كان مكثِرًا مِن الروايةِ والحديثِ، ومعروفًا بكثرةِ الأصحابِ، إذا تفرَّد عنه راوٍ ليس مِن متقِني أصحابِهِ، ولا مِن المقدَّمِينَ في حديثِهِ، وهو ليس بذاك: كان هذا التفرُّدُ عند الأئمَّةِ المتقدِّمِينَ منكَرًا، وشذوذًا يُرَدُّ به الخبَر.

فالخلاصةُ: أنَّ هذا الحديثَ الذي مثَّل به المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفٌ لا يَصِحّ.

قال: ﴿وَحَمْلِهِ أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا﴾:

وأُمامةُ: هي بنتُ زَيْنَبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ.

والمصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشيرُ إلى ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[1]؛ مِن حديثِ

---

(١) سبق تخريجُه.

عَمْرِو بنِ سُلَيم، عن أبي قتادةَ ﷺ: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زَيْنبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ... فإذا سجَدَ، وضَعَها، وإذا قام، حمَلَها».

قال: ﴿وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَالقِرَاءَةِ فِي القُعُودِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي القِيَامِ ـ: لَمْ تَبْطُلْ بِهِ﴾:

اعلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ: أنَّ الأفعالَ المشروعةَ في الصلاةِ لا يخلو المصلِّي: إمَّا أن يأتيَ بها في موضِعِها الذي جاء به الشرعُ، أو يأتيَ بها في غيرِ موضِعِها:

فالأوَّلُ: هو صفةُ الصلاةِ الصحيحة.

والثاني: هو المقصودُ بكلامِ المؤلِّفِ رحمه الله.

وضرَبَ مثالَيْنِ على هذا، فقال: «كالقراءةِ في القعود، والتشهُّدِ في القيام»؛ وهذا غيرُ مشروع.

وأمَّا حُكْمُهُ إن وقَعَ، فقد قال المصنِّفُ رحمه الله: **«لم تبطُلْ»؛ أي: الصلاةُ «به».**

ووَجْهُ ذلك: أنَّ هذا العمَلَ لا ينافي الصلاةَ بالكلِّيَّةِ، وقد وقَعَ سهوًا؛ فيُغتفَرُ، ولا تبطُلُ الصلاةُ به.

وهل يسجُدُ له سجدتَيْ سَهْوٍ أو لا؟:

اختلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على قولَيْنِ(١):

فذهَبَ بعضُهم: إلى القولِ بمشروعيَّةِ السجودِ له؛ **واختاره المصنِّفُ** رحمه الله:

فقال: ﴿وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ﴾:

يعني: لهذا السهوِ الذي وقَعَ منه.

واستدَلَّ على هذا:

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ٣٨٢)، و«المجموع» (٤/ ١٢٦، ١٢٨).

فقال: ﴿لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»﴾:

وهذا الحديثُ في «الصحيح»[١]، قالوا: وهذا نسيان.

وهذا القولُ له وجاهتُهُ؛ لاستدلالِهم بعمومِ الحديث؛ والأصلُ العمَلُ بالعموم.

ومنهم: مَن ذهَبَ إلى عدَمِ مشروعيَّةِ سجودِ السهوِ في هذه الحالةِ؛ قالوا: لا يسجُدُ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في بابِ سجودِ السهوِ تدورُ كلُّها في تركِهِ ﷺ لِما هو ظاهرٌ: أنَّ فيه خَلَلًا بصورةِ الصلاةِ وصِفَتِها؛ كتركِهِ ركعتَيْنِ، أو ركعةً، أو التشهُّدَ الأوسط[٢]، أمَّا في حالتِنا هذه: فلم يأتِ الساهي بما ينافي الصلاةَ بالكلِّيَّة، وغايةُ ما فعَلَهُ: أنَّه أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعِه، وهيئةُ الصلاةِ الظاهرةُ لم تتغيَّرْ بذلك؛ فهو مثَلًا قام للركعةِ وشرَعَ في القراءةِ، فقرَأَ: «التحيَّاتُ لله...»، بدَلًا مِن: «الفاتحةِ»، وصورةُ القيامِ صحيحةٌ لم تتغيَّرْ.

وقالوا أيضًا: وتُقاسُ هذه المسألةُ على مَن تكلَّم ناسيًا أو غافلًا في صلاتِهِ، فهل يقالُ بمشروعيَّةِ سجودِ السهوِ له؟:

لا؛ وصلاتُهُ صحيحةٌ؛ فحالتُنا مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّه أتى بما هو مشروعٌ، ولكن في غيرِ موضِعِه.

وهذا القولُ أيضًا له وجاهتُه.

وقد يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ: بما أخرجه البَيْهقيُّ[٣]: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه أَسَرَّ في صلاةٍ جهريَّةٍ، فلم يسجُدْ للسهو، وكان ذلك في مشهَدٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم».

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٣) تقدَّم تخريجُهُ قريبًا في أوَّلِ الكلامِ على سجودِ السهو.

ويعارِضُهُ: ما أخرجه ابنُ نَصْرٍ[1]، بإسنادٍ صحيحٍ عنه ﵁: «أنَّه صلَّى المغرِبَ، فلم يَقرَأْ، فلمَّا انصرَفَ، قيل له، فقال: إنِّي حدَّثْتُ نَفْسي وأنا في الصلاةِ بعيرًا جهَّزْتُها مِن المدينةِ، فلم أزَلْ أُنزِلُها حتى دخَلْتُ الشامَ، فأعاد الصلاةَ، وأعاد القراءة»؛ يعني: كان ﵁ يجهِّزُ غزوةً تغزو في سبيلِ اللهِ ﷻ.

ويجابُ عن هذا الأثَرِ: بأنَّ هذا محمولٌ ـ واللهُ أعلمُ ـ على أنَّه نَسِيَ ولم يَقرَأْ في صلاتِهِ أصلًا؛ بل هو ظاهرُ اللفظ! والصلاةُ لا تَصِحُّ بغيرِ قراءةٍ، ولا يجبُرُها سجودُ السهوِ وحده؛ ولذا أعاد الصلاة.

فخلاصةُ المسألةِ: أنَّ القولَيْنِ فيهما قوَّةٌ، ولهما وجاهتُهما، ولهما حظٌّ مِن الدليلْ، ونصيبٌ مِن التعليلْ.

والأمرُ في ذلك واسعٌ؛ فمَن سجَدَ للسهوِ في مِثْلِ هذه الحالةِ، فقد أحسَنَ، ومن لم يسجُدْ، فلا بأس.

قال: ﴿**وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ**﴾:

إذا نوى المصلِّي التسليمَ مِن الصلاةِ قبلَ إتمامِها، فلا يخلو: إمَّا أن يكونَ متعمِّدًا، أو ناسيًا:

فإن كان متعمِّدًا: بطَلَتْ صلاتُهُ في الحال؛ **كما قال المصنِّفُ** ﵀.

وإن كان ناسيًا: فهذا ما أشار إليه المصنِّفُ ﵀:

فقال: ﴿**وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أَتَمَّهَا**﴾:

اعلَمْ: أنَّ مَن سلَّم ناسيًا مِن صلاتِهِ، ثم ذكَرَ، فلا يخلو: إمَّا أن يذكُرَ مع قُرْبِ الفَصْلِ، أو بعد طُولِ الفَصْلِ:

فإن لم يطُلِ الفَصْلُ: يأتي بما بَقِيَ له مِن صلاتِهِ، ثم يسلِّمُ ويسجُدُ للسهو؛ قولًا واحدًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٤٩)، ومحمَّد بن نَصْر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٥٨)، وأخرجه أيضًا: البَيْهقي في «سُنَنه الكبرى» (٢/ ٣٨٢).

والدليلُ على هذا:

١ ـ ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»(١)؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ سلَّم في إحدى صلاتَيِ العَشِيِّ ـ الظُّهْرِ أو العَصْرِ ـ عن ركعتَيْنِ، ولمَّا نُبِّهَ ﷺ، أتى بما بَقِيَ له، ثم تشهَّد وسلَّم، ثم سجَدَ للسهو».

٢ ـ وما أخرجه مسلِمٌ(٢)؛ مِن حديثِ أبي قِلابةَ، عن أبي المهلَّبِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ سلَّم في صلاةِ العَصْرِ عن ثلاثِ ركَعاتٍ، فلمَّا نُبِّهَ على ذلك، أتى بركعةٍ، ثم تشهَّد وسلَّم، ثم سجَدَ للسهو».

أمَّا إن طال الفَصْلُ: ففيه خلافٌ بين أهلِ العلمِ(٣)؛ منهم مَن قال: «يَبنِي على صلاتِهِ»، ومنهم مَن قال: «يستأنِفُ الصلاةَ مِن جديد.

قال: ﴿وَلَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ﴾:

إذا سها الإنسانُ ولم يذكُرْ ما بَقِيَ عليه مِن صلاتِهِ إلا بعد مدَّةٍ، فهل تبطُلُ الصلاةُ ويَلزَمُهُ أن يأتيَ بها مِن جديدٍ، أو لا تبطُلُ الصلاةُ ويأتي بما بَقِيَ عليه ويسجُدُ للسهو؟:

هذه مسألةٌ وقَعَ فيها خلافٌ بين أهل العلم:

فهناك مَن قال: لو سها وانصرَفَ عن القِبْلةِ: فلا يأتي بسجودِ السهوِ في هذه الحالةِ، ويستأنِفُ الصلاةَ مِن جديد، كأنَّه يرَى أنَّه قد طال الفَصْلُ، وأنَّ هذا الساهيَ قد أتَى بعمَلٍ ينافي الصلاةَ؛ وهو انصرافُهُ عن جهةِ القِبْلة.

وهناك مَن قال: يقيَّدُ سجودُ السهوِ بعدَمِ الخروجِ مِن المسجد، فإذا خرَجَ: يستأنِفُ الصلاةَ مِن جديد.

---

(١) سبَقَ لفظُهُ وتخريجُهُ.

(٢) برقم (٥٧٤)، وسبق تخريجُه.

(٣) ينظر: «الأوسط» (٣١٩/٢)، و«المغني» (٣٧٣/١)، و«المجموع» (١١٣/٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤١٠/٩) وما بعدها.

وهناك مَن قال: يقيَّدُ سجودُ السهوِ بعدَمِ انتقاضِ وُضوئِهِ الذي كان صلَّى به هذه الصلاة، فإذا انتقَضَ الوُضوءُ: يستأنِفُ الصلاةَ مِن جديد.

وهناك مَن قال: يقيَّدُ سجودُ السهوِ بعدَمِ الإتيانِ بصلاةٍ أخرى غيرِ التي سها فيها، فإذا صلَّى صلاةً غيرَ التي سها فيها: يستأنِفُ الصلاةَ مِن جديد[1].

فهذه أقوالٌ قيلت في هذه المسألة، وقيل غيرُ ذلك أيضًا.

ولعلَّ أرجحَ هذه الأقوالِ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ مَن سها، يأتي بما بَقِيَ عليه مِن صلاتِهِ، حتى ولو طال الفَصْلُ؛ لأنَّه ليس هناك دليلٌ قيَّد الوقتَ ما بين سلامِهِ وتذكُّرِهِ لهذا الذي نَسِيَهُ مِن صلاتِه.

بل جاء عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العصرَ، فسلَّم فِي ثلاثِ ركَعاتٍ، ثم دخَلَ مَنزِلَهُ، فقام إليه رجُلٌ يقالُ له: الخِرْباقُ، وكان في يدَيْهِ طُولٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، فذكَرَ له صَنِيعَهُ، وخرَجَ غَضْبانَ يجُرُّ رداءَهُ، حتى انتهى إلى الناسِ، فقال: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**»، قالوا: نَعَمْ، «**فصَلَّى رَكْعةً، ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجدتَيْنِ، ثم سلَّم**»[2].

فهنا: قد طال الفصلُ بين السهوِ والإتيانِ بما بَقِيَ والسجودِ للسهو.

وجاء في حديثِ أبي هُرَيرةَ، قال: «صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العصرِ، فسلَّم في ركعتَيْنِ، فقام ذُو اليدَيْنِ، فقال: أقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**»، فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ، فأقبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ، فقال: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، فقالوا: نَعَمْ يا رسولَ اللهِ، «**فأتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِيَ مِن الصلاةِ، ثم سجَدَ سجدتَيْنِ، وهو جالسٌ، بعد التسليم**»[3].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٢٤)، و«المدوَّنة» (١/ ١٣٥)، و«المجموع» (٤/ ١٥٦)، و«المغني» (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

فهنا أيضًا: قد طال الفصلُ بين السهوِ والإتيانِ بما بَقِيَ والسجودِ للسهو.

فالصحيحُ: أنَّ مَن سها يأتي بما بَقِيَ عليه مِن صلاتِهِ، وإن طال الفَصْلُ؛ حيثُ إنَّه لا دليلَ على التقيُّدِ بحدٍّ معيَّن؛ **وهذا الذي رجَّحه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة**[(١)].

فمَن سها، فعليه أن يبادِرَ حين يتذكَّرُ، وإذا طال الفَصْلُ جدًّا ليومٍ أو يومَيْن.

فالأَوْلى والأحوطُ هنا: أن يأتيَ بصلاةٍ جديدةٍ، فيستأنِفَ الصلاةَ؛ لطولِ الوقتِ، وأيضًا: لقولِ أكثرِ أهلِ العلمِ في هذه الحالةِ: إنَّ عليه أن يستأنِفَ الصلاةَ مِن جديد.

قال: ﴿أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا﴾:

يريدُ: أنَّه لو تكلَّم يسيرًا لمصلحةِ الصلاةِ فلا يضُرُّهُ، ويأتي بما بَقِيَ عليه مِن صلاةٍ.

ومفهومُ الكلامِ: أنَّه لو تكلَّم كثيرًا بطَلتْ صلاتُهُ، ويستأنِفُ الصلاةَ مِن جديدٍ؛ هذا ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا فيه نظَرٌ؛ وذلك أنَّ الإنسانَ إذا سلَّم وهو يظُنُّ أنَّ الصلاةَ قد تمَّتْ وانتَهتْ: فلا شكَّ أنَّه سيتكلَّم، وقد يخرُجُ مِن المسجدِ، أو يقومُ إلى صلاةِ نافلةٍ، وما شابَهَ ذلك؛ فكلُّ هذا لا يؤثِّرُ في صِحَّةِ الصلاة، وعليه أن يأتيَ بما بَقِيَ عليه مِن صلاة.

قال: ﴿وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ نَامَ فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةٌ مِنْ غَيْرِ القُرْآنِ ـ: لَمْ تَبْطُلْ﴾:

تقرَّر قبلَ ذلك: أنَّه إذا فعَلَ هذه الأشياءَ ناسيًا، فلا شكَّ أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأمَّا إن تعمَّد، فهذا يُبطِلُ الصلاةَ؛ كما هو معلوم.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٣).

قال: ﴿وَإِنْ قَهْقَهَ، بَطَلَتْ إِجْمَاعًا، لَا إِنْ تَبَسَّمَ﴾:

إذا قَهْقَهَ[١] الإنسانُ في صلاتِهِ، فهذا يُبطِلُ الصلاةَ؛ فإنَّ القَهْقهةَ منافيةٌ للصلاة، وأمَّا إذا تبسَّم: فإنَّ الصلاةَ لا تبطُلُ، لكنَّ هذا ينقُصُ أجرَ الصلاةِ؛ لأنَّه يدُلُّ على انشغالِ الإنسانِ عن صلاتِه، فلا شكَّ: أنَّه قد تبسَّم بعدما تفكَّر، أو شاهَدَ شيئًا، والإنسانُ ليس له مِن صلاتِهِ إلا ما عقَلَ منها، وقد جاء في الحديثِ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[٢].

قال: ﴿وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمِ، فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ـ: بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا﴾:

إن نَسِيَ ركنًا غيرَ التحريمِ؛ أي: غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ؛ وذلك أنَّ المصلِّيَ لو نَسِيَ تكبيرةَ الإحرامِ، فإنَّ صلاتَهُ لم تنعقِدْ؛ فلذلك استثنى المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكبيرةَ الإحرام.

قال: ﴿فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ـ: بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا﴾:

فلو نَسِيَ الإنسانُ الركوعَ، أو سجدةً مِن الركعةِ، فهنا هذه الركعةُ تبطُلُ؛ لتركِهِ ركنًا مِن أركانِ هذه الركعة.

قال: ﴿وَصَارَتِ الأُخْرَى عِوَضًا عَنْهَا﴾:

أي: تكونُ الأخرى عِوَضًا عن الأُولى؛ لأنَّ الأُولى قد بطَلَتْ، فتقومُ الثانيةُ مَقامَها، وتَصِيرُ الثانيةُ هي الأُولى في هذه الحالة.

وهذا فيما لو لم يتذكَّرْ حتى وصَلَ إلى الموضِعِ الذي ترَكَ منه الركن؛

---

(١) قال الحافظ: «قال أهلُ اللغةِ: **التبسُّمُ**: مبادئُ الضحِك، **والضَّحِكُ**: انبساطُ الوجهِ حتى تَظهَرَ الأسنانُ مِن السرور، فإن كان بصوتٍ، وكان بحيثُ يُسمَعُ مِن بُعْدٍ، فهو: «**القَهْقَهةُ**»، وإلا فهو الضَّحِكُ، وإن كان بلا صوتٍ، فهو التبسُّم». «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود (٧٩٦).

فمثَلًا ترَكَ سجدةً مِن الركعةِ الأُولى، وقام للركعةِ الثانيةِ، ولم يتذكَّرْ حتى وصَلَ إلى السجودِ، ففي هذه الحالةِ: الركعةُ الثانيةُ صحيحةٌ، والركعةُ الأُولى باطلة.

وأمَّا إذا كان تذكَّر قبلَ أن يصِلَ لهذا الموضعِ الذي ترَكَهُ مِن الركعةِ الأُولى، كمَن تذكَّر وهو في القراءةِ ـ: **فهل** يَرجِعُ ويُكمِلُ السجدةَ التي ترَكَها أو يستمِرّ؟:

الجوابُ: هناك مِن أهلِ العلمِ مَن قال: «**يستمِرُّ**»:

والدليلُ على هذا: ما جاء عن زيادِ بنِ عِلاقةَ، قال: صلَّى بِنا المغيرةُ بنُ شُعبةَ، فنهَضَ في الركعتَيْنِ، قُلْنا: سبحانَ اللهِ! قال: سبحانَ اللهِ ومضى، فلمَّا أتَمَّ صلاتَهُ وسلَّم، سجَدَ سجدتَي السهوِ، فلمَّا انصرَفَ، قال: «**رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصنَعُ كما صنَعتُ**»[1]، وفي روايةٍ: قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»[2].

واستدَلَّ بعضُ أهلِ العلمِ: بهذا الحديثِ على أنَّه إذا استتَمَّ قائمًا، وشرَعَ في القراءةِ: **فلا يَرجِعُ**، وأمَّا إذا استتَمَّ قائمًا وتذكَّر قبلَ أن يَقرَأَ: **فهو مخيَّرٌ في الرجوع**، وأمَّا إذا تذكَّر قبلَ أن يستتِمَّ قائمًا: **فعليه أن يَرجِعَ**، وليس عليه سجودُ سَهْو[3].

فجعَلوا القضيَّةَ على ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: إذا استتَمَّ قائمًا، وشرَعَ في القراءةِ: **فلا يَرجِع**.

القسمُ الثاني: إذا استتَمَّ قائمًا، وتذكَّر قبلَ أن يَقرَأَ: **فهنا هو مخيَّرٌ في الرجوع**. (وهذا فيه نظَرٌ، وسيأتي الكلامُ عليه).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والتِّرمِذي (٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٠٢٨).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٢٣)، و«المجموع» (٤/ ١٢٢)، و«المغني» (٢/ ٢٠).

القسمُ الثالثُ: إذا لم يستتِمَّ قائمًا: **فعليه أن يَرجِعَ**؛ وليس عليه سجودُ سَهْو.

ويجابُ عن حديثِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: بأنَّ هذا الحديثَ إنَّما جاء في تركِ التشهُّدِ الأوَّلِ؛ ونصُّهُ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فلم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»(١)، فقيَّد النبيُّ ﷺ هذا الحديثَ بالسهوِ عن التشهُّدِ الأوَّل.

فهناك فَرْقٌ بين مَن سها، فترَكَ واجبًا مِن واجباتِ الصلاة، وبين مَن سها، فترَكَ ركنًا مِن أركان الصلاة:

فأمَّا الواجبُ: فينجبِرُ بسجودِ السهوِ.

وأمَّا الركنُ: **فهو ما يَلزَمُ مِن عدَمِهِ العدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وجودِهِ وجودٌ ولا عدَمٌ لذاتِه**(٢)؛ فلا بدَّ مِن الإتيانِ به.

فهنا فَرْقٌ بين تركِ الواجبِ وتركِ الركن، والقولُ في المسألةِ ينبني على التفريقِ بين الواجبِ والركن؛ **فمَن ترَكَ واجبًا**: فصلاتُهُ صحيحةٌ، وينجبِرُ تركُ الواجبِ بسجودِ السهو، **وأمَّا إذا ترَكَ ركنًا**: فركعتُهُ لم تَتِمَّ إلا بالإتيانِ بالركنِ؛ فعليه أن يُكمِلَها.

وأمَّا التفصيلُ الذي ذكَرْناه قريبًا عن بعضِ أهلِ العلمِ، **وفيه**: أنَّه إذا نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ، واستتَمَّ قائمًا ولم يَشرَعْ في القراءةِ: فهو مخيَّرٌ في الرجوعِ ـ: **فهذا فيه نظَرٌ**؛ فالحديثُ إنَّما جعَلَ القضيَّةَ على قسمَيْن:

---

(١) تقدَّم تخريجُهُ قريبًا.

(٢) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٤٥)، و«المستصفى» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، و«المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن» (١/ ٤٣٣). وتعريفُ الشرطِ هو نفسُ تعريفِ الركن، وينبني عليه نفسُ الآثار؛ **غيرَ أن الفرقَ بين الركنِ والشرطِ**: أنَّ الركنَ مِن ماهيَّةِ العمَل، والشرطَ خارجُ ماهيَّةِ العمَل؛ فمثلًا **الوضوءُ**: شرطٌ للصلاة، **والسجودُ**: مِن أركانِ الصلاة.

القسمُ الأوَّلُ: إذا تذكَّر قبلَ أن يستتِمَّ قائمًا: **فعليه أن يَرجِعَ**؛ وليس عليه سجودُ سَهْو.

القسمُ الثاني: إذا استتَمَّ قائمًا: **فلا يَرجِعُ**؛ وعليه سجودُ السهو.

قال: ﴿وَلَا يُعِيدُ الِاسْتِفْتَاحَ؛ قَالَهُ أَحْمَدُ﴾:

هذا بناءً على أنَّ الركعةَ الثانيةَ تقومُ مَقامَ الأُولى، وتُصبِحُ الأُولى مُلْغاةً؛ فليس له إعادةُ دعاءِ الاستفتاحِ؛ فالركعةُ الثانيةُ مبنيَّةٌ على ركعةٍ إلى الآنَ لم تَتِمَّ، فإذا أَتَمَّ الركعةَ الأُولى أصبَحتْ له ركعةٌ، وبَقِيَ عليه ما بَقِيَ مِن صلاتِهِ، فإن كانت الصلاةُ ثُنائيَّةً، بَقِيَ عليه ركعةٌ، وإن كانت ثلاثيَّةً، بَقِيَ عليه ركعتانِ، وإن كانت رُباعيَّةً، بَقِيَ عليه ثلاثُ ركَعات.

فقولُهُ: «**لَا يُعِيدُ الِاسْتِفْتَاحَ**»: مَبْناهُ على صِحَّةِ الركعةِ السابقة، أمَّا إذا قُلْنا: إنَّ الركعةَ الأُولى باطلةٌ، فإنَّ الاستفتاحَ يبطُلُ معها؛ فلماذا التفريقُ بين الاستفتاحِ وبين الركعةِ كلِّها؟!

فإذا قُلْنا ببطلانِ الركعةِ: فالاستفتاحُ منها، **وإذا بطَلتِ القراءةُ والركوعُ**: فالاستفتاحُ الذي هو سُنَّةٌ مِن بابِ أَوْلى، لكن كما تقدَّم مِن أنَّ الركعةَ الأُولى تَصِحُّ إذا أكمَلَها، فإذا كمَلَتْ: صَحَّتِ الركعةُ، ثم يُكمِلُ ما بَقِيَ عليه مِن صلاتِه.

قال: ﴿وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ﴾:

تقدَّم أنَّه يأتي بالفائتِ وبما بعده حتى ينبنيَ ما بعده على شيءٍ صحيح.

قال: ﴿وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَالْإِتْيَانُ بِهِ، مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ﴾:

تقدَّم حديثُ المغيرةِ قبلَ قليلٍ، وقد جاء بأسانيدَ متعدِّدةٍ، وبعضُ أسانيدِهِ ضعيفةٌ؛ في بعضِها جابرٌ الجُعْفيُّ[(١)]، وفي بعضِها زيادُ بنُ عِلاقةَ[(٢)]، وهو مرويٌّ عن جماعةٍ، وبعضُ أسانيدِهِ قويَّةٌ، وبعضُها فيه نظَر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والتِّرمِذي (٣٦٥).

قال: ﴿وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ﴾:

إذا قام الإمامُ ولم يَجلِسْ للتشهُّدِ الأوَّلِ، فالمأمومُ مقيَّدٌ بإمامِه، فيتابعُ إمامَهُ في هذه الحالةِ، ومتابَعةُ المأمومِ للإمامِ فيها تفصيلٌ، فإذا ترَكَ الإمامُ سجدةً ـ مثلًا ـ وقام للركعةِ الثانيةِ، وسبَّح المأمومونَ ـ: فعلى الإمامِ أن يَرجِعَ في هذه الحالة، **وإذا لم يَرجِعْ**: فيتابِعُهُ المأمومُ، وأمَّا إذا قام لركعةٍ خامسةٍ: فلا يجوزُ للمأمومِ هنا أن يتابِعَ الإمامَ؛ فلا تجوزُ متابَعةُ الإمامِ في حال الزيادة[1].

---

(١) فمَن تيقَّن أنَّه صلَّى أربعًا، فليَجلِسْ حتى يسلِّمَ مع الإمام، ولا يجوزُ له متابَعةُ الإمامِ في الزيادة؛ لأنَّه إن فعَلَ، فصلاتُهُ باطلة؛ قال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» (١/ ٥٢٩): «وقد أجمَعوا أنَّ مَن زاد في صلاتِهِ عامدًا شيئًا، وإن قلَّ، مِن غيرِ الذِّكْرِ المباحِ ـ: فسَدَتْ صلاتُه». اهـ.

أمَّا إذا لم يتيقَّنْ، فإنَّه يتابعُ الإمامَ؛ قال النوَويُّ في «شرح مسلم» (٥/ ٦٤): «الزيادةُ على وجهِ السهوِ لا تُبطِلُ الصلاةَ، سواءٌ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، إذا كانت مِن جنسِ الصلاة؛ فسواءٌ زاد ركوعًا، أو سجودًا، أو ركعةً، أو ركَعاتٍ كثيرةً ساهيًا ـ: فصلاتُهُ صحيحة». اهـ.

وقد يقولُ قائلٌ: لا بد مِن المتابَعةِ على كلِّ حالٍ؛ كما فعَلَ الصحابةُ ﭬ:

والجوابُ: هذا الاستدلالُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهم كانوا في زمنِ تشريعٍ؛ ولذلك سألوا: أَزِيدَ في الصلاة؟

أمَّا اليومَ بعد استقرارِ الأحكامِ، فمَن تعمَّد الزيادةَ، بطَلَتْ صلاتُه؛ كما نقَلَ الإجماعَ ابنُ عبدِ البَرِّ قريبًا.

وقال الشيخُ عبدُ المحسِنِ العبَّادُ في «شرح سُنَن أبي داود» (٣/ ١٢٩): «وهذا الحديثُ فيه: أنَّ الصحابةَ ـ رضي اللهُ عنهم وأرضاهم ـ تابَعُوهُ؛ لأنَّ الزمنَ زمَنُ تشريع؛ فهم يَخشَوْنَ أن يكونَ زِيدَ في الصلاة.

وأمَّا بعد زمَنِهِ ﷺ، فقد استقرَّتِ الأحكامُ، وانتهى التشريع، فإذا قام الإمامُ إلى خامسةٍ، فإنَّ المأمومِينَ يسبِّحونَ ويَجلِسونَ ولا يتابِعونَه؛ لأنَّ هذه زيادةٌ، ولا تجوزُ الزيادةُ في الصلاة، والإمامُ إذا سها، فإنَّه يُسبَّحُ له حتى يَرجِع، وإذا استمَرَّ، فإنَّ على مَن تحقَّق أنَّ الركعةَ زائدةٌ أن يَجلِسَ وينتظِرَ حتى يسلِّمَ الإمامُ فيسلِّمَ معه، ولا يجوزُ له أن يتابِعَهُ وهو يَعلَمُ أنَّها زائدة». اهـ.

قال: ﴿وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ﴾:

مَن سها ولم يَجلِسْ للتشهُّدِ الأوَّلِ، وقد استتَمَّ قائمًا: سقَطَ عنه، وينجبِرُ بسجودِ السهو؛ فالتشهُّدُ الأوَّلُ واجبٌ مِن واجباتِ الصلاة، أمَّا إذا ترَكَ ركنًا: فلا بدَّ أن يأتيَ بالركنِ، ثم يسجُدَ للسهو.

قال: ﴿وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ﴾:

تقدَّم الكلامُ على الخطأِ والنسيانِ والسهوِ في الصلاةِ فيما يتعلَّقُ بأفعالِها[١]، وهو إمَّا أن يكونَ بـ«**زيادةٍ**»، أو «**نقصانٍ**»، أو «**شكٍّ**»:

والزيادةُ والنقصانُ والشكُّ على ثلاثةِ أقسامٍ:

أمَّا الزيادةُ:

فإمَّا **أن يَزِيدَ رُكْنًا**؛ كأن يَزِيدَ سجدةً أو أكثرَ، أو يأتيَ بركعةٍ ثالثةٍ في صلاةٍ ثنائيَّة، أو خامسةٍ في رُباعيَّة.

وإمَّا **أن يَزِيدَ واجبًا**؛ كأن يَجلِسَ للتشهُّدِ بعد الركعةِ الأُولى ظانًّا أنَّها الثانية، أو يَجلِسَ للتشهُّدِ بعد الثالثةِ ظانًّا أنَّها الرابعة؛ فهنا التشهُّد - وهو واجبٌ - وقَعَ في غيرِ مَحَلِّه سَهْوًا.

وإمَّا **أن يَزِيدَ سُنَّةً مِن سُنَنِ الصلاةِ**.

وسجودُ السهوِ واجبٌ في القسمِ الأوَّلِ، والثاني، أمَّا القسمُ الثالثُ: فيُشرَعُ له سجودُ السهوِ، ولا يجِب.

وأمَّا النقصانُ:

فإن ترَكَ ركنًا: فلا بدَّ مِن الإتيانِ به، ثم يسجُدُ للسهوِ؛ كمَن ترَكَ الركوعَ أو السجودَ؛ مثلًا.

وإن ترَكَ واجبًا: فيَكفِيهِ سجودُ السهوِ؛ كما تقدَّم في تركِ التشهُّدِ الأوَّل،

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

أو تركَ «**سبحانَ ربِّيَ العظيمِ**» في الركوع، أو «**سبحانَ ربِّيَ الأعلى**» في السجود؛ على القولِ بوجوبِ هذه الأذكارِ؛ **وهو الأقرب**.

وإن تركَ سُنَّةً: فليس عليه سجودُ سَهْوٍ؛ وذلك كمَن أسَرَّ في صلاةٍ جهريَّة، أو جهَرَ في صلاةٍ سِرِّيَّة:

وجاء عن جمعٍ مِن الصحابةِ ـ كما ذكَرَ البَيْهَقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أنَّهم جهَرُوا في صلاةٍ سِرِّيَّةٍ، ولم يسجُدُوا للسهو.

وجاء أيضًا: أنَّ منهم مَن ترَكَ الجهرَ في صلاةٍ جهريَّةٍ، فأسَرَّ، ولم يسجُدْ للسهو.

وقد تقدَّم ما أخرجه ابنُ نصرٍ ـ بإسنادٍ صحيحٍ ـ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه صلَّى المغرِبَ فلم يَقرَأْ، فلمَّا انصرَفَ قيل له، فقال: إنِّي حدَّثتُ نفسي وأنا في الصلاةِ بِعِيرٍ جهَّزتُها مِن المدينةِ، فلم أزَلْ أُنزِلُها حتى دخَلتِ الشامَ، فأعاد الصلاةَ، وأعاد القراءة»[1].

أي: كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهِّزُ غزوةً تغزو في سبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وهذا الأثَرُ: محمولٌ ـ واللهُ أعلمُ ـ على أنَّه نَسِيَ ولم يَقرَأْ في صلاتِهِ أصلًا! والصلاةُ لا تَصِحُّ بغيرِ قراءة، ولا يجبُرُها سجودُ السهوِ وحده؛ ولذا أعاد الصلاةَ، وقد بيَّن لهم أنَّه انشغَلَ بأمرِ الغزوةِ التي كان يجهِّزُها.

وجاء عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ صلَّى للناسِ المغرِبَ، فلم يَقرَأْ فيها، فلمَّا انصرَفَ، قيل له: ما قرأتَ؟ قال: فكيف كان الركوعُ والسجودُ؟ قالوا: حسَنٌ، فقال: لا بأسَ إذَنْ»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/٣٤٩)، وابنُ نصرٍ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٥٨)، وأخرجه أيضًا البَيْهَقي في «السُّنَن الكبرى» (٢/٣٨٢).

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» روايةُ أبي مصعَبٍ الزُّهْريِّ (٤٩٠)، ومِن طريقِهِ الشافعيُّ في «الأم» (٧/٢٣٧)، والبَيْهَقي في «السُّنَن الكبرى» (٢/٤٨٩)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شَيْبة (١/٣٤٨)، وقد استدَلَّ به بعضُ أهلِ العلم على سقوطِ القراءةِ الواجبةِ بالنسيان؛ وهو قولُ الشافعيِّ في «القديم»، لكنْ قالَ البَيْهَقيُّ ـ بعد تخريجِهِ للأثَر ـ: =

وأبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ: لم يَسمَعْ مِن عُمَر[١]، لكنَّ هذا الإسنادَ فيه قوَّةٌ؛ والظاهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه لم يدَعِ القراءةَ، وإنما لم يَجهَرْ فقطْ؛ ولذلك لم يسجُدْ للسهوِ، وبهذا يتضِحُ أنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ: لا سجودَ للسهوِ فيه.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالشكِّ في الصلاةِ: فظاهرُ كلامِ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لم يفصِّلْ في الشكِّ، والذي دلَّتْ عليه النصوصُ: أنَّ الشكَّ ينقسِمُ إلى قسمَيْن:

إمَّا أن: **يترجَّحَ لدَيْهِ شيءٌ**، أو **لا يترجَّحَ**.

مثالُ ذلك: مصلٍّ شكَّ: هل سجَدَ السجدةَ الثانيةَ أو لا؟ أو شكَّ: هل صلَّى ثلاثَ ركَعاتٍ أو أربعًا؟:

فإمَّا أن يترجَّحَ لديه أو لا يترجَّح **هذا التقسيمُ**: أنَّ النبيَّ ﷺ غايَرَ بين حكمِ هاتَيْنِ الحالتَيْن:

فجاء في «صحيح مسلِم»؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسَارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[٢].

فالأمرُ هنا: أن يأتيَ بركعةٍ؛ وهذا هو البناءُ على اليقينِ؛ فهو لا يَدرِي هل صلَّى ثلاثَ ركَعاتٍ أو أربعًا؟!

فلا شكَّ: أنَّ اليقينَ أنَّه صلَّى ثلاثَ ركَعاتٍ، والشكُّ في الرابعةِ؛ فيَبنِي على الأقلِّ؛ وهو اليقينُ، ويسجُدُ للسهوِ قبلَ أن يسلِّم.

وجاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ

= «وهو محمولٌ عندنا على قراءةِ السورةِ، أو على الإسرارِ بالقراءةِ فيما كان ينبغي له أن يَجهَرَ بها». اهـ.

(١) وقد نَصَّ على ذلك البخاريُّ؛ كما في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلِم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنَّسَائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠).

مسعودٍ، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ، فلمَّا سلَّم، قيل له: يا رسولَ اللهِ، أحدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا، فثَنَى رِجْلَيْهِ، واستقبَلَ القِبْلَةَ، وسجَدَ سجدتَيْنِ، ثم سلَّم، فلمَّا أقبَلَ علينا بوجهِهِ، قال: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(١).

ففي حديثِ ابنِ مسعودٍ: أمَرَ أن يَبنِيَ على ما ترجَّح له، ويستوي في ذلك النقصانُ والزيادةُ، ثم يسجُدَ للسهوِ بعد السلام.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ: فهو في الشكِّ دون ترجيح، فهنا يَبنِي على الأقلِّ، ويسجُدُ للسهوِ قبلَ السلام، وهذا الذي دلَّتْ عليه الأحاديث(٢).

أمَّا ما يتعلَّقُ بموضِعِ سجودِ السهوِ: فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ: هل يكونُ السجودُ قبلَ السلامِ أو بعد السلام؟:

فقال بعضُهم: يسجُدُ بعد السلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلِم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنَّسَائي (١٢٤٣)، وأخرجه التِّرمِذي (٣٩٢)، وابن ماجه (١٢١٢) مختصَرًا.

(٢) قال ابنُ حِبَّانَ: «خبَرُ ابنِ مسعودٍ وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ: ممَّا قد يُوهِمُ عالِمًا مِن الناسِ: أنَّ التحرِّيَ في الصلاةِ والبناءَ على اليقينِ واحدٌ، وحُكْماهما مختلفانِ؛ لأنَّ في خبَرِ ابنِ مسعودٍ في ذِكْرِ التحرِّي: أمَرَ بسجدتَيِ السهوِ بعد السلام، وفي خبَرِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ في البناءِ على اليقينِ: أمَرَ بسجدتَيِ السهوِ قبلَ السلام، **والفصلُ بين التحرِّي والبناءِ على اليقينِ**:
أن البناءَ على اليقينِ: هو أن يشُكَّ المرءُ في صلاتِهِ، فلا يَدرِيَ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فإذا كان كذلك، فَلْيَبْنِ على ما استيقَنَ؛ وهو الثلاثُ، ويُتِمَّ صلاتَهُ، ويسجُدْ سجدتَيِ السهوِ قبلَ السلام.
وأمَّا التحرِّي: فهو أن يدخُلَ المرءُ في صلاتِهِ، ثم اشتغَلَ بقلبِهِ ببعضِ أسبابِ الدِّينِ أو الدنيا، حتى ما يَدرِي أيَّ شيءٍ صلَّى أصلًا! فإذا كان ذلك، تحرَّى على الأغلبِ عنده، ويَبنِي على ما صحَّ له مِن التحرِّي مِن صلاتِه، ويُتِمُّها، ويسجُدُ سجدتَيِ السهوِ بعد السلامِ حتى يكونَ مستعمِلًا للخبَرَيْنِ معًا». «صحيح ابن حِبَّانَ» (٦/ ٣٩٢).

وقال بعضُهم: يسجُدُ قبلَ السلام.

وبعضُهم: فصَّل، واختلَفوا في التفصيل(١):

ففي حالِ الشكِّ: دلَّتِ الأدلَّةُ ـ كما تقدَّم قريبًا ـ أنَّ الشكَّ إن كان بدونِ ترجيحٍ: بنَى على اليقينِ، ويسجُدُ قبلَ السلام، وإن ترجَّح لديه شيءٌ: فيَبنِي على ما ترجَّح عنده، ويسجُدُ بعد السلام.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالزيادةِ: فكثيرٌ مِن أهلِ العلمِ قال: يسجُدُ بعد السلام، **وليس هناك دليلٌ واضحٌ على أنَّه يسجُدُ بعد السلامِ في حالِ الزيادة**، والذين قالوا به، علَّلوه بأنَّه زاد في صلاتِه، وسجودُ السهوِ أيضًا زيادة؛ فحتى لا يَجمَعَ بين زيادتَيْنِ، جعَلُوا السجودَ بعد السلام؛ فهذا مِن بابِ التعليل، وليس عن دليل.

وممَّا استدَلُّوا به على السجودِ بعد السلامِ حالَ الزيادة:

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ الذي أخرجه الشيخانِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ خمسًا، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ فقال: «وَمَا ذَلِكَ؟»، قالوا: صلَّيتَ خمسًا، فسجَدَ سجدتَيْنِ بعدما سلَّم»(٢).

ويجابُ عنه: بأنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: صلَّيتَ خمسَ ركَعاتٍ، فسجَدَ السهوَ عندما نُبِّهَ عليه الصلاةُ والسلامُ، وكان هذا السجودُ بعد السلامِ مِن الصلاةِ قَطْعًا، فلم يكُنْ سجودُ السهوِ متاحًا إلا بعد السلام.

واستدَلُّوا كذلك: بما جاء في حديثِ أبي هُرَيرةَ(٣): «أنَّ النبيَّ ﷺ قد سلَّم مِن ركعتَيْنِ، ثم أتَى بباقي الصلاةِ، وتشهَّد، وسلَّم، ثم سجَدَ للسهو».

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٧٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٦)، و«المجموع» (٤/ ١٥٤)، و«المغني» (٢/ ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلِم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩)، والتِّرمِذي (٣٩٢)، والنَّسائي (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلِم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، والتِّرمِذي (٣٩٩)، والنَّسائي (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٢١٤).

وأيضًا: بحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ[١]: «أنَّ النبيَّ ﷺ قد سلَّم مِن ثلاثِ ركَعاتٍ، ثم أتَى بباقي الصلاةِ، وتشهَّد، وسلَّم، ثم سجَدَ للسهو».

فقالوا: هذا دليلٌ على أنَّ سجودَ السهوِ بعد السلامِ حالَ الزيادةِ؛ لأنَّه ﷺ أتَى بسلامٍ زائدٍ في غيرِ مَحَلِّه.

ويجابُ عن ذلك: بأنَّ ما وقَعَ في الحديثَيْنِ ليس زيادةً، وإنما هو نقصانٌ؛ فقد وقَعَ التسليمُ قبلَ انتهاءِ الصلاةِ، والأمرُ واسعٌ؛ إن سجَدَ بعد السلامِ ـ كما هو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ـ: فهذا لا بأسَ به، وإن سجَدَ قبلَ السلامِ: فهذا أيضًا لا بأسَ به.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالنقصانِ: فينقسمُ النقصانُ الذي وقَعَ للنبيِّ ﷺ في صلاتِهِ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: **نقصانُ بعضِ أركانِ الصلاةِ**؛ كما في حديثَيْ أبي هُرَيرةَ وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما المتقدِّمَيْنِ[٢]، وقد أتَى ﷺ بما بَقِيَ عليه مِن صلاةٍ، ثم سلَّم، ثم سجَدَ للسهو.

القسمُ الثاني: **نقصانُ بعضِ واجباتِ الصلاةِ**؛ كما ثبَتَ في تركِ التشهُّدِ الأوَّلِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظُّهْرَ، فقام في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لم يَجلِسْ، فقام الناسُ معه، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظَرَ الناسُ تسليمَهُ، كبَّر وهو جالسٌ، فسجَدَ سجدتَيْنِ قبلَ أن يُسلِّمَ، ثم سلَّم»[٣]، لكن جاء في حديثِ المغيرةِ بنِ شُعْبةَ: «أنَّه صلَّى فنهَضَ في الركعتَيْنِ، فسبَّح به القومُ، فلمَّا قضى صلاتَهُ، سلَّم، ثم سجَدَ سجدتَيِ السهوِ وهو جالسٌ، ثم حدَّثهم؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلِم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنَّسَائي (١٢٣٧)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٢) تقدَّم تخريجُهما قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلِم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والتِّرمِذي (٣٩١)، والنَّسَائي (١٢٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٦ ـ ١٢٠٧).

فعَلَ بهم مِثلَ الذي فعَلَ»[١].

وقد وقَعَ في ألفاظِهِ اختلافٌ، والأصحُّ: حديثُ ابنِ بُحَينةَ المتَّفَقُ عليه: «أنَّه ﷺ قد سجَدَ قبلَ أن يسلِّم».

فنقولُ في النقصانِ: إن ترَكَ ركنًا فأكثرَ: يأتي به، ويسجُدُ بعد السلام، وإن ترَكَ واجبًا مِن واجباتِها: يسجُدُ قبلَ السلام.

قال: ﴿وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ﴾:

لا شكَّ: أنَّ المأمومَ تابعٌ للإمامِ في هذه الحالة[٢].

قال: ﴿وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا، وَشَكَّ: هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا؟ ـ: لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ﴾:

لأنَّه شكَّ في إدراكِ الركعةِ؛ فيَبنِي على اليقينِ؛ وهو: عدَمُ الإدراك.

قال: ﴿وَإِذَا بَنَى عَلَى اليَقِينِ﴾:

أي: عدَمِ إدراكِ الركعةِ.

قال: ﴿أَتَى بِمَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِهِ المَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ﴾:

إذا شكَّ في إدراكِ الركوعِ: يَبنِي على اليقينِ، فيُكمِلُ مع الإمامِ، وإذا سلَّم الإمامُ، يأتي بما بَقِيَ عليه، ثم يسجُدُ للسهوِ؛ لشكِّهِ في إدراكِ الركوع.

قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَى المَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ؛ فَيَسْجُدُ مَعَهُ﴾:

إذا صلَّى المأمومُ مع الإمامِ، فليس عليه سجودُ سَهْوٍ، إلا إذا سها إمامُه[٣]؛ هذا ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، **والمسألةُ لا بدَّ فيها مِن تفصيل**:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والتِّرمِذي (٣٦٤)، وقد تكلَّم على الاختلافِ الذي وقَعَ فيه، ثم قال: «والعمَلُ على هذا عند أهلِ العلم: على أنَّ الرجُلَ إذا قام في الركعتَيْن، مضى في صلاتِهِ وسجَدَ سجدتَيْن، منهم: مَن رأى قبلَ التسليم، ومنهم: مَن رأى بعد التسليم، **ومَن رأى قبلَ التسليم، فحديثُهُ أصحُّ**؛ لِما روَى الزُّهْريُّ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرَجِ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ».

(٢) تقدَّم بيانُ ذلك في الحاشيةِ قريبًا.

(٣) وهذا هو مذهبُ جماهيرِ أهلِ العلم.

إذا ترَكَ المأمومُ واجبًا: فعليه أن يَتبَعَ إمامَهُ ولا يلتفِتَ للسهو؛ فلم يُنقَلْ أنَّ أحدَ الصحابةِ ﵃ سجَدَ للسهوِ بعد سلامِ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا إذا ترَكَ ركنًا مِن أركانِ الصلاةِ: فعليه أن يأتيَ بالركعةِ التي سقَطَ منها الركنُ بعد أن يسلِّمَ مع إمامِهِ، ثم يسجُدَ للسهوِ، ولا يتحمَّلُ الإمامُ عنه ذلك الركن.

والفَرْقُ بين الحالَيْنِ: أنَّ الصلاةَ تَصِحُّ مع نسيانِ الواجبِ، وتنجبِرُ بسجودِ السهوِ، وأمَّا تركُ الركنِ، فيترتَّبُ عليه بطلانُ الركعةِ، وقد تقدَّم: **أنَّ الركنَ يَلزَمُ مِن عدَمِهِ العدَمُ**.

قال: ﴿وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ التَّشَهُّدَ﴾:

أي: يسجُدُ المأمومُ مع إمامِهِ، وإن لم يُتِمَّ التشهُّدَ؛ وهذا في حالةِ السجودِ قبلَ السلام.

قال: ﴿ثُمَّ يُتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ﴾:

أي: يُتِمُّ هذا التشهُّدَ الذي بَقِيَ له؛ لأنَّه تابعٌ لصلاتِه.

قال: ﴿وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا﴾:

إذا سُبِقَ المأمومُ ببعضِ الصلاةِ، وكان الإمامُ قد سها قبلَ دخولِهِ في الصلاةِ؛ فمثَلًا دخَلَ المسبوقُ في الركعةِ الثانيةِ، والإمامُ قد سها في الركعةِ الأُولى؛ أي: قبلَ أن يدخُلَ هذا المسبوقُ ـ: فهنا يجِبُ على المسبوقِ أن يسجُدَ للسهوِ مع إمامِهِ ـ وإن لم يكُنْ موجودًا حالَ السهوِ؛ لأنَّه تبَعٌ للإمام[1]؛ وهذا إذا سجَدَ الإمامُ قبلَ السلام.

= ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٦٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٩٥)، و«المجموع» (٤/ ٦٣)، و«المغني» (٢/ ٤٣٩)، وقد عَدَّ ذلك إجماعًا: ابنُ المنذِرِ؛ كما في «الأوسط» (٤/ ٣٢١)، و«الإجماع» (ص٨)، وهذا الإجماعُ فيه نظَرٌ؛ فقد خالَفَ هذا القولَ مكحولٌ، فقال: «يَلزَمُ المأمومَ السجودُ لسَهْوِ نفسِه»، وهو مذهبُ الظاهريَّةِ؛ كما في «المحلَّى» (٤/ ١٠٨)، وهذا القولُ وصَفَهُ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ بالشذوذ، وقد روَى ابنُ أبي شَيْبة (١/ ٤٩٠) عن مكحولٍ مِثلَ قولِ الجمهور.

(١) قال ابنُ المنذِرِ في «الأوسط» (٣/ ٣٢٢): «أجمَعَ كلُّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ: =

قال: ﴿وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ، وفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ﴾:

أي: ويسجُدُ المأمومُ مع إمامِهِ للسهوِ الذي حضَرَهُ مع الإمام، وكذلك يسجُدُ المأمومُ للسهوِ لِما سها فيه منفرِدًا بعد سلامِ إمامِه، **أمَّا مَحَلُّ السجودِ:** فقد تقدَّم الكلامُ فيه قريبًا[(١)].

قال: ﴿لِحَدِيثِ عِمْرَانَ، وَذِي اليَدَيْنِ[(٢)]، وَإِلَّا فِيمَا إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ قُلْنَا بِهِ، فَيَسْجُدُ نَدْبًا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ[(٣)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٤)]﴾:

تقدَّم تفصيلُ ذلك قريبًا عند الكلامِ على مَحَلِّ السجودِ حالَ الشكّ[(٥)].

قال: ﴿وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، أَتَى بِهِ، مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ﴾:

تقدَّم أيضًا الكلامُ على ذلك فيما سبَق[(٦)].

قال: ﴿وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ: كَسُجُودِ الصَّلَاةِ﴾:

الكلامُ هنا على صفةِ سجودِ السهوِ؛ فبيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ سجودَ السهوِ كسجودِ الصلاةِ فيما يقولُهُ فيه، وما يقولُهُ حالَ الرفعِ منه؛ فيقولُ في سجودِهِ: «**سبحانَ ربِّيَ الأعلى**»، ويقولُ بين السجدتَيْنِ ما ورَدَ مِن أذكارٍ؛ كـ«**رَبِّ، اغْفِرِ لِي، رَبِّ، اغْفِرِ لِي**»، ونحوِهِ؛ كما تقدَّم في أذكارِ ما يقالُ بين السجدتَيْن.

= على أنَّ على المأمومِ إذا سها الإمامُ في صلاتِهِ وسجَدَ: أن يسجُدَ معه».

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) تقدَّم تخريجُهما، والحمد لله.

(٣) لم يتَّضِحْ لي حديثُ عليٍّ المقصودُ، والمرويُّ عنه السجودُ بعد السلامِ؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٠٣).

(٤) يُريدُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديثَ ابنِ مسعودٍ عند غلَبةِ الظنِّ: أنَّه يسجُدُ بعد السلام؛ أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلِم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنَّسائي (١٢٤٣)، وأخرجه التِّرمِذي (٣٩٢)، وابن ماجه (١٢١٢) مختصَرًا.

(٥) سبق بيانه، والحمد لله.

(٦) سبق بيانه، والحمد لله.

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ
صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «التَّطَوُّعُ تَكْمُلُ بِهِ صَلَاةُ الفَرْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الأَعْمَالِ، وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: الجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ فِيهِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَعَلُّمُ العِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: العَالِمُ وَالمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ.

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «تَذَاكُرُ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا».

وَقَالَ: «يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ العِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ»، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ؛ صَلَاتُهُ، وَصَوْمُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ».

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ؛ لِحَدِيثِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ».

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ؛ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَبِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «اتِّبَاعُ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ».

وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتُ؛ فَصَدَقَةٌ على قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ.

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: «تَعَلُّمُ العِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الجِهَادِ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ».

وَقَالَ: «اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بِالعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا: أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ».

وَعَنْ أَحْمَدَ: «لَيْسَ يُشْبِهُ الحَجَّ شَيْءٌ؛ لِلتَّعَبِ الَّذِي فِيهِ، وَلِتِلْكَ المَشَاعِرِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ مِثْلُهُ؛ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَفِيهِ إِنْهَاكُ المَالِ وَالبَدَنِ».

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: «قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ».

وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: «انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ، فَافْعَلْهُ».

وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الفِكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ.

فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ: أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الجَوَارِحِ، وَأَنَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ: عَمَلُ الجَوَارِحِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ: الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغْضُ فِي اللهِ»، وَحَدِيثُ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ»:

الشرح

قولُ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **{قَالَ أَبُو العَبَّاسِ}**؛ يريدُ: شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّة.

قال: {التَّطَوُّعُ تَكْمُلُ بِهِ صَلَاةُ الفَرْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الأَعْمَالِ}:

هذا الحديثُ المرفوعُ الذي أشار إليه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قد جاء مِن طريقِ الحسَنِ بنِ أبي الحسَنِ البَصْريِّ، عن أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ**»، قال: «**يَقُولُ رَبُّنَا ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً، كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**»[١].

وقولُهُ ﷺ في الحديثِ: «**ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**»؛ أي: ونفسُ الشيءِ في باقي الأعمالِ، فإن كان في زكاتِهِ التي أوجَبَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليه نَقْصٌ، فيُنظَرُ هل له مِن صدقةِ تطوُّعٍ حتى تُكمَلَ به الزكاةُ؟ وكذلك الصيامُ، فإن كان قد قصَّر في صيامِهِ، فيُنظَرُ أيضًا هل له مِن تطوُّعٍ؟

وحديثُ أبي هُرَيرةَ جاء بأسانيدَ متعدِّدةٍ، وقد وقَعَ فيه اختلافٌ في بعضِ هذه الأسانيد، وخاصَّةً عن الحسَنِ البَصْريِّ، ولكن جاء للحديثِ شواهدُ، وقد ذكَرَ هذه الشواهدَ الإمامُ محمَّدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزيُّ في كتابِهِ «**تعظيمِ قَدْرِ الصلاة**»[٢]، فذكَرَ طُرُقَ وألفاظَ الحديثِ، وساق الشواهدَ المتعدِّدةَ له؛ **وهو حديثٌ ثابتٌ بمجموعِ طُرُقِه**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، ومِن غيرِ هذا الوجهِ أخرجه التِّرمِذي (٤١٣)، والنَّسَائي (٤٦٥ ـ ٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وهو مرويٌّ أيضًا عن طائفةٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وهو ثابتٌ بمجموعِ طُرُقِه.

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» أرقام (١٨٠ ـ ١٩٣).

وهذا يدُلُّ على أهمِّيَّةِ النافلةِ، وأنَّ النافلةَ تُكمِلُ ما نقَصَ مِن الفريضةِ؛ فتكونُ سببًا لنجاةِ العبدِ مِن عذابِ اللهِ تعالى، وهذا يَشمَلُ نافلةَ الصلاةِ، والصيامِ، والصدقةِ، ونحوِ ذلك؛ كما دَلَّ الحديثُ؛ **وبهذا تكونُ فائدةُ النافلةِ وأهميَّتُها فيما يَلِي:**

أوَّلًا: النافلةُ تجبُرُ نقصانَ الفريضة.

ثانيًا: النافلةُ سببٌ لزيادةِ الأجرِ، ورفعةِ الدرَجاتِ؛ فقد أخرج أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ في «الكبرى»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**»[1].

وهذا في التطوُّعِ في قراءةِ كلامِ اللهِ تعالى.

ثالثًا: النافلةُ سببٌ في مناداةِ العَبْدِ مِن أبوابِ الجَنَّةِ؛ فعن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِن بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**»[2].

فهذا يفيدُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه يأتي بما فرَضَهُ اللهُ عليه، ثم يَزِيدُ بالتطوُّعِ حتى يُعرَفَ ويشتهِرَ بهذه العباداتِ مِن كثرةِ فِعْلِهِ لها، فيُنادَى أهلُ الصلاةِ مِن بابِ الصلاةِ، وأهلُ الصيامِ مِن بابِ الصيامِ، وهكذا.

رابعًا: النافلةُ سببٌ في محبَّةِ اللهِ تعالى للعَبْدِ، وتوفيقِهِ له؛ فعن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ،**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والتِّرمِذي (٢٩١٤)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٢)، وقال التِّرمِذيُّ: «حسَنٌ صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلِم (١٠٢٧).

فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»(١).

خامسًا: النافلةُ سبَبٌ في تقويةِ الإيمانِ، وبُعْدِ العَبْدِ عن المعاصي؛ فقد جاء في الحديثِ المتَّفَقِ عليه، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ، فقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢).

فأرشَدَ النبيُّ ﷺ الذي لا يجِدُ القدرةَ على الزواجِ ـ سواءٌ كانت القدرةَ البدَنيَّةَ أو الماديَّةَ ـ إلى الصيامِ، وهذا الصيامُ هو التطوُّعُ، وليس الفريضةَ، وفي هذا إبعادٌ عن المعصيةِ، وحِفاظٌ على الإيمانِ وتقوى الله.

وفي النافلةِ غيرُ ذلك مِن الفوائدِ؛ فينبغي للمسلِمِ أن يكونَ له وِردٌ مِن التطوُّعِ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكونَ في الفرائضِ نَقْصٌ، والذي يُكمِلُ هذا النقصَ إنَّما هو التطوُّعُ.

قال: ﴿وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: الجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ فِيهِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَعَلُّمُ العِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ﴾:

بعد أن بيَّن المصنِّفُ رحمه الله فَضْلَ التطوُّعِ، شرَعَ في بيانِ أفضلِ التطوُّعِ؛ فذكَرَ الجهادَ، ثم تعلُّمَ العلمِ وتعليمَه، وقبلَ أن نتكلَّمَ عن ذلك لا بد مِن بيانِ بعضِ الأمورِ المتعلِّقةِ بالمفاضَلةِ بين الأعمالِ:

الأوَّلُ: أنَّ المفاضَلةَ بين الأعمالِ بابُها النصُّ؛ فلا مفاضَلةَ بين الأعمالِ إلا بالنص.

الثاني: أنَّ المفاضَلةَ بين الأعمالِ تختلِفُ مِن شخصٍ لآخَرَ؛ ولذلك اختلَفتْ أجوبةُ النبيِّ ﷺ عندما كان يُسألُ عن أفضلِ الأعمالِ، وكان الجوابُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

على مقتضى حالِ السائل؛ فبعضُ الناسِ قد يُفتَحُ له في بابٍ، ولا يُفتَحُ له في آخَر، ويكونُ نافعًا في بابٍ أكثرَ مِن آخَر؛ **فمثَلًا**: أبو هُرَيرةَ ﷺ فُتِحَ له في حِفْظِ السُّنَّةِ وتبليغِها، وخالدُ بنُ الوليدِ ﷺ لم يُفتَحْ له في هذا البابِ، وفُتِحَ له في بابِ الجهاد، فكان الجهادُ في حقِّهِ أفضَل، والعلمُ في حقِّ أبي هُرَيرةَ أفضَل، وهكذا(١).

والعلمُ أفضلُ؛ لأنَّ نَفْعَهُ يتعدَّى أكثرَ وأكبرَ مِن الجهادِ؛ فالجهادُ إنَّما مَرجِعُهُ إلى العلم، ولا شكَّ: أنَّ جهادَ الحُجَّةِ والبيانْ، مقدَّمٌ على جهادِ السيفِ والسِّنانْ(٢).

الثالثُ: يُراعَى في المفاضَلةِ بين الأعمالِ: حاجةُ الناسِ إليها؛ **فمثَلًا**: الصَّدَقةُ في حالِ المجاعةِ والحاجةِ إلى الطعامِ: أفضلُ في هذا الوقتِ ممَّا سواها مِن الأعمالِ الفاضلة.

فهذه القواعدُ الثلاثُ لا بد أن يُرجَعَ إليها عند المفاضَلةِ بين الأعمال.

قال: ﴿وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الجِهَادُ﴾:

كما تقدَّم أنَّ العلمَ أفضلُ مِن الجهادِ، فإنَّ الجهادَ ينبني على العلمِ،

---

(١) قال شيخُ الإسلامِ في «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٦٤): «مِن الناسِ: مَن يرى أنَّ العمَلَ إذا كان أفضَلَ في حقِّهِ؛ لمناسَبةٍ له، ولكونِهِ أنفَعَ لقلبِه، وأطوَعَ لربِّه ـ: يُرِيدُ أن يَجعَلَهُ أفضَلَ لجميعِ الناس، ويأمُرُهم بمِثْلِ ذلك، واللهُ بعَثَ محمَّدًا بالكتابِ والحكمةِ، وجعَلَهُ رحمةً للعبادِ، وهدايةً لهم، يأمُرُ كلَّ إنسانٍ بما هو أصلَحُ له؛ فعلى المسلِمِ: أن يكونَ ناصحًا للمسلِمِينَ، يَقصِدُ لكلِّ إنسانٍ ما هو أصلَحُ له.
وبهذا تبيَّن لك: أنَّ مِن الناسِ: مَن يكونُ تطوُّعُهُ بالعلمِ أفضَلَ له، ومنهم: مَن يكونُ تطوُّعُهُ بالجهادِ أفضَل، ومنهم: مَن يكونُ تطوُّعُهُ بالعباداتِ البدَنيَّةِ ـ كالصلاةِ والصيامِ ـ أفضَلَ له؛ **والأفضَلُ المطلَقُ**: ما كان أشبَهَ بحالِ النبيِّ ﷺ باطنًا وظاهرًا».

(٢) قال ابنُ القيِّم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٧٠): «**قِوامُ الدِّينِ**: بالعلم والجهاد؛ ولهذا كان الجهادُ نوعَيْنِ؛ **الأوَّل**: جهادٌ باليَدِ والسِّنان؛ وهذا المشارِكُ فيه كثير، **والثاني**: الجهادُ بالحُجَّةِ والبيان؛ وهذا جهادُ الخاصَّةِ مِن أتباعِ الرسُل، وهو جهادُ الأئمَّةِ، وهو أفضلُ الجهادَيْن؛ لعِظَمِ منفعتِه، وشدَّةِ مُؤْنتِه، وكثرةِ أعدائه».

والعلمُ هو الأساسُ؛ قال الله ﷻ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، فأمَرَ ربُّنا ﷻ نبيَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ أن يَبدَأَ بالعلم، ثم بعد ذلك العَمَل، وكذلك الجهادُ إن لم يكُنْ مبنيًّا على علمٍ: فقد يشارِكُ الإنسانُ في قتالِ فتنةٍ ومَفسَدة، ويستبيحُ دماءً محرَّمة.

والعلمُ يدخُلُ في الجهادِ مِن حيثُ العموم، وأمَّا الجهادُ مِن حيثُ الخصوصُ فهو قتالُ الأعداء.

قال: {قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «العَالِمُ وَالمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ}[1]:

وأبو الدَّرْداءِ الأنصاريُّ ﵁ اسمُهُ: عُوَيمِر، واختُلِفَ في اسمِ أبيه، وهو مِن كبارِ الصحابةِ وفُضلائِهم وعلمائِهم، وقد أرسَلَهُ عُمَرُ ﵁ إلى بلادِ الشامِ؛ حتى يعلِّمَ الناسَ القرآنَ والعلم، فتعلَّم كثيرٌ مِن الشاميِّينَ ودرَسوا القرآنَ عليه، وتُوفِّيَ في خلافةِ عثمانَ ﵁[2].

قولُ أبي الدَّرْداءِ: «**العالِمُ والمتعلِّمُ في الأجرِ سواءٌ**»: يفيدُ أنَّه ينبغي للإنسانِ أن يكونَ عالِمًا أو متعلِّمًا، وإلا فقد فاته كثيرٌ مِن الخيرِ، وأصبَحَ لا خيرَ فيه؛ ولذلك قال أبو الدَّرْداءِ: «**وسائرُ الناسِ هَمَجٌ لا خيرَ فيهم**»؛ وذلك أنَّ الإنسانَ الجاهلَ يكونُ أقربَ إلى الهَمَجيَّةِ، وإلى أبوابِ الشرِّ المؤدِّيةِ إلى النار، وعلى العكسِ فالعلمُ طريقٌ إلى الجَنَّةِ؛ فعن أبي الدَّرْداءِ ﵁، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ العِلْمِ**

---

(١) أخرجه ابن المبارَكِ في «الزهد» (٥٤٣)، وابن أبي شَيْبة (٥/ ٢٨٤)، والدارمي (٣٣٧)، والطبَراني في «مسنَد الشاميِّين» (٢٢١٨)، والشِّهاب في «مسنَده» (٢٧٩)، وأبو نُعَيم في «الحِلْية» (١/ ٢١٢)، وابن عبد البَرِّ في «جامع بيان العِلم وفضله» (١٣٣)؛ بأسانيدَ ضعيفة، وقد رُوِيَ مرفوعًا عن طائفةٍ مِن الصحابةِ ﵃، ولا يثبُتُ مِن وجه.

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٣٥).

يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانِ فِي المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؛ إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(1).

قال: ﴿وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ»﴾(2):

نَصَّ الإمامُ أحمدُ هنا على أنَّ طلَبَ العلم أفضلُ الأعمالِ؛ وذلك أنَّ العلمَ هو السبيلُ لمعرفةِ الحقِّ، وهو الطريقُ للجنَّةِ، وبه يتعرَّفُ العَبْدُ على سُبُلِ مرضاةِ اللهِ تعالى وخشيتِه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝٢٨﴾ [فاطر: ٢٨].

وقد قيَّد الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ فضلَ طَلَبِ العلم هنا بمَن صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ وذلك أنَّ إخلاصَ النيَّةِ شرطٌ في تحصيلِ الفضلِ والأجر، وهذا في سائرِ الأعمال؛ رزَقَنا اللهُ تعالى الإخلاصَ في القولِ والعمَل!

قال: ﴿وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «تَذَاكُرُ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا»﴾:

قولُ الإمامِ أحمدَ: **«تذاكُرُ بعضِ ليلةٍ»**:

المقصودُ به: تذاكُرُ العلمِ، وهو أفضلُ مِن إحياءِ ليلةٍ بالقيام.

ووجهُ التفاضُلِ بين هذَيْنِ العمَلَيْنِ: أنَّ التذاكُرَ بالعلمِ نفعُهُ يتعدَّى، ينتفِعُ به صاحبُ المذاكَرةِ، وينفَعُ به غيرَه، أمَّا صاحبُ القيامِ فيعُودُ نفعُهُ إليه وحدَه، وكذلك الحالُ في الصلاةِ، والصيامِ، والحجِّ؛ ولذلك قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: «لمَّا قَدِمَ أبو زُرْعةَ، نزَلَ عند أبي، فكان كثيرَ المذاكَرةِ له، فسَمِعتُ أبي يومًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والتِّرمِذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأخرج شَطْرَهُ الأوَّلَ: مسلِمٌ (٢٦٩٩)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/ ١٠١).

يقولُ: ما صلَّيتُ اليومَ غيرَ الفريضةِ، استأثَرْتُ بمذاكَرةِ أبي زُرْعةَ على نوافلي»[(١)].

فترَكَ الإمامُ أحمدُ النوافلَ، واقتصَرَ على الفرائضِ؛ للمعنى الذي ذكَرْنا؛ وهو تعدِّي نَفْعِ مذاكَرةِ العلم، وفائدةُ المذاكَرةِ أنَّها ترسِّخُ العلمَ في الأذهان؛ ولذلك كان الصحابةُ ﷺ يتذاكَرونَ؛ فعن الأسودِ بنِ هلالٍ، قال: قال مُعاذُ بنُ جبَلٍ لرجُلٍ: «اجلِسْ بنا نؤمِنُ ساعةً»[(٢)]؛ يعني: يتذاكَرونَ، ويذكُرُ أحدُهما الآخَرَ؛ وهذا مِن أسبابِ زيادةِ الإيمان!

والمذاكَرةُ تكونُ بين الشيخِ وتلاميذِهِ، وبين الأقرانِ، وقد كان السلَفُ يَحرِصونَ على المذاكَرةِ، ونُقِلَ عن بعضِهم: أنَّهم كانوا يَجلِسونَ الليلَ كلَّه في مذاكَرةِ العلم؛ ولذلك كان الواحدُ منهم يَحفَظُ آلافَ الأحاديث؛ فالمذاكَرةُ سبَبٌ في رسوخِ العلمِ وتثبيتِه.

وورَدَ أنَّ أحمدَ بنَ صالحٍ المِصْريَّ ـ وكان مِن كبارِ الحُفَّاظِ مِن بلادِ مِصْرَ ـ جاء إلى بغدادَ، وزار الإمامَ أحمدَ، «فجعَلا يتذاكَرانِ، ولا يُغرِبُ أحدُهما على الآخَرِ، إلى أن قال أحمدُ بنُ حنبلٍ لأحمدَ بنِ صالحٍ: عندك الزُّهْريُّ عن أولادِ الصحابة؟ فقال أحمدُ بنُ صالحٍ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: أنت الأستاذُ وتذكُرُ مِثلَ هذا؟ فجعَلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يبتسِمُ... فقال أحمدُ بنُ صالحٍ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: سألتُكَ باللهِ إلا أملَيتَهُ علَيَّ، فقال أحمدُ: مِن الكتاب، فقام فدخَلَ وأخرَجَ الكتاب، وأَملَى عليه، فقال أحمدُ بنُ صالحٍ: لو لم أستفِدْ بالعراقِ إلا هذا الحديثَ، كان كثيرًا، ثم ودَّعه»[(٣)].

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٦)، و«طبَقات الحنابلة» (١/ ١٩٩)، و«تاريخ دمشق» (٣٨/ ١٧).

(٢) علَّقه البخاريُّ (١/ ١٠)، ووصَلَهُ القاسمُ بنُ سلَّامٍ في «الإيمان» (٢٠)، وابن أبي شَيْبة (٦/ ١٦٤)، والخلَّال في «السُّنَّة» (١١٢١).

(٣) ينظر: «الكامل» لابن عَدِيٍّ (١/ ٢٩٧)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٠)، و«تاريخ دمشق» (٧١/ ١٨٨).

قال: ﴿وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: «يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ العِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ»، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ؛ صَلَاتُهُ، وَصَوْمُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»﴾:

فأوَّلُ ما يجبُ على الإنسانِ: ما يُقِيمُ به دِينَهُ؛ مِن معرفةِ معنى شهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ؛ كما تقدَّم مِن قولِهِ تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، ثم ما يتعلَّقُ بالصلاةِ، والصيامِ، والزكاةِ، وهكذا، فكلُّ عبادةٍ وجَبَتْ على العَبْدِ، لَزِمَهُ أن يتعلَّمَ أحكامَها على وجهِ الإجمال (**ما تَصِحُّ به العبادةُ، وما تفسُدُ به**).

ويقدِّمُ الأهمَّ فالمهمَّ؛ فبعضُ الناسِ يَبدَأُ مثلًا في حِفْظِ «**مختصَرِ مسلِمٍ**»، و«**مختصَرِ البخاريِّ**» ـ وهذا جيِّدٌ ومطلوبٌ ـ وقد يقَعُ فيما ينافي الإيمانَ والإسلام؛ كأن يقَعَ مثَلًا في موالاةِ أعداءِ الدِّينِ، فيَصِيرَ منهم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]؛ وذلك لأنَّه لم يَبدَأْ بالأهمِّ؛ وهو تصحيحُ المعتقَد؛ فعليه أن يَبدَأَ بذلك، ثم ما يتعلَّقُ بأركانِ الإسلامِ، وما يَلزَمُهُ مِن عباداتٍ؛ مِن طهارةٍ، وصلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، ونحوِ ذلك.

قال: ﴿ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ؛ لِحَدِيثِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»﴾:

أي: بعد العلمِ الذي به تصحيحُ المعتقَدِ، ومعرفةِ معنى الشهادتَيْنِ: تأتي الصلاةُ؛ فهي أعظمُ ركنٍ عمليٍّ، وهذا الحديثُ أخرجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، ومحمَّدُ بنُ نَصْرٍ، وغيرُهم، وقد جاء بأكثرَ مِن إسنادٍ؛ فجاء عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثابتِ بنِ ثَوْبانَ، عن حَسَّانَ بنِ عطيَّةَ، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُوليِّ، عن ثَوْبانَ رضي الله عنه[(١)]؛ وهذا إسنادٌ صالحٌ، وجاء مِن طريقٍ آخَرَ، عن سالمِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢)، ومحمَّد بن نَصْر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٧)، وابن حِبَّان (١٠٣٧).

أبي الجَعْدِ، عن ثَوْبانَ[١]، وسالمٌ لم يَسمَعْ مِن ثوبان؛ والحديثُ ثابتٌ بطُرُقِه.

والحديثُ يفيدُ أنَّ الصلاةَ خيرُ الأعمال.

قال: {ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ؛ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَبِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ»}:

بعد الذي تقدَّم يأتي كلُّ ما يتعدَّى نَفْعُه، ويدخُلُ مع ما ذُكِرَ هنا: «**الصَّدَقَةُ**»؛ وهي مِن أفضلِ الأعمال، وهي مِن أسبابِ الفلاحِ في الدنيا والآخرة؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن حفصِ بنِ عاصم، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**: ... فذكَرَ منهم، فقال: **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[٢].

وأخرج الإمامُ أحمدُ في «مسنَده»، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»[٣]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»[٤]، وغيرُ ذلك الكثيرُ مِن النصوصِ الدالَّةِ على فضلِ الصدقة.

وذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله هنا بعضَ الأعمالِ التي يتعدَّى نَفْعُها؛ فذكَرَ منها: «**إصلاحَ ذاتِ البَيْنِ**»، و«**عيادةَ المريضِ**»، و«**قضاءَ حوائجِ المسلِمين**»؛ وكلُّ هذه الأعمالِ قد جاء فيها فضائل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وعبد الرزَّاق (٢٧٠٨)، وابن ماجه (٢٧٧)، ومحمَّد بن نَصْر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٨ ـ ١٧٠ ـ ١٧٢)، والطبَراني في «المعجم الأوسط» (٧٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلِم (١٠٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).

(٤) ورَدَ عن طائفةٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم؛ وهو ثابتٌ بمجموعِ طُرُقِه.

أمَّا الإصلاحُ بين الناسِ: فقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠]، وجاء في السُّنَّةِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**»، قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ الحَالِقَةُ**»[(١)]؛ وفي إسنادِهِ ضعف.

وأمَّا عيادةُ المريضِ: فعن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه، قال: «**أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونهانا عن سَبْعٍ: أَمَرَنا باتِّباعِ الجنائزِ، وعيادةِ المريضِ...**»[(٢)]، وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ**»[(٣)].

وهذا الحديثُ قد اختُلِفَ في رفعِه، والراجحُ وقفُه، وهو ممَّا لا يقالُ بالرأيِ؛ فله حُكْمُ الرفع!

وأمَّا قضاءُ حاجةِ المسلِمِ: فهذا أيضًا مِن أفضلِ الأعمال؛ فعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ... وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...**»[(٤)].

وقد ورَدتْ آثارٌ كثيرةٌ في قضاءِ الحوائجِ؛ حتى ألَّف ابنُ أبي الدنيا كتابًا في فَضْلِ قضاءِ الحوائج، والآثارُ فيه لا تخلو مِن كلام.

قال: ﴿وَقَالَ أَحْمَدُ: «اتِّبَاعُ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ»﴾:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والتِّرمِذي (٢٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلِم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٩٦٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧/ ٥٢)، وابن ماجه (١٤٤٢) مرفوعًا، وأخرجه أبو داود (٣٠٩٨) موقوفًا، وقال التِّرمِذي: «وقد رُوِيَ عن عليٍّ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ، منهم مَن وقَفَهُ ولم يَرفَعْه».

(٤) أخرجه مسلِم (٢٦٩٩).

أي: أنَّ اتِّباعَ الجنائزِ أفضلُ مِن صلاةِ التطوُّعِ؛ لأنَّ اتِّباعَ الجنائزِ النفعُ فيه يتعدَّى، وقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ -: إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[1]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا -: إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[2].

قال: ﴿وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتُ؛ فَصَدَقَةٌ عَلَى قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ﴾:

فالصدقةُ على القريبِ المحتاجِ أفضلُ مِن العِتْقِ؛ لأنَّها صدقةٌ وصِلَةٌ؛ فعن سلمانَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[3].

ولمَّا سألتْ زينبُ زوجةُ ابنِ مسعودٍ عن الصدقةِ على زوجِها وأولادِها، قال النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[4].

والعِتْقُ أفضلُ مِن الصدقةِ على الأجنبيِّ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ؛ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[5].

فإذا أعتَقَ الإنسانُ عبدًا، فقد أعتَقَ نفسَهُ مِن النارِ؛ وهذا مِن أفضلِ الأعمال.

قال: ﴿إِلَّا فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ﴾:

تقدَّم الكلامُ عن قواعدِ المفاضَلةِ بين الأعمال[6]، وأنَّ منها: النظَرَ إلى

---

(١) أخرجه مسلِم (٩٤٧). (٢) أخرجه مسلِم (٩٤٨).
(٣) أخرجه التِّرمِذي (٦٥٨)، والنَّسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤).
(٤) أخرجه مسلِم (١٤٦٦)؛ وأصلُهُ عند البخاري (١٤٦٢).
(٥) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلِم (١٥٠٩).
(٦) سبق بيانه، والحمد لله.

حاجةِ الناسِ إلى العمَلِ، ولا شكَّ: أنَّ حاجةَ الناسِ إلى الطعامِ في زمَنِ المجاعةِ أكثرُ، وعليه يكونُ الإطعامُ أفضلَ مِن العِتْق.

قال: ﴿وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»[(١)]؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾:

هذا الحديثُ ضعيف؛ فتحسينُ التِّرمِذيِّ تضعيف؛ فالتِّرمِذيُّ لا يحسِّنُ حديثًا دون أن يَقرِنَهُ بوصفٍ آخَرَ إلا وفيه ضعفٌ عنده، وأمَّا إذا قال: «**حسَنٌ غريبٌ**»، فهو أضعفُ عنده مِن الحسَنِ وحده، أمَّا إذا كان ثابتًا عنده، فيقولُ: «**حسَنٌ صحيح**»[(٢)].

قال: ﴿قَالَ الشَّيْخُ: «تَعَلُّمُ العِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الجِهَادِ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ»﴾:

لا شكَّ: أنَّ العلمَ يدخُلُ في الجهادِ مِن حيثُ العمومُ، ومِن أفضلِ أنواعِ الجهادِ: الجهادُ بإقامةِ الحُجَّةِ والبيانِ، وكشفِ الشبهاتِ وإزالتِها.

قال: ﴿وَقَالَ: «اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بِالعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا: أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ»﴾:

فقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هذِهِ؟**»، قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»[(٣)].

تقدَّم: أنَّ المفاضَلةَ تكونُ أحيانًا باعتبارِ الزمَنِ؛ فالعملُ الصالحُ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ أفضلُ مِن العملِ في غيرِ هذه الأيَّام، ومِن العملِ الصالحِ الذي يكونُ في هذه الأيَّامِ: الصيامُ، وأفضلُهُ صيامُ يومِ عرَفةَ، وكذلك الحجُّ؛ فإنَّه في هذه الأيَّام، والتطوُّعُ فيها أفضلُ مِن التطوُّعِ في غيرِها.

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٢٦٤٧)، وقال: «وروَاه بعضُهم، فلم يَرفَعْه».

(٢) يُنظَرُ مذاهبُ العلماءِ في تحسينِ التِّرمِذي في «شرح عِلَل التِّرمِذي» لابنِ رجَبٍ (٢/ ٥٧٣ ـ ٦١١)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩).

ولمَّا سأل الصحابةُ، فقالوا: ولا الجهادُ؟ قال ﷺ: «**وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»، فاستثنى الرجُلَ يخرُجُ إلى الجهادِ ولا يَرجِعُ، لا بنفسِهِ، ولا بمالِه؛ أي: أنَّه قد قُتِلَ وعُقِرَ جَوَادُهُ في سبيلِ الله؛ فهذا هو العمَلُ الذي لا يدانيه عمَل.

قال: ﴿**وَعَنْ أَحْمَدَ: «لَيسَ يُشْبِهُ الحَجَّ شَيْءٌ؛ لِلتَّعَبِ الَّذِي فِيهِ»**﴾:

كلامُ الإمامِ أحمدَ في أنَّ الحجَّ ـ إذا تيسَّر ـ أَوْلى مِن غيرِه في هذه الأيَّامِ: وجيهٌ جدًّا؛ حيثُ إنَّ الحجَّ لا يُشبِهُهُ شيءٌ مِن العباداتِ؛ للتعَبِ الذي فيه.

قال: ﴿**وَلِتِلْكَ المَشَاعِرِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيسَ فِي الإِسْلَامِ مِثْلُهُ؛ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَفِيهِ إِنْهَاكُ المَالِ وَالبَدَنِ**﴾:

فكلُّ هذه الأمورِ قد ميَّزتِ الحجَّ عن غيرِه؛ ولذلك جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ ـ: رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١).

قال: ﴿**وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ**﴾:

وكذا أخرجه النَّسَائيُّ(٢)؛ وهو حديثٌ حسَنٌ؛ كما ذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله، وقد صحَّحه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه، والحديثُ يدُلُّ على فضلِ الصيامِ على الأعمالِ الأخرى؛ وفي هذا الحديثِ يقولُ الراوي: «فما رُئِيَ أبو أُمامةَ ولا امرأتُهُ ولا خادمُهُ إلا صِيَامًا، قال: فكان إذا رُئِيَ في دارِهم دُخَانٌ بالنهارِ، قيل: اعتراهم ضَيْفٌ، نزَلَ بهم نازلٌ»(٣).

قال: ﴿**وَقَالَ الشَّيْخُ: «قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ»**﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلِم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧)، والنَّسَائي (٢٢٢٠)، وابن حِبَّان (٣٤٢٥)، وغيرُهم.

(٣) يُنظَرُ روايةُ أحمدَ وابنِ حِبَّانَ في الحاشيةِ السابقة.

تقدَّم أنَّ المفاضَلةَ بين الأعمالِ تكونُ باعتبارِ الأشخاصِ(١)، وعلى مقتضَى المصلحةِ؛ ولهذا لمَّا كان النبيُّ ﷺ يُسألُ عن أفضلِ الأعمالِ: كان يُجِيبُ كلَّ شخصٍ بما هو أصلحُ له؛ فأوصَى أبا أُمامةَ هنا بالصومِ، وأوصَى غيرَهُ بقولِهِ: «**لَا تَغْضَبْ**»(٢)، وهكذا كانت الإجابةُ على مقتضَى المصلحة.

قال: ﴿وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ، فَافْعَلْهُ﴾:

تقدَّم قريبًا التنبيهُ على اختيارِ الأصلَح، وأنَّ الأفضلَ على مقتضَى حالِ كلِّ شخص.

قال: ﴿وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الفِكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ﴾:

وذلك أنَّ الفِكْرَ يحرِّكُ أعمالَ القلبِ؛ فيَقوَى الإيمانُ بذلك، ويَظهَرُ أثَرُهُ على الجوارحِ، **والمقصودُ بالفِكْرِ**: التفكُّرُ في مخلوقاتِ اللهِ ﷻ، وقد جاءت النصوصُ الكثيرةُ التي تدعو إلى التفكُّرِ والتأمُّلِ في الكون؛ **ومِن ذلك**:

قولُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

فينبغي للإنسانِ أن يتفكَّرَ في مخلوقاتِ اللهِ تعالى، وفي كونِهِ؛ حتى يَقوَى إيمانُه، ويزدادَ يقينُه؛ فالتفكُّرُ مِن أفضلِ الأعمال، ومِن الأسبابِ العظيمةِ لزيادةِ الإيمان(٣).

قال: ﴿فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ: أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الجَوَارِحِ﴾:

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله. (٢) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٣) قال ابنُ القيِّم في «مفتاح دار السعادة» (١/١٨٧): «إذا تأمَّلتَ ما دعا اللهُ سبحانه في كتابِهِ عبادَهُ إلَى الفِكْرِ فيه، أوقعَكَ على العلم به ﷻ، وبوحدانيَّتِه، وصفاتِ كمالِه، ونعوتِ جلاله؛ مِن عمومِ قدرتِهِ وعِلْمِه، وكمالِ حكمتِهِ ورحمتِهِ وإحسانِهِ وبِرِّه، ولُطْفِهِ وعَدْلِه، ورضاه وغضَبِه، وثوابِهِ وعقابِه؛ فبهذا تعرَّف إلى عبادِه، وندَبهم إلى التفكُّرِ في آياتِه... وقد ندَبَ سبحانه إلى التفكُّرِ والنظَرِ في غيرِ موضعٍ مِن كتابِه».

وذلك أنَّ عمَلَ الجوارحِ ثمرةٌ لعمَلِ القلب.

قال: {وَأَنَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ: عَمَلُ الجَوَارِحِ}:

أي: أنَّ مرادَ الأصحابِ الحنابِلةِ: عَمَلُ الجَوَارِحِ.

أي: يؤيِّدُ تفضيلَ أعمالِ القلبِ على أعمالِ الجوارحِ؛ فأعمالُ القلبِ في الأصلِ هي الأرجَحُ؛ لأنَّها هي الأصلُ، وأعمالُ الجوارحِ تنبني على أعمالِ القلب؛ فعمَلُ الجوارحِ ثمَرةٌ لعمَلِ القلب.

قال: {وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ: الحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغْضُ فِي اللهِ»، وَحَدِيثُ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ»}:

هذا الحديثُ قد ورَدَ بألفاظٍ وأسانيدَ متعدِّدةٍ، ومنها حديثُ أبي أُمامةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: «**مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ ـ: فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**»[1]، ولا بأسَ بإسنادِه.



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١).

۞ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَآكَدُ التَّطَوُّعِ: الكُسُوفُ، ثُمَّ الوِتْرُ، ثُمَّ سُنَّةُ الفَجْرِ، ثُمَّ سُنَّةُ المَغْرِبِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الوِتْرِ: بَعْدَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَالأَفْضَلُ: آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ، وَإِلَّا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ.

وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَالأَفْضَلُ: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِك مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَسَنٌ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ.

وَالأَفْضَلُ: بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ كَالمَغْرِبِ.

وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ؛ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

وَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتَي الإِخْلَاصِ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾.

وَلَهُ فِعْلُهَا رَاكِبًا.

وَلَا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ.

وَتُجْزِئُ السُّنَّةُ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ»:

الشرح

قال: ﴿وَآكَدُ التَّطَوُّعِ: الكُسُوفُ﴾:

يَعنِي بالكسوفِ هنا: صلاةَ الكسوفِ؛ فالصلاةُ على قسمَيْن:

الأوَّلُ: الفريضة؛ وعلى رأسِها: الصلواتُ الخمسُ، وهي أحدُ أركانِ الإسلام.

والثاني: النافلة؛ وهي الصلواتُ المستحَبَّةُ غيرُ الفرائض.

وأمَّا صلاةُ الكسوفِ، ففي حُكْمِها قولان:

الأوَّلُ: أنَّ صلاةَ الكسوفِ ليست واجبة؛ وهو ظاهرُ قولِ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «**وآكَدُ التطوُّعِ: الكسوفُ**».

وهذا هو المشهور مِن مذهبِ الجمهور، ومنهم الحنابلة.

والقولُ الآخَرُ: أنَّ صلاةَ الكسوفِ واجبةٌ[1]؛ وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقام النبيُّ ﷺ، فصلَّى بالناسِ... ثم قام فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[2].

فأمَرَ بالفزَعِ إلى الصلاةِ عند حصولِ الكسوفِ والخسوف؛ وهذا يفيدُ وجوبَ صلاةِ الكسوف.

والواجبُ على قسمَيْن:

«**واجبٌ على الأعيانِ**»: وهذا يَلزَمُ كلَّ مكلَّفٍ؛ كالصلواتِ الخمس.

و«**واجبٌ على الكفايةِ**»: وهذا إذا فعَلَهُ البعضُ، سقَطَ عن الباقِين، وهذا كصلاةِ الكسوفِ، والعِيدَيْنِ، والجِنازةِ؛ على القولِ الراجح.

---

(١) ينظر: «المغني» (٢/ ٣١٢)، و«المجموع» (٥/ ٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلِم (٩٠١).

قال: {ثُمَّ الوِتْرُ، ثُمَّ سُنَّةُ الفَجْرِ}:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في «الوِتْرِ»، و«سُنَّةِ الفجرِ»: أيُّهما أوكدُ؟ على قولَيْنِ[١]:

فمَن قال: «الوِتْرُ أَوْكَدُ»:

استدَلَّ: بما جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[٢]؛ **والوِتْرُ مِن صلاةِ الليل.**

ومَن قال: «سُنَّةُ الفَجْرِ أَوْكَدُ»:

استدَلَّ: بما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن عائشةَ ﷺ؛ قالت: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**»[٣]؛ ولذلك لم يكُنْ يدَعُ سُنَّةَ الفجرِ، حتى في السَّفَر.

ولا يَخفَى أنَّ صلاةَ الليلِ كانت مفروضةً، ثم نُسِخَ هذا الفرضُ، وأصبَحَتْ صلاةُ الليلِ سُنَّةً، وهذا يفيدُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ صلاةَ الليلِ آكَدُ مِن سُنَّةِ الفجر.

وقولُهُ: {ثُمَّ سُنَّةُ الفَجْرِ}: فهذا لِما جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**}[٤].

وهذا يدُلُّ على فضلِ هذه الصلاةِ على غيرِها مِن الصلواتِ المستحَبَّة.

قال: {ثُمَّ سُنَّةُ المَغْرِبِ}:

بعضُ السلَفِ يرى وجوبَ صلاةِ سُنَّةِ المغرِبِ في البيت، واستحسَنَ الإمامُ أحمدُ هذا القول[٥].

---

(١) ينظر: «المجموع» (٤/ ٢٦).
(٢) أخرجه مسلِم (١١٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩).
(٤) أخرجه مسلِم (٧٢٥).
(٥) ينظر: «مسائل عبد الله» (٣٤٦)، و«المغني» (٢/ ٩٤)، و«الإنصاف» (٤/ ١٤٧)، و«فتح القدير» لابن الهُمَام (١/ ٤٧٧)؛ فقد قال عبدُ اللهِ لأبيه: إنَّ محمَّدَ بنَ =

قال: ﴿ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ﴾:

وهذا يفيدُ: أنَّ بقيَّةَ الرواتبِ أفضلُ مِن صلاةِ الضُّحَا، والتطوُّعِ المطلَق.

وبقيَّةُ الرواتبِ: راتبةُ الظُّهْرِ القبليَّةِ والبعديَّة، وراتبةُ العِشَاءِ البعديَّة.

قال: ﴿وَوَقْتُ صَلَاةِ الوِتْرِ: بَعْدَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ﴾:

لا خلافَ بين أهلِ العلم: أنَّ وقتَ صلاةِ الليلِ ـ ويدخُلُ في ذلك الوِتْرُ ـ مِن بعدِ صلاةِ العِشاءِ إلى طلوعِ الفجر، ونُقِلَ عن بعضِ أهلِ العلم: أنَّ مَن نَسِيَ وصلَّى الوِتْرَ قبلَ صلاةِ العِشاء، فإنَّه لا يُعِيد[1]، **ومعنى ذلك**: أنَّ وقتَ صلاةِ الليلِ يدخُلُ بدخولِ وقتِ العِشاء، ولكنَّها تؤدَّى بعد صلاةِ العِشاء.

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ عندما تُجمَعُ العِشاءُ إلى المغرِبِ جمعَ تقديمٍ: هل يُشرَعُ أن يصلِّيَ صلاةَ الليلِ ويوتِرَ؛ فإنَّ وقتَ العِشاءِ لم يدخُلْ بعدُ؟:

فمِن أهلِ العلمِ: مَن رأى مشروعيَّةَ ذلك.

ومنهم: مَن منَعَ.

والأقربُ هو المَنْعُ؛ فصلاةُ الليلِ لا يدخُلُ وقتُها إلا بعد دخولِ وقتِ العِشاءِ، وتقديمُ صلاةِ العِشاءِ قبلَ وقتِها إنَّما كان مِن أجلِ العُذْرِ؛ فصلاةُ الليلِ لا تُشرَعُ إلا بعد دخولِ وقتِ العِشاءِ، وصلاةِ العِشاءِ؛ وقد رجَّح ذلك ابنُ المنذِر.

= عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى قال في سُنَّةِ المغربِ: لا تُجزِئُهُ إلا في بيتِه؛ لأنَّه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ قال: «**هِيَ مِنْ صَلَاةِ البُيُوتِ**»، قال: ما أحسَنَ ما قال!.اهـ.
والحديثُ عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ المغرِبِ في مسجدِ بني عبدِ الأشهَلِ، فلمَّا صلَّى، قام ناسٌ يتنفَّلونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ**»؛ أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والتِّرمِذي (٦٠٤)، والنَّسائي (١٦٠٠).

(١) قال ابنُ قُدَامةَ: «ووقتُهُ ـ أي: الوِتْرِ ـ ما بين العِشاءِ وطلوعِ الفجرِ الثاني، فلو أوتَرَ قبلَ العِشاءِ، لم يَصِحَّ وِتْرُه، وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ: إنْ صلَّاه قبلَ العِشاء ناسيًا، لم يُعِدْهُ، وخالَفَهُ صاحباه؛ فقالا: يُعِيد». «المغني» (٢/ ١١٩).

قال: ﴿وَالأَفْضَلُ: آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ﴾:

فالأفضَلُ: أن يؤخَّرَ الوِتْرُ إلى وقتِ السَّحَرِ؛ وذلك لِمَن وَثِقَ بقيامِه؛ فعن عائشةَ، قالت: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**»[١].

فهذا أفضلُ لِمَن وَثِقَ بقيامِهِ وقتَ السَّحَر.

قال: ﴿وَإِلَّا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ﴾:

وأمَّا إذا لم يَثِقِ الإنسانُ بقيامِهِ وقتَ السَّحَرِ: فالأَوْلى أن يبادِرَ بالوِتْرِ قبلَ نومِهِ؛ فعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: «**صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَا، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»[٢].

قال: ﴿وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ﴾:

أي: أنَّ أقلَّ صلاةِ الوِتْرِ: ركعةٌ واحدةٌ؛ وهذا مذهبُ العلماء.

والدليلُ على هذا: ما جاء في حديثِ أبي أيُّوبَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**»[٣].

وحديثُ أبي أيُّوبَ هذا: اختُلِفَ في وقفِهِ ورفعِه، لكنَّ مِثلَهُ لا يقالُ بالرأيِ، وفي «صحيحِ البخاريِّ»، عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ، قال: أوتَرَ معاويةُ بعد العِشاءِ بركعةٍ، وعنده مولًى لابنِ عبَّاسٍ، فأتى ابنَ عبَّاسٍ، فقال: «دَعْهُ؛ فإنَّه قد صَحِبَ رسولَ اللهِ ﷺ»[٤]، وفي روايةٍ: «أصاب؛ أيْ: بنيَّ، ليس أحدٌ منَّا أعلمَ مِن معاوية»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلِم (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلِم (٧٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وأخرجه النَّسائي (١٧١٠ ـ ١٧١٢) موقوفًا ومرفوعًا، وابن ماجه (١١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦٤).

(٥) أخرجه عبد الرزَّاق (٤٦٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٥٥)، والبَيْهَقي =

وجاء عن الصحابةِ أيضًا: أنَّهم أوتَرُوا بركعة[(١)].

فأقلُّ الوِتْرِ: ركعةٌ واحدة، **وأكثرُهُ**: إحدى عَشْرةَ ركعةً؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ ﵂، قالت: «**ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عَشْرةَ ركعةً**»[(٢)]، ولكن جاء عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ: «أنَّه قال: لَأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ الليلةَ، فصلَّى ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ، ثم صلَّى ركعتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ، ثم صلَّى ركعتَيْنِ، وهما دون اللتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّى ركعتَيْنِ، وهما دون اللتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّى ركعتَيْنِ، وهما دون اللتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّى ركعتَيْنِ، وهما دون اللتَيْنِ قبلَهما، ثم أوتَرَ؛ فذلك ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً»[(٣)].

فيُشرَعُ للإنسانِ أن يصلِّيَ ثلاثَ عَشْرةَ ركعة، ويُشرَعُ أن يصلِّيَ إحدى عَشْرةَ ركعة؛ وهذا هو الغالبُ مِن فِعْلِهِ عليه الصلاةُ والسلام.

وجاء في «صحيحِ مسلِمٍ»؛ مِن حديثِ عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي مِن الليلِ تسعَ ركَعاتٍ، فيهنَّ الوِترُ»[(٤)].

وجاء في «صحيحِ مسلِمٍ» أيضًا عن عائشةَ؛ أنَّها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي مِن الليلِ ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ مِن ذلك بخمسٍ»[(٥)].

وأمَّا صلاةُ الليلِ: فلا حَدَّ لأكثرِها؛ قال تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٢ ـ ٤].

وجاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: سأل رجُلٌ النبيَّ ﷺ وهو على المِنبَرِ: ما ترَى في صلاةِ الليلِ؟ قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا**

= في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٣٩).

(١) ينظر: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٣/ ٢١ ـ ٢٤)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلِم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلِم (٧٦٥).

(٤) أخرجه مسلِم (٧٣٠)، وبنحوِهِ البخاري (١١٣٩).

(٥) أخرجه مسلِم (٧٣٧).

خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»(١).

فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «**مَثْنَى مَثْنَى**»، ولم يَجعَلْ لها حَدًّا معيَّنًا؛ وإنَّما جعَلَ حَدَّها خشيةَ طلوعِ الصُّبْحِ؛ وعلى هذا إجماعُ أهلِ العلم.

وأمَّا مَن قال مِن المتأخِّرِينَ مِن أهلِ العلمِ: إنَّه لا تجوزُ الزيادةُ على إحدى عَشْرةَ ركعةً؛ فهذا قولٌ خطأٌ مخالِفٌ للنصوصِ، والإجماعِ، وقد تقدَّم قريبًا في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الذي أخرجه مسلِمٌ: «أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ صلَّى ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً»(٢)، ليس فيها راتبةُ الفجرِ، ولا راتبةُ العِشاء.

قال: ﴿وَالأَفْضَلُ: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَسَنٌ﴾:

الأفضَلُ: أن يسلِّمَ مِن كلِّ ركعتَيْنِ؛ وذلك لحديثِ ابنِ عُمَرَ في «الصحيحَيْنِ»: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ: مَثْنَى مَثْنَى**»(٣).

وجاء فيه زيادةٌ خارجَ «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عليٍّ الأَزْديِّ البارقيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، مرفوعًا: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ [وَالنَّهَارِ] مَثْنَى مَثْنَى**»(٤).

وهذه الزيادةُ اختلَفَ فيها أهلُ العلم:

والأقربُ: أنَّها شاذَّةٌ منكَرة، وقد توسَّع الحافظُ ابنُ رجَبٍ في الكلامِ على رَدِّ هذه الزيادةِ(٥)، وغيرُهُ مِن الحُفَّاظِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلِم (٧٤٩).

(٢) تقدَّم تخريجُهُ قريبًا، والحمد لله.

(٣) تقدَّم تخريجُهُ في الحاشيةِ قبل السابقة.

(٤) هذه الزيادةُ أخرجها أبو داود (١٢٩٥)، والتِّرمِذي (٥٩٧)، والنَّسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وقال التِّرمِذي: «الصحيحُ: ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ: مَثْنَى مَثْنَى**»، ورواه الثقاتُ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، ولم يذكُرُوا فيه صلاةَ النهارِ، وقد رُوِيَ عن عُبَيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه كان يصلِّي بالليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبالنهارِ أربعًا»، وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في ذلك؛ **فرأى بعضُهم**: أنَّ صلاةَ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمد». اهـ.

(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٩٧) وما بعدها.

وقال شيخُ الإسلامِ: «هذا يَروِيهِ الأَزْديُّ: عليُّ بنُ عبدِ اللهِ البارقيُّ، عن ابنِ عُمَرَ، وهو خلافُ ما رواه الثقاتُ المعروفونَ عن ابنِ عُمَر؛ ولهذا ضعَّف الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ مِن العلماءِ حديثَ البارقيِّ، ولا يقالُ: هذه زيادةٌ مِن الثقةِ؛ فتكونَ مقبولةً؛ لوجوهٍ:

أحدُها: أنَّ هذا متكلَّمٌ فيه.

الثاني: أنَّ ذلك إذا لم يخالِفِ الجمهورَ، وإلا فإذا انفرَدَ عن الجمهورِ، ففيه قولانِ، في مذهَبِ أحمدَ وغيرِه.

الثالثُ: أنَّ هذا إذا لم يخالِفِ المَزِيدَ عليه، وهذا الحديثُ قد ذكَرَ ابنُ عُمَرَ: أنَّ رجُلًا سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**».

ومعلومٌ أنَّه لو قال: صلاةُ الليلِ والنهارِ: مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ، فأوتِرْ بواحدةٍ ـ: لم يجُزْ ذلك؛ وإنَّما يجوزُ إذا ذكَرَ صلاةَ الليلِ منفرِدةً؛ كما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»»[(١)]. اهـ.

وعن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، قال: سأَلْنا عليًّا عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن النهارِ؟ فقال: «... وصلَّى أربعًا قبلَ الظُّهرِ، وبعدها ركعتَيْنِ، وقبلَ العصرِ أربعًا، يَفصِلُ بين كلِّ ركعتَيْنِ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين، والنبيِّينَ والمرسَلِين، ومَن تَبِعَهم مِن المؤمِنِينَ والمسلِمِين»[(٢)]، وفي روايةِ النَّسَائيِّ: «... وقبلَ نِصْفِ النهارِ أربعَ ركَعاتٍ، يَجعَلُ التسليمَ في آخِرِه»[(٣)].

وعن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه كان يصلِّي بالنهارِ أربعًا أربعًا»[(٤)]، فيُشرَعُ للإنسانِ أن يصلِّيَ مثَلًا راتبةَ الظُّهْرِ أربعَ ركَعاتٍ متَّصِلة.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه الترِّمِذي (٥٩٨)، والنَّسائي (٨٧٥)، وابن ماجه (١١٦١).

(٣) ينظر: تخريجُ النَّسائيِّ في الحاشيةِ السابقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٧٤)، وذكَرَ الحافظُ في «التلخيص الحَبِير» (٢/ ٥٦)، =

قال: ﴿ثُمَّ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَسَنٌ﴾:

ثبتَ عن النبيِّ ﷺ عِدَّةُ صفاتٍ في الوِتْرِ؛ منها:

الصفةُ الأُولى: أنَّه أوتَرَ بتسعِ ركَعاتٍ؛ وقد جاء هذا في «صحيح مسلِم»؛ مِن حديثِ عائشةَ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي تسعَ ركَعاتٍ، لا يَجلِسُ فيها إلا في الثامنةِ، فيذكُرُ اللهَ ويحمَدُهُ ويدعُوهُ، ثم يَنهَضُ ولا يسلِّمُ، ثم يقومُ فيُصَلِّي التاسعةَ، ثم يقعُدُ فيذكُرُ اللهَ، ويحمَدُهُ ويدعُوهُ، ثم يسلِّمُ تسليمًا يُسمِعُنا»**[1].

الصفةُ الثانيةُ: أنَّه أوتَرَ بسبعِ ركَعاتٍ؛ ففي تتمَّةِ الحديثِ السابقِ: **«فلمَّا أَسَنَّ نبيُّ اللهِ ﷺ، وأخَذَهُ اللحمُ ـ: أوتَرَ بسَبْعٍ، وصنَعَ في الركعتَيْنِ مِثلَ صنيعِهِ الأوَّل»**[2].

أي: جلَسَ في السادسةِ والسابعة.

الصفةُ الثالثةُ: أنَّه أوتَرَ بخمسِ ركَعاتٍ، وقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن عائشةَ، قالت: **«كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي مِن الليلِ ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ مِن ذلك بخمسٍ»**[3].

الصفةُ الرابعةُ: أنَّه أوتَرَ بثلاثِ ركَعاتٍ؛ ففي «صحيح مسلِم»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى سِتَّ ركَعاتٍ، ثم أوتَرَ بثلاثٍ»**[4].

= عن يحيى بنِ مَعِينٍ؛ أنَّه قال: «ومَنِ الأَزدِيُّ حتى أقبَلَ منه وأدَعَ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ: عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كان يتطوَّعُ بالنهارِ أربعًا لا يَفصِلُ بينهنَّ؟!».
وينظر أيضًا: «الاستذكار» (٢/ ٩٣).

(١) أخرجه مسلِم (٧٤٦).
(٢) ينظر: التخريجُ السابق.
(٣) أخرجه مسلِم (٧٣٧).
(٤) أخرجه مسلِم (٧٦٣)، وقال القاسمُ: «رأينا أناسًا منذ أدرَكْنا يُوتِرونَ بثلاثٍ، وإنَّ كلًّا لواسعٌ؛ أرجو ألَّا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ»، والبخاري (٩٩٣).

الصفةُ الخامسةُ: أنَّه أوتَرَ برَكْعة[١].

فإذا أوتَرَ بتسعِ ركَعاتٍ: جلَسَ في الثامنةِ ولم يسلِّمْ، ثم يَجلِسُ في التاسعةِ ويسلِّمُ، **وإذا أوتَرَ بسبعِ ركَعاتٍ**: جلَسَ في السادسةِ ولم يسلِّمْ، ثم يَجلِسُ في السابعةِ ويسلِّمُ، **وإذا أوتَرَ بخمسِ ركَعاتٍ**: لم يَجلِسْ إلا في الخامسةِ؛ كما تقدَّم في الأحاديثِ قريبًا جدًّا.

وأمَّا إذا أوتَرَ بثلاثِ ركَعاتٍ، فله حالتانِ:

الحالةُ الأُولى: أن يصلِّيَ ركعتَيْنِ ويسلِّمَ، ثم يصلِّيَ ركعة.

الحالةُ الثانيةُ: أن يصلِّيَ ثلاثَ ركَعاتٍ متَّصِلات.

أمَّا الحالةُ الأُولى: فلا إشكالَ فيها.

وأمَّا الحالةُ الثانيةُ: فلا يَجلِسُ للتشهُّدِ إلا في الركعةِ الثالثةِ؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ في الوِتْرِ: «**لَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ**»[٢]؛ أخرجه ابنُ حِبَّانَ، والدارَقُطْنيُّ، والحاكمُ، والبَيْهَقيُّ؛ ولا بأسَ بإسنادِه.

قال: ﴿**وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ**﴾:

يعني: هذا أدنى الكمال، ويُشرَعُ ركعةً واحدةً؛ كما تقدَّم[٣].

قال: ﴿**وَالأَفْضَلُ بِسَلَامَيْنِ**﴾:

---

(١) ثبَتَ هذا في غيرِ حديثٍ؛ ومِن ذلك: ما أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلِم (٧٦٣)؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه محمد بن نَصْر؛ كما في «مختصَر قيام الليل» (ص٣٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣٨)، وابن حِبَّان (٢٤٢٩)، والدارَقُطْني (٢/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، والبَيْهَقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٤٦)، وصحَّحه الحاكمُ، ووافَقَهُ الذهَبي.

(٣) قال الحافظُ في «فتح الباري» (٢/ ٤٨٢): «وصَحَّ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ: أنَّهم أوتَرُوا بواحدةٍ مِن غيرِ تقدُّمِ نَفْلٍ قبلَها؛ ففي كتابِ محمَّدِ بنِ نَصْرٍ وغيرِه - بإسنادٍ صحيحٍ - عن السائبِ بنِ يَزِيدَ: «أنَّ عثمانَ قرَأَ القرآنَ ليلةً في ركعةٍ لم يصَلِّ غيرَها»». اهـ.

هذا هو الأفضَلُ؛ فقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّمُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ[١]، وصحَّ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ: «كان يسلِّمُ بين الركعةِ والركعتَيْنِ في الوِتْرِ حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتِه»[٢].

قال: ﴿وَيَجُوزُ كَالمَغْرِبِ﴾:

أمَّا كونُهُ على صفةِ المَغرِبِ، فلم يثبُتْ؛ **والظاهرُ**: أنَّ الحديثَ المتقدِّمَ في النهيِ عن تشبيهِ الوِتْرِ بالمغرِبِ لم يَصِحَّ عند المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ؛ ولذلك ذكَرَ هذا القولَ؛ **والأقربُ**: أنَّ الحديثَ لا بأسَ بإسنادِه.

قال: ﴿وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ؛ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ﴾:

ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ السُّنَنَ الراتبةَ عَشْرٌ:

واستدَلَّ: بما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «حَفِظتُ مِن النبيِّ ﷺ عَشْرَ ركَعاتٍ: ركعتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ، وركعتَيْنِ بعدها، وركعتَيْنِ بعد المغرِبِ في بيتِه، وركعتَيْنِ بعد العِشاءِ في بيتِه، وركعتَيْنِ قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ»، وقال: حدَّثتْني حفصةُ: «أنَّه كان إذا أذَّن المؤذِّنُ وطلَعَ الفجرُ، صلَّى ركعتَيْن»[٣]؛ فهذه عَشْرُ ركَعات.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ السُّنَنَ الرواتبَ اثْنَتَا عَشْرةَ ركعةً؛ **وهذا أصَحُّ**:

والدليلُ على هذا:

ما جاء في «صحيح مسلِم»؛ مِن حديثِ أمِّ حَبيبةَ، تقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ**

---

(١) ومِن ذلك: ما روَاه ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلِم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري واللفظُ له (١١٨٠ ـ ١١٨١)، ومسلِم (٧٢٣).

بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»[١]، وجاء تفسيرُ هذا الحديثِ في عِدَّةِ أحاديثَ؛ **منها**:

ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ عن تطوُّعِهِ؟ فقالت: «كان يصلِّي في بيتي قبلَ الظُّهْرِ أربعًا، ثم يخرُجُ فيصلِّي بالناسِ، ثم يدخُلُ فيصلِّي ركعتَيْنِ، وكان يصلِّي بالناسِ المغرِبَ، ثم يدخُلُ فيصلِّي ركعتَيْنِ، ويصلِّي بالناسِ العِشاءَ، ويدخُلُ بيتي فيصلِّي ركعتَيْنِ... وكان إذا طلَعَ الفجرُ، صلَّى ركعتَيْنِ»[٢].

وأخرج أصحابُ «السُّنَنِ»، عن أمِّ حَبِيبةَ؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ـ: حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[٣].

وهذا الحديثُ اختلَفَ أهلُ العلمِ فيه:

فصحَّحه أبو عيسى التِّرمِذيُّ، ونُقِلَ عن أبي الوليدِ الطَّيَالِسيِّ أنَّه تكلَّم فيه.

وفي صحَّتِه نظَرٌ، وقد ساق النَّسَائيُّ الخلافَ الذي حصَلَ على أمِّ حَبِيبةَ في هذا الحديث، فهذا اللفظُ شاذٌّ؛ **والأصلُ** في حديثِ أمِّ حَبِيبةَ هو ما تقدَّم قريبًا: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**».

قال: ﴿وَفِعْلُهَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ﴾:

السُّنَنُ تَصِحُّ في المسجدِ وغيرِه، وإنَّما الكلامُ في الأفضَلِ، وهذه الأفضليَّةُ ليست على إطلاقِها، وإنَّما فيها تفصيلٌ؛ فتنقسِمُ السُّنَنُ مِن حيثُ المكانُ الذي تؤدَّى فيه إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: سُنَنٌ تؤدَّى في المسجدِ، أو في المصلَّى؛ كصلاةِ التراويحِ، والاستسقاءِ، والكسوفِ، والعِيدَيْن.

القسمُ الثاني: سُنَنٌ تؤدَّى في البيتِ؛ وهي سوى ما ذُكِرَ؛ كالسُّنَنِ

---

(١) أخرجه مسلِم (٧٢٨).
(٢) أخرجه مسلِم (٧٣٠).
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والتِّرمِذي (٤٢٧)، والنَّسَائي (١٨١٢ ـ ١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠).

الرواتبِ، والضُّحَا، وسائرِ النوافلِ؛ وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١).

قال: ﴿وَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ﴾:

أمَّا تخفيفُ ركعتَيِ الفجرِ، فهذا لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سكَتَ المؤذِّنُ بالأُولى مِن صلاةِ الفجرِ، قام فركَعَ ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، بعد أن يستبِينَ الفجرُ، ثم اضطجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للإقامة»(٢).

وفي روايةٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي ركعتَيِ الفجرِ فيخفِّفُ، حتى إنِّي أقولُ: هل قرأ فيهما بأمِّ القرآنِ؟»(٣)؛ أي: مِن التخفيفِ في الركعتَيْن.

والسبَبُ في تخفيفِهِ ﷺ هذه الصلاةَ الراتبةَ: أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يُطِيلُ القيامَ في الليلِ، فيحتاجُ إلى الراحةِ بعد القيامِ إلى أن تأتيَ صلاةُ الصُّبْحِ؛ ولذلك كان عليه الصلاةُ والسلامُ يضطجِعُ أحيانًا بعد الركعتَيْنِ ـ كما في الحديثِ ـ كلُّ هذا حتى يستعِدَّ لأداءِ صلاةِ الصُّبْح.

قال: ﴿وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتَيِ الإِخْلَاصِ﴾:

أي: يَقرَأُ في سُنَّةِ الفجرِ بسورتَيِ «**الإخلاصِ**»، و«**الكافرون**»(٤)؛ فقد جاء

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلِم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلِم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلِم (٧٢٤).

(٤) قال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨): «سَمِعتُ شيخَ الإسلام ابنَ تيميَّةَ يقولُ: سُنَّةُ الفَجرِ تَجرِي مجرى بدايةِ العمَل، والوِتْرُ خاتِمتُه؛ ولذلك كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي سُنَّةَ الفجرِ والوِتْرَ بسُورتَيِ الإخلاصِ؛ وهما الجامِعتانِ لتوحيدِ العلمِ والعمَل، وتوحيدِ المعرفةِ والإرادة، وتوحيدِ الاعتقادِ والقَصْد».اهـ.

ثم قال: «فسُورةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]: متضمِّنةٌ لتوحيدِ الاعتقادِ والمعرفة، وما يجبُ إثباتُهُ للربِّ تعالى مِن الأحديَّةِ المنافِيةِ لمطلَقِ المشارَكةِ بوجهٍ مِن الوجوه، والصمَديَّةِ المثبِتةِ له جميعَ صفاتِ الكمالِ التي لا يَلحَقُها نقصٌ بوجهٍ مِن =

في «صحيحِ مسلِم»؛ مِن حديثِ يَزيدَ بنِ كَيْسانَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ في ركعتَيِ الفجرِ بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]»(1).

قال: ﴿أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ [البقرة: ١٣٦]، **وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾** [آل عمران: ٦٤]﴾:

أي: ومِن السُّنَّةِ أيضًا: أن يَقرَأَ في ركعتَيِ الفجرِ بهاتَيْنِ الآيتَيْنِ؛ ففي «صحيح مسلِم»، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ في ركعتَيِ

= الوجوه، ونَفْيِ الولَدِ والوالدِ الذي هو مِن لوازمِ الصمَديَّةِ، وغناه وأحديَّتِه، ونَفْيِ الكُفْءِ المتضمِّنِ لنفيِ التشبيهِ والتمثيلِ والتنظير، فتضمَّنتْ هذه السُّورةُ إثباتَ كلِّ كمالٍ له، ونَفْيَ كلِّ نقصٍ عنه، ونَفْيَ إثباتِ شبيهٍ أو مثيلٍ له في كمالِه، ونَفْيَ مطلَقِ الشريكِ عنه، وهذه الأصولُ هي مجامِعُ التوحيدِ العلميِّ الاعتقاديِّ، الذي يبايِنُ صاحبُهُ جميعَ فِرَقِ الضلالِ والشِّرْك... فأخلَصَتْ سُورةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] الخبَرَ عنه، وعن أسمائِهِ وصفاتِه، فعدَلَتْ ثُلُثَ القرآن، وخلَّصتْ قارئَها المؤمِنَ بها مِن الشِّرْكِ العلميِّ، كما خلَّصتْ سُورةُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] مِن الشِّرْكِ العمَليِّ الإراديِّ القَصْديّ...

ولمَّا كان الشِّرْكُ العمَليُّ الإراديُّ أغلَبَ على النفوسِ؛ لأجلِ متابَعتِها هوَاهَا، وكثيرٌ منها ترتكِبُهُ مع عِلْمِها بمضرَّتِهِ وبطلانِه؛ لِما لها فيه مِن نَيْلِ الأغراضِ، وإزالتُهُ وقَلْعُهُ منها أصعَبُ وأشَدُّ مِن قَلْعِ الشِّرْكِ العِلْميِّ وإزالتِه؛ لأنَّ هذا يزُولُ بالعلمِ والحُجَّة، ولا يُمكِنُ صاحبَهُ أن يَعلَمَ الشيءَ على غيرِ ما هو عليه، بخلافِ شِرْكِ الإرادةِ والقصدِ؛ فإنَّ صاحبَهُ يرتكِبُ ما يدُلُّهُ العلمُ على بطلانِهِ وضرَرِهِ لأجلِ غلَبةِ هواه، واستيلاءِ سلطانِ الشهوةِ والغضَبِ على نفسِه ـ: فجاء مِن التأكيدِ والتكرارِ في سُورةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] المتضمِّنةِ لإزالةِ الشِّرْكِ العمَليِّ: ما لم يَجِئْ مِثلُهُ في سُورةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]...

ولهذا كان يَقرَأُ بهاتَيْنِ السورتَيْنِ في ركعتَيِ الطوافِ، ولأنَّهما سُورَتا الإخلاصِ والتوحيد، كان يفتتِحُ بهما عمَلَ النهارِ، ويَختِمُهُ بهما، ويَقرَأُ بهما في الحَجِّ الذي هو شِعارُ التوحيد». اهـ.

(1) أخرجه مسلِم (٧٢٦).

الفجرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آلِ عِمْرانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[١].

قال: {وَلَهُ فِعْلُهَا رَاكِبًا}:

يريدُ: ركعتَيِ الفجرِ، أو كلَّ التطوُّعِ الذي تقدَّم ذِكْرُهُ، وإن قصَدَ ركعتَيِ الفجرِ: ففيها روايتانِ عن الإمامِ أحمدَ:

ففي روايةٍ قال: لا يصلِّي ركعتَيِ الفجرِ والوِتْرَ راكبًا[٢].

والصحيحُ: الجوازُ؛ فقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كان يصلِّي التطوُّعَ على دابَّتِه، وصلاةَ الليلِ والوِتْرِ على دابَّتِهِ؛ فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القِبْلةِ»[٣]، وعنِ ابنِ عُمَرَ، قال: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي في السفَرِ على راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ به، يُومِئُ إيماءً ـ: صلاةَ الليلِ، إلا الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه»[٤].

وهل صلاةُ التطوُّعِ راكبًا جائزةٌ في الحضَرِ والسفَرِ؟:

أمَّا في السفَرِ الذي تُقصَرُ فيه الصلاةُ: فلا إشكالَ؛ فالمسألةُ مَحَلُّ اتِّفاقٍ، والخلافُ إنَّما هو في الحضَرِ[٥]؛ والصحيحُ: أنَّ ذلك في السفَرِ دون الحضَرِ؛ فالنصوصُ التي ورَدتْ في هذا البابِ ـ كما تقدَّم قريبًا ـ كلُّها في السفَرِ؛ فالسفَرُ الأمرُ فيه أوسعُ مِن الحضَرِ؛ فقد كان يصلِّي في السفَرِ حالَ ركوبِهِ إلى غيرِ القِبْلة، وهذا لا يتعدَّى إلى الحضَرِ.

قال: {وَلَا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ}:

فالجُمُعةُ ليس لها سُنَّةٌ قَبْليَّةٌ، ولكن يجوزُ النَّفْلُ المطلَقُ قبلَ صعودِ الإمامِ

---

(١) أخرجه مسلِم (٧٢٧).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٢٠)، و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٦/ ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٤)، ومسلِم (٥٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلِم (٧٠٠).

(٥) ينظر: «المدوَّنة» (١/ ١٧٤)، و«المحلَّى» (٢/ ١٠١)، و«المجموع» (٤/ ٢١).

للمِنبَرِ، وقد كان ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصلاةَ قبلَ الجُمُعة[1]، وكذلك ورَدَ هذا عن بعضِ الصحابةِ ﭬ[2]؛ فللإنسانِ أن يصلِّيَ قبلَ الجُمُعةِ ما شاء مِن النَّفْلِ المطلَقِ؛ وهذا ما رجَّحه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم[3]؛ **ويؤيِّدُ ذلك ما جاء عن سلمانَ الفارسيِّ**، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ـ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**[4]، فجعَلَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ قبلَ الجُمُعةِ جائزةً إلى خروجِ الإمامِ.

قال: ﴿وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ﴾:

أَمَّا قولُهُ: ﴿رَكْعَتَانِ﴾، فلِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنَّه وصَفَ تطوُّعَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: **«فكان لا يصلِّي بعد الجُمُعةِ حتى ينصرِفَ، فيصلِّي ركعتَيْنِ في بيتِه»**[5].

وأَمَّا قولُهُ: «أَرْبَعٌ»، فلِما جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»**[6].

واختلَفَ أهلُ العلمِ: هل يصلِّي رَكْعتَيْنِ أو أربعَ ركَعات؟:

قيل: إذا صلَّى في البيتِ، صلَّى ركعتَيْنِ، وإذا صلَّى في المسجدِ، صلَّى أربعَ ركَعاتٍ؛ وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّةَ[7].

ويقالُ: لأنَّ في البيتِ يكونُ الإنسانُ أكثرَ إخلاصًا؛ فهذه تعادِلُ أربعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٨).

(٢) ينظر: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٣/ ٢٤٦)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٥١)، و«زاد المعاد» (١/ ٤١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلِم (٨٨٢).

(٦) أخرجه مسلِم (٨٨١).

(٧) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٢)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٤٠).

والأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الأفضلَ أن يصلِّيَ أربعَ ركَعاتٍ؛ لقولِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**»، فيصلِّي أربعَ ركَعاتٍ، سواءٌ صلَّى في المسجدِ أو البيت، وأمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ: فلا يفيدُ أنَّه اقتصَرَ على الركعتَيْنِ؛ فالفعلُ يتطرَّقُ إليه الاحتمالُ، بخلافِ القولِ؛ فالقولُ هنا مقدَّمٌ على الفِعْل.

قال: ﴿وَتُجْزِئُ السُّنَّةُ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ﴾:

فلو دخَلَ إنسانٌ إلى المسجدِ قبلَ إقامةِ الظُّهْرِ مثَلًا، فصلَّى السُّنَّةَ القَبْلِيَّةَ، فلا يقالُ له: صلِّ تحيَّةَ المسجدِ؛ لأنَّ المقصودَ بتحيَّةِ المسجدِ: شَغْلُ البُقْعةِ بصلاةٍ قبلَ أن يَجلِسَ، وليست مقصودةً لذاتِها، فيُجزِئُ عن ذلك صلاةُ السُّنَّةِ، وكذلك الحالُ إذا دخَلَ على الإقامةِ، فصلَّى الفريضة.

وكذلك الأمرُ في طوافِ الوَدَاعِ؛ فعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «**أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبيتِ، إلا أَنَّه خُفِّفَ عن الحائضِ**»[1]، فلو أنَّ أحدًا أخَّر طوافَ الإفاضةِ إلى يوم انصرافِهِ عن مَكَّةَ، فلا يُطالَبُ بطوافِ الوداعِ؛ لأنَّ الأمرَ قد وقَعَ؛ بأن كان آخِرَ عَهْدِهِ بالبيتِ الطوافُ.



(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلِم (١٣٢٧).

۞ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُسَنُّ لَهُ الفَصْلُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَالتَّرَاوِيحُ: سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ.

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَوَقْتُهَا: بَعْدَ العِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا: قَبْلَ الوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَيُوتِرُ بَعْدَهَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ، جَعَلَ الوِتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَجَاءَ بِرَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ»:

الشرح

قال: ﴿**وَيُسَنُّ لَهُ الفَصْلُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ**﴾:

حديثُ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو ما جاء عن عُمَرَ بنِ عطاءٍ: «أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسَلَهُ إلى السائبِ ـ ابنِ أختِ نَمِرٍ ـ يسألُهُ عن شيءٍ رآه منه معاويةُ في الصلاةِ، فقال: نَعَمْ، صلَّيتُ معه الجُمُعةَ في المقصورةِ، فلمَّا سلَّم الإمامُ، قُمْتُ في مقامي، فصلَّيتُ، فلمَّا دخلَ، أرسَلَ إليَّ، فقال: «لا تعُدْ لِما فعَلْتَ؛

إذا صلَّيتَ الجُمُعةَ، فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تَكلَّمَ أو تخرُجَ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنا بذلك؛ ألَّا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نَتكلَّمَ أو نخرُجَ»[١].

والحكمةُ مِن ذلك: أنَّ الفصلَ بين الفَرْضِ والسُّنَّةِ يكونُ مِن أجلِ أن يتميَّزَ الفَرْضُ عن السُّنَّة؛ **فالفَرْضُ**: فَرْضٌ مفروضٌ، وأمرُهُ يختلِفُ عن السُّنَّةِ، التي هي مستحَبَّةٌ وليست بواجبة؛ فهَدْيُ الشارعِ أنَّه يفرِّقُ ما بين الفريضةِ والنافلة، ويميِّزُ ما بين الفريضةِ والنافلة؛ لئلَّا يلتبِسَ أمرُ الفريضةِ والنافلة.

ومِن هذا: ما جاء عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[٢].

فكذلك: فصَلَ الشرعُ أيضًا بين صيامِ شعبانَ وصيامِ رمضانَ؛ للفصلِ بين الفريضةِ والنافلة.

ومِن هذا أيضًا: ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ برجُلٍ يصلِّي وقد أُقِيمَتْ صلاةُ الصُّبْحِ، فكلَّمه بشيءٍ لا نَدرِي ما هو، فلمَّا انصرَفْنا، أحَطْنا نقولُ: ماذا قال لك رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: قال لي: «**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»[٣].

فالمشروعُ: هو الفصلُ بين الفريضةِ والنافلةِ؛ إمَّا بكلام، وإمَّا بقيام.

قال: ﴿وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ﴾:

أي: مَن فاته شيءٌ مِن السُّنَنِ التي تقدَّم ذِكْرُها، فيستحَبُّ له القضاءُ:

ودليلُ ذلك:

ما جاء في حديثِ أبي قتادةَ، قال: مال رسولُ اللهِ ﷺ عن الطريقِ، فوضَعَ رأسَهُ، ثم قال: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**»، فكان أوَّلَ مَن استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ والشمسُ في ظَهْرِه، قال: فقُمْنا فَزِعِينَ، ثم دعا بمِيضأةٍ كانت

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

معي، فيها شيءٌ مِن ماءٍ، قال: فتوضَّأ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتَيْنِ، ثم صلَّى الغداةَ[١]، فقضى الفريضةَ والراتبة.

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أمِّ سلَمةَ ﵂: «أنَّها رأت النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ يصلِّي ركعتَيْنِ بعد العصرِ، قالت: فأرسَلْتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قُومِي بجَنْبِهِ، فقُولي له: تقولُ لك أمُّ سلَمةَ: يا رسولَ اللهِ، سَمِعتُكَ تَنهَى عن هاتَيْنِ وأراك تصلِّيهما؟! فإن أشار بيدِهِ، فاستأخِري عنه، ففعَلَتِ الجاريةُ، فأشار بيدِهِ، فاستأخَرَتْ عنه، فلمَّا انصرَفَ، قال: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»[٢].

فيُشرَعُ للإنسانِ إن فاتَتْهُ راتبةٌ أن يَقضِيَها، وإن كان في وقتِ النهيِ؛ فهذه صلاةٌ لها سبَبٌ، والنهيُ إنَّما هو عن النَّفْلِ المطلَقِ الذي ليس له سبَب.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ﴾:

دليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ المُزَنيِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ**»[٣]، وفي لفظٍ عند البخاريِّ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ**»، قال في الثالثةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[٤].

فالمستحَبُّ: أن يصلِّيَ ركعتَيْنِ، وإن صلَّى أكثرَ: فهذا مشروعٌ، ما عدا في صلاةِ الصُّبحِ؛ لِما جاء عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ، إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلِم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلِم (٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلِم (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والتِّرمِذي (٤١٩)، وقال: «وهو ما اجتمَعَ عليه أهلُ العلم؛ كَرِهوا أن يصلِّيَ الرجُلُ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتَيِ الفجر، **ومعنى هذا الحديثِ**: إنَّما يقولُ: لا صلاةَ بعد طلوعِ الفجر، إلا ركعتَيِ الفجر».

قال: ﴿وَالتَّرَاوِيحُ: سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ﴾:

التراويحُ ـ والمقصودُ بها: صلاةُ الليلِ ـ: سُنَّةٌ سَنَّها النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، جاءت بذلك النصوصُ القوليَّة، وكذلك الفعليَّة:

فمِن السُّنَّةِ القوليَّةِ: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

ومِن السُّنَّةِ الفعليَّةِ: ما جاء أيضًا في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ ذاتَ ليلةٍ مِن جوفِ الليلِ، فصلَّى في المسجدِ، فصلَّى رجالٌ بصلاتِهِ، فأصبَحَ الناسُ فتحدَّثُوا، فاجتمَعَ أكثرُ منهم، فصلَّوْا معه، فأصبَحَ الناسُ فتحدَّثُوا، فكثُرَ أهلُ المسجدِ مِن الليلةِ الثالثةِ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، فصلَّوْا بصلاتِهِ، فلمَّا كانت الليلةُ الرابعةُ، عجَزَ المسجدُ عن أهلِهِ، حتى خرَجَ لصلاةِ الصبحِ، فلمَّا قضى الفَجْرَ، أقبَلَ على الناسِ، فتشهَّد، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[2]؛ فهذا ما منَعَهُ ﷺ مِن أن يصلِّيَها معهم في الليلةِ الرابعةِ، وهو خشيةُ أن تُفرَضَ التراويحُ على الأمَّة.

قال: ﴿وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ﴾:

هل الأفضلُ: أن تُصلَّى التراويحُ جماعةً في المسجدِ، أو الأفضلُ أن يصلِّيَ الإنسانُ في بيتِه؟:

في المسألةِ خلافٌ بين أهل العلم:

والأقربُ: أنَّ الأفضلَ أن يصلِّيَها في بيتِه؛ وذلك أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ لم يخرُجْ للمسجدِ في الليلةِ الرابعة، وجاء في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّه قال: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

المَكْتُوبَةَ»[١]، فلم يستثنِ عليه الصلاةُ والسلامُ إلا المكتوبةَ.

وإذا كانَ الإنسانُ يَخشى أنَّه يُخطِئُ إذا صلَّى وحده، أو أنَّه لا يَخشَعُ، أو كانت قراءتُهُ ضعيفةً، أو أنَّ الإمامَ في المسجدِ صوتُهُ أحسنُ وأجودُ، وهذا يَجعَلُهُ أنشطَ مِن أن يصلِّيَ وحده في بيتِهِ ـ: ففي هذه الأحوالِ: صلاةُ التراويحِ في المسجدِ جماعةً أفضَل.

وأمَّا إذا تحقَّقتْ هذا المصالحُ في صلاةِ التراويحِ في البيتِ، فصلاتُها في البيتِ أفضلُ؛ فعُمَرُ ﷺ قد جمَعَ الناسَ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ ولم يكُنْ يصلِّي معهم، وقال: «إنَّ التي ينامونَ عنها ويصلُّونَها في السَّحَرِ في بيوتِهم أفضلُ؛ فعن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدٍ القاريِّ؛ أنَّه قال: خرَجْتُ مع عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ، يصلِّي الرجُلُ لنفسِهِ، ويصلِّي الرجُلُ فيصلِّي بصلاتِهِ الرهطُ، فقال عُمَرُ: «إنِّي أرى لو جمَعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ، لكان أمثلَ»، ثم عزَمَ، فجمَعَهم على أُبَيِّ بنِ كعبٍ، ثم خرَجتُ معه ليلةً أخرى والناسُ يصلُّونَ بصلاةِ قارئِهم، قال عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعةُ هذه، والتي ينامُونَ عنها أفضلُ مِن التي يقُومُونَ».

يُرِيدُ آخِرَ الليلِ، وكان الناسُ يقُومُونَ أوَّلَه[٢].

قال: ﴿وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ﴾:

جهرُ الإمامِ بالقراءةِ في صلاةِ التراويحِ: أمرٌ متواتِرٌ؛ نقَلَهُ الخلَفُ عن السلَفِ، طبَقةً عن طبَقةٍ، إلى أن وصَلَ إلينا؛ فالتراويحُ في حالِ صلاتِها جماعةً مِن الصلواتِ الجهريَّة.

قال: ﴿وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ: مَثْنَى مَثْنَى﴾:

هذا الحديثُ تقدَّم معنا، وهو مخرَّجٌ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلِم (٧٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[١]، وتقدَّم لنا أيضًا: الكلامُ على صفاتِ صلاةِ الليل[٢].

قال: ﴿وَوَقْتُهَا: بَعْدَ العِشَاءِ﴾:

تقدَّم الكلامُ على وقتِ صلاةِ الليلِ، وبيانُ أنَّ وقتَها بعد دخولِ وقتِ العِشاءِ وصلاتِها[٣].

قال: ﴿وَسُنَّتُهَا: قَبْلَ الوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ﴾:

فصلاةُ الليلِ سُنَّتُها ومنتهاها قبلَ الوِتْر؛ فلا يُشرَعُ أن يستمرَّ في صلاةِ الليلِ إلى أن يطلُعَ الفَجْر؛ بل يصلِّي صلاةَ الليلِ ويترُكُ وقتًا للوِتْر، وكلُّ هذا قبلَ طلوعِ الفَجْر؛ وذلك لقولِهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا**»[٤].

قال: ﴿وَيُوتِرُ بَعْدَهَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ، جَعَلَ الوِتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»﴾:

السُّنَّةُ: أن يَجعَلَ الإنسانُ الوِتْرَ آخِرَ شيءٍ مِن صلاتِهِ في الليل، لكن إذا أوتَرَ في أوَّلِ الليلِ وهو يظُنُّ أنَّه لا يقُومُ مِن الليلِ، ثم تيسَّر له القيامُ في الليلِ، فماذا يَفعَل؟:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذه الحالةِ؛ هل يُعِيدُ الوِتْرَ حتى يكونَ آخِرُ صلاتِهِ في الليلِ وِتْرًا أو يصلِّي شَفْعًا؟:

ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّه يصلِّي ركعةً تَشفَعُ الوِتْرَ السابق؛ وهذا ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ فعن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه كان إذا نام على وِتْرٍ، ثم قام يصلِّي مِن الليلِ ـ: صلَّى ركعةً إلى وِتْرِهِ فيَشفَعُ له، ثم أوتَرَ بعدُ في آخِرِ صلاتِه»[٥].

---

(١) تقدَّم تخريجُهُ، والحمد لله. (٢) سبق بيانه، والحمد لله.

(٣) سبق بيانه، والحمد لله.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلِم (٧٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزَّاق (٤٦٨٢)، وعنده: قال الزُّهْريُّ: «فبلَغَ ذلك ابنَ عبَّاسٍ، فلم يُعجِبْهُ، فقال: إنَّ ابنَ عُمَرَ لَيُوتِرُ في الليلةِ ثلاثَ مرَّات»، وأخرجه أيضًا محمَّدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزيُّ؛ كما في «مختصَر قيام الليل» (ص٣١١)، وقال: «ابنُ عُمَرَ هو الراوي =

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ ـ وهم الأكثَرُ ـ : إلى أنَّه يصلِّي شَفْعًا فقطْ، ولا يُوتِرُ مرَّةً أخرى[(١)]؛ لأنَّه قد أوتَر؛ وذلك لقولِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[(٢)]، فلا يُوتِرُ بعد أن أوتَر، وإنَّما يصلِّي شَفْعًا، وهذا هو المشروعُ، وأمَّا فِعْلُ ابنِ عُمَرَ ﵄ فالظاهرُ: أنَّه قد خَفِيَ عليه ما جاء مِن النصوصِ في المسألة[(٣)]، وقد جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن أبي سلَمةَ، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: «كان يصلِّي ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، يصلِّي ثمانَ ركَعاتٍ، ثم يُوتِرُ، ثم يصلِّي ركعتَيْنِ وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يَركَعَ قام فركَعَ، ثم يصلِّي ركعتَيْنِ بين النداءِ والإقامةِ مِن صلاةِ الصُّبْح»[(٤)].

واختلَفَ أهلُ العلمِ في هاتَيْنِ الركعتَيْنِ؛ هل هما سُنَّةٌ على الإطلاقِ بعد الوِتْرِ أو لا؟:

والأقربُ: أنَّهما لَيْستا بسُنَّةٍ على الإطلاق؛ لِما تقدَّم مِن قولِ النبيِّ عليه

= عن رسولِ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا**»، وهو الذي كان يَشفَعُ وِتْرَه، ورُوِيَ عنه أنَّه سُئِلَ عمَّن قام مِن الليلِ وقد أوتَرَ قبلَ أن ينامَ، فصلَّى مَثْنَى مَثْنَى، ولم يَشفَعْ وِتْرَه؟ قال: ذلك حسَنٌ جميل؛ فدَلَّ فُتْياهُ على أنَّه رأى قولَهُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا**» اختيارًا، لا إيجابًا».اهـ.

(١) ينظر: «المجموع» (٤/ ١٥)، و«فتح القدير» لابن الهُمَام (١/ ٤٣٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢١٤)، و«المغني» (٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والتِّرمِذي (٤٧٠)، والنَّسائي (١٦٧٩).

(٣) قال التِّرمِذيُّ: «اختلَفَ أهلُ العلمِ في الذي يُوتِرُ مِن أوَّلِ الليلِ، ثم يقومُ مِن آخِرِه:
فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومَن بعدَهم: نَقْضَ الوِتْرِ، وقالوا: يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلِّي ما بدا له، ثم يُوتِرُ في آخِرِ صلاتِه؛ لأنَّه لا وِترانِ في ليلةٍ؛ وهو الذي ذهَبَ إليه إسحاقُ.
وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: إذا أوتَرَ مِن أوَّلِ الليلِ، ثم نام، ثم قام مِن آخِرِ الليلِ، فإنَّه يصلِّي ما بدا له، ولا ينقُضُ وِتْرَه، ويدَعُ وِتْرَهُ على ما كان؛ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، ومالكِ بنِ أنَسٍ، وابنِ المبارَكِ، وأحمدَ؛ **وهذا أصَحُّ**؛ لأنَّه قد رُوِيَ مِن غيرِ وجهٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلَّى بعد الوِتْرِ ركعتَيْن».اهـ.

(٤) أخرجه مسلِم (٧٣٨).

الصلاةُ والسلامُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا**»(١).

والجمعُ بين الحديثَيْنِ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الركعتَيْنِ عندما كَبِرَ في السِّنِّ، واقتصَرَ مِن وِتْرِهِ على تسعِ ركَعات، وجاء أنَّه اقتصَرَ على سبعِ ركَعات(٢)، فكان يصلِّي بعد ذلك ركعتَيْنِ؛ مِن أجلِ أن يستمِرَّ بالمحافظةِ على ما كان يَفعَلُ مِن قَبْلُ عليه الصلاةُ والسلام(٣).

قال: {فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَجَاءَ بِرَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ}:

أي: مَن كان يصلِّي مع الإمامِ، وله تهجُّدٌ بعد ذلك: فإذا سلَّم الإمامُ لا يسلِّمُ معه في الوِتْرِ، ويأتي بركعةٍ أخرى؛ حتى تكونَ صلاتُهُ شَفْعًا، ويُوتِرُ بعد تهجُّدِه، وهذا أفضلُ لمَن له تهجُّدٌ في آخِرِ السَّحَر، **واختلافُ نِيَّةِ المأمومِ عن الإمامِ لا بأسَ به إذا اقتَضَتْهُ الحاجة**:

وقد دلَّ عليه الدليلُ؛ فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بطائفةٍ مِن أصحابِهِ ركعتَيْنِ، ثم سلَّم، ثم صلَّى بآخَرِينَ أيضًا ركعتَيْنِ، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلِم (٧٤٩).

(٢) تقدَّم الكلامُ على صفةِ الوِتْرِ، والحمد لله.

(٣) ولابنِ القيِّمِ طريقٌ آخَرُ في الجمعِ بين الحديثَيْنِ؛ فقال في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٢): «وقد أشكَلَ هذا على كثيرٍ مِن الناسِ، فظنُّوهُ معارِضًا لقولِهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، وأنكَرَ مالكٌ رحمه الله هاتَيْنِ الركعتَيْنِ، وقال أحمدُ: لا أَفعَلُهُ ولا أَمنَعُ مِن فِعْلِه، قال: وأنكَرَهُ مالكٌ، وقالت طائفةٌ: إنَّما فعَلَ هاتَيْنِ الركعتَيْنِ؛ ليبيِّنَ جوازَ الصلاةِ بعد الوِتْر، وأنَّ فِعْلَهُ لا يَقطَعُ التنفُّل، وحمَلُوا قولَهُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» على الاستحبابِ، وصلاةَ الركعتَيْنِ بعده على الجواز.
والصوابُ أن يقالَ: إنَّ هاتَيْنِ الركعتَيْنِ تَجرِيانِ مجرى السُّنَّةِ، وتكميلِ الوِتْرِ؛ فإنَّ الوِتْرَ عبادةٌ مستقِلَّة، ولا سيَّما إن قيل بوجوبِه، فتَجرِي الركعتانِ بعده مجرى سُنَّةِ المغرِبِ مِن المغرِب؛ فإنَّها وِتْرُ النهارِ، والركعتانِ بعدها تكميلٌ لها؛ فكذلك الركعتانِ بعد وِتْرِ الليل». اهـ.

سلَّم»[١]؛ فالركعتانِ بالطائفةِ الأُولى: هما الفريضة، والركعتانِ بالطائفةِ الأخرى: نافلة.

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: «أنَّ مُعاذَ بنَ جبَلٍ كان يصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ العِشاءَ الآخِرةَ، ثم يَرجِعُ إلى قومِهِ، فيصلِّي بهم تلك الصلاة»[٢]؛ فالصلاةُ التي صلَّاها مع النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ هي الفريضةُ، وصلاتُهُ بقومِهِ في حقِّهِ نافلةٌ، وفي حقِّ قومِهِ فريضة.

فكذلك الحالُ أيضًا فيما يتعلَّقُ بالمسألةِ التي معنا، إن كان لك تهجُّدٌ بعد جماعةِ التراويحِ: فلا تسلِّمْ مع الإمامِ في الوِتْرِ، وأَضِفْ للوِتْرِ ركعةً تَشفَعُهُ لك، وأَوتِرْ بعد التهجُّد.



(١) أخرجه النَّسَائي (١٥٥٢)، وأخرجه أيضًا مسلِم (٧٣٨) دون ذِكْرِ التسليمِ بعد الركعتَيْن.
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلِم (٤٦٥).

❁ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ القُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ بِهِ قَبْلَ العِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ.

وَيُسَنُّ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ القِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ.

وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَيَحْرِصُ عَلَى الإِخْلَاصِ، وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ.

قَالَ طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ»؛ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»:

الشرح

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ القُرْآنِ إِجْمَاعًا﴾:

لا شكَّ: أنَّه يُستحَبُّ حفظُ القرآنِ الكريم؛ فهو كلامُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا أنزلَهُ على رسولِهِ ﷺ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعطِي على تلاوتِهِ وحفظِهِ الأجرَ العظيم، والثوابَ الجَزيل، والنصوصُ في هذا كثيرةٌ ـ كما هو معلوم ـ وقال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»**[1]؛

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والتِّرمذي (٢٩١٤).

أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وهو حديثٌ صحيح، وقد يُفِيدُ أيضًا فَضْلَ حِفْظِ القرآنِ الكريم[١].

قال: ﴿وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ﴾:

لا شكَّ: أنَّ القرآنَ أفضلُ الذِّكْرِ، وكيف لا وهو كلامُ اللهِ ﷻ؟!

قال: ﴿وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ بِهِ قَبْلَ العِلْمِ﴾:

حِفْظُ القرآنِ ينقسِمُ إلى قسمَيْن:

قسمٌ يجِبُ حِفْظُه.

وقسمٌ لا يجِبُ حِفْظُه، وإنَّما يُستحَبّ.

أمَّا الذي يجِبُ حِفْظُهُ: فهو ما تجِبُ تلاوتُهُ في الصلاةِ؛ ومثالُهُ: «**الفاتحة**»؛ فعن عُبادةَ بنِ الصامتِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٢]؛ وهو في «الصحيحَيْن».

وأخرج مسلِمٌ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»[٣]؛ أي: فاسدةٌ وناقصة.

وكذلك يَجِبُ حفظُ الآياتِ التي اشتمَلَتْ على ما يَلزَمُ المكلَّفَ مِن الاعتقادِ، والأحكامِ، والطاعاتِ المكلَّفِ بها:

فإن أراد أن يَحفَظَ القرآنَ، قدَّم ما يَلزَمُهُ حِفْظُهُ أوَّلًا؛ فقد لا يمتَدُّ به العُمْرُ فيموتُ قبلَ أن يحصِّلَ ما يَلزَمُهُ مِن العلمِ الواجب.

---

(١) قال ابنُ القيِّم في «حادي الأرواح» (ص٦٧): «**قولُهُ: «اقْرَأْ وَارْقَ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»**: هذا يحتمِلُ شيئَيْنِ:
- أن تكونَ منزلتُهُ عند آخِرِ حِفْظِه.
- وأن تكونَ عند آخِرِ تلاوتِهِ لمحفوظِهِ، واللهُ أعلم».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلِم (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلِم (٣٩٥).

فإذا كان الإنسانُ صغيرًا في بدايةِ حياتِهِ، فهو غيرُ مكلَّفٍ؛ فهذا يوجَّهُ لحِفْظِ القرآن، وهذا أدعى إلى ثبوتِهِ وبقاءِ هذا المحفوظِ عنده، ثم بعد ذلك يَشرَعُ في طلَبِ العلم.

وأمَّا إذا كان الإنسانُ كبيرًا قد تقدَّمَتْ به السِّنُّ، فَلْيَبدَأْ بحِفْظِ ما يجِبُ عليه مِن القرآنِ أوَّلًا، ثم بتعلُّمِ العلمِ الواجبِ تعلُّمُهُ، ولا يؤخِّرْه.

قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ﴾:

يجِبُ على المكلَّفِ استفراغُ الوُسْعِ، فإذا عجَزَ عن شيءٍ مِن الواجباتِ، سقَطَ عنه، وعلى هذا دلَّتْ عموماتُ الشريعةِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١].

قال: ﴿وَيُسَنُّ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ﴾:

يستحَبُّ للمسلِمِ أن يَجعَلَ لنفسِهِ ختمةً كلَّ أسبوع؛ وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قال: قلتُ: إنِّي أجِدُ قوَّةً! قال: «**فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً**»، قال: قلتُ: إنِّي أجِدُ قوَّةً! قال: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»، وفي روايةٍ: «**وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**»[٢].

فدعاه إلى أن يَختِمَ القرآنَ في كلِّ سبعةِ أيَّام، وفي روايةٍ: فقال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ مِن ذلك! فقال ﷺ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»[٣]، فلم يأذَنْ له النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ في أن يَختِمَ القرآنَ في أقَلَّ مِن ذلك؛ وذلك لأنَّه إذا ختَمَ القرآنَ في أقَلَّ مِن ذلك، فلن يتدبَّرَ القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلِم (١٣٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٢)، ومسلِم (١١٥٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٠)، والتِّرمِذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧).

واختُلِفَ في روايةِ الخَتْمةِ في ثلاثٍ، ورجَّح البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ روايةَ الخَتْمةِ في سبعٍ.

والمقصودُ مِن ذلك هو: التدبُّر، ولا شكَّ: أنَّ التلاوةَ أيضًا مقصودةٌ، لكنَّ التدبُّرَ هو المقصودُ الأعظَم، فإذا ختَمَ الإنسانُ في سبعةِ أيَّامٍ فأكثَر، يكونُ قد جمَعَ بين التلاوةِ والتدبُّر، أمَّا إذا ختَمَ في أقلَّ مِن ذلك، فيكونُ قد حصَّل التلاوةَ وضيَّع التدبُّر.

قال: ﴿وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا﴾:

أي: فيما دون الأسبوع؛ فقد استحَبَّ بعضُ أهلِ العلمِ أن يُختَمَ القرآنُ في يومٍ أو يومَيْنِ في الأيَّامِ الفاضلةِ؛ كشهرِ رمضان، وخاصَّةً في العَشْرِ الأواخرِ مِن رمضان؛ وهذا رجَّحه الحافظُ ابنُ رجَبٍ، وذكَرَ أنَّ هذا قد جاء عن جماعةٍ مِن السلَفِ؛ أنَّهم كانوا يَفعَلونَ ذلك في الأيَّامِ الفاضلة، وجمَعَ بين فِعْلِهم والنصوصِ التي ذكَرْناها: بأنَّ النصوصَ خاصَّةٌ بغيرِ الأوقاتِ الفاضلة[1]، لكنَّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ عامٌّ، ولم يأتِ ما يخصِّصُه.

قال: ﴿وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ القِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ﴾:

ورَدتْ أحاديثُ في أنَّ نسيانَ القرآنِ أو بعضِهِ مِن عظيمِ الذنوب، وهذه الأحاديثُ لا يثبُتُ منها شيءٌ؛ **ومِن ذلك**: ما جاء عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**»[2]، ولكنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ ولا يثبُتُ ـ كما ذكَرتُ ـ وكذلك الأحاديثُ التي جاءت في هذا المعنى.

---

(١) ينظر: «لطائف المعارف» (ص١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والتِّرمِذي (٢٩١٦)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلا مِن هذا الوجه، وذاكَرتُ به محمَّدَ بنَ إسماعيلَ، فلم يَعرِفْهُ، واستغرَبه».

ولا شكَّ: أنَّ نسيانَ القرآنِ مصيبةٌ، وعنِ الضحَّاكِ بنِ مزاحِم، قال: ما تعلَّم رجُلٌ القرآنَ ثم نَسِيَهُ إلا بذَنْبٍ، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، ثم قال: وأيُّ مصيبةٍ أعظمُ مِن نسيانِ القرآن؟!(١).

فينبغي للإنسانِ أن يُكثِرَ مِن التلاوةِ، وتعاهُدِ القرآنِ؛ حتى لا يتفلَّتَ منه؛ فعن أبي مُوسى، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(٢).

قال: {وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ القِرَاءَةِ}:

أمَرَنا اللهُ تعالى بالاستعاذةِ عند قراءةِ القرآن(٣)، فقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ [النحل: ٩٨].

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في حُكْمِ الاستعاذةِ(٤)؛ فقال بعضُهم بالوجوب، وقال جمهورُ أهلِ العلمِ بالاستحباب:

فأمَّا مَن قالوا بالوجوب:

فقد استدَلُّوا: بالآيةِ؛ حيثُ إنَّ اللهَ ﷻ قد أمَرَ بالاستعاذةِ عند قراءةِ القرآن.

وأمَّا مَن قالوا بالاستحباب:

فذكَرُوا: أنَّ الاستعاذةَ تتعلَّقُ بالآداب، والآدابُ الأصلُ فيها

---

(١) أخرجه ابن المبارَك في «الزهد» (٨٥)، ووكيع في «الزهد» (٩٥)، وابن أبي شَيْبة (٦/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلِم (٧٩١).

(٣) قال البِقاعيُّ في «نظم الدُّرَر» (١/ ٢٢): «قدَّم التعوُّذَ ـ الذي هو مِن دَرْءِ المفاسدِ ـ تعظيمًا للقرآنِ؛ بالإشارةِ إلى أنَّه يتعيَّنُ لتاليِهِ أن يجتهِدَ في تصفيةِ سِرِّهْ، وجمعِ متفرِّقِ أمرِهْ؛ لينالَ سُؤْلَهُ ومرادَهْ؛ ممَّا أودَعَهُ مِن خزائنِ السعادهْ، بإعراضِهِ عن العدُوِّ الحسُودْ، وإقبالِهِ على الوليِّ الودُودْ».

(٤) ينظر: «الأم» (١/ ١٢٩)، و«المبسوط» (١/ ١٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٥)، و«المحلَّى» (٢/ ٢٧٨)، و«الذخيرة» (٢/ ١٨١)، و«المغني» (١/ ٣٤٣).

الاستحباب، وذكَرُوا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكُرِ الاستعاذةَ في حديثِ المُسِيءِ في صلاتِه[١]، وهو عمدةٌ في الواجبات.

والقولُ بالوجوبِ له وَجْهٌ؛ حيثُ إنَّ الأصلَ في الأمرِ أنَّه يفيدُ الوجوبَ، ما لم يأتِ له صارف.

والقارئُ: إمَّا أن يَقرَأَ مِن أوَّلِ السُّورةِ، أو مِن داخلِ السُّورة:

فإن قرأ مِن أوَّلِ السُّورةِ: فالسُّنَّةُ له أن يستعيذَ ويُبسمِلَ، ما عدا سورةَ التوبةِ، فيستعيذُ فحَسْبُ.

وإن قرأ مِن داخلِ السُّورةِ: فالمشروعُ أن يستعيذَ ولا يُبسمِلَ؛ لأنَّ البسملةَ آيةُ فَصْلٍ، وإنَّما تكونُ في بدايةِ السُّورة.

قال: ﴿وَيَحْرِصُ عَلَى الإِخْلَاصِ، وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ﴾:

الإخلاصُ: «**لغةً**: تَرْكُ الرِّياءِ في الطاعةِ، **وعُرْفًا**: تخليصُ القلبِ مِن كلِّ شَوْبٍ يكدِّرُ صفاءَه»[٢]، وهو أحدُ شروطِ قَبولِ العمَلِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة: ٥]، وعن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[٣]؛ فيجِبُ على العبدِ أن يُخلِصَ في كلِّ أعمالِه، ومِن ذلك قراءةُ القرآن.

قال: ﴿وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ﴾:

استحَبَّ بعضُ السلَفِ أن يَختِمَ الإنسانُ في الشتاءِ في أوَّلِ الليلِ؛ لأنَّ الليلَ طويلٌ في الشتاء، وأن يَختِمَ في الصيفِ أوَّلَ النهارِ؛ لأنَّ النهارَ يكونُ أطولَ[٤].

---

(١) تقدَّم تخريجُهُ، والحمد لله.

(٢) ينظر: «التوقيف، على مهمَّاتِ التعاريف» (ص٤٢).

(٣) أخرجه مسلِم (٢٩٨٥).

(٤) أخرج ذلك محمَّدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزيُّ، عن ابنِ المبارَكِ؛ كما في «مختصَر قيام الليل» =

وقالوا: إنَّ الملائكةَ تستغفِرُ لمَن يَختِمُ القرآن، فبذلك يستفيدُ باستغفارِهم أكبرَ وقتٍ ممكِن، وهذا لم يأتِ فيه حديثٌ مرفوعٌ ـ فيما أعلَم[١] ـ وجاء في هذا آثارٌ عن السلَفِ؛ أنَّهم كانوا يستحِبُّونَ إذا بَقِيَ عند أحدِهم شيءٌ مِن القرآنِ في آخِرِ الليلِ أن ينتظِرَ حتى الصباحِ؛ ليحصُلَ على أكبَرِ وقتٍ مِن الاستغفار؛ فعن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، قال: «إذا قرَأَ الرجُلُ القرآنَ نهارًا، صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُمسِيَ، وإذا قرَأَهُ ليلًا، صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُصبِحَ».

قال الأعمَشُ: فرأيتُ أصحابَنا يُعجِبُهم أن يَختِمُوهُ أوَّلَ النهارِ، أو أوَّلَ الليل[٢].

وعن عَبْدةَ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، قال: «إنَّ قارئَ القرآنِ، والمتعلِّمَ، تصلِّي عليهم الملائكةُ حتى يَختِموا السُّورة، فإذا أقرَأَ أحدُكم السُّورةَ، فَلْيُؤَخِّرْ منها آيتَيْنِ حتى يَختِمَها مِن آخِرِ النهارِ؛ كَيْمَا تصلِّيَ الملائكةُ على القارئِ والمقرِئِ مِن أوَّلِ النهارِ إلى آخِرِه»[٣].

قال: ﴿قَالَ طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ،

= (ص٢٦١)، وقال أبو داود: «وذكَرتُ لأحمدَ قولَ ابنِ المبارَكِ: إذا كان الشتاءُ، فاختِمِ القرآنَ في أوَّلِ الليلِ، وإذا كان الصيفُ، فاختِمْهُ في أوَّلِ النهار، فكأنَّه أعجَبَه». ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٢٦).

(١) فالتفصيلُ بين الشتاءِ والصيفِ، لم يأتِ فيه حديث، وأمَّا استغفارُ الملائكةِ لمَن يَختِمُ: فقد ورَدَ عن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَتَمَ القُرْآنَ أَوَّلَ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ خَتَمَهُ آخِرَ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ**»؛ أخرجه أبو نُعَيم في «الحِلْية» (٥/ ٢٦) وضعَّفه، وفي إسنادِهِ: لَيْثُ بنُ أبي سُلَيم: ضعيفٌ، والصوابُ فيه الوقفُ؛ كما سيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٢٠)، وابن الضُّرَيسِ في «فضائل القرآن» (٥٠)، وأبو نُعَيم في «حِلْية الأولياء» (٤/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٣٦١).

وَإِذَا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ؛ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ»﴾:

هذا الأثَرُ ورَدَ موقوفًا على سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وإسنادُهُ ضعيف[1].

قال: ﴿إِسْنَادُهُ حَسَنٌ﴾:

الأَثَرُ ضعيفٌ، والمصنِّفُ قد أخَذَ هذا التحسينَ مِن الدارِميِّ؛ لأنَّه قال عَقِبَ تخريجِهِ للحديثِ: «هذا حسَنٌ عن سعدٍ»؛ ولعلَّ الدارِميَّ قصَدَ أنَّ هذا الفعلَ مستحسَنٌ، ولم يُرِدْ تحسينَ الإسناد.



(١) أخرجه الدارِمي (٣٥٢٦) موقوفًا، وفي إسنادِهِ: لَيْثُ بنُ أبي سُلَيمٍ: ضعيف.

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ وَيُرَتِّلُهُ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ.

وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ العَذَابِ.

وَلَا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا، وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا.

وَلَا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَتُكْرَهُ فِي المَوَاضِعِ القَذِرَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ الِاجْتِمَاعُ لَهَا، وَالِاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ، وَلَا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي القِرَاءَةِ، وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ الغِنَاءَ.

وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ.

وَمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ، وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ، أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ، وَفِي كُمِّهِ، وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ، وَكُتُبٍ فِيهَا قُرْآنٌ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ.

وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ.

وَيَجُوزُ كَسْيُهُ الحَرِيرَ.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ، أَوْ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ.

وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ، وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ، وَعَدَدِ الآيَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ القُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ، فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ، وَجَبَ غَسْلُهُ، وَإِنْ بَلِيَ المُصْحَفُ أَوِ انْدَرَسَ، دُفِنَ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ ﵁ دَفَنَ المَصَاحِفَ بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ»:

الشرح

قال: ﴿وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ﴾:

تحسينُ الصوتِ بالقرآنِ مندوبٌ إليه؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أَنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: **«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»**، وفي روايةٍ: **«لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»**[(١)]؛ أي: ما استمَعَ لشيءٍ كاستماعِهِ لنبيٍّ صاحبِ صوتٍ حسَنٍ بالقرآن.

وعن أبي هُرَيرةَ أيضًا؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»**[(٢)].

فتحسينُ الصوتِ بالقرآنِ أمرٌ مسنونٌ، وحثَّ عليه النبيُّ ﷺ.

قال: ﴿وَيُرَتِّلُهُ﴾:

الترتيلُ: هو: «رعايةُ مخارجِ الحُروفْ، وحِفْظُ الوقوفْ، وقيل: هو خفضُ الصوتِ، والتحزينُ بالقراءة»[(٣)]؛ قال ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلِم (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

(٣) ينظر: «التعريفات» للجُرْجاني (ص٥٥).

[المزمل: ٤]، فأمَرَ اللهُ تعالى بترتيلِ القرآن، وتَرْكِ الاستعجالِ أثناء القراءة؛ فالقراءةُ بتمكُّنٍ تساعِدُ على تدبُّرِ القرآن، وعلى فَهْمِ ما يُقرَأُ، وعلى الاستنباطِ مِن الآيات، والتعرُّفِ على ما دلَّتْ عليه الآياتُ الكريمات، وهذا بخلافِ الاستعجالِ في القراءةِ؛ فإنَّه يَجعَلُ الإنسانَ لا يتدبَّرُ ولا يَفهَمُ ما يُقرَأُ، أو ما يَقرَؤُهُ هو.

قال: {وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ}:

أمَّا القراءةُ بحُزْنٍ، فهي مطلوبةٌ حتى يتَّعِظَ بمواعظِ القرآن، ويقَعَ له التأثُّرُ بالقرآن، ويَخشَعَ عند قراءتِهِ؛ فهذا مِن مقصودِ التلاوة، وقد وصَفَ اللهُ تعالى عبادَهُ المؤمِنِينَ بأنَّهم يتأثَّرُونَ بقراءةِ القرآن، وأنَّ قلوبَهم تَلِينُ بذِكْرِ اللهِ؛ فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٣].

وجاء عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ أنَّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ؛ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»**(١)، ولكنَّه لا يَصِحّ.

قال: {وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ العَذَابِ}:

يُشرَعُ للإنسانِ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ: أن يسألَ اللهَ تعالى مِن رحمتِه، وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ: أن يستعيذَ باللهِ تعالى مِن عذابِه؛ فعن حُذيفةَ، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتَحَ البقرةَ، فقلتُ: يَركَعُ عند المئةِ، ثم مضى، فقلتُ: يصلِّي بها في ركعةٍ، فمضى، فقلتُ: يَركَعُ بها، ثم افتتَحَ النساءَ، فقرَأَها، ثم افتتَحَ آلَ عِمرانَ، فقرَأَها، يَقرَأُ مترسِّلًا، إذا **مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذ**(٢)، وفي روايةٍ: **وإذا مَرَّ بآيةِ رحمةٍ وقَفَ فدعا.**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧)، وقال البوصيريُّ في «الزوائد»: «في إسنادِهِ: أبو رافعٍ، اسمُهُ: إسماعيلُ بنُ رافعٍ: ضعيفٌ متروك».

(٢) أخرجه مسلِم (٧٧٢).

ويُشرَعُ أيضًا عند المرورِ بالآياتِ التي فيها صفةُ أهلِ الإيمانِ: أن يَسأَلَ الإنسانُ ربَّهُ ﷻ أن يكونَ منهم، وكلُّ هذا يدُلُّ على تدبُّرِ القرآنِ، واستحضارِ معانيه، وإظهارِ الافتقارِ بين يدَيِ اللهِ تعالى.

والأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ هذا في صلاةِ الليلِ، ولا يُشرَعُ في الصلاةِ المكتوبةِ؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحفَظْ عنه أنَّه فعَلَ ذلك في الصلاةِ المكتوبةِ، مع تَكْرارِها في اليوم والليلةِ خمسَ مرَّات، وإنَّما حُفِظَ هذا عنه في صلاةِ الليلِ؛ كما في حديثِ حُذَيفةَ السابقِ؛ فدَلَّ هذا على اختصاصِ ذلك بصلاةِ الليل.

قال: {وَلَا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ}:

جاء في «موطَّأِ الإمامِ مالكٍ»، عن البَيَاضيِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ على الناسِ وهم يصلُّونَ، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءةِ، فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[1].

فنهاهم عن الجهرِ، وبيَّن لهم أنَّ كلَّ واحدٍ منهم إنَّما يناجي ربَّهُ ﷻ، فإذا كان يناجيه، فعليه ألَّا يَرفَعَ صوتَهُ في هذه الحالةِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ فلا يُشرَعُ للإنسانِ أن يَجهَرَ بالقراءةِ إن كان سيُؤذِي مَن بجانبِه، والذي بجانبِهِ سيُؤذِيهِ بالقراءة؛ فهذا يَمنَعُ مِن التدبُّرِ، ومِن استحضارِ الدعاءِ والخشوع؛ فلذلك جاء النهيُ في ألَّا يَجهَرَ بعضُهم على بعض.

ويُشرَعُ للقارئِ أن يَرفَعَ صوتَهُ بالقرآنِ في حالتَيْنِ:

الأُولى: إن كان هناك مَن يستمِعُ لقراءتِه، ولا يُؤذِي أحدًا بقراءتِه.

والثانيةُ: في حالةِ الرُّقْيةِ؛ فلا بأسَ هنا أن يَرفَعَ صوتَهُ بقراءةِ القرآن.

وأمَّا إذا لم يكُنْ شيءٌ مِن ذلك، فالأصلُ عدَمُ الجهرِ بالتلاوة، وهذا هو

---

(١) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٨٠)، ومِن طريقِهِ أحمدُ (٤/ ٣٤٤)، والنَّسَائيُّ في «الكبرى» (٣٣٥٠)؛ وهو مرويٌّ مِن وجوه.

الأصلُ أيضًا في الأذكار؛ وإنَّما جاء الجهرُ بالذِّكْرِ في عِدَّةِ مواطنَ:

الأوَّلُ: في دُبُرِ الصلواتِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «كنتُ أَعرِفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبير»(١).

وهذا يفيدُ: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كان يَجهَرُ بالذِّكْرِ بعد الصلاةِ؛ ولذلك سَمِعَهُ ابنُ عبَّاس، والذي يَظهَرُ أنَّه كان يصلِّي في الصفوفِ المتأخِّرةِ؛ وذلك لصِغَرِ سِنِّه؛ فهناك مِن الصحابةِ مَن هو أكبرُ منه، ولو كان يصلِّي في الصفِّ الأوَّلِ - مثَلًا - أو في الثاني، لكان رأى النبيَّ - عليه الصلاةُ والسلامُ - حين يسلِّم، وما كان يَخفَى عليه انقضاءُ صلاةِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ حتى يَسمَعَ التكبيرَ، فيَعرِفَ انقضاءَ الصلاة.

الموطنُ الثاني: الجهرُ بالتلبيةِ؛ فقد أخرج أصحابُ «السُّنَنِ»، عن خلَّادِ بنِ السائبِ، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**»(٢).

الموطنُ الثالثُ: الجهرُ بالتكبيرِ عند الخروجِ إلى صلاةِ عيدِ الفِطْرِ؛ **فالسُّنَّةُ**: الجهرُ بالتكبيرِ إلى أن يَصِلَ المصلَّى، ويستمِرُّ بالجهرِ إلى أن يَشرَعَ الإمامُ في الصلاة، ثم يكبِّرُ بتكبيرِ الإمامِ في الصلاة، وقال بعضُ أهلِ العلم: إنَّه يُشرَعُ الجهرُ بالتكبيرِ مِن حينِ مَغِيبِ الشمسِ في آخِرِ يومٍ مِن رمضانَ، لكنَّ هذا لم يثبُتْ؛ وإنَّما الذي ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه كان إذا خرَجَ إلى المصلَّى، جهَرَ بالتكبير»، ولم يُعرَفْ له مخالِفٌ.

وأمَّا مَن استدَلَّ بالآيةِ الكريمةِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]:

فهذا الاستدلالُ فيه نظَرٌ؛ فالآيةُ دلَّتْ على التكبيرِ دون الكلامِ عن وقتِه،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والتِّرمِذي (٨٢٩)، وقال: «حسَنٌ صحيح»، والنَّسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

فإذا أكمَلْنا العِدَّةَ، ثم كبَّرْنا عند الخروجِ لصلاةِ العيدِ ـ: فقد عَمِلْنا أيضًا بالآيةِ، ولا تَنافيَ.

الموطنُ الرابعُ: الجهرُ بالتكبيرِ في العَشْرِ الأُولى مِن ذي الحِجَّةِ، وذلك إلى آخِرِ يومٍ مِن أيَّامِ التشريق؛ فأخرج البخاريُّ في «صحيحِهِ» معلَّقًا، قال: وكان ابنُ عُمَرَ وأبو هُرَيرةَ: «يخرُجانِ إلى السوقِ في أيَّامِ العَشْرِ يكبِّرانِ، ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما»(١).

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الثقَفيِّ؛ أنَّه سأل أَنَسَ بنَ مالكٍ وهما غادِيانِ مِن مِنًى إلى عرَفةَ: كيف كنتم تصنَعونَ في هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: «كان يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ؛ فلا يُنكَرُ عليه، ويكبِّرُ مِنَّا المكبِّرُ؛ فلا يُنكَرُ عليه»(٢).

فهذه مواطنُ يُشرَعُ فيها كلِّها الجهرُ بالذِّكْرِ، وأمَّا ما عدا ذلك، فالأصلُ فيه عدَمُ الجهر.

قال: ﴿وَلَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا، وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا﴾:

هذا كلُّه مشروعٌ؛ فيُشرَعُ للإنسانِ أن يَقرَأَ القرآنَ، سواءٌ كان راكبًا، أو ماشيًا، أو قاعدًا؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، والقرآنُ أفضلُ الذِّكرِ؛ ولذلك جاء في «صحيح مسلِم»، عن عائشةَ، قالت: «كان النبيُّ ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه»(٣)، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ أيضًا؛ أنَّها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يتَّكِئُ في حَجْرِي وأنا حائضٌ، فيَقرَأُ القرآن»(٤).

---

(١) علَّقه البخاريُّ في (العِيدَيْن، بابُ فَضْلِ العمَلِ في أيَّامِ التشريق).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلِم (١٢٨٥).
(٣) أخرجه مسلِم (٣٧٣)، وعلَّقه البخاريُّ في (الحَيْضِ، بابٌ تَقضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلِم (٣٠١).

قال: {وَلَا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ}:

تُشرَعُ القراءةُ أيضًا على هذه الحالةِ؛ فهي تدخُلُ أيضًا في النصوصِ التي ذكَرتُها آنفًا.

قال: {وَلَا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ}:

الحدَثُ حدَثانِ: «**أكبَر**»، و«**أصغَر**»:

أمَّا الحدَثُ الأكبَرُ: فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في قراءةِ القرآنِ لمَن كان محدِثًا حدَثًا أكبَر:

فذهَبَ فريقٌ مِن أهلِ العلمِ: إلى عدَمِ جوازِ القراءةِ مع الحدَثِ الأكبر؛ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

وذهَبَ بعضُهم: إلى التفصيلِ في ذلك؛ ففرَّقوا بين «**الجَنابةِ**»، وبين «**الحيضِ والنِّفاس**»؛ فمنَعُوا القراءةَ في حالِ الجنابةِ، وقالوا: يستطيعُ أن يَرفَعَها، وأباحوا القراءةَ في حالِ الحيضِ والنِّفاس؛ وذلك لعدَمِ الدليلِ المانعِ مِن القراءة.

وذهَبَ فريقٌ آخَرُ مِن أهلِ العلمِ: إلى جوازِ القراءةِ في كلِّ حالٍ، وحتى في حالِ الحدَثِ الأكبَر[1]، وقراءةُ القرآنِ هنا ليست مِن المصحَفِ، وإنَّما مِن الحِفْظِ، أو مِن التفسيرِ، أو مِن الجوَّال؛ وذلك أنَّ القراءةَ مسألةٌ، ومَسَّ المصحَفِ مسألةٌ أخرى.

والأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ مِن هذه الأقوالِ: القولُ الثاني؛ وهو منعُ الجُنُبِ، دون الحائضِ والنُّفَساء.

أمَّا منعُ الجُنُبِ: فللحديثِ الذي أخرجه أصحابُ «السُّنَن»، وصحَّحه التِّرمِذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وقوَّاه شُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ، وغيرُهم مِن أهلِ العلمِ[2]؛

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٥)، و«المجموع» (٢/ ١٥٥)، و«المحلَّى» (١/ ٩٤).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحَبِير» (١٨٤): «وصحَّحه التِّرمِذيُّ، وابنُ السَّكَنِ، =

وهو حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتي الخلاءَ، فيَقضِي الحاجةَ، ثم يخرُجُ، فيأكُلُ معنا الخُبْزَ واللحمَ، ويَقرأُ القرآنَ، لا يحجُزُهُ عنِ القرآنِ شيءٌ، إلا الجَنابةُ**»[(١)]، وفي روايةٍ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ، ثم قرأ شيئًا مِن القرآنِ، ثم قال: «**هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةً**»[(٢)].

وحديثُ عليٍّ اختلَفَ أهلُ العلمِ في صحَّتِه:

فهناك: مَن ضعَّفه؛ كما نُقِلَ عن الشافعيِّ وغيرِه.

وهناك: مَن قوَّاه؛ كما ذكَرْتُ قريبًا.

والأقربُ: أنَّه لا بأسَ بإسنادِه؛ فمدارُهُ على عبدِ اللهِ بن سَلِمةَ، وقد تغيَّر حِفْظُهُ عندما كَبِرَ في السِّنِّ، **ولكنِ الراجحُ: أنَّه لا بأسَ بإسنادِه؛ فعبدُ اللهِ بنُ**

= وعبدُ الحقِّ، والبَغَويُّ في «شرحِ السُّنَّة»، وروَى ابنُ خُزَيمةَ بإسنادِهِ عن شُعْبةَ، قال: هذا الحديثُ ثُلُثُ رأسِ مالي، وقال الدارَقُطْنيُّ: قال شُعْبةُ: ما أحدِّثُ بحديثٍ أحسَنَ منه... وقال الخطَّابيُّ: كان أحمدُ يوهِّنُ هذا الحديث».

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والتِّرمِذي (١٤٦)، وقال: «حسَنٌ صحيح»، والنَّسَائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، **ومدارُهُ** على عبدِ اللهِ بنِ سَلِمةَ ـ بكسرِ اللام ـ: صدوقٌ تغيَّر حِفْظُهُ بعد الكِبَرِ، وقال شُعْبةُ: حدَّث بهذا الحديثِ بعدما كَبِرَ ـ ذكَرَهُ البَيْهَقيُّ في «معرفة السُّنَن» (٧٧٧) ـ وضعَّفه جماعةٌ، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أرجو أنَّه لا بأسَ به». ويُنظَرُ ترجمتُهُ في «ميزان الاعتدال» (٤٣٦٠).

وأمَّا تصحيحُ التِّرمِذيِّ: فتعقَّبه النوَويُّ بقولِهِ في «المجموع» (٢/ ١٥٩): «وقال غيرُهُ مِن الحُفَّاظِ المحقِّقِينَ: هو حديثٌ ضعيف».اهـ. وقال الحافظُ في «التلخيص الحَبِير» (١/ ٣٧٥)؛ تعقيبًا على كلام النوَويِّ: «وتخصيصُهُ التِّرمِذيَّ بذلك: دليلٌ على أنَّه لم يَرَ تصحيحَهُ لغيرِه، وقد قدَّمْنا ذِكْرَ مَن صحَّحه غيرَ التِّرمِذيّ».

(٢) هذه الروايةُ أخرجها أحمدُ (١/ ١١٠)؛ مِن غيرِ طريقِ عبدِ اللهِ بنِ سَلِمةَ، مِن طريقِ أبي الغَرِيفِ الهَمْدانيِّ، **والإشكالُ فيه**: احتماليَّةُ أن يكونَ موضعُ الشاهدِ موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه؛ ويؤكِّدُ هذا الاحتمالَ: أنَّ عبدَ الرزَّاقِ أخرجه (١٣٠٦) عن أبي الغَرِيفِ، عن عليٍّ؛ موقوفًا، وكذلك ابنُ أبي شَيْبةَ (١/ ٩٧)، والدارَقُطْنيُّ (١/ ٢١٢)؛ فيبقى الحديثُ المرفوعُ ـ مع القولِ بثبوتِهِ ـ حكايةَ فِعْلٍ؛ وهذا إذا قُلْنا: إنَّ الوقفَ عِلَّةٌ للروايةِ المرفوعة، وإلا فلا.

سَلِمَةَ: حسَنُ الحديثِ ما لم يخالِفْ غيرَه؛ ولذلك قوَّاه شُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وغيرُهم مِن أهلِ العلمِ ممَّن قوَّى هذا الحديثَ.

وأمَّا مَنْعُ الحائضِ والنُّفَساءِ: فلم يأتِ دليلٌ صحيحٌ يَمنَعُ مِن القراءةِ، بخلافِ الجُنُبِ، كما تقدَّم في حديثِ عليٍّ.

وأمَّا الحديثُ الواردُ عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»(١)، فهو حديثٌ ضعيفٌ؛ بل نقَلَ ابنُ تيميَّةَ الاتِّفاقَ على ضعفِه(٢)، ورجَّح أبو حاتمٍ الرازيُّ وقفَهُ على ابنِ عُمَرَ(٣)، وأحدُ طُرُقِهِ: إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ حديثُهُ على قسمَيْن:

- ما روَاهُ عن الشاميِّينَ - أهلِ بلَدِهِ - فحديثُهُ صحيحٌ مستقيم.

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥ - ٥٩٦)، وله أكثَرُ مِن وجهٍ، وكلُّها لا تثبُت.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، و(٢٦/ ١٩١)، وقال هناك: «إنَّ قراءةَ الحائضِ القرآنَ لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ غيرُ الحديثِ المرويِّ عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا**»؛ روَاه أبو داود وغيرُه.

وهو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاقِ أهلِ المعرفةِ بالحديث.

وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ: ما يَروِيهِ عن الحجازيِّينَ أحاديثُ ضعيفةٌ، بخلافِ روايتِهِ عن الشاميِّين، ولم يَرْوِ هذا عن نافعٍ أحدٌ مِن الثقات.

ومعلومٌ: أنَّ النِّساءَ كنَّ يَحِضْنَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم يكُنْ ينهاهُنَّ عن قراءةِ القرآن، كما لم يكُنْ ينهاهُنَّ عن الذِّكْرِ والدعاء، بل أمَرَ الحُيَّضَ أن يخرُجْنَ يومَ العِيدِ، فيكبِّرْنَ بتكبيرِ المسلِمين، وأمَرَ الحائضَ أن تقضِيَ المناسكَ كلَّها، إلا الطوافَ بالبيت، تلبِّي وهي حائضٌ، وكذلك بمزدلِفةَ ومِنًى، وغيرِ ذلك مِن المشاعر.

وأمَّا الجُنُبُ، فلم يأمُرْهُ أن يَشهَدَ العِيدَ، ولا يصلِّيَ، ولا أن يَقضِيَ شيئًا مِن المناسكِ؛ لأنَّ الجُنُبَ يُمكِنُهُ أن يتطهَّرَ؛ فلا عُذْرَ له في تركِ الطهارةِ، بخلافِ الحائضِ؛ فإنَّ حَدَثَها قائمٌ، لا يُمكِنُها مع ذلك التطهُّرُ». اهـ.

(٣) ينظر: «العِلَل» لأبي حاتم (١/ ٥٧٤رقم ١١٦).

- وما رَوَاهُ عن الحجازيِّينَ؛ فضعيف.

وموسى بنُ عُقْبَةَ: مِن الحجازيِّين، وهو ثقةٌ جليلٌ، مِن صغارِ التابعِين، وأخرجَ له الجماعةُ، وهو مِن أوثَقِ أصحابِ المغازي، وقد جاء مِن أكثرَ مِن وجهٍ(١)، ولا يَصِحّ.

فليس هناك دليلٌ يَمنَعُ الحائضَ أو النُّفَساءَ مِن قراءةِ القرآن؛ والأصلُ عدَمُ المَنْع.

واستدَلَّ بعضُ أهلِ العلمِ على مشروعيَّةِ القراءةِ للحائضِ والنُّفَساءِ: بحديثِ عائشةَ المتَّفَقِ على صحَّتِه؛ فعن عائشةَ ﵂؛ أنَّها قالت: قَدِمتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ، ولم أُطُفْ بالبيتِ، ولا بين الصفا والمَرْوةِ، قالت: فشكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢)؛ فلا شكَّ: أنَّ ممَّا يَفعَلُ الحاجُّ: قراءةَ القرآنِ؛ فلم يَمنَعْها النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ إلا مِن الطوافِ بالبيتِ حتى تطهُر.

ودَلالةُ الحديثِ: محتمِلةٌ، ليست بالقويَّةِ تمامًا؛ فربَّما يكونُ المقصودُ: افعَلِي ما يَفعَلُهُ الحاجُّ مِن أفعالِ الحجِّ، وسياقُ الحديثِ يقتضي هذا، ولكن لا إشكال؛ فليس هناك دليلٌ يَمنَعُ الحائضَ والنُّفَساءَ مِن قراءةِ القرآن.

ولعلَّ الحكمةَ في هذا: أنَّ الحيضَ والنِّفاسَ قد يطُولانِ، وخاصَّةً النِّفاسَ، فتطولُ المدَّةُ ولا تَقرَأُ القرآن؛ وهذا قد يؤدِّي إلى نسيانِها إن كانت تَحفَظُه، أو تَحفَظُ شيئًا منه.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالحدَثِ الأصغَرِ: فليس هناك مانعٌ مِن قراءةِ القرآن؛ وإنما الخلافُ فيما يتعلَّقُ بالحدَثِ الأكبَرِ؛ كما تقدَّم.

قال: ﴿وَتُكْرَهُ فِي المَوَاضِعِ القَذِرَةِ﴾:

وهذا مِن أجلِ مكانةِ القرآنِ الكريم؛ فهو كلامُ اللهِ ﷻ.

---

(١) ينظر: «سُنَن الدارَقُطْني» (١/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلِم (١٢١١).

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ الِاجْتِمَاعُ لَهَا، وَالِاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ﴾:

قد جاء في «صحيح مسلِم»، عنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ـ: إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»**(١).

ففي هذا الحديثِ: مشروعيَّةُ الاستماعِ لقراءةِ القرآنِ، والاجتماعِ عليه؛ سواءٌ كان في المسجدِ أو في غيرِه؛ كما جاء في روايةٍ أخرى في «صحيح مسلِم»: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ...**»(٢)؛ فهذه الروايةُ ليس فيها تقييدُ ذلك بالمسجد، والتقييدُ الذي جاء في الروايةِ الأُولى إنَّما خرَجَ مخرَجَ الغالبِ؛ فلا مفهومَ للمخالَفةِ هنا؛ فذلك جائزٌ في المسجدِ وفي غيرِه.

قال: ﴿وَالِاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ﴾:

الاستماعُ لقارئِ القرآنِ أمرٌ مشروعٌ ومطلوب؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمَر ربُّنا ﷻ بالاستماعِ لقراءةِ القرآن، والإنصاتِ للتلاوة.

وهذه الآيةُ الكريمةُ: ذهَبَ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ: إلى أنَّها في الصلاة(٣)؛ كما نقَلَ ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ قال: «لا أَعلَمُ بين الناسِ خلافًا أنَّ هذه الآيةَ في الصلاة»(٤).

وهذا لا ينافي أن تكونَ الآيةُ الكريمةُ عامَّةً، ولكن يتأكَّدُ الأمرُ بالاستماعِ والإنصاتِ في الصلاة، فيستمِعُ ويُنصِتُ حالَ القراءة، وإنَّما الخلافُ في الفاتحةِ فقطْ؛ فهل على المأمومِ أن يَقرَأَ الفاتحةَ ثم يستمِعَ ويُنصِتَ، أو عليه أن يستمِعَ ويُنصِتَ في الركَعاتِ الجهريَّةِ ولا يَقرَأَ الفاتحة؟:

---

(١) أخرجه مسلِم (٢٦٩٩). (٢) أخرجه مسلِم (٢٧٠٠).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠/٦٥٨ ـ ٦٦٦).

(٤) ينظر: «المغني» (١/٤٠٤).

في المسألةِ خلافٌ مطوَّلٌ بين أهلِ العلم:

والراجحُ: أنَّ الفاتحةَ تُستثنَى مِن الأمرِ بالاستماعِ والإنصات؛ لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]، ولِما ثبَتَ في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2]؛ أي: فاسدةٌ وناقصة.

قال: {وَلَا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ}:

فلا يَتحدَّثُ عند قراءةِ القرآنِ بما لا فائدةَ فيه، والمقصودُ بما فيه فائدةٌ: ما تدعو إليه الحاجة.

قال: {وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي القِرَاءَةِ}:

سببُ الكراهةِ: أنَّ السرعةَ في القراءةِ تنافي التدبُّرَ؛ ولذلك أمَرَ اللهُ تعالى بترتيلِ القرآن: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤]؛ فالترتيلُ وسيلةٌ للتدبُّر، والتدبُّرُ مِن مقصوداتِ التلاوة، وقد ذَمَّ اللهُ تعالى مَن لم يتدبَّرْ، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾ [محمد: ٢٤]؛ **فالقَلْبُ الذي لا يتدبَّرُ القرآنَ: قَلْبٌ مُقفَل.**

قال: {وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ الغِنَاءَ}:

قراءةُ الألحانِ: أن يَقرَأَ القارئُ على طريقةِ أهلِ الغِناءِ، مع مراعاةِ المقامات، وهذا ممنوعٌ بلا شكٍّ؛ فقراءةُ القرآنِ لا بد أن تصانَ عن ذلك.

فالمطلوبُ عند قراءةِ القرآنِ: تحسينُ الصوتِ مع عدَمِ التكلُّف[3]، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلِم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلِم (٣٩٥).

(٣) قال ابنُ كَثِيرٍ في «فضائل القرآن» (ص١٩٥): «والغرَضُ: أنَّ المطلوبَ شرعًا إنَّما هو التحسينُ بالصوتِ، الباعثُ على تدبُّرِ القرآنِ وتفهُّمِه، والخشوعِ والخضوعِ والانقيادِ للطاعة، فأمَّا الأصواتُ بالنَّغَماتِ المحدَثةِ، المركَّبةِ على الأوزان، والأوضاعِ الملهِيَةِ، والقانونِ الموسيقائي ـ: فالقرآنُ يُنزَّهُ عن هذا ويُجَلُّ ويُعظَّمُ أن يُسلَكَ في أدائِه هذا المذهب».

مبالَغةٍ في تمطيطِ الحروف، ومبالَغةٍ في الحرَكات؛ فهذه طريقةُ أهلِ الغِناء؛ فالقراءةُ الخاشعةُ تختلِفُ عن القراءةِ على طريقةِ أهلِ الغِناء، والقرآنُ له مقاديرُ تجويديَّةٌ محدَّدة، ومراعاةُ المقاماتِ والألحانِ لا بد أن تأتيَ على حسابِ مقاديرِ التجويدِ؛ فيقَعَ الخلَلُ في التلاوة[1].

وقد جاء في الحديثِ الذي أخرجه الإمامُ أحمدُ؛ أنَّ مِن أشراطِ الساعةِ: «**تَقْدِيمَ القَوْمِ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ وَلَا بِخَيْرِهِمْ؛ لِيُغَنِّيَهُمْ بِالقُرْآنِ**»[2]، فيقدِّمونَ الشخصَ في الصلاةِ، لا مِن أجلِ علمِهِ وتقواه، أو لأنَّه أقرأُ مِن غيرِه، وإنَّما يقدِّمونَهُ مِن أجلِ حُسْنِ صوتِهِ فقطْ، وهذا هو الجاري الآن، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله!

قال: ﴿وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ﴾:

الترجيعُ: هو الترديدُ في الصوتِ، والتمويجُ؛ بحيثُ يقولُ: «أاأ»، وهذه طريقةٌ في القراءةِ معروفةٌ عند المتخصِّصِين، فلا يُحسِنُها كلُّ أحد، وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قد رجَّع في قراءتِه؛ فعن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ المُزَنيِّ، قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الفَتْحِ على ناقةٍ له يَقرَأُ سُورةَ الفَتْحِ، أو مِن سُورةِ الفَتْحِ»، قال: فرجَّع فيها، قال: ثم قرأ معاويةُ، يَحكِي قراءةَ ابنِ مغفَّلٍ، وقال: لولا أن يجتمِعَ الناسُ عليكم، لَرَجَّعْتُ كما رجَّع ابنُ مغفَّلٍ، يَحكِي النبيَّ ﷺ، فقلتُ لمعاويةَ: كيف كان ترجيعُه؟

---

(١) قال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٤): «وكلُّ مَن له علمٌ بأحوالِ السلَفِ يَعلَمُ قطعًا: أنَّهم بُرَآءُ مِن القراءةِ بألحانِ الموسيقا المتكلَّفة، التي هي إيقاعاتٌ وحرَكاتٌ موزونةٌ معدودةٌ محدودةٌ، وأنَّهم أتقى للهِ مِن أن يَقرَؤُوا بها ويسوِّغوها، ويَعلَمُ قطعًا: أنَّهم كانوا يَقرَؤُونَ بالتحزينِ والتطريبِ، ويحسِّنونَ أصواتَهم بالقرآن، ويَقرَؤُونَهُ بشجًى تارَةً، وبطرَبٍ تارَةً، وبشوقٍ تارَةً؛ وهذا أمرٌ مركوزٌ في الطِّباعِ تَقاضِيه، ولم يَنْهَ عنه الشارعُ مع شِدَّةِ تَقاضِي الطِّباعِ له، بل أرشَدَ إليه، وندَبَ إليه، وأخبَرَ عن استماعِ اللهِ لِمَن قرَأَ به».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥).

قال: «آآآ» ثلاثَ مرَّاتٍ؛ أخرجه البخاري ومسلِم[١].

فالترجيعُ في القراءةِ أمرٌ مشروع.

قال: {وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ}:

لا يجوزُ للإنسانِ أن يقولَ في القرآنِ برأيِهِ؛ أي: بغيرِ دليلٍ، أو برهانٍ، أو علم.

وتفسيرُ القرآنِ على خمسةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: تفسيرُ القرآنِ بالقرآن؛ فبعضُ المواضعِ في القرآنِ الكريمِ فيها إجمالٌ، ويكونُ البَسْطُ والتفصيلُ في مواضعَ أخرى؛ **وهذا يسمَّى تفسيرَ القرآنِ بالقرآن.**

القسمُ الثاني: تفسيرُ القرآنِ بالسُّنَّةِ النبويَّة؛ كما قال اللهُ عَجَّلَ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فالنبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ قد فسَّر القرآنَ لأصحابِهِ رضي الله عنهم[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلِم (٧٩٤)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٩٢): «**الترجيعُ**: هو تقارُبُ ضروبِ الحرَكاتِ في القراءة، وأصلُهُ: الترديد، وترجيعُ الصوتِ: ترديدُهُ في الحَلْق، وقد فسَّره في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ المذكورِ في هذا البابِ بقولِهِ: (أاأ) بهمزةٍ مفتوحةٍ، بعدها أَلِفٌ ساكنةٌ، ثم همزةٌ أخرى، ثم قالوا: يَحتمِلُ **أمرَيْن**:

أحدُهما: أنَّ ذلك حدَثَ مِن هَزِّ الناقة.

والآخَرُ: أنَّه أشبَعَ المَدَّ في موضعِهِ، فحدَثَ ذلك.

وهذا الثاني أشبَهُ بالسياق؛ فإنَّ في بعضِ طُرُقِهِ: «لولا أن يجتمِعَ الناسُ، لقرَأْتُ لكم بذلك اللَّحْنِ»؛ أي: النَّغَم، وقد ثبَتَ الترجيعُ في غيرِ هذا الموضع... والذي يَظهَرُ: أنَّ في الترجيعِ قَدْرًا زائدًا على الترتيل». اهـ.

(٢) قال ابنُ القيِّم في «مختصَر الصواعق» (ص٥٣٤): «النبيُّ ﷺ قد بيَّن لأصحابِهِ القرآنَ لَفْظَهُ ومعناه؛ فبلَّغهم معانيَهُ كما بلَّغهم ألفاظَه، ولا يحصُلُ البيانُ والبلاغُ المقصودُ إلا بذلك؛ قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ =

القسمُ الثالثُ: تفسيرُ القرآنِ بما جاء عن الصحابةِ ﷺ؛ **فمِن المعلومِ**: أنَّه جاء عن جمعٍ مِن الصحابةِ تفسيرُ كلامِ اللهِ ﷻ، وقد عايَشُوا تنزُّلَ القرآنِ؛ فهم أعلمُ به مِن غيرِهم، وهم في هذا بين مكثِرٍ ومُقِلٍّ، **ومِن المكثِرِينَ مثلًا**: ابنُ عبَّاسٍ حَبْرُ القرآنِ وتَرْجُمانُه.

القسمُ الرابعُ: ما جاء عن التابعِينَ، وقد أخَذُوا ذلك عن الصحابةِ ﷺ، والمرويُّ عن التابعِينَ كثير؛ **ومِن أشهرِ التابعِينَ الذين عُرِفوا بالتفسيرِ**: مجاهدُ بنُ جَبْرٍ، وعكرمةُ مولَى ابنِ عبَّاسٍ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ، وغيرُهم مِن أفاضلِ التابعِينَ كثير.

وكان أهلُ العلمِ يهتمُّونَ بتفسيرِ مجاهدٍ، وقد جاء - بإسنادٍ لا بأسَ به - عن مجاهدٍ، قال: «عرَضتُ المصحَفَ على ابنِ عبَّاسٍ ثلاثَ عرَضاتٍ، مِن فاتحتِهِ إلى خاتمتِهِ، أوقِفُهُ عند كلِّ آيةٍ منه، وأسألُهُ عنها»[(١)]؛ ولذلك كان سفيانُ الثَّوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ يهتمُّونَ بتفسيرِ مجاهدِ بنِ جَبْرٍ المكِّيِّ، وكان البخاريُّ يذكُرُ في «صحيحه» كثيرًا مِن التفسيرِ المنقولِ عن مجاهدٍ رحمه الله.

القسمُ الخامسُ: تفسيرُ القرآنِ بمقتضى لغةِ العرَبِ[(٢)]؛ ذلك أنَّ القرآنَ قد نزَلَ بلُغَتِهم.

= [آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٥٨﴾ [الدخان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت: ٣]؛ أي: بُيِّنتْ وأُزِيلَ عنها الإجمال، فلو كانت آياتُهُ مجمَلةً، لم تكُنْ قد فُصِّلتْ، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾ [النور: ٥٤]؛ وهذا يتضمَّنُ بلاغَ المعنى، وأنَّه في أعلى درجاتِ البيانِ».

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة (٦/ ١٥٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٦٨)، والطبري (١/ ٨٥)، والدارمي (١١٦٠)، والطبَراني في «الكبير» (١١/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٣٠٧)، وأبو نُعَيم في «الحِلْية» (٣/ ٢٧٩).

(٢) لا بدَّ - مع مقتضَى اللغةِ - مِن التقيُّدِ بالسُّنَنِ والآثار؛ قال شيخُ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٨): «وقد عدَلتِ (المرجِئةُ) في هذا الأصلِ عن بيانِ الكتابِ والسُّنَّةِ، =

وأمَّا ما عدا ذلك، فهو تفسيرٌ بالرأيِ المجرَّدِ؛ وهذا ممنوعٌ لا يجوز، وقد جاء عن جُندُبِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ**»[1]، وهو حديثٌ ضعيف.

وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2]، وهذا وعيدٌ شديد، لكنَّ الحديثَ فيه ضعفٌ، ومعناه معتبَرٌ؛ فلا يجوزُ للإنسانِ أن يقولَ في القرآنِ برأيِه؛ وإنَّما يقولُ بما دَلَّ عليه الدليل.

قال: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ﴾:

جاء في كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، الذي كتَبَهُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ ـ عندما ولَّاه على نَجْرانَ ـ: «**أَلَّا يَمَسَّ القُرآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[3]؛ أخرجه الإمامُ مالكٌ، وله طُرُقٌ متعدِّدةٌ، وإن كانت لا تخلو مِن كلام، وقد توسَّع الدارَقُطْنيُّ في ذِكْرِها[4]، وهذه الأسانيدُ يقوِّي بعضُها بعضًا.

وكتابُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: صحيحٌ، وقد أثنى عليه كبارُ الحُفَّاظِ؛ كابنِ

= وأقوالِ الصحابةِ والتابعِينَ لهم بإحسانٍ، واعتمَدُوا على رأيِهم، وعلى ما تأوَّلوه بفَهْمِهم اللغة، وهذه طريقةُ أهلِ البِدَع؛ ولهذا كان الإمامُ أحمدُ يقولُ: أكثَرُ ما يُخطِئُ الناسُ مِن جهةِ التأويلِ والقياس».اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والتِّرمِذي (٢٩٥٢)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلَّم بعضُ أهلِ الحديثِ فيه، وهكذا رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ أنَّهم شدَّدُوا في هذا؛ في أن يُفسَّرَ القرآنُ بغيرِ علمٍ، وأمَّا الذي رُوِيَ عن مجاهدٍ وقتادةَ وغيرِهما مِن أهلِ العلم: أنَّهم فسَّروا القرآنَ، فليس الظنُّ بهم أنَّهم قالوا في القرآنِ أو فسَّروه بغيرِ علمٍ، أو مِن قِبَلِ أنفُسِهم، وقد رُوِيَ عنهم ما يدُلُّ على ما قُلْنا؛ أنَّهم لم يقولوا مِن قِبَلِ أنفُسِهم بغير علم».اهـ.

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٢٩٥٠ ـ ٢٩٥١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ١٩٩)، وعبد الرزَّاق (٣١٤٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٢ ـ ٩٤)، والدارِمي (٢٣١٢)، والدارَقُطْني (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، وابن حِبَّان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، وغيرُهم.

(٤) ينظر: تخريجُ الدارَقُطْنيِّ السابق.

عبدِ البَرِّ[١] وغيرِه، ولكنَّ هذا الكتابَ بتمامِهِ لم يثبُتْ بإسنادٍ صحيحٍ؛ فلا يَلزَمُ ممَّا ذكَرْناه صحَّةُ كلِّ ما جاء في الكتاب، والذي لا شكَّ فيه: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قد كتَبَ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ هذا القَدْرَ الذي ذكَرْنا.

وأمَّا قولُ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، فقد اختُلِفَ في تفسيرِ الآيةِ؛ ودَلالتُها واضحةٌ على المَنْعِ مِن ذلك[٢].

قال: {وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ}:

هذا لا بأسَ به؛ لأنَّه بذلك لا يَمَسُّ القرآنَ في هذه الحالةِ، وإنَّما يَحمِلُهُ بواسطة.

قال: {أَوْ فِي خُرْجٍ[٣] فِيهِ مَتَاعٌ، وَفِي كُمِّهِ، وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ}:

هذا كلُّه ليس فيه بأسٌ؛ لأنَّه لا يَمَسُّ القرآنَ أيضًا.

قال: {وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ، وَكُتُبٍ فِيهَا قُرْآنٌ}:

مَسُّ المحدِثِ لكُتُبِ التفسيرِ، والكُتُبِ التي تشتمِلُ على القرآنِ ـ: جائزٌ؛ فالمقصودُ بالمَنْعِ المصحَفُ الخالصُ، الذي لا يخالِطُهُ تفسيرٌ، أو غيرُه؛ فالتفاسيرُ وكُتُبُ العلمِ ليس لها حُكْمُ المصحَف.

قال: {وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ}:

يجوزُ للمحدِثِ أن يكتُبَ القرآنَ، أو بعضَ آياتِهِ، ضِمْنَ رسالةٍ مثَلًا، أو في إعدادِ بَحْثٍ، أو مذاكَرةٍ؛ فهذا جائزٌ دون مَسِّ المصحَف.

قال: {وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ}:

لا بأسَ بأخذِ الأجرةِ على نَسْخِ القرآن؛ فهذه أجرةٌ على عمَلٍ جائز، ولو فعَلَ هذا تطوُّعًا فهذا أحسنُ وأفضل.

---

(١) قال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» (٢/ ٤٧١): «كتابُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ هذا: قد تلقَّاه العلماءُ بالقَبولِ والعمَلْ، وهو عندهم أشهَرُ وأظهَرُ مِن الإسنادِ الواحدِ المتَّصِلْ».

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦)، و«الموطَّأ» (١/ ١٩٩)، وللأهميَّةِ: «التِّبيانْ، في أقسامِ القرآنْ» لابن القيِّم (ص٢٢٦ ـ ٢٣٠).

(٣) **الخُرْجُ**: وعاءٌ معروف. «المصباح المنير» (١/ ١٦٦).

قال: ﴿وَيَجُوزُ كَسْيُهُ الحَرِيرَ﴾:

لا بأسَ بذلك؛ فهذا مِن قَبِيلِ التعظيمِ والاحترامِ لكلامِ اللهِ تعالى.

قال: ﴿وَلَا يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ، أَوْ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ﴾:

وذلك مِن بابِ التعظيمِ والاحترامِ لكلامِ اللهِ تعالى، فإذا كان في مقابِلِ رِجْلِهِ، أو خَلْفَهُ واستدبَرَهُ ـ: فهذا هو المقصودُ بالمَنْع، وعن ابنِ عُمَرَ، قال: أتى نفرٌ مِن يهُودَ، فقالوا: يا أبا القاسمِ، إنَّ رجُلًا منَّا زَنَى بامرأةٍ، فاحكُمْ بينهم، فوضَعُوا لرسولِ اللهِ ﷺ وِسادةً، فجلَسَ عليها، ثم قال: «**ائْتُونِي بِالتَّوْرَاةِ**»، فأُتِيَ بها، فنزَعَ الوِسادةَ مِن تحتِهِ، فوضَعَ التوراةَ عليها[1].

والحديثُ في «الصحيحِ»[2]، وليس فيه وَضْعُ التوراةِ على الوِسادة.

وأمَّا إذا كان القرآنُ بعيدًا: فجائزٌ أن يَفعَلَ ذلك في هذه الحالة.

قال: ﴿وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ﴾:

ويُمنَعُ كذلك كلُّ ما يُشعِرُ بعدَمِ تعظيمِ القرآنِ الكريم؛ وهذا ينقسِمُ إلى قسمَيْن:

قسمٌ قد يؤدِّي إلى الكفرِ:

كامتهانِ كلامِ اللهِ تعالى؛ كأن يتعمَّدَ الجلوسَ عليه، أو يُلقِيَ به على الأرضِ، أو في القاذوراتِ؛ عياذًا بالله![3].

وقسمٌ دون ذلك: وهو كلُّ ما ينافي احترامَ وتعظيمَ كلامِ اللهِ تعالى؛ فينبغي الانتباهُ إلى ذلك، ويدخُلُ في هذا كُتُبُ العلمِ المشتمِلةُ على القرآنِ والسُّنَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلِم (١٦٩٩).

(٣) قال النوَويُّ في «المجموع» (٢/ ١٧٠): «وأجمَعتِ الأُمَّةُ على وجوبِ تعظيم القرآنِ على الإطلاق، وتنزيهِهِ وصيانتِه... وأجمَعوا على أنَّ مَن استخَفَّ بالقرآنِ أو بشيءٍ منه، أو بالمصحَفِ، أو ألقاه في قاذُورةٍ، أو كذَّب بشيءٍ ممَّا جاء به ـ مِن حُكمٍ، أو خبَرٍ ـ أو نفَى ما أثبَتَهُ، أو أثبَتَ ما نفَاهُ، أو شكَّ في شيءٍ مِن ذلك وهو عالمٌ به ـ: كفَر».

قال: ﴿**وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**﴾:

تَحْلِيَةُ المُصحَفِ بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ: مكروهةٌ؛ لأنَّ هذا مِن قَبيلِ الإسرافِ الذي لا فائدةَ فيه، وقد ورَدَ مرفوعًا: «**إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ـ: فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**»[(١)].

ولكنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ، وبعضُ أهلِ العلمِ قوَّاه بطُرُقِه؛ **والراجحُ أنَّه لا يثبُتُ؛ والكراهةُ مِن جهةِ الإسرافِ الذي لا فائدةَ فيه.**

قال: ﴿**وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ، وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ، وَعَدَدِ الآيَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ**﴾:

كلُّ هذا لم يكُنْ على عَهْدِ الصحابةِ؛ فالصحابةُ قد جرَّدُوا القرآنَ ممَّا ليس منه؛ فتُمنَعُ الزيادةُ على الآياتِ في المصحَفِ، وما دعَتْ إليه الحاجةُ يُجعَلُ خارجَ الإطارِ المحيطِ بالآيات.

قال: ﴿**وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ القُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ**﴾:

كتابةُ الآياتِ وما اشتمَلَ على ذِكْرِ اللهِ تعالى بمِدادٍ نَجِسٍ: محرَّمٌ، لا يجوزُ بحالٍ؛ لأنَّ هذا مِن امتهانِ كلامِ اللهِ تعالى، وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

قال: ﴿**فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ، وَجَبَ غَسْلُهُ**﴾:

فيجِبُ أن يُنزَّهَ كلامُ اللهِ تعالى عن الخَبَثِ بكلِّ حال.

قال: ﴿**وَإِنْ بَلِيَ المُصْحَفُ أَوِ انْدَرَسَ، دُفِنَ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ** رضي الله عنه **دَفَنَ المَصَاحِفَ بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ**﴾:

يَجِبُ أن نتعامَلَ مع المصحَفِ بالتقديسِ والتعظيمِ؛ لأنَّه كلامُ اللهِ ﷻ،

---

(١) هذا الحديثُ ورَدَ مرفوعًا وموقوفًا، عن جماعةٍ مِن الصحابة. وينظر: «الزهد» لابن المبارَك (٧٩٧)، و«مصنَّف عبد الرزَّاق» (٥١٣٢)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/ ٢٧٤)، (٦/ ١٤٩)، و«نوادر الأصول» للحكيم التِّرمِذي (٣/ ٢٥٦)، و«حِلية الأولياء» (١/ ٣٨٣)، و«التلخيص الحَبير» (٢/ ٣٨٨).

فإذا بَلِيَ المصحَفُ وتمزَّق، فينبغي أن يُدفَنَ، أو يُحرَّقَ، أو تُقطَّعَ الصفحاتُ إلى قِطَعٍ صغيرةٍ لا تكتمِلُ بها الآياتُ؛ إكرامًا له؛ لئلا يُهانَ أو يُلقَى في مكانٍ غيرِ محترَمٍ[1]، ولأنَّ الاستفادةَ مِن المصحَفِ غيرُ حاصلةٍ، وقد ثبَتَ أنَّ عثمانَ رضي الله عنه قد حرَّق المصاحفَ بعد جمعِ القرآن.

فعن أنَسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ حُذَيفةَ بنَ اليمَانِ قَدِمَ على عثمانَ، وكان يغازي أهلَ الشامِ في فَتْحِ أَرْمِينيَّةَ وأَذْرَبِيجانَ مع أهلِ العراقِ، فأفزَعَ حُذَيفةَ اختلافُهم في القراءةِ، فقال حُذَيفةُ لعثمانَ: يا أميرَ المؤمِنِينَ، أَدرِكْ هذه الأُمَّةَ قبلَ أن يختلِفُوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنصارى، فأرسَلَ عثمانُ إلى حَفْصةَ: «أن أَرسِلِي إلينا بالصحُفِ ننسَخُها في المصاحفِ، ثم نرُدُّها إليكِ»، فأرسَلتْ بها حَفْصةُ إلى عثمان، فأمَرَ زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ الرحمٰنِ بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ: فنسَخُوها في المصاحفِ... حتى إذا نسَخُوا الصحُفَ في المصاحفِ، رَدَّ عثمانُ الصحُفَ إلى حَفْصةَ، وأرسَلَ إلى كلِّ أُفُقٍ بمُصحَفٍ ممَّا نسَخُوا، وأمَرَ بما سِوَاهُ مِن القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أو مصحَفٍ: أن يُحرَّق»[2].



---

(١) قال شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٩٩): «أمَّا المصحَفُ العَتِيقُ الذي تخرَّق وصار بحيثُ لا يُنتفَعُ به بالقراءةِ فيه ـ: فإنَّه يُدفَنُ في مكانٍ يُصانُ فيه؛ كما أنَّ كرامةَ بدَنِ المؤمِنِ دَفْنُهُ في موضعٍ يصانُ فيه».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

۞ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّاشِئَةَ لَا تكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ.

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، وَقَالَ مَا وَرَدَ؛ وَمِنْهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، ثُمَّ إِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أَوْ دَعَا ـ: اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ».

ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

ثُمَّ يَسْتَاكُ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ، اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاحِ المَكْتُوبَةِ، وَإِنْ شَاءَ، بِغَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ

الحَقّ، وَوَعْدُكَ حَقّ، وَقَوْلُكَ حَقّ، وَلِقَاؤُكَ حَقّ، وَالجَنَّةُ حَقّ، وَالنَّارُ حَقّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقّ، وَالسَّاعَةُ حَقّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ.

فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

وَإِنْ شَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَاتَهُ، قَضَاهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ مَا وَرَدَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ وَالِانْتِبَاهِ، وَدُخُولِ المَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالتَّطَوُّعُ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَا الإِسْرَارُ بِهِ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً؛ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً.

وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ، وَالإِكْثَارُ مِنْهُ.

وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ، قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ»:

الشرح

قال: ﴿وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ﴾:

النوافلُ: كلُّ ما زاد على الفرائضِ، وبعضُها آكَدُ مِن بعض، وقد تقدَّم ذِكْرُ ما جاء مِن النصوصِ في الحثِّ على السُّنَنِ المؤكَّدة، وتقدَّم أيضًا الكلامُ على الثمَراتِ والفوائدِ التي يحصِّلُها العبدُ مِن المحافظةِ على السُّنَن(١)؛ **ومِن ذلك**: أنَّها تجبُرُ الفرائض، وفيها الأجرُ الجزيل، والثوابُ العظيم، وهي سبيلٌ لمحبَّةِ اللهِ ﷻ للعبد.

والنوافلُ المطلَقةُ التي لا سبَبَ لها تستحَبُّ في كلِّ وقتٍ، ما عدا أوقاتَ النهيِ عن الصلاة، وأوقاتُ النهيِ سيأتي الكلامُ عنها(٢).

قال: ﴿وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا﴾:

جاءت النصوصُ تدعو وترغِّبُ في صلاةِ الليل؛ كما في قولِ اللهِ ﷻ للنبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٢ ـ ٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

وهذه النصوصُ ـ وإن كان الخِطابُ فيها موجَّهًا للنبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ فإنَّه خِطابٌ عامٌّ لأمَّتِهِ عليه الصلاةُ والسلام، وقد جاء في «صحيحِ مسلِم»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه يَرفَعُهُ، قال: سُئِلَ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعد المكتوبة؟ فقال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ**»(٣)؛ فصلاةُ الليلِ تأتي في المنزلةِ التي بعد الفريضة.

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه مسلِم (١١٦٣).

وقد تقدَّم الكلامُ على صلاةِ الليلِ[١]، وبيانُ أنَّها آكَدُ مِن باقي الرواتب، وخاصَّةً راتبةَ الفَجْرِ؛ وذلك للحديثِ المذكورِ آنفًا؛ فلم يذكُرْ صلاةً بعد المكتوبةِ هي أفضلَ مِن صلاةِ الليل.

قال: ﴿وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ﴾:

التطوُّعُ بالليلِ أفضلُ مِن التطوُّعِ بالنهار؛ وذلك لحديثِ أبي هُرَيرةَ أيضًا؛ فقد قدَّم النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ صلاةَ الليلِ على كلِّ صلاةٍ دون الفريضة.

قال: ﴿وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّاشِئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ﴾:

أي: أنَّ صلاةَ الليلِ بعد النومِ أفضلُ؛ فالناشئةُ لا تكونُ إلا بعد نومٍ ـ كما رجَّح المؤلِّفُ[٢] ـ وذلك حتى يصلِّيَ في جوفِ الليل؛ ففي روايةٍ لحديثِ أبي هُرَيرةَ المتقدِّمِ قريبًا: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»[٣]، وصلاةُ الليلِ جائزةٌ في أيِّ وقتٍ مِن الليلِ، وفي السَّحَرِ أفضلُ، **والسَّحَرُ**: هو الثلُثُ الأخيرُ مِن الليل؛ فعن عائشةَ، قالت: «**كلَّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ، وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ**»[٤].

قال: ﴿فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، وَقَالَ مَا وَرَدَ؛ وَمِنْهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهْ، وَسُبْحَانَ اللهْ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، ثُمَّ إِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أَوْ دَعَا ـ: اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ﴾:

---

(١) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

(٢) قال الكفَويُّ في «الكليّات» (ص٩١٦): «﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾: هي النَّفْسُ التي تَنشَأُ مِن مَضجَعِها إلى العبادة». اهـ. وقد ذكَرَ ابنُ جُزَيٍّ فيها سبعةَ أقوال، وقال في «التسهيلْ، لعلوم التنزيلْ» (٢/ ٤٢٤): «... أشَدُّ ثبوتًا مِن أجلِ الخَلْوةِ، وحضورِ الذِّهْنِ، والبُعْدِ عن الناسِ، ويقرُبُ هذا مِن معنى: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾». اهـ.

(٣) أخرجه مسلِم (١١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلِم (٧٤٥).

إذا استيقَظَ الإنسانُ مِن منامِهِ؛ فالسُّنَّةُ في حقِّهِ: أن يذكُرَ اللهَ تعالى؛ فعن عُبادةَ بنِ الصامتِ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»، **ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أَوْ دَعَا ـ: اسْتُجِيبَ لَهُ؛ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**»[(١)].

فيُستحَبُّ للإنسانِ إذا تعارَّ مِن الليلِ ـ أي: استيقَظَ ـ أن يقولَ هذا الدعاء، وإن توضَّأ وصلَّى، فهذا أفضلُ وأكمل.

قال: ﴿**ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»**﴾:

فعن حُذَيفةَ بنِ اليمَانِ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فراشِهِ، قال: «**بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»، وإذا قام، قال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[(٢)]؛ أخرجه البخاريّ.

قال: ﴿**ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ»**﴾:

وذلك لِما أخرجه أبو داودَ، والنَّسَائيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ الوليدِ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استيقَظَ مِن الليلِ، قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٤)، وقال الحافظُ في «فتح الباري» (٣/ ٤١): «فائدةٌ: قال أبو عبدِ اللهِ الفَرَبْرِيُّ ـ الراوي عن البخاريِّ ـ: أجريتُ هذا الذِّكرَ على لساني عند انتباهي، ثم نِمْتُ، فأتاني آتٍ، فقرأَ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الآيةَ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩/ ٣١٩)، وابن حِبَّان (٥٥٣١)، =

وهذا الحديثُ:

صحَّحه: ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ.

وضعَّفه: بعضُ أهلِ العلم.

والأقربُ فيه: الضعفُ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ الوليدِ تكلَّم فيه الدارَقُطْنيُّ، وقال: «لا يُعتبَرُ بحديثِهِ»(١)؛ فلا يُحتَجُّ به، وأيضًا: أين أصحابُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن هذا الحديث؟! فابنُ المسيَّبِ له أصحابٌ كُثُرٌ؛ فلماذا لم يُتابَعْ عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ على هذا الحديث؟! فالحديثُ ضعيفٌ، ويُقتصَرُ على ما صَحَّ وثبَت.

قال: ﴿ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِه»﴾:

أخرج التِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «... **فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ**»(٢).

قال: ﴿ثُمَّ يَسْتَاكُ﴾:

وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن حُذَيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ «**إذا قام مِن الليلِ، يشُوصُ فَاهُ بالسواك**»(٣).

ومعنى **يشُوصُ**: يدلُكُ.

والسواكُ: مستحَبٌّ ومرغَّبٌ فيه على العموم، وهناك أوقاتٌ يُستحَبُّ فيها السواكُ أكثرَ مِن غيرِها، **ومِن هذه الأوقاتِ**: عند الاستيقاظِ مِن الليلِ والقيامِ للصلاة.

= والطبَراني في «الدعاء» (٧٦٢)، والحاكم (١/ ٧٢٤)، والبَيْهَقي في «شُعَب الإيمان» (٧٤٤).

(١) ينظر: «سؤالات البَرْقاني للدارَقُطْني» (٢٧٠).

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٣٤٠١)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلِم (٢٥٥).

والحكمةُ فيه: أنَّ الفَمَ يتغيَّرُ بالنومِ، ويكونُ له رائحةٌ كريهة، فيُستحَبُ إزالةُ هذه الرائحة.

ومِن الأوقاتِ المستحبَّةِ أيضًا:

عند كلِّ صلاةٍ: فعن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١).

وعند كلِّ وُضُوءٍ: ففي روايةٍ لحديثِ أبي هُرَيرةَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ**»(٢).

وعند الدخولِ إلى المنزلِ: فعن عائشةَ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخَلَ بيتَهُ، بدَأَ بالسواك**»(٣).

وعند الموت: فعن عائشةَ؛ أنَّها قالت: «دخَلَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ على النبيِّ ﷺ وأنا مسنِدتُهُ إلى صَدْري، ومع عبدِ الرحمٰنِ سواكٌ رَطْبٌ يَستَنُّ به، فأبَدَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ بصَرَهُ، فأخَذتُ السواكَ فقصَمتُهُ، ونفَضتُهُ وطيَّبْتُهُ، ثم دفَعتُهُ إلى النبيِّ ﷺ، فاستَنَّ به، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استَنَّ استنانًا قطُّ أحسنَ منه، فما عدا أن فرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ، رفَعَ يدَهُ أو إصْبَعَهُ، ثم قال «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» ثلاثًا، ثم قضى، وكانت تقولُ: مات بين حاقِنَتي وذاقِنَتي»(٤).

قال: ﴿فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ، اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاحِ المَكْتُوبَةِ، وَإِنْ شَاءَ، بِغَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ الحَقّ، وَوَعْدُكَ حَقّ، وَقَوْلُكَ حَقّ، وَلِقَاؤُكَ حَقّ، وَالجَنَّةُ حَقّ، وَالنَّارُ حَقّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقّ، وَالسَّاعَةُ حَقّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتْ، وَبِكَ آمَنْتْ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتْ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتْ، وَبِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلِم (٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلِم (٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٣٨).

خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»}:

أدعيةُ الاستفتاحِ على قسمَيْن:

استفتاحاتٌ ورَدَتْ في الصلاةِ المكتوبة.

واستفتاحاتٌ ورَدَتْ في صلاةِ الليل.

ولكنْ لم يأتِ دليلٌ يقولُ: لا تقولوا هذه الصيغةَ إلا في المكتوبةِ، أو في صلاةِ الليل؛ وإنَّما الواردُ حكايةُ الفعل؛ أي: كان يقولُ في المكتوبةِ كذا، أو في صلاةِ الليلِ كذا.

فالأكمَلُ في هذا البابِ: متابَعةُ السُّنَّةِ؛ فيُقتصَرُ على فِعْلِهِ ﷺ؛ فما قيل في المكتوبةِ: يقالُ في المكتوبة، وما قيل في صلاةِ الليلِ: يقالُ في صلاةِ الليل(١).

قال: {كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ»}:

وذلك لِما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام مِن الليلِ يتهجَّدُ، قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ الحَقّ، وَوَعْدُكَ الحَقّ، وَلِقَاؤُكَ حَقّ، وَقَوْلُكَ حَقّ، وَالجَنَّةُ حَقّ، وَالنَّارُ حَقّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقّ، وَالسَّاعَةُ حَقّ.**

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢).

---

(١) يُنظَرُ الصِّيَغُ الواردةُ في الاستفتاحِ في كتابِ «صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ» للشيخِ الألبانيِّ.
(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلِم (٧٦٩).

فيَبدَأُ بحَمْدِ ربِّهِ ﷻ، **والحَمْدُ**: هو إثباتُ صفاتِ الكمالِ للمحمود، فعندما نقولُ عن اللهِ تعالى: إنَّه هو الكاملُ في ذاتِهِ وأسمائِه، وصفاتِهِ وأفعالِهِ ﷻ: فهذا حَمْد؛ فالحمدُ هو إثباتُ الكمالاتِ للهِ تعالى.

والحَمْدُ على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: حَمْدٌ لا يكونُ إلا للهِ ﷻ.

والقسمُ الثاني: حَمْدٌ يكونُ للمخلوق.

أمَّا الحَمْدُ الذي لا يكونُ إلا للهِ تعالى: فهو وصفُهُ تعالى بصفاتِ الكمالْ، ونعوتِ الجَلالْ، وبالأشياءِ المتَّصِفِ بها سبحانه وتعالى مِن الأسماءِ الحُسْنى، والصفاتِ العُلَا التي يَختَصُّ بها الربُّ ﷻ، مع عدَمِ تعطيلِ ما ثبَتَ مِن الأسماءِ والصفات؛ فهذا حَمْدٌ لا يكونُ إلا للهِ سبحانه وتعالى.

وأمَّا الحَمْدُ الذي يكونُ للمخلوقِ: فهو بما يناسِبُ المخلوقَ؛ تقولُ: فلانٌ شجاعٌ، إن كان كذلك، وتقولُ: فلانٌ عالِمٌ، إن كان كذلك، وحَمْدُ المخلوقِ إنَّما يكونُ بشرطَيْن:

الشرطُ الأوَّلُ: عدَمُ الغُلُوِّ والمبالَغةِ؛ فلا تَرفَعُ إنسانًا فوق منزلتِه؛ فهذه قضيَّةٌ يجِبُ أن نتنبهَ إليها، وأكثرُ الغُلُوِّ في المدحِ إنَّما يكونُ في صِنفَيْنِ: «الحُكَّامِ»، و«العلماء».

والشرطُ الثاني: أن يكونَ المدحُ صِدْقًا؛ فينبغي أن يكونَ حمدُكَ لفلانٍ ووصفُكَ له بهذه الصفاتِ: حقيقةً منطبِقةً عليه.

قال: ﴿أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ﴾:

فمِن أسماءِ اللهِ تعالى: «**النُّور**»، ومِن صفاتِهِ: «**النُّورُ**»؛ فهو سبحانه وتعالى نُورُ السمواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، وقد ذكَرَ ابنُ القيِّمِ رحمه الله: أنَّ اسمَ النُّورِ مِن أسماءِ اللهِ ﷻ[1]، وجاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عن أبي

---

(١) ينظر: «مختصَر الصواعق» (ص٤١٦)، فصلٌ: ذِكْرُ ما ادَّعَوْا فيه المجازَ، المثالُ السادس.

ذَرٍّ، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: هل رأيت ربَّكَ؟ قال: «**نُورٌ؛ أَنَّى أَرَاهُ؟!**»، وفي روايةٍ: «**رَأَيْتُ نُورًا**»[1].

فالنبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ لم يَرَ اللهَ تعالى في المِعْراج، وإنَّما قال: «**رَأَيْتُ نُورًا**»، وهذا النورُ الذي رآه هو الحِجَابُ؛ كما جاء عن أبي مُوسى، قال: قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ بخمسِ كلماتٍ، فقال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ... حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ، لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»[2].

قال: ﴿وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ﴾:

اللهُ ﷻ له مُلْكُ السمواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ؛ فهو مَلِكُ الملوكِ ﷻ؛ ولذلك لا يجوزُ التسميَةُ بمَلِكِ الملوكِ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ ﷻ**»، قال سفيانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ»، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: سألتُ أبا عَمْرٍو عن «أَخْنَعَ»؟ فقال: «أَوضَع»[3].

و«**شَاهَانْ شَاهْ**»: مِن ألفاظِ العَجَم، ومعناه: مَلِكُ الملوك، ولا مالكَ إلا اللهُ ﷻ.

قال: ﴿وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقّ، وَقَوْلُكَ حَقّ، وَلِقَاؤُكَ حَقّ، وَالجَنَّةُ حَقّ، وَالنَّارُ حَقّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقّ، وَالسَّاعَةُ حَقّ﴾:

فاللهُ ﷻ مِن أسمائِهِ «**الحَقُّ**»، وهو الحَقُّ ﷻ، وكلامُهُ حَقٌّ، وشَرْعُهُ حَقٌّ، وفي الحديثِ المتقدِّم آنفًا: «**أَنْتَ الحَقّ، وَوَعْدُكَ حَقّ، وَقَوْلُكَ حَقّ، وَلِقَاؤُكَ حَقّ، وَالجَنَّةُ حَقّ، وَالنَّارُ حَقّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقّ، وَالسَّاعَةُ حَقّ**».

قال: ﴿اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ﴾:

---

(١) أخرجه مسلِم (١٧٨). (٢) أخرجه مسلِم (١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلِم (٢١٤٣).

كلُّ هذا يَرجِعُ إلى معنى الانقيادِ، والاستسلامِ، والتفويضِ، والتوكُّلِ على اللهِ تعالى؛ وهذه هي حقيقةُ العبوديَّةِ، وتحقيقِ التوحيدِ للهِ ﷻ.

قال: ﴿فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ﴾:

هذا الحديثُ قد اشتمَلَ على أمرَيْنِ:

الأوَّلُ: الحَمْدُ والثناءُ على اللهِ ﷻ.

والثاني: الدعاء.

فبدأ بالحَمْدِ والثناءِ، ثم أعقبَهُ بالدعاءِ، وهذا هو السُّنَّةُ في كلِّ دعاءٍ؛ فقد جاء عن فَضالةَ بنِ عُبَيدٍ، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلًا يدعو في صلاتِهِ، فلم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**عَجِلَ هذا**»، ثم دعاه، فقال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»(١).

وفي الاستغفارِ الواردِ في الحديثِ: أنَّ الأنبياءَ والرسُلَ الكرامَ عليهم الصلاةُ والسلامُ يقَعُونَ في الذنوبِ؛ وهذا مقيَّدٌ بالصغائر، أمَّا الكبائرُ: فهم معصومون مِن الوقوعِ فيها؛ وهذا هو مذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، واللهُ ﷻ لا يؤاخِذُهم عليها، وقد قال اللهُ تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

قال: ﴿وَإِنْ شَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»﴾:

وذلك لِما جاء في «صحيحِ مسلمٍ»: قال أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والتِّرمِذي (٣٤٧٧)، وقال: «حسَنٌ صحيح»، والنَّسَائي (١٢٨٤).

عوفٍ: سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمِنِينَ: بأيِّ شيءٍ كان نبيُّ اللهِ ﷺ يفتتِحُ صلاتَهُ إذا قام مِن الليل؟ قالت: كان إذا قام مِن الليلِ، افتتَحَ صلاتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(١).

وقد اشتمَلَ الحديثُ أيضًا على الثناءِ والتعظيمِ، ثم أعقَبَ ذلك بالدعاءِ، فقال: «**اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»؛ فاللهُ تعالى قد جعَلَ نبيَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ سببًا لهدايةِ الناسِ، ومبيِّنًا لطريقِ الحقِّ، ومع ذلك يدعو اللهَ ﷻ بأن يَهدِيَهُ لِما اختُلِفَ فيه مِن الحقِّ؛ فينبغي للمسلِمِ ـ مِن بابِ أَوْلى ـ أن يسألَ ربَّهُ ﷻ أن يبيِّنَ له الحقَّ، وأن يوفِّقَهُ إليه؛ فذلك لا يكونُ إلا بيَدِهِ ﷻ.

قال: ﴿وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ﴾:

فقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ؛ أنَّه قال: «**لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ الليلةَ، فصلَّى ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ، ثم صلَّى ركعتَيْنِ طويلتَيْنِ...**»(٢).

والحكمةُ مِن الاستفتاحِ بركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ: هي تسهيلُ بدايةِ صلاةِ الليلِ على الإنسان؛ لأنَّه إذا بدأ بصلاةٍ طويلةٍ، فقد يستثقِلُ باقيَ الصلاة، وكذلك التسهيلُ على المأمومِين؛ فبعضُ المأمومِينَ قد يقولُ: إذا كانت بدايةُ الصلاةِ هكذا، فكيف بباقي الصلاة؟ فيستثقِلُ باقيَ الصلاةِ وينصرِف، أمَّا إذا تدرَّج، فإنَّه يَنشَطُ لإكمالِ الصلاة.

قال: ﴿وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَاتَهُ، قَضَاهُ﴾:

يُسَنُّ للإنسانِ أن يكونَ له تطوُّعٌ يداوِمُ عليه، وإذا فاتَهُ ذلك التطوُّعُ، فيُستحَبُّ أن يَقضِيَهُ؛ كما جاء عن عائشةَ، قالت: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَمِلَ**

---

(١) أخرجه مسلِم (٧٧٠). (٢) أخرجه مسلِم (٧٦٥).

عمَلًا أثبَتَهُ، وكان إذا نام مِن الليلِ أو مَرِضَ، صلَّى مِن النهارِ ثِنتَيْ عَشْرةَ ركعةً»[١].

فقضاءُ صلاةِ الليلِ إنَّما يكونُ شَفْعًا.

وكذلك إذا فاتَتْهُ الراتبةُ، فيُستحَبُّ أن يَقضِيَها؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها: «أنَّها رأت النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ يصلِّي ركعتَيْنِ بعد العصرِ، قالت: فأرسَلْتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قُومِي بجَنْبِهِ، فقُولِي له: تقولُ لك أمُّ سلَمةَ: يا رسولَ اللهِ، سَمِعتُكَ تَنهَى عن هاتَيْنِ وأراك تصلِّيهما؟! فإن أشار بيَدِهِ، فاستأخِري عنه، ففعَلتِ الجاريةُ، فأشار بيَدِهِ، فاستأخَرتْ عنه، فلمَّا انصرَفَ، قال: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»[٢].

فيُشرَعُ للإنسانِ إن فاتَتْهُ راتبةٌ أن يَقضِيَها، وإن كان في وقتِ النهيِ؛ فهذه صلاةٌ لها سبَبٌ؛ والنهيُ إنَّما هو عن النَّفْلِ المطلَقِ الذي ليس له سبَب.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ مَا وَرَدَ﴾:

يُسَنُّ للإنسانِ أن يحافِظَ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ الثابتةِ بالقرآنِ والسُّنَّة، وهذه الأذكارُ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّل: أذكارٌ تقالُ في الصباحِ والمساء؛ وهي أغلبُ أذكارِ الصباحِ والمساء.

القسمُ الثاني: أذكارٌ تقالُ في الصباحِ فقطْ؛ كما ورَدَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: خرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن عند جُوَيرِيةَ وهي في مصلَّاها، ورجَعَ وهي في مصلَّاها، فقال: «**لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟**»، قالت: نَعم، قال: «**قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ، لَوَزَنَتْهُنَّ:**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[١].

فهذا الذِّكْرُ ورَدَ في الصباحِ، ولم يَرِدْ في المساء.

القسمُ الثالثُ: أذكارٌ تقالُ في المساءِ فقطْ؛ كقراءةِ الآيتَيْنِ الأخيرتَيْنِ مِن سورةِ البقرةِ؛ فعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﵁، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**»[٢][٣].

قال: ﴿وَكَذَلِك عِنْدَ النَّوْمِ وَالِانْتِبَاهِ﴾:

وكذلك يُسَنُّ للإنسانِ أن يحافِظَ على ما ثبَتَ مِن الأذكارِ عند النوم؛ **ومِن ذلك**: ما جاء عن حُذَيفةَ بنِ اليمَانِ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فراشِهِ، قال: «**بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»، وإذا قام، قال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[٤].

وأمَّا ما يقالُ عند الانتباهِ مِن النومِ أيضًا: فقد تقدَّم حديثُ عُبادةَ بنِ الصامِتِ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أَوْ دَعَا ـ: اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**»[٥].

فيُستحَبُّ للإنسانِ إذا تَعَارَّ مِن الليلِ ـ أي: استيقَظَ ـ أن يقولَ هذا الدعاءَ، وإن توضَّأ وصلَّى، فهذا أفضلُ وأكمل[٦].

---

(١) أخرجه مسلِم (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلِم (٨٠٨).

(٣) يُنظَرُ الأذكارُ الثابتةُ في **كتابِي**: «**الدعواتِ والأذكار**»، ويُنظَر أيضًا: «**تحفةُ الذاكِرين**» للشَّوْكاني، باب ما يقالُ في الصباحِ والمساء، و«**حِصْنُ المسلِم**».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري (١١٥٤)، وقال الحافظُ في «فتح الباري» (٣/ ٤١): «فائدةٌ: قال أبو عبدِ اللهِ الفَرَبْرِيُّ ـ الراوي عن البخاريِّ ـ: أجريتُ هذا الذِّكْرَ على لساني عند انتباهي، ثم نِمْتُ، فأتاني آتٍ، فقرأَ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الآيةَ».

(٦) يُنظَرُ أيضًا ما ثبَتَ مِن الأذكارِ في هذا البابِ في المصادرِ المذكورةِ قريبًا.

قال: ﴿وَدُخُولِ المَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾:

هناك أذكارٌ مطلَقة، وأذكارٌ مقيَّدةٌ بأوقاتٍ معيَّنة؛ كأذكارِ الدخولِ إلى المسجدِ، ودخولِ البيتِ، والخروجِ منه، ودخولِ الحمَّامِ، والخروجِ منه، وغيرِ ذلك مِن الأذكارِ المجموعةِ في كُتُبِ صحيحِ الأذكار؛ فينبغي للعبدِ أن يَعلَمَها، وأن يحافِظَ عليها؛ لِما فيها مِن التحصينِ، والثوابِ الجَزيل.

قال: ﴿وَالتَّطَوُّعُ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ﴾:

وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[١].

وذلك أنَّه أبعدُ مِن الرِّياء؛ وقد تقدَّم الكلامُ على التطوُّعِ في البيت[٢].

قال: ﴿وَكَذَا الإِسْرَارُ بِهِ﴾:

وذلك مراعاةً لقضيَّةِ الإخلاص؛ ولذلك جاء الحثُّ على الإخلاصِ في العباداتِ والتطوعاتِ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[٣].

قال: ﴿وَكَذَا الإِسْرَارُ بِهِ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ﴾:

فالعباداتُ التي لا تُشرَعُ لها الجماعةُ لا شكَّ: أنَّ الإسرارَ فيها مطلوبٌ؛ مراعاةً لقضيَّةِ الإخلاص.

قال: ﴿وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً؛ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً﴾:

الصلواتُ على قسمَيْن:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلِم (٧٨١).

(٢) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلِم (١٠٣١).

القسمُ الأوَّلُ: الأصلُ فيه الجماعةُ؛ كالصلاةِ المفروضةِ، والعِيدَيْنِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، وهذا القسمُ ليس هو المقصودَ هنا.

القسمُ الثاني: الأصلُ فيه عدَمُ الجماعةِ، ويجوزُ أن يصلَّى جماعةً أحيانًا، وليس على الدوامِ؛ كصلاةِ الليلِ، والضُّحَا، ونحوِهما مِن التطوُّعِ، والأدلَّةُ على هذا القسمِ كثيرةٌ؛ **ومنها**:

ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكةَ دعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنعَتْهُ له، فأكَلَ منه، ثم قال: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**»، قال أنَسٌ: فقام رسولُ اللهِ ﷺ، وصفَفْتُ واليتيمُ وراءه، والعجوزُ مِن ورائِنا، فصلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتَيْنِ، ثم انصرَف[1].

وعن عِتْبانَ بنِ مالكٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه في منزلِهِ، فقال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»، قال: فأشَرتُ له إلى مكانٍ، فكبَّر النبيُّ ﷺ، وصفَفْنا خَلْفَهُ، فصلَّى ركعتَيْن[2].

لكن هذا لا يُتَّخَذُ عادةً؛ لأنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ لم يواظِبْ على ذلك؛ وإنَّما فعَلَهُ أحيانًا.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ، وَالإِكْثَارُ مِنْهُ﴾:

وقتُ السَّحَرِ مِن أفضلِ أوقاتِ الاستغفارِ والدعاء، وقد قال اللهُ تعالى في وَصْفِ المؤمِنِينَ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات: ١٨]، وجاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ ؓ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[3].

فيُستحَبُّ الاستغفارُ في هذا الوقتِ، والإكثارُ منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

قال: {وَمَنْ فَاتَهُ تَهجُّدُهُ، قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ}:

وذلك لِما جاء عن عائشةَ، قالت: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَمِلَ عمَلًا، أَثْبَتَهُ، وكان إذا نام مِن الليلِ أو مَرِضَ، صلَّى مِن النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكْعةً**»(١).

فقضاءُ صلاةِ الليلِ إنَّما يكونُ شَفْعًا.

وكذلك مَن نام عن وِرْدِهِ، فله أن يَقضِيَهُ؛ فعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ـ: كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٢).

قال: {وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ}:

هذه المسألةُ وقَعَ فيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ؛ هل يَصِحُّ للإنسانِ أن يتطوَّعَ وهو مضطجعٌ أو لا؟(٣).

وهذا بعد اتِّفاقِهم على أنَّه يَصِحُّ للإنسانِ أن يصلِّيَ التطوُّعَ وهو جالس، وأمَّا الفريضةُ: فلا يجوزُ للإنسانِ أن يصلِّيَ جالسًا إلا إن كان معذورًا، وتقدَّم أنَّ القيامَ مِن أركانِ الصلاةِ؛ كما قال اللهُ ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فالتطوُّعُ للمضطجِعِ غيرِ العاجزِ محَلُّ خلافٍ بين أهلِ العلمِ:

فبعضُهم: منَعَ.

وبعضُهم: أجاز ذلك.

وممَّن أجاز ذلك: الإمامُ أحمدُ في روايةٍ، والإمامُ الشافعيُّ أيضًا؛ **وهذا هو الأقربُ؛** لأنَّه قد جاء عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الرجُلِ قاعدًا، فقال: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»(٤).

وهذا بالاتِّفاقِ على صلاةِ التطوُّعِ.

---

(١) أخرجه مسلِم (٧٤٦). (٢) أخرجه مسلِم (٧٤٧).

(٣) ينظر: «فتح القدير» لابن الهُمَام (١/ ٤٦٠)، و«المجموع» (٣/ ٢٧٦)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٢٦٨)، و«المغني» (٢/ ١٠٧)، و«المحلَّى» (٢/ ١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٥).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَا، وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَفْضَلُ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ، فَحَسَنٌ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الِاسْتِخَارَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ؛ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ ولَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ -: فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -: فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

ثُمَّ يَسْتَشِيرُ.

وَلَا يَكُونُ وَقْتَ الِاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ»:

الشرح

قال: ﴿وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَا﴾:

حَثَّ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ على صلاةِ الضُّحَا في عِدَّةِ أحاديثَ؛ منها ما جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال:

«**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَا**»(١).

والسُّلَامَى: المَفصِل.

وعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: أوصاني خَليلي بثلاثٍ، لا أدَعُهنَّ حتى أمُوتَ: «**صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَا، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»(٢).

قال: {وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ}:

أي: يَبدَأُ وقتُ صلاةِ الضُّحَا مِن طلوعِ الشمسِ وارتفاعِها قِيدَ رُمْحٍ، وهذا بعد رُبُعِ ساعةٍ تقريبًا مِن بزوغِها، وينتهي وقتُها قُبَيلَ الزوالِ، وقدَّره بعضُ العلماءِ بعَشْرِ دقائقَ قبلَ دخولِ وقتِ الظُّهْر.

قال: {وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَفْضَلُ}:

وذلك لِما جاء في «صحيحِ مسلِم»؛ أنَّ زيدَ بنَ أرقَمَ رأى قومًا يصلُّونَ مِن الضُّحَا، فقال: أَمَا لقد عَلِموا أنَّ الصلاةَ في غيرِ هذه الساعةِ أفضلُ؛ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»(٣).

قال: {وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ، فَحَسَنٌ}:

وأقَلُّها ركعتانِ، وليس لأكثرِها حَدٌّ، وجاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ، تقولُ: ذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فسلَّمتُ عليه، فقال: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فقام فصلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ ملتحِفًا في ثَوْبٍ واحدٍ، وذاك ضُحًا(٤).

فسواءٌ صلَّى الإنسانُ ركعتَيْنِ، أو أربعًا، أو سِتًّا، أو ثمانيَ، أو أكثرَ ـ:

---

(١) أخرجه مسلِم (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلِم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلِم (٧٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلِم (٣٣٦).

فكلُّ هذا مشروعٌ، ويُستحَبُّ المداوَمةُ على صلاةِ الضُّحَا؛ لِما ورَدَ لها مِن فضائل.

قال: ﴿وَتُسَنُّ صَلَاةُ الِاسْتِخَارَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ؛ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ﴾:

شرَعَ اللهُ لنا صلاةَ الاستخارةِ عند الأمورِ المهمَّةِ، وشرَعَ معها كذلك الاستشارةَ، فقال ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال للنبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ فالإنسانُ محتاجٌ إلى الاستخارةِ والاستشارة، ففي الاستشارةِ فائدةٌ عظيمةٌ؛ حيثُ إنَّ الإنسانَ يَجمَعُ علومَ الناسِ إلى علمِه، وعقولَهم إلى عَقْلِهِ عندما يشاوِرهم، فيستفيدُ مِن أصحابِ الخِبرات، وكان مِن هَدْيِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ المشاورةُ؛ فكان يشاوِرُ أصحابَهُ وزوجاتِه.

وأمَّا الاستخارةُ: فهي طلَبُ الاختيارِ مِن اللهِ تعالى؛ فهو الذي يَعلَمُ الغَيْبَ، ويَعلَمُ بواطنَ الأمورِ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٢١٦﴾ [البقرة: ٢١٦].

وصفةُ هذه الصلاةِ: أن يَركَعَ ركعتَيْنِ مِن غيرِ الفريضةِ، ثم يقولَ بعد أن ينتهيَ مِن الصلاةِ هذا الدعاءَ المذكور.

وإن قال هذا الدعاءَ في أثناءِ الصلاةِ، فلا بأسَ؛ كما ذهَبَ إلى هذا ابنُ تيميَّةَ[1].

وظاهرُ الحديثِ: أنَّ هذا الدعاءَ بعد انقضاءِ الصلاة.

وصلاةُ الاستخارةِ إنَّما تكونُ في الأمورِ المهمَّةِ؛ كالزواجِ، والسكَنِ، والسيارةِ، والسفَرِ، والتجارةِ، ونحوِ ذلك.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٧).

وهناك أشياءُ لا تُشرَعُ لها صلاةُ الاستخارةِ؛ وهي: «**الواجبات**»، و«**المحرَّمات**»، و«**المستحبَّات**»، و«**المكروهات**».

قال: ﴿ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ ولَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ»﴾:

فيقولُ هذا الدعاءَ، الذي فيه افتقارُ العبدِ إلى ربِّهِ ﷻ، والاعترافُ بالعَجْزِ، وتفويضُ الأمرِ إلى اللهِ تعالى، والثناءُ عليه بعلمِهِ وقدرتِه.

ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ -: فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -: فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»:

فإذا وجَدَ مِن نفسِهِ إقبالًا على هذا الشيءِ، فعَلَ، وإذا وجَدَ مِن نفسِهِ إعراضًا، فليترُكْ، ولا يُشترَطُ لذلك أن يرَى رُؤْيَا.

قال: ﴿ثُمَّ يَسْتَشِيرُ﴾:

تقدَّم أنَّ المشاوَرةَ مشروعةٌ مع الاستخارةِ؛ فلا مانعَ مِن الجمعِ بينهما.

قال: ﴿وَلَا يَكُونُ وَقْتَ الِاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ﴾:

تقدَّم أنَّ الاستخارةَ هي طلَبُ الاختيارِ مِن اللهِ تعالى؛ فينبغي للعبدِ أن يكونَ متجرِّدًا، كاملَ التفويضِ، واثقًا مِن حُسْنِ اختيارِ اللهِ له.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الوُضُوءِ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ.

وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «مَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»؛ رَوَاهُ فِي «المُوَطَّأِ».

وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ، وَالرَّاكِبُ يُومِئُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالمَاشِي يَسْجُدُ بِالأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْقَارِئِ ـ وَهُوَ غُلَامٌ ـ: «اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا».

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ، أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»:

الشرح

قال: ﴿وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ﴾:

تقدَّم الكلامُ على تحيَّةِ المسجدِ.

وبيَّنَّا: أنَّها سُنَّةٌ، وليست واجبةً.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى وجوبِها.

وينبغي للإنسانِ ألَّا يترُكَها، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: جاء رجُلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ الناسَ يومَ الجُمُعةِ، فقال: **«أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»**، قال: لا، قال: **«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٩٣١).

فأمَرَهُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أن يصلِّيَ تحيَّةَ المسجدِ، مع كونِ الخُطْبةِ قائمةً؛ **وهذا يَجعَلُ القولَ بالوجوبِ له وجاهتُه.**

قال: ﴿وَسُنَّةُ الوُضُوءِ﴾:

ومِن السُّنَنِ المشروعةِ أيضًا: سُنَّةُ الوُضُوءِ، فيُستحَبُّ للإنسانِ إذا توضَّأَ أن يصلِّيَ ركعتَيْنِ.

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لبلالٍ عند صلاةِ الغَداةِ: «**يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ؟!**»، قال بِلالٌ: ما عَمِلتُ عمَلًا في الإسلامِ أرجَى عندي منفعةً مِن أنِّي لا أتطهَّرُ طُهورًا تامًّا، في ساعةٍ مِن لَيْلٍ ولا نهارٍ، إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهورِ ما كتَبَ اللهُ لي أن أصلِّيَ[1].

قال: ﴿وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «مَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»؛ رَوَاهُ فِي «المُوَطَّأِ»﴾:

السَّجَداتُ المشروعةُ هي:

أوَّلًا: السجودُ الذي يكونُ في الصلاة، وهو ركنٌ مِن أركانِ الصلاة.

ثانيًا: سجودُ السهوِ، ويكونُ جَبْرًا لنَقْصٍ في واجبٍ مِن واجباتِ الصلاة، وقد يكونُ قبلَ السلامِ أو بعده ـ على ما تقدَّم مِن تفصيل[2].

ثالثًا: سجودُ التلاوةِ، وهو مستحَبٌّ وليس بواجب، ويكونُ داخلَ الصلاةِ وخارجَها؛ فهو مرتبِطٌ بالقرآنِ وليس الصلاةِ، فإذا مَرَّ الإنسانُ بسجدةِ تلاوةٍ، سجَد.

رابعًا: سجودُ الشكرِ، وهو مستحَبٌّ، ويكونُ عند حدوثِ نِعْمة، أو اندفاعِ نِقْمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلِم (٢٤٥٨).

(٢) سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

وسجودُ التلاوةِ آكَدُ مِن سجودِ الشكرِ، وقد سجَدَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ سجودَ التلاوةِ في مرَّاتٍ عديدة.

وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى وجوبِ سجودِ التلاوة؛ كما جاء ذلك عن أبي حنيفةَ، وروايةً عن أحمدَ، ورجَّحه ابنُ تيميَّةَ.

وذهَبَ الجمهورُ: إلى الاستحباب[(١)]؛ **وهو الأقربُ**؛ واللهُ أعلَم.

ويؤيِّدُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: «**قرَأْتُ على النبيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ»، فلَمْ يسجُدْ فيها**»[(٢)].

وقد جاء عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه؛ أنَّه قرَأَ يومَ الجُمُعةِ على المِنبَرِ بسُورةِ النَّحلِ، حتى إذا جاء السجدةَ، نزَلَ، فسجَدَ، وسجَدَ الناسُ، حتى إذا كانت الجُمُعةُ القابلةُ، قرَأَ بها، حتى إذا جاء السجدةَ، قال: «**يا أيُّها الناسُ، إنَّا نمُرُّ بالسجودِ، فمَن سجَدَ، فقد أصاب، ومَن لم يسجُدْ، فلا إِثْمَ عليه، ولم يسجُدْ عُمَرُ**»[(٣)].

وكان هذا بمحضَرٍ مِن الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ سجودَ التلاوةِ سُنَّةٌ، وليس بواجب.

قال: ﴿وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ﴾:

يُسَنُّ للذي يَسمَعُ التلاوةَ إذا سَمِعَ آيةَ سجدةٍ: أن يسجُدَ؛ ويتأكَّدُ ذلك إذا سجَدَ القارئُ.

ودليلُ ذلك: ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قرَأَ: «وَالنَّجْمِ»، فسجَدَ فيها، وسجَدَ مَن كان معه، غيرَ أنَّ شَيْخًا أخَذَ كَفًّا مِن حصًى أو ترابٍ، فرفَعَهُ إلى جبهتِهِ، وقال: يَكفِيني هذا، قال عبدُ اللهِ: «لقد

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٨٢)، و«المجموع» (٤/ ٦١)، و«التمهيد» (١٩/ ١٣٣)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٣)، و«المحلَّى» (٥/ ١٠٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٩ ـ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلِم (٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

رأيتُه بعدُ قُتِلَ كافرًا»(١).

سجَدَ كلُّ الناسِ الذين كانوا في حضرتِهِ ﷺ، حتى مَن كان مِن المشرِكين.

ثم قال بعدُ: ﴿وَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ﴾:

السامعُ لا يُسَنُّ له السجودُ، **والفَرْقُ بين المستمِعِ والسامعِ:**

أنَّ المستمِعَ: هو الذي يُنصِتُ لتلاوةِ القارئ.

وأمَّا السامعُ: فهو الذي يَسمَعُ التلاوةَ عن غيرِ قصد.

وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ(٢):

فمِن أهلِ العلمِ مَن قال: لا يسجُدُ.

ومنهم مَن قال: يسجُدُ السامعُ كالمستمِع.

وقال الشافعيُّ: «لا يتأكَّدُ على السامعِ أن يسجُدَ، وإن سجَدَ، فهو حسَنٌ»؛ **وهذا هو الأقربُ؛** واللهُ أعلَم.

قال: ﴿وَالرَّاكِبُ يُومِئُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ﴾:

فالراكبُ إذا مَرَّ بآيةِ سجدةٍ، فإنَّه يُومِئُ إيماءً؛ فعن وَبْرةَ، قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ وأنا مقبِلٌ مِن المدينةِ عن الرجُلِ يَقرَأُ السجدةَ وهو على الدابَّةِ؟ قال: «يُومِئُ»(٣)، ورُوِيَ ذلك عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم(٤).

وأيضًا: يُستدَلُّ على هذا بفِعْلِ النبيِّ ﷺ في التطوُّعِ؛ فعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسبِّحُ على ظَهْرِ راحلتِهِ حيثُ كان وجهُهُ، يُومِئُ برأسِه**»،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٧)، ومسلِم (٥٧٦).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٢/ ١٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٣٦)، و«المجموع» (٤/ ٧٢)، و«المغني» (١/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٦٦)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسط» (٢٨٦٧).

(٤) وقال البَيْهَقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٢/ ٤٦١): «ويُذكَرُ عن عليٍّ وابنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما: أنَّهما سجَدَا وهما راكبانِ بالإيماء». اهـ.

وكان ابنُ عُمَرَ يَفعَلُه[١].

وسجودُ التلاوةِ مِن جملةِ السجود؛ فيكونُ المشروعُ في حقِّ مَن قرَأَ آيةَ سجدةٍ وهو راكبٌ ـ: أن يُومِئَ إيماءً في السجودِ؛ وذلك أنَّه لا يستطيعُ السجودَ على الهيئةِ الكاملة.

قال: ﴿وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ لِلْقَارِئِ ـ وَهُوَ غُلَامٌ ـ: «اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا»﴾:

فقد جاء عن سُلَيم بنِ حَنْظلةَ، قال: قرَأتُ السجدةَ عند ابنِ مسعودٍ، فنظَرَ إليَّ، فقال: «أنت إمامُنا؛ فاسجُدْ، نسجُدْ معك»[٢].

فالمستمِعُ لا يسجُدُ إذا لم يسجُدِ القارئُ؛ لأنَّ المستمِعَ تَبَعٌ للقارئِ؛ ولذلك جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: «**قرَأتُ على النبيِّ ﷺ: «وَالنَّجْمِ»، فلم يسجُدْ فيها**»[٣].

فزَيْدٌ لم يسجُدْ؛ لأنَّ القارئَ ـ وهو النبيُّ ﷺ ـ لم يسجُدْ؛ فالمستمِعُ تَبَعٌ للقارئِ؛ إن سجَدَ، سجَدَ معه، وإن لم يسجُدْ، فلا يسجُد.

وسجدةُ التلاوة: لا يُشترَطُ فيها الطهارةُ؛ فأقلُّ الصلاةِ ركعةٌ مشتمِلةٌ على قراءةٍ، وركوعٍ، وسجود، وسجدةُ التلاوةِ ليست بركعةٍ؛ فلا يُشترَطُ لها الطهارةُ:

فعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ بالنَّجْمِ، وسجَدَ معه المسلِمونَ والمشرِكونَ، والجِنُّ والإِنْسُ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري واللفظُ له (١١٠٥)، ومسلِم (٧٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٧٩)، والبَيْهَقي (٢/ ٤٦٠)، وعلَّقه البخاريُّ في (سجودِ القرآنِ، بابُ مَن سجَدَ لسجودِ القارئ)، ووصَلَهُ في «التاريخ الكبير» (٢٠٢١)، عن تَميم بنِ حَذْلَم، وأيضًا وصَلَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ؛ كما أفاده الحافظُ، والأثَرُ فيه كلامٌ؛ لكنَّه موافِقٌ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، الذي في «الصحيحَيْنِ»، وأثَرُ ابنِ مسعودٍ قد جاء نحوُهُ مرفوعًا عند عبدِ الرزَّاق (٥٩١٤)، وابنِ أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٧٩)، وأبي داود في «المراسيل» (٧٦ ـ ٧٧)؛ وهو مرسَل.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلِم (٥٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧١).

والمشرِكونَ لا يَصِحُّ منهم الوضوء[١].

وعن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَنزِلُ عن راحلتِهِ، فيُهَرِيقُ الماءَ، ثم يَركَبُ، فيَقرَأُ السجدةَ، فيسجُدُ وما توضَّأ»[٢].

وكذلك لم يثبُتْ حديثٌ في إيجابِ الطهارةِ لسجدةِ التلاوة.

قال: ﴿وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ، أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ﴾:

تقدَّم معنا: أنَّ مِن السَّجَداتِ المشروعةِ: «سَجْدَةَ الشكرِ»، وهي مستحَبَّةٌ عند حصولِ نِعْمة، أو اندفاعِ نِقْمة، وسواءٌ في ذلك حصولُ النِّعَمِ العامَّةِ للمسلِمِينَ، أو للإنسانِ نفسِه، وكذلك الحالُ في اندفاعِ النِّقَم:

فعن أبي بَكْرةَ، عن النبيِّ ﷺ: **«أنَّه كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ، أو بُشِّرَ به ـ: خَرَّ ساجدًا شاكرًا لله»**[٣].

وفي حديثِ تَوْبةِ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: «فبَيْنا أنا جالسٌ على

---

(١) قال الشَّوْكانيُّ في «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٥): «فائدةٌ: ليس في أحاديثِ سجودِ التلاوةِ ما يدُلُّ على اعتبارِ أن يكونَ الساجدُ متوضِّئًا، وقد كان يسجُدُ معه ﷺ مَن حضَرَ تلاوتَه، ولم يُنقَلْ أنَّه أمَرَ أحدًا منهم بالوضوء، ويبعُدُ أن يكونوا جميعًا متوضِّئِين، وأيضًا: قد كان يسجُدُ معه المشرِكونَ ـ كما تقدَّم ـ وهم أنجاسٌ لا يَصِحُّ وضوءُهم، وقد روَى البخاريُّ، عن عُمَرَ: أنَّه كان يسجُدُ على غيرِ وضوء، وكذلك روَى عنه ابنُ أبي شَيْبَةَ.
وأمَّا ما روَاه البَيْهَقيُّ عنه بإسنادٍ؛ قال في «الفتح»: صحيحٌ أنَّه قال: «لا يسجُدُ الرجلُ إلا وهو طاهرٌ» ـ: **فيُجمَعُ بينهما**: بما قال ابنُ حجَرٍ مِن حملِهِ على الطهارةِ الكبرى، أو على حالةِ الاختيار، والأوَّلُ على الضرورةِ، وهكذا ليس في الأحاديثِ ما يدُلُّ على اعتبارِ طهارةِ الثيابِ والمكان، وأمَّا سَتْرُ العَوْرةِ والاستقبالُ مع الإمكان، فقيل: إنَّه معتبَرٌ اتِّفاقًا». اهـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٧٥)، وعلَّقه البخاريُّ في (سجودِ القرآنِ، بابُ سجودِ المسلِمِينَ مع المشرِكِين).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والتِّرمِذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وله شواهدُ كثيرةٌ، تُنظَر في «تعظيم قدر الصلاة».

الحالِ التي ذكَرَ اللهُ، قد ضاقَتْ علَيَّ نفسي، وضاقَتْ علَيَّ الأرضُ بما رحُبَتْ، سَمِعتُ صوتَ صارخٍ، أَوْفَى على جبَلِ سَلْعٍ بأعلى صوتِهِ: يا كعبُ بنَ مالكٍ، أَبشِرْ، قال: **فخرَرتُ ساجدًا**»(١).

فيُستحَبُّ سجودُ الشكرِ عند حصولِ النِّعَم، واندفاعِ النِّقَم، وقد دَلَّ ما ذكَرْنا على أنَّ سجودَ الشكرِ مشروعٌ، قد فعَلَهُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، وأيضًا فعَلَهُ بعضُ الصحابةِ ﵃(٢).

وسجدةُ الشكرِ: لا يُشترَطُ لها الطهارةُ، ويقالُ فيها ما تقدَّم قريبًا في سجدةِ التلاوةِ: إنَّها ليست صلاةً؛ فأقَلُّ الصلاةِ ركعة.

قال: ﴿وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»﴾:

هذا الحديثُ قد جاء عن اثنَيْنِ مِن الصحابةِ ﵃؛ عن عُمَرَ، وأبي هُرَيرةَ:

أمَّا حديثُ عُمَرَ: فأخرجه التِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ مَوْلى آلِ الزُّبَيرِ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ـ: إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ، مَا عَاشَ**»(٣).

وهذا الحديثُ ضعيفٌ؛ ولذلك استغرَبَهُ التِّرمِذيُّ؛ فعَمْرُو بنُ دينارٍ: ضعيفٌ، وهو: قَهْرمانُ آلِ الزُّبَير، وهو غيرُ عَمْرِو بنِ دينارٍ المكِّيِّ الجُمَحيِّ: فهو ثقةٌ ثبت.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلِم (٢٧٦٩).

(٢) ينظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢٢٣ ـ ٢٤٧).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، وقال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ، وفي البابِ: عن أبي هُرَيرة، وعَمْرُو بنُ دينارٍ قَهْرَمانُ آلِ الزُّبَيرِ: ليس هو بالقويِّ في الحديث، وقد تفرَّد بأحاديثَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر».

وأمَّا حديثُ أبي هُرَيرةَ: فأخرجه التِّرمِذيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَريِّ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ـ: لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ**»[1].

وهذا الحديثُ أيضًا ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: وهو ضعيفٌ؛ فلا يثبُتُ حديثٌ في هذا الباب، لكن ينبغي للإنسانِ إذا رأى أهلَ البلاءِ أن يتذكَّرَ نِعَمَ اللهِ عليه، فيَحمَدَ ربَّهُ تعالى، ويشكُرَهُ على نِعَمِهِ، ويدعُوَ بالعافية.



---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣٤٣٢).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ

فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الغُرُوبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِعْلُ المَنْذُورَاتِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

وَتُفْعَلُ صَلَاةُ الجِنَازَةِ فِي الوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ»:

الشرح

قال: ﴿وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ﴾:

أي: أوقاتُ النهيِ التي يُنهَى عن الصلاةِ فيها، وهذه الأوقاتُ يُنهَى أيضًا عن الدفنِ في بعضِها؛ فقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نقبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[1].

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في الذي يُنهَى عن فِعْلِهِ في أوقاتِ النهيِ غيرِ الصلاةِ؛ **فمِن ذلك:**

سجدةُ التلاوةِ وسجدةُ الشكرِ في وقتِ النهيِ: فالذي يعُدُّ ذلك صلاةً

(١) أخرجه مسلِم (٨٣١).

يَمنَعُ مِن ذلك[1]، وقد تقدَّم قريبًا أنَّ ذلك ليس بصلاةٍ؛ **فالصوابُ**: أنَّه لا يُنهَى عن سجدةِ التلاوةِ وسجدةِ الشكرِ في وقتِ النهيِ؛ لأنَّ النهيَ إنَّما ورَدَ في الصلاةِ، ودَفْنِ الأموات.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالنهيِ عن الصلاةِ في أوقاتِ النهيِ: فاختلَفَ أهلُ العلمِ: هل النهيُ يَشمَلُ جميعَ الصلواتِ، الفرائضِ، والسُّنَنِ، والنَّفْلِ المطلَق؟:

والصوابُ: أنَّ النهيَ إنَّما هو عن النَّفْلِ المطلَقِ؛ أي: الصلواتِ التي ليس لها سبَبٌ، أمَّا الفرائضُ، والسُّنَنُ الراتبةُ، والصلواتُ التي لها سبَبٌ ـ: فلا تدخُلُ في النهي:

أمَّا الفرائضُ:

فدليلُها: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[2].

فهذا عامٌّ يَشمَلُ وقتَ النهيِ وغيرَه.

وأمَّا السُّنَنُ الرواتبُ:

فدليلُها: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها؛ أنَّها رأتِ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ يصلِّي ركعتَيْنِ بعد العصرِ، قالت: فأرسَلتُ إليه الجارِيةَ، فقلتُ: قُومِي بجَنْبِهِ، فقُولي له: تقولُ لك أمُّ سلَمةَ: يا رسولَ اللهِ، سَمِعتُكَ تَنهَى عن هاتَيْنِ وأراك تصلِّيهما؟! فإن أشار بيدِهِ، فاستأخِري عنه، ففعَلتِ الجاريةُ، فأشار بيدِهِ، فاستأخَرَتْ عنه، فلمَّا انصرَفَ، قال: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»[3].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (٤/ ٧٢)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٢٠٣)، و«المغني» (٢/ ٩٠)، و«المحلَّى» (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلِم (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلِم (٨٣٤).

وأَمَّا الصلاةُ التي لها سبَبٌ: فكذلك تجوزُ في أيِّ وقتٍ؛ فرَكْعَتَا الطوافِ، وتحيَّةُ المسجدِ، ونحوُهما: صلواتٌ لها سبَبٌ، وقد جاء عن جُبَيرِ بنِ مطعِمٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(١).

فيُشرَعُ للإنسانِ إن فاتَتْهُ راتبةٌ أن يَقضِيَها، وإن كان في وقتِ النهيِ؛ فهذه صلاةٌ لها سبَبٌ، والنهيُ إنَّما هو عن النَّفْلِ المطلَقِ الذي ليس له سبَب.

والحكمةُ في هذا: ما جاء أيضًا في بعضِ النصوصِ: أنَّ الشمسَ تُشرِقُ وتغرُبُ بين قَرْنَيِ الشيطانِ، وأنَّ المشرِكِينَ يسجُدونَ لها في ذلك الوقتِ؛ فنُهِيَ المسلِمُ أن يتشبَّهَ بهؤلاءِ المشرِكِينَ في هذه الأوقات، وقُبَيلَ وقتِ الزوالِ تُسجَرُ النارُ؛ فقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي أُمامةَ، قال: قال عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَميُّ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ**»(٢).

قال: ﴿بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾:

هذا الوقتُ وقَعَ فيه الخلافُ بين العلماءِ: هل هو وقتُ نَهْيٍ أو لا؟:

فمَن عَدَّ هذا الوقتَ مِن أوقاتِ النهيِ:

استدَلَّ: بحديثِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والتِّرمِذي (٨٦٨)، والنَّسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلِم (٨٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والتِّرمِذي (٤١٩)، وقال: «وفي البابِ: عن عبدِ اللهِ بنِ =

وفي إسنادِهِ: محمَّدُ بنُ الحُصَينِ (مجهول)[١].

واستدَلُّوا أيضًا: بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ**»[٢].

وفي إسنادِهِ: عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيادِ بنِ أنعُمٍ الإفريقيُّ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به.

فلا يَصِحُّ حديثٌ في هذه المسألة، **والتِّرمِذيُّ عندما ضعَّف حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ نقَلَ اتِّفاقَ أهلِ العلمِ على العمَلِ بمقتضى الحديث، وهذا الاتِّفاقُ فيه نظَرٌ؛ فالمسألةُ فيها خلافٌ**[٣]؛ لكنْ يبدو أنَّ التِّرمِذيَّ ومَن ذهَبَ مذهَبَهُ يستدِلُّ بعمومِ فِعْلِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ وهو أنَّه كان إذا طلَعَ الفجرُ لا يصلِّي إلا ركعتَيْنِ، ويخفِّفُ فيهما؛ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى قيامَ الليلِ، ثم أوتَرَ، ثم اضطجَعَ حتى أتاه المؤذِّنُ، فقام فصلَّى ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ، ثم خرَجَ فصلَّى الصُّبْحَ**»[٤].

فقالوا: هذا يدُلُّ على أنَّ هذا الوقتَ ليس وقتَ صلاةٍ، فلو كان جائزًا، لفعَلَهُ عليه الصلاةُ والسلام.

= عَمْرٍو، وحفصةَ [قلتُ: وهو عن أبي هُرَيرةَ أيضًا]، وحديثُ ابنِ عُمَرَ: حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلا مِن حديثِ قُدَامةَ بنِ موسى، وروَى عنه غيرُ واحدٍ، وهو: ما اجتمَعَ عليه أهلُ العلْمِ: كَرِهوا أن يصلِّيَ الرجُلُ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتَيِ الفجر، ومعنى هذا الحديثِ: إنَّما يقولُ: لا صلاةَ بعد طلوعِ الفجر، إلا ركعتَيِ الفجر». اهـ.

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٥٦)، و«لسان الميزان» (٦٧١١).

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق (٤٧٥٧)، وابن أبي شَيْبة (٢/ ١٣٥)، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ؛ كما في «مختصَر قيام الليل» (ص١٩١)، ومدارُهُ على عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ الإفريقيِّ؛ وهو ضعيفٌ، وأخرجه الطبَراني في «مسند الشاميِّين» (٢٧٧٨)؛ مِن طريقٍ آخَرَ، وهو مسلسَلٌ بالضعفاء.

(٣) ينظر: «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٢/ ١٣٦)، و«المبسوط» (١/ ١٥٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤١٧)، و«المغني» (٢/ ٨٦)، و«المحلَّى» (٢/ ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلِم (٧٦٣).

قال: ﴿وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ﴾:

إذا صلَّى صلاةَ الصبحِ، فقد بدأ وقتُ النهيِ إلى أن ترتفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ؛ فعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضيُّونَ، وأرضاهم عندي عُمَرُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاةِ بعد الصبحِ حتى تشرُقَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرُبَ**»[١].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[٢].

وعن أبي أُمامةَ الباهليِّ، قال: سَمِعتُ عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الكُفَّارِ؛ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا**»[٣].

ومقدارُ قِيدِ الرُّمْحِ: أن ترتفِعَ الشمسُ نحوَ ثلاثةِ أمتارٍ، وبهذا ينتهي وقتُ النهيِ؛ فوَقْتُ النهيِ مِن طلوعِ الشمسِ إلى ارتفاعِها قِيدَ رُمْحٍ، وهو مقدَّرٌ بنحوِ ساعةٍ ورُبُعٍ إلى ساعةٍ ونِصْف، وهو وقتٌ طويل، وقسَّمه بعضُ أهلِ العلمِ إلى قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: مِن بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى أن تَبدَأَ الشمسُ في الطلوع.

والقسمُ الثاني: مِن حينِ طلوعِ الشمسِ إلى أن ترتفِعَ قِيدَ رُمْح:

واستدَلُّوا: بحديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نقبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلِم (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلِم (٨٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٢)، وأصلُهُ عند مسلِم (٨٣٢).

تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[١].

وهذا الحديثُ لا يخالِفُ النهيَ الذي جاء عن الصلاةِ بعد صلاةِ الصبحِ مطلَقًا؛ فالعمَلُ بالزيادةِ، وحديثُ عُقْبةَ ونحوُهُ يدُلُّ على تأكُّدِ النهيِ في هذا الوقت.

قال: ﴿وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ﴾:

هذا هو الوقتُ الثالثُ مِن أوقاتِ النهيِ؛ وهو عندما تكونُ الشمسُ عموديَّةً في كَبِدِ السماءِ إلى أن تزُولَ، بحيثُ إنَّها تَمِيلُ إلى جهةِ الغروب، وهذا الوقتُ هو أقصرُ أوقاتِ النهيِ، وقد قدَّره العلماءُ بنحوِ عَشْرِ دقائقَ تقريبًا، والنهيُ عن الصلاةِ في هذا الوقتِ قد جاء في حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ الذي أخرجه مسلِمٌ، والمتقدِّمِ آنفًا: «**وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ**»[٢].

ويومُ الجُمُعةِ مستثنًى مِن النهيِ في وقتِ الزوال:

ويؤيِّدُ ذلك: ما جاء عن سَلْمانَ الفارسيِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[٣].

فجعَلَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ قبلَ الجُمُعةِ جائزةً إلى خروجِ الإمام.

ولعلَّ الحكمةَ مِن استثناءِ الجُمُعةِ فَضْلُ اليوم، واستحبابُ العبادةِ والدعاءِ والإقبالِ فيه.

قال: ﴿وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الغُرُوبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ﴾:

هذانِ هما الوقتانِ الرابعُ والخامسُ مِن أوقاتِ النهيِ، وقد قُسِّمَ هذا الوقتُ إلى قسمَيْن:

---

(١) أخرجه مسلِم (٨٣١).

(٢) يُنظَرُ تخريجُهُ في الحاشيةِ السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣).

القسمُ الأوَّلُ: مِن بعدِ صلاةِ العصرِ إلى اقترابِ الغروبِ.

القسمُ الثاني: مِن اقترابِ الغروبِ إلى الغروبِ.

ففي حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: «**وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»(١).

وفي حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ: «**وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»(٢).

قال: ﴿وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِعْلُ المَنْذُورَاتِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ﴾:

تقدَّم الكلامُ قريبًا على جوازِ قضاءِ الفوائتِ في وقتِ النهيِ، وكذلك تجوزُ كلُّ صلاةٍ لها سبَب.

قال: ﴿وَتُفْعَلُ صَلَاةُ الجِنَازَةِ فِي الوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ﴾:

أي: تجوزُ صلاةُ الجِنازةِ في كلِّ وقتٍ، ويدخُلُ في ذلك أوقاتُ النهيِ؛ وذلك أنَّ النهيَ إنَّما هو للنَّفْلِ المطلَقِ، أمَّا الصلواتُ التي لها سبَبٌ، فجائزةٌ في كلِّ وقتٍ، وصلاةُ الجِنازةِ صلاةٌ لها سبَبٌ، والذي جاء النهيُ عنه في حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ إنَّما هو الصلاةُ التي لا سبَبَ لها، والدَّفْنُ؛ فعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نقبُرَ فِيهِنَّ مَوْتانا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»(٣).

أي: (مِن طلوعِ الشمسِ إلى أن ترتفِعَ)، و(حين يقومُ قائمُ الظهيرةِ إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلِم (٨٢٧).
(٢) أخرجه مسلِم (٨٣١).
(٣) أخرجه مسلِم (٨٣١).

أن تزُولَ الشمسُ)، و(مِن اقترابِ الغروبِ إلى الغروب): وهذه الأوقاتُ كلُّها قصيرةٌ، والنهيُ فيها إنَّما عن الدفنِ، والصلاةِ التي لا سبَبَ لها، وصلاةُ الجِنازةِ صلاةٌ لها سبَبٌ؛ فلا تدخُلُ في وقتِ النهي.

والمصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قد استثنَى صلاةَ الجِنازةِ في الوقتَيْنِ الطويلَيْنِ؛ وهما: (مِن بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى أن ترتفِعَ)، و(مِن بعدِ صلاةِ العصرِ إلى أن تَغِيبَ الشمسُ)، وقد أجَبْنا عن ذلك، مع بيانِ أنَّ صلاةَ الجِنازةِ مستثناةٌ مِن أوقاتِ النهيِ مطلَقًا.



◈ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ

صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وَأَقَلُّهَا: اثْنَانِ، فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ حَضَرًا وَسَفَرًا، حَتَّى فِي خَوْفٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَتَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَتُفْعَلُ فِي المَسْجِدِ، وَالعَتِيقُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَكَذَلِكَ الأَبْعَدُ.

وَلَا يَؤُمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، وَتُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ، وَتُجْزِئُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ لِفِعْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِتْيَانُهُ بِهِمَا أَفْضَلُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ.

وَيُسَنُّ دُخُولُهُ مَعَهُ؛ لِلْخَبَرِ.

وَلَا يَقُومُ المَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؛ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟!».

وَلَا تَجِبُ القِرَاءَةُ عَلَى مَأْمُومٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي الصَّلَاةِ».

وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ؛ لِلأَدِلَّةِ.

وَيَشْرَعُ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ، فَإِنْ وَافَقَهُ، كُرِهَ، وَتَحْرُمُ مُسَابَقَتُهُ، فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا، رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَامِدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ، فَكَالسَّبْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةِ إِمَامِهِ ـ: فَعَلَهُ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرَكْعَةٍ لِعُذْرٍ، تَابَعَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

وَيُسَنُّ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِبَعْضِ المَأْمُومِينَ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ: أَنْ يُخَفِّفَ.

وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ مَأْمُومًا مِنْ فِعْلِ مَا يُسَنُّ.

وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ انْتِظَارُ الدَّاخِلِ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ؛ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى المَأْمُومِينَ»:

الشرح

الصلواتُ:

منها: ما تُشرَعُ لها الجماعة.

ومنها: ما لا تُشرَعُ لها الجماعة.

والصلواتُ التي تُشرَعُ لها الجماعةُ: إمَّا أن تكونَ واجبةً، أو مستحَبَّة.

والواجبةُ التي تُشرَعُ لها الجماعةُ إنَّما تجِبُ على الرِّجال، ولا يُستثنَى مِن ذلك إلا المعذورُ بعُذْرٍ مقبولٍ شَرْعًا.

وصلاةُ الجماعةِ جاءت فيها نصوصٌ كثيرةٌ تبيِّنُ فَضْلَها وأَجْرَها:

ومِن ذلك: ما ورَدَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1].

وعن أبي هُرَيرةَ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[2].

وأخرج أبو داودَ، والنَّسائيُّ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ؛ قال: رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»[3].

وأيضًا: جاءت النصوصُ بالتهديدِ والوعيدِ في حقِّ مَن ترَكَ الجماعةَ؛ **ومِن ذلك:** ما جاء عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فقَدَ ناسًا في بعضِ الصلواتِ، فقال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، لَشَهِدَهَا**»؛ يعني: صلاةَ العِشاء[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنَّسائي (٨٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

وجاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجُلٌ أعمى - أي: عبدُ اللهِ بنُ أمِّ مكتومٍ - فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّه ليس لي قائدٌ يقُودُني إلى المسجدِ، فسأل رسولَ اللهِ ﷺ أن يرخِّصَ له، فيصلِّيَ في بيتِه، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى، دعاه، فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، قال: نَعم، قال: «**فَأَجِبْ**»[1].

فلم يرخِّصْ له النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ في تركِ الجماعة.

وقد يقولُ قائلٌ: لماذا لم يرخِّصِ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ لهذا الأعمى وقد رخَّص لبعضِ العُمْيانِ في أن يصلِّيَ في بيتِه؛ فعن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبِيعِ الأنصاريُّ: أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ أتى رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، قد أنكَرتُ بصَري، وأنا أصلِّي لقَومي، فإذا كانت الأمطارُ، سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطِعْ أن آتيَ مسجِدَهم فأصلِّيَ بهم، ووَدِدتُّ يا رسولَ اللهِ أنَّك تأتيني فتصلِّي في بيتي، فأتَّخِذُهُ مصلًّى، قال: فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قال عِتْبانُ: فغَدَا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ حين ارتفَعَ النهارُ، فاستأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ، فأَذِنتُ له، فلم يَجلِسْ حتى دخَلَ البيتَ، ثم قال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»، قال: فأشَرتُ له إلى ناحيةٍ مِن البيتِ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر، فقُمْنا، فصَفَّنا، فصلَّى ركعتَيْنِ، ثم سلَّم؟![2]:

فالجوابُ عن هذا الإشكالِ: أنَّ العُمْيانَ على قسمَيْن:

أعمَى يستطيعُ أن يتحرَّكَ ويَمشِيَ بدونِ قائد.

وأعمَى لا يستطيعُ أن يتحرَّكَ ويَمشِيَ إلا بقائد.

وهذا القسمُ الثاني أغلبُهُ مَن كان مبصِرًا ثم أصابه شيءٌ في بَصَرِه، وعبدُ اللهِ بنُ أمِّ مكتومٍ **كان مِن القسمِ الأوَّلِ**؛ ولذلك كان النبيُّ عليه الصلاةُ

---

(١) أخرجه مسلِم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلِم (٣٣).

والسلامُ يولِّيهِ على المدينةِ في بعضِ أسفارِه، ولا شكَّ: أنَّ حضورَ الجماعةِ أيسرُ مِن الوِلايةِ على المدينة؛ فلهذا لم يرخِّصْ له في تركِ صلاةِ الجماعة، **وأمَّا عِتْبانُ**، فكان مِن القسمِ الثاني؛ ولذلك رخَّص له النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ.

قال: {بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: وَأَقَلُّهَا اثْنَانِ}:

أي: أقَلُّ صلاةِ الجماعةِ أن تكونَ بشخصَيْنِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ، قال: أتَيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فلمَّا أرَدْنا الإقفالَ مِن عندِهِ، قال لنا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(١).

قال: {فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ}:

استثنى المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ صلاةَ الجُمُعةِ، والعِيدَيْن؛ فلا تَصِحُّ الجُمُعةُ والعِيدانِ باثنَيْن، وسيأتي الكلامُ على ذلك ـ إن شاء اللهُ ـ فيما يتعلَّقُ بصلاةِ الجُمُعةِ، وصلاةِ العِيد.

قال: {وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ حَضَرًا وَسَفَرًا}:

أي: حُكْمُ صلاةِ الجماعةِ: أنَّها واجبةٌ على الأعيانِ ـ أي: مِن الرِّجالِ ـ في السفَرِ والحضَر، وحُكْمُ صلاةِ الجماعةِ قد وقَعَ فيه خلافٌ مطوَّلٌ بين أهلِ العلم(٢):

فمنهم مَن قال: «الجماعةُ واجبةٌ على الأعيان»؛ وهذا الذي اختاره المصنِّف.

ومنهم مَن قال: «الجماعةُ شَرْطٌ لصحَّةِ الصلاة»؛ أي: إذا صلَّى الإنسانُ وحده، فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ؛ وهذا القولُ نُسِبَ إلى داودَ بنِ عليٍّ الظاهريِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلِم (٦٧٤).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٥٠)، و«المجموع» (٤/ ١٨٤)، و«المغني» (٢/ ١٣٠)، و«المحلَّى» (٤/ ١٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٩).

وهو قولٌ مرويٌّ عن الإمامِ أحمدَ، واختاره أبو الوفاءِ بنُ عَقِيلٍ مِن الحنابلةِ، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ.

وهذا إذا صلَّى وحده قبلَ صلاةِ الجماعةِ، أو في وقتِها، وأمَّا إذا صلَّى بعد صلاةِ الجماعةِ، فصلاتُهُ صحيحةٌ، وهو آثِم.

ومنهم مَن قال: «الجماعةُ فَرْضُ كفايةٍ»؛ أي: إذا قام بها البعضُ، سقَطَ الوجوبُ عن الباقِين؛ وهذا القولُ نُسِبَ إلى الإمامِ الشافعيِّ وغيرِه، وقال ابنُ حجَرٍ: «هذا ظاهرُ كلامِ الشافعيّ».

ومنهم مَن قال: «الجماعةُ سُنَّةٌ مؤكَّدة»، فإذا صلَّى الإنسانُ جماعةً، فهذا أفضلُ وأحسن، وإن صلَّى وحده، فليس عليه شيءٌ مِن الإثم؛ وهذا القولُ ذهَبَ إليه أبو حنيفةَ وغيرُهُ مِن أهلِ العلم.

وأصحُّ هذه الأقوالِ ـ واللهُ أعلمُ ـ: هو ما اختاره المصنِّفُ: أنَّ الجماعةَ مِن فروضِ الأعيان.

والأدلَّةُ على ذلك كثيرةٌ:

فمِن ذلك: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فأمَرَ اللهُ ﷻ المسلِمِينَ بإقامةِ الصلاةِ جماعةً، ولم يرخِّصْ لهم أن يصلُّوا فُرادَى، وهذا في حالةِ الحَرْبِ، ففي السَّلْمِ مِن بابِ أَوْلى.

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، فأمَرَ سبحانه وتعالى بالركوعِ مع الراكِعِين.

وهناك مَن استدَلَّ بهذه الآيةِ على وجوبِ الجماعة؛ لكنَّ الآيةَ الأُولى أصرحُ وأوضحُ وأبين.

وأمَّا مِن السُّنَّةِ: فالأحاديثُ كثيرةٌ.

ومِن أشهرِ الأحاديثِ التي تدُلُّ على وجوبِ الجماعةِ، وأنَّها فرضٌ على الأعيانِ: ما جاء عند مسلِمٍ، وأبي داودَ ـ واللفظُ له ـ وغيرِهما، عن ابنِ أمِّ

مكتومٍ؛ أنَّه سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي رجُلٌ ضريرُ البصَرِ، شاسعُ الدارِ، ولي قائدٌ لا يلائِمُني؛ فهل لي رخصةٌ أن أصلِّيَ في بيتي؟ قال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، قال: نَعم، قال: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[1]، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يحضُرَ الجماعةَ، ولم يرخِّصْ له في تركِها، مع كونِهِ رجُلًا أعمَى، وليس له قائدٌ يلائِمُه.

وقد يقولُ قائلٌ: لماذا لم يرخِّصِ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ لهذا الأعمَى، واللهُ ﷻ يقولُ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١]، وقد رخَّص لبعضِ العُمْيانِ في أن يصلِّيَ في بيتِهِ؛ فعن ابنِ شهابٍ، قال: أخبَرَني محمودُ بنُ الرَّبيعِ الأنصاريُّ؛ أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ أتى رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، قد أنكَرتُ بصَري، وأنا أصلِّي لقَومِي، فإذا كانت الأمطارُ، سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطِعْ أن آتيَ مسجِدَهم فأصلِّيَ بهم، ووَدِدتُّ يا رسولَ اللهِ أنَّك تأتيني فتصلِّي في بيتي، فأتَّخِذُهُ مصلًّى، قال: فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قال عِتْبانُ: فغَدَا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ حين ارتفَعَ النهارُ، فاستأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ، فأَذِنتُ له، فلم يَجلِسْ حتى دخَلَ البيتَ، ثم قال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»، قال: فأشَرتُ له إلى ناحيةٍ مِن البيتِ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ، فكبَّر، فقُمْنا، فصَفَّنا، فصلَّى ركعتَيْنِ، ثم سلَّم؟![2].

فالجوابُ عن هذا الإشكالِ: أنَّ العُمْيانَ على قسمَيْن:

أعمَى يستطيعُ أن يتحرَّكَ ويَمشِيَ بدونِ قائد.

وأعمَى لا يستطيعُ أن يتحرَّكَ ويَمشِيَ إلا بقائد.

وهذا القسمُ الثاني أغلبُهُ مَن كان مبصِرًا، ثم أصابه شيءٌ في بَصَرِه، **وعبدُ اللهِ بنُ أمِّ مكتومٍ كان مِن القسمِ الأوَّلِ**؛ ولذلك كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يولِّيهِ على المدينةِ في بعضِ أسفارِه، ولا شكَّ: أنَّ حضورَ الجماعةِ

---

(١) أخرجه مسلِم (٦٥٣)، وأبو داود (٥٥٢) واللفظُ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلِم (٣٣).

أيسرُ مِن الوِلايةِ على المدينة؛ فلهذا لم يرخِّصْ له في تركِ صلاةِ الجماعة، **وأمَّا عِتْبانُ**: فكان مِن القسمِ الثاني؛ ولذلك رخَّص له النبيُّ عليه الصلاةُ والسلام.

والخلاصةُ: أنَّ هذا الحديثَ فيه دليلٌ واضحٌ على أنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ على الأعيان.

وعن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فقَدَ ناسًا في بعضِ الصلواتِ، فقال: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، لَشَهِدَهَا»**؛ يعني: صلاةَ العِشاء[1].

وهذا وعيدٌ شديدٌ في حقِّ مَن ترَكَ الجماعةَ ولم يأتِها، وهذا الوعيدُ لا يكونُ إلا على تركِ واجبٍ.

وجاء في «صحيح مسلِم»، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: «مَن سَرَّهُ أن يَلقَى اللهَ غدًا مسلِمًا، فَلْيُحافِظْ على هؤلاءِ الصلواتِ حيثُ يُنادَى بهنَّ؛ فإنَّ اللهَ شرَعَ لنبيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وإنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيتِهِ، لَتَرَكْتُم سُنَّةَ نبيِّكم، ولو تَرَكْتُم سُنَّةَ نبيِّكم، لضلَلْتُم، وما مِن رجُلٍ يتطهَّرُ فيُحسِنُ الطُّهورَ، ثم يَعمِدُ إلى مسجدٍ مِن هذه المساجدِ، إلا كتَبَ اللهُ له بكلِّ خَطْوةٍ يخطُوها حسَنةً، ويَرفَعُهُ بها درَجةً، ويحُطُّ عنه بها سيِّئةً، **ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافِقٌ معلومُ النفاقِ**، ولقد كان الرجُلُ يؤتى به يُهادَى بين الرجُلَيْنِ حتى يقامَ في الصفّ»[2].

فالأدلَّةُ في ذلك واضحةٌ وبيِّنة، والمنافِعُ والفوائدُ في صلاةِ الجماعةِ لا تَخفَى؛ **ومنها**:

ـ **عِظَمُ الأجرِ**؛ كما ذكَرْنا الأدلَّةَ على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلِم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلِم (٦٥٤).

ـ و**الخشوعُ فيها أعظمُ**؛ فالذي يصلِّي وحده قد يستحوِذُ عليه الشيطانُ، فيشكِّكُهُ، ويلبِّسُ عليه.

ومِن فوائدِها: «**تقويةُ الروابطِ بين المسلِمين**»؛ وذلك باجتماعِهم وتآلُفِهم.

ومِن المنافعِ أيضًا: «**تحصيلُ العِلْمِ النافع**»؛ وذلك مِن خلالِ ما يُلقَى في المساجدِ مِن العلمِ النافعِ.

قال: {حَضَرًا وسَفَرًا}:

أي: أنَّ وجوبَ صلاةِ الجماعةِ في الحضَرِ والسفَرِ دون استثناءٍ:

أمَّا وجوبُها في الحضَرِ: فلِما تقدَّم مِن الأدلَّةِ التي ذكَرْناها.

وأمَّا في السفَرِ: فقد ذكَرْنا أيضًا الآيةَ الكريمةَ: **﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾** [النساء: ١٠٢]، وهذا كان في السفَرِ؛ فمَن كان في سفَرٍ، وسَمِعَ النداءَ، وجَبَتْ عليه الجماعةُ.

وهل تتعيَّنُ الجماعةُ في المسجدِ أو تجوزُ في أيِّ مكان؟:

والجوابُ: أنَّ الأصلَ أنَّها تتعيَّنُ في المسجدِ؛ وهي روايةٌ عن أحمدَ[1]، وقد تقدَّم معنا قريبًا حديثُ ابنِ أمِّ مكتومٍ، ومع كونِهِ أعمَى لم يرخِّصْ له النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أن يصلِّيَ جماعةً مع بعضِ أهلِ بيتِه، وقال له: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، والنداءُ إنَّما يكونُ في المسجدِ؛ ولذلك جاء عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[2].

وهذا الحديثُ اختُلِفَ فيه على شُعْبةَ؛ فبعضُهم روَاه مرفوعًا، وبعضُهم روَاه موقوفًا، والصوابُ فيه الوقف.

---

(١) ينظر: «المغني» (٢/ ١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) واللفظُ له.

فلا يتخلَّفُ الإنسانُ عن المسجدِ إلا إن كان معذورًا؛ فالأصلُ أنَّ الجماعةَ واجبةٌ في المسجد.

قال: ﴿حَتَّى فِي خَوْفٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]**﴾**:

أي: أنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ في هذه الحالةِ، وفي غيرِها مِن بابِ أَوْلى.

قال: ﴿وَتَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾:

وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(١)].

وجاء عن أبي هُرَيرةَ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[(٢)].

وقد تقدَّم قريبًا الكلامُ على المنافعِ والفوائدِ التي يحصِّلُها العبدُ في صلاةِ الجماعة[(٣)].

قال: ﴿وَتُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ﴾:

كما تقدَّم قبلَ قليل.

قال: ﴿وَالعَتِيقُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَكَذَلِكَ الأَبْعَدُ﴾:

تحدَّث المصنِّفُ هنا عن تفضيلِ المساجدِ بعضِها على بعضٍ، وأوجُهُ التفضيلِ في المساجدِ عديدةٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلِم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلِم (٦٤٩).

(٣) وقال الشَّوْكانيُّ في «السيل الجرَّار» (ص١٥٠): «المحرومُ: مَن حُرِمَ صلاةَ الجماعةِ، فإنَّ صلاةً يكونُ أجرُها أجرَ سبعٍ وعِشرينَ صلاةً، لا يَعدِلُ عنها إلى صلاةٍ ثوابُها جزءٌ مِن سبعةٍ وعِشرينَ جزءًا منها: إلا مغبونٌ، ولو رَضِيَ لنفسِهِ في المعامَلاتِ الدنيويَّةِ بمِثلِ هذا، لكان مستحِقًّا لحَجْرِهِ عن التصرُّفِ في مالِهِ؛ لبلوغِهِ مِن السَّفَهِ إلى هذه الغاية؛ والتوفيقُ بيَدِ الربِّ سبحانه».

الوجهُ الأوَّلُ: ثبوتُ التفضيلِ بالنصِّ؛ كما جاء في «المسجدِ الحرامِ»، و«المسجدِ النبويِّ»، و«المسجدِ الأقصى»، و«مسجدِ قُبَاء».

الوجهُ الثاني: تفضيلُ المسجدِ بكثرةِ عدَدِ المصلِّينَ؛ فقد أخرج أبو داودَ، والنَّسَائيُّ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ؛ قال: قال: رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»(١).

فكلَّما كثُرَ المصلُّونَ في مسجدٍ، كان الفضلُ والأجرُ أعظَم.

الوجهُ الثالثُ: بُعْدُ المسجدِ، فإذا كان المسجدُ بعيدًا، فهذا أعظمُ للأجرِ؛ فقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: خلَتِ البِقاعُ حولَ المسجدِ، فأراد بنو سَلِمةَ أن ينتقِلوا إلى قُرْبِ المسجدِ، فبلَغَ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال لهم: «**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ**»، قالوا: نَعم يا رسولَ اللهِ، قد أرَدْنا ذلك، فقال: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»(٢).

فالمسجدُ البعيدُ أجرُهُ أعظمُ؛ فكلُّ خَطْوةٍ تُكتَبُ له حسَنة، وتُمحَى عنه سيِّئة.

الوجهُ الرابعُ: قِدَمُ المسجدِ؛ فالمسجدُ الأقدمُ أفضلُ؛ وذلك لكثرةِ العبادةِ فيه، وحتى لا يُهجَرَ؛ وهذا تعليلٌ ذكَرَهُ بعضُ أهلِ العلم.

وقد ذكَرَ العلماءُ بعضَ الوجوهِ الأخرى:

منها: كونُ إمامِ المسجدِ مِن أهلِ العلمِ والفضلِ، وكونُ قراءتِهِ أحسنَ وأتقنَ؛ فاستفادةُ المصلِّي مِن هذا الإمامِ أكبرُ وأعظمُ مِن مسجدٍ آخَرَ إمامُهُ ليس على هذه الدرَجةِ مِن العلم.

ومنها: كونُ المسجدِ قد اشتهَرَ أهلُهُ بإقامةِ السُّنَّةِ، والإيمانِ، والصلاحِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنَّسَائي (٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلِم (٦٦٥).

والاستقامةِ؛ فهذا لا شكَّ تأثيرُهُ أعظمُ؛ لحصولِ الخشوعِ في القلب.

قال: ﴿وَلَا يَؤُمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾:

فالإمامُ الراتبُ هو الأَوْلى، ولا يجوزُ له أن يصلِّيَ بالناسِ بدونِ إذنٍ مِن الإمامِ الراتب، وقد يدخُلُ هذا المعنى في قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ﴾:

فلو تأخَّر الإمامُ الراتبُ، فقدَّم الناسُ أحدَهم: فهذا أمرٌ مشروعٌ، ليس فيه شيءٌ، أمَّا إذا كان الإمامُ الراتبُ موجودًا، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّيَ إمامًا إلا إذا قدَّمه الإمامُ الراتب.

قال: ﴿لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ﴾:

يريدُ المصنِّفُ: ما ورَدَ في «الصحيحَيْنِ»، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِديِّ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهَبَ إلى بني عَمْرِو بنِ عوفٍ؛ ليُصلِحَ بينهم، فحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ، فقال: أتصلِّي للناسِ فأُقِيمَ؟ قال: نَعم، فصلَّى أبو بكرٍ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّص حتى وقَفَ في الصفِّ، فصفَّق الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ في صلاتِهِ، فلمَّا أكثَرَ الناسُ التصفيقَ، التفَتَ، فرأى رسولَ اللهِ ﷺ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ...**» الحديثَ(٢).

فدَلَّ هذا الحديثُ على مشروعيَّةِ تقدُّمِ أحدِ أهلِ الفَضْلِ للصلاةِ بالناسِ إذا تأخَّر الإمام.

أمَّا فِعْلُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ: فقد جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن المغيرةِ بنِ شُعْبةَ، قال: تخلَّف رسولُ اللهِ ﷺ، وتخلَّفتُ معه، فلمَّا قضى حاجتَهُ، قال: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**»، فأتيتُهُ بمِطهَرةٍ، «فغسَلَ كفَّيْهِ ووجهَهُ، ثم ذهَبَ

---

(١) أخرجه مسلِم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلِم (٤٢١).

يَحسِرُ عن ذراعَيْهِ، فضاق كُمُّ الجُبَّةِ، فأخرَجَ يدَهُ مِن تحتِ الجُبَّةِ، وألقى الجُبَّةَ على مَنكِبَيْهِ، وغسَلَ ذراعَيْهِ، ومسَحَ بناصيتِهِ، وعلى العِمامةِ، وعلى خُفَّيْهِ، ثم رَكِبَ ورَكِبتُ، فانتهينا إلى القومِ وقد قاموا في الصلاةِ، يصلِّي بِهِم عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ، وقد ركَعَ بهم ركعةً، فلمَّا أحَسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهَبَ يتأخَّرُ، فأومأ إليه، فصلَّى بهم، فلمَّا سلَّم، قام النبيُّ ﷺ، وقُمتُ، فركَعْنا الركعةَ التي سبقَتنا»[(١)].

فلم يُنكِرْ عليهم النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ هذا الفِعْلَ؛ فدَلَّ هذا على مشروعيَّةِ التقدُّمِ لغيرِ الإمامِ عند تأخُّرِه.

قال: ﴿وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي نَفْلٍ﴾:

فقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[(٢)]، وفي روايةٍ عند أحمدَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**»[(٣)].

فإذا كان الإنسانُ يصلِّي نافلةً وهو في أوَّلِها، فعليه أن يَقطَعَ هذه النافلةَ دون سلام؛ لأنَّ الفريضةَ هي الأصلُ؛ فهي مقدَّمةٌ على النافلةِ، وإن كان قد صلَّى قَدْرًا كبيرًا مِن النافلةِ، أتَمَّها مع شيءٍ مِن التخفيفِ، ثم يَلحَقُ بالإمام.

أمَّا إنشاءُ نافلةٍ مع الإقامةِ أو بعدها، فلا يجوزُ بحالٍ؛ فنصُّ الحديثِ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**».

قال: ﴿وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً﴾:

هذا إن كان قد صلَّى أغلبَها، كما تقدَّم قريبًا، أمَّا إن كان في بدايةِ الصلاةِ، قطَعَها للفريضة.

قال: ﴿وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ﴾:

---

(١) أخرجه مسلِم (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلِم (٧١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢)؛ وإسنادُ أحمدَ ضعيف.

المقصودُ: أنَّ مَن أدرَكَ ركعةً مع الإمام، فقد أدرَكَ فضيلةَ الجماعةِ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1].

فمَن لم يُدرِكْ ركعةً مع الإمامِ، فقد فاتَتْهُ فضيلةُ الجماعة.

قال: ﴿وَتُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ﴾:

تُدرَكُ الركعةُ بإدراكِ الركوعِ؛ فقد جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ أنَّه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فذكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[2].

أي: لا تعُدْ إلى هذا الفِعْلِ؛ مِن الاستعجالِ والركوعِ دون الصفِّ، فنهاه النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ عن هذا الفِعْل، ولكنَّه لم يأمُرْهُ أن يأتيَ بركعةٍ؛ فدَلَّ هذا على أنَّه أدرَكَ الركعةَ بإدراكِهِ للركوع.

وقد جاء عن جمعٍ مِن الصحابةِ: أنَّهم كانوا يقولونَ بذلك[3]؛ إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلِم (٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) ورَدَ هذا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ الزُّبَيرِ، وزيدِ بنِ ثابت. وينظر: «الموطَّأ» (١/ ١٠)، و«مصنَّف عبد الرزَّاق» (٣٣٥٥ ـ ٣٣٦١ ـ ٣٣٧١)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ٤٦١)، و«الأوسط» لابن المنذِرِ (٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٥)، و«مشكِلِ الآثار» (١٤/ ٢٠٨)، و«المعجم الكبير» للطبَراني (٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، و«السُّنَن الكبرى» للبَيْهَقي (٢/ ١٢٨).

وقال الحافظُ ابنُ رجَبٍ في «فتح الباري» (٧/ ١٠٩): «مَن أدرَكَ الركوعَ مع الإمام، فقد أدرَكَ الركعةَ، وإنْ فاتَهُ معه القيامُ وقراءةُ الفاتحة؛ **وهذا قولُ جمهورِ العلماء**، وقد حكاه إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وغيرُهُ إجماعًا مِن العلماء، وذكَرَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: أنَّه لم يخالِفْ في ذلك أحدٌ مِن أهلِ الإسلام؛ هذا مع كثرةِ اطِّلاعِهِ وشِدَّةِ ورَعِهِ في العلمِ وتحرِّيه.

وقد رُوِيَ هذا عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي هُرَيرةَ؛ في روايةٍ عنه؛ روَاها عبدُ الرحمٰنِ بنُ إسحاقَ المَدِينيُّ، عن المَقْبُرِيِّ، عنه. =

وجَدُوا الإمامَ راكعًا، وهم داخِلونَ للمسجِد، كبَّروا وركَعوا، ومشَوْا إلى أن يَصِلُوا ويدخُلوا في الصفّ؛ وقد جاء هذا عن جمعٍ مِن الصحابةِ؛ **وذهَبَ إليه بعضُ أهلِ العلم.**

لكنْ ـ واللهُ أعلمُ ـ حديثُ أبي بكرةَ يدُلُّ على النهيِ عن ذلك، وهذا الفعلُ فيه صعوبةٌ، خاصَّةً إذا كان المسجدُ كبيرًا وهو يَمشِي راكعًا.

قال: ﴿وَتُجْزِئُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ﴾:

إذا جاء المأمومُ والإمامُ راكعٌ: هل لا بدَّ أن يكبِّرَ تكبيرتَيْنِ، أو يكتفي بتكبيرةٍ واحدةٍ يَنوِيها للإحرام؟:

الصحيحُ: أنَّه يكتفي بتكبيرةٍ واحدةٍ للإحرام:

والدليلُ على هذا مِن جهتَيْنِ:

الجهةُ الأُولى: أنَّ هذا قد جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم، ولم يُعلَمْ لهما مخالِفٌ؛ كما ذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله[1].

وأمَّا الجهةُ الثانيةُ: فهي دَلالةُ النصوصِ على أنَّه إذا اجتمَعَتْ عبادتانِ مِن جنسٍ واحدٍ، إحداهما كبيرةٌ، والأخرى صغيرةٌ ـ: فإنَّ الصغيرةَ تدخُلُ في الكبيرة:

= وذكَرَ مالكٌ في «الموطَّأ»: أنَّه بلَغَهُ عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّه قال: «مَن أدرَكَ الركعة، فقد أدرَكَ السجدة».

وهو قولُ عامَّةِ علماءِ الأمصار...

وذهَبَتْ طائفةٌ: إلى أنَّه لا يُدرِكُ الركعةَ بإدراكِ الركوعِ مع الإمام؛ لأنَّه فاتَهُ مع الإمامِ القيامُ وقراءةُ الفاتحة؛ **وإلى هذا المذهبِ ذهَبَ البخاريُّ في كتابِ «القراءةِ خلفَ الإمام»، وذكَرَ فيه عن شَيْخِهِ عليِّ بنِ المَدِينيِّ**: أنَّ الذين قالوا بإدراكِ الركعةِ بإدراكِ الركوعِ مِن الصحابةِ، كانوا ممَّن لا يوجِبُ القراءةَ خَلْفَ الإمام، فأمَّا مَن رأى وجوبَ القراءةِ خَلْفَ الإمام، فإنَّه قال: لا يُدرِكُ الركعةَ... وقد وافَقَهُ على قولِهِ هذا، وأنَّ مَن أدرَكَ الركوعَ لا يُدرِكُ به الركعةَ ـ: قليلٌ مِن المتأخِّرينَ مِن أهلِ الحديث؛ **منهم**: ابنُ خُزَيمةَ، وغيرُهُ مِن الظاهريَّةِ، وغيرُهم، وصنَّف فيه أبو بكرٍ الضِّبْعيُّ مِن أصحابِ ابنِ خُزَيمةَ مصنَّفًا». اهـ.

(١) ينظر: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٣٣٥٥)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/٢١٨ ـ ٢١٩).

ومِن ذلك: القِرَانُ في الحجِّ، وهو الجمعُ بين حجٍّ وعمرةٍ، فإنَّه يُحرِمُ إحرامًا واحدًا، ويطُوفُ ويَسعَى مرَّةً واحدةً لهما، فلا تتميَّزُ أعمالُ العمرةِ عن أعمالِ الحجِّ؛ بل يتداخلانِ تداخُلًا كاملًا، وذلك بخلافِ التمتُّعِ؛ فالعمرةُ تتميَّزُ عن الحجِّ، فيؤدِّي كلًّا على صورتِهِ وهيئتِه.

ومِن ذلك أيضًا: إذا اجتمَعَ على الإنسانِ ـ مثَلًا ـ غُسْلُ الجنابةِ والوُضُوءُ، فإنَّه يَنوِي الطهارةَ مِن الحدَثَيْنِ، ويغتسِلُ مع المضمضةِ والاستنشاقِ ـ عند مَن يقولُ بوجوبِهما ـ وهذا يَكفِيهِ عن الوُضُوءِ؛ لأنَّ الوُضوءَ (الطهارةَ الصغرى) قد دخَلَ في الغُسْلِ (الطهارةِ الكبرى)[1].

وهنا أيضًا: اجتمَعَتْ عبادتانِ: «**تكبيرةُ الإحرامِ**»، وهي الكبرى؛ لأنَّها ركنٌ، و«**تكبيرةُ الركوعِ**»، وهي تكبيرةُ انتقالٍ؛ فهي واجبةٌ، وليست ركنًا، وبذلك هي أصغرُ بالنسبةِ لتكبيرةِ الإحرام، فيُكتفى بتكبيرةِ الإحرام.

وقد عَدَّ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ هذه المسألةَ مِن مسائلِ الإجماع، والصوابُ: أنَّ المسألةَ فيها خلاف[2].

قال: ﴿لِفِعْلِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِتْيَانُهُ بِهِمَا أَفْضَلُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ﴾:

تقدَّم قريبًا ذِكْرُ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمَرَ، ولا شكَّ أنَّ الإتيانَ بالتكبيرتَيْنِ أَوْلى؛ خروجًا مِن الخلاف.

---

(١) قال أبو بكرِ بنُ العربيِّ: «إنَّه لم يختلِفِ العلماءُ: أنَّ الوضوءَ داخلٌ تحت الغُسْل، وأنَّ نِيَّةَ طهارةِ الجَنابةِ تأتي على طهارةِ الحَدَثِ، وتَقضِي عليها؛ لأنَّ موانعَ الجنابةِ أكثرُ مِن موانعِ الحَدَث، فدخَلَ الأقلُّ في نيَّةِ الأكثرِ، وأجزأَتْ نيَّةُ الأكبَرِ عنه». ينظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٠٤).

والمسألةُ فيها خلافٌ يسيرٌ، وبعضُ العلماءِ قصَرَ المسألةَ على الغُسْلِ الواجبِ، وأمَّا الغُسْلُ المستحَبُّ: فقال البعضُ: لا يُجزِئُ عن الوضوء. وينظر: «الحَيْض والنفاس روايةً ودراية» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٨٥)، و«موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٤٥٦ ـ ٤٦٨).

(٢) ينظر: «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/ ٢١٩).

قال: ﴿فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ﴾:

تقدَّم أنَّ الركعةَ إنَّما تُدرَكُ بإدراكِ الركوع.

قال: ﴿وَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ﴾:

أي: عليه متابَعةُ الإمامِ، وإن لم يكُنْ مدرِكًا للركعة.

قال: ﴿وَيُسَنُّ دُخُولُهُ مَعَهُ؛ لِلْخَبَرِ﴾:

يريدُ ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، وفي روايةٍ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[2].

أي: على أيِّ حالٍ تُدرِكونَ الإمامَ في الصلاةِ، فصلُّوا، وما فاتكم مِن الصلاةِ، فَأْتُوا به بعد سلامِ الإمام.

قال: ﴿وَلَا يَقُومُ المَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ﴾:

وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[3].

فإذا قام المسبوقُ قبلَ التسليمتَيْنِ، لم يكُنْ متَّبِعًا للإمامِ؛ فالتسليمةُ الأُولى: ركنٌ، والثانيةُ: سُنَّةٌ، لكنْ على المسبوقِ ألَّا يتخطَّى إمامَهُ، ولو في السُّنَنِ؛ فلا يقومُ إلا بعد التسليمتَيْن.

قال: ﴿فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ﴾:

وذلك أنَّ الصلاةَ قد انتهَتْ، وإنَّما سجودُ السهوِ لجَبْرِ النقصِ والخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلِم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النَّسَائي (٨٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلِم (٤١١).

قال: {وَإِنْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلَّى مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؛ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟!»}:

هذا الحديثُ أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أبصَرَ رجُلًا يصلِّي وحده، فقال: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؛ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟!**»[1].

قال: {وَلَا تَجِبُ القِرَاءَةُ عَلَى مَأْمُومٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي الصَّلَاةِ»}:**

ذهَبَ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ: إلى أنَّ هذه في الصلاةِ[2]، ونقَلَ ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا أعلَمُ بين الناسِ خلافًا أنَّ هذه الآيةَ في الصلاة»[3].

وهذا لا ينافي أن تكونَ الآيةُ الكريمةُ عامَّةً، ولكنْ يتأكَّدُ الأمرُ بالاستماعِ والإنصاتِ في الصلاة، فيستمِعُ ويُنصِتُ حالَ القراءة، وإنَّما الخلافُ في الفاتحةِ فقطْ: فهل على المأمومِ أن يَقرَأَ الفاتحةَ، ثم يستمِعَ ويُنصِتَ، أو عليه أن يستمِعَ ويُنصِتَ في الركَعاتِ الجهريَّةِ، ولا يَقرَأَ الفاتحة؟:

في المسألةِ خلافٌ مطوَّلٌ بين أهلِ العلم:

القولُ الأوَّلُ: ركنيَّةُ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ؛ سواءٌ كانت سِرِّيَّةً أو جهريَّة؛ وهذا قال به بعضُ الصحابةِ، وأُلِّفتْ فيه الرسائلُ؛ ومِن ذلك: «**القراءةُ خلفَ الإمام**» للبخاريّ، و«**القراءةُ خلفَ الإمام**» للبَيْهَقيّ، وغيرُ ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظُ له (٥٧٤)، والتِّرمذي (٢٢٠)، وقال: «وهو قولُ غيرِ واحدٍ مِن أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، وغيرِهم مِن التابعِينَ، قالوا: لا بأسَ أن يصلِّيَ القومُ جماعةً في مسجدٍ قد صلَّى فيه جماعةٌ؛ وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ، وقال آخرونَ مِن أهلِ العلم: يصلُّونَ فُرادَى؛ وبه يقولُ سفيانُ، وابنُ المبارَكِ، ومالكٌ، والشافعيُّ، يختارونَ الصلاةَ فُرادَى». اهـ.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠/٦٥٨ ـ ٦٦٦).

(٣) ينظر: «المغني» (١/٤٠٤).

القولُ الثاني: ركنيَّةُ قراءةِ الفاتحةِ في الركَعاتِ السِّرِّيَّةِ دُونَ الجهريَّة؛ فلا يجِبُ على المأمومِ أن يَقرَأَ في الركَعاتِ الجهريَّةِ، وإنَّما يستمِعُ لقراءةِ إمامِه.

القولُ الثالثُ: عدَمُ قراءةِ الفاتحةِ للمأمومِ مطلَقًا؛ سواءٌ في الركَعاتِ السِّرِّيَّةِ أو الجهريَّةِ؛ فقراءةُ الإمامِ قراءةٌ للمأموم.

فهذه ثلاثةُ أقوالٍ قِيلَتْ في المسألةِ.

وأقربُ هذه الأقوالِ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الفاتحةَ تُستثنَى مِن الأمرِ بالاستماعِ والإنصاتِ الذي ورَدَ في الآيةِ:

لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن محمودِ بنِ الرَّبِيعِ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1].

ولِما ثبَتَ في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2]؛ أي: فاسدةٌ وناقصةٌ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّه لا بدَّ مِن قراءةِ الفاتحة.

وورَدَ عند ابنِ ماجَهْ، عن عائشةَ، قالت: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[3].

وكلمةُ «**كُلّ**» مِن ألفاظِ العمومِ، فيَشمَلُ كلَّ صلاةٍ؛ جهريَّةً كانت أو سِرِّيَّة، سواءٌ كان المصلِّي إمامًا، أو مأمومًا، أو منفرِدًا.

وأمَّا الحديثُ الذي يستدِلُّ به مَن قال بعدَمِ القراءةِ مطلَقًا: فهو حديثُ جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلِم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلِم (٣٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وقال البُوصِيريُّ في «الزوائد»: «في إسنادِهِ جابرٌ الجُعْفيُّ: كذَّاب، والحديثُ مخالِفٌ لِما رواه الستَّة».اهـ.
وقال البخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» (ص٨): «هذا خبَرٌ لم يثبُتْ عند أهلِ العلمِ مِن أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ وغيرِهم؛ لإرسالِهِ وانقطاعِه».اهـ. =

وورَدَ أيضًا عن غيرِهِ؛ وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ بل نقَلَ ابنُ حجَرٍ الاتِّفاقَ على ضعفِه، والصوابُ أنَّه مرسَلٌ، وبعضُ أهلِ العلمِ قوَّاه، ولكنْ هو ضعيف.

وأمَّا الجوابُ عن الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فالآيةُ عامَّةٌ، والأحاديثُ الدالَّةُ على ركنيَّةِ الفاتحةِ خاصَّةٌ، فالآيةُ تُخصَّصُ بالحديثِ؛ فالآيةُ تفيدُ أنَّه إذا قُرِئَ القرآنُ، فعلى الإنسانِ أن يستمِعَ ويُنصِتَ، ويُستثنَى مِن ذلك قراءةُ الفاتحةِ بالنسبةِ للمأموم.

قال: ﴿وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ﴾:

المسألةُ فيها خلافٌ كما تقدَّم ذِكْرُهُ قريبًا:

وقد ثبَتَ عن أبي هُرَيرةَ: أنَّه كان يقولُ بوجوبِ القراءةِ في السِّرِّيَّةِ والجهريَّة:

= وورَدَ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ أخرجه الطبَرانيُّ في «الأوسط» (٧٥٧٩)، والبَيْهَقيُّ في «القراءةِ خلفَ الإمام» (٤٣٨)، وقال: «وهذا حديثٌ يدُورُ على أبي هارونَ العَبْديِّ عُمَارةَ بنِ جُوَينٍ، وقد قال أبو داود السِّجِسْتانيُّ: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: أبو هارونَ العَبْديُّ: متروكُ الحديث، وقد قال محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ: عُمَارةُ بنُ جَوْينٍ، أبو هارونَ العَبْديُّ: كذَّابٌ». اهـ.

وورَدَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ؛ أخرجه الدارَقُطْنيُّ (٢/ ١١٣، ٢٦٠)، وقال: «محمَّدُ بنُ الفضلِ: متروكٌ»، وقال: «رفعُهُ وَهَم». اهـ.

وأخرجه البَيْهَقيُّ في «القراءةِ خلفَ الإمام» (٣٩٠ ـ ٤٠٥)، وقد ذكَرَ طُرُقَهُ، وتكلَّم عن عِلَلِهِ هناك، وقال: «هذا الحديثُ ليس لرفعِهِ أصلٌ مِن حديثِ ابنِ عُمَر». اهـ.

وورَدَ عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ مرسَلًا؛ أخرجه عبدُ الرزَّاقِ (٢٧٩٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٣٠)، والدارَقُطْنيُّ (٢/ ١٠٧)، وضعَّفه، والطبَرانيُّ في «الأوسط» (١٣٠٨)، والبَيْهَقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٢/ ٢٢٧)، وفي «القراءةِ خلفَ الإمام» (٣٣٤ ـ ٣٤٢)، وذكَرَ طُرُقَهُ وبيَّن عِلَلَهُ هناك.

والحديثُ له طُرُقٌ أخرى، ولكنَّه لا يثبُتُ مِن وجه.

فأخرج مسلِمٌ في «صحيحِهِ»، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ**»، فقيل لأبي هُرَيرةَ: إنَّا نكونُ وراء الإمام؟ فقال: «اقرَأْ بها في نَفْسِك»[١].

قال: ﴿لَكِنْ تَرَكْنَاهُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ؛ لِلْأَدِلَّةِ﴾:

تقدَّم قريبًا: أنَّ الأقربَ للمأمومِ أن يَقرَأَ في السِّرِّيَّةِ والجهريَّة.

قال: ﴿وَيَشْرَعُ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ﴾:

المأمومُ تابعٌ للإمام؛ فلا يجوزُ للمأمومِ أن يتقدَّمَ على إمامِهِ، ولا أن يساوِيَه؛ وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[٢].

فيتبَعُ المأمومُ إمامَهُ؛ لا يَسبِقُهُ ولا يساوِيه[٣]، ولا يتأخَّرُ عنه تأخُّرًا واضحًا، بحيثُ يكونُ الإمامُ - مثلًا - في الركنِ الثالثِ وما يزالُ المأمومُ في الركنِ الأوَّل.

أمَّا التأخُّرُ اليسيرُ: فهذا لا بأسَ به؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، قال: حدَّثني البَرَاءُ: «أنَّهم كانوا يصلُّونَ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا رفَعَ رأسَهُ مِن الركوعِ، لم أرَ أحدًا يَحنِي ظَهْرَهُ حتى يضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ جبهتَهُ على الأرضِ، ثم يَخِرُّ مَن وراءه سُجَّدًا»[٤].

قال: ﴿فَإِنْ وَافَقَهُ، كُرِهَ، وَتَحْرُمُ مُسَابَقَتُهُ﴾:

التقدُّمُ على الإمامِ حرامٌ، والموافَقةُ مكروهة، وإنَّما يجبُ على المأمومِ

---

(١) أخرجه مسلِم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلِم (٤١١).

(٣) قال التِّرمِذيُّ عند الحديثِ (٢٨١): «إنَّ مَن خَلْفَ الإمامِ إنَّما يتَّبِعونَ الإمامَ فيما يَصنَعُ؛ لا يركَعونَ إلا بعد ركوعِه، ولا يرفَعونَ إلا بعد رفعِه؛ لا نَعلَمُ بينهم في ذلك اختلافًا». اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلِم (٤٧٤).

أن يكونَ تابعًا؛ إذا كبَّر الإمامُ، كبَّر، وإذا ركَعَ الإمامُ، ركَعَ، وهكذا.

قال: ﴿فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا، رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ﴾:

إذا سها المأمومُ، فركَعَ أو سجَدَ قبلَ إمامِهِ، فعليه أن يَرجِعَ إلى ما كان عليه، ثم يَتْبَعَ الإمامَ، وليس عليه سجودُ سَهْوٍ في هذه الحالة.

قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَامِدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ﴾:

فإذا تعمَّد المأمومُ التقدُّمَ على الإمامِ وهو يَعلَمُ الحُكْمَ، فقد قال المصنِّفُ ببطلانِ صلاتِه؛ لأنَّ المأمومَ منهيٌّ عن التقدُّمِ على الإمام، والنهيُ عند كثيرٍ مِن أهلِ العلمِ يقتضي الفسادَ[1]؛ لأنَّه يكونُ قد تقرَّب بعَيْنِ ما نُهِيَ عنه.

قال: ﴿وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ، فَكَالسَّبْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةِ إِمَامِهِ ـ: فَعَلَهُ وَلَحِقَهُ﴾:

كما أنَّه لا يجوزُ للمأمومِ أن يتقدَّمَ على الإمامِ أو يساوِيَهُ: فكذلك لا يجوزُ له أن يتخلَّفَ عن إمامِهِ بأكثرَ مِن ركنٍ، كما تقدَّم، إلا مِن غَفْلةٍ، أو عجَلةِ الإمامِ؛ فإنَّ المأمومَ يأتي بالقَدْرِ المجزِئِ فيما بَقِيَ عليه، ويَلحَقُ بالإمام، وأمَّا التخلُّفُ اليسيرُ، فلا بأسَ به؛ كما تقدَّم قريبًا في حديثِ البرَاءِ بنِ عازب.

أمَّا إذا تعمَّد التأخُّرَ عن الإمامِ بركنَيْنِ: فهذه الركعةُ قد بطَلَتْ وفسَدَتْ، وعليه أن يأتيَ بركعةٍ عند سلامِ الإمامِ[2].

قال: ﴿وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرَكْعَةٍ لِعُذْرٍ، تَابَعَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ﴾:

---

(١) ينظر: «العُدَّة في أصول الفقه» (٢/ ٤٣٢)، و«اللُّمَع في أصول الفقه» (ص٢٥)، و«المحصول» (٢/ ٢٩١)، و«روضة الناظر» (١/ ٦٠٥)، وللعَلائيِّ كتابُ «تحقيقِ المرادْ، في أنَّ النهيَ يقتضي الفسادْ».

(٢) ينظر: «المجموع» (٤/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٢٤)، و«المغني» (١/ ٣٧٩)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٢١٣).

أمَّا إذا تخلَّف المأمومُ عن الإمامِ بركعةٍ كاملةٍ لعُذْرٍ: فإنَّه يستمِرُّ في متابَعةِ الإمامِ عند زوالِ العُذْرِ الذي منَعَهُ، ثم يأتي بالركعةِ التي فاتَتْهُ بعد سلامِ الإمام.

قال: ﴿وَيُسَنُّ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِبَعْضِ المَأْمُومِينَ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ: أَنْ يُخَفِّفَ﴾:

أي: يُسَنُّ للإمامِ إذا عرَضَ عارضٌ لبعضِ المأمومِينَ ـ يقتضي خروجَهُ ـ أن يخفِّفَ الصلاةَ، وكذلك في الأمرِ العامِّ الذي يؤثِّرُ في المأمومِينَ؛ كانقطاعِ الكهرباءِ في الحَرِّ الشديدِ؛ مثَلًا، ونحوِ ذلك.

فهذا لا شكَّ يؤثِّرُ في حضورِ القلبِ والخشوعِ، وهذا ممَّا راعَتْهُ الشريعةُ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أَنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**»[1].

قال: ﴿وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ مَأْمُومًا مِنْ فِعْلِ مَا يُسَنُّ﴾:

هذه قضيَّةٌ مهمَّةٌ؛ فالكثيرُ مِن الأئمَّةِ يبالِغونَ في التخفيفِ؛ بحيثُ لا يتمكَّنُ المأمومُ مِن أن يطمئِنَّ في صلاتِهِ الاطمئنانَ الكامل، ولا يَخشَعَ، ولا يأتيَ بسُنَنِ الصلاةِ؛ وهذا لا شكَّ خطأٌ؛ فالاطمئنانُ مِن أركانِ الصلاة، **وبدونِ الاطمئنانِ في كلِّ ركنٍ مِن أركانِ الصلاةِ تبطُلُ الصلاة**، ويجِبُ على المأمومِ أن يَنصَحَ الإمامَ في ذلك، فإنِ استجاب، فحسَنٌ، وإلا فعلى المأمومِ أن يصلِّيَ في مكانٍ آخَرَ تحصُلُ فيه الطُّمَأنينةُ والخشوع.

فقد قال النبيُّ ﷺ في حديثِ المُسيءِ في صلاتِهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا،**

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠).

وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١].

قال: ﴿وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ﴾:

وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي قتادةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرَأُ بأُمِّ الكتابِ وسُورةٍ معها في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن صلاةِ الظُّهْرِ وصلاةِ العَصْرِ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، **وكان يُطِيلُ في الركعةِ الأُولى**»[٢].

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ انْتِظَارُ الدَّاخِلِ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ؛ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى المَأْمُومِينَ﴾:

ودليلُ ذلك: حديثُ أبي قتادةَ المتقدِّمُ آنفًا: «أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كان يُطِيلُ في الركعةِ الأُولى»؛ وذلك حتى يُدرِكَ الناسُ الركعةَ؛ وهذا بشرطِ ألَّا يشُقَّ على المأمومِين.



---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلِم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلِم (٤٥١).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ؛ كَأُبَيٍّ، وَمُعَاذٍ: فَأَجَابَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أَنَّ ذَلِكَ؛ لِيَفْهَمُوا أَنَّهُ المُقَدَّمُ فِي الإِمَامَةِ الكُبْرَى».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «لَمَّا قَدَّمَهُ مَعَ قَوْلِهِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» ـ: عُلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْرَؤُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَاوَزُونَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ وَالعَمَلَ بِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالعَمَلَ بِهِنَّ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ يَرْفَعُهُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا.

وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ أَبِي مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»؛ أي: إِسْلَامًا.

وَمَنْ صَلَّى بِأُجْرَةٍ، لَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ: «أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا»؟ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ؛ وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟!»:

الشرح

تقدَّم الكلامُ على بعضِ أحكامِ صلاةِ الجماعةِ[١]، وبيانُ أنَّها واجبةٌ على الرِّجالِ، وأنَّها مِن فروضِ الأعيان، وقد ذكَرَ هنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ جملةً أخرى مِن أحكامِ صلاةِ الجماعة.

فقال: **﴿وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ﴾**:

فالذي يؤُمُّ الناسَ هو أَقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»**[٢].

ومعنى: «أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»؛ أي: إسلامًا.

وفي روايةٍ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»[٣].

فالذي يُقدَّمُ في الإمامةِ هو أقرأُ الناس.

وقد جاء في «صحيح البخاري»، عن عَمْرِو بنِ سَلِمةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومِهِ: **«صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»**، فنظَرُوا فلم يكُنْ أحدٌ أكثرَ قرآنًا منِّي؛ لِما كنتُ أتلقَّى مِن الرُّكْبانِ، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سِنين[٤].

فقدَّموه على صِغَرِ سِنِّهِ؛ لأنَّه كان أكثرَ قومِهِ قرآنًا.

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.
(٢) أخرجه مسلِم (٦٧٣).
(٣) يُنظَرُ: التخريجُ السابق.
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

قال: ﴿وَأَمَّا تَقْدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ؛ كَأُبَيٍّ، وَمُعَاذٍ﴾:

كان هذا في مرَضِ موتِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ ﵂، قالت: لمَّا مَرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مرَضَهُ الذي مات فيه، فحضَرتِ الصلاةُ، فأُذِّنَ، فقال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فقيل له: إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أَسِيفٌ، إذا قام في مَقامِكَ لم يستطِعْ أن يصلِّيَ بالناسِ، وأعاد فأعادُوا له، فأعاد الثالثةَ، فقال: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِ بِالنَّاسِ**»[١].

فأصَرَّ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ على أبي بكرٍ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ أبا بكرٍ هو أفضلُ هذه الأمَّةِ بعد النبيِّ ﷺ، وأنَّه مِن أَعلَمِ الناسِ بعد النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ[٢]، حتى ذكَرَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ ﵀ أنَّه لا يُوجَدُ لأبي بكرٍ قولٌ يخالِفُ نَصًّا في الكتابِ أو السُّنَّة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلِم (٤١٨).

(٢) قال شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٠٥): «... وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي سعيدٍ، قال: وكان أبو بكرٍ أعلَمَنا برسولِ اللهِ ﷺ، وأيضًا: فالصحابةُ في زمَنِ أبي بكرٍ لم يكونوا يتنازَعونَ في مسألةٍ إلا فصَلَها بينهم أبو بكرٍ وارتفَعَ النزاع؛ فلا يُعرَفُ بينهم في زمانِهِ مسألةٌ واحدةٌ تنازَعُوا فيها إلا ارتفَعَ النزاعُ بينهم بسبَبِهِ؛ كتنازُعِهم في وفاتِهِ ﷺ، ومدفَنِهِ، وفي ميراثِهِ، وفي تجهيزِ جيشِ أسامةَ، وقتالِ مانعِي الزكاةِ، وغيرِ ذلك مِن المسائلِ الكبار، بل كان خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ فيهم؛ يعلِّمُهم، ويقوِّمُهم، ويبيِّنُ لهم ما تزُولُ معه الشُّبْهةُ؛ فلم يكونوا معه يختلِفون.

وبعده لم يبلُغْ علمُ أحدٍ وكمالُهُ علمَ أبي بكرٍ وكمالَه، فصاروا يتنازَعونَ في بعضِ المسائل؛ كما تنازَعوا في الجَدِّ والإخوةِ، وفي الحرام، وفي الطلاقِ الثلاث، وفي غيرِ ذلك مِن المسائلِ المعروفةِ، ممَّا لم يكونوا يتنازَعونَ فيه على عهدِ أبي بكرٍ، وكانوا يخالِفونَ عُمَرَ وعثمانَ وعليًّا في كثيرٍ مِن أقوالِهم، ولم يُعرَفْ أنَّهم خالَفوا أبا بكرٍ في شيءٍ ممَّا كان يُفتِي فيه ويَقضِي؛ وهذا يدُلُّ على غايةِ العلم».اهـ.

(٣) قال شيخُ الإسلامِ في «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٥٠٨): «وأمَّا أبو بكرٍ: فلا يكادُ يوجدُ نَصٌّ يخالِفُه، وكان هو الذي يَفصِلُ الأمورَ المشتبِهةَ عليهم، ولم يكُنْ يُعرَفُ منهم اختلافٌ =

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالقراءةِ: فأُبَيُّ بنُ كعبٍ ﷺ أقرأُ الصحابةِ؛ فلماذا قدَّم النبيُّ ﷺ أبا بكر؟:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في الإجابةِ عن ذلك:

فقال بعضُهم: قدَّم النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أبا بكرٍ؛ لأنَّه أَقْرَؤُهم وأعلمُهم، وأمَّا قولُهم: «**أَعْلَمُهم**»، فهذا صحيحٌ، وأمَّا قولُهم: «**أَقْرَؤُهم**»، فهذا فيه نظَر.

وقال بعضُهم: قدَّمه؛ لعلمِهِ وفضلِه؛ فهو أفضلُ هذه الأُمَّةِ بعد النبيِّ ﷺ؛ وهذا باتِّفاقِ الصحابةِ ﷺ، وقد ظهَرَ ذلك في اتِّفاقِهم على إمامتِه[1].

وقال الإمامُ أحمدُ: «قدَّمه النبيُّ ﷺ؛ للدَّلالةِ على الإمامةِ مِن بعدِه»؛ **وهذا هو الأقرب.**

قال: ﴿فَأَجَابَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أَنَّ ذَلِكَ؛ لِيَفْهَمُوا أَنَّهُ المُقَدَّمُ فِي الإِمَامَةِ الكُبْرَى»﴾:

وهذا ما فَهِمَهُ الصحابةُ، واستدَلُّوا به على إمامةِ أبي بكرٍ ﷺ.

قال: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا قَدَّمَهُ مَعَ قَوْلِهِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» ـ: عُلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْرَؤُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ﴾:

تقدَّم قريبًا: ذِكْرُ الحديثِ؛ وهو في «صحيحِ مسلِم»، ولا شكَّ: أنَّ أبا بكرٍ كان أَعلَمَهم ﷺ، وما ذكَرَهُ المصنِّفُ هو الأقرب[2].

قال: ﴿لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَاوَزُونَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ

= على عَهْدِه، وعامَّةُ ما تنازَعوا فيه مِن الأحكامِ كان بعد أبي بكرٍ». اهـ. وينظر أيضًا: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٩٠).

(١) فإمامةُ أبي بكرٍ ﷺ كانت مَحَلَّ اتِّفاقٍ بين الصحابةِ ﷺ. وينظر: «منهاج السُّنَّة النبوية» (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٤٥).

(٢) تقدَّم التعليقُ على ذلك قريبًا.

وَالعَمَلَ بِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالعَمَلَ بِهِنَّ»﴾:

روَى الطبَريُّ في مقدِّمةِ «تفسيرِهِ» عِدَّةَ آثارٍ في هذا المعنى:

ومِن ذلك: أثَرُ ابنِ مسعودٍ الذي ذكَرَهُ المصنِّف[1]، وفي ذلك: دَلالةٌ على أهمِّيَّةِ معرفةِ معاني القرآن، والتدرُّجِ في تعلُّمِ القرآن، وقد كان هذا هو هَدْيَ الصحابةِ رضي الله عنهم: معرفةُ المعاني، والتدرُّجُ في تعلُّم القرآن؛ فكانوا لا يتجاوَزونَ الآياتِ التي يتعلَّمونَها إلى التي تَلِيها حتى يَعلَموا معانيَ الأُولى؛ وهذا هو المطلوبُ الذي دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ في قضيَّةِ التدبُّرِ ومعرفةِ المعاني.

قال: ﴿وَرَوَى مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ يَرْفَعُهُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»﴾:

تقدَّم هذا الحديثُ قريبًا، وهو في «صحيح مسلِم» ـ كما ذكَرَ المصنِّفُ ـ وفيه أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قد علَّم أُمَّتَهُ مَن الذي يقدِّمونَهُ في الإمامة، وقد أرشَدَهم إلى تقديمِ الأقرَأِ، وهذه قاعدةٌ في الشريعةِ: «**أنَّ كبيرَ القومِ هو المقدَّم**»، وكبيرُ القومِ يكونُ بحسَبِ الشيءِ المراد:

فإن تعلَّق الأمرُ بالصلاةِ: **فكبيرُ القومِ فيها هو أعلمُهم بالقراءة.**

وإن تعلَّق الأمرُ بالخلافةِ والإمامةِ: **فكبيرُ القومِ فيها هو أعلمُهم وأفضلُهم**؛ ولذلك قدَّم النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أبا بكرٍ مِن بعدِهِ؛ كما تقدَّم قريبًا.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١/ ٨٠) ط. شاكر. وقال ابنُ القيِّم في «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٥٣٥): «فالصحابةُ أخَذوا عن رسولِ اللهِ ﷺ ألفاظَ القرآنِ ومعانيَه، بل كانت عنايتُهم بأخذِ المعاني أكثَرَ مِن عنايتِهم بالألفاظ؛ يأخُذونَ المعانيَ أوَّلًا، ثم يأخُذونَ الألفاظَ؛ ليَضبِطوا بها المعانيَ؛ حتى لا تَشِذَّ عنهم».

فالكبيرُ في كلِّ مجالٍ بحسَبِه.

وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: انطلَقَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومحيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ إلى خَيْبَرَ، وهي يومئذٍ صُلْحٌ، فتفرَّقا، فأتى محيِّصةُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ وهو يتشمَّطُ في دَمِهِ قتيلًا، فدفَنَهُ، ثم قَدِمَ المدينةَ، فانطلَقَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ سَهْلٍ ومحيِّصةُ وحُويِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمٰنِ يتكلَّمُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»[1]، وفي روايةٍ عند مسلمٍ: «**كَبِّرِ الكُبْرَ فِي السِّنِّ**»[2].

وفي «صحيح مسلِم»، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حدَّثه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَرَانِي فِي المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ**»[3].

بدأ بالكبيرِ مع أنَّه في الأصلِ أراد أن يَبدَأَ بالصغير.

والذي دلَّتْ عليه النصوصُ هنا في قضيَّةِ الإمامةِ في الصلاةِ: أنَّهم إن تساوَوْا في القراءةِ، قُدِّمَ الأعلَمُ بالسُّنَّة؛ لأنَّ الصلاةَ تحتاجُ إلى علمٍ بالسُّنَّة؛ ففي الحديثِ الذي أخرجه البخاريُّ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ، قال النبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[4].

فأمَرَ أن يصلَّى كما كان يصلِّي هو عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فالمطلوبُ مِن الإمامِ أن يصلِّيَ بالناسِ وَفْقَ السُّنَّة، ولا يَفعَلُ ذلك إلا إن كان عالمًا بالسُّنَّة.

فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً: فيُقدَّمُ أقدمُهم هِجْرةً؛ وذلك لفضلِه.

وإن كانوا في الهجرةِ سواءً: قُدِّمَ الأقدَمُ إسلامًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلِم (١٦٦٩).

(٢) ينظر: تخريجُ مسلِم السابق.

(٣) أخرجه مسلِم (٢٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١).

قال: ﴿فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا﴾:

أي: إذا تساوَوْا في كلٍّ ما ذكَرْنا: فهنا يُقدَّمُ الأكبَرُ سِنًّا، وقد ذكَرْنا قريبًا مراعاةَ النبيِّ ﷺ لقضيَّةِ السِّنّ.

قال: ﴿وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ﴾:

هذه تتمَّةُ حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، وهذا استثناءٌ ممَّا تقدَّم.

فالأصلُ: أن يؤُمَّ القومَ أَقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ تعالى، لكن يُستثنى مِن ذلك أنَّ الرجُلَ لا يُؤَمُّ في سلطانِهِ وفي بيتِه، فيكونُ في سلطانِهِ هو المقدَّمَ؛ ولذلك كان في صدرِ الإسلام أنَّ الذي يؤُمُّ الناسَ هو الأميرُ، إلا إذا تنازَلَ الأميرُ عن ذلك، وكلَّف شخصًا آخَرَ يصلِّي بالناس، والحكمةُ في هذا واضحةٌ؛ وهي أنَّ الأميرَ والسلطانَ هو الكبيرُ هنا؛ فيكونُ هو الأَوْلى في ذلك، إلا إذا أَذِنَ لغيرِه.

قال: ﴿وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾:

«تَكْرِمَتِهِ»؛ أي: فِرَاشِهِ[١]، فلا يَجلِسُ الضيفُ إلا بعد أن يؤذَنَ له؛ لأنَّ الإنسانَ أميرٌ وسلطانٌ في بيتِه، فينقادُ الضيفُ إلى صاحبِ البيتِ؛ فهو أدرى بالمكانِ المناسبِ والأحفَظِ لعَوْراتِه.

قال: ﴿وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»﴾:

هذا الحديثُ ورَدَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي قِلابةَ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِن قَوْمي، فأقَمْنا عنده عِشرينَ ليلةً، وكان رَحِيمًا رَفِيقًا، فلمَّا رأى شَوْقَنا إلى أهالينا، قال: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٢].

---

(١) وقال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (٤/ ١٦٨): «التَّكرِمةُ: الموضعُ الخاصُّ لجلوسِ الرجُلِ؛ مِن فِراشٍ أو سريرٍ، ممَّا يُعَدُّ لإكرامِه؛ وهي تَفْعِلةٌ مِن الكرامة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلِم (٦٧٤).

فأرشَدَهُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ إلى أنَّ الذي يُقدَّمُ في إمامةِ الصلاةِ إنَّما هو الأكبَر.

وهذا لا يخالِفُ ما تقدَّم؛ لأنَّ هؤلاءِ النفَرَ كانوا على منزلةٍ واحدةٍ في القراءةِ، وفي العلمِ بالسُّنَّةِ، وفي الدخولِ في الإسلام؛ فكان التفاضُلُ بينهم بالسِّنّ.

قال: ﴿وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ أَبِي مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»؛ أي: إسلامًا﴾:

هذه الروايةُ في «صحيحِ مسلِم»، وفي الروايةِ المتقدِّمةِ آنفًا: «**أَقْدَمُهُمْ سِنًا**»، والذي يَظهَرُ أنَّ السبقَ بالإسلامِ مقدَّمٌ على السِّنِّ؛ وذلك لفضيلةِ السبقِ بالإسلام.

قال: ﴿وَمَنْ صَلَّى بِأُجْرَةٍ، لَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ: «أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا»؟ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ؛ وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟!»﴾:

هذا الإمامُ لم يحقِّقِ الإخلاصَ في العبادةِ؛ وإنَّما أراد المالَ، وجعَلَ العبادةَ سِلعةً تُباعُ وتُشترَى، والأصلُ في العبادةِ: أن تكونَ للهِ تعالى؛ ولذلك كان الأنبياءُ عليهم الصلاةُ والسلامُ يقولونَ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الشورى: ٢٣]؛ أي: لا نسألُكم أجرًا على تبليغِ الشرعِ وتعليمِ الدِّين.

ومسألةُ أخذِ الأجرةِ على الإمامةِ، أو الأذانِ، أو تعليمِ العلومِ الشرعيَّةِ ـ: مسألةٌ فيها تفصيلٌ على حسَبِ صورتِها:

الصورةُ الأُولى: أن يكونَ المالُ الذي يحصلُ ليس مِن قَبِيلِ الأجرةِ، وإنَّما مِن قَبِيلِ الرِّزْقِ والراتبِ الذي يأتي مِن بيتِ المالِ؛ ليتفرَّغَ لمصالحِ المسلِمين.

فهذا جائزٌ لا بأسَ به؛ ولذلك كان الصحابةُ رضي الله عنهم يأخُذونَ مِن بيتِ المالِ راتبًا عندما يتولَّوْنَ الخلافةَ والوِلايةَ، وما شابَهَ ذلك؛ ومِن ذلك ما جاء في

«صحيح البخاري»، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: لمَّا استُخلِفَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، قال: «لقد عَلِمَ قَوْمي أنَّ حِرْفتي لم تكُنْ تَعجِزُ عن مَؤونةِ أهلي، وشُغِلتُ بأمرِ المسلِمِينَ، فسيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ مِن هذا المالِ، ويحترِفُ للمسلِمِينَ فيه»(١).

وجاء في «الصحيحَيْنِ»: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ السَّعْديِّ قَدِمَ على عُمَرَ في خلافتِهِ، فقال له عُمَرُ: ألم أُحدَّثْ أنَّك تَلِي مِن أعمالِ الناسِ أعمالًا، فإذا أُعطِيتَ العُمالةَ كَرِهتَها؟! فقلتُ: بلى، فقال عُمَرُ: فما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إنَّ لي أفراسًا وأعبُدًا وأنا بخيرٍ، وأريدُ أن تكونَ عُمالتي صدقةً على المسلِمِينَ، قال عُمَرُ: لا تَفعَلْ؛ فإنِّي كنتُ أَرَدْتُ الذي أرَدْتَ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطِيني العطاءَ، فأقولُ: أَعطِهِ أفقرَ إليه منِّي، حتى أعطاني مرَّةً مالًا، فقلتُ: أَعطِهِ أفقرَ إليه منِّي، فقال النبيُّ ﷺ: «**خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَإِلَّا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»(٢).

ويؤيِّدُ ذلك أيضًا: أنَّ اللهَ تعالى قد جعَلَ مِن مصارفِ الزكاةِ: العامِلِينَ عليها؛ فقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد أعطى النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أبا مَحْذُورةَ مالًا، وجعَلَهُ على الأذانِ بمَكَّةَ؛ فعن أبي مَحْذُورةَ، قال: خرَجتُ في نَفَرٍ، فكنَّا ببعضِ طريقِ حُنَينٍ مَقفَلَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن حُنَينٍ، فلَقِيَنا رسولُ اللهِ ﷺ في بعضِ الطريقِ، فأذَّن مؤذِّنُ رسولِ اللهِ ﷺ بالصلاةِ عند رسولِ اللهِ ﷺ، فسَمِعْنا صوتَ المؤذِّنُ ونحن عنه متنكِّبونَ، فظَلَلْنا نَحكِيهِ ونهزَأُ به، فسَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ الصوتَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٠)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٤/ ٣٠٤): «وأشار بذلك: إلى أنَّه كان كَسُوبًا لمُؤنتِهِ ومُؤْنةِ عيالِهِ بالتجارةِ مِن غيرِ عَجْزٍ؛ تمهيدًا على سبيلِ الاعتذارِ عمَّا يأخُذُهُ مِن مالِ المسلِمِينَ إذا احتاج إليه، وقولُهُ: «وشُغِلتُ»: جملةٌ حاليَّةٌ؛ أي: أنَّ القيامَ بأمورِ الخلافةِ شغَلَهُ عن الاحتراف». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلِم (٢٦٠٥).

فأرسَلَ إلينا حتى وقَفْنا بين يدَيْهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟**»، فأشار القومُ إلَيَّ، وصدَقُوا، فأرسَلَهم كلَّهم وحبَسني، فقال: «**قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ**»، فقُمتُ، فألقى علَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ التأذينَ هو بنفسِه، ثم دعاني حين قضَيتُ التأذينَ، **فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ مِن فِضَّةٍ**، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، مُرْني بالتأذينِ بمَكَّةَ، فقال: «**أَمَرْتُكَ بِهِ**»، فقَدِمتُ على عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ عاملِ رسولِ اللهِ ﷺ بمَكَّةَ، فأذَّنتُ معه بالصلاةِ عن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ[1].

الصورةُ الثانيةُ: أن يكونَ الإنسانُ محتاجًا، وإذا تولَّى هذه الوِلايةَ، سيترُكُ عمَلَهُ الذي يقومُ باحتياجاتِه؛ فهذا يُعطَى مِن بيتِ المالِ؛ لأنَّه إذا انشغَلَ بعمَلِهِ الأصليِّ، سينشغِلُ عن الوِلايةِ التي تولَّاها، فيكونُ أخذُهُ مِن بيتِ المالِ إنَّما هو لحاجتِهِ، ولكَفِّ وجهِهِ عن الناسِ.

فهذا أيضًا جائزٌ لا بأسَ به، وما ذكَرْناه قريبًا عن أبي بكرٍ: دليلٌ أيضًا على هذا.

الصورةُ الثالثةُ: أن يكونَ الإنسانُ في ذلك ليس له هَمٌّ إلا الدنيا، والتكثُّرُ مِن المال.

فلا شكَّ في أنَّ هذا ممنوعٌ؛ وهذا هو الذي قصَدَهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ قال: «**مَن يصلِّي خَلْفَ هذا؟!**».



(١) أخرجه النَّسائي (٦٣٢)، وابن ماجه (٧٠٨).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ، إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ؛ وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ رَاتِبٍ؛ إِذَا اعْتَلَّ، صَلَّوْا وَرَاءَهُ جُلُوسًا.

وَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ وَهُوَ مُحْدِثٌ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ ـ: لَمْ يُعِدْ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ الإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الحَدَثِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ.

وَالسُّنَّةُ: وُقُوفُ المَأْمُومِينَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَجَبَّارٍ: «لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، أَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا صَلَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا ـ إِنْ صَحَّ وَقْفُهُ ـ فَأَجَابَ ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ المَكَانَ كَانَ ضَيِّقًا».

وَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ.

وَإِنْ أَمَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ، وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا تَوَسُّطُ الصَّفِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ».

وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ صَبِيٍّ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ خَلْفَنَا».

وَإِنْ صَلَّى فَذًّا، لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ يَرَى الإِمَامَ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ ـ: صَحَّ، وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرَ أَحَدَهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ؛ لِإِمْكَانِ الِاقْتِدَاءِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ؛ كَالمُشَاهَدَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، وَانْقَطَعَتِ الصُّفُوفُ ـ: لَمْ يَصِحَّ، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَالإِجْمَاعِ».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ المَأْمُومِينَ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُذَيْفَةَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟»، قَالَ: «بَلَى»؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ثِقَاتٍ.

وَلَا بَأْسَ بِعُلُوٍّ يَسِيرٍ؛ كَدَرَجَةِ مِنْبَرٍ؛ لِحَدِيثِ سَهْلٍ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، وَسَجَدَ...»؛ الحَدِيثَ.

وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: «صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ»؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الإِمَامِ فِي مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ مَرْفُوعًا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ».

وَلَا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ».

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الإِمَامِ اتِّخَاذُ مَكَانٍ فِي المَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلَّا فِيهِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَن إِيطَانٍ كَإِيطَانِ البَعِيرِ»:

الشرح

قال: ﴿وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ، إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ؛ وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ رَاتِبٍ؛ إِذَا اعْتَلَّ، صَلَّوْا وَرَاءَهُ جُلُوسًا﴾:

الأصلُ: أنَّ الإمامَ يأتي بأركانِ الصلاةِ كاملةً، وأمَّا إن كان عنده عُذْرٌ يَمنَعُهُ مِن الإتيانِ ببعضِ أركانِ الصلاةِ، فغيرُهُ ممَّن تتوافَرُ فيه شروطُ الإمامةِ، ويستطيعُ أن يأتيَ بأركانِ الصلاةِ ـ: أَوْلى منه.

لكن يُستثنَى مِن هذا إمامُ المسجدِ الراتبُ إذا حصَلَ له عُذْرٌ منَعَهُ مِن القيامِ ببعضِ أركانِ الصلاة:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا... وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(١).

وجاء في «صحيح مسلِم»، عن جابرٍ، قال: اشتكى رسولُ اللهِ ﷺ، فصلَّيْنا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ تكبيرَه، فالتفَتَ إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعَدْنا فصلَّيْنا بصلاتِهِ قعودًا، فلما سلَّم، قال: «**إِنْ كِدتُّمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ؛ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا**»(٢).

فأمَرَهم عليه الصلاةُ والسلامُ بالجلوسِ؛ فإذا صلَّى الإمامُ جالسًا، صلَّى مَن خَلْفَهُ جلوسًا؛ فالإمامُ الراتبُ مستثنًى إذا أصابه عُذْرٌ؛ كما ذكَرْنا.

قال: ﴿وَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ وَهُوَ مُحْدِثٌ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ ـ: لَمْ يُعِدْ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ الإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الحَدَثِ﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلِم (٤١٤).

(٢) أخرجه مسلِم (٤١٣).

ذكَرَ المصنِّفُ هنا مسألتَيْنِ:

المسألةُ الأُولى: إذا صلَّى الإمامُ وهو محدِثٌ ناسيًا لحَدَثِه.

والمسألةُ الثانيةُ: إذا صلَّى الإمامُ وهو على طهارةٍ، ولكنَّه وجَدَ بعد انتهاءِ الصلاةِ نجاسةً على ثَوْبِهِ أو بَدَنِه.

أَمَّا المسألةُ الأُولى: إذا صلَّى الإمامُ، وهو محدِثٌ ناسيًا لحَدَثِهِ؛ فيجبُ عليه أن يتطهَّرَ ثم يُعِيدَ الصلاة، ويستوي معه المأمومُ إذا نَسِيَ وصلَّى وهو محدِث؛ فالطهارةُ شرطٌ مِن شروطِ الصلاةِ؛ فمَن صلَّى بغيرِ طهارةٍ، فصلاتُهُ باطلةٌ، حتى إن كان ناسيًا؛ فالنسيانُ لا يُسقِطُ هذا الشرطَ؛ وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

وأَمَّا بالنسبةِ للمأمومِينَ خَلْفَهُ، هل يُعِيدونَ أو لا؟:

الراجحُ: أنَّهم لا يُعِيدونَ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيح البخاريِّ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(٢).

أي: إذا أصاب الأئمَّةُ، فلكم ولهم الأجرُ جميعًا، وإذا أخطَؤُوا بخلَلٍ في الشروطِ والأركانِ، فصلاةُ المأمومِينَ صحيحةٌ، إذا استكمَلوا الشروطَ والأركان، وصلاةُ الإمامِ باطلةٌ؛ للإخلالِ بشرطٍ أو ركن.

أَمَّا المسألةُ الثانيةُ: إذا صلَّى الإمامُ، وهو على طهارةٍ، ولكنَّه وجَدَ بعد انتهاءِ الصلاةِ نجاسةً على ثَوْبِهِ أو بَدَنِه؛ **فهذا صلاتُهُ صحيحةٌ، ولا يَلزَمُهُ الإعادةُ**:

ودليلُ ذلك: ما جاء عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلِم (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤).

يصلِّي بأصحابِهِ، إذْ خلَعَ نَعْلَيْهِ، فوضَعَهما عن يسارِه، فلمَّا رأى ذلك القومُ، ألقَوْا نِعالَهم، فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَهُ، قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**»، قالوا: رأيناك ألقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فألقَيْنا نِعالَنا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»[1].

فالنبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ لم يُعِدِ الصلاةَ، وإنَّما استمَرَّ في صلاتِهِ، وبنى على ما فات؛ فدَلَّ هذا على صِحَّةِ ما فات؛ فالإنسانُ إذا صلَّى وهو لم يَعلَمْ أنَّ في ثَوْبِهِ نجاسةً، فصلاتُهُ صحيحة.

وأمَّا إذا عَلِمَ بهذه النجاسةِ في أثناءِ الصلاةِ، فيَفعَلُ كما فعَلَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلام؛ بمعنى: أنَّه إذا أمكَنَهُ أن يَخلَعَ ما فيه نجاسةٌ، فَلْيَفْعَلْ؛ وهذا بشرطَيْنِ:

الأوَّلُ: أن تكونَ الحركةُ يسيرةً.

والثاني: ألَّا يُفضِيَ ذلك إلى كشفِ عَوْرة.

أمَّا إذا استلزَمَ إزالةُ النجاسةِ حركةً كثيرةً، أو كَشْفًا للعَوْرةِ: فإنَّه يخرُجُ مِن الصلاةِ، ثم يُزِيلُ النجاسةَ، ثم يستأنِفُ الصلاةَ مِن جديد.

قال: ﴿وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ﴾:

كراهيَةُ المأمومِينَ للإمامِ على قسمَيْن:

الأوَّلُ: كراهيَةٌ بحقٍّ.

والثاني: كراهيَةٌ بغيرِ حقٍّ.

وقد فرَّق المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بين القسمَيْنِ؛ فقيَّد هنا الكراهيَةَ أن تكونَ بحقٍّ؛ فالمعنى:

إن كانت كراهيَةُ المأمومِينَ للإمامِ بحقٍّ، فيُكرَهُ له أن يتولَّى إمامتَهم.

وأمَّا إن كانت الكراهيَةُ للإمامِ بغيرِ حقٍّ، فلا يُلتفَتُ إلى ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠).

وقد جاءت أحاديثُ في هذا: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: ... وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»؛ أخرجه أبو داودَ، وغيرُه[١]، ولكنْ لا يثبُتُ مِن هذه الأحاديثِ شيء[٢].

لكن لا شكَّ: إن كان المأمومونَ يَكرَهونَ الإمامَ بحقٍّ، فالأَوْلى به ألَّا يصلِّيَ بهم، وإن كانوا يَكرَهونَهُ بغيرِ حقٍّ، فهذا فيه تفصيلٌ:

ـ فإن كان يحصُلُ مِن صلاتِهِ مفاسدُ، وتفُوتُ مصالحُ ـ: فالأَوْلى ألَّا يصلِّيَ بهم؛ لأنَّه قد تحصُلُ نزاعاتٌ وخصوماتٌ بينه وبينهم، وقد يَكرَهونَ الصلاةَ مِن أجلِه، ولا يأتون المسجدَ بسببِه.

ـ وأمَّا إن كانوا يَكرَهونَهُ مِن أجلِ كونِهِ يطبِّقُ السُّنَّةَ، والذي يُنكِرُ عليه معروفٌ بالفِسْقِ أو البِدْعةِ ـ: فأمثالُ هؤلاءِ لا يُلتفَتُ إليهم، وهذا للأَسَفِ كثيرٌ، فلو قُلْنا: يترُكُ الإمامةَ، فهذا سيؤدِّي إلى تعطيلِ المساجدِ مِن السُّنَّةِ، ومِن الأئمَّةِ؛ وهذه مفسَدةٌ كبيرة.

قال: ﴿وَالسُّنَّةُ: وُقُوفُ المَأْمُومِينَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَجَبَّارٍ: «لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، أَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾:

إذا كان الإنسانُ يصلِّي، فائتَمَّ به آخَرُ: فمَقامُهُ عن يمينِ الإمامِ:

فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بِتُّ ليلةً عند خالتي

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠).

(٢) أخرجه التِّرمِذيُّ مِن حديثِ أنَسٍ (٣٥٨)، ثم قال: «وفي البابِ: عن ابنِ عبَّاسٍ، وطَلْحةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وأبي أُمامة.
حديثُ أنَسٍ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه قد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الحسَنِ، عن النبيِّ ﷺ؛ مرسَلٌ.
ومحمَّدُ بنُ القاسم: تكلَّم فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ وضعَّفه، وليس بالحافظ.
وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ: أن يؤُمَّ الرجُلُ قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ، فإنَّما الإثمُ على مَن كَرِهَه، وقال أحمدُ وإسحاقُ في هذا: إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ، فلا بأسَ أن يصلِّيَ بهم حتى يَكرَهَهُ أكثرُ القوم».اهـ.

ميمونةَ، فقام النبيُّ ﷺ مِن الليلِ، ثم نام، ثم قام، ثم توضَّأ وُضوءًا بين الوُضُوءَيْنِ، ثم قام فصلَّى، فقُمْتُ فتوضَّأْتُ، فقام فصلَّى، فقُمْتُ عن يسارِهِ، فأخذ بيَدِي فأدارني عن يمينِه»[١].

وأمَّا إذا صلَّى اثنانِ مع الإمامِ: فمَقامُهما خَلْفَه:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن جابرٍ، قال: «قُمْتُ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخذ بيَدِي فأدارني حتى أقامني عن يمينِهِ، ثم جاء جبَّارُ بنُ صَخْرٍ، فتوضَّأ، ثم جاء فقام عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدَيْنا جميعًا، فدفَعَنا حتى أقامنا خَلْفَه»[٢].

وأمَّا إذا كانوا ثلاثةً مع الإمامِ: فهؤلاءِ الثلاثةُ: إمَّا أن يكونوا رجالًا، أو يكونَ فيهم امرأةٌ:

فإن كانوا رجالًا: فمَقَامُهم جميعًا خلفَ الإمامِ؛ كما في حديثِ جابرٍ وجبَّارٍ المتقدِّمِ آنفًا؛ فاثنانِ أو أكثرُ مَقامُهم خلفَ الإمامِ.

وأمَّا إن كان هناك رجُلٌ وامرأةٌ مع الإمامِ: فالرجلُ يكونُ عن يمينِ الإمامِ، والمرأةُ تكونُ مِن خَلْفِهم:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى به، وبأُمِّهِ أو خالتِهِ»، قال: «فأقامني عن يمينِهِ، وأقام المرأةَ خَلْفَنا»[٣].

فتقِفُ المرأةُ خَلْفَ الصفِّ، وإن كانت وَحْدَها.

وأمَّا إن كان معهم طِفْلٌ مميِّزٌ: فمَقَامُ الرجلِ والطفلِ خلفَ الإمامِ، والمرأةُ خلفَهم، وإن كانت وَحْدَها:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعَتْهُ له، فأكَلَ منه، ثم قال: «**قُومُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلِم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلِم (٣٠١٠).

(٣) أخرجه مسلِم (٦٦٠).

فَلِأُصَلِّ لَكُمْ»، قال أنَسٌ: فقام رسولُ اللهِ ﷺ، وصفَفْتُ واليتيمُ وراءه، والعَجُوزُ مِن ورائِنا»[1].

قال: ﴿وَأَمَّا صَلَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا - إِنْ صَحَّ وَقْفُهُ - فَأَجَابَ ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ المَكَانَ كَانَ ضَيِّقًا»﴾:

هذا الأثَرُ جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن عَلْقمةَ والأسودِ: «أنَّهما دخَلَا على عبدِ اللهِ، فقال: أصلَّى مَن خَلْفَكم؟ قال: نَعَمْ، فقام بينهما، وجعَلَ أحدَهما عن يمينِهِ، والآخَرَ عن شِمالِه»[2].

وهذا يُجابُ عنه: بأنَّه فِعْلُ صحابيٍّ، وفعلُ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ على خلافِ ذلك؛ كما تقدَّم قريبًا في حديثِ جابرٍ وجبَّار.

أو يُجابُ عن الأثرِ بما قال محمَّدُ بنُ سِيرِينَ: «إنَّ المكانَ كان ضيِّقًا»؛ فإن كان الحالُ هكذا، فلا بأسَ؛ ففَرْقٌ بين الاضطرارِ والاختيار.

قال: ﴿وَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ﴾:

تقدَّمتِ المسألةُ بدليلِها قريبًا جِدًّا؛ كما في حديثِ ابنِ عبَّاس.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ﴾؛ أي: تكبيرةُ الإحرام، فيأتي عن يمينِ الإمام، ولا يَلزَمُهُ إعادةُ تكبيرةِ الإحرام.

قال: ﴿وَإِنْ أَمَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾:

تقدَّمتِ المسألةُ قريبًا جِدًّا.

قال: ﴿وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ، وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ﴾:

قُرْبُ الصفِّ مِن الإمامِ أفضلُ؛ فقد جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلِم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلِم (٥٣٤).

سعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في أصحابِهِ تأخُّرًا، فقال لهم: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»[١].

فأمَرَ عليه الصلاةُ والسلامُ المأمومِينَ أن يتقدَّموا، وأن يأتَمُّوا به، وهكذا الحالُ في بقيَّةِ الصفوف.

قال: ﴿وَكَذَا تَوَسُّطُ الصَّفِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ»﴾:

هذا الحديثُ أخرجه أبو داودَ، عن يحيى بنِ بَشِيرِ بنِ خلَّادٍ، عن أمِّهِ؛ أنَّها دخَلتْ على محمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ، فسَمِعَتْهُ يقولُ: حدَّثَني أبو هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ**»[٢].

وهذا الحديثُ لا يثبُتُ؛ يحيى بنُ بَشِيرِ بنِ خلَّادٍ: لا يُعرَفُ، وكذلك أمُّه، ولكنَّ معناه صحيحٌ مِن جهتَيْن:

الأُولى: أنَّ حديثَ جابرٍ وجبَّارٍ المتقدِّمَ آنفًا يوافِقُهُ مِن حيثُ المعنى؛ فالنبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ جعَلَهما خَلْفَهُ، وكان متوسِّطًا بينهما.

الثانيةُ: أنَّ هذا هو الذي جرَى عليه العمَلُ بين المسلِمِين؛ فهي سُنَّةٌ عمَليَّةٌ تواطَأَ الناسُ عليها مِن عهدِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ، إلى يومِنا هذا.

وإذا صلَّى خلفَ الإمامِ ثلاثةٌ؛ اثنانِ عن يمينِهِ، وواحدٌ عن شِمالِهِ، ثم جاء رابعٌ: فعليه أن يقِفَ على جهةِ الشمالِ؛ مِن أجلِ توسيطِ الإمام، وهكذا إذا زاد العَدَد، فيُراعَى توسيطُ الإمام.

قال: ﴿وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ صَبِيٍّ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ خَلْفَنَا»﴾:

تقدَّم الكلامُ على هذه المسألةِ قريبًا، والحديثُ في «الصحيحَيْن».

قال: ﴿وَإِنْ صَلَّى فَذًّا، لَمْ تَصِحَّ﴾:

---

(١) أخرجه مسلِم (٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨١).

هذا إن تعمَّد أن يصلِّيَ وحده خَلْفَ الصفِّ؛ أي: كانت هناك فُرْجةٌ في الصفِّ، ومع ذلك تعمَّد أن يقِفَ وحده خَلْفَ الصفِّ؛ فهذا لا تَصِحُّ صلاتُه:

ودليلُ ذلك: ما جاء عند أصحابِ «السُّنَنِ» ـ إلا النَّسَائيَّ ـ عن وابِصةَ بنِ مَعْبَدٍ، قال: «**صلَّى رجُلٌ خَلْفَ الصفِّ وحده، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يُعِيد**»[1].

وأخرج ابنُ ماجَهْ، عن عليِّ بنِ شَيْبانَ؛ قال: خرَجْنا حتى قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ، فبايَعْناهُ، وصلَّيْنا خَلْفَهُ، ثم صلَّيْنا وراءه صلاةً أخرى، فقضى الصلاةَ، فرأى رجُلًا فَرْدًا يصلِّي خَلْفَ الصفِّ، قال: فوقَفَ عليه نبيُّ اللهِ ﷺ حين انصرَفَ، قال: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والتِّرمِذيُّ (٢٣٠ ـ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)؛ وهو صحيحٌ، وقال التِّرمِذيُّ: «وفي البابِ: عن عليِّ بنِ شيبانَ، وابنِ عبَّاسٍ.
حديثُ وابصةَ: حديثٌ حسَن.
وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ: أن يصلِّيَ الرجُلُ خَلْفَ الصفِّ وحده، وقالوا: يُعِيدُ إذا صلَّى خَلْفَ الصفِّ وحده؛ وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاق.
وقد قال قومٌ مِن أهلِ العلمِ: يُجزِئُهُ إذا صلَّى خَلْفَ الصفِّ وحده؛ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المبارَكِ، والشافعيِّ.
وقد ذهَبَ قومٌ مِن أهلِ الكوفةِ: إلى حديثِ وابصةَ بنِ معبَدٍ أيضًا؛ قالوا: مَن صلَّى خَلْفَ الصفِّ وحده، يُعِيدُ؛ منهم: حمَّادُ بنُ أبي سليمانَ، وابنُ أبي ليلى، ووكيعٌ.
وروَى حديثَ حُصَينٍ، عن هلالِ بنِ يَسَافٍ غيرُ واحدٍ: مِثلَ روايةِ أبي الأحوصِ، عن زيادِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن وابصة.
وفي حديثِ حُصَينٍ: ما يدُلُّ على أنَّ هلالًا قد أدرَكَ وابصةَ؛ فاختلَفَ أهلُ الحديثِ في هذا:
فقال بعضُهم: حديثُ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن هلالِ بنِ يَسَافٍ، عن عَمْرِو بنِ راشدٍ، عن وابصةَ بنِ معبَدٍ: أصَحّ.
وقال بعضُهم: حديثُ حُصَينٍ، عن هلالِ بنِ يَسَافٍ، عن زيادِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن وابصةَ بنِ معبدٍ: أصَحّ.
وهذا عندي أصَحُّ مِن حديثِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّه قد رُوِيَ مِن غيرِ حديثِ هلالِ بنِ يَسَافٍ، عن زيادِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن وابصةَ بنِ معبَدٍ».اهـ.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ (١٥٦٩)، وابنُ حِبَّانَ (٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٣)، =

أمَّا إذا دخَلَ الإنسانُ المسجدَ، فوجَدَ الصفوفَ مكتمِلةً: فإن استطاع أن يقِفَ على يمينِ الإمامِ، فَلْيَفْعَلْ، وإذا لم يستطِعْ، **صلَّى وحده خَلْفَ الصفِّ، وصلاتُهُ صحيحةٌ؛ فالواجباتُ تسقُطُ حالَ العَجْزِ عنها**؛ وعلى ذلك دلَّتْ عموماتُ الشريعةِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأمَّا النصوصُ التي ذكَرْناها، فتُحمَلُ على مَن تعمَّد أن يصلِّيَ وحده خَلْفَ الصفّ.

قال: ﴿وَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ يَرَى الإِمَامَ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ ـ: صَحَّ، وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ﴾:

فإذا اتسعَتِ المسافةُ بين المأمومِ والإمامِ، فلا بأسَ، لكن بشرطِ أن يرى المأمومُ الإمامَ، أو يرى الصفوفَ؛ ففي المسجدِ الحرامِ ـ مثَلًا ـ لا يرى المأمومونَ الإمامَ في الغالب، وإنَّما يَرَوْنَ الصفوفَ، فهنا يَصِحُّ الائتمام.

أمَّا إذا كان الإمامُ بعيدًا جِدًّا بحيثُ لا يَرَى إمامًا ولا مأمومًا، ولا يَسمَعُ صوتَ الإمامِ ـ: فالائتمامُ هنا لا يَصِحُّ:

ودليلُ ذلك: ما جاء عن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»، ثم خرَجَ علينا، فرآنا حِلَقًا، فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟!**»، ثم خرَجَ علينا، فقال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟!**»، قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»(١).

وهذا الشخصُ البعيدُ لم يتراصَّ في الصفّ، ولا أتَمَّ الصفّ.

= وإسنادُهُ حسَنٌ، ورجالُهُ ثقات؛ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عليِّ بنِ شيبانَ: صَدُوقٌ، وقد وثَّقه جماعة.

(١) أخرجه مسلِم (٤٣٠).

قال: ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، وَانْقَطَعَتِ الصُّفُوفُ ـ: لَمْ يَصِحَّ﴾:

إذا كان الطريقُ بينهما بحيثُ يرى المأمومونَ الإمامَ، أو الصفوفَ ـ: فلا بأسَ، أمَّا إذا لم يرَ المأمومُ الإمامَ أو الصفوفَ ـ: فلا يَصِحُّ الائتمامُ.

قال: ﴿وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَالإِجْمَاعِ»﴾:

والموفَّقُ هو: موفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ، صاحبُ «**المُغنِي**»، فهذا هو لَقَبُه، ومَذهَبُهُ: أنَّ انقطاعَ الصفوفِ لا يَمنَعُ الاقتداء[1].

قال: ﴿وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ المَأْمُومِينَ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُذَيْفَةَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟»، قَالَ: «بَلَى»﴾؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِ ثِقَاتٍ.

﴿وَلَا بَأْسَ بِعُلُوٍّ يَسِيرٍ؛ كَدَرَجَةِ مِنْبَرٍ؛ لِحَدِيثِ سَهْلٍ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، وَسَجَدَ...» الحَدِيثَ﴾:

هذا الأثَرُ الذي عند الشافعيِّ: أخرجه أيضًا أبو داودَ، وابنُ خُزَيمةَ، وغيرُهما، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن همَّامٍ، قال: صلَّى بنا حُذَيفةُ على دُكَّانٍ مرتفِعٍ، فسجَدَ عليه، فجبَذَهُ أبو مسعودٍ، فتابَعَهُ حُذَيفةُ، فلمَّا قضى الصلاةَ، قال أبو مسعودٍ: «أليس قد نُهِيَ عن هذا؟!»، فقال له حُذَيفةُ: «ألم

---

(١) وكلامُ الإمامِ ابنِ قُدَامةَ محمولٌ على الفَصْلِ اليسير؛ فقد قال في «المغني» (٢/ ١٥٢): «... ولنا: أنَّ هذا لا تأثيرَ له في المنعِ مِن الاقتداءِ بالإمام، ولم يَرِدْ فيه نهيٌ، ولا هو في معنى ذلك؛ فلم يَمنَعْ صِحَّةَ الائتمامِ به؛ كالفصلِ اليسير.

إذا ثبَتَ هذا، فإنَّ معنَى اتِّصالِ الصفوفِ: ألَّا يكونَ بينهما بُعْدٌ لم تَجْرِ العادةُ به، ولا يَمنَعُ إمكانَ الاقتداء.

وحُكِيَ عن الشافعيِّ: أنَّه حَدَّ الاتِّصالَ بما دون ثلاثِ مِئَةِ ذِراعٍ.

والتحديداتُ: بابُها التوقيف، والمَرجِعُ فيها إلى النصوصِ والإجماع، ولا نَعلَمُ في هذا نَصًّا نَرجِعُ إليه، ولا إجماعًا نعتمِدُ عليه؛ فوجَبَ الرجوعُ فيه إلى العُرْفِ؛ كالتفرُّقِ والإحرازِ، واللهُ أعلم». اهـ.

تَرَني قد تابَعتُكَ؟!»[(١)].

فلا يجوزُ أن يصلِّيَ الإمامُ وهو أعلى مِن المأمومِين، أمَّا إذا صلَّى المأمومُ أعلى مِن الإمامِ، فلا بأسَ[(٢)]؛ فلو أنَّ الإمامَ يصلِّي في الدَّوْرِ الأوَّلِ، واكتمَلتِ الصفوفُ، ثم صلَّى مَن جاء في الدَّوْرِ الثاني، فلا بأسَ، وقد جاء عن صالحٍ مولَى التوءَمةِ، قال: «صلَّيتُ مع أبي هُرَيرةَ فوق المسجدِ بصلاةِ الإمامِ وهو أسفلُ»؛ علَّقه البخاريُّ في «صحيحِهِ»[(٣)].

وأمَّا أن يصلِّيَ الإمامُ أعلى مِن المأمومِينَ، فقد تقدَّم النهيُ عنه، إلا إذا كانت هناك حاجةٌ لذلك؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ نَفَرًا جاؤوا إلى سَهْلِ بنِ سعدٍ، قد تمارَوْا في المِنبَرِ، مِن أيِّ عُودٍ هو؟ فقال: أمَا واللهِ إنِّي لأعرِفُ مِن أيِّ عُودٍ هو، ومَن عَمِلَهُ؟ ورأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أوَّلَ يومٍ جلَسَ عليه، قال: فقلتُ له: يا أبا عبَّاسٍ، فحدِّثْنا، قال: أرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى امرأةٍ، فقال: «**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**»، فعَمِلَ هذه الثلاثَ درَجاتٍ، ثم أمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ، فوُضِعتْ هذا الموضِعَ، ولقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قام عليه، فكبَّر، وكبَّر الناسُ وراءه، وهو على المِنبَرِ، ثم رفَعَ فنزَلَ القَهْقرى حتى سجَدَ في أصلِ المِنبَرِ، ثم عاد، حتى

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والشافعيُّ كما في «مسنَده» (٣٥٣)، وعبدُ الرزَّاق (٢/ ٤١٣) (٣٩٠٦)، وابن خُزَيمة (١٥٢٣)، وابن حِبَّان (٢١٤٣)، وابن المنذِرِ في «الأوسط» (١٩١٩).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٦).

(٣) علَّقه البخاريُّ في (الصلاةِ، بابُ الصلاةِ في السطوح)، ووصَلَهُ الشافعيُّ؛ كما في «مسنَده» (٣١٨)، وعبدُ الرزَّاق (٤٨٨٨)، وابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٥)؛ ومدارُهُ على صالحٍ مولَى التَّوْءَمة، وهو لا يُحتَجُّ به، وحديثُهُ القديمُ أقوى؛ لأنَّه اختلَطَ بأَخَرةٍ، وقال الحافظُ في «الفتح» (١/ ٤٨٦): «وهذا الأثَرُ وصَلَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ؛ مِن طريقِ صالحٍ مولَى التَّوْءَمةِ، قال: صلَّيتُ مع أبي هُرَيرةَ فوق المسجدِ بصلاةِ الإمام، وصالحٌ: فيه ضعفٌ، لكنْ روَاه سعيدُ بنُ منصورٍ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبي هُرَيرةٍ؛ فاعتضَد». اهـ.

فرَغَ مِن آخرِ صلاتِهِ، ثم أقبَلَ على الناسِ، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(١).

فبيَّن عليه الصلاةُ والسلامُ: أنَّ الذي دعاه إلى فِعْلِ ذلك إنَّما هو أن يأتمُّوا به، ويتعلَّموا صلاتَه، فإذا كانت هناك حاجةٌ لهذا، فلا بأسَ في مِثلِ هذه الحالة.

قال: ﴿وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: «صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ»؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ﴾:

وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه»(٢).

قال: ﴿وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الإِمَامِ فِي مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ مَرْفُوعًا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ﴾:

حديثُ المغيرةِ ضعيفٌ لا يثبُتُ، وهو عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**»(٣).

ويُغنِي عن هذا الحديثِ: ما جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن عُمَرَ بنِ عطاءٍ؛ أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسَلَهُ إلى السائبِ يسألُهُ عن شيءٍ رآه منه معاويةُ في الصلاةِ، فقال: نَعَمْ، صلَّيتُ معه الجُمُعةَ في المقصورةِ، فلمَّا سلَّم الإمامُ، قُمْتُ في مَقامي، فصلَّيتُ، فلمَّا دخلَ، أرسَل إليَّ، فقال: «لا تعُدْ لِما فعَلْتَ؛ إذا صلَّيتَ الجُمُعةَ، فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرُجَ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنا بذلك؛ ألَّا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نَتكلَّمَ أو نخرُجَ»(٤).

فلا يجوزُ وصلُ صلاةٍ بصلاةٍ إلا أن يَتكلَّمَ الإنسانُ بينهما بكلامٍ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلِم (٥٤٤).

(٢) تقدَّم في الحاشيةِ السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، وقال أبو داود: «عطاءٌ الخُراسانيُّ: لم يُدرِكِ المغيرةَ بنَ شُعْبَةَ».

(٤) أخرجه مسلِم (٨٨٣).

كالتسبيحِ بين الفريضةِ والراتبة، أو ينتقِلَ مِن الصفِّ المقدَّمِ إلى الصفِّ المؤخَّرِ، وهكذا.

قال: ﴿لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ»﴾:

أي موقوفًا عليه ﷺ، وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ، فلا تَصِحُّ.

واستدَلَّ بعضُهم: بالآيةِ الكريمةِ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]؛ أي: بما عَمِلَ العامِلونَ عليها، فقالوا: يُستحَبُّ أن يصلِّيَ في مكانٍ آخَرَ حتى تَشهَدَ له الأماكنُ بالصلاة[١].

وفي حديثِ معاويةَ ﷺ: أنَّه يُجزِئُ الكلامُ، أو الانتقال.

والحكمةُ في هذا ـ واللهُ أعلمُ ـ: مِن أجلِ الفَصْلِ بين الفريضةِ والنافلة؛ فبعضُ الناسِ إذا سلَّم مِن الفريضةِ، قام فكبَّر للنافلةِ، وهو بهذا يكونُ قد وصَلَ صلاةً بصلاةٍ، والشرعُ جاء بالتفريقِ بين الفريضةِ والنافلة، فيفرِّقُ بينهما بكلامٍ أو انتقالٍ.

ومثلُ ذلك: الصيامُ؛ فلا يجوزُ تقدُّمُ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَيْن، كما لا يجوزُ وَصْلُ رمضانَ بصيامِ ستَّةٍ مِن شوَّال؛ وذلك أنَّه يجِبُ عليه أن يُفطِرَ يومَ العيد.

كما يفرِّقُ بين الفروضِ في العبادةِ الواحدةِ؛ حتى لا تتداخَلَ؛ فمثَلًا إذا انتهى مِن قراءةِ السُّورةِ التي بعد الفاتحةِ، فإنه يسكُتُ ـ كما ذهَبَ إلى هذا بعضُ أهلِ العلمِ ـ ثم يكبِّرُ للركوعِ؛ قال ابنُ القيِّم: «وكان ﷺ إذا فرَغَ مِن القراءةِ، سكَتَ بقَدْرِ ما يترادُّ إليه نفَسُهُ، ثم رفَعَ يدَيْهِ، كما تقدَّم، وكبَّر راكعًا»[٢].

---

(١) قال الشَّوْكانيُّ في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٥): «وهذه العِلَّةُ تقتضي أيضًا أن ينتقِلَ إلى الفرضِ مِن موضعِ نفلِه، وأن ينتقِلَ لكلِّ صلاةٍ يفتتِحُها مِن أفرادِ النوافل، فإن لم ينتقِلْ، فينبغي أنْ يَفصِلَ بالكلامِ؛ لحديثِ النهيِ عن أن تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى يتكلَّمَ المصلِّي أو يخرُجَ».

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٩).

قال: ﴿وَلَا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ»﴾:

المعنى: أنَّ المأمومَ لا يسلِّمُ قبلَ الإمام؛ فهو تبَعٌ له، وأمَّا الحديثُ، فهو في «صحيحِ مسلِم»، عن أنَسٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوم، فلمَّا قضى الصلاةَ، أقبَلَ علينا بوجهِهِ، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي**»[١].

قال: ﴿يُكْرَهُ لِغَيْرِ الإِمَامِ اتِّخَاذُ مَكَانٍ فِي المَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلَّا فِيهِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَن إِيطَانٍ كَإِيطَانِ البَعِيرِ﴾:

نهى النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أن يخصِّصَ الإنسانُ مكانًا لنفسِهِ في المسجدِ لا يصلِّي الفَرْضَ إلا فيه، والتشبيهُ بالبَعِيرِ لأنَّه يختارُ مكانًا دائمًا يَجلِسُ فيه.

والحديثُ قد جاء عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ شِبْلٍ، قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرَابِ، وافتراشِ السَّبُعِ، **وأن يوطِّنَ الرجُلُ المكانَ في المسجِدِ كما يوطِّنُ البعِيرُ**»[٢]؛ وهذا الحديثُ أخرجه أصحابُ «السُّنَنِ» ـ إلا التِّرمِذيَّ ـ ولا بأسَ بإسنادِه.



(١) أخرجه مسلِم (٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنَّسَائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ
فِيمَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجَمَاعَةِ

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَا هُوَ مُسْتَحْفَظٌ عَلَيْهِ مِنَ الأَمَانَاتِ.

لِأَنَّ المَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلَلِ الثِّيَابِ بِالمَطَرِ، الَّذِي هُوَ عُذْرٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ؛ فَيَقُولُ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»؛ أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ: «إِذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»؛ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ! فَقَالَ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» - يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ - «وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[1]، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ».

وَيُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، وَلَوْ خَلَا مِنْ آدَمِيٍّ؛ لِتَأَذِّي المَلَائِكَةِ بِذَلِكَ»:

الشرح

قال: ﴿وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ﴾:

فالمَرَضُ يُعذَرُ به الإنسانُ في تركِ الجُمُعةِ، وتركِ الجماعةِ، وكذلك الخائفُ الذي يخافُ على نفسِهِ، أو يخافُ على مالِهِ، فهو معذورٌ أيضًا؛

(١) في المطبوع: «أُخرِجَكم»، والمثبَتُ مِن البخاريِّ ومسلم.

وذلك لعموماتِ الشريعةِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال: {أَوْ مَا هُوَ مُسْتَحْفَظٌ عَلَيْهِ مِنَ الأَمَانَاتِ}:

وكذلك مَن تحمَّل أمانةً، ويَخشَى أن يُسرَقَ، فهو معذورٌ.

قال: {لِأَنَّ المَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلَلِ الثِّيَابِ بِالمَطَرِ، الَّذِي هُو عُذْرٌ بِالِاتِّفَاقِ}:

فعن أبي المَلِيحِ، عن أبيه، قال: لقد رأيتُنا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الحُدَيبِيَةِ، وأصابتنا سماءٌ، لم تبُلَّ أسافِلَ نعالِنا، فنادى منادي رسولِ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»(١).

والضررُ الواقعُ على الإنسانِ في سرقةِ مالِهِ، أو المالِ المؤتمَنِ عليه ـ: أشدُّ مِن الضررِ الحاصلِ مِن المطَرِ؛ فهذا عُذْرٌ له مِن بابِ أَوْلى.

قال: {لِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ؛ فَيَقُولُ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»؛ أَخْرَجَاهُ}:

قولُ المصنِّفِ: «**أخرجاه**»؛ أي: في «الصحيحَيْن»؛ فعن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّه نادى بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ ورِيحٍ ومطَرٍ، فقال في آخِرِ ندائِهِ: أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكم، أَلَا صلُّوا في الرِّحَالِ، ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذاتُ مطَرٍ في السفرِ: أن يقولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»(٢).

قال: {وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٩)، والنَّسَائي (٨٥٤)، وابن ماجه (٩٣٦)؛ وهو حديثٌ صحيح، وصحَّحه الحافظُ في «الفتح» (٢/ ١١٣)، وقال الحاكمُ في «المستدرَك» (١/ ٤٣١): «حديثٌ صحيحُ الإسناد، وقد احتجَّ الشيخانِ برواتِه، وهو مِن النوعِ الذي طلَبوا المتابعَ فيه للتابعيِّ عن الصحابيّ، ولم يخرِّجاه».اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلِم (٦٩٧).

«إِذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»؛ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ! فَقَالَ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» - يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ - «وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[1]، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»}:

فإذا كان هناك مطَرٌ أو رِيحٌ شديدةٌ، فهنا يُشرَعُ للإنسانِ أن يتخلَّفَ عن الجماعةِ، ويكونُ معذورًا بذلك؛ فالسُّنَّةُ في حقِّ المؤذِّنِ أن يقولَ: «**صلُّوا في رِحَالِكم**»، إمَّا أن يقولَها بعد أن ينتهيَ مِن الأذانِ؛ كما جاء في حديثِ ابنِ عُمَرَ المتقدِّمِ آنفًا، أو يقولَها مكانَ «**حيَّ على الصلاة**»؛ كما جاء في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال لمؤذِّنِهِ في يوم مَطِيرٍ: «إذا قلتَ: «أَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أَشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ»، فلا تقُلْ: «حيَّ على الصلاةِ»، قُلْ: «صلُّوا في بيوتِكم»[2]، قال:

---

(١) في المطبوع: «أُخْرِجَكم»، والمثبَتُ مِن البخاري ومسلم.

(٢) قال النوَويُّ في «شرح مسلِم» (٥/ ٢٠٧): «وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه: أن يقولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**» في نفسِ الأذان، وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّه قال في آخِرِ ندائِه، والأمرانِ جائزان؛ نَصَّ عليهما الشافعيُّ رحمه الله تعالى في «الأُمِّ»، في كتابِ الأذان، وتابَعَهُ جمهورُ أصحابِنا في ذلك؛ فيجوزُ بعد الأذانِ، وفي أثنائِهِ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ فيهما، لكنَّ قولَهُ بعده أحسَنُ؛ ليبقى نظمُ الأذانِ على وضعِه، ومِن أصحابِنا مَن قال: لا يقولُهُ إلا بعد الفراغ؛ وهذا ضعيفٌ مخالِفٌ لصريحِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولا منافاةَ بينه وبين الحديثِ الأوَّلِ حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ لأنَّ هذا جرَى في وقت، وذلك في وقت؛ وكلاهما صحيح». اهـ.

وقال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٩٨)؛ تعقيبًا على النوَويِّ: «وكلامُهُ يدُلُّ على أنَّها تُزادُ مطلَقًا: إمَّا في أثنائِهِ، وإمَّا بعده؛ لا أنَّها بدَلٌ مِن «حَيَّ على الصلاة»، وقد تقدَّم عن ابنِ خُزَيمةَ ما يخالِفُه، وقد ورَدَ الجمعُ بينهما في حديثٍ آخَرَ، رواه عبدُ الرزَّاقِ وغيرُهُ - بإسنادٍ صحيح - عن نُعَيم بنِ النحَّام، قال: أذَّن مؤذِّنُ النبيِّ ﷺ للصبحِ في ليلةٍ باردةٍ، فتَمَنَّيْتُ لو قالَ: «ومَن قعَدَ»، فلا حرَجَ، فلمَّا قال: «الصلاةُ خيرٌ مِن النَّوْم»؛ قالها». اهـ.

حديثُ نُعَيم بنِ النحَّام: أخرجه عبدُ الرزَّاقِ (١٩٢٦ - ١٩٢٧)؛ كما قال الحافظ، وأيضًا أخرجه أحمدُ (٤/ ٢٢٠)، وابنُ أبي شَيْبة (٢/ ٤٦).

فكأنَّ الناسَ استنكَروا ذاك، فقال: «أتَعجَبونَ مِن ذا؟! قد فعَلَ ذا مَن هو خيرٌ منِّي؛ إنَّ الجُمُعةَ عَزْمةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أن أُحرِجَكم فتمشُوا في الطِّينِ والدَّحَض»[١].

قال: ﴿وَيُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا﴾:

وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»[٢].

فإذا أكَلَ الإنسانُ ثُومًا أو بصَلًا أو نحوَ ذلك ممَّا له رائحةٌ كريهةٌ، فإنَّه يعتزِلُ المسجدَ حتى تَذهَبَ رائحتُه؛ لأنَّ هذه الرائحةَ تُؤذِي المصلِّينَ، وكذلك الملائكةَ؛ كما سيأتي بيانُهُ قريبًا.

قال: ﴿وَلَوْ خَلَا مِنْ آدَمِيٍّ؛ لِتَأَذِّي المَلَائِكَةِ بِذَلِكَ﴾:

فحتى لو خلا المسجدُ مِن المصلِّينَ، فعلى مَن أكَلَ شيئًا مِن ذلك أن يعتزِلَ المسجدَ أيضًا؛ لأنَّ هذه الرائحةَ تُؤذِي الملائكةَ؛ ففي روايةِ مسلِمٍ لحديثِ جابرٍ المتقدِّمِ آنفًا: «**مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[٣].



(١) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلِم (٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلِم (٥٦٤).

(٣) يُنظَرُ تخريجُ مسلِمٍ في الحاشيةِ السابقة.

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ

صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ المَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرْضٍ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»؛ رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا».

وَيُومِئُ لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ، مَا أَمْكَنَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرْضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ؛ خَشْيَةَ تَأَذٍّ بِوَحَلٍ وَمَطَرٍ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

وَالمُسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنِ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ، أَتَمَّ، وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَنْقَضِي، أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ ـ: قَصَرَ أَبَدًا.

وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ أَرْبَعَةٌ: القَصْرُ، وَالجَمْعُ، وَالمَسْحُ، وَالفِطْرُ.

وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِلْمُسَافِرِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَلِمَرِيضٍ تَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَثَبَتَ الجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهُوَ نَوْعُ مَرَضٍ،

وَاحْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِأَنَّ المَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ: «الجَمْعُ فِي الحَضَرِ: إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ، أَوْ شُغْلٍ»:

الشرح

قال: {بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ}:

بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذا البابِ صلاةَ أهلِ الأعذارِ، والذين لهم عُذْرٌ يَمنَعُهم مِن أن يصلُّوا الصلاةَ كما أوجَبَها اللهُ تعالى؛ وهذا إمَّا بالجمعِ، أو بالقصرِ، أو بتركِ الجماعةِ، أو بعدَمِ القيامِ إذا كان لا يستطيعُ، وما شابَهَ ذلك، فهناك أعذارٌ تَمنَعُ المصلِّيَ مِن أن يصلِّيَ بالهيئةِ الكاملة، وبسبَبِ هذه الأعذارِ يرخِّصُ الشرعُ في تركِ ركنٍ، أو في تركِ ما يتعلَّقُ بالمحافظةِ على الوقتِ؛ وذلك بأن يَجمَعَ بين الصلاةِ والتي تَلِيها، أو ما يتعلَّقُ بقصرِ ركَعاتِ الصلاة، وهكذا على حسَبِ حالِ صاحبِ العُذْر.

فهذا البابُ موضوعٌ مِن أجلِ بيانِ صلاةِ أهلِ الأعذار، وأيضًا بيانِ الأعذارِ التي تكونُ مسقِطةً لبعضِ الأشياءِ التي أوجَبَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الصلاة.

قال: {يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ المَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرْضٍ}:

هذا هو الأصلُ؛ فالمريضُ كغيرِهِ يَلزَمُهُ أن يأتيَ بالشروطِ والأركانِ والواجبات، ولا يسقُطُ عنه إلا ما عجَزَ عنه؛ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقد تقدَّم معنا أنَّ القيامَ ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ؛ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمَرَ تعالى بالقيامِ له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **والمقصودُ بالقيامِ في الآيةِ:** القيامُ في الصلاةِ، وفي الحديثِ الذي أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: كانت بي بَوَاسيرُ، فسألتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاةِ؟ فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

فأَمَرَهُ أن يصلِّيَ قائمًا إذا استطاع.

هذا بالنسبةِ للفريضةِ، وأمَّا النافلةُ فيُشرَعُ للإنسانِ أن يصلِّيَ جالسًا، حتى ولو لم يكُنْ عنده عُذْرٌ يَمنَعُهُ مِن القيامِ، ولكن يكونُ الأجرُ على النصفِ مِن صلاةِ القائم؛ ففي حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»[1].

قال: ﴿لِحَدِيثِ عِمْرَانَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ؛ رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ﴾:

تقدَّم الكلامُ على حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ ﵁ في الفِقْرةِ السابقة، وقد كان هذا هو جوابَ النبيِّ ﷺ عليه؛ حيثُ إنَّه كانت به بَوَاسيرُ، فبيَّن له أنَّ الأصلَ أن يصلِّيَ قائمًا، فإن عجزَ صلَّى قاعدًا، فإن عجزَ صلَّى على جَنْبٍ، وهكذا، فكلُّ ما عجزَ عنه الإنسانُ، سقَطَ عنه، وإن كان مِن الشروطِ والأركانِ والواجبات؛ **وذلك لعمومِ أدلَّةِ الشريعةِ**؛ كما تقدَّم قريبًا.

وصفةُ القعودِ: أنَّه يتربَّعُ في الصلاةِ:

ودليلُ ذلك: ما أخرجه النَّسَائيُّ، عن عائشةَ، قالت: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي متربِّعًا»[2].

لكنَّ هذا الحديثَ في صحَّتِهِ نَظَرٌ؛ وذلك أنَّ التربُّعَ إنَّما جاء في زيادةٍ وقَعَتْ عند النَّسَائيِّ، تفرَّد بها أحدُ الرواة.

ولكنْ قد جاء عن جمعٍ مِن السلَفِ: أنَّهم كانوا إذا صَلَّوْا قعودًا، صَلَّوْا متربِّعين، فإذا صلَّى الإنسانُ قاعدًا: إمَّا أن يتربَّعَ أو يفترِشَ، فالأمرُ واسعٌ؛ **والأقربُ هو التربُّعُ؛ لِما جاء عن السلَفِ في ذلك.**

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥).

(٢) أخرجه النَّسَائي (١٦٦١)، وقال: «لا أَعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ غيرَ أبي داودَ ـ الحَفَريِّ ـ وهو ثقةٌ، ولا أَحسَبُ هذا الحديثَ إلا خطًا، واللهُ تعالى أعلم».

وقولُهُ في الحديثِ: {فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ}، قيل: يصلِّي على جَنْبِهِ الأيمَنِ؛ لأنَّ الجزءَ الأيمنَ هو الأفضلُ، ويُبدَأُ به غالبًا، لكنَّ الحديثَ لم يحدِّدْ، وإنَّما قال: «فَعَلَى جَنْبٍ}؛ فالمريضُ ينظُرُ أيُّ الجَنْبَيْنِ أرفقُ به وأيسرُ له فيصلِّي عليه، وإذا صلَّى قاعدًا في حالِ عَجْزِهِ عن القيامِ: فإنَّه يكبِّرُ وهو جالسٌ، ويَجعَلُ سجودَهُ أخفضَ مِن ركوعِهِ، ويُتِمُّ الصلاةَ على هذه الصورة.

قال: {وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرْضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ؛ خَشْيَةَ تَأَذٍّ بِوَحَلٍ وَمَطَرٍ}:

الأصلُ في الفريضةِ: أن يصلِّيَها الإنسانُ قائمًا متمكِّنًا، ويأتيَ بكلِّ أركانِها تامَّةً كما شرَعَها اللهُ ﷻ؛ وذلك بخلافِ النافلةِ؛ فإنَّها تُشرَعُ على الراحلةِ؛ فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توجَّهَتْ، فإذا أراد الفريضةَ، نزَلَ فاستقبَلَ القِبْلة»(١).

فيأتي بالقيامِ والركوعِ، والرفعِ مِن الركوعِ، والسجودِ، وهكذا.

أمَّا في حالاتِ العُذْرِ: فيجوزُ للإنسانِ أن يصلِّيَ على دابَّتِهِ وراحلتِهِ إذا تأذَّى بوَحَلٍ ومطَرٍ ونحوِه، فإذا كانت الأرضُ مبتلَّةً بالوَحَلِ والطِّينِ، وليس عنده ما يضَعُهُ على هذه الأرضِ؛ لِيَتَّقِيَ ذلك، ولا يجِدُ مكانًا يدخُلُ فيه ويصلِّي ـ: فهنا لا بأسَ أن يصلِّيَ على دابَّتِه وهو جالسٌ؛ لأنَّه معذورٌ في هذه الحالة.

ومِن ذلك: إذا كان الإنسانُ في الطائرةِ لا يستطيعُ أن يصلِّيَ وهو قائمٌ، والطائرةُ ستصِلُ بعد خروجِ وقتِ الصلاةِ إن كان عائدًا لبلَدِهِ، أو بعد خروجِ وقتِ الجمعِ إن كان مسافرًا، فهنا يصلِّي وهو جالسٌ في الطائرةِ، ويتوجَّهُ إلى جهةِ القِبْلةِ، ويصلِّي على حسَبِ ما يستطيعُ، وأمَّا إن كان سيُدرِكُ الوقتَ بعد وصولِ الطائرةِ: فالأصلُ أن يأتيَ بالشروطِ والأركانِ والواجباتِ على وجهِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠).

قال: ﴿لِحَدِيثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»﴾:

هذا الحديثُ أخرجه أبو عيسى التِّرمِذيُّ، وأخرجه أيضًا الإمامُ أحمدُ، وغيرُهما، وهو مرويٌّ عن يَعلَى بنِ مُرَّةَ، وليس كما ذكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَعلَى بنُ أُميَّة؛ فقد روَاه عُمَرُ بنُ الرمَّاحِ، عن كَثِيرِ بنِ زيادٍ، عن عَمْرِو بنِ عثمانَ بنِ يَعلَى بنِ مُرَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فانتهَوْا إلى مَضِيقٍ، فحضَرَتِ الصلاةُ، فمُطِروا، السماءُ مِن فوقِهم، والبِلَّةُ مِن أسفلَ منهم، فأذَّن رسولُ اللهِ ﷺ وهو على راحلتِهِ، وأقام، فتقدَّم على راحلتِهِ، فصلَّى بهم، يُومِئُ إيماءً: يَجعَلُ السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ[1].

وهذا الحديثُ حديثٌ ضعيفٌ لا يَصِحُّ، وقد استغرَبَهُ التِّرمِذيُّ، وعَمْرُو بنُ عثمانَ: لا يُعرَفُ، وكذلك والدُهُ لا يُعرَفُ؛ فالإسنادُ فيه غرابةٌ وجَهالة، لكن قال التِّرمِذيُّ: «العمَلُ على هذا عند أهلِ العلم».

وعمومُ النصوصِ تدُلُّ على مشروعيَّةِ هذا الفِعْل؛ **ومِن ذلك**:

قولُهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قال: ﴿وَالمُسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً﴾:

فالسفَرُ يُعتبَرُ عُذْرًا يُبِيحُ للإنسانِ أربعةَ أشياءَ: «**قَصْرَ الصلاةِ الرُّباعيَّة**»، و«**الجمعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبين المغرِبِ والعِشاء**»، و«**المسحَ على الخُفِّ ثلاثةَ أيَّام بلياليهِنَّ**»، و«**الفِطْرَ في رمضان**».

وكونُ السفَرِ عُذْرًا فهذا بالنصِّ؛ وذلك أنَّ السفَرَ فيه مشقَّةٌ وتَعَبٌ؛ ولذلك خفَّف اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عنَّا بقصرِ الصلاةِ الرُّباعيَّة، وقد لا يتيسَّرُ للإنسانِ أن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٤)، والتِّرمِذي (٤١١)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ؛ تفرَّد به عُمَرُ بنُ الرَّمَّاحِ البَلْخيُّ، لا يُعرَفُ إلا مِن حديثِه، وقد روَى عنه غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلم».

يؤدِّيَ الصلاةَ في وقتِها، كما هو الحالُ عندما يكونُ في بلَدِه؛ فلذلك يُشرَعُ له أن يَجمَعَ بين الصلاتَيْنِ، ولا يقصُرُ مِن الصلواتِ إلا الرُّبَاعيَّةَ، فيصلِّيها المسافرُ ركعتَيْنِ، وأمَّا الصبحُ والمغرِبُ، فلا قصرَ فيهما بالإجماع.

قال: ﴿وَلَهُ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ﴾:

المسافرُ يُشرَعُ له الفِطْرُ، وقد أفطَرَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ عندما كان مسافرًا، وأفطَرَ أيضًا أصحابُهُ ﷺ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄، قال: «خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن المدينةِ إلى مَكَّةَ، فصام حتى بلَغَ عُسْفانَ، ثم دعا بماءٍ، فرفَعَهُ إلى يدَيْهِ؛ ليُرِيَهُ الناسَ، فأفطَرَ حتى قَدِمَ مَكَّةَ، وذلك في رمضان»[1].

وفي «الصحيحَيْنِ» أيضًا عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: «كنَّا نسافِرُ مع النبيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ، ولا المفطِرُ على الصائم»[2].

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ أيُّهما أفضلُ للإنسانِ: الإفطارُ أم الصوم؟:

فقال بعضُهم: الفِطْرُ أَوْلى.

وقال بعضُهم: الصيامُ أَوْلى.

وفصَّل بعضُهم، فقالوا: إن كان الصيامُ يشُقُّ عليه: فالفِطْرُ أَوْلى، وإن كان الصيامُ لا يشُقُّ عليه: فالصيام أَوْلى[3].

وهذا هو الأقربُ، ومَن تأمَّل حالَ النبيِّ ﷺ في السفَرِ، فسيجِدُ أنَّه كان يصومُ في السفَرِ، فإذا وجَدَ أنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ: أفطَرَ وأظهَرَ لهم ذلك، وعلى هذه الحالةِ يُحمَلُ حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ في سفَرٍ، فرأى زِحامًا ورجُلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «**مَا هَذَا؟**»،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٨)، ومسلِم (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلِم (١١١٨).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ١١٢)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٥١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٠)، و«المغني» (٣/ ١٥٧).

فقالوا: صائمٌ، فقال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[١].

فهذا الحديثُ في حقِّ مَن وصَلَ به الصيامُ إلى هذه الحالةِ مِن المشقَّةِ؛ فالصيامُ حينها لا يكونُ مِن البِرِّ[٢]، أمَّا إذا كان الإنسانُ لا يشُقُّ عليه الصيامُ: فالأَوْلى له أن يصوم.

قال: ﴿وَإِنِ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ، أَتَمَّ﴾:

إذا صلَّى المسافرُ وحده، أو مع مسافرِينَ لظروفِ السفَرِ: فالسُّنَّةُ هنا قصرُ الصلاةِ، وقد اختلَفَ العلماءُ في حُكْمِ قصرِ الصلاةِ: هل هو واجبٌ أو مستحَبٌّ؟[٣]:

فالذين أوجَبوا القصرَ:

استدَلُّوا: بما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ أمِّ المؤمِنِينَ، قالت: «فرَضَ اللهُ الصلاةَ حين فرَضَها ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، في الحضَرِ والسفَرِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفَرِ، وزِيدَ في صلاةِ الحضَرِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلِم (١١١٥).

(٢) قال ابنُ القيِّم في «تهذيب السُّنن» (٢/ ٩٨) ط. عالم الفوائد: «وأمَّا قولُهُ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، فهذا خرَجَ على شخصٍ معيَّنٍ رآه رسولُ اللهِ ﷺ قد ظُلِّلَ عليه، وجهَدَهُ الصومُ، فقال هذا القولَ؛ أي: ليس البِرُّ أن يُجهِدَ الإنسانُ نفسَهُ حتى يبلُغَ بها هذا المَبلَغَ، وقد فسَحَ اللهُ له في الفِطْر؛ فالأخذُ إنَّما يكونُ بعموم اللفظِ الذي يدُلُّ سياقُ الكلامِ على إرادتِه؛ فليس مِن البِرِّ هذا النوعُ مِن الصيامِ المشارِ إليه في السفَر.
وأيضًا: فقولُهُ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ**»؛ أي: ليس هو أبَرَّ البِرِّ؛ لأنَّه قد يكونُ الإفطارُ أبَرَّ منه، إذا كان في حجٍّ، أو جهادٍ يتقوَّى عليه، وقد يكونُ الفِطْرُ في السفَرِ المباح بِرًّا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أباحَهُ ورخَّص فيه، وهو سبحانه يُحِبُّ أن يؤخَذَ برُخَصِه، وما يُحِبُّهُ اللهُ، فهو بِرٌّ؛ فلم ينحصِرِ البِرُّ في الصيامِ في السفَر».اهـ.

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٣٩)، و«بداية المجتهِد» (١/ ١٧٦)، و«المجموع» (٤/ ٣٣٧)، و«المغني» (٢/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلِم (٦٨٥).

فقالوا: هذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ أصلَ صلاةِ السفَرِ: «ركعتان»، وهناك أيضًا أدلَّةٌ أخرى استدَلُّوا بها.

وأمَّا الذين قالوا باستحبابِ القصرِ:

فقد استدَلُّوا: بقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فقالوا: قد نفَى اللهُ الجُناحَ، ولم يأمُرْ بقصرِ الصلاةِ، وجاء في «صحيح مسلِم»، عن يَعلَى بنِ أميَّةَ، قال: قلتُ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أَمِنَ الناسُ! فقال: عَجِبتُ ممَّا عَجِبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[(١)].

قالوا: فالقصرُ صدَقةٌ، وقَبُولُ الصدَقةِ ليس بواجب.

واستدَلُّوا أيضًا: بما ثبَتَ أنَّ بعضَ الصحابةِ قد أتَمُّوا في السفَرِ؛ فقد ثبَتَ عن عثمانَ رضي الله عنه؛ أنَّه أتَمَّ في بعضِ السَّفَرات؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ، قال: صلَّى بنا عثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه بمِنًى أربعَ ركَعاتٍ، فقيل ذلك لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، فاسترجَعَ، ثم قال: «صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى ركعتَيْن، وصلَّيتُ مع أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بمِنًى ركعتَيْن، وصلَّيتُ مع عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه بمِنًى ركعتَيْن»، فلَيْتَ حظِّي مِن أربعِ ركَعاتٍ ركعتانِ متقبَّلتان[(٢)].

واستدَلُّوا أيضًا: بما ثبَتَ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّها أتَمَّتْ في بعضِ السفَرِ؛ ففي حديثِ «الصحيحَيْنِ» المتقدِّمِ آنفًا عَنِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «الصلاةُ أوَّلَ ما فُرِضتْ ركعتَيْنِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفَرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ»، قال الزُّهْريُّ: فقلتُ لعُرْوةَ: ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: «تأوَّلتْ ما

---

(١) أخرجه مسلِم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلِم (٦٩٥).

تأوَّل عثمانُ»[١].

وجاء في «سُنَنِ النَّسَائيِّ»، عن عائشةَ؛ أنَّها اعتمَرَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن المدينةِ إلى مَكَّةَ، حتى إذا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قالت: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي، قصرتُ، وأتمَمت وأفطرتُ وصُمْت، قال: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**»[٢].

لكنَّ هذا المرفوعَ لم يثبُتْ مِن وجهٍ؛ بل رفعُهُ منكَر.

وقالوا: إنَّ الصحابةَ لم يُنكِروا على عثمانَ، ولكنَّهم تابَعوه، وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ؛ أنَّه صلَّى أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على عثمانَ، ثم صلَّيتَ أربَعًا؟! قال: «الخلافُ شرٌّ»[٣].

فلو كانوا يرَوْنَ أنَّ القصرَ واجبٌ عليهم، لَمَا تابَعوا عثمانَ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلِم (٦٨٥)، ويُنظَرُ كلامُ ابنِ القيِّمِ في «زاد المعاد» (١/ ٤٥١) في توجيهِ إتمامِ عثمانَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النَّسَائي (١٤٥٦)، والدارَقُطْني (٣/ ١٦٢)، والبَيْهَقي (٣/ ١٤٢)، وقد جاء ذلك مِن فعلِها مِن غيرِ وجهٍ، وقوَّاه بعضُ أهلِ العلم، وضعَّفه بعضُهم، وقد جاء القصرُ والإتمامُ مرفوعًا، ولكنَّه لا يثبُتُ مِن وجه؛ قال شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٠): «فمَن نقَلَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه ربَّع في السفَرِ الظُّهْرَ أو العصرَ أو العِشاءَ، فهذا غلَطٌ؛ فإنَّ هذا لم ينقُلْهُ عنه أحدٌ، لا بإسنادٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ، ولكن روَى بعضُ الناسِ حديثًا عن عائشةَ؛ أنَّها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ في السفَرِ يقصُرُ وتُتِمُّ، ويُفطِرُ وتصومُ، فسأَلَتْهُ عن ذلك، فقال: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**»؛ فتوهَّم بعضُ العلماءِ: أنَّه هو كان الذي يقصُرُ في السفَرِ ويُتِمُّ، وهذا لم يَروِهِ أحدٌ، ونفسُ الحديثِ المرويِّ في فعلِها باطلٌ، ولم تكُنْ عائشةُ ولا أحدٌ غيرُها ممَّن كان مع النبيِّ ﷺ يصلِّي إلا كصلاتِه، ولم يصَلِّ معه أحدٌ أربعًا قطُّ، لا بعرَفةَ، ولا بمزدلِفةَ، ولا غيرِهما، لا مِن أهلِ مَكَّةَ، ولا مِن غيرِهم، بل جميعُ المسلِمِينَ كانوا يصلُّونَ معه ركعتَيْن، وكان يُقِيمُ بمِنًى أيَّامَ المَوسِمِ يصلِّي بالناس ركعتَيْن، وكذلك بعده أبو بكرٍ، ثم عُمَرُ، ثم عثمانُ بنُ عفَّانَ في أوَّلِ خلافتِه، ثم صلَّى بعد ذلك أربعًا؛ لأمورٍ رآها تقتضي ذلك؛ فاختلَفَ الناسُ عليه؛ فمنهم: مَن وافَقَه، ومنهم: مَن خالَفَه». اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٦٠).

فالأقربُ: أنَّ القصرَ سُنَّةٌ مؤكَّدة، وينبغي للمسافرِ أن يحافِظَ على هذه السُّنَّةِ ولا يترُكَها، فلا يُتِمَّ الصلاةَ في السفَر.

وأمَّا إذا صلَّى الإنسانُ خَلْفَ مُقِيمٍ، فإنَّه يُتِمُّ الصلاةَ وجوبًا؛ فمَن نزَلَ بين مُقِيمِينَ، فعليه أن يصلِّيَ جماعةً مع الناس، ولا يصلِّيَ في بيتِه، وقد جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن موسى بنِ سلَمةَ الهُذَليِّ، قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ: كيف أصلِّي إذا كنتُ بمَكَّةَ إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتَيْنِ؛ سُنَّةَ أبي القاسمِ ﷺ»[(١)].

فالحاصلُ: أنَّ المسافرَ إذا صلَّى خَلْفَ المُقِيمِ، فعليه أن يُتِمَّ، وإذا صلَّى وحده أو صلَّى بالناسِ إمامًا، فالسُّنَّةُ في حقِّهِ القصر.

قال: {وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ}:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في مدَّةِ القصرِ للمسافرِ:

فذهَبَ جمهورُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ القصرَ مقيَّدٌ بأربعةِ أيَّامٍ:

فقال بعضُهم: إذا نوَى إقامةَ أربعةِ أيامٍ، أتَمّ.

وقال بعضُهم: إذا نوَى على أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ، أتَمّ.

وقيَّده بعضُهم: بأكثرَ مِن ذلك[(٢)].

وسبَبُ الخلافِ: أنَّه لم يَرِدْ نَصٌّ قاطعٌ في المسألةِ؛ وإنَّما هي أفعالُ النبيِّ ﷺ؛ **ومِن ذلك**:

ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «أقام النبيُّ ﷺ تِسعةَ عشَرَ يقصُرُ، فنحن إذا سافَرْنا تِسعةَ عشَرَ قصَرْنا، وإن زِدْنا، أتمَمْنا»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلِم (٦٨٨).

(٢) ينظر: «الأم» (١/ ٢١٥)، و«المبسوط» (١/ ٢٣٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (٤/ ٣٥٩)، و«المغني» (٢/ ٢١٢)، و«المحلَّى» (٣/ ٢٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢ ـ ٣٥)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

وهذا أقصى ما قيل في تحديدِ مدَّةِ القصرِ في حالِ السفَر، والأفعالُ يتطرَّقُ إليها الاحتمال، ولو جلَسَ أكثرَ، لقصَرَ أيضًا؛ فالأصلُ في السفَرِ ركعتانِ.

لذلك ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ القصرَ لا يُحدَّدُ بمدَّةٍ محدَّدة، فيقصُرُ حالَ السفَرِ مهما طالت المدَّة؛ وهذا القولُ رجَّحه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ، وابنُ قُدَامةَ، وقبلَهم أبو محمَّدِ بنُ حَزْمٍ، وغيرُهم مِن أهلِ العلمِ؛ **وهذا هو القولُ الراجحُ**؛ وذلك أنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والضَّرْبُ في الأرضِ: السفَر، **فقالوا**: ما دام الإنسانُ مسافرًا، فليس عليه جُناحٌ أن يقصُرَ مِن الصلاة.

واستدَلُّوا: بأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ لم يحدِّدْ مدَّةً معيَّنةً للقصر؛ وإنَّما كان يقصُرُ في حالِ السفَرِ، ولا يدَعُ القصرَ إلا إذا وصَلَ إلى بلَدِهِ، وانتهى سفَرُه.

وأمَّا إذا انتهَى سفَرُهُ بأن نوَى الإقامةَ، فحينها عليه أن يُتِمَّ، وكذلك مَن سافَرَ مدَّةً طويلةً ـ لدراسةٍ أو عمَلٍ ـ فاحتاج لسنواتٍ: فهذا لا يُعَدُّ مسافرًا طَوالَ هذه المُدَّةِ الطويلة، فهذه السنواتُ تنافي السفَر، فهو مستقِرٌّ في مكانِه، والأصلُ في السفَرِ الانتقالُ والتَّرْحال.

قال: ﴿وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَنْقَضِي، أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ ـ: قَصَرَ أَبَدًا﴾:

أهلُ العلمِ متَّفِقونَ على أنَّ الإنسانَ إذا لم يكُنْ قد حدَّد وقتًا لبقائِهِ في السفَرِ، وإنَّما متى انتهَتْ حاجتُهُ، رجَعَ، فيقولونَ: هذا يُشرَعُ له القصرُ ما دام كذلك، حتى الذين حدَّدوا مدَّةً للقصرِ؛ وذلك أنَّهم يقولونَ: هو لم يَنوِ أن يُقِيمَ أربعةَ أيَّامٍ أو أكثَر؛ بل هو متعلِّقٌ بالحاجةِ التي يَقضِيها، فمتى انتهَتْ، رجَعَ إلى موطنِه.

قال: ﴿**أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ**﴾:

وهذا كالذي وقَعَ لابنِ عُمَرَ؛ فعن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّه قال: «أرتَجَ علينا الثلجُ ونحنُ بأَذْرَبِيجانَ سِتَّةَ أشهُرٍ في غَزَاةٍ»، قال ابنُ عُمَرَ: «وكنَّا نصلِّي ركعتَيْنِ»(١).

قال: ﴿**أَوْ مَرَضٌ**﴾:

وذلك كإنسانٍ سافَرَ للعلاجِ، وهو يَنوِي الرجوعَ إلى موطنِهِ حين يَبرَأُ، أو يَخِفُّ أمرُ المرَضِ؛ فهذا يقصُرُ أيضًا؛ وذلك لِما ذكَرْنا في الفِقرةِ السابقةِ؛ أنَّه لم يَنوِ مدَّةً معيَّنة؛ وهذا أيضًا مَحَلُّ اتِّفاق.

قال: ﴿**وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ أَرْبَعَةٌ: القَصْرُ، وَالجَمْعُ، وَالمَسْحُ، وَالفِطْرُ**﴾:

تقدَّم الكلامُ على القصرِ قريبًا.

وأمَّا المَسْحُ: فالكلامُ فيه على الزيادةِ على يومٍ وليلةٍ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ بلياليِهِنَّ.

وأمَّا الفِطْرُ: فتقدَّم الكلامُ عليه قريبًا أيضًا.

وأمَّا الجمعُ: فسيأتي الكلامُ عليه في الفِقْرةِ التالية.

ولا بدَّ مِن التنبيهِ هنا على قضيَّةِ التيمُّمِ في السفَرِ؛ فبعضُ الناسِ يظُنُّ أنَّ التيمُّمَ مِن رُخَصِ السفَرِ، فيُبيحُهُ مطلَقًا، فتجِدُ أنَّ البعضَ إذا كان مسافرًا يتيمَّمُ، حتى مع وجودِ الماء، **وهذا خطأٌ**؛ فالتيمُّمُ إنَّما يكونُ بأحدِ أمرَيْنِ:

الأوَّلُ: فَقْدُ الماءِ.

والثاني: حصولُ ضَرَرٍ باستعمالِ الماءِ؛ لمرَضٍ ونحوِه.

فهنا يُشرَعُ التيمُّمَ، وهذا يَشمَلُ السفَرَ والحَضَر، أمَّا أن يقالَ: التيمُّمُ مِن رُخَصِ السفَرِ، فخطأٌ كما بيَّنا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣)، وعبد الرزَّاق (٤٣٣٩)، والبَيْهَقي (٣/ ٢١٧)؛ وهو صحيح.

قال: ﴿وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ﴾:

قولُهُ: ﴿بين الظُّهْرَيْنِ، وبين العِشاءَيْنِ﴾ مِن بابِ التغليب، والمرادُ بالظُّهْرَيْنِ: «الظُّهرُ، والعَصْر»، وبالعِشاءَيْنِ: «المغرِبُ، والعِشاء»، فيجوزُ الجمعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبين المغرِبِ والعِشاءِ؛ وعلى هذا: فلا يجوزُ الجمعُ بين الفَجْرِ والظُّهْرِ، ولا بين العِشاءِ والفَجْرِ، ولا بين العَصْرِ والمغرِب.

قال: ﴿فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا؛ لِلْمُسَافِرِ﴾:

أي: أنَّه يصلِّي الأُولى في وقتِ الثانيةِ؛ وهذا هو جمعُ التأخيرِ، أو يصلِّي الثانيةَ في وقتِ الأُولى؛ وهذا هو جمعُ التقديم؛ وبهذا يتبيَّنُ أنَّ الجمعَ ينقسِمُ إلى قسمَيْن:

جَمْعُ تقديم.

وجَمْعُ تأخير.

ويستفادُ مِن الجمعِ: أنَّ الأصلَ فيه أن تكونَ الصلاةُ الثانيةُ تِلْوَ الأُولى، وقد دلَّتِ الأدلَّةُ على أنَّ الفاصلَ اليسيرَ لا يؤثِّرُ في الجمعِ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عرَفةَ... فلمَّا جاء المزدلِفةَ، نزَلَ فتوضَّأ، فأسبَغَ الوُضُوءَ، ثم أُقِيمتِ الصلاةُ، فصلَّى المغرِبَ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ في منزلِهِ، ثم أُقِيمت العِشاءُ، فصلَّى، ولم يصلِّ بينهما[1].

وأخرج البخاريُّ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ؛ قال: حَجَّ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه، فأتينا المزدلِفةَ حين الأذانِ بالعتَمةِ، أو قريبًا مِن ذلك، فأمَرَ رجُلًا فأذَّن وأقام، ثم صلَّى المغرِبَ... ثم دعا بعَشَائِهِ فتعشَّى... ثم صلَّى العِشاءَ ركعتَيْن[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلِم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٥).

أمَّا إذا كان الفاصلُ كبيرًا، فينتظِرُ حتى يدخُلَ وقتُ الصلاةِ الأخرى[١].

قال: ﴿وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ﴾:

أي: أنَّ تَرْكَ الجمعِ أَوْلى؛ وذلك بخلافِ القصرِ؛ فهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ـ كما تقدَّم قريبًا ـ فلا يدَعُ المسافرُ القصرَ إلا إذا صلَّى خَلْفَ المقِيم؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَجمَعْ في غالبِ أحوالِه، **وأمَّا القصرُ**: فلم يثبُتْ أنَّه ترَكَهُ في السفرِ أبدًا.

والقولُ بأنَّ تركَ الجمعِ أفضلُ مطلَقًا، فيه نظَرٌ، وسيأتي في كلامِ المصنِّفِ بعضُ الاستثناءاتِ قريبًا؛ فقضيَّةُ الجمع فيها تفصيلٌ، فإذا كان المسافرُ في حالِ السَّيْرِ، فالأفضَلُ له أن يَجمَعَ؛ لأنَّ هذا هو الذي كان يَفعَلُهُ النبيُّ ﷺ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَجِلَ به السَّيْرُ، جمَعَ بين المغرِبِ والعِشاء»[٢].

وكذلك إذا كان المسافرُ نازلًا لمدَّةٍ يسيرةٍ؛ أي: دون اليومِ؛ فالأفضَلُ له أيضًا أن يَجمَعَ، أو الأَوْلى أن يَجمَعَ؛ فقد جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن أبي الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثِلةَ؛ أنَّ مُعاذَ بنَ جبَلٍ أخبَرَهم: «**أنَّهم خرَجوا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبُوكَ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمغرِبِ والعِشاءِ، فأخَّر الصلاةَ يومًا، ثم خرَجَ فصلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا، ثم دخَلَ، ثم خرَجَ، فصلَّى المغرِبَ والعِشاءَ جميعًا**»[٣].

أمَّا إذا نزَلَ المسافرُ في مكانٍ لأيَّام: فهنا يكونُ تَرْكُ الجمعِ أفضلَ في هذه الحالةِ؛ لاستقرارِ المسافرِ، فيحافِظُ على الصلاةِ في وقتِها؛ كما جاء

---

(١) وقال شيخُ الإسلامِ في «مجموعِ الفتاوى» (٢٤/ ٥٤): «والصحيحُ: أنَّه لا تُشترَطُ الموالاةُ بحالٍ؛ لا في وقتِ الأُولى، ولا في وقتِ الثانية؛ فإنَّه ليس لذلك حدٌّ في الشرعِ، ولأنَّ مراعاةَ ذلك يُسقِطُ مقصودَ الرخصة». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلِم (٧٠٣).

(٣) أخرجه مسلِم (٧٠٦).

عنه ﷺ عندما حَجَّ حَجَّةَ الوداعِ، ففي اليومِ الثامنِ ذهَبَ إلى مِنًى، وصلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتِها مع قصرِ الرُّباعيَّة.

قال: ﴿غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ﴾:

استثنى المصنِّفُ جمعَيْ عرَفةَ ومزدلِفةَ مِن قولِهِ بأنَّ تَرْكَ الجمعِ أفضلُ؛ وذلك أنَّ الجمعَ في مزدلِفةَ وعرَفةَ الحاجةُ له أكيدةٌ أو مؤكَّدة؛ لِما يَلقَى الحَجِيجُ مِن مشقَّةٍ وتَعَبٍ، وكذلك يحتاجونَ إلى الدعاءِ والاستغفارِ والابتهالِ، وما شابَهَ ذلك؛ فلذلك يكونُ الجمعُ أَوْلى في حقِّهم.

قال: ﴿وَلِمَرِيضٍ تَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ﴾:

ويُستثنَى أيضًا المريضُ الذي تَلحَقُهُ مشقَّةٌ في أن يصلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها، فيُشرَعُ له الجمعُ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: «جمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمغرِبِ والعِشاءِ بالمدينةِ، في غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ»، قال: فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: لِم فعَلَ ذلك؟ قال: «كَيْلَا يُحرِجَ أُمَّتَه»[1].

فإذا كان هناك حرَجٌ في أن يصلِّيَ الإنسانُ كلَّ صلاةٍ في وقتِها، فهنا يُشرَعُ له الجمعُ.

قال: ﴿وَثَبَتَ الجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهُوَ نَوْعُ مَرَضٍ﴾:

الاستحاضةُ: هي خروجُ الدمِ مِن فَرْجِ المرأةِ في غيرِ وقتِ الحَيْض، وهو دَمٌ فاسدٌ، يكونُ لعِلَّةٍ؛ فالاستحاضةُ نوعٌ مِن المرَضِ، فيجوزُ للمستحاضةِ أن تَجمَعَ إذا وجَدَتْ حَرَجًا في أداءِ كلِّ صلاةٍ في وقتِها؛ فقد جاء عند أبي داودَ، والتِّرمِذيِّ، وابنِ ماجَهْ: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قد أرشَدَ المرأةَ المستحاضةَ إلى الجمعِ؛ فعن حَمْنةَ بنتِ جَحْشٍ، قالت: كنتُ أُستحاضُ حَيْضةً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلِم (٧٠٥).

كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أستفتِيهِ وأُخبِرُهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ حَيْضةً كثيرةً شديدةً، فما ترَى فيها؛ قد منعَتْني الصلاةَ والصوم؟! فقال: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»، قالت: هو أكثرُ مِن ذلك، قال: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**»، فقالت: هو أكثرُ مِن ذلك؛ إنَّما أثُجُّ ثَجًّا، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ؛ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ، أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتِ أَعْلَمُ**»، قال لها: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ**»[1].

وهذا جمعٌ صوريٌّ؛ أي: أنَّ كلَّ صلاةٍ كانت في وقتِها؛ الأُولى: تُصلَّى في آخِرِ وقتِها، والثانيةُ: في أوَّلِ وقتِها[2].

قال: ﴿وَاحْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِأَنَّ المَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ﴾:

لا شكَّ: أنَّ بعضَ المرَضِ أشدُّ مِن السفَرِ، فإذا كان السفَرُ يُشرَعُ فيه الجمعُ، فإنَّ المرَضَ مِن بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والتِّرمِذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)؛ وهذا الحديثُ اختلَفَ الحُفَّاظُ في صحَّتِهِ؛ فقوَّاه أحمدُ ـ في روايةٍ عنه ـ والبخاريُّ؛ كما نقَلَ ذلك عنهما التِّرمِذيُّ عَقِبَ روايتِهِ للحديث، وجاء أيضًا عن أحمدَ خلافُ ذلك؛ قال أبو داود عَقِبَ روايتِهِ للحديث: «سَمِعتُ أحمدَ يقولُ: حديثُ ابنِ عَقِيلٍ في نفسي منه شيءٌ». اهـ.
وأيضًا ضعَّفه أبو حاتم الرازيُّ؛ كما في «عِلَلِ ابنِ أبي حاتم» (١٢٣).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٠٠).

قال: ﴿وَقَالَ: «الجَمْعُ فِي الحَضَرِ: إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ، أَوْ شُغْلٍ»﴾:

ويُشرَعُ الجمعُ في الحَضَرِ أيضًا إذا كان هناك عُذْرٌ أو ضرورةٌ؛ **ومِن ذلك**:

الجمعُ مِن أجلِ المطَرِ؛ فقد أخرج الإمامُ مالكٌ في «الموطَّأ»، عن نافعٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إذا جمَعَ الأُمَراءُ بين المغرِبِ والعِشاءِ في المطَرِ، جمَعَ معهم»(١).

وهذا في وجودِ الصحابةِ ﭫ؛ ويَشهَدُ لذلك عمومُ النصوص.

وقولُ المصنِّفِ: «**إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ، أَوْ شُغْلٍ**»: يدخُلُ فيه المطَرُ ـ كما ذكَرْنا ـ وكذلك إن خَشِيَ على نفسِهِ، أو عِرْضِهِ، أو مالِهِ، أو ما شابَهَ ذلك؛ فكلُّ هذا مِن الضروراتِ التي تُبِيحُ الجمعَ، وليس المقصودُ بالشغلِ هنا كلَّ شُغْلٍ؛ فإنَّ الإنسانَ لا يَنفَكُّ عن الأشغال، وإنَّما المقصودُ أشغالٌ خاصَّةٌ، وهي الأشغالُ الشاقَّةُ جِدًّا، وكذلك الأشغالُ التي يحتاجُها الناسُ في مصالِحِهم الملحَّةِ، **ومثالُ ذلك**: طبيبٌ يُجرِي جِراحةً دقيقةً وتمتَدُّ لساعاتٍ، ولا يستطيعُ تَرْكَ المريضِ؛ للضرَرِ البالغِ، فهذا ومِثلُهُ يُشرَعُ لهم الجمعُ للضرورة.



(١) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ١٤٥)؛ وإسنادُهُ في غايةِ الصحَّة.

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«[بَابُ
صَلَاةِ الخَوْفِ]

وَقَالَ: «صَحَّتْ صَلَاةُ الخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ، فَأَنَا أَخْتَارُهُ؛ وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ: «طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً، وَيُسَلِّمَ بِهَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يُومِئُونَ إِيمَاءً بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا تَجُوزُ جَمَاعَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنِ المُتَابَعَةُ»:

الشرح

قال: ﴿وَقَالَ: «صَحَّتْ صَلَاةُ الخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ»﴾:

صلاةُ الخوفِ لها صفةٌ تختلِفُ عن باقي الصلوات، وهذا الاختلافُ مَرجِعُهُ إلى أمرَيْنِ:

الأَوَّلُ: ما يتعلَّقُ بقصرِ هذه الصلاة، وهذا إذا كان مع الخوفِ سَفَر[1].

والثاني: تَرْكُ بعضِ الشروطِ، أو الأركانِ، أو الواجباتِ؛ لأجلِ الخوف.

وهذانِ الأمرانِ عبَّر عنهما بعضُ العلماءِ بـ«**قصرِ الصفةِ**»، و«**قصرِ العَدَد**».

والشاهدُ: أنَّ صلاةَ الخوفِ لها صفاتٌ خاصَّةٌ تختلِفُ عن باقي الصلوات.

وهذه العبارةُ المذكورةُ في المَتْنِ مرويَّةٌ عن الإمامِ أحمد[2]، وهذه الصفاتُ الواردةُ في صلاةِ الخوفِ مَرجِعُها إلى التيسيرِ، ومراعاةِ مقتضى الحال، فربَّما كان العدُوُّ في غيرِ اتِّجاهِ القِبْلةِ، فإذا أعطيناهم ظهورَنا، كان ذلك مَظِنَّةَ الهلاكِ؛ فهنا يسقُطُ استقبالُ القِبْلةِ في مِثلِ هذه الحالةِ، وهكذا جاءت الصفاتُ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ مِن عِدَّةِ أوجُهٍ في صلاةِ الخوفِ على التيسيرِ، ومراعاةِ مقتضى الحال[3].

---

(١) قال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ٥١٠): «كان مِن هَدْيِهِ ﷺ في صلاةِ الخوفِ: أنْ أباح اللهُ ﷻ قَصْرَ أركانِ الصلاةِ وعَدَدِها إذا اجتمَعَ الخوفُ والسفَر، وقَصْرَ العَدَدِ وحده إذا كان سفَرٌ لا خوفَ معه، وقَصْرَ الأركانِ وحدها إذا كان خوفٌ لا سفَرَ معه». اهـ.

(٢) ينظر: «المغني» (٢/ ٣٠٦)، و«الإنصاف» (٥/ ١١٧).

(٣) يُنظَرُ هذه الصفاتُ في «زاد المعاد» (١/ ٥١٠).

قال: ﴿قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ، فَأَنَا أَخْتَارُهُ؛ وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ: «طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ﴾:

يريدُ حديثَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ؛ وهذا الحديثُ قد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ: «أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبَتَ قائمًا، وأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصرَفوا، فصفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ، ثم ثبَتَ جالسًا، وأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم سلَّم بهم»[1].

وسبَبُ اختيارِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ لهذه الصفةِ: إنَّما هو لقِلَّةِ أفعالِها، وسهولتِها.

قال: ﴿مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ﴾:

أي: متَّفَقٌ على صحَّتِهِ؛ وذلك لإخراجِهِ في «الصحيحَيْن».

قال: ﴿وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً، وَيُسَلِّمَ بِهَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ﴾:

هذه الصفةُ قد جاءت عن أبي بَكْرةَ، قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ في خوفٍ الظُّهْرَ، فصَفَّ بعضُهم خَلْفَهُ، وبعضُهم بإزاءِ العدُوِّ، فصلَّى بهم ركعتَيْنِ، ثم سلَّم، فانطلَقَ الذين صلَّوْا معه، فوقَفوا مَوقِفَ أصحابِهم، ثم جاء أولئك فصلَّوْا خَلْفَهُ، فصلَّى بهم ركعتَيْنِ، ثم سلَّم، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعًا، ولأصحابِهِ ركعتَيْنِ ركعتَيْن»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلِم (٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنَّسائي (٨٣٦).

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]﴾:

وذلك خشيةَ أن يباغِتَ العدُوُّ المسلِمِينَ ويهجُمَ عليهم، أمَّا إذا حمَلوا سلاحَهم، أو جعَلوه قريبًا منهم ـ: فهذا أدعَى لحمايةِ أنفُسِهم حالَ هجومِ عدُوِّهم.

قال: ﴿وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]﴾:

أي: لو قيل بوجوبِ حَمْلِ السلاحِ في صلاتِهم، أو جَعْلِهِ قريبًا منهم ـ: لكان قولًا وجيهًا.

وأمَّا جماهيرُ أهلِ العلمِ: فذهَبوا إلى أنَّ هذا الأمرَ على الاستحباب[(١)].

قال: ﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مَسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، وَغَيْرَ مَسْتَقْبِلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، **يُومِئُونَ إِيمَاءً بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ﴾**:

هذه صفةٌ أخرى مِن صفاتِ صلاةِ الخوفِ؛ أنَّه إذا اشتَدَّ الخوفُ بحيثُ لا يتمكَّنونَ مِن الصلاةِ جماعةً، فإنَّهم يصلُّونَ فُرادَى، وإذا لم يتمكَّنوا مِن استقبالِ القِبْلةِ، صلَّوْا على أيِّ جهةٍ كانت، وسواءٌ كانوا على أَرْجُلِهم على الأرضِ، أو فوق دوابِّهم، وهذا في حالِ الشِّدَّةِ عندما يَخشَوْنَ فواتَ الصلاةِ؛ فكلُّ ما يَعجِزونَ عنه يسقُطُ عنهم؛ وذلك كلُّه حِفاظًا على وقتِ الصلاةِ أن يخرُجَ؛ فهو أعظمُ فروضِها[(٢)].

---

(١) قال الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ في «تفسيره» (٢/ ٤٠٣): «وأمَّا الأمرُ بحملِ السلاحِ في صلاةِ الخوفِ، فمحمولٌ عند طائفةٍ مِن العلماءِ على الوجوبِ؛ لظاهرِ الآيةِ؛ وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ». اهـ. وينظر: «المجموع» (٤/ ٤٢٣).

(٢) قال شيخُ الإسلامِ في «جامع المسائل» (١/ ٣٠٤): «ووقتُ الصلاةِ أعظمُ فروضِها، =

فلا يجوزُ إخراجُ الصلاةِ عن وقتِها؛ فالواجبُ المحافظةُ على الوقتِ، ولو على حسابِ بعضِ الشروطِ والأركانِ التي يُعجَزُ عنها؛ فمِن عموماتِ الشريعةِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



= ولا تسقُطُ بحالٍ؛ ولهذا تُفعَلُ على أيِّ حالٍ أمكَنَ في الوقتِ، ولا تؤخَّرُ صلاةُ النهارِ إلى الليلِ، ولا صلاةُ الليلِ إلى النهارِ، لا لاشتغالٍ مفرِطٍ، ولا غيرِ ذلك». اهـ.

وقال ابنُ القيِّمِ في «الصلاةِ وحُكْمِ تارِكِها» (ص١٣٠): «قالوا: والصلاةُ في الوقتِ واجبةٌ على كلِّ حال؛ حتى إنَّه يترُكُ جميعَ الواجباتِ والشروطِ لأجلِ الوقت؛ فإذا عجَزَ عن الوضوءِ، أو الاستقبالِ، أو طهارةِ الثوبِ والبدَنِ وسَتْرِ العَوْرةِ، أو قراءةِ الفاتحةِ، أو القيامِ في الوقتِ، وأمكَنَهُ أن يصلِّيَ بعد الوقتِ بهذه الأمورِ ـ: فصلاتُهُ في الوقتِ بدونِها هي التي شرَعَها اللهُ؛ فعُلِمَ أنَّ الوقتَ مقدَّمٌ عند اللهِ ورسولِهِ على جميعِ الواجبات.

فإذا لم يكُنْ إلا أحدُ الأمرَيْنِ، وجَبَ أن يصلِّيَ في الوقتِ بدونِ هذه الشروطِ والواجبات، ولوكان له سبيلٌ إلى استدراكِ الصلاةِ بعد خروجِ وقتِها، لكان صلاتُهُ بعد الوقتِ مع كمالِ الشروطِ والواجباتِ خيرًا مِن صلاتِهِ في الوقتِ بدونِها وأحَبَّ إلى الله.

وهذا باطلٌ بالنصِّ والإجماع». اهـ.

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ

صَلَاةِ الجُمُعَةِ

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَوْطِنٍ، بِبِنَاءٍ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، أَجْزَأَتْهُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ، فِيهِمَا حَمْدُ اللهِ، وَالشَّهَادَتَانِ، وَالوَصِيَّةُ بِمَا يُحَرِّكُ القُلُوبَ، وَتُسَمَّى خُطْبَةً.

وَيَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ.

وَيُسَلِّمُ عَلَى المَأْمُومِينَ؛ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ.

وَيَخْطُبُ قَائِمًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَيَقْصِدُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ.

وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ؛ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ«الجُمُعَةِ»، وَالثَّانِيَةِ بِـ«المُنَافِقُونَ»، أَوْ بِـ«سَبِّحْ» وَ«الغَاشِيَةِ»؛ صَحَّ الحَدِيثُ بِالكُلِّ، وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِـ«الم السَّجْدَةِ»، وَ«سُورَةِ الإِنْسَانِ»، وَتُكْرَهُ المُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ»:

الشرح

قال: ﴿بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ﴾:

صلاةُ الجُمُعةِ مِن الصلواتِ المفروضةِ، التي فرَضَها اللهُ تعالى على عبادِه؛ بل إنَّ هذه الصلاةَ قد فُرِضتْ على مَن كان قبلَنا، ولكنَّهم ضلُّوا عن هذا اليومِ، واختلَفوا فيه، فذهَبتِ اليهودُ إلى يومِ السبتِ، وذهَبتِ النصارى إلى يومِ الأحدِ، وهدى اللهُ المسلِمِينَ إلى يومِ الجُمُعة؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَاليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[1].

والآخِرونَ؛ أي: آخِرُ الأُمَم، **والسابقون**؛ أي: الذين يَسبِقونَ كلَّ الأُمَمِ في يومِ القيامةِ؛ لأنَّ هذه الأُمَّةَ هي أوَّلُ الأُمَمِ التي تُحاسَبُ، وهي أوَّلُ مَن يدخُلُ الجنَّةَ، وهي أفضلُ الأُمَم.

ولعِظَمِ يومِ الجُمُعةِ وصلاةِ الجُمُعةِ: فرَضَها اللهُ تعالى على الأُمَمِ السابقةِ؛ ولذلك جاءت النصوصُ الكثيرةُ في فَضْلِ هذا اليومِ، وفَضْلِ صلاةِ الجُمُعةِ، وبيانِ أنَّ هذا اليومَ هو أفضلُ الأيَّام؛ **ومِن ذلك**:

ما جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**»[2].

وهذا يدُلُّ على عِظَمِ ومكانةِ هذا اليوم.

ومِمَّا ورَدَ في فَضْلِ شهودِ الجُمُعةِ والتبكيرِ لها: ما جاء في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلِم (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلِم (٨٥٤).

«الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُريرةَ ﵁؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[1].

وهذا يدُلُّ على فضلِ هذه الصلاةِ؛ ولذلك اختُصَّتِ الجُمُعةُ بفضائلَ متعدِّدةٍ، وبمِيزاتٍ مَيَّزَتْها عن غيرِها مِن الصلوات.

ومِن ذلك أيضًا: أنَّ في يوم الجُمُعةِ ساعةً يُستجابُ فيها الدعاءُ؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ يومَ الجُمُعةِ، فقال: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا ـ: إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وأشار بيَدِهِ يقلِّلُها[2].

فهذه بعضُ المِيزاتِ التي تميَّز بها يومُ الجُمُعة، وصلاةُ الجُمُعة؛ ولذلك يُشرَعُ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ: الاغتسالُ، والتطيُّبُ، ولُبْسُ أحسَنِ الملابسِ التي عند الإنسان؛ وذلك مِن تعظيمِ يومِ الجُمُعة، وصلاةِ الجُمُعة.

قال: {وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ}:

دلَّتِ الأدلَّةُ مِن القرآنِ الكريم، والسُّنَّةِ النبويَّةِ، والإجماعِ ـ: على أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ فَرْضُ عَيْنٍ على مَن تَلزَمُه، وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعة: ٩]، فأمَرَ اللهُ تعالى بالسعيِ إلى صلاةِ الجُمُعةِ إذا نُودِيَ لها.

وجاء في «صحيح مسلِم»، عن الحَكَمِ بنِ مِيناءَ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وأبا هُرَيرةَ حدَّثاه؛ أنَّهما سَمِعَا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على أعوادِ مِنبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلِم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلِم (٨٥٢).

أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[١].

قال: ﴿عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾:

بدأ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بذِكْرِ مَن تجبُ عليهم صلاةُ الجُمُعةِ؛ فبدأ بالشرطِ الأوَّلِ: «**الإسلام**»، وبذلك يخرُجُ الكافرُ؛ لأنَّ الكافرَ لا تَصِحُّ منه الصلاة.

ولا يَلزَمُ مِن عدمِ صِحَّةِ الصلاةِ مِن الكافرِ: أنَّه غيرُ مخاطَبٍ بفروعِ الشريعةِ؛ فالصوابُ: أنَّ الكفَّارَ مخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ، ولكنَّها لا تُقبَلُ منهم إلا بعد الدخولِ في الإسلام، وخطابُهم بفروعِ الشريعةِ مَحَلُّ خلافٍ بين العلماءِ؛ والصوابُ ما ذكَرْناه:

ومِن أدلَّةِ خطابِهم بفروعِ الشريعةِ: قولُهُ تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٦].

فعاقَبَهم اللهُ على تَرْكِ الصلاةِ وفروعِ الشريعةِ، مع كونِهم يكذِّبونَ بيومِ الدِّين.

قال: ﴿بَالِغٍ﴾:

الشرطُ الثاني: البلوغُ؛ وهذا شرطٌ أيضًا في جميعِ العباداتِ، وبذلك يخرُجُ الأطفالُ الذين لم يبلُغوا بعدُ؛ وذلك لحديثِ عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**»[٢].

قال: ﴿عَاقِلٍ﴾:

الشرطُ الثالثُ: العَقْلُ؛ وهذا شرطٌ أيضًا في جميعِ العباداتِ؛ وبذلك يخرُجُ المجنونُ.

---

(١) أخرجه مسلِم (٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنَّسَائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)؛ وهو حديثٌ صحيحٌ، وله شواهدُ عن طائفةٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم.

وهذه الشروطُ الثلاثةُ: «**الإسلامُ**»، و«**البلوغُ**»، و«**العَقْلُ**»: واجبةٌ في كلِّ العباداتِ، وليس في صلاةِ الجُمُعةِ فقطْ؛ فالتكاليفُ الشرعيَّةُ إذَنْ لا تَجِبُ إلا على المسلِمِ، البالغِ، العاقلِ.

قال: ﴿**ذَكَرٍ**﴾:

الشرطُ الرابعُ: وهذا أَوَّلُ شرطٍ تخرُجُ به المرأةُ عن وجوبِ شهودِ الجُمُعة؛ فصلاةُ الجُمُعةِ ليست واجبةً على النساء؛ وإنَّما تَجِبُ الجُمُعةُ على الرِّجال، وهذا بإجماعِ المسلِمين، والكلامُ في الوجوبِ فقطْ، فإذا حضَرتِ المرأةُ صلاةَ الجُمُعةِ، أجزَأَتْ عنها كالرَّجُلِ، وقد جاء في «سُنَن أبي داود»، عن قيسِ بنِ مسلِم، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[1].

فهؤلاءِ الأربعةُ المذكورونَ في الحديثِ لا تَلزَمُهم الجُمُعة.

وحديثُ طارقِ بنِ شهابٍ: لا بأسَ بإسنادِه، وطارقُ بنُ شهابٍ له رؤيةٌ، ولم يثبُتْ له سماعٌ مِن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ[2]، وهو معدودٌ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم.

فالحديثُ مِن مراسيلِ الصحابةِ، ومراسيلُ الصحابةِ محتَجٌّ بها ـ على الراجحِ[3]؛ وذلك أنَّ الغالبَ على الصحابةِ الصغارِ الأخذُ عن الصحابةِ الكبار، وجَهالةُ الصحابةِ لا تضُرُّ؛ فكلُّهم عدولٌ، وأمَّا روايةُ الصحابةِ عن التابِعِينَ فقليلة جدًّا، وهي معلومةٌ ومحصورةٌ، وقد ذكَرَ الحافظُ العراقيُّ: أنَّها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) وهذا ما نَصَّ عليه أبو داود عَقِبَ الحديثِ؛ حيثُ قال: «طارقُ بنُ شهابٍ قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يَسمَعْ منه شيئًا».

(٣) قال العِراقيُّ في «ألفيَّته» (ص١٠٥):
أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي فَحُكْمُهُ الوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ.

عِشرونَ روايةً مِن روايةِ الصحابةِ عن التابعِين[١]، وبعضُها لا يَصِحُّ، وأيضًا النادرُ لا حُكْمَ له؛ فالأصلُ في مراسيلِ الصحابةِ أن يُحكَمَ بصحَّتِها إذا استوفَتْ شروطَ الصحَّة.

وقد جاء في «مستدرَكِ الحاكِمِ»؛ أنَّ طارقَ بنَ شهابٍ روَاه عن أبي موسى الأشعريِّ، لكنَّ الصحيحَ: أنَّه عن طارقِ بنِ شهاب، ولم يثبُتْ إسنادُهُ عن طارقٍ، عن أبي موسى الأشعريّ[٢].

قال: ﴿**حُرٌّ**﴾:

الشرطُ الخامسُ: الحُرِّيَّة، ويخرُجُ بذلك العبدُ المملوكُ؛ فإنَّ الجُمُعةَ لا تجِبُ عليه، وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ الجُمُعةِ على العبدِ: هل هي واجبةٌ أو غيرُ واجبة؟:

والراجحُ: أنَّ الجُمُعةَ ليست واجبةً على العبدِ المملوك؛ لِما تقدَّم قريبًا مِن حديثِ طارقِ بنِ شهاب.

قال: ﴿**مُكَلَّفٍ**﴾:

الشرطُ السادسُ: أن يكونَ مكلَّفًا، **والمكلَّفُ**: هو البالغُ العاقلُ، وقد تقدَّم اشتراطُ البلوغِ والعَقْلِ؛ فهذا الشرطُ ليست هناك حاجةٌ لذِكْرِه هنا.

قال: ﴿**مُسْتَوْطِنٍ**﴾:

الشرطُ السابعُ: الاستيطانُ، والمستوطِنُ هو المُقِيمُ، وهو عكسُ المسافرِ؛ فالمسافرُ لا تجِبُ عليه الجُمُعةُ ـ كما تقدَّم قريبًا ـ وقد كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يسافِرُ مع أصحابِهِ، فلا يُقِيمُ الجُمُعةَ في السفَر، ووافَقَ

---

(١) ينظر: «التقييد والإيضاح» (ص٧٦ ـ ٧٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «معرفة السُّنن» (٦٣٦٤)، وقال في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٢٤٦): «ورواه عُبَيدُ بنُ محمَّدٍ العِجْليُّ، عن العبَّاسِ بنِ عبدِ العظيم، فوصَلَهُ بذكرِ أبي موسى الأشعريِّ فيه، وليس بمحفوظٍ؛ فقد رواه غيرُ العبَّاسِ أيضًا عن إسحاقَ دون ذكرِ أبي موسى فيه».اهـ.

يومُ عرفةَ يومَ الجُمُعةِ، فلم يُقِمِ الجُمُعةَ؛ وإنَّما صلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ جمعًا وقصرًا؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ لا تجِبُ على المسافر.

وأمَّا إذا نزَلَ المسافرُ ببلَدٍ، وحضَرتِ الجُمُعةُ: فيجِبُ عليه حضورُ صلاةِ الجُمُعةِ مع المسلِمِينَ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعة: ٩]، وهذا النصُّ عامٌّ؛ فيَشمَلُ المسافرَ الذي نزَلَ ببلَدٍ تُقامُ فيه الجُمُعةُ.

قال: ﴿بِبِنَاءٍ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ﴾:

أي: مَن كان مستوطِنًا في بناءٍ باسم واحدٍ: «حيٌّ»، «قَرْيةٌ»، «مدينةٌ»؛ فهذا تَلزَمُهُ الجُمُعةُ، وسوف تأتي معنا قضيَّةُ اشتراطِ العَدَدِ بأربعِينَ في لزومِ إقامةِ الجُمُعةِ، وبيانُ أنَّ هذا الشرطَ فيه نظَر.

قال: ﴿وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، أَجْزَأَتْهُ﴾:

فإذا حضَرَ صلاةَ الجُمُعةِ مَن كان عنده عُذْرٌ ـ ممَّا ذكَرْناه ـ يُبِيحُ له التخلُّفَ عنها: فإنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ مجزِئة، ولا يُطالَبُ بصلاةِ الظُّهرِ، ويكونُ قد أخَذَ بالعزيمة.

قال: ﴿وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا﴾:

فمَن أدرَكَ ركعةً مِن الجُمُعةِ، فيُضِيفُ إليها ركعةً بعد سلامِ الإمامِ؛ فصلاةُ الجُمُعةِ مِثلُ باقي الصلواتِ الخمسِ؛ تُدرَكُ بإدراكِ ركعةٍ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١).

وهذا نصٌّ عامٌّ في كلِّ الصلوات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلِم (٦٠٧)، وقال التِّرمِذيُّ تحت الحديثِ (٥٢٤): «والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ قالوا: مَن أدرَكَ رَكْعةً مِن الجمعةِ، صلَّى إليها أخرى، ومَن أدرَكَهم جلوسًا، صلَّى أربعًا؛ وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق».

وهذا الإدراكُ في الحديثِ إنَّما يكونُ إدراكًا للوقتِ والفَضْل:

أمَّا إدراكُ الوقتِ: فمَن أدرَكَ ركعةً قبلَ خروجِ الوقتِ، فقد أدرَكَ وقتَ الصلاةِ، ولكنَّه يَلحَقُهُ إثمٌ؛ لأداءِ بعضِ الصلاةِ خارجَ الوقتِ؛ فهو مطالَبٌ بأداءِ الصلاةِ كاملةً داخلَ الوقت.

وأمَّا إدراكُ الفضلِ: فالمرادُ بذلك إدراكُ فضيلةِ صلاةِ الجماعة.

وقد تقدَّم معنا: أنَّ إدراكَ الركعةِ يكونُ بإدراكِ الركوع؛ وهو مذهَبُ جمهورِ أهلِ العلم(١).

قال: ﴿وَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ﴾:

صلاةُ الجُمُعةِ لا بدَّ أن يتقدَّمَها خُطْبتانِ، وقد ورَدَ في ذلك عِدَّةُ أدلَّةٍ:

ومِن ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ قائمًا، ثم يَجلِسُ، ثم يقومُ»، قال: كما يَفعَلونَ اليومَ(٢)، وفي روايةٍ عند البخاريِّ: «كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطْبتَيْنِ يقعُدُ بينهما»(٣).

والصلواتُ مِن حيثُ الخُطْبةُ تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

الأوَّلُ: صلواتٌ بغيرِ خُطْبةٍ؛ كالصلواتِ الخمسِ، فليس فيها خُطْبة.

الثاني: صلواتٌ فيها خُطْبةٌ؛ وهذا القسمُ ينقسِمُ إلى قسمَيْن:

الأوَّلُ: الخُطْبةُ قبلَ الصلاةِ؛ كصلاةِ الجُمُعةِ، وصلاةِ الاستسقاء.

الثاني: الصلاةُ قبلَ الخُطْبةِ؛ كصلاةِ الكسوفِ، والعِيدَيْن.

فالجُمُعةُ إذَنْ تكونُ الخُطْبةُ فيها قبلَ الصلاةِ، وورَدَ أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ أوَّلَ ما فُرِضَتْ كانتِ الخُطْبةُ بعدها، لكن هذا قد جاء في خبَرٍ غيرِ ثابت(٤).

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلِم (٨٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٢)، ومِن طريقِهِ الحازِميُّ في «الاعتبار في الناسخ =

وأيضًا: الخُطْبةُ على قسمَيْن:

إمَّا «**خُطْبتانِ**»؛ وهذا لصلاةِ الجُمُعة.

وإمَّا «**خُطْبةٌ واحدةٌ**»؛ وهذا لسائرِ الصلواتِ المقترِنةِ بخُطْبةٍ؛ كالعِيدِ؛ على القولِ الصحيح.

قال: ﴿فِيهِمَا حَمْدُ اللهِ، وَالشَّهَادَتَانِ﴾:

أي: يَبدَأُ الخُطْبتَيْنِ بالحمدِ والثناءِ على اللهِ تعالى، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كان إذا خطَبَ، بدأ بحمدِ اللهِ، والثناءِ عليه تعالى[1].

وأمَّا ذِكْرُ الشهادتَيْنِ: فقد جاء عند أبي داودَ، والتِّرمِذيِّ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ**»[2].

أي: تكونُ الخُطْبةُ ناقصةً بغيرِ تشهُّد، والتشهُّدُ مِن جملةِ الحمد[3]،

= والمنسوخ» (ص٣٠٥)، عن مقاتِلِ بنِ حيَّانَ، وهو معضَلٌ منكَرٌ مخالِفٌ للأحاديثِ الثابتةِ في «الصحيح»، ولفظُهُ: «إنَّ دِحْيةَ بنَ خليفةَ قَدِمَ بتجارتِهِ، وكان دِحْيةُ إذا قَدِمَ، تلقَّاه أهلُهُ بالدِّفافِ، فخرَجَ الناسُ، فلم يظُنُّوا إلا أنَّه ليس في تركِ الخُطْبةِ شيءٌ؛ فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]؛ فقدَّم النبيُّ ﷺ الخُطْبةَ يومَ الجمعةِ، وأخَّر الصلاةَ...».

(١) ورَدتِ النصوصُ بهذا في الصحيح، ومِن ذلك: ما أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلِم (١٣٥٤)، عن أبي شُرَيحٍ العَدَويِّ؛ أنَّه قال لعَمْرِو بنِ سعيدٍ، وهو يَبعَثُ البعوثَ إلى مَكَّةَ: «ائذَنْ لي - أيُّها الأميرُ - أحدِّثْكَ قولًا قام به رسولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِن يوم الفَتْحِ، سَمِعتْهُ أُذُناي، ووعاه قلبي، وأبصَرَتْهُ عينايَ حين تكلَّم به؛ **أنَّه حَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه**، ثم قال...».
وقد جاءتِ الأحاديثُ على أنواعٍ ثلاثةٍ: إمَّا بذكرِ الحمدِ فقطْ، وإمَّا بذكرِ التشهُّدِ فقطْ، وإمَّا بالجمعِ بينهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والتِّرمِذي (١١٠٦).

(٣) ويدُلُّ على ذلك: ما أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلِم (٢٤٤٩)؛ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ، قال: «قام النبيُّ ﷺ، فتشهَّد، ثم قال...».

فعندما يَشهَدُ العبدُ للهِ تعالى بالوحدانيَّةِ، فهذا حَمْدٌ للهِ تعالى، وهو إثباتٌ لصفاتِ الكمالِ، ونعوتِ الجَلالِ له تعالى، وقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ١]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي...**»[١].

قال: {وَالوَصِيَّةُ بِمَا يُحَرِّكُ القُلُوبَ، وَتُسَمَّى خُطْبَةً}:

مجموعُ ما ذكَرَ المصنِّفُ يُسمَّى خُطْبةً؛ مِن الحمدِ للهِ تعالى، والشهادتَيْنِ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ، وتذكيرِ الناسِ ووَعْظِهم، وقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: «كانت للنبيِّ ﷺ خُطْبتانِ، يَجلِسُ بينهما يَقرأُ القرآنَ، ويذكِّرُ الناسَ»[٢].

قال: {وَيَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ}:

هذا ممَّا يُسَنُّ للخطيبِ؛ أن يخطُبَ على مِنبَرٍ حتى يراه الناسُ، ويستمِعوا لخُطْبتِه، وهذا أبلغُ في الانتباهِ له، والاستفادةِ ممَّا يقولُهُ ويذكُرُهُ أثناءَ الخُطْبة، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن سَهْلٍ، قال: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى امرأةٍ: «**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**»، فعَمِلَ هذه الثلاثَ درَجاتٍ، ثم أمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فوُضِعتْ هذا الموضِعَ[٣].

والمقصودُ بهذه الأعوادِ: المِنبَرُ.

وقولُهُ: «**أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**»؛ أي: إذا لم يجِدْ مِنبَرًا، فإنَّ الخطيبَ يخطُبُ في مكانٍ مرتفِعٍ؛ لينتبِهَ له الناسُ ـ كما ذكَرْنا قريبًا ـ وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ خطَبَ على دابَّتِهِ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛

---

(١) أخرجه مسلِم (٣٩٥). (٢) أخرجه مسلِم (٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلِم (٥٤٤).

أنَّ خُزاعةَ قتَلُوا رجُلًا مِن بني لَيْثٍ - عامَ فتحِ مَكَّةَ - بقتيلٍ منهم قتَلوه، فأُخبِرَ بذلك النبيُّ ﷺ، **فرَكِبَ راحِلتَهُ فخطَبَ**، فقال: ...»[1].

قال: ﴿وَيُسَلِّمُ عَلَى المَأْمُومِينَ؛ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ﴾:

هذا أيضًا ممَّا يُشرَعُ؛ فإذا خرَجَ الإمامُ، فإنَّه يسلِّمُ على المأمومِينَ، ثم إذا صَعِدَ المِنبَرَ، سلَّم عليهم مرَّةً أخرى، ويُقبِلُ عليهم بوجهِه، وقد أخرج ابنُ ماجَهْ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صَعِدَ المِنبَرَ، سلَّم»[2]، لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، ولكن دلَّتْ على ذلك عمومُ النصوصِ؛ ولذا كان هذا ممَّا اجتمَعَ عليه المسلِمونَ، وعليه العمَل.

قال: ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ﴾:

هذا الحديثُ أخرجه أبو داودَ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ قال: «كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطْبتَيْنِ، **كان يَجلِسُ إذا صَعِدَ المِنبَرَ، حتى يفرُغَ المؤذِّنُ**، ثم يقُومُ، فيخطُبُ، ثم يَجلِسُ فلا يتكلَّمُ، ثم يقُومُ فيخطُبُ»[3].

قال: ﴿وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً؛ لِمَا في «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ﴾:

وفي حديثِهِ: قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ قائمًا، ثم يَجلِسُ، ثم يقُومُ»، قال: كما يَفعَلونَ اليومَ[4].

قال: ﴿وَيَخْطُبُ قَائِمًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ﴾:

هذا هو السُّنَّةُ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ المتقدِّمِ آنفًا، وقد قال اللهُ ﷻ في محكَمِ التنزيلِ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجُمُعة: ١١]؛ أي: قائمًا تخطُبُ؛ وهذا أبلغُ في انتباهِ الناسِ، وفي استفادتِهم مِن الخُطْبةِ، وتفاعُلِهم مع ما يقولُهُ الإمامُ في خُطْبتِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلِم (١٣٥٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ مِن أجلِ ابنِ لَهِيعة.
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلِم (٨٦١).

قال: ﴿وَيَقْصِدُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ﴾:

ورَدَ الحديثُ في ذلك مرفوعًا ولا يثبُتُ[١]، ولكنْ جاء ذلك عن الصحابةِ ﵃:

ومِن ذلك: ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «أنَّه كان يستقبِلُ الإمامَ يومَ الجُمُعة»[٢].

وقال الإمامُ مالكٌ: «السُّنَّةُ عندنا: أن يستقبِلَ الناسُ الإمامَ يومَ الجُمُعة، إذا أراد أن يخطُبَ، مَن كان منهم يَلِي القِبْلَةَ وغيرَها»[٣].

وهذا أيضًا لِما تقدَّم آنفًا مِن حِكَمٍ.

قال: ﴿وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ﴾:

مِن السُّنَّةِ: قِصَرُ الخُطْبةِ، وعدَمُ الإطالةِ[٤]؛ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال:

---

(١) هذا الحديثُ أخرجه التِّرمِذيُّ (٥٠٩)، عن محمَّدِ بنِ الفَضْلِ بنِ عطيَّةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استوى على المِنبَرِ، استقبَلْناه بوجوهِنا».
وقال: «وفي البابِ: عن ابنِ عُمَر.
وحديثُ منصورٍ لا نَعرِفُهُ إلا مِن حديثِ محمَّدِ بنِ الفَضْلِ بنِ عطيَّة.
ومحمَّدُ بنُ الفَضْلِ بنِ عطيَّةَ: ضعيفٌ، ذاهبُ الحديثِ عند أصحابِنا.
والعَمَلُ على هذا عند أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: يستحِبُّونَ استقبالَ الإمامِ إذا خطَب؛ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق.
ولا يَصِحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ: شيءٌ». اهـ.

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق (٥٣٩١)، والبَيْهَقي (٣/ ٢٨٢).

(٣) «موطَّأ الإمام مالك» (١/ ١١١).

(٤) وقد جاء في أثَرِ ابنِ مسعودٍ في بعضِ رواياتِهِ: «إنَّكم في زمانٍ قليلٍ خُطَباؤُه، كثيرٍ عُلَماؤُه، يُطِيلونَ الصلاةَ، ويقصُرونَ الخُطْبة، وإنَّه سيأتي عليكم زمانٌ كثيرٌ خُطَباؤُه، قليلٌ عُلَماؤُه، يُطِيلونَ الخُطْبةَ، ويؤخِّرون الصلاة»؛ أخرجه مالك (١/ ١٧٣)، وعبد الرزَّاق (٣٧٨٧)، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٨)، والطبَراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٩٨).
وهذا قد وقَعَ في زمانِنا هذا؛ فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ!

«كنتُ أصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ، فكانت صلاتُهُ قَصْدًا، وخُطْبَتُهُ قَصْدًا»(١).

وهذا هو الغالبُ على هَدْيِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ في خُطَبِه؛ والحكمةُ في هذا واضحةٌ: أن يستفيدَ الناسُ ممَّا يَسمَعونَ، ويسهُلَ عليهم حِفْظُه، وحتى لا يحدُثَ لهم مَلَلٌ.

وعن واصِلِ بنِ حيَّانَ، قال: قال أبو وائلٍ: خطَبَنا عمَّارٌ، فأوجزَ وأبلَغ، فلمَّا نزَلَ، قُلْنا: يا أبا اليَقْظانِ، لقد أبلَغتَ وأوجَزتَ، فلو كنتَ تنفَّستَ، فقال: إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ: مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا**»(٢).

وتجوزُ الإطالةُ أحيانًا لفائدةٍ؛ فعند مسلِمٍ: قال عِلْباءُ بنُ أحمَرَ: حدَّثني أبو زيدٍ ـ يَعنِي: عَمْرَو بنَ أخطَبَ ـ قال: «صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، وصَعِدَ المِنبَرَ، فخطَبَنا حتى حضَرتِ الظُّهْرُ، فنزَلَ فصلَّى، ثم صَعِدَ المِنبَرَ، فخطَبَنا حتى حضَرتِ العَصْرُ، ثم نزَلَ فصلَّى، ثم صَعِدَ المِنبَرَ، فخطَبَنا حتى غرَبتِ الشمسُ، فأخبَرَنا بما كان، وبما هو كائنٌ»(٣).

فالمَقامُ هنا استدعى الإطالةَ؛ لكنَّ الأصلَ عدَمُ الإطالةِ؛ كما تقدَّم.

قال: ﴿وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ﴾:

فالسُّنَّةُ: الجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ الجُمُعة، وقد جاءت الأدلَّةُ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كان يَجهَرُ بالقراءةِ في الجُمُعةِ، ويَقرَأُ بسُوَرٍ معيَّنةٍ؛ كما في الفِقْرتَيْنِ التاليتَيْن؛ وهذا الذي جرَى عليه عمَلُ المسلِمينَ خَلَفًا عن سَلَفٍ، وأجمَعوا عليه.

قال: ﴿يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ«الجُمُعَةِ»، وَالثَّانِيَةِ بِـ«المُنَافِقُونَ»، أَوْ بِـ«سَبِّحْ» وَ«الغَاشِيَةِ»؛ صَحَّ الحَدِيثُ بِالكُلِّ﴾:

فقد جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عنِ ابنِ أبي رافعٍ، قال: صلَّى بنا

---

(١) أخرجه مسلِم (٨٦٦).
(٢) أخرجه مسلِم (٨٦٩).
(٣) أخرجه مسلِم (٢٨٩٢).

أبو هُرَيرةَ يومَ الجُمُعةِ، فقرَأَ بسُورةِ الجُمُعةِ، وفي الركعةِ الآخِرةِ: إذا جاءك المنافِقونَ، قال: فأدركتُ أبا هُريرةَ حين انصرَفَ، فقلتُ له: إنَّك قرَأتَ بسُورتَيْنِ كان عليٌّ ﷺ يَقرَأُ بهما بالكُوفةِ، قال أبو هُرَيرةَ: «فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقرَأُ بهما يومَ الجُمُعة»[١].

وجاء في «صحيحِ مسلِم» أيضًا، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ في العِيدَيْنِ وفي الجُمُعةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»، قال: «وإذا اجتمَعَ العِيدُ والجُمُعةُ في يومٍ واحدٍ، يَقرَأُ بهما أيضًا في الصلاتَيْن»[٢].

قال: {وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِـ«الم السَّجْدَةِ»، وَ«سُورَةِ الإِنْسَانِ»}:

أيضًا مِن السُّنَّةِ: أن يَقرَأَ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجُمُعةِ بسُورتَي السجدةِ والإنسانِ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرَأُ في صلاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمُعةِ: الم تنزيلُ السجدةِ، وهل أتى على الإنسانِ حِينٌ مِن الدهرِ»[٣].

وهو أيضًا في «صحيح مسلِم» عن ابنِ عبَّاس[٤].

وإن قرَأَ بغيرِ ما ذكَرْنا، فجائزٌ، لكنْ مَن فعَلَ ذلك فقد فاتَتْهُ السُّنَّةُ؛ فلذلك الأَوْلى أن يحافِظَ على هذه السُّوَرِ في صلاةِ صُبْحِ الجُمُعة، وفي صلاةِ الجُمُعة.

قال: {وَتُكْرَهُ المُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ}:

يرَى المصنِّفُ أن تُترَكَ القراءةُ بهذه السُّوَرِ أحيانًا، والحكمةُ في كراهةِ المداوَمةِ على هذه السُّوَرِ: لئلَّا يُظَنَّ أنَّ القراءةَ بهذه السُّوَرِ واجبةٌ، أو أنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ إلا بها.

---

(١) أخرجه مسلِم (٨٧٧). (٢) أخرجه مسلِم (٨٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلِم (٨٨٠).
(٤) أخرجه مسلِم (٨٧٩).

وهذه الكراهةُ فيها نظَرٌ؛ فتَرْكُ هذه السُّوَرِ يَجعَلُ الناسَ يتساهَلونَ في هذه السُّنَّةِ؛ فينبغي المداوَمةُ على هذه السُّوَرِ في مَواطِنِها؛ كما فعَلَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، ثم يُبيَّنُ للناسِ أنَّ القراءةَ بهذه السُّوَرِ مستحَبَّةٌ، وليست بواجبة.



۞ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ وَافَقَ عِيدٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ، سَقَطَتِ الجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ العِيدَ، إِلَّا الإِمَامَ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَالسُّنَّةُ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا؛ بل يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِمَا شَاءَ.

وَيُسَنُّ لَهَا الغُسْلُ، وَالسِّوَاكُ، وَالطِّيبُ، وَ[أَنْ] يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يُبَكِّرَ مَاشِيًا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ، وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِهَا؛ رَجَاءَ إِصَابَةِ سَاعَةِ الاِسْتِجَابَةِ، وَأَرْجَاهَا: آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ إِذَا تَطَهَّرَ وَانْتَظَرَ صَلَاةَ المَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ.

وَمَنْ دَخَلَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا.

وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَعْبَثُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَمَنْ نَعَسَ، انْتَقَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ»:

الشرح

قال: ﴿وَإِنْ وَافَقَ عِيدٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ، سَقَطَتِ الجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ العِيدَ﴾:

هذه المسألةُ وقَعَ فيها خلافٌ بين العلماءِ: عندما يوافِقُ يومُ العِيدِ يومَ الجُمُعةِ، فهل مَن شَهِدَ صلاةَ العِيدِ تسقُطُ عنه الجُمُعةُ أو لا بدَّ له مِن شهودِ الجُمُعة؟ على عِدَّةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: لا بدَّ مِن شهودِ صلاةِ الجُمُعةِ، ولو صلَّى العِيدَ؛ **وهذا القولُ ذهَبَ إليه جمهورُ أهلِ العلم.**

ودليلُهم: عمومُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ [الجُمُعة: ٩].

القولُ الثاني: أنَّ الجُمُعةَ تسقُطُ عمَّن صلَّى العِيدَ، وعليه أن يصلِّيَ الظُّهْرَ؛ **وهذا القولُ ذهَبَ إليه عامَّةُ الحنابلةِ، وجمعٌ مِن أهلِ العلمِ مِن الصحابةِ**؛ وستأتي أدلَّةُ هذا القول.

القولُ الثالثُ: أنَّ الجُمُعةَ تسقُطُ عن أهلِ الباديةِ، ومَن يَجِدونَ مشقَّةً في الرجوعِ للجُمُعةِ؛ ففي «صحيحِ البخاريِّ»: قال أبو عُبَيدٍ: شَهِدتُّ العِيدَ مع عثمانَ بنِ عفَّانَ، فكان ذلك يومَ الجُمُعةِ، فصلَّى قبلَ الخُطْبةِ، ثم خطَبَ، فقال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمَعَ لكم فيه عِيدانِ، فمَن أحَبَّ أن ينتظِرَ الجُمُعةَ مِن أهلِ العوالي، فَلْينتظِرْ، ومَن أحَبَّ أن يَرجِعَ، فقد أَذِنتُ له»(١)؛ **وهذا القولُ رجَّحه ابنُ عبدِ البَرِّ في كتابِهِ «التمهيد»**(٢).

القولُ الرابعُ: أنَّ الجُمُعةَ تسقُطُ عمَّن صلَّى العِيدَ، وكذلك الظُّهْرُ أيضًا؛ فمَن صلَّى العِيدَ، يسقُطُ عنه الجُمُعةُ والظُّهْرُ(٣):

ودليلُهم: ما أخرجه أبو داودَ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ؛ قال: قال عطاءٌ: اجتمَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢). (٢) «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: «المدوَّنة» (١/ ١٥٣)، و«الأوسط» (٤/ ٢٩١)، و«المجموع» (٤/ ٣٢٠)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٧٢)، و«المغني» (٢/ ٢٦٥)، و«المحلَّى» (٣/ ٣٠٣).

يومُ جُمُعةٍ ويومُ فِطْرٍ على عَهْدِ ابنِ الزُّبَيرِ، فقال: «عِيدانِ اجتمَعا في يومٍ واحدٍ»، فجمَعَهما جميعًا، فصلَّاهما ركعتَيْنِ بُكرةً، لم يَزِدْ عليهما حتى صلَّى العصرَ(١).

وهو دليلٌ محتمِلٌ(٢)، وقد أنكَرَهُ عامَّةُ أهلِ العلم(٣).

فهذه أربعةُ أقوالٍ قِيلَتْ في هذه المسألةِ.

والذي دلَّتْ عليه الأدلَّةُ: القولُ الثاني: أنَّ الجُمُعةَ تسقُطُ عمَّن صلَّى العِيدَ، ويجِبُ عليه أن يصلِّيَ الظُّهْر.

والدليلُ على هذا القولِ: ما جاء عن إِيَاسِ بنِ أبي رَمْلَةَ الشاميِّ، قال: شَهِدتُّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو يسألُ زيدَ بنَ أرقَمَ، قال: أشَهِدتَّ مع رسولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجتمَعا في يومٍ؟ قال: نَعم، قال: فكيف صنَعَ؟ قال: صلَّى العِيدَ، ثم رخَّص في الجُمُعةِ، فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ**»(٤).

وما جاء عن أبي هُرَيرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ، أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٢).

(٢) إذ يحتمِلُ أنَّه صلَّى الظُّهرَ في البيتِ بأهلِهِ لأمرٍ مَّا؛ كأنْ كان نائمًا، أو نحوَ ذلك.

(٣) قال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» (١٠/ ٢٧١): «وأمَّا القولُ بأنَّ الجمعةَ تسقُطُ بالعيدِ، ولا تُصلَّى ظُهْرًا ولا جمعةً، فقولٌ بيِّنُ الفسادِ، وظاهرُ الخطأ، متروكٌ مهجورٌ لا يعرَّجُ عليه؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾، ولم يخُصَّ يومَ عيدٍ مِن غيرِه، وأمَّا الآثارُ المرفوعةُ في ذلك، فليس فيها بيانُ سقوطِ الجمعةِ والظُّهر، ولكنْ فيها الرخصةُ في التخلُّفِ عن شهودِ الجمعة، وهذا محمولٌ عند أهلِ العلم على وجهَيْنِ؛ **أحدُهما**: أن تسقُطَ الجمعةُ عن أهلِ المِصْرِ وغيرِهم، ويصلُّونَ ظُهْرًا، **والآخَرُ**: أنَّ الرخصةَ إنَّما ورَدتْ في ذلك لأهلِ الباديةِ، ومَن لا تجبُ عليه الجمعة». اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنَّسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وحسَّنه عليُّ بنُ المَدِينيِّ؛ كما في «الأحكام الوسطى» لعبد الحقِّ الإشبيلي (٢/ ١١١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

وهذانِ الحديثانِ في إسنادِهما نظَرٌ، ولكن يعضُدُهما فِعْلُ الصحابةِ، ولا مخالِفَ بينهم في ذلك:

ففي «صحيحِ البخاريِّ»: قال أبو عُبَيدٍ: شَهِدتُّ العِيدَ مع عثمانَ بنِ عفَّانَ، فكان ذلك يومَ الجُمُعةِ، فصلَّى قبلَ الخُطْبةِ، ثم خطَبَ، فقال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمَعَ لكم فيه عِيدانِ، فمَن أحَبَّ أن ينتظِرَ الجُمُعةَ مِن أهلِ العوالي، فَلْينتظِرْ، ومَن أحَبَّ أن يَرجِعَ، فقد أَذِنتُ له»(١).

وفي «مصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبَةَ»، عن أبي عبدِ الرحمٰنِ، قال: اجتمَعَ عِيدانِ على عَهْدِ عليٍّ، فصلَّى بالناسِ، ثم خطَبَ على راحلتِهِ، فقال: «يا أيُّها الناسُ، مَن شَهِدَ منكم العِيدَ، فقد قضى جمعتَهُ إن شاء الله»(٢).

وعند أبي داودَ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، قال: صلَّى بنا ابنُ الزُّبَيرِ في يومِ عِيدٍ، في يومِ جُمُعةٍ أوَّلَ النهارِ، ثم رُحْنا إلى الجُمُعةِ، فلم يخرُجْ إلينا، فصلَّيْنا وُحْدانًا، وكان ابنُ عبَّاسٍ بالطائفِ، فلمَّا قَدِمَ، ذكَرْنا ذلك له، فقال: «أصاب السُّنَّةَ»(٣).

وهذه القِصَّةُ صحيحةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه، وعند النَّسَائيِّ مِثلُهُ عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ(٤).

فهذه الأدلَّةُ تدُلُّ على أنَّ مَن صلَّى العِيدَ يُرخَّصُ له في تركِ الجُمُعةِ، ولكنَّه يصلِّي الظُّهْرَ.

قال: ﴿إِلَّا الإِمَامَ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ﴾:

فالإمامُ عليه أن يُقِيمَ الجُمُعةَ، حتى وإن ترخَّص بعضُ الناسِ؛ لأنَّ الجُمُعةَ مِن شعائرِ الإسلامِ، وفي الحديثِ المتقدِّمِ آنفًا عن أبي هُرَيرةَ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢).
(٢) أخرجه عبد الرزَّاق (٥٧٣١)، وابن أبي شَيْبة (٢/ ٧).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧١).
(٤) أخرجه النَّسَائي (١٥٩٢).

رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ، أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

قال: ﴿وَالسُّنَّةُ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ﴾:

فالإنسانُ مخيَّرٌ في السُّنَّةِ البعديَّةِ للجُمُعةِ بين أن يصلِّيَ ركعتَيْنِ، أو أربعَ ركَعاتٍ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّي قبلَ الظُّهْرِ ركعتَيْنِ، وبعدها ركعتَيْنِ، وبعد المغرِبِ ركعتَيْنِ في بيتِهِ، وبعد العِشاءِ ركعتَيْنِ، **وكان لا يصلِّي بعد الجُمُعةِ حتى ينصرِفَ، فيصلِّي ركعتَيْنِ**»[(١)].

وفي روايةٍ: «فكان لا يصلِّي بعد الجُمُعةِ حتى ينصرِفَ، فيصلِّي ركعتَيْنِ في بيتِه»[(٢)].

وأمَّا الأربعُ ركَعاتٍ: فقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**»[(٣)].

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في الجَمْعِ بين النصَّيْنِ:

فمنهم مَن قال: إنَّه مخيَّرٌ بين أن يصلِّيَ ركعتَيْنِ، أو أربعَ ركَعات.

ومنهم مَن قال: إذا صلَّى في المسجدِ، صلَّى أربعَ ركَعاتٍ، وإذا صلَّى في البيتِ، صلَّى ركعتَيْنِ؛ فحمَلوا حديثَ أبي هُرَيرةَ على المسجدِ، وحديثَ ابنِ عُمَرَ على البيتِ؛ **وهذا ما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة**[(٤)].

وكأنَّ الصلاةَ في البيتِ تكونُ أخلصَ، فيُكتفَى بركعتَيْنِ في البيتِ، وهاتانِ الركعتانِ تكافِئُ الأربعَ ركَعاتٍ في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلِم (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلِم (٨٨٢). (٣) أخرجه مسلِم (٨٨١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٢). وينظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٤٠).

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى التسويةِ بين البيتِ والمسجدِ في أربعِ ركَعاتٍ، **وقالوا**: العمَلُ على الزيادةِ، وفي حديثِ أبي هُرَيرةَ الزيادةُ على حديثِ ابنِ عُمَرَ، وحديثُ أبي هُرَيرةَ قولٌ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ فعلٌ؛ **ودَلالَةُ القولِ أقوَى مِن دَلالةِ الفعلِ**؛ لأنَّ الفعلَ يحتمِلُ، بخلافِ القول.

قال: ﴿وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا؛ بل يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِمَا شَاءَ﴾:

فالجُمُعةُ ليس لها سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ.

ولكن يجوزُ النَّفْلُ المطلَقُ قبلَ صعودِ الإمامِ للمِنبَر، وقد كان ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصلاةَ قبلَ الجُمُعة[1]، وكذلك ورَدَ هذا عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم[2]؛ فللإنسانِ أن يصلِّيَ قبلَ الجُمُعةِ ما شاء مِن النَّفْلِ المطلَقِ؛ وهذا ما رجَّحه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم[3].

ويؤيِّدُ ذلك: ما جاء عن سَلْمانَ الفارِسيِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ـ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[4].

فجعَلَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ قبلَ الجُمُعةِ جائزةً إلى خروجِ الإمام.

وفي الحديثِ: أنَّ العبدَ يصلِّي ما كُتِبَ له إلى خروجِ الإمام؛ فلم يَجعَلْ للصلاةِ حَدًّا.

وفي الحديثِ أيضًا: أنَّ قُبيلَ وقتِ الزوالِ يومَ الجُمُعةِ ليس مِن أوقاتِ النهي.

قال: ﴿وَيُسَنُّ لَهَا الغُسْلُ، وَالسِّوَاكُ، وَالطِّيبُ، وَ[أَنْ] يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يُبَكِّرَ مَاشِيًا﴾:

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٨).

(٢) ينظر: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٣/ ٢٤٦)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/ ٤٦٣).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٥١)، و«زاد المعاد» (١/ ٤١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٣).

- **أمَّا غُسْلُ الجُمُعةِ:**

فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في حُكْمِه:

فجمهورُ أهلِ العلمِ: على الاستحباب.

وذهَبَ فريقٌ مِن أهلِ العلمِ: إلى القولِ بالوجوب.

أمَّا الذين قالوا بالوجوبِ:

فقد استدَلُّوا: بما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

وفي «الصحيحَيْنِ» أيضًا، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال وهو قائمٌ على المِنبَرِ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢).

فهنا أمَرَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ بالاغتسالِ للجُمُعة.

وأمَّا الذين قالوا بالاستحبابِ:

فاستدَلُّوا: بما جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ -: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...**»(٣).

قالوا: فلم يذكُرِ الاغتسالَ، ولو كان واجبًا، لقال: «مَنِ اغتسَلَ»(٤).

واستدَلُّوا أيضًا: بما أخرجه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ، عن الحسَنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلِم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلِم (٨٤٤)، وقد جاء أيضًا نحوُ ذلك في «الصحيح»، عن عُمَرَ وأبي هُرَيرة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلِم (٨٥٧).

(٤) بل ورَدَ هذا اللفظُ، وهو أيضًا روايةٌ لمسلِم.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والتِّرمِذي (٤٩٧)، والنَّسَائي (١٣٨٠)، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (١٠٩١)؛ مِن حديثِ أنَسٍ رضي الله عنه.

وهو حديثٌ ضعيفٌ، ولو ثبَتَ، لكان نَصًّا في المسألة.

ولا شكَّ: أنَّ الأحوطَ، والأكملَ، والأفضلَ: الاغتسالُ؛ فينبغي للعبدِ أَلَّا يَحرِمَ نفسَهُ مِن هذا الفضلِ، وقد رجَّحتُ في «شرحِ التِّرمِذيِّ» وجوبَ الاغتسالِ، وذكَرْتُ خمسةَ أنواعٍ مِن الأدلَّةِ على ذلك.

- وأمَّا السِّوَاكُ، والطِّيبُ:

فقد حَثَّ عليهما النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**»(١).

- وَأَمَّا لُبْسُهُ أحسَنَ ثيابِهِ:

فهذا مستحَبٌّ أيضًا؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند بابِ المسجدِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، لو اشترَيْتَ هذه، فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ، ولِلْوَفْدِ إذا قَدِمُوا عليك...»(٢).

- أمَّا التبكيرُ ماشيًا:

فيُستحَبُّ التبكيرُ للجُمُعةِ ماشيًا؛ لِما جاء عند أصحابِ «السُّنَن»، عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ؛ صِيَامِهَا وَقِيامِهَا**»(٣)؛ وهو صحيح.

وقد جاءت نصوصٌ أخرى في الحَثِّ على التبكيرِ:

ومِن ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلِم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلِم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والتِّرمِذي (٤٩٦)، والنَّسَائي (١٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٨٧).

قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

قال: {وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي}:

السعيُ إلى الجُمُعةِ له وقتانِ:

وقتُ استحبابٍ؛ وهو: أن يبكِّرَ على قَدْرِ ما يستطيعُ، وذكَرْنا شيئًا مِن فَضْلِهِ آنفًا.

ووقتُ وجوبٍ؛ وهو: عند الأذانِ الثاني للجُمُعةِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعة: ٩]، فأمَرَ اللهُ تعالى بالسعيِ للجُمُعةِ عندما ينادى إليها.

قال: {بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ}:

جاء في عِدَّةِ أحاديثَ الأمرُ بالإتيانِ إلى الصلاةِ بالسكينةِ، وعدَمِ العجَلةِ؛ حتى يحصُلَ الخشوعُ في الصلاةِ:

ومِن ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلِم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلِم واللفظُ له (٦٠٢). وآيةُ الجمعةِ فيها الأمرُ بالسعيِ؛ وهو: الإسراعُ في المَشْيِ، وهذا الحديثُ يأمُرُ بالمَشْيِ، وفي بعضِ رواياتِهِ يَنهَى عن السعيِ؛ فظاهرُ الأمرِ التعارُض؛ لكنَّ الحافظَ قد دفَعَ هذا التعارضَ في «الفتح» (٢/ ٣٩٠)، فقال: «السعيُ المأمورُ به في الآيةِ غيرُ السعيِ المنهيِّ عنه في الحديثِ، **والحُجَّةُ فيه**: أنَّ السعيَ في الآيةِ فُسِّرَ بالمُضِيِّ، والسعيَ في الحديثِ فُسِّرَ بالعَدْوِ؛ لمقابَلتِهِ بالمشيِ؛ حيثُ قال: «**لَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ**»...». اهـ.
وذلك أنَّ السعيَ يأتي أيضًا بمعنى المشيِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافَّات: ١٠٢].

قال: {وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ}:

يُستحَبُّ للمرءِ أن يدنُوَ مِن الإمام؛ وذلك للأحاديثِ الواردةِ في فضلِ الصفِّ الأوَّلِ، وأيضًا لحديثِ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ المتقدِّمِ آنفًا.

قال: {وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِهَا؛ رَجَاءَ إِصَابَةِ سَاعَةِ الِاسْتِجَابَةِ}:

مِن أوقاتِ الإجابةِ التي دلَّتْ عليها السُّنَّةُ: ساعةٌ في يوم الجُمُعةِ؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ يومَ الجُمُعةِ، فقال: «**فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وأشار بيَدِهِ يقلِّلُها[(١)].

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذه الساعةِ على أقوالٍ متعدِّدةٍ، أوصَلَها الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» إلى أكثرَ مِن أربعِينَ قولًا[(٢)]، **إلا أنَّ أقوَى هذه الأقوالِ قولان:**

القولُ الأوَّلُ: أنَّها آخِرُ ساعةٍ مِن يومِ الجُمُعةِ؛ أي: قبلَ مَغيبِ الشمسِ:

وجاء هذا عن بعضِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٣)]؛ وهو اختيارُ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

القولُ الثاني: مِن حينِ صُعودِ الإمامِ المِنبَرَ حتى انقضاءِ الصلاة:

ودليلُ هذا القولِ: ما أخرجه مسلِمٌ في «صحيحِهِ»؛ مِن حديثِ أبي بُرْدةَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال لي عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَسَمِعتَ أباك يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في شأنِ ساعةِ الجُمُعةِ؟ قال: قلتُ: نَعم، سَمِعتُهُ يقُولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلِم (٨٥٢).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٤١٦).

(٣) ينظر: «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٣/ ٢٦٥)، و«مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/ ٤٧٢)، و«الأوسط» لابن المنذِر (٤/ ١٣).

(٤) أخرجه مسلِم (٨٥٣).

وقال الإمامُ مُسلِمٌ عنه: «هذا أجودُ حديثٍ وأصحُّهُ في بيانِ ساعةِ الجُمُعة»[١]؛ إلا أنَّ الإمامَ الدارَقُطْنيَّ قد أعَلَّه[٢].

وقد جاء ما يَشهَدُ لهذا الحديثِ: مِن حديثِ كَثِيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عوفٍ المُزَنيِّ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أَيَّةُ ساعةٍ هي؟ قال: «**حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا**»[٣].

ولكنَّ كَثِيرَ بنَ عبدِ اللهِ لا يُحتَجُّ به، وقد اختلَفَ النُّقَّادُ هل يُكتَبُ حديثُه أو لا؟:

والراجحُ: أنَّه يُكتَبُ حديثُهُ ويُعتبَرُ به؛ وهذا ما ذَهَبَ إليه البخاريُّ، والتِّرمِذيّ.

وهذا القولُ هو الأقربُ؛ ويؤيِّدُهُ حديثُ أبي هُرَيرةَ السابقُ؛ ففيه: «**قَائِمٌ يُصَلِّي**»؛ وهذا الوقتُ فيه صلاةُ الجُمُعةِ، بخلافِ مَن قال: إنَّها آخِرُ ساعةٍ مِن يومِ الجُمُعة؛ فإنَّ هذا الوقتَ ليس فيه صلاةٌ؛ كما هو معلومٌ.

وقد أُجِيبَ عن ذلك: بأنَّ المنتظِرَ للصلاةِ يكونُ في صلاةٍ؛ كما جاء في الحديثِ[٤]، ويُجابُ عن هذا بأنَّ المرادَ هنا بالصلاةِ: الصلاةُ الحقيقيَّةُ، ولا شكَّ: أنَّ منتظِرَ الصلاةِ في صلاةٍ، لكنْ ليس كمَن يصلِّي.

ويؤيِّدُ هذا القولَ أيضًا: أنَّ أعظمَ وأشرفَ ما في يومِ الجُمُعةِ: صلاةُ الجُمُعةِ؛ فناسَبَ جِدًّا أن تكونَ ساعةُ الإجابةِ فيها، وهي الساعةُ التي يجتمِعُ فيها المسلِمون.

---

(١) نقَلَهُ البَيْهَقيُّ بإسنادِهِ في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٢٥٠)، وأيضًا النوَويُّ في «شرح مسلِم» (٦/ ١٤١).

(٢) في «علله» (٧/ ٢١٢).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦)، ومسلِم (٦٤٩)، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**».

إذا تقرَّر هذا، فينبغي للمسلِمِ أن يُكثِرَ الدعاءَ وقتَ خروجِ الإمامِ حتى انتهاءِ الصلاةِ؛ لأنَّه أرجَى ساعاتِ يومِ الجُمُعةِ، ويتحرَّى الدعاءَ أيضًا في آخِرِ ساعةٍ مِن يومِ الجُمُعةِ؛ رجاءَ إجابةِ الدعاء.

قال: ﴿وَأَرْجَاهَا: آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ إِذَا تَطَهَّرَ وَانْتَظَرَ صَلَاةَ المَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ﴾:

تقدَّم الكلامُ على هذه المسألةِ في الفِقْرة السابقة.

قال: ﴿وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا﴾:

فقد أخرج أصحابُ «السُّنَن» ـ إلا التِّرمِذيَّ ـ قال الحسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفيُّ: عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جابرٍ، عن أبي الأشعَثِ الصنعانيِّ، عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرِمتَ ـ يقُولُونَ: بَلِيتَ؟ فقال: «**إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»[1].

وهذا الحديثُ اختلَفَ أهلُ العلمِ فيه؛ فهناك مَن قوَّاه، وهناك مَن أعَلَّهُ، وكِبارُ الحُفَّاظِ على تعليلِ هذا الخبَرِ؛ **قالوا:** حسينٌ الجُعْفيُّ إنَّما روَاه عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ تَمِيمٍ، وليس عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جابرٍ؛ **فالأوَّلُ:** لا يُحتَجُّ به، **والثاني:** ثقة.

فمَن قال: روَاه حسينٌ الجُعْفيُّ عن ابنِ جابرٍ، قوَّاه.

ومَن قال: روَاه حسينٌ الجُعْفيُّ عن ابنِ تَمِيمٍ، ضعَّفه.

وكِبارُ الحُفَّاظِ على إعلالِهِ، وقالوا: إنَّ الجُعْفيَّ أخطأ في اسمِ جَدِّ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ؛ فقال: «ابن جابرٍ»، بدَلًا مِن «ابنِ تَمِيمٍ»؛ وإنَّما هو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧ ـ ١٥٣١)، والنَّسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥ ـ ١٦٣٦).

عبدُ الرحمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ تَمِيمٍ، وليس ابنَ جابرٍ؛ **والأقربُ: ما ذهَبَ إليه كبارُ الحُفَّاظ**[١].

لكنَّ الصلاةَ على النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ في يوم الجُمُعةِ جاءت في نصوصٍ أخرى تَشهَدُ لهذا الحديثِ، ويقوِّي بعضُها بعضًا[٢]، وقد ذكَرَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ أنَّ مِن أهَمِّ ما يميِّزُ يومَ الجُمُعةِ: الإكثارَ مِن الصلاةِ على النبيِّ ﷺ.

أمَّا الصلاةُ على النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ في ليلةِ الجُمُعةِ: فقد أخرج البَيْهَقيُّ، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أنَسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ**»[٣].

وهذا الحديثُ ضعيفٌ؛ لأنَّ أبا إسحاقَ السَّبِيعيَّ لم يثبُتْ له سماعٌ مِن أنَسٍ، وهذا الحديثُ فيه زيادةٌ؛ وهي الصلاةُ على النبيِّ ﷺ ليلةَ الجُمُعة، والحديثُ ضعيفٌ ـ كما ذكَرْنا ـ وهذه الزيادةُ ليست لها شواهد.

وأمَّا فَضْلُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعةِ: فهذا ثابتٌ بمجموعِ الطُّرُقِ؛ فيُستحَبُّ الإكثارُ مِن الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في هذا اليوم.

قال: ﴿وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء عند أبي داودَ، والنَّسَائيِّ، عن أبي الزاهِرِيَّةِ، قال: كنَّا مع عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ صاحِبِ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعةِ، فجاء رجُلٌ يتخطَّى رِقابَ الناسِ، فقال عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ: جاء رجُلٌ يتخطَّى رِقابَ الناسِ يومَ الجُمُعةِ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ**»[٤].

---

(١) ينظر: «عِلَل ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٢٧)، (٥٦٥)، و«شرح عِلَل التِّرمِذي» لابن رجب (٢/ ٨١٨)، و«جِلاء الأفهام» لابن القيِّم (ص٥١ ـ ٥٤).

(٢) وقد استوفى ابنُ القيِّم هذه الشواهدَ في «جِلاء الأفهام» الموطِنِ السابق.

(٣) أخرجه البَيْهَقي (٣/ ٣٥٣)، وفي إسنادِهِ انقطاعٌ؛ كما ذُكِرَ في الشرح، وأخرجه البَيْهَقي في «شُعَب الإيمان» (٢٧٧١)؛ مِن طريقٍ آخَرَ؛ وهو مسلسَلٌ بالضعفاء.

(٤) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنَّسَائي (١٣٩٩).

فتخطِّي الرقابِ ممنوعٌ؛ لِما يترتَّبُ عليه مِن الأذى، ويُرخَّصُ في ذلك إذا وجَدَ فُرْجةً لا يَصِلُ إليها إلا بتخطِّي الرقاب، ولكنْ عليه أن يتلطَّفَ في المرورِ بينهم.

قال: ﴿وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ﴾:

فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُقيمَ إنسانًا مِن مكانِهِ ليَجلِسَ هو؛ فمَن سبَقَ أحَقُّ بالمكانِ، وقد ورَدَ النهيُ عن ذلك؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ قال: «**نهى النبيُّ ﷺ أن يُقِيمَ الرجُلُ أخاه مِن مَقعَدِهِ، ويَجلِسَ فيه**»، قلتُ لنافعٍ: الجُمُعةَ؟ قال: الجُمُعةَ وغيرَها[(١)].

وفي روايةٍ لهما: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**»[(٢)].

وأمَّا إذا تنازَلَ إنسانٌ لغيرِهِ عن مكانِهِ لسِنِّهِ أو لفَضْلِهِ، فلا بأسَ.

وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ الإيثارَ بالقُرُباتِ مكروهٌ[(٣)].

والصوابُ: التفصيلُ في المسألة:

- فمَن آثَرَ غيرَهُ بواجبٍ مِن الواجباتِ، ففِعْلُهُ محرَّمٌ؛ كمَن جمَعَ مالًا ليحُجَّ به حَجَّةَ الإسلامِ، ثم أعطاه لغيرِهِ ليحُجَّ، فهذا قد فرَّط في واجبٍ قد وجَبَ عليه.

- أمَّا إن كان قد حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، ثم تبرَّع بهذا المالِ لقريبٍ له لم يحُجَّ، فهذا لا بأسَ به، ويُمدَحُ على هذا الإيثارِ، وحُكْمُ هذا الإيثارِ الاستحبابُ، وكذلك إذا قام الإنسانُ لأبيه، أو لأحدٍ مِن أهلِ العلمِ حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلِم (٢١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلِم (٢١٧٧).

(٣) قال النوَويُّ في «شرح مسلِم» (١٣/ ٢٠١): «قد نَصَّ أصحابُنا وغيرُهم مِن العلماءِ: على أنَّه لا يُؤثَرُ في القُرَبِ، وإنَّما الإيثارُ المحمودُ ما كان في حظوظِ النفسِ دون الطاعات، قالوا: فيُكرَهُ أن يُؤثِرَ غيرَهُ بموضعِهِ مِن الصفِّ الأوَّلِ، وكذلك نظائرُه».

يَجلِسَ مكانَهُ في المسجدِ، فهذا لا بأسَ به[(١)].

قال: {وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ}:

تقدَّم في الفِقْرةِ السابقةِ: أنَّه لا يجوزُ لإنسانٍ أن يُقِيمَ غيرَهُ مِن مكانٍ قد سبَقَ إليه، ويدخُلُ في ذلك الولَدُ والعبدُ، إلا إذا تنازَلَ الولَدُ أو العبدُ مِن نفسِهِ دون إكراهٍ.

قال: {وَمَنْ دَخَلَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا}:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: جاء رجُلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ الناسَ يومَ الجُمُعةِ، فقال: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**»، قال: لا، قال: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[(٢)].

وفي روايةٍ عند مسلِمٍ: جاء سُلَيكٌ الغطَفانيُّ يومَ الجُمُعةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ، فجلَسَ، فقال له: «**يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، ثم قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(٣)].

---

(١) قال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (٣/ ٤٤٢): «وقولُ مَن قال مِن الفقهاءِ: لا يجوزُ الإيثارُ بالقُرَبِ: لا يَصِحُّ، وقد آثَرَتْ عائشةُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ بدَفْنِهِ في بيتِها جِوارَ النبيِّ ﷺ، وسألها عُمَرُ ذلك، فلم تَكرَهْ له السؤالَ، ولا لها البَذْلَ، وعلى هذا، فإذا سأل الرجُلُ غيرَهُ أن يُؤثِرَهُ بمَقامِهِ في الصفِّ الأوَّلِ، لم يُكرَهْ له السؤالُ، ولا لذلك البَذْلُ، ونظائرُه.

ومَن تأمَّل سيرةَ الصحابةِ، وجَدَهم غيرَ كارهِينَ لذلك، ولا ممتنِعِينَ منه؛ **وهل هذا إلا كرَمٌ وسَخَاءٌ**، وإيثارٌ على النفسِ بما هو أعظَمُ محبوباتِها؛ تفريحًا لأخيه المسلِم، وتعظيمًا لقَدْرِه، وإجابةً له إلى ما سأَلَه، وترغيبًا له في الخير؟! وقد يكونُ ثوابُ كلِّ واحدٍ مِن هذه الخِصالِ راجحًا على ثوابِ تلك القُرْبةِ؛ فيكونُ المؤثِرُ بها ممَّن تاجَرَ فبذَلَ قُرْبةً وأخَذَ أضعافَها». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلِم (٨٧٥).

(٣) ينظر: تخريجُ مسلِمٍ في الحاشيةِ السابقة.

قال: ﴿وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَعْبَثُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ﴾:

فلا يجوزُ الكلامُ لمَن حضَرَ الجُمُعةَ حالَ سماعِ الخُطْبةِ؛ فعندما يبدأُ الخطيبُ بالخُطْبةِ فعليه أن يُنصِتَ، ولا يتكلَّمَ؛ لِما جاء عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا**»؛ وهذا الحديثُ أخرجه مسلِمٌ في «صحيحِهِ»، وأصحابُ «السُّنَن» إلا النَّسَائيّ[١].

فنهى النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ عن مَسِّ الحصَى؛ لئلَّا ينشغِلَ الإنسانُ بذلك عن سماعِ الخُطْبة، ومَن فعَلَ، فكأنَّما تكلَّم[٢].

ويجوزُ للإنسانِ أن يتكلَّمَ بين الخُطْبتَيْنِ إن كانت هناك حاجةٌ للكلام، وكذلك تجوزُ الإجابةُ على الإمامِ إذا سأل في أمرٍ مَّا.

وقد جاءت روايةٌ عند الإمامِ أحمدَ: «**وَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا جُمُعَةَ لهُ**»[٣].

وهذه الزيادةُ لا تَصِحّ.

قال: ﴿وَمَنْ نَعَسَ، انْتَقَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِك؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ﴾:

هذا الحديثُ جاء عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلِم (٧٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والتِّرمِذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٢٥).

(٢) وقد جاء النهيُ عن الكلامِ حالَ الخُطْبةِ صراحةً ـ وإن خرَجَ مخرَجَ الأمرِ بالمعروفِ؛ فعن أبي هُرَيرةَ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ: فَقَدْ لَغَوْتَ**»؛ أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلِم (٨٥١).
وقال التِّرمِذيُّ (٥١٢) عَقِبَ تخريجِ الحديثِ: «**والعمَلُ عليه عند أهلِ العلم**: كَرِهوا للرجُلِ أن يتكلَّمَ والإمامُ يخطُب، فقالوا: إن تكلَّم غيرُهُ، فلا يُنكِرُ عليه إلا بالإشارة، واختلَفوا في رَدِّ السلامِ، وتشميتِ العاطسِ؛ فرخَّص بعضُ أهلِ العلم في ردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ والإمامُ يخطُب؛ وهو قولُ أحمدَ، وإسحاق، وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن التابعِينَ وغيرِهم ذلك؛ وهو قولُ الشافعيّ».اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (١/٩٣)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٠٥١)، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ مِن أجلِ جَهالةِ مولَى امرأةِ عطاءٍ الخُراسانيّ.

يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[(١)].

والحكمةُ مِن التحوُّلِ إلى موضِعٍ آخَرَ: أن يَنشَطَ الإنسانُ؛ فربَّما كان في الموضِعِ الذي نعَسَ فيه شيطانٌ فتغلَّبَ عليه، وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ عندما فاتَتْهُ صلاةُ الصُّبْحِ، أمَرَ الصحابةَ أن ينتقِلوا مِن مكانِهم؛ لحضورِ الشيطانِ فيه؛ فعن أبي هُرَيرةَ، قال: عرَّسْنا مع نبيِّ اللهِ ﷺ، فلم نستيقِظْ حتى طلَعتِ الشمسُ، فقال النبيُّ ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»**[(٢)].

فيُشرَعُ للإنسانِ أن يغيِّرَ مكانَهُ إذا شعَرَ بالنُّعاسِ، أو النَّوْمِ.



(١) أخرجه التِّرمِذي (٥٢٦)؛ كما قال المصنِّفُ، وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ»، وأخرجه أيضًا أبو داود (١١١٩).

(٢) أخرجه مسلِم (٦٨٠).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ

صَلَاةِ العِيدَيْنِ

إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، خَرَجَ مِنَ الغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَأَكْلُهُ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الفِطْرِ تَمَرَاتٍ وِتْرًا، وَلَا يَأْكُلُ فِي الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ، رَجَعَ مِنْ آخَرَ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ؛ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ويُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا: بِـ«سَبِّحْ»، وَ«الغَاشِيَةِ».

فَإِذَا فَرَغَ، خَطَبَ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ، وَإِظْهَارُهُ فِي المَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ، وَالجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى وَالأَمْصَارِ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ، وَفِي الخُرُوجِ إِلَيْهَا.

وَفِي الأَضْحَى: يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: مِنِ ابْتِدَاءِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَالمُقَيَّدُ: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُسَنُّ الِاجْتِهَادُ فِي العَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ العَشْرِ»:

الشرح

قال: ﴿بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ﴾:

العِيدُ: اسمٌ لِما يعُودُ؛ لعَوْدِ الزمانِ أو المكانِ؛ فسُمِّيَ عِيدًا؛ لأنَّه يعُودُ بعَوْدِ الزمان، أو بعَوْدِ المكان.

وهناك أعيادٌ شرَعَها اللهُ تعالى للمسلِمين، وهذه الأعيادُ اختُصَّتْ بأعمالٍ؛ ومِن هذه الأعمالِ: «**الصلاةُ**»، وهذه الأعيادُ توقيفيَّةٌ؛ أي: جاءت مِن قِبَلِ الشارعِ:

فعن أنَسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يَلعَبونَ فيهما، فقال: «**مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟**»، قالوا: يومانِ كنَّا نَلعَبُ فيهما في الجاهليَّةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ**»(١).

ولذلك لا يجوزُ لأحدٍ مِن الناسِ أن يُحدِثَ أعيادًا سوى هذه الأعيادِ التي جاءت في الشرع، وأمَّا إحداثُ أعيادٍ لم تأتِ في الشرعِ، فهذا مِن البِدَعِ والأمورِ المذمومةِ؛ فلا يُعَدُّ شيءٌ مِن الأعيادِ إلا ما شرَعَهُ الشارع.

والأعيادُ التي شرَعَها الشارعُ تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

أعيادٌ زمانيَّة.

وأعيادٌ مكانيَّة.

أمَّا الأعيادُ الزمانيَّةُ: فهي ثلاثةُ أعيادٍ: «**يومُ الجُمُعةِ**»، و«**عِيدُ الفِطْرِ**»، و«**عِيدُ الأضحى**»، ويدخُلُ في عيدِ الأضحى: «يومُ عرَفةَ»، و«أيَّامُ التشريقِ»؛ فعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ: عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنَّسائي (١٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والتِّرمِذي (٧٧٣)، والنَّسائي (٣٠٠٤)، وقال التِّرمِذيُّ: «وحديثُ عُقْبةَ بنِ عامرٍ: حديثٌ حسَنٌ صحيح».

وقد شرَعَ اللهُ تعالى هذه الأعيادَ لحِكْمةٍ عظيمةٍ؛ فهي دائمًا تأتي بعد عباداتٍ:

فالجُمُعةُ: تأتي بعد انتهاءِ أُسْبُوعٍ، وقد حافَظوا على الصلواتِ الخمسِ، والطاعاتِ، فيجتمِعُ المسلِمونَ في صلاةِ الجُمُعةِ وقد اغتسَلوا، وتطيَّبوا، ولَبِسوا الملابسَ الجميلةَ لهذا الاجتماعِ العظيمِ؛ ترويحًا واحتفالًا.

وعِيدُ الفِطْرِ: يأتي بعد انتهاءِ المسلِمِينَ مِن صيامِ شهرِ رمَضانَ؛ فشرَعَ اللهُ لهم العِيدَ بعد إكمالِ الصيام.

وعِيدُ الأضحى: يأتي بعد انتهاءِ الحَجِيجِ مِن بعضِ المناسِك.

وأمَّا غيرُ الحَجِيجِ: فعِيدُهم بعد عباداتِ عَشْرِ ذي الحِجَّة.

هذه هي الأعيادُ الزمانيَّةُ، وما سواها، فهو بِدْعةٌ ومحدَث.

وأمَّا الأعيادُ المكانيَّة: فهي توافِقُ أيضًا الأعيادَ الزمانيَّة:

والمقصودُ بالأعيادِ المكانيَّةِ: هي الأماكنُ التي يجتمِعُ فيها المسلِمونَ لإقامةِ المشاعرِ: «**عرَفةُ**»، و«**مزدلِفةُ**»، و«**مِنًى**»؛ فهذه أعيادٌ مكانيَّةٌ؛ حيثُ يحصُلُ فيها الاجتماعُ العظيمُ للمسلِمِينَ لإقامةِ مناسكِ الحَجّ.

هذه هي الأعيادُ التي شرَعَها ربُّنا ﷻ، وهذه الأعيادُ مع الصيامِ على قسمَيْن:

ـ **أعيادٌ لا يجوزُ صيامُها**؛ كيومِ النحرِ، ويومِ الفِطْرِ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي عُبَيدٍ مولَى ابنِ أزهَرَ؛ أنَّه قال: شَهِدتُّ العِيدَ مع عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فجاء فصلَّى، ثم انصرَفَ فخطَبَ الناسَ، فقال: «**إنَّ هذَيْنِ يومانِ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطْرِكم مِن صيامِكم، والآخَرُ يومٌ تأكُلونَ فيه مِن نُسُكِكم**»[1].

ـ **وأعيادٌ يجوزُ صيامُها على حالةٍ خاصَّةٍ**؛ فمِن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلِم (١١٣٧).

يومُ الجُمُعةِ: فلا يجوزُ إفرادُهُ بالصيامِ، ويجوزُ أن يُصامَ مع يومٍ بعده أو قبلَه:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ ﵁، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[(١)].

وأيَّامُ التشريقِ: فلا يجوزُ صيامُها، ويجوزُ لمَن لم يَجِدِ الهَدْيَ مِن الحَجِيج، وقد جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، وعن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵃، قالا: «لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لمَن لم يجِدِ الهَدْيَ»[(٢)].

فمَن حجَّ متمتِّعًا ولم يجِدِ الهَدْيَ، جاز له أن يصُومَ في هذه الأيَّامِ؛ لأنَّه عليه صيامُ عشَرةِ أيَّامٍ: ثلاثةٍ في الحَجِّ، وسبعةٍ إذا رجَعَ إلى أهلِهِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومَن صام هذه الثلاثةَ قبلَ عرفةَ، فلا يصُومُ أيَّامَ التشريق.

أمَّا مَن لم يحُجَّ، فلا يجوزُ له صيامُ أيَّامِ التشريقِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيح مسلِم»، عن نُبَيْشةَ الهُذَليِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(٣)].

ويومُ عرَفةَ: يُشرَعُ صيامُهُ لمَن لم يحُجَّ؛ وذلك لعظيمِ فَضْلِ صيامِ يومِ عرَفةَ؛ فقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي قتادةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلِم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلِم (١١٤١).

(٤) أخرجه مسلِم (١١٦٢).

وأمَّا الحُجَّاجُ، فيُكرَهُ لهم صيامُ يومِ عرَفةَ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ أنَّه لم يصُمْ يومَ عرَفةَ في حَجَّةِ الوداعِ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قالت: «إنَّ الناسَ شكُّوا في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرَفةَ، فأرسَلَتْ إليه ميمونةُ بحِلَابِ اللَّبَنِ وهو واقِفٌ في المَوقِفِ، فشَرِبَ منه والناسُ ينظُرونَ إليه»(١).

وجاء عند أبي داودَ، وابنِ ماجَهْ، عن عِكرِمةَ، قال: دخَلْتُ على أبي هُرَيرةَ في بيتِهِ، فسأَلْتُهُ عن صومِ يومِ عرَفةَ بعرَفاتٍ، فقال أبو هُرَيرةَ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ يومِ عرَفةَ بعرَفاتٍ»(٢).

وهو حديثٌ ضعيف.

حُكْمُ صلاةِ العِيدِ: اختلَفَ أهلُ العلمِ في حُكْمِ صلاةِ العِيدِ على أقوالٍ: «**أنَّها سُنَّةٌ، فَرْضُ كفايةٍ، فَرْضُ عَيْنٍ**»(٣):

والراجحُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ صلاةَ العِيدِ فَرْضُ عَيْنٍ على الرِّجالِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أمِّ عطيَّةَ، قالت: أُمِرْنا أن نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العِيدَيْنِ، وذواتِ الخُدُورِ، فيَشهَدْنَ جماعةَ المسلِمِينَ، ودعوتَهم، ويعتزِلُ الحُيَّضُ عن مصلَّاهنَّ، قالت امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ، إحدانا ليس لها جِلبابٌ؟ قال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(٤).

فإذا كانت المرأةُ مأمورةً بالخروجِ لصلاةِ العِيدِ: فالرِّجالُ مِن بابِ أَوْلى.

قال: ﴿إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، خَرَجَ مِنَ الغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلِم (١١٢٤)، وقال التِّرمِذيُّ تحت الحديثِ (٧٥٠): «**والعمَلُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم**: يستحِبُّونَ الإفطارَ بعرَفةَ؛ ليتقوَّى به الرجُلُ على الدعاء، وقد صام بعضُ أهلِ العلمِ يومَ عرَفةَ بعرَفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤)، و«مختصَر خليل» (١/ ٤٧)، و«المجموع» (٥/ ٢)، و«المغني» (٢/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلِم (٨٩٠).

قيَّد المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بـ«بعد الزوال»؛ لأنَّ صلاةَ العِيدِ وقتُها ينتهي بزوالِ الشمسِ، فإذا جاء الخبَرُ برؤيةِ الهلالِ في أيِّ وقتٍ قبلَ الزوالِ: فإنَّهم يخرُجونَ لصلاةِ العِيدِ، أمَّا إذا زالت الشمسُ: فإنَّهم يصلُّونَ العِيدَ مِن الغَدِ:

ودليلُ ذلك: ما أخرجه أصحابُ «السُّنَنِ» ـ إلا التِّرمِذيَّ ـ عن أبي عُمَيرِ بنِ أنَسٍ، عن عُمُومةٍ له: «أنَّ قومًا رأَوُا الهِلالَ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ، فأمَرَهم أن يُفطِروا بعدما ارتفَعَ النهارُ، وأن يخرُجُوا إلى العِيدِ مِن الغَدِ»[1].

وهذا خاصٌّ بعِيدِ الفِطْرِ.

أمَّا عيدُ الأضحى: فوقتُهُ يُعلَمُ بدخولِ ذي الحِجَّة.

قال: ﴿وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ﴾:

قد جاء حديثٌ في هذا المعنى، ولكنَّه مرسَلٌ، وعليه العمَلُ؛ فعن أبي الحُوَيرِثِ، قال: كتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عَمْرِو بنِ حَزْمٍ حين وجَّهه إلى نَجْرانَ: «أنْ أخِّرِ الفِطْرَ، وذكِّرِ الناسَ، وعجِّلِ الأضحى»[2].

والحكمةُ في تعجيلِ الأضحى: أنَّ السُّنَّةَ في الأضحى عدَمُ الأكلِ إلا بعد أن يَذبَحَ الإنسانُ، ويأكُلُ مِن أضحيَّتِه، والذبحُ لا يكونُ إلا بعد الصلاةِ؛ فاستُحِبَّ التعجيلُ؛ حتى لا يشُقَّ على الناس.

وأمَّا تأخيرُ الفِطْرِ: فلأنَّ انتهاءَ وقتِ زكاةِ الفِطْرِ بصلاةِ العِيدِ؛ فلذلك تؤخَّرُ صلاةُ العِيدِ؛ حتى يكونَ هناك مجالٌ لإخراجِ هذه الصدَقةِ، وليَفصِلَ أيضًا بين يومِ صومِهِ ويومِ فِطْرِه.

قال: ﴿وَأَكْلُهُ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الفِطْرِ تَمَرَاتٍ وِتْرًا﴾:

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنَّسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق (٥٦٥١)، والشافعيُّ؛ كما في «مسنَده» (٤٤٢)، والبَيْهَقي (٣/ ٣٩٩)، والبغَوي في «شرح السُّنَّة» (١١٠٣)؛ وهو مرسَلٌ ضعيفٌ جِدًّا؛ في إسنادِهِ: إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ: متروك، وأبو الحُوَيرِثِ: سيِّئُ الحِفْظ.
وقال البَيْهَقيُّ: «هذا مرسَلٌ، وقد طلَبتُهُ في سائرِ الرواياتِ بكتابِهِ إلى عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، فلم أَجِدْه».

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأكُلَ تَمراتٍ، ويأكُلُهُنَّ وِتْرًا»(١).

فيُسَنُّ للمسلِمِ أن يأكُلَ شيئًا قبلَ أن يخرُجَ إلى صلاةِ الفِطْرِ، والأفضَلُ أن يأكُلَ تَمْرًا، وأن يكونَ وِتْرًا.

والحكمةُ في ذلك: المبادَرةُ إلى الفطرِ؛ امتثالًا لأمرِ اللهِ تعالى الذي أوجَبَ الفطرَ في هذا اليوم.

قال: {وَلَا يَأْكُلُ فِي الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ}:

ودليلُ ذلك: ما جاء عند التِّرمِذيِّ، وابنِ ماجَهْ، عن ثَوَّابِ بنِ عُتْبَةَ المَهْريِّ، عن ابنِ بُرَيدةَ، عن أبيه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يخرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يأكُلَ، وكان لا يأكُلُ يومَ النحرِ حتى يَرجِعَ»(٢).

وفي روايةِ «المسنَد»: «ولا يأكُلُ يومَ الأضحى حتى يَرجِعَ، فيأكُلَ مِن أضحيَّتِه»(٣).

وثوَّابُ بنُ عُتْبَةَ: ليس بالمشهورِ، وثَّقه ابنُ مَعِينٍ، ولم يوثِّقْهُ جماعةٌ، وأشار البخاريُّ إلى أنَّه ليس له إلا هذا الحديثُ(٤)؛ فمَن كان بهذه المثابةِ، فليس مشهورًا بالروايةِ، وأمَّا توثيقُ ابنِ مَعِينٍ له: فلأنَّه يوثِّقُ أحيانًا بعضَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)؛ وقال التِّرمِذيُّ: «وفي البابِ عن عليٍّ، وأنَسٍ.
وحديثُ بُرَيدةَ بنِ حُصَيبٍ الأَسْلميِّ: حديثٌ غريب.
وقال محمَّدٌ: لا أَعرِفُ لثوَّابِ بنِ عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديث.
وقد استحَبَّ قومٌ مِن أهلِ العلمِ: ألَّا يخرُجَ يومَ الفِطْرِ حتى يَطعَمَ شيئًا، ويُستحَبُّ له أن يُفطِرَ على تَمرٍ، ولا يَطعَمَ يومَ الأضحى حتى يَرجِع».اهـ.

(٣) «مسنَد الإمام أحمد» (٥/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: «الكامل» لابن عَدِي (٣١٩)، و«ميزان الاعتدال» (١٤٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١).

المجهولِينَ إذا استقام حديثُهم، وخاصَّةً إذا كانوا مِن كِبارِ التابعِينَ وأتباعِهم، فيوثِّقُ مَن ليس مشهورًا إذا جمَعَ بين أمرَيْنِ: إذا كان الخبَرُ الذي يَروِيهِ مستقيمًا، ليس فيه نكارة، وإذا كان مِن كِبارِ التابعِينَ وأتباعِهم، وكذلك يَفعَلُ النَّسَائيُّ أحيانًا[١]؛ وهذه المسألةُ فيها كلامٌ مطوَّل.

والخلاصةُ: أنَّ الحديثَ قد قوَّاه بعضُ أهلِ العلمِ؛ **فالأقربُ**: أنَّه لا يأكُلُ في الأضحى حتى يصلِّيَ ويأكُلَ مِن أضحيَّتِه.

قال: ﴿وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ، رَجَعَ مِنْ آخَرَ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عِيدٍ، خالَفَ الطريق»[٢].

والحكمةُ مِن ذلك: أنَّه يمُرُّ على أكبَرِ عدَدٍ مِن المسلِمِينَ، وحتى تَشهَدَ له خطواتُهُ، وهذه الأماكنُ التي مَرَّ عليها في طاعةِ اللهِ تعالى.

قال: ﴿وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ﴾:

فالسُّنَّةُ: أن تكونَ صلاةُ العِيدِ في المصلَّى؛ فقد كان الناسُ يجتمِعونَ في عَهْدِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ في مكانٍ واحدٍ تصلَّى فيه صلاةُ العِيدِ؛ وهو المصلَّى، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطْرِ والأضحى إلى المصلَّى»[٣].

قال: ﴿فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾:

صلاةُ العيدِ ركعتانِ، ولا يُسَنُّ أن يصلِّيَ قبلَها أو بعدها، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفِطْرِ ركعتَيْنِ، لم يصلِّ قبلَها ولا بعدها»[٤].

وقد جاء عند ابنِ ماجَهْ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن

---

(١) ينظر: «التنكيل» (١/ ٢٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يصلِّي قبلَ العِيدِ شيئًا، فإذا رجَعَ إلى منزلِهِ، صلَّى ركعتَيْن»[١].

وهذا الحديثُ حسَّنه الحافظُ ابنُ حجَرٍ وغيرُه[٢]، **لكنَّ الأقربَ ضعفُ الحديثِ؛ وذلك لأمرَيْن:**

الأوَّلُ: ضعفُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيل.

والثاني: أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ التي هي أصَحُّ إسنادًا ذكَرَتْ عدَمَ الصلاةِ بعد العِيد.

وقد يقالُ: مَن عَلِمَ حُجَّةٌ على مَن لم يَعلَمْ، أو: المثبِتُ مقدَّمٌ على النافي:

والجوابُ: هذا إذا كان الإسنادُ صحيحًا، وقد ذكَرْنا أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ المتقدِّمَ آنفًا ضعيفٌ، والأحاديثُ الصحيحةُ على عدَمِ الصلاةِ بعد العِيد.

وأحاديثُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ: ليست على شريحةٍ واحدةٍ كما يُظَنُّ؛ فلابنِ عَقِيلٍ أحاديثُ مستقيمةٌ، وهو مِن أفاضلِ الناسِ في زمانِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن لم يكُنْ بالضابطِ تمامًا، فعنده أوهامٌ، فإذا وُجِدَ ما يَشهَدُ لحديثِهِ، قُبِلَ:

ومثالُ ذلك: ما جاء عند أصحابِ «السُّنَنِ» - إلا النَّسَائيَّ - عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن محمَّدِ بنِ الحنَفيَّةِ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ: الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٤٧٦)، و«التلخيص الحَبير» (٦٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١)، والتِّرمِذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)؛ وقال التِّرمِذيُّ: «عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ: هو صَدُوقٌ، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبَلِ حِفْظِه.

وسَمِعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ، والحُمَيديُّ: يحتجُّونَ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، قال محمَّدٌ: وهو مقارِبُ الحديث». اهـ.

فهذا الحديثُ له شواهدُ تقوِّيهِ، وذلك بخلافِ حديثِ أبي سعيد.

أمَّا إذا صُلِّيَتْ صلاةُ العِيدِ في المسجدِ، فيُسَنُّ للإنسانِ إذا دخَلَ المسجدَ أن يصلِّيَ ركعتَيْنِ تحيَّةَ المسجدِ؛ لأنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ أمَرَ بذلك ـ كما تقدَّم ـ وأمَّا إذا كان بالمصلَّى، فلا تُسَنُّ صلاةٌ قبلَها ولا بعدَها.

قال: ﴿**ويُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا**﴾:

صلاةُ العِيدِ لها صفةٌ معيَّنةٌ تختلِفُ عن صفةِ الصلاة العاديَّة، وهذا الاختلافُ إنَّما هو زيادةُ التكبيرِ في أوَّلِ الركعتَيْنِ:

ففي الركعةِ الأُولى: يكبِّرُ الإمامُ سبعَ تكبيراتٍ بتكبيرةِ الإحرام.

وفي الركعةِ الثانيةِ: يكبِّرُ سِتَّ تكبيراتٍ بتكبيرةِ الانتقال:

ودليلُ ذلك: ما أخرجه أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، عن سليمانَ بنِ حيَّانَ، عن أبي يَعلَى الطائفيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ في الفِطْرِ: في الأُولى سبعًا، ثم يَقرَأُ، ثم يكبِّرُ، ثم يقُومُ فيكبِّرُ أربعًا، ثم يَقرَأُ، ثم يَركَعُ».

قال أبو داودَ: «رواهُ وَكِيعٌ وابنُ المبارَكِ، قالا: «سبعًا، وخمسًا»»[1].

وهذا الحديثُ فيه ضعفٌ، وقوَّاه البخاريُّ وغيرُه، والحديثُ له شواهدُ مرفوعةٌ، لكن لا يثبُتُ منها شيءٌ[2]؛ ولذلك نقَلَ ابنُ الجَوْزيِّ عن الإمامِ أحمدَ؛ أنَّه قال: «ليس يُروَى في التكبيرِ في العِيدَيْنِ حديثٌ صحيح»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظُ له (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وصوَّب البَيْهَقيُّ (٣/ ٤٠٤) روايةَ الخمسِ، وقال: «وكذلك روَاه ابنُ المبارَكِ، ووكيعٌ، وأبو عاصم، وعثمانُ بنُ عُمَرَ، وأبو نُعَيم، عن عبدِ الله، وفي كلِّ ذلك دَلالةٌ على خطأِ روايةِ سليمانَ بنِ حيَّانَ، عن عبدِ اللهِ الطائفيِّ في هذا الحديثِ: سبعًا في الأُولى، وأربعًا في الثانية».اهـ.

(٢) ينظر: «التلخيص الحبير» (٦٩١).

(٣) ينظر: «العِلَل المتناهية» (١/ ٤٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٥)، والمصدر السابق.

لكن ثبَتَ في «الموطَّأ»، عن نافعٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنَّه قال: «شَهِدتُّ الأضحى والفِطْرَ مع أبي هُرَيرةَ، فكبَّر في الركعةِ الأُولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الآخِرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ»(١).

وهذا ثابتٌ عن أبي هُرَيرةَ، وفِعْلُهُ كان في حضورِ الصحابةِ ﭫ، ومِثلُ هذا لا يكونُ إلا بتوقيفٍ، وهو أيضًا شاهدٌ لحديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ المتقدِّمِ آنفًا؛ فالسُّنَّةُ سبعُ تكبيراتٍ في الركعةِ الأُولى، وخمسُ تكبيراتٍ في الركعةِ الثانية.

وجاءت صفةٌ أخرى موقوفةٌ على ابنِ مسعودٍ: فعند عبدِ الرزَّاقِ، عن الثوريِّ، عن أبي إِسحاقَ، عن عَلْقمةَ والأسوَدِ بنِ يَزِيدَ: أنَّ ابنَ مسعودٍ كان يكبِّرُ في العِيدَيْنِ تسعًا تسعًا: أربعًا قبلَ القراءةِ، ثم كبَّر فركَعَ، وفي الثانيةِ يَقرَأُ، فإذا فرَغَ كبَّر أربعًا، ثم يَركَع(٢).

وعن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ؛ أنَّه قال: خرَجَ الوَلِيدُ بنُ عُقْبةَ إلى ابنِ مسعودٍ وحُذَيفةَ وأبي موسى ﭫ، فقال: إنَّ عِيدَكم غدًا، فكيف أصلِّي؟ فقال: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ، أَخبِرْهُ، فقال: «ابدَأْ بالصلاةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وكبِّرْ في الأُولى خمسًا: أربعةً قبلَ القراءةِ، ثم اقرَأْ وكبِّرِ الخامسةَ، فاركَعْ بها، ثم قُمْ فاقرَأْ، ووالِ ما بين القراءتَيْنِ، ثم كبِّرْ أربعًا، واركَعْ بآخِرِهِنّ»(٣).

فهذه الصفةُ ثبَتَتْ عن ابنِ مسعودٍ ﭬ وغيرِه، وذهَبَ إليها أبو حنيفةَ،

---

(١) «الموطَّأ» (١/ ١٨٠). وينظر: «عِلَل ابن أبي حاتم» (٥٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق (٥٦٨٦)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسط» (٢١٥٧)، والطبَراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٤٩٤)، وأبو يوسف في «الآثار» (٢٨٨)، وإسماعيلُ القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٨٨)، والبَيْهَقي (٣/ ٤١٠). وبنحوِهِ دون ذكرِ ابنِ مسعودٍ أخرجه أبو داود (١١٥٣) مختصَرًا، وقال البَيْهَقيُّ: «وهذا رأيٌ مِن جهةِ عبدِ اللهِ ﭬ، والحديثُ المسنَدُ مع ما عليه مِن عمَلِ المسلِمِينَ: أَوْلى أن يُتَّبَعَ، وباللهِ التوفيق».

لكنَّ الصفةَ الأُولى: «سبعٌ، وخمسٌ» هي الصفةُ الأَوْلى؛ لأنَّها الأشهَرُ، وهي التي جاءت بها الأحاديثُ، وإن كانت لا تخلو مِن كلامٍ، وإنْ فعَلَ الثانيةَ، فلا بأس.

قال: ﴿يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ﴾:

السُّنَّةُ: أن يَرفَعَ المصلِّي يدَيْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ مِن التكبيرات، وقد ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه كان يَرفَعُ يدَيْهِ في كلِّ تكبيرةٍ على الجِنازة»(١).

وتكبيراتُ العِيدِ مِثلُ تكبيراتِ الجنائز، ولم يُنقَلْ عن غيرِهِ مِن الصحابةِ ما يخالِفُه؛ **فلذلك: الأقربُ أن يَرفَعَ المصلِّي يدَيْهِ مع التكبيرات**؛ سواءٌ كان في صلاةِ العِيدِ أو الجِنازة.

قال: ﴿وَيَقْرَأُ فِيهِمَا: بِـ«سَبِّحْ»، وَ«الغَاشِيَةِ»﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ في العِيدَيْنِ وفي الجُمُعةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»، قال: «وإذا اجتمَعَ العِيدُ والجُمُعةُ في يومٍ واحدٍ، يَقرَأُ بهما أيضًا في الصلاتَيْن»(٢).

وفي «صحيحِ مسلِمٍ» أيضًا، عن أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ، قال: سألَني عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: عمَّا قرأ به رسولُ اللهِ ﷺ في يومِ العِيدِ؟ فقلتُ: بِـ«اقتربتِ الساعةُ، وق والقُرْآنِ المجيدِ»(٣).

قال: ﴿فَإِذَا فَرَغَ، خَطَبَ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا﴾:

إذا انتهى الإمامُ مِن صلاةِ العِيدِ، خطَبَ في الناسِ؛ فخُطْبةُ العِيدِ لا تكونُ إلا بعد الصلاة، وتقدَّم معنا أنَّ الصلواتِ المرتبِطةَ بالخُطْبةِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٩٠)، والبخاري في «رفع اليدَيْن» (١٠٦)، وابن المنذِر في «الأوسط» (٣١٣٠).

(٢) أخرجه مسلِم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلِم (٨٩١).

القسمُ الأوَّلُ: صلواتٌ ليس فيها خُطْبةٌ؛ كالصلواتِ الخمس.

والقسمُ الثاني: صلواتٌ فيها خُطْبةٌ قبلَها؛ كصلاةِ الجُمُعة، وصلاةِ الاستسقاء.

والقسمُ الثالثُ: صلواتٌ فيها خُطْبةٌ بعدها؛ كصلاةِ العِيدَيْنِ، والكسوف.

قال: {وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا}:

تقدَّم الكلامُ على ذلك، وكذلك لا يُشرَعُ قبلَها أذانٌ أو إقامة.

قال: {وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ}:

فالتكبيرُ في العِيدَيْنِ سُنَّةٌ.

وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّه كان يخرُجُ للعِيدَيْنِ مِن المسجدِ، فيكبِّرُ حتى يأتيَ المصلَّى، ويكبِّرُ حتى يأتيَ الإمامُ»(١).

قال: {وَإِظْهَارُهُ فِي المَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ}:

التكبيرُ في المساجدِ والطُّرُقِ مشروعٌ ومسنونٌ:

ودليلُ ذلك: ما روَاه البخاريُّ معلَّقًا، قال: «كان عُمَرُ رضي الله عنه يكبِّرُ في قُبَّتِهِ بمِنًى، فيَسمَعُهُ أهلُ المسجدِ، فيكبِّرونَ، ويكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى ترتَجَّ مِنًى تكبيرًا»، و«كان ابنُ عُمَرَ يكبِّرُ بمِنًى تلك الأيامَ، وخَلْفَ الصلواتِ، وعلى فِراشِهِ، وفي فُسطاطِهِ ومَجلِسِهِ، ومَمْشاه تلك الأيامَ جميعًا»، و«كانت ميمونةُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٤٨٧)، والشافعيُّ؛ كما في «مسنَده» (٤٤٥)، والدارَقُطْنيُّ (٢/ ٣٨١)، والحاكم (١/ ٤٣٨)، والبَيْهَقي (٣/ ٣٩٤)، وقد ورَدَ مرفوعًا عند الدارَقُطْنيِّ والحاكمِ والبَيْهَقيِّ، ولا يَصِحُّ مرفوعًا، ضعَّفه الحاكمُ، وقال: «هذا حديثٌ غريبُ الإسنادِ والمَتْن... وهذه سُنَّةٌ تداوَلَها أئمَّةُ أهلِ الحديث، وصحَّتْ به الروايةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وغيرِهِ مِن الصحابة». اهـ.
وأيضًا: صحَّح البَيْهَقيُّ وَقْفَه، وقال: «وقد رُوِيَ مِن وجهَيْنِ ضعيفَيْنِ مرفوعًا».

تكبِّرُ يومَ النحرِ»، و«كُنَّ النساءُ يكبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانِ بنِ عثمانَ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ لياليَ التشريقِ مع الرجالِ في المسجد»[١].

قال: ﴿وَالجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى وَالأَمْصَارِ﴾:

الجهرُ بالتكبيرِ مشروعٌ ومسنون، ويكبِّرُ كلُّ واحدٍ على حِدَةٍ، وأمَّا التكبيرُ الجماعيُّ، فخلافُ السُّنَّةِ، وقد ثبَتَ عند الدارِميِّ: أنَّ ابنَ مسعودٍ قد نَهى عن مِثلِ ذلك؛ فعن عَمْرِو بنِ يحيى، قال: سَمِعتُ أبي يحدِّثُ عن أبيه، قال: كنَّا نَجلِسُ على بابِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﵁ قبلَ صلاةِ الغداةِ، فإذا خرَجَ، مشَيْنا معه إلى المسجدِ، فجاءنا أبو موسى الأشعريُّ ﵁، فقال: أخرَجَ إليكم أبو عبدِ الرحمٰنِ؟ قُلْنا: لا، بعدُ، فجلَسَ معنا حتى خرَجَ، فلمَّا خرَجَ، قُمْنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ، إنِّي رأيتُ في المسجدِ آنفًا أمرًا أنكَرتُهُ، ولم أرَ - والحمدُ للهِ - إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عِشْتَ، فستراه، قال: رأيتُ في المسجدِ قومًا حِلَقًا جلوسًا، ينتظِرونَ الصلاةَ، في كلِّ حَلْقةٍ رجُلٌ، وفي أيديهم حصًا، فيقولُ: كبِّروا مِئةً، فيكبِّرونَ مِئةً، فيقولُ: هلِّلوا مِئةً، فيهلِّلونَ مِئةً، ويقولُ: سبِّحوا مِئةً، فيسبِّحونَ مِئةً، قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئًا؛ انتظارَ رأيِكَ، أو: انتظارَ أمرِكَ، قال: «أفلا أَمَرْتَهم أن يعُدُّوا سيِّئاتِهم، وضَمِنْتَ لهم ألَّا يَضِيعَ مِن حسَناتِهم؟»، ثم مضى ومضَيْنا معه حتى أتى حَلْقةً مِن تلك الحِلَقِ، فوقَفَ عليهم، فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنَعون؟»، قالوا: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ، حصًا نعُدُّ به التكبيرَ والتهليلَ والتسبيح! قال: «فعُدُّوا سيِّئاتِكم؛ فأنا ضامِنٌ ألَّا يَضِيعَ مِن حسَناتِكم شيءٌ! وَيْحَكم يا أُمَّةَ محمَّدٍ، ما أسرَعَ هَلَكتَكُمْ! هؤلاءِ صحابةُ نبيِّكم ﷺ متوافِرونَ، وهذه ثيابُهُ لم تَبْلَ، وآنيتُهُ لم تُكسَرْ، والذي نفسي بيَدِهِ، إنَّكم لعلى مِلَّةٍ هي أهدى مِن مِلَّةِ محمَّدٍ ﷺ أو مفتتِحو بابِ ضلالةٍ!»، قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغةِ الجَزْمِ في (العيدَيْنِ، بابُ التكبيرِ أيَّامَ مِنًى). وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٦٢).

واللهِ، يا أبا عبدِ الرحمٰنِ، ما أرَدْنا إلا الخير! قال: «وكم مِن مريدٍ للخيرِ لن يُصِيبَه!»[١].

فأنكَرَ عليهم ابنُ مسعودٍ، وشدَّد في النكير.

وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الثقَفيِّ؛ أنَّه سأل أنَسَ بنَ مالكٍ وهما غاديانِ مِن مِنًى إلى عرَفةَ: كيف كنتم تَصنَعونَ في هذا اليوم مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: «كان يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا، فلا يُنكَرُ عليه، ويكبِّرُ المكبِّرُ منَّا، فلا يُنكَرُ عليه»[٢].

وأخرج مسلِمٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ قال: «كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غَداةِ عرَفةَ؛ فمنَّا المكبِّرُ، ومنَّا المهلِّلُ»[٣].

فهذا ظاهرٌ في أنَّ كلَّ واحدٍ كان يكبِّرُ وحده، ويلبِّي وحده؛ ولذلك نصَّ ابنُ الحاجِّ في كتابِهِ «المَدخَلِ» على أنَّ هذا بِدْعة[٤]، وللشيخِ: حُمُود التُّويجريِّ رَحِمَهُ اللهُ رسالةٌ في إنكارِ التكبيرِ الجَماعيِّ[٥]، وكذلك الشيخُ: محمَّدُ بنُ إبراهيمَ رَحِمَهُ اللهُ له كلامٌ في الفتاوى في إنكارِ ذلك، وأيضًا الشيخُ: عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ، والشيخُ: عَبْدُ اللهِ بنِ حميدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّهما قدَّما رسالةَ الشيخِ حُمُود التويجريّ.

وذلك أنَّه لا دليلَ على هذا التكبيرِ الجماعيِّ، ولو كان خيرًا، لسبَقَنا إليه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قال: ﴿وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ، وَفِي الخُرُوجِ إِلَيْهَا﴾:

فالتكبيرُ يَبدأُ مِن مَغِيبِ الشمسِ ليلةَ العِيدِ **عند جمعٍ مِن أهلِ العلم.**

---

(١) أخرجه الدارمي (٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلِم (١٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلِم (١٢٨٤).

(٤) حيثُ قال: «... ثم إنَّهم يمشُونَ على صوتٍ واحدٍ، وذلك بِدْعةٌ؛ لأنَّ المشروعَ إنَّما هو أن يكبِّرَ كلُّ إنسانٍ لنفسِه، ولا يَمشِيَ على صوتِ غيرِه». «المدخل» (٢/ ٢٨٥).

(٥) وهي مِن مطبوعاتِ مطابعِ دارِ الكشَّاف، بيروت.

وهناك قولٌ آخَرُ: أنَّ التكبيرَ إنَّما يُسَنُّ عند الخروجِ إلى صلاةِ العِيد.

وهذا القولُ الثاني هو الأقربُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ لأنَّه لم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ: أنَّه كان يكبِّرُ في ليلةِ العِيد؛ بل الذي جاء عن ابنِ عُمَرَ ـ كما تقدَّم ـ: أنَّه كان يكبِّرُ إذا خرَجَ لصلاةِ العِيد، ونُقِلَ ذلك أيضًا عن بعضِ التابعِينَ، وهذا بالنسبةِ لعِيدِ الفِطْرِ، أمَّا عيدُ الأضحى: فالتكبيرُ مشروعٌ مِن أوَّلِ يومٍ مِن أيَّامِ ذي الحِجَّةِ إلى آخِرِ أيَّامِ التشريق.

قال: ﴿وَفِي الأَضْحَى: يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: مِنِ ابْتِدَاءِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَالمُقَيَّدُ: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾:

هذا بالنسبةِ لعِيدِ الأضحى.

فقال بعضُ العلماءِ: التكبيرُ ينقسِمُ إلى قسمَيْن:

تكبيرٌ مطلَق.

وتكبيرٌ مقيَّد.

أمَّا المطلَقُ: فهذا يَبدَأُ مِن أوَّلِ ذي الحِجَّةِ إلى آخِرِ أيَّامِ التشريق؛ فلا يتقيَّدُ بصلاةٍ، أو ليلٍ، أو نهارٍ، ويدخُلُ في التكبيرِ المطلَقِ: التكبيرُ عند الخروجِ لصلاةِ العيد.

أمَّا التكبيرُ المقيَّدُ: فهو الذي يكونُ دُبُرَ الصلواتِ، ويَبدَأُ بفَجْرِ يومِ عرَفةَ، وينتهي بنهايةِ آخِرِ يومٍ مِن أيَّامِ التشريق، فإذا غابت الشمسُ مِن آخِرِ يومٍ مِن أيَّامِ التشريقِ ينتهي التكبيرُ المقيَّدُ، وكذلك المطلَق.

والقولُ الآخَرُ: أنَّ التكبيرَ مشروعٌ مِن دخولِ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ إلى آخِرِ يومٍ مِن أيَّامِ التشريق، وهو تكبيرٌ مطلَقٌ ليس مقيَّدًا بوقتٍ معيَّن.

وهذا القولُ هو الأقربُ؛ حيثُ إنَّه لا دليلَ على التفريقِ المتقدِّمِ آنفًا؛ وإنَّما كلُّ هذه الأيَّامِ هي مَحَلٌّ للتكبير؛ وهذا هو مقتضى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وغيره مِن النصوصِ العامَّة.

قال: ﴿وَيُسَنُّ الِاجْتِهَادُ فِي العَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ العَشْرِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ»** - يعني: أيَّامَ العَشْرِ - قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: **«وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**[1].



(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٨).

۞ **قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:**

«بَابُ
صَلَاةِ الكُسُوفِ

وَوَقْتُهَا: مِنْ حِينِ الكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّي، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَضَرًا وَسَفَرًا، حَتَّى لِلنِّسَاءِ.

وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ ﷻ مُطْلَقًا، وَالدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالعِتْقُ، وَالصَّدَقَةُ.

وَلَا تُعَادُ إِنْ صُلِّيَتْ وَلَمْ يَتَجَلَّ؛ بل يَذْكُرُونَ اللهَ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ حَتَّى يَتجلَّى.

وَيُنَادَى لَهَا: بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، وَيُطِيلُ القِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، لَكِنْ يَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا؛ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»:

الشرح

قال: ﴿بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ؛ وَوَقْتُهَا: مِنْ حِينِ الكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّي﴾:

اختلَفَ أهلُ العلمِ: هل الكسوفُ يَختَصُّ بالشمسِ، والخسوفُ يَختَصُّ بالقمَرِ، أو يُطلَقُ الكسوفُ والخسوفُ على الشمسِ والقمَرِ؟:

والثاني هو الأقرب[1].

(١) ينظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٩٨)؛ وفيه: «والكثيرُ في اللغةِ ـ وهو اختيارُ الفَرَّاءِ ـ أن =

وسبَبُ صلاةِ الكسوفِ: كسوفُ الشمسِ، أو خسوفُ القمَرِ، والسُّنَّةُ: أنَّه إذا وقَعَ ذلك أن يَفزَعَ الناسُ إلى الصلاةِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ خسَفتِ الشمسُ... ثم خطَبَ الناسَ، فقال في كسوفِ الشمسِ والقمَرِ: «**إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[1].

أي: إذا رأيتم الكسوفَ في الشمسِ أو القمَرِ، فافزَعُوا إلى الصلاة.

ووقتُها: مِن حينِ الكسوفِ إلى التجلِّي؛ أي: زوالِ الخسوفِ أو الكسوف:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن المغيرةِ بنِ شُعْبةَ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا؛ حَتَّى يَنْجَلِيَ**»[2].

وفي روايةِ مسلِمٍ: «**فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا؛ حَتَّى تَنْكَشِفَ**».

قال: ﴿وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَضَرًا وَسَفَرًا، حَتَّى لِلنِّسَاءِ﴾:

= يكونَ الكسوفُ للشمسِ، والخسوفُ للقمَرِ، ويقالُ: **كسَفَتِ الشمسُ**: ذهَبَ ضَوْءُها واسوَدَّتْ، **وخسَفَ القمَرُ**: ذهَبَ نُورُهُ وتغيَّر إلى السواد.

وقد ورَدَ الخسوفُ في الحديثِ كثيرًا للشمس، والمعروفُ لها في اللغةِ الكسوفُ لا الخسوف، فأمَّا إطلاقُهُ في مثلِ هذا: فتغليبًا للقمَرِ لتذكيرِهِ على تأنيثِ الشمس، يُجمَعُ بينهما فيما يخُصُّ القمَر، وللمعارَضةِ أيضًا لِما جاء في روايةٍ: «**لَا يَنْكَسِفَانِ**»، وأمَّا إطلاقُ الخسوفِ على الشمسِ منفرِدةً، فلاشتراكِ الخسوفِ والكسوفِ في معنى ذَهَابِ نُورِهما وإظلامِهما». اهـ. بتصرُّف.

وقال النوَويُّ في «المجموع» (٥/ ٤٣): «المشهورُ في كُتُبِ اللغةِ: أنَّهما مستعمَلانِ فيهما، والأشهَرُ في ألسنةِ الفقهاءِ: تخصيصُ الكسوفِ بالشمسِ، والخسوفِ بالقمَر، وادَّعى الجَوْهَريُّ في «الصَّحاحِ» [(٤/ ١٣٥٠)]: أنَّه أفصَحُ». اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٧)، ومسلِم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلِم (٩١٥).

مال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **إلى القولِ بأنَّ صلاةَ الكسوفِ: سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ**، يستوي في ذلك الرِّجالُ والنساء، وقد صلَّتْ عائشةُ وأسماءُ مع النبيِّ ﷺ[(١)].

وصلاةُ الكسوفِ قد اختُلِفَ في حُكْمِها[(٢)]:

والأقربُ: أنَّها مِن فروضِ الأعيانِ على الرِّجالِ، دون النساء؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»؛ كما في الحديثِ المتقدِّمِ آنفًا، فأمَرَ بالفزَعِ إلى الصلاةِ؛ **والأمرُ يفيدُ الوجوب**[(٣)].

قال: ﴿وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ عَجَلَّ مُطْلَقًا، وَالدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالعِتْقُ، وَالصَّدَقَةُ﴾:

كلُّ هذه الأمورِ التي ذكَرَها المصنِّفُ جاءت فيها أحاديثُ صحيحةٌ: «**ذِكْرُ اللهِ**»، و«**الدعاءُ**»، و«**الاستغفارُ**»، و«**العِتْقُ**»، و«**الصدقة**»[(٤)]، وهذه خمسةُ أمورٍ.

وقد جاء أيضًا مِثلُها: «الصلاةُ»، و«التكبيرُ»، و«التعوُّذُ مِن عذابِ القَبْرِ»،

---

(١) حديثُ عائشةَ: أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلِم (٩٠٥)؛ وحديثُ أسماءَ: أخرجه مسلِم (٩٠٦).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٩٩)، و«المجموع» (٥/ ٤٤)، و«الإنصاف» (٥/ ٣٨٩)، وادَّعى النوَويُّ الإجماعَ على أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ وفيه نَظَر.

(٣) قال الإمامُ ابنُ القيِّم في «كتابِ الصلاةِ» (ص٣٣ ـ ٣٤) ط. عالم الفوائد: «وقولُهُ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»: لا يَنفِي صلاةَ العِيدِ؛ فإنَّ الصلواتِ الخمسَ وظيفةُ اليومِ والليلة، وأمَّا العِيدُ، فوظيفةُ العام؛ ولذلك لم يَمنَعْ ذلك مِن وجوبِ ركعتَيِ الطوافِ عند كثيرٍ مِن الفقهاءِ: أنَّها ليست مِن وظائفِ اليومِ والليلةِ المتكرِّرة، ولم يَمنَعْ وجوبَ صلاةِ الجِنازة، ولم يَمنَعْ مِن وجوبِ سجودِ التلاوةِ عند مَن أوجَبَهُ وجعَلَهُ صلاةً، **ولم يَمنَعْ مِن وجوبِ صلاةِ الكسوفِ عند مَن أوجَبَها مِن السلَفِ؛ وهو قولٌ قويٌّ جِدًّا**».اهـ.

(٤) **أما الدعاءُ والصدقةُ**: فأخرجه البخاري (١٠٤٤)، **وأمَّا ذِكْرُ الله**: فأخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلِم (٩١٥)، **وأمَّا العِتْقُ**: فأخرجه البخاري (١٠٥٤)، **وأمَّا الاستغفارُ**: فأخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلِم (٩١٢).

و«**التسبيحُ، والتحميدُ، والتهليلُ**»، و«**خُطْبَةُ الناسِ وموعظتُهم**»[(١)].

قال: ﴿وَيُنَادَى لَهَا: بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا كسَفتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ»[(٢)].

فليس للكسوفِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ وإنَّما يقالُ: «**الصلاةَ جامعةً**».

قال: ﴿وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، وَيُطِيلُ القِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، لَكِنْ يَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ؛ أنَّها قالت: «خسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ، فقام فأطال القيامَ، ثم ركَعَ فأطال الركوعَ، ثم قام فأطال القيامَ، وهو دون القيامِ الأوَّل، ثم ركَعَ فأطال الركوعَ، وهو دون الركوعِ الأوَّل، ثم سجَدَ فأطال السجودَ، ثم فعَلَ في الركعةِ الثانيةِ مِثلَ ما فعَلَ في الأُولى، ثم انصرَفَ وقد انجلَتِ الشمسُ، فخطَبَ الناس...»[(٣)].

وكلُّ ركعةٍ فيها ركوعانِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جهَرَ في صلاةِ الخسوفِ بقراءتِهِ، فصلَّى أربعَ ركَعاتٍ في ركعتَيْنِ، وأربعَ سجَداتٍ»[(٤)].

---

(١) **أما الصلاةُ**: فأخرجها البخاري (١٠٤١)، ومسلِم (٩١١)، **وأمَّا التكبيرُ**: فأخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلِم (٩٠١)، **وأمَّا التعوُّذُ مِن عذابِ القَبْرِ**: فأخرجه البخاري (١٠٥٠)، ومسلِم (٩٠٣)، وبوَّب عليه البخاريُّ: (بابُ التعوُّذِ مِن عذابِ القَبْرِ في الكسوف)، **وأمَّا التسبيحُ، والتحميدُ، والتهليلُ**: فأخرجه مسلِم (٩١٣)، **وأمَّا خُطْبَةُ الناسِ وموعظتِهم**: فأخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلِم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلِم (٩١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلِم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلِم (٩٠١).

وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه صلَّى أربعَ ركَعاتٍ في ركعتَيْنِ، وأربعَ سجَداتٍ»[(١)].

فصلاةُ الكسوفِ ليس فيها شيءٌ زائدٌ على الصلاةِ العاديَّةِ، إلا زيادةُ الركوعِ، والرفعِ منه، والقراءةِ في القيامِ الثاني.

وقد جاءت رواياتٌ: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ صلَّى بأكثرَ مِن ركوعَيْنِ في كلِّ رَكْعة[(٢)]، لكنَّ هذه الرواياتِ اختلَفَ الحُفَّاظُ في صحَّتِها:

فممَّن صحَّحها: إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، ومسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، وأبو محمَّدِ بنُ حَزْمٍ.

وخالَفَهم آخَرونَ فضعَّفوها؛ كالشافعيِّ، وأحمدَ - في أصحِّ الروايتَيْنِ عنه - لكن ثبَتَتْ موقوفةً على بعضِ الصحابة[(٣)].

والثابتُ الذي لا خلافَ فيه هو: ركوعانِ في كلِّ ركعة.

وأمَّا الجهرُ، فثابتٌ في «الصحيحَيْنِ»؛ كما تقدَّم في حديثِ عائشةَ المتقدِّمِ آنفًا.

---

(١) أخرجه مسلِم (٩٠٢).

(٢) قال شيخُ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧): «... ومِثْلُ ما روَى مسلِمٌ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الكسوفَ ثلاثَ ركوعاتٍ، وأربعَ ركوعات»؛ فإنَّ هذا ضعَّفه حُذَّاقُ أهلِ العلمِ، وقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ الكسوفَ إلا مرَّةً واحدةً، يومَ مات ابنُهُ إبراهيمُ، وفي نفسِ هذه الأحاديثِ التي فيها الصلاةُ بثلاثِ ركوعاتٍ وأربعِ ركوعاتٍ: أنَّه إنَّما صلَّى ذلك يومَ مات إبراهيمُ، ومعلومٌ أنَّ إبراهيمَ لم يمُتْ مَرَّتَيْنِ، ولا كان له إبراهيمانِ، وقد تواتَرَ عنه أنَّه صلَّى الكسوفَ يومئذٍ ركوعَيْنِ في كلِّ ركعةٍ؛ كما روَى ذلك عنه عائشةُ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عَمْرٍو، وغيرُهم؛ ولهذا ضعَّف الشافعيُّ وغيرُهُ أحاديثَ الثلاثةِ والأربعةِ، ولم يستحِبُّوا ذلك، وهذا أَصَحُّ الروايتَيْنِ عن أحمدَ، **ورُوِيَ عنه:** أنَّه كان يقولُ بذلك قبل أن يتبيَّنَ له ضعفُ هذه الأحاديث». اهـ. بتصرُّفٍ يسير.

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ٢١٥)، و«المحلَّى» (٥/ ٩٨ - ١٠١)، و«السُّنَن الكبرى» للبَيْهَقي (٣/ ٤٥٤ - ٤٦٠).

قال: ﴿وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا؛ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»﴾:

إن تجلَّى الكسوفُ وهو في الصلاةِ، فلا يَقطَعُها[١]، وإنَّما يُتِمُّها خفيفةً؛ لأنَّ هذه الصلاةَ إنَّما شُرِعَتْ مِن أجلِ رَدِّ نعمةِ النُّور، وقد حصَلَ المقصودُ، وقد جعَلَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ ذلك غايةً للصلاةِ؛ حيثُ قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**»[٢].

فهذه الصلاةُ تنتهي بانتهاءِ الكسوفِ أو الخسوف.



(١) وذلك لعمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

(٢) تقدَّم تخريجُهُ قريبًا.

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ

صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، وَصِفَتُهَا صِفَةُ صَلَاةِ العِيدِ.

وَيُسَنُّ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيَخْرُجُ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجَلِّلًا سَحًّا، عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ».

وَيَقُولُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ».

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ.

اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ.

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَعَكْسَهُ؛

لِأَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

وَإِنِ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَاتِهِمْ، أَوْ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ـ: أَصَابُوا السُّنَّةَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ؛ لِيُصِيبَهَا المَطَرُ، وَيَخْرُجَ إِلَى الوَادِي ـ إِذَا سَالَ ـ وَيَتَوَضَّأَ، وَيَقُولَ إِذَا رَأَى المَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ ـ: اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

وَيَدْعُو عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ، وَيَقُولُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ».

وَإِذَا رَأَى سَحَابًا، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ ـ: سَأَلَ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهَا.

وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ؛ بل يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا».

وَإِنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ.

سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

وَإِذَا سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ ـ: اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيكِ ـ: سَأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ»:

الشرح

قال: ﴿**بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ؛ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَضَرًا أَوْ سَفَرًا**﴾:

صلاةُ الاستسقاءِ: صلاةٌ تُشرَعُ عند انحباسِ المطَرِ، وحصولِ الجَدْبِ، فيُشرَعُ للناسِ أن يصلُّوا ركعتَيْنِ، وأن يَدْعُوا ربَّهم ﷻ أن يُغيثَهم ويُنزِلَ عليهم المطَر؛ **فالاستسقاءُ**: هو طلَبُ السُّقْيا مِن اللهِ ﷻ عند انحباسِ المطَرِ، وحصولِ الجَدْب.

والاستسقاءُ له كيفيَّاتٌ متعدِّدةٌ، وقد أوصَلَها الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى ستَّةِ أنواعٍ[(١)]، وخلاصتُها ثلاثةٌ:

---

(١) قال الإمامُ ابنُ القيِّمِ في «زاد المعادْ، في هَدْيِ خير العبادْ» (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤١): «ثبَتَ عنه ﷺ: أنَّه استسقَى على وجوهٍ:
أحدُها: يومُ الجمعةِ على المِنبَرِ في أثناءِ خُطْبتِهِ، وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**».
الوجهُ الثاني: «أنَّه ﷺ وعَدَ الناسَ يومًا يخرُجونَ فيه إلى المصلَّى، فخرَجَ لمَّا طلَعتِ الشمسُ متواضِعًا، متبذِّلًا، متخشِّعًا، مترسِّلًا، متضرِّعًا، فلمَّا وافَى المصلَّى، صَعِدَ المِنبَرَ ـ إن صحَّ ذلك، وإلا ففي القلبِ منه شيءٌ ـ فحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، وكبَّره، وكان ممَّا حُفِظَ مِن خُطبتِهِ ودعائِهِ: **الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**».
ثم رفَعَ يدَيْهِ، وأخَذَ في التضرُّعِ والابتهالِ والدعاء، وبالَغَ في الرفعِ حتى بدا بياضُ إبْطَيْهِ، ثم حوَّل إلى الناسِ ظَهْرَهُ، واستقبَلَ القِبْلَةَ، وحوَّل إذ ذاك رداءَهُ، وهو مستقبِلُ القِبْلَةِ، فجعَلَ الأيمَنَ على الأيسَرِ، والأيسَرَ على الأيمَنِ، وظَهْرَ الرداءِ لبَطْنِه، وبَطْنَهُ لظَهْرِه، وكان الرداءُ خميصةً سوداءَ، وأخَذَ في الدعاءِ، مستقبِلَ القِبْلةِ، والناسُ كذلك، ثم نزَلَ فصلَّى بهم ركعتَيْنِ كصلاةِ العِيدِ، مِن غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ =

أوَّلُها: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كان يخرُجُ ويخطُبُ، ثم يدعو ربَّهُ ﷻ، ثم يصلِّي ركعتَيْن.

ثانيها: أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يدعو دون صلاةٍ خاصَّةٍ؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رجُلًا دخَلَ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ مِن بابٍ كان نحوَ دارِ القضاء، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستقبَلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسولَ اللهِ، هلَكَتِ الأموالُ، وانقطَعتِ السبُلُ؛ فادعُ اللهَ يُغيثُنا، فرفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، قال أنَسٌ: ولا واللهِ، ما نرَى في السماءِ مِن سحابٍ ولا قَزَعةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ مِن بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلَعتْ مِن ورائِهِ سحابةٌ مِثلُ التُّرْسِ، فلمَّا توسَّطتِ السماءَ، انتشَرتْ، ثم أمطَرتْ، فلا واللهِ، ما رأينا الشمسَ سِتًّا.

ثُم دخَلَ رجُلٌ مِن ذلك البابِ في الجُمُعةِ، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستقبَلَهُ قائمًا، فقال: يا رسولَ اللهِ، هلَكتِ الأموالُ، وانقطَعتِ السبُلُ؛

= البتَّةَ، جهَرَ فيهما بالقراءةِ، وقرَأَ في الأُولى بعد فاتحةِ الكتابِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، وفي الثانيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية].

الوجهُ الثالثُ: «أنَّه ﷺ استسقى على مِنبَرِ المدينةِ استسقاءً مجرَّدًا في غيرِ يومِ جمعةٍ»، ولم يُحفَظْ عنه ﷺ في هذا الاستسقاءِ صلاةٌ.

الوجهُ الرابعُ: أنَّه ﷺ استسقى وهو جالسٌ في المسجدِ، فرفَعَ يدَيْهِ، ودعا اللهَ ﷻ، فحُفِظَ مِن دعائِهِ حينئذٍ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، مَرِيعًا، طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**».

الوجهُ الخامسُ: «أنَّه ﷺ استسقى عند أحجارِ الزيتِ، قريبًا مِن الزَّوْراءِ»، وهي خارجَ بابِ المسجدِ، الذي يُدعَى اليومَ بابَ السلامِ، نحوَ قَذْفةِ حجَرٍ، ينعطِفُ عن يمينِ الخارجِ مِن المسجد.

الوجهُ السادسُ: أنَّه ﷺ استسقى في بعضِ غزَواتِهِ لمَّا سبَقَهُ المشرِكونَ إلى الماءِ، فأصاب المسلِمينَ العطَشُ، فشكَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وقال بعضُ المنافِقِينَ: لو كان نبيًّا، لاستسقى لقومِهِ، كما استسقى موسى لقومِه، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**أَوَقَدْ قَالُوهَا؟! عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ**»، ثم بسَطَ يدَيْهِ ودعا، فما رَدَّ يدَيْهِ مِن دعائِهِ، حتى أظَلَّهم السحابُ وأُمطِروا، فأفعَمَ السيلُ الواديَ، فشَرِبَ الناسُ فارتوَوْا». اهـ.

فادعُ اللهَ يُمسِكُها عنا، قال: فرفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ، ثم قال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قال: فأقلَعَتْ، وخرَجْنا نَمشِي في الشمسِ[1].

فهنا دعاءٌ دون صلاةٍ خاصَّة.

ثالثُها: أن يستسقيَ دون صلاةٍ أو خُطْبة، فيُدعَى اللهُ تعالى عند الحاجةِ إلى ذلك.

وصلاةُ الاستسقاءِ تجوزُ أن تُصلَّى جماعةً، أو فُرادَى؛ فرُبَّما كان الإنسانُ وحده في مكانٍ وليس فيه ماءٌ، ويَخشَى مِن الهلاكِ، فيَحْتاجُ إلى أن يستسقِيَ، أو له زَرْعٌ ويَخشَى مِن هلاكِهِ، فيستسقي لنفسِه.

وهي مشروعةٌ في الحضَرِ والسفَرِ؛ كما ذكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

قال: ﴿وَصِفَتُهَا صِفَةُ صَلَاةِ العِيدِ﴾:

تقدَّم معنا صفةُ صلاةِ العِيدِ[2]؛ وهي ركعتانِ، يكبِّرُ في الأُولى: سِتًّا دون تكبيرةِ الإحرام، وفي الثانية: خمسًا دون تكبيرةِ الانتقال:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «السُّنَن»، عن هشامِ بنِ إسحاقَ - وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ كِنانةَ - عن أبيه، قال: أرسَلني الوليدُ بنُ عُقْبةَ وهو أميرُ المدينةِ إلى ابنِ عبَّاسٍ أسألُهُ عن استسقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتيتُهُ، فقال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ متبذِّلًا، متواضِعًا، متضرِّعًا، حتى أتى المصلَّى، فلم يخطُبْ خُطْبَتَكم هذه، ولكن لم يزَلْ في الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبير، **وصلَّى ركعتَيْنِ كما كان يصلِّي في العِيد**»[3].

ويبدو أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أنكَرَ عليهم شيئًا في الخُطْبةِ؛ فالنبيُّ ﷺ خطَبَ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلِم (٨٩٧).

(٢) سبق بيانه، والحمد لله.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والتِّرمِذي (٥٥٨)، والنَّسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وإسنادُهُ صالحٌ، ولكنَّه غريب، وقد صحَّحه التِّرمِذي.

الاستسقاءِ خُطْبةً واحدةً، وليس خُطْبتَيْنِ كالجُمُعة[(١)].

والخُطْبةُ في الاستسقاءِ تكونُ قبلَ الصلاةِ؛ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا.

وورَدَ نحوُ ذلك أيضًا، عن عائشةَ ﵂، قالت: شكا الناسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المطَرِ، فأمَرَ بمِنبَرٍ، فوُضِعَ له في المصلَّى، ووعَدَ الناسَ يومًا يخرُجونَ فيه، قالت عائشةُ: فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ، فقعَدَ على المِنبَرِ، فكبَّر ﷺ، وحَمِدَ اللهَ ﷿، ثم قال: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷿ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»... ثم أقبَلَ على الناسِ ونزَلَ فصلَّى ركعتَيْنِ[(٢)].

وكذلك الحالُ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، المرويِّ في «الصحيحَيْنِ»؛ فعن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عمِّهِ، قال: «خرَجَ النبيُّ ﷺ يستسقِي، فتوجَّه إلى القِبْلةِ يدعو، وحوَّلَ رداءَهُ، ثم صلَّى ركعتَيْنِ جهَرَ فيهما بالقراءة»[(٣)].

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ الخُطْبةَ بعد الصلاةِ، أو أنَّ الإنسانَ مخيَّرٌ في ذلك.

واستدَلُّوا: بما أخرجه أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ خُزَيمةَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ قال: «خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يومًا يستسقِي، فصلَّى بنا ركعتَيْنِ بلا أذانٍ

---

(١) قال في «عون المعبود» (٤/ ٢١): «وقال الزَّيْلَعيُّ: مفهومُ الحديثِ: أنَّه خطَبَ، لكنَّه لم يخطُبْ كما يَفعَلُ في الجمعةِ، ولكنَّه خطَبَ الخُطْبةَ واحدةً؛ فلذلك نفى النوعَ، ولم يَنفِ الجِنْسَ، ولم يُروَ أنَّه خطَبَ خُطْبتَيْن»، وقال: «وقولُهُ: «كما يصلِّي في العِيدِ»: تمسَّك به الشافعيُّ ومَن معه في مشروعيَّةِ التكبيرِ في صلاةِ الاستسقاءِ كتكبيرِ العِيد، وتأوَّله الجمهورُ على أنَّ المرادَ كصلاةِ العِيدِ في عدَدِ الركعةِ، والجهرِ بالقراءة». اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلِم (٨٩٤).

ولا إقامةٍ، ثم خطَبنا ودعا اللهَ، وحوَّل وجهَهُ نحوَ القِبْلةِ رافعًا يدَيْهِ، ثم قلَبَ رِداءَهُ، فجعَلَ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ»[(١)].

وفي إسنادِهِ: النُّعْمانُ بنُ راشدٍ؛ سيِّئُ الحِفْظِ؛ ولذلك تشكَّك ابنُ خُزَيمةَ في الحديث[(٢)].

فالأقربُ للسُّنَّةِ: أنَّ الخُطْبةَ أوَّلًا، ثم الصلاةَ، والذي عليه العمَلُ هو الصلاةُ أوَّلًا، ثم الخُطْبة، والأمرُ واسعٌ؛ لكنَّ الذي ثبَتَ في السُّنَّةِ هو الأَوْلى.

قال: ﴿وَيُسَنُّ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في حديثِ عائشةَ ﵂ المتقدِّمِ آنفًا، **وفيه**: قالت: شكا الناسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المطَرِ، فأمَرَ بمِنبَرٍ، فوُضِعَ له في المصلَّى، ووعَدَ الناسَ يومًا يخرُجونَ فيه، قالت عائشةُ: **فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس...**[(٣)].

والحديثُ أخرجه أبو داودَ، وإسنادُهُ صالحٌ لا بأسَ به، ولكنَّه غريبٌ جدًّا، وقد قال أبو داودَ عَقِبَهُ: «وهذا حديثٌ غريبٌ، إسنادُهُ جيِّدٌ».

وأبو داودَ نادرًا ما ينُصُّ في «سُنَنِهِ» على تصحيحِ حديثٍ، وذلك بخلافِ التعليلِ؛ فقد توسَّع فيه عن التصحيح؛ **والسببُ في عدَمِ النصِّ على التصحيح**: أنَّ الأصلَ عنده هو ذِكْرُ الثابتِ الصحيح، وقد قال في «رسالتِهِ إلى أهلِ مكَّة»[(٤)]: «**وما كان في كتابي مِن حديثٍ فيه وَهْنٌ شديدٌ، فقد بيَّنْتُهُ، ومنه ما لا يَصِحُّ سنَدُه، وما لم أذكُرْ فيه شيئًا، فهو صالحٌ، وبعضُها أصَحُّ مِن بعض**». اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خُزَيمة (١٤٢٢).

(٢) وذلك حيثُ قال: «في القلبِ مِن النعمانِ بنِ راشدٍ؛ فإنَّ في حديثِهِ عن الزُّهْريِّ تخليطًا كثيرًا، فإنْ ثبَتَ هذا الخبَرُ، ففيه دَلالةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ ودعا، وقلَبَ رداءَهُ مَرَّتَيْنِ: مرَّةً قبلَ الصلاةِ، ومرَّةً بعدها».

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

(٤) «رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة» (ص٢٧).

قال: ﴿وَيَخْرُجُ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ﴾:

تقدَّم قريبًا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، ونحوُهُ أيضًا مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

قال: ﴿فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً﴾:

اختار المصنِّفُ القولَ بالصلاةِ أوَّلًا، ثم الخُطْبة، وقد تقدَّم قريبًا مناقَشةُ ذلك.

والخُطْبةُ واحدةٌ، وليست بخُطْبتَيْن؛ فلم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ خطَبَ في الاستسقاءِ بخُطْبتَيْن.

قال: ﴿وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ﴾:

فالسُّنَّةُ في الاستسقاءِ: أن يُكثِرَ المصلِّي مِن استغفارِ اللهِ جل جلاله، ودعائِهِ، والإلحاحِ عليه تعالى بإنزالِ الغَيْثِ والمطرِ؛ فقد قال اللهُ عز وجل: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠ - ١١].

وقد جاء عنِ الشَّعْبيِّ، قال: خرَجَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ يستسقي بالناسِ، فما زاد على الاستغفارِ حتى رجَعَ، فقالوا: يا أميرَ المؤمِنِينَ، ما رأيناك استسقَيْتَ؟! قال: «لقد طلَبتُ المطَرَ بمجاديحِ السماءِ، التي تُستنزَلُ بِها المطرُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠ - ١١]، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]»[(١)].

قال: ﴿وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجَلِّلًا سَحًّا، عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ﴾:

هذا الدعاءُ أخرجه أبوداودَ بنحوِهِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: أتتِ

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق (٤٩٠٢)، وابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٢١)، وسعيد بن منصور (١٠٩٥)، وفي إسنادِهِ انقطاعٌ بين الشَّعْبيِّ وعُمَرَ، وقد تقدَّم في أوَّلِ البابِ أدلَّةُ الدعاءِ والاستغفار، وأخرجه أبو عَوانةَ بنحوِه (٢٥٢٨)؛ وإسنادُهُ ضعيف.

النبيَّ ﷺ بواكي، فقال: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»، قال: فأطبَقَتْ عليهم السماءُ[1].

قال: ﴿وَيَقُولُ أَيْضًا: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ﴾:

هذا الدعاءُ أخرجه أبو داودَ، قال عليُّ بنُ قادمٍ: أخبَرَنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استسقَى، قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**»[2].

وهذا الحديثُ قد اختُلِفَ فيه على يحيى بنِ سعيدٍ؛ فهناك مَن وصَلَه، وهناك مَن أرسَلَه، وقد وصَلَهُ سفيانُ الثوريُّ؛ كما في روايةِ عليِّ بنِ قادمٍ، ووصَلَهُ أيضًا غيرُه، وهناك مَن أرسَلَهُ؛ كالإمامِ مالكٍ وغيرِه؛ فأخرجه في «الموطَّأ» هكذا: عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكَرَه[3].

ورجَّح أبو حاتمٍ الرازيُّ الإرسالَ[4]، ويحتاجُ الحديثُ إلى استقصاءِ طُرُقِه، فإن ثبَتَتْ روايةُ سفيانَ الثوريِّ، فالأرجَحُ الوَصْلُ؛ **فعليُّ بنُ قادمٍ**: ليس مِن أصحابِ سفيانَ الثوريِّ المقدَّمِين.

وأمَّا روايةُ الإمامِ مالكٍ المرسَلةُ، فليست حُكمًا على الحديثِ؛ حيثُ إنَّ الإمامَ مالكًا كثيرًا ما يُرسِلُ الأخبارَ الموصولةَ، فتجِدُهُ في «الموطَّأ» يُرسِلُ الخبَرَ، والحديثُ في «الصحيحَيْنِ» موصولًا.

قال: ﴿وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ﴾:

هذا الدعاءُ رواه الإمامُ الشافعيُّ في كتابِ «الأمِّ»، عن إبراهيمَ بنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٦).
(٣) «الموطَّأ» (١/ ١٩٠).
(٤) «عِلَل ابن أبي حاتم» (٢١٢).

محمَّدٍ، قال: أخبَرَني خالدُ بنُ رَباحٍ، عن المطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ عند المطَرِ: «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**»(١).

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عمِّهِ، قال: «خرَجَ النبيُّ ﷺ يستسقِي، فتوجَّه إلى القِبْلةِ يدعو، وحوَّل رِداءَهُ، ثم صلَّى ركعتَيْنِ جهَرَ فيهما بالقراءة»(٢).

فمِن السُّنَّةِ: استقبالُ القِبْلةِ حالَ خُطْبةِ الاستسقاء.

قال: ﴿ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَعَكْسَهُ﴾:

ودليلُ ذلك: الحديثُ المتقدِّمُ آنفًا، فيَجعَلُ جهةَ اليمينِ على اليسارِ، واليسارِ على اليمينِ مِن الرِّداء.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يَجعَلُ أسفلَهُ أعلاه، وأعلاه أسفلَه:

واستدَلُّوا: بروايةِ أبي داودَ للحديثِ السابقِ؛ فعن عبدِ العزيزِ، عن عُمَارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ قال: «استسقى رسولُ اللهِ ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ، فأراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يأخُذَ بأسفَلِها فيَجعَلَهُ أعلاها، فلمَّا ثقُلَتْ، قلَبَها على عاتِقِه»(٣).

وعبدُ العزيزِ: فيه ضعفٌ، والذي ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»: «أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ اليمينَ على اليسار، واليسارَ على اليمين».

---

(١) أخرجه الشافعيُّ في «الأم» (١/ ٢٨٦)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ (٣/ ٤٩٦)؛ وهو مرسَلٌ ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلِم (٨٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٤)؛ وعبدُ العزيزِ: هو ابنُ محمَّدِ بنِ عُبَيدٍ الدَّرَاوَرْديُّ (سيِّئُ الحِفْظ).

وقيل: الحكمةُ فيه: أنَّه مِن بابِ التفاؤلِ؛ فالإنسانُ عندما يحوِّلُ رِداءَهُ يتفاءَلُ بتحويلِ الحال؛ مِن حالةِ الجَدْبِ إلى حالةِ المطَر.

قال: ﴿لِأَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ﴾:

هذا كما تقدَّم في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المتَّفَقِ عليه.

قال: ﴿وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ﴾:

وهذا أيضًا مستفادٌ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المتَّفَقِ عليه.

قال: ﴿وَإِنِ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَاتِهِمْ، أَوْ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ـ: أَصَابُوا السُّنَّةَ﴾:

أمَّا في حالِ الخُطْبةِ: فهذا ثابتٌ في «الصحيحَيْنِ»؛ كما في حديثِ أنَسٍ المتقدِّمِ في أوَّلِ الباب[1].

وأمَّا عَقِبَ الصلاةِ: فمعناه: أنَّه يستسقي بالدعاءِ مِن غيرِ صلاةٍ خاصَّةٍ بالاستسقاء؛ فعن عُمَيرٍ مولَى بَنِي آبِي اللحمِ: «أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عند أحجارِ الزيتِ، قريبًا مِن الزَّوْراءِ، قائمًا يدعُو يستسقي، رافِعًا يدَيْهِ قِبَلَ وجهِهِ، لا يُجاوِزُ بهما رأسَه»[2].

ولم يذكُرْ صلاةً، وكلُّ هذا مشروع.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ؛ لِيُصِيبَهَا المَطَرُ﴾:

أمَّا الوقوفُ في المطَرِ، وإخراجُ الرَّحْلِ والثيابِ في أوَّلِ المطَرِ: فهذا لا دليلَ عليه.

وإنَّما الثابتُ: ما جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، قال: قال أنَسٌ: أصابنا

---

(١) سبق بيانه، والحمد لله.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والتِّرمِذي (٥٥٧)، والنَّسائي (١٥١٤).

ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، قال: فحسَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حتى أصابه مِن المطرِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، لِم صنَعتَ هذا؟ قال: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»(١).

قال: ﴿وَيَخْرُجَ إِلَى الوَادِي ـ إِذَا سَالَ ـ وَيَتَوَضَّأَ﴾:

هذا أيضًا لا يثبُتُ فيه دليلٌ؛ فقد روَاه الشافعيُّ في «الأمِّ»؛ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبَرَني مَن لا أتَّهِمُ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سال السَّيْلُ، يقولُ: «**اخرُجُوا بِنَا إِلَى هَذا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرَ مِنْهُ، وَنَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهِ**»(٢).

فالذي حدَّث عنه الشافعيُّ: «**مجهولٌ**»، ويَزِيدُ: «**تابعيٌّ**»؛ فالخبَرُ مرسَلٌ؛ ولذلك أعَلَّهُ البَيْهَقيُّ بالانقطاع.

وروَاه الشافعيُّ أيضًا عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «أخبَرَني مَن لا أتَّهِمُ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ عُمَرَ كان إذا سال السَّيْلُ، ذهَبَ بأصحابِهِ إليه، وقال: ما كان لِيَجِيءَ مِن مَجِيئِهِ أحدٌ إلا تمسَّحْنا به»(٣).

وإسنادُهُ منقطِع.

قال: ﴿وَيَقُولَ إِذَا رَأَى المَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأى المطَرَ، قال: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»(٤).

فمِن السُّنَّةِ: إذا رأى الإنسانُ المطَرَ أن يدعوَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بهذا الدعاء.

---

(١) أخرجه مسلِم (٨٩٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٩)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ (٣/ ٥٠١)، وأعَلَّهُ بالانقطاع.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٩)، وفيه أيضًا مجهول، وانقطاعٌ بين إسحاقَ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

والصيِّبُ: المطرُ، وقيَّده بالنافعِ الذي لا ضررَ فيه، وهذا ـ فيما يَظهَرُ ـ عند بدايةِ المطَر، وأمَّا بعد انتهاء المطَرِ، فيقولُ: «**مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ وبرحمتِه**»؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ؛ أنَّه قال: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيبيَةِ على إِثْرِ سماءٍ كانت مِن الليلةِ، فلمَّا انصرَفَ، أقبَلَ على الناسِ، فقال: هل تدرُونَ ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»(١).

فالسُّنَّةُ بعد نزولِ المطَرِ: أن يقولَ هذا الدعاءُ: «**مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ وبرحمتِهِ**»؛ فينسُبَ المطَرَ إلى مَن أنزَلَهُ؛ وهو اللهُ ﷻ، فيعترِفَ بهذه النعمةِ للهِ ﷻ، ولا يَجحَدَها بأن ينسُبَها إلى الأنواءِ والكواكب.

قال: ﴿وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ ـ: اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه؛ في قِصَّةِ الأعرابيِّ الذي دخَلَ على النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ في خُطْبةِ الجُمُعةِ، فطلَبَ السُّقْيا(٢).

قال: ﴿وَيَدْعُو عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ، وَيَقُولُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ»﴾:

تقدَّم الحديثُ عن ذلك قريبًا؛ وهو في «الصحيحَيْن».

قال: ﴿وَإِذَا رَأَى سَحَابًا، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ ـ: سَأَلَ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ؛ بل يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٢) تقدَّم تخريجُهُ، والحمد لله.

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيح مسلِم»، عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا رأى الرِّيحَ، قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»(١).

قال: ﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا﴾:

دليلُ ذلك: ما رواه الإمامُ الشافعيُّ في «الأمِّ»، قال: أخبَرَني مَن لا أتَّهِمُ، قال: حدَّثَنا العَلاءُ بنُ راشدٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: «ما هبَّتْ رِيحٌ إلا جثَا النبيُّ ﷺ على رُكبتَيْهِ، وقال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا**»(٢).

وجاء أيضًا عن أبي عليٍّ الرحَبيِّ، وهو الحسينُ بنُ قيسٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ به(٣).

وحسينُ بنُ قيسٍ: «ضعيفٌ جدًّا».

قال: ﴿وَإِنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «سُنَنِ التِّرمِذيِّ»، عن الحَجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن أبي مطَرٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سَمِعَ صوتَ الرعدِ والصواعقِ، قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلِم (٨٩٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٩)، وفيه مجهول، وانقطاعٌ بين إسحاقَ وعُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤٥٦)، والطبَراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٣)، والحسين بن قيسٍ: متروك.

(٤) أخرجه التِّرمِذي (٣٤٥٠)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلا مِن هذا الوجه».

وإسنادُهُ: لا يثبُتُ؛ الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ: كثيرُ الخطأ، وأبو مطَرٍ: مجهول.

قال: ﴿سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهْ، وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهْ﴾:

هذا البابُ لم يَصِحَّ فيه حديثٌ مرفوعٌ؛ وإنَّما ورَدَ عن بعضِ السلَفِ؛ **ومِن ذلك**:

ما جاء عن مالكِ بنِ أنَسٍ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيه؛ أنَّه كان إذا سَمِعَ الرعدَ، ترَكَ الحديثَ، وقال: «سبحان الذي يسبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ، والملائكةُ مِن خيفتِه»، ثم يقولُ: «إنَّ هذا الرعدَ لأهلِ الأرضِ شديدٌ»[1].

وهذا مقتضى الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣].

قال: ﴿وَإِذَا سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ ـ: اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيكِ ـ: سَأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا**»[2].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٩٢)، ومِن طريقِهِ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢٧)، والبخاريُّ في «الأدب المفرَد» (٧٢٣)، وأبو داود في «الزهد» (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلِم (٢٧٢٩)، وجاءت زيادةُ «**نُبَاحَ الكِلَابِ**» بإسنادٍ ضعيفٍ عند أبي يعلى (٦٢٩٦)، ومِن طريقِهِ ابنُ السُّنِّيِّ في «عمَلِ اليوم والليلة» (٣١٢)، وفيه: يحيى بنُ أبي سليمانَ؛ قال عنه البخاريُّ: «منكَرُ الحديث»؛ ولذلك قال عنه أبو حاتم الرازيُّ: «منكَرٌ بهذا الإسناد»؛ كما في «عِلَل ابنِ أبي حاتم» (٢٥٧١)، وهذه الزِّيادةُ ثابتةٌ مِن حديثِ جابرٍ؛ كما عند أبي داود (٥١٠٤).

❁ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ
الجَنَـائِزِ

يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا، وَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَيُكْرَهُ الكَيُّ، وَتُسْتَحَبُّ الحِمْيَةُ.

وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ؛ أَكْلًا، وَشُرْبًا، وَصَوْتَ مَلْهَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةُ، وَهِيَ: عُوذَةٌ أَوْ خَرَزَةٌ تُعَلَّقُ»:

الشرح

قال: ﴿يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا، وَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَيُكْرَهُ الكَيُّ، وَتُسْتَحَبُّ الحِمْيَةُ﴾:

بعد أن ذكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتعلَّقُ بالصلاةِ وصفتِها، والنوافلِ، والجُمُعةِ، والعِيدَيْنِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ ـ: ذكَرَ جملةً مِن أحكامِ الجنائزِ.

فبدأ أوَّلًا: ببعضِ أحكامِ التداوي، مع جملةٍ مِن آدابِ المريضِ، والأحكامِ المتعلِّقةِ بذلك، وبعضِ الأمورِ التي تتعلَّقُ بالموتِ؛ مِن تغسيلِ الميِّتِ، والصلاةِ عليه، والوصيَّةِ، والمِيراثِ، ونحوِ ذلك.

قال: ﴿يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا﴾:

اختلَفَ أهلُ العلم في حُكْمِ التداوي: هل هو واجبٌ، أو مستحَبٌّ، أو مباحٌ، أو الأَوْلى تَرْكُه؟[1].

---

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة» (١١/ ١١٥ ـ ١٢٤).

والصحيحُ في حُكْمِ التداوي: التفصيلُ:

فمنه: **الواجبُ**؛ وهذا في حالِ حصولِ الضرَرِ والهلاكِ؛ كأن يُجرَحَ الإنسانُ ويَنزِفَ دَمُهُ؛ فهذا عليه أن يسعى إلى إيقافِ الدمِ، ولا يدَعَهُ حتى يَهلِكَ، وقد صَحَّ عنه ﷺ؛ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[١].

ومنه: **ما تَرْكُهُ أَوْلى**؛ وهو الذي يحتاجُ إلى كثرةِ بحثٍ، وتتبُّعٍ للأطباءِ، والانشغالِ بذلك؛ فهذا تَرْكُهُ أَوْلى، فيَصبِرُ ويتوكَّلُ على اللهِ تعالى:

ويدُلُّ على ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ قال عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: قال لي ابنُ عبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امرأةً مِن أهلِ الجَنَّةِ؟ قلتُ: بلى، قال: هذه المرأةُ السوداءُ، أتتِ النبيَّ ﷺ؛ قالت: إنِّي أُصرَعُ، وإنِّي أتكشَّفُ؛ فادعُ اللهَ لي، قال: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**»، قالت: أَصبِرُ، قالت: فإنِّي أتكشَّفُ؛ فادعُ اللهَ أَلَّا أتكشَّفَ، فدعا لها[٢].

فدعاها النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ إلى الصبرِ.

وجاء عن أبي السَّفَرِ، قال: مَرِضَ أبو بكرٍ، فعادُوهُ، فقالوا: أَلَا ندعو لك الطبيبَ؟ فقال: «قد رآني الطبيبُ»، قالوا: فأيَّ شيءٍ قال لك؟ قال: قال: «إنِّي فعَّالٌ لِما أُرِيدُ»[٣].

فلم يَرْضَ أن يُدعَى له الطبيبُ، ورجَّح ابنُ تيميَّةَ أنَّه جائزٌ، ولكنِ الأَوْلى تَرْكُه[٤]، والتفصيلُ السابقُ هو الأَوْلى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)؛ وهو ثابتٌ بشواهدِه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلِم (٢٥٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٥٨٧)، ومِن طريقِهِ أبو نُعَيمٍ في «حِلية الأولياء» (١/ ٣٤)، وفي إسنادِهِ انقطاع.

(٤) قال شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٢): «فإنَّ الناسَ قد تنازَعوا في التداوي: هل هو مباحٌ، أو مستحَبٌّ، أو واجب؟: =

وهذا الخلافُ الذي وقَعَ في حكمِ التداوي:

ـ إنَّما هو في التداوي بالأدويةِ التي لم يَرِدْ فيها نَصٌّ شرعيٌّ.

ـ وأمَّا التداوي بالأدويةِ الواردِ فيها نَصٌّ شَرْعيٌّ؛ كالرُّقْيةِ: فحكمُهُ الاستحبابُ؛ ففِعْلُهُ عبادةٌ، وهو مِن بابِ العمَلِ بالقرآنِ؛ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

ومِن الأدويةِ التي حَثَّ القرآنُ عليها: «العَسَلُ»، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٨ ـ ٦٩].

ويدخُلُ في ذلك: الأدويةُ التي جاء الحَثُّ عليها في السُّنَّةِ النبويَّةِ:

ومِن ذلك: الحَبَّةُ السوداءُ: فعَن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ**»[(١)]؛ **والسامُ:** هو الموت.

فاستخدامُ هذه الأدويةِ التي ورَدَتْ في القرآنِ والسُّنَّةِ: مستحَبٌّ، ويَفعَلُهُ المريضُ تعبُّدًا؛ حيثُ إنَّه عَمِلَ بمقتضى القرآنِ والسُّنَّة، وهذه الأدويةُ الشرعيَّةُ لها أثَرٌ عظيمٌ جِدًّا؛ فينبغي للإنسانِ ألَّا يُهمِلَها.

قال: ﴿وَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ﴾:

= **والتحقيقُ:** أنَّ منه: ما هو محرَّمٌ، ومنه: ما هو مكروهٌ، ومنه: ما هو مباحٌ، ومنه: ما هو مستحَبٌّ، وقد يكونُ منه ما هو واجبٌ؛ وهو: ما يُعلَمُ أنَّه يحصُلُ به بقاءُ النفسِ لا بغيرِه؛ كما يجبُ أكلُ المَيْتةِ عند الضرورةِ؛ فإنَّه واجبٌ عند الأئمَّةِ الأربعةِ وجمهورِ العلماء، وقد قال مسروقٌ: مَن اضطُرَّ إلى أكلِ المَيْتةِ، فلم يأكُلْ حتى مات، دخَلَ النار.

فقد يحصُلُ أحيانًا للإنسانِ إذا استحَرَّ المرَضُ ما إن لم يتعالَجْ معه، مات، والعلاجُ المعتادُ تحصُلُ معه الحياةُ؛ كالتغذيةِ للضعيفِ، وكاستخراجِ الدمِ أحيانًا». اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلِم (٢٢١٥).

استعمالُ الدواءِ لا ينافي التوكُّلَ؛ فالأخذُ بالأسبابِ لا ينافي التوكُّلَ؛ وذلك بشرطِ أن يعلِّقَ الإنسانُ قَلْبَهُ بربِّ الأسباب، وليس بالأسباب؛ فتعطيلُ الأسبابِ ليس مِن التوكُّل[١].

قال: ﴿وَيُكْرَهُ الكَيُّ﴾:

جاء عن المغيرةِ بنِ شُعْبةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**»[٢].

وقد دَلَّ الحديثُ: على أنَّ الكَيَّ ينافي التوكُّلَ، وكذلك طَلَبُ الرُّقْية.

وجاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»[٣].

وقد جاء عند أبي داودَ، والتِّرمِذيِّ، وابنِ ماجَهْ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ؛ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الكَيِّ، فاكتوَيْنا؛ فما أفلَحْنَ، ولا أنجَحْنَ»[٤].

---

(١) ففي «صحيحِ البخاريِّ»، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «كان أهلُ اليمَنِ يحُجُّونَ ولا يتزوَّدونَ، ويقولونَ: نحن المتوكِّلون، فإذا قَدِموا مَكَّةَ، سألوا الناسَ؛ فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]»؛ أخرجه البخاري (١٥٢٣).

وقال الحافظُ في «فتحِ الباري» (٣/ ٣٨٤): «وفيه: أنَّ التوكُّلَ لا يكونُ مع السؤال، وإنَّما التوكُّلُ المحمودُ ألَّا يستعينَ بأحدٍ في شيءٍ، وقيل: هو قطعُ النظَرِ عن الأسبابِ، بعد تهيئةِ الأسبابِ». اهـ.

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وقال التِّرمِذيُّ: «حسَنٌ صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨١).

(٤) علَّق الشيخ محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد على هذا الموضع؛ فقال: «في أكثرِ النُّسَخِ هكذا: بنونِ الإناث، ومَرجِعُها: الكَيَّاتُ المفهومةُ مِن الكَلام، وفي بعضِها: بنونِ المتكلِّمينَ: «فما أَفْلَحْنَا، ولا أَنْجَحْنَا»». اهـ.

قلتُ: وهي كذلك في روايةِ التِّرمِذيِّ، وفيه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الكَيِّ، قال: فَابْتُلِينَا؛ فَاكْتَوَيْنَا؛ فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا»، وفي «سننِ ابنِ ماجه»: «قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الكَيِّ؛ فاكتَوَيْتُ؛ فما أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ».

قال أبو داودَ: «وكان يَسمَعُ تسليمَ الملائكةِ، فلمَّا اكتوى، انقطَعَ عنه، فلمَّا ترَكَ، رجَعَ إليه»[(١)].

فالجمعُ بين هذا الحديثِ والنصوصِ التي قبلَهُ: أنَّ النهيَ عن الكَيِّ مصروفٌ إلى الكراهةِ، وقد جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن مطرِّفٍ، قال: قال لي عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ: أحدِّثُكَ حديثًا عسى اللهُ أن ينفعَكَ به: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «جمَعَ بين حَجَّةٍ وعمرةٍ، ثم لم يَنْهَ عنه حتى مات، ولم يَنزِلْ فيه قرآنٌ يحرِّمُهُ، وقد كان يُسلَّمُ عليَّ، حتى اكتوَيتُ، فتُرِكتُ، ثم ترَكتُ الكَيَّ، فعاد»[(٢)].

قال: ﴿وَتُسْتَحَبُّ الحِمْيَةُ﴾:

الحِمْيةُ: هي الاحتماءُ مِن كثرةِ الطعامِ والشرابِ؛ لأنَّ كثرةَ الطعامِ والشرابِ تسبِّبُ الأمراضَ، وأكثرُ الأمراضِ إنَّما تكونُ بسبَبِ ذلك؛ ولذلك جاء في الحديثِ الصحيحِ عن مِقْدامِ بنِ معدِي كَرِبَ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[(٣)].

وقد ثبَتَ بالتجرِبةِ أيضًا: أنَّ الحِمْيةَ مفيدةٌ في كثيرٍ مِن الأمراضِ؛

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظُ له (٣٨٦٥)، والتِّرمِذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠).
وقال البَيْهَقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٢/ ٣٩٥): «وفي هذا: ما دَلَّ على أنَّ الكَيَّ على غيرِ التحريم؛ إذْ لو كان على طريقِ التحريم، لم يكتوِ عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ بعد علمِهِ بالنهيِ، غيرَ أنَّه رَكِبَ المكروهَ، ففارَقَهُ مَلَكٌ كان يسلِّمُ عليه، فحَزِنَ على ذلك، وقال هذا القولَ، ثم قد رُوِيَ أنَّه عاد إليه قبلَ موتِهِ ـ أي: المَلَكُ ـ وإذا كان الكَيُّ بحكمِ هذه الأخبارِ مكروهًا، فارَقَ حكمُهُ حكمَ سائرِ الأسبابِ التي ليست فيها كراهيَةٌ، حين استحَقَّ تارِكُهُ الثناءَ الذي قدَّمْنا ذِكْرَه.
وأمَّا الاسترقاءُ: فقد رُوِّينا الرخصةَ فيه بما يُعلَمُ مِن كتابِ اللهِ أو ذكرِهِ مِن غيرِ كراهيَةٍ، وإنَّما الكراهيَةُ فيما لا نَعلَمُ مِن لسانِ اليهودِ وغيرِهم؛ فكان التارِكُ لِما كان مكروهًا هو المستحِقَّ لهذا الثناءِ؛ واللهُ تعالى أعلم».اهـ.
(٢) أخرجه مسلِم (١٢٢٦).
(٣) أخرجه التِّرمِذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وقال التِّرمِذيُّ: «حسَنٌ صحيح».

ولذلك يُحكَى عن طبيبِ العرَبِ الحارثِ بنِ كِلْدةَ؛ أنَّه قال: «**الحِمْيَةُ رأسُ الدواءِ، والمَعِدةُ بيتُ الداءِ**»، وبعضُ الناسِ يظُنُّهُ مِن الأحاديثِ النبويَّة؛ وإنَّما هو مِن كلامِ طبيبِ العرَبِ الحارثِ بنِ كِلْدة[1].

قال: ﴿وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ؛ أَكْلًا، وَشُرْبًا، وَصَوْتَ مَلْهَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»﴾:

يحرُمُ التداوي بمحرَّمٍ؛ سواءٌ كان أكلًا، أو شُرْبًا.

وأيضًا: يحرُمُ التداوي بأصواتِ الملاهي؛ كالمعازفِ ونحوِها؛ فبعضُ الناسِ يستخدِمونَ بعضَ الآلاتِ الموسيقيَّةِ في العلاجِ ـ كما يزعُمونَ ـ وهذا محرَّمٌ لا يجوزُ، وقد جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن عَلْقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه وائلٍ الحَضْرَميِّ؛ أنَّ طارقَ بنَ سُوَيدٍ الجُعْفيَّ سأل النبيَّ ﷺ عنِ الخمرِ، فنهاه أن يَصنَعَها، فقال: إنَّما أَصنَعُها للدواءِ، فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[2].

قال: ﴿وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةُ، وَهِيَ: عُوذَةٌ أَوْ خَرَزَةٌ تُعَلَّقُ﴾:

تعليقُ التمائمِ محرَّمٌ لا يجوزُ، وقد ثبَتَ المنعُ من ذلك؛ فقد جاء عند أبي داودَ، وابنِ ماجَهْ، عن زينَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»، قالت: قلتُ: لِم تقولُ هذا؟ واللهِ، لقد كانت عَيْني تَقذِفُ، وكنتُ أختلِفُ إلى فلانٍ اليهوديِّ يَرقِيني، فإذا رقَاني، سكَنتْ، فقال عبدُ اللهِ: إنما ذاكِ عَمَلُ الشيطانِ، كان ينخُسُها بيَدِهِ، فإذا رقَاها، كَفَّ عنها؛ إنَّما كان يَكفِيكِ أن تقُولِي كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أَذْهِبِ الباسْ، رَبَّ النَّاسْ، إِشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ**

---

(١) قال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (٤/٩٦): «وأمَّا الحديثُ الدائرُ على ألسنةِ كثيرٍ مِن الناسِ: «الحِمْيَةُ رأسُ الدواءِ، والمَعِدةُ بيتُ الداءِ، وعوِّدوا كلَّ جِسْمٍ ما اعتاد»، فهذا الحديثُ إنَّما هو مِن كلامِ الحارثِ بنِ كِلْدةَ طبيبِ العرَب، ولا يَصِحُّ رفعُهُ إلى النبيِّ ﷺ؛ قاله غيرُ واحدٍ مِن أئمَّةِ الحديث». اهـ.

(٢) أخرجه مسلِم (١٩٨٤).

إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»(١).

فالتَّمِيمةُ: هي ما يُعلَّقُ بقصدِ الشفاءِ، أو دفعِ العَيْنِ، أو رفعِ البلاءِ بعد نزولِه، أو دفعِهِ قبلَ نزولِه، وقد جاء في «مسنَدِ الإمامِ أحمدَ»، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقبَلَ إليه رَهْطٌ، فبايَعَ تسعةً، وأمسَكَ عن واحدٍ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، بايَعتَ تِسعةً وترَكتَ هذا؟ قال: «**إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً**»، فأدخَلَ يدَهُ فقطَعَها، فبايَعَهُ، وقال: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢).

فامتنَعَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ مِن مبايَعتِهِ؛ لأنَّه قد علَّق هذه التَّميمة، وعندما قُطِعتْ بايَعَهُ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فلا يجوزُ التساهلُ في تعليقِ التمائم.

وهذه التمائمُ: إمَّا أن تكونَ شِرْكًا أكبرَ، أو أصغرَ:

فإذا اعتقَدَ الإنسانُ: أنَّها تستقِلُّ بذاتِها في دفعِ البلاءِ أو رفعِهِ، وفيها استغاثةٌ بالمخلوقِينَ ـ: **كانت شِرْكًا أكبَر**.

وأمَّا إذا اعتقَدَ: أنَّها مجرَّدُ سببٍ، وليس فيها استغاثةٌ بالمخلوقِينَ ـ: **فهذا شِرْكٌ أصغَر**.

والتمائمُ: قد تكونُ **عُوذَةً**؛ وهي: التعاويذُ التي تُكتَبُ يَتحصَّنُ بها الإنسان(٣)، أو **خَرَزةً**، أو نحوَ ذلك، وقد بلَغَتْ قِلَّةُ العقلِ وضعفُ الإيمانِ بالبعضِ أن يَجعَلَ هذه التميمةَ نَعْلًا!

وأمَّا تعليقُ التمائمِ مِن القرآنِ: فقد اختلَفَ العلماءُ في حكمِ ذلك:

فبعضُهم: منَعَ مِن ذلك.

وبعضُهم: أجاز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).
(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٩٤).

والأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: المنعُ[١]؛ وذلك لعمومِ الحديثِ المتقدِّمِ آنفًا: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ: شِرْكٌ**».

وأيضًا: قد تُمتهَنُ بالنومِ عليها، أو بدخولِ الحمَّامِ بها، ونحوِ ذلك.

وأمَّا الرُّقَى: فما كان بالقرآنِ والسُّنَّةِ، فجائزٌ مشروع، وما سوى ذلك، فلا يجوزُ؛ فقد جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجَعيِّ، قال: كنَّا نَرقِي في الجاهليَّةِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، كيف ترَى في ذلك؟ فقال: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُم، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»[٢].

فأباح ما كان مِن القرآنِ، أو السُّنَّةِ، ومنَعَ مِن الرُّقْيةِ التي تشتمِلُ على التوسُّلِ الممنوعِ، والاستغاثةِ الشركيَّة.

---

(١) قال الشيخُ حافظ حكَمي في «سُلَّم الوصول»:

وَفِي التَّمَائِمِ المُعَلَّقَاتِ ... إِنْ تَكُ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتِ
فَالِاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفْ ... فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَالبَعْضُ كَفّ

وقد ورَدَ ما يفيدُ جوازَ تعليقِ التمائم مِن القرآنِ أو السُّنَّةِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ فأخرج أبو داود (٣٨٩٣)، والتِّرمِذيُّ (٣٥٢٨)، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يعلِّمُهم مِن الفَزَعِ كلماتٍ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ**»، وكان عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يعلِّمُهُنَّ مَن عقَلَ مِن بَنِيهِ، ومَن لم يَعقِلْ، كتَبَهُ فعلَّقه عليه، ولكنَّه ضعيفٌ؛ مِن أجلِ عنعنةِ ابنِ إسحاق، وقد علَّق الشَّوْكانيُّ عليه في «تحفة الذاكرين» (ص١٩٣)، فقال: «وقد ورَدَ ما يدُلُّ على عدَمِ جوازِ التمائم؛ فلا تقومُ بفِعْلِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حُجَّةٌ».اهـ.

وقد أخرج أبو عُبَيدٍ في «فضائل القرآن» (٣٨٢)، قال: «حدَّثَنا هُشَيمٌ، أخبَرَنا المغيرةُ بنُ مِقْسَم، عن إبراهيمَ ـ النخَعيِّ ـ قال: كانوا يَكرَهونَ التمائمَ كلَّها، مِن القرآنِ وغيرِه، قال: وسألتُ إبراهيمَ، فقلتُ: أعلِّقُ في عَضُدِي هذه الآيةَ: ﴿يَـٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ۝٦٩﴾ [الأنبياء: ٦٩] مِن حُمَّى كانت بي؟ فكَرِهَ ذلك»، وإسنادُهُ صحيح، وأيضًا في تعليقِ هذه التمائمِ تعطيلٌ لسُنَّةِ الرُّقْية.

(٢) أخرجه مسلِم (٢٢٠٠).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ المَرِيضُ بِمَا يَجِدُ، مِنْ غَيْرِ شَكْوَى، بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ.

وَيَجِبُ الصَّبْرُ، وَالشَّكْوَى إِلَى اللهِ لَا تُنَافِيهِ؛ بل هِيَ مَطْلُوبَةٌ.

وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ وُجُوبًا.

وَلَا يَتَمَنَّى المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.

وَيَدْعُو العَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ.

فَإِذَا نَزَلَ بِهِ المَوْتُ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُلَقَّنَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَيُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ.

فَإِذَا مَاتَ، أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ، وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا الكَلَامَ الحَسَنَ؛ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ.

وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ، وَيُسَارَعُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»؛ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُكْرَهُ النَّعْيُ؛ وَهُوَ: النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ.

وَغَسْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَحَمْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَدَفْنُهُ مُوَجَّهًا إِلَى القِبْلَةِ ـ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِك، وَحَمْلُ المَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَيُسَنُّ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَالمَيَامِنِ، وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَيَكْفِي مَرَّةٌ.

وَإِذَا وُلِدَ السِّقْطُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ: يُمِّمَ.

وَالوَاجِبُ فِي كَفَنِهِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ، سَتَرَ العَوْرَةَ، ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ.

وَيَقُومُ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ المَرْأَةِ.

«وَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ»؛ رُوِيَ ذَلِك عَنْ عُمَرَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ، أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى القَبْرِ، وَلَوْ جَمَاعَةً، إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلًا، وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَقِيَامِهَا.

وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا دُونَ الخَبَبِ.

وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الأَرْضِ لِلدَّفْنِ.

وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا، مُتَفَكِّرًا فِي مَآلِهِ، وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَثَمَّ مَحْرَمٌ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ.

وَيُسَنُّ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ.

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ»:

الشرح

قال: ﴿وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ﴾:

وذلك لِما جاء عند ابنِ ماجَهْ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**»؛ يعني: الموتَ[1].

و«**هَادِمُ اللَّذَّاتِ**» جاءت عند التِّرمِذيِّ، والنَّسَائيِّ: «**هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»[2].

فأمَرَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ بالإكثارِ مِن ذِكْرِ الموتِ، وأن يستعِدَّ الإنسانُ له؛ بالمبادَرةِ إلى التوبةِ، والرجوعِ إلى اللهِ تعالى، وهذه هي الحكمةُ مِن الإكثارِ مِن ذِكْرِ الموت.

قال: ﴿وَعِيَادَةُ المَرِيضِ﴾:

وتُسَنُّ عيادةُ المريضِ، وقد جاءت عِدَّةُ أحاديثَ في فَضْلِ عيادةِ المرضى:

ومِن ذلك: ما جاء عند أصحابِ «السُّنَن»، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٨).

(٢) هكذا أخرجه التِّرمِذي (٢٣٠٧)، والنَّسائي (١٨٢٤).

أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ»(١).

وهذا الحديثُ صحيحٌ، وقد اختُلِفَ في رفعِهِ ووقفِه، ولا إشكالَ؛ فالحديثُ له حُكْمُ الرفعِ؛ حيثُ إنَّه لا مجالَ فيه للاجتهاد، وقد دَلَّ الحديثُ على أنَّ عيادةَ المَرْضَى مِن الأعمالِ المستحَبَّةِ، ومِن الطاعاتِ المقرِّبةِ إلى اللهِ تعالى.

قال: ﴿وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ المَرِيضُ بِمَا يَجِدُ، مِنْ غَيْرِ شَكْوَى، بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ﴾:

لا بأسَ بإخبارِ المريضِ عمَّا به مِن أَلَمٍ وتعَبٍ، وذلك مِن غيرِ شَكْوَى.

والحكمةُ في ذلك: أنَّ الشكوى تُنافِي الصبرَ، وأمَّا الإخبارُ المجرَّدُ، فجائزٌ:

ودليلُ الجوازِ: ما جاء في «صحيح البخاريِّ»، قالت عائِشةُ: وا رَأْساهْ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ؛ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ**»، فقالت عائشةُ: وا ثُكْلِيَاهْ! واللهِ، إنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتي، ولو كان ذاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ معرِّسًا ببعضِ أزواجِك، فقال النبيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ!**»(٢).

قال: ﴿وَيَجِبُ الصَّبْرُ﴾:

فالصبرُ واجبٌ:

ودليلُ ذلك: قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فأمَرَ اللهُ ﷻ بالصبرِ، وذلك بتركِ التشكِّي والتسخُّطِ؛ فالصبرُ: حَبْسُ النفسِ عن الجزَعِ، واللسانِ عن التشكِّي، والجوارحِ عمَّا يُنافي الصبر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩)، والتِّرمِذي (٩٦٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧/ ٥٢)، وابن ماجه (١٤٢٢)، موقوفًا ومرفوعًا، وقال التِّرمِذيُّ: «وقد رُوِيَ عن عليٍّ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ، منهم مَن وقَفَهُ ولم يَرفَعْه».اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

وينقسِمُ الصبرُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

صَبْرٌ على الأوامرِ والطاعاتِ؛ حتى يؤدِّيَها.

وصَبْرٌ عن المَناهي والمخالَفات؛ حتى لا يقَعَ فيها.

وصَبْرٌ على الأقدارِ والأقضيَةِ؛ حتى لا يتسخَّطَها.

قال: {وَالشَّكْوَى إِلَى اللهِ لَا تُنَافِيهِ؛ بل هِيَ مَطْلُوبَةٌ}:

الشكوى على قسمَيْن:

قسمٌ ممنوعٌ؛ وهو: الشكوى للمخلوقِينَ؛ على سبيلِ التسخُّطِ، لا الإخبار.

وقسمٌ مشروعٌ؛ وهو: الشكوى إلى اللهِ ﷻ؛ كما قال أيُّوبُ عليه السلام: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤].

وذلك مشروعٌ ومطلوبٌ؛ فإنَّ الشكوى إلى اللهِ تعالى مِن عبوديَّةِ العبدِ لربِّه، ومِن إيمانِهِ بخالقِهِ ومولاه.

قال: {وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ وُجُوبًا}:

فعلى العبدِ: أن يُحسِنَ الظنَّ باللهِ وجوبًا؛ فهذا مِن مقتضى الإيمانِ بأسماءِ اللهِ الحسنى؛ فمِن أسمائِهِ: «**الرؤوفُ**»، و«**الرحيمُ**»، و«**الغفورُ**»، وهو اللطيفُ بعبادِه، وهو الذي يَغفِرُ الذنوبْ، ويستُرُ العيوبْ، فإذا لم يظُنَّ العبدُ برَبِّهِ خيرًا، فقد عطَّل بعضَ أسماءِ اللهِ وصفاتِه، وقد جاء الأمرُ بإحسانِ الظنِّ باللهِ؛ كما في «صحيح مسلِم»، عن جابر، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ وفاتِهِ بثلاثٍ يقولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**»[1].

قال: {وَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ}:

وذلك لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال

---

(١) أخرجه مسلِم (٢٨٧٧).

النبيُّ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[(١)].

وتمنِّي الموتِ على قسمَيْن:

قسمٌ ممنوعٌ؛ وهذا هو الأصل.

وقسمٌ مشروعٌ؛ وهذا القسمُ جائزٌ بأحدِ شرطَيْن:

الأوَّلُ: أن يكونَ مقيَّدًا بالخيرِ في الموتِ؛ كما في الحديثِ: «**وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».

الثاني: أن يتمنَّى الإنسانُ الموتَ حمايةً لدِينِهِ مِن الفِتَنِ؛ فيسألَ رَبَّهُ ﷻ أن يَقبِضَهُ، وهذا جائزٌ إذا كان الإنسانُ يُحسِنُ الظنَّ بعمَلِه[(٢)].

قال: {وَيَدْعُو العَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ}:

ويُسَنُّ لمَن عاد مريضًا: أن يدعُوَ له بالشفاء، وقد ثبَتَ ذلك في عِدَّةِ أدلَّةٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلِم (٢٦٨٠).

(٢) ويدُلُّ على هذا الشرطِ الثاني: ما أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلِم (١٥٧)، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**»، وقال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٧٥): «وفيه: إيماءٌ إلى أنَّه لو فعَلَ ذلك بسبَبِ الدِّينِ، لكان محمودًا؛ ويؤيِّدُهُ ثبوتُ تمنِّي الموتِ عند فسادِ أمرِ الدِّينِ عن جماعةٍ مِن السلَفِ؛ قال النوَويُّ: لا كراهةَ في ذلك، بل فعَلَهُ خلائقُ مِن السلَفِ؛ منهم: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، وعيسى الغِفَاريُّ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وغيرُهم». اهـ.
ويؤيِّدُ ذلك أيضًا: قولُ مريمَ عليها السلام: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم: ٢٣]، قال الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ (٥/ ٢٢٣): «فيه: دليلٌ على جوازِ تمنِّي الموتِ عند الفِتْنة؛ فإنَّها عرفَتْ أنَّها ستُبتلَى وتُمتحَنُ بهذا المولودِ الذي لا يَحمِلُ الناسُ أمرَها فيه على السَّداد، ولا يصدِّقونَها في خبَرِها، وبعدما كانت عندهم عابدةً ناسكةً، تُصبِحُ عندهم فيما يظُنُّونَ عاهِرةً زانِيةً، فقالت: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾؛ أي: قبلَ هذا الحالِ، ﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾؛ أي: لم أُخلَقْ، ولم أَكُ شيئًا». اهـ.

ومِن ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: تشكَّيتُ بمَكَّةَ شَكْوًا شديدًا، فجاءني النبيُّ ﷺ يعُودُني، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، إنِّي أترُكُ مالًا، وإنِّي لم أترُكْ إلا ابنةً واحدةً، فأُوصِي بثُلُثَيْ مالي وأترُكُ الثلُث؟ فقال: «**لَا**»، قلتُ: فأُوصِي بالنِّصْفِ وأترُكُ النِّصْف؟ قال: «**لَا**»، قلتُ: فأُوصِي بالثلُثِ وأترُكُ لها الثُّلُثَيْن؟ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ثم وضَعَ يدَهُ على جبهتِهِ، ثم مسَحَ يدَهُ على وَجْهي وبَطْني، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**»(١).

وجاء في «صحيح البخاري»، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخَلَ على مريضٍ يعُودُهُ، قال: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢).

قال: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِهِ المَوْتُ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُلَقَّنَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»﴾:

ويُسَنُّ تلقينُ المحتضَرِ الشهادتَيْنِ؛ وذلك لِما جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٣).

والمقصودُ بِـ«مَوْتَاكُمْ»: مَن حضَرَهُ الموتُ.

وأمَّا تلقينُ مَن ماتَ: فلا فائدةَ فيه؛ ولذلك جاء في «سُنَنِ أبي داودَ»، عن مُعاذِ بنِ جبَلٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٤).

فمِن علاماتِ حُسْنِ الخاتمةِ: الإقرارُ بالشهادتَيْنِ قبلَ الموت، وإذا قالها المحتضَرُ: فلا ينبغي أن يُكرَّرَ ذلك عليه؛ حتى لا يَضجَرَ(٥)؛ فإنَّه في مَقامٍ صَعْبٍ؛ نسألُ اللهَ تعالى حُسْنَ الخاتِمة!

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلِم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٦). (٣) أخرجه مسلِم (٩١٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٦).

(٥) قال الإمامُ النوَويُّ في «شرحِ مسلِم» (٦/ ٢١٩): «والأمرُ بهذا التلقينِ: أمرُ نَدْبٍ، =

قال: ﴿وَيُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ﴾:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في توجيهِ المحتضَرِ إلى القِبْلة:

فبعضُهم: استحَبَّها؛ وهذا ما ذهَبَ إليه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

وذهَبَ البعضُ: إلى أنَّ هذا التوجيهَ غيرُ مشروعٍ؛ **وهذا هو الصوابُ**؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ في ذلك لم يثبُتْ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ ولذلك لم يثبُتْ هذا التوجيهُ عن الصحابةِ رضي الله عنهم؛ فيما أعلَم.

ومَن يرى توجيهَ المحتضَرِ إلى القِبْلةِ، إنَّما يستدِلُّ بـ«أدلَّةٍ عامَّة»، و«أدلَّةٍ خاصَّة»:

أمَّا الأدلَّةُ العامَّةُ:

فبما جاء في «سُنَن أبي داود»، عن عبدِ الحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن أبيه؛ أنَّه حدَّثه ـ وكانت له صُحْبةٌ ـ أنَّ رجُلًا سأله، فقال: يا رسولَ اللهِ، ما الكبائرُ؟ فقال: «**هُنَّ تِسْعٌ**»، وفيها: «**وَاسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[1].

وهذا الحديثُ ضعيفٌ لا يثبُت.

واستدَلُّوا أيضًا: بما جاء: «أَكْرَمُ المَجَالِسِ: مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ».

وهذا الحديثُ لا يَصِحُّ[2]، وقد كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ لا

= وأجمَعَ العلماءُ على هذا التلقين، وكَرِهوا الإكثارَ عليه والموالاةَ؛ لئلَّا يَضجَرَ بضِيقِ حالِه، وشِدَّةِ كَرْبِه؛ فيَكرَهَ ذلك بقلبِه، ويتكلَّمَ بما لا يَلِيق، قالوا: وإذا قاله مرَّةً، لا يكرَّرُ عليه إلا أن يتكلَّمَ بعده بكلامٍ آخَرَ، فيعادُ التعريضُ به؛ ليكونَ آخِرَ كلامِه».

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)؛ وعلَّتُهُ: عبدُ الحميدِ بنُ سِنَان.

(٢) هذا الحديثُ ورَدَ عن طائفةٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم:

فورَدَ عن ابنِ عُمَرَ: أخرجه الخَرائطيُّ في «مكارم الأخلاق» (٧٤٩)، والطبَراني في «الأوسط» (٨٣٦١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٨/٥٩): «روَاه الطبَرانيُّ في «الأوسط»، وفيه حمزةُ بنُ أبي حمزةَ؛ وهو متروكٌ».اهـ.

وورَدَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أخرجه الخَرائطيُّ في «مكارم الأخلاق» (٧٥٠)، والطبَراني =

يتحرَّى استقبالَ القِبْلةِ في جلوسِه، ولو فعَلَ، لَنُقِلَ ذلك عنه؛ بل قد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي ذَرٍّ، قال: «انتهَيْتُ إليه وهو في ظِلِّ الكَعْبة»[١].

وأمَّا الأدلَّةُ الخاصَّةُ:

فهو دليلٌ واحدٌ؛ أخرجه الحاكمُ، والبَيْهَقيُّ؛ قال نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ: ثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْديُّ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ حين قَدِمَ المدينةَ، سأل عنِ البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ، فقالوا: تُوُفِّيَ، وأوصى بثُلُثِهِ لك يا رسولَ الله، وأوصى أن يُوجَّهَ إلى القِبْلةِ لمَّا احتُضِرَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَصَابَ الفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ**»[٢].

ولا يثبُت.

وقد ثبَتَ استقبالُ القِبْلةِ في مواطنَ؛ كحالِ الدعاءِ؛ كما تقدَّم في الاستسقاءِ[٣].

وأمَّا توجيهُ المحتضَرِ، فهذا لم يثبُتْ فيه حديث.

= في «الكبير» (١٠/ ٣٢٠)، وقال الهيثميُّ في الموطنِ السابقِ: «رواه الطبَرانيُّ، وفيه هشامُ بنُ زيادٍ أبو المِقْدام؛ وهو متروكٌ». اهـ.

وورَدَ عن أبي هُرَيرةَ: أخرجه الطبَرانيُّ في «الأوسط» (٢٣٥٤)، وحسَّنه الهيثميُّ في الموطنِ السابق، وهذا التحسينُ فيه نَظَرٌ؛ فالحديثُ لا يثبُتُ مِن وجهٍ؛ ولذلك قال البَيْهَقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٧/ ٤٤٤): «لم يثبُتْ في ذلك إسناد».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلِم (٩٩٠)؛ ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الجالسَ في ظلِّ شيءٍ غالبًا ما يَجلِسُ مسنِدًا ظَهْرَهُ إليه، وفي حديثِ الإسراءِ الذي أخرجه مسلِم (١٦٢)، عن أنسٍ: «**فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى البَيْتِ المَعْمُورِ**».

قال القاضي عياضٌ في «إكمال المُعلِم» (١/ ٥٠٢): «يُستدَلُّ به على جوازِ الاستنادِ إلى القِبْلةِ، وتحويلِ الظَّهْرِ إليها». اهـ؛ فالبيتُ المعمورُ في السماءِ كالكعبةِ في الأرض.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٥)، والبَيْهَقي (٣/ ٥٣٩)، وصحَّحه الحاكمُ، وقال: «ولا أَعلَمُ في توجُّهِ المحتضَرِ إلى القِبْلةِ غيرَ هذا الحديث». اهـ.

وهذا التصحيحُ فيه نَظَرٌ؛ فنُعَيمُ بنُ حمَّادٍ: ضعيفٌ؛ والحديثُ مرسَل.

(٣) سبق بيانه، والحمد لله.

قال: ﴿فَإِذَا مَاتَ، أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ، وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا الكَلَامَ الحَسَنَ؛ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾:

إذا ماتَ الإنسانُ، فإنَّه ينبغي لأهلِهِ ألَّا يقولوا إلا الكلامَ الحسَنَ: كالدعاءِ والاستغفارِ له، والترحُّمِ عليه، ولا يقولون ما يُسخِطُ الربَّ ﷻ، ولا يَدْعُونَ إلا بخيرٍ؛ فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنونَ؛ كما جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن أُمِّ سلَمةَ، قالت: دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي سلَمةَ **وقد شَقَّ بصَرُهُ، فأَغمَضَهُ**، ثم قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ**»، فضَجَّ ناسٌ مِن أهلِهِ، فقال: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينْ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينْ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»[(١)].

قال: ﴿وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ﴾:

إذا ماتَ الإنسانُ، يحسُنُ أن يُغطَّى بثوبٍ ولا يَبقَى مكشوفًا؛ وذلك لهَوْلِ مَنظَرِ الموتِ؛ جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن عائشةَ ﵂: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ ببُرْدٍ حِبَرةٍ»[(٢)].

قال: ﴿وَيُسَارَعُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»؛ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ﴾:

إذا ماتَ الإنسانُ، فينبغي أن يُسارَعَ بقضاءِ دَيْنِه، وإبراءِ ذِمَّتِهِ مِن الواجباتِ التي كانت تَلزَمُه؛ **وهذه الديونُ تنقسِمُ إلى قسمَيْن:**

دَيْنٌ للهِ تعالى.

ودَيْنٌ للخَلْق.

أمَّا دَيْنُ اللهِ تعالى: فيُقضَى منها ما دَلَّ الدليلُ على قضائِهِ؛ كمَن مات ولم يحُجَّ، فهذا يُحَجُّ عنه، وقد جاء عند أصحابِ «السُّنَنِ»، عن أبي رَزِينٍ

---

(١) أخرجه مسلِم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٤).

العُقَيليِّ؛ أنَّه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ ولا العمرةَ، ولا الظَّعْنَ، قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ**»(١).

وجاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢).

وفي «الصحيحَيْنِ» أيضًا، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صَوْمُ شهرٍ، فقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**»، قالت: نعم، قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**»(٣).

وأمَّا دَيْنُ الخَلْقِ: فهي الديونُ التي تكونُ على الميِّتِ للخَلْقِ؛ وهذه تُقضَى بعد مُؤْنةِ تجهيزِهِ للدفنِ؛ فالأصلُ أنَّ هذا يكونُ مِن مالِ الميِّتِ، إلا إذا تكفَّل بها أحدٌ.

وتُقضَى هذه الديونُ قبلَ الوصيَّةِ، إن كان قد أوصى بشيءٍ مِن مالِه، والوصيَّةُ لا تَزيدُ على الثُّلُثِ؛ لِما جاء في «الصحيحَيْنِ»: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّك أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ: خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ**»(٤).

ثم بعد ذلك تكونُ قسمةُ الميراث.

وأمَّا الحديثُ الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ: فأخرجه التِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ، عن عُمَرَ بنِ أبي سلَمةَ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والتِّرمِذي (٩٣٠)، والنَّسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلِم (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلِم واللفظُ له (١١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلِم (١٦٢٨).

(٥) أخرجه التِّرمِذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

ومدارُهُ على عُمَرَ بنِ أبي سلَمةَ، وهو ليس بالقويِّ؛ لكنَّ الحديثَ قد دَلَّ على معناه نصوصٌ أخرى تعظِّمُ أمرَ الدَّيْنِ؛ **فمِن ذلك**:

ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن سلَمةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بجِنازةٍ ليصلِّيَ عليها، فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أُتِيَ بجِنازةٍ أخرى، فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قالوا: نَعم، قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**»، قال أبو قتادةَ: علَيَّ دَيْنُهُ يا رسولَ الله، فصلَّى عليه(١).

وجاء في «مسنَدِ الإمامِ أحمدَ»، عن جابرٍ، قال: تُوُفِّيَ رجُلٌ، فغسَلناه، وحنَّطناه، وكفَّناه، ثم أتَينا به رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي عليه، فقُلنا: تصلِّي عليه؟ فخطَا خُطًى، ثم قال: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قُلنا: دِيناران، فانصرَفَ، فتحمَّلَهما أبو قتادةَ، فأتَيناه، فقال أبو قتادةَ: الدِّينارانِ علَيَّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**حَقُّ الغَرِيم، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟**»، قال: نَعم، فصلَّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيومٍ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**»، فقال: إنَّما مات أمسِ، قال: فعاد إليه مِن الغَدِ، فقال: لقد قضيتُهما، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**»(٢).

قال: ﴿وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ﴾:

فينبغي الإسراعُ في تجهيزِ الميِّتِ؛ إكرامًا له؛ حتى لا يتغيَّر، وأمَّا الحديثُ: فأخرجه أبو داودَ، عن عيسى ـ قال أبو داودَ: هو ابنُ يونسَ ـ عن سعيدِ بنِ عثمانَ البَلَويِّ، عن عُرْوةَ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أبيه، عنِ الحُصَينِ بنِ وَحْوَحٍ؛ أنَّ طَلْحةَ بنَ البَرَاءِ مَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعُودُهُ، فقال: «**إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ؛ فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»(٣).

وهذا الإسنادُ لا يَصِحُّ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥). (٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩).

سعيدُ بنُ عثمانَ: ليس بالمشهور.

وعُرْوةُ أو عَزْرةُ ـ وقد وقَعَ شَكٌّ في اسمِهِ ـ: مجهولٌ، **وأبوه**: مجهولٌ أيضًا.

قال: ﴿**وَيُكْرَهُ النَّعْيُ؛ وَهُوَ: النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ**﴾:

النَّعْيُ على قسمَيْن:

نَعْيٌ مشروع.

ونَعْيٌ ممنوع.

أمَّا المشروعُ: فهو مجرَّدُ الإخبارِ بمَوْتِ الميِّتِ؛ مِن أجلِ الاجتماعِ للصلاةِ عليه؛ وذلك رجاءَ دعائِهم وشفاعتِهم[1].

وأمَّا الممنوعُ: فهو ما كان على سبيلِ المفاخَرةِ، وذِكْرِ المناقبِ، وهو مِن أفعالِ أهلِ الجاهليَّة.

قال: ﴿**وَغُسْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَحَمْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَدَفْنُهُ مُوَجَّهًا إِلَى القِبْلَةِ ـ: فَرْضُ كِفَايَةٍ**﴾:

هذا كلُّهُ مِن فروضِ الكفايات؛ فإذا قام بها البعضُ، سقَطَ الإثمُ عن الآخَرِين.

قال: ﴿**وَدَفْنُهُ مُوَجَّهًا إِلَى القِبْلَةِ**﴾:

وهذا الذي جرَى عليه عمَلُ أهلِ الإسلامِ مِن عَهْدِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ إلى يومِنا هذا[2].

قال: ﴿**وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ**﴾:

لأنَّ هذا هو الأصلُ في فروضِ الكفايات.

---

(١) **ومِن ذلك**: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ ﵁: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعَى النجاشيَّ في اليومِ الذي مات فيه، خرَجَ إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكبَّر أربعًا»؛ أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلِم (٩٥١).

(٢) ينظر: «المحلَّى» (٥/ ١٧٣).

وأيضًا: مِن مقتضى الأُخُوَّةِ التعاونُ بين المؤمِنِينَ فيما بينهم؛ فلذلك يُكرَهُ أخذُ الأجرةِ على هذه الأعمال؛ فينبغي للإنسانِ أن يحتسِبَ الأجرَ فيها، وأمَّا إذا أخَذَ الإنسانُ الأجرةَ على ذلك، فجائزٌ، ولكنَّه خلافُ الأَوْلى.

قال: ﴿وَحَمْلُ المَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ﴾:

تقدَّم أنَّه ينبغي المبادَرةُ إلى تجهيزِ الميِّتِ ودَفْنِه، ونَقْلُ الميِّتِ إلى بلَدٍ آخَرَ غيرِ البلَدِ الذي مات فيه يؤخِّرُ الإسراعَ في دَفْنِ الميِّت، وهو خلافُ السُّنَّةِ، ولم يُنقَلْ عن الصحابةِ وغيرِهم: أنَّهم نقَلوا مَن مات بعيدًا عنهم، وأمَّا إذا تُوُفِّيَ إنسانٌ في مكانٍ قريبٍ مِن بلَدِه: فلا بأسَ بنَقْلِهِ لبَلَدِه؛ فعن عائشةَ بنتِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قالت: «مات سعدٌ في قصرِهِ بالعَقِيقِ على عشَرةِ أميالٍ مِن المدينةِ، فحُمِلَ إلى المدينةِ على رِقابِ الرِّجال»[1].

أمَّا نَقْلُ الميِّتِ إلى بلَدٍ آخَرَ بعيدٍ: فهذا يُنافي الإسراعَ بتجهيزِ الجِنازةِ ودَفْنِها.

قال: ﴿وَيُسَنُّ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَالمَيَامِنِ، وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَيَكْفِي مَرَّةٌ﴾:

غُسْلُ الميِّتِ مِن فروضِ الكفاياتِ ـ كما تقدَّم ـ **والحكمةُ مِن غُسْلِهِ**: أن يكونَ الميِّتُ على أحسَنِ حالةٍ عند تكفينِهِ وتجهيزِه.

وغُسْلُ الميِّتِ: حُكْمٌ عامٌّ يَشمَلُ كلَّ ميِّتٍ مسلِم.

وأمَّا الشهيدُ: فإنَّه لا يُغسَّلُ، والمقصودُ بالشهيدِ هنا: شهيدُ المَعرَكةِ؛ فإنَّه لا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها.

وأمَّا الشهادةُ الحُكْميَّةُ ـ كمَن مات مبطونًا، أو غريقًا، أو نحوَ ذلك ـ: فإنَّه يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه.

والسُّنَّةُ في تغسيلِ الميِّتِ: أن يُبدَأَ بأعضاءِ الوُضُوءِ، والمَيامِنِ، والقَدْرُ

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/٥٥٦)، وأبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٤٩١).

المُجزِئُ مرَّةٌ، ويُستحَبُّ أن يُغسَّلَ المَيِّتُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا؛ على مقتضى الحال:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أمِّ عطيَّةَ ﵂، قالت: دخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نَغسِلُ ابنتَهُ، فقال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فلمَّا فرَغْنا آذنَّاهُ، فألقى إلينا حَقْوَهُ، فقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»، وفيه: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا**»، وفيه: «**ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[١].

قال: ﴿وَإِذَا وُلِدَ السِّقْطُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»﴾:

هذا الحديثُ أخرجه التِّرمِذيُّ ـ كما قال المصنِّفُ ـ وأخرجه أيضًا أبو داودَ، وهو مِن حديثِ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ ﵁، ولا بأسَ بإسنادِه[٢].

ومِن أهلِ العلمِ: مَن لم يُوجِبِ الصلاةَ على الطفل.

قال: ﴿وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ لِعَدَمِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ: يُمِّمَ﴾:

إذا تعذَّر غُسْلُ الميِّتِ لعَدَمِ الماءِ، أو لتعذُّرِ استعمالِهِ لِمَن مات في حريقٍ ونحوِهِ ـ: يُمِّمَ؛ حيثُ إنَّ التيمُّمَ يقومُ مقامَ الماءِ عند فَقْدِهِ، أو عند تعذُّرِ استعمالِه.

قال: ﴿وَالوَاجِبُ فِي كَفَنِهِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ﴾:

التكفينُ على قسمَيْن:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلِم (٩٣٩).

(٢) وهذا لفظُ أبي داود (٣١٨٠)، وعنده: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»، وأمَّا بلفظِ: «**الطِّفْل**»، ودون شَطْرِهِ الأخيرِ: فأخرجه التِّرمِذيُّ (١٠٣١)، والنَّسائيُّ (١٩٤٢)، وابنُ ماجه (١٥٠٧)، وقال التِّرمِذيُّ: «والعمَلُ عليه عند بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ قالوا: يصلَّى على الطفلِ، وإن لم يستهِلَّ بعد أن يُعلَمَ أنَّه خُلِقَ؛ وهو قولُ أحمدَ وإسحاق». اهـ.

الأوَّلُ: القَدْرُ الواجبُ؛ وهو ثوبٌ واحدٌ يستُرُ جميعَ بدَنِه.

والثاني: القَدْرُ المستحَبُّ؛ وهو ثلاثةُ أثوابٍ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ ﵂: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة»[١].

قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ، سَتَرَ العَوْرَةَ، ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ﴾:

الأصلُ في الكفَنِ هو سَتْرُ العَوْرةِ، فإذا لم يوجَدْ مِن الثيابِ إلا ما يستُرُ العَوْرةَ، قدَّمها في السَّتْر، وما زاد بعد ذلك، جعَلَهُ مِن جهةِ الرأسِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، قال: هاجَرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سبيلِ الله، نبتغي وَجْهَ الله؛ فوجَبَ أجرُنا على الله، فمنَّا مَن مضى لم يأكُلْ مِن أجرِهِ شيئًا، منهم مصعَبُ بنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، فلم يوجَدْ له شيءٌ يُكفَّنُ فيه إلا نَمِرةٌ، فكنَّا إذا وضَعناها على رأسِهِ، خرَجتْ رِجلاه، وإذا وضَعناها على رِجلَيْهِ، خرَجَ رأسُه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ**»[٢].

والإذخِرُ: حشيشٌ معروفٌ طيِّبُ الرائحة.

قال: ﴿وَيَقُومُ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ المَرْأَةِ﴾:

السُّنَّةُ في صلاةِ الجِنازةِ: أن يقِفَ الإمامُ عند رأسِ الرجُلِ، وعند وسَطِ المرأةِ.

وأمَّا قولُ المصنِّف: ﴿عند صَدْرِ الرجُلِ﴾: ففيه نظَرٌ؛ فالسُّنَّةُ عند رأسِ الرجُلِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء عند أصحابِ «السُّنَن» ـ إلا النَّسائيَّ ـ عن أبي غالبٍ، قال: رأيتُ أنَسَ بنَ مالكٍ صلَّى على جِنازةِ رجُلٍ، «فقام حِيالَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٢)، ومسلِم (٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٥)، ومسلِم (٩٤٠).

رأسِهِ»، فجِيءَ بجِنازةٍ أُخرى، بامرأةٍ، فقالوا: يا أبا حمزةَ، صلِّ عليها، «فقام حِيالَ وسَطِ السَّرِيرِ»، فقال له العَلاءُ بنُ زِيادٍ: يا أبا حمزةَ، هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ قام مِن الجِنازةِ مَقامَكَ مِن الرجُلِ، وقام مِن المرأةِ مقامَكَ مِن المرأة؟ قال: نَعم، فأقبَلَ علينا، فقال: احفَظُوا[1].

قال: ﴿وَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ﴾:

هذه هي صفةُ الصلاةِ على الميِّتِ؛ يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ويَرفَعُ يدَيْهِ، ثم يَقرَأُ بالفاتحةِ.

وقد ذهَبَ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ: إلى أنَّ الفاتحةَ ركنٌ في الصلاةِ على الميِّت.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّها سُنَّةٌ؛ وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّةَ[2]، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والتِّرمِذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

(٢) قال شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٤): «وتنازَعَ العلماءُ في القراءةِ على الجِنازةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

قيل: لا تُستحَبُّ بحالٍ؛ كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ ومالك.

وقيل: بل يجبُ فيها القراءةُ بالفاتحةِ؛ كما يقولُهُ مَن يقولُهُ مِن أصحابِ الشافعيِّ وأحمد.

وقيل: بل قراءةُ الفاتحةِ فيها سُنَّةٌ، وإن لم يَقرَأْ، بل دعا بلا قراءةٍ، جاز؛ **وهذا هو الصوابُ**». اهـ.

وممَّن قال بعدَمِ استحبابِها: ابنُ عُمَرَ؛ فقد أخرج مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٢٢٨)، عن نافعٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان لا يَقرَأُ في الصلاةِ على الجِنازة».

وهذا الأثَرُ في أعلى درجاتِ الصحَّة؛ ولعلَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ: «ليَعلَموا أنَّها سُنَّةٌ» كان يريدُ به ابنَ عُمَر.

وقد علَّق التِّرمِذيُّ (١٠٢٧) على أثَرِ ابنِ عبَّاسٍ بقولِهِ: «والعمَلُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: يَختَارُونَ أن يُقرَأَ: بفاتحةِ الكتابِ بعد التكبيرةِ الأُولى؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: لا يُقرَأُ في الصلاةِ على الجِنازةِ؛ إنَّما هو ثناءٌ على اللهِ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والدعاءُ للميِّتِ؛ وهو قولُ الثوريِّ وغيرِه مِن أهلِ الكوفة». اهـ.

ثبَتَ في «صحيح البخاريِّ»، عن طَلْحةَ، قال: «صلَّيتُ خَلْفَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما على جِنازةٍ، فقرَأَ بفاتحةِ الكتابِ، قال: «لِيَعلَموا أنَّها سُنَّةٌ»[١].

ومرادُهُ بالسُّنَّةِ هنا: السُّنَّةُ الواجبةُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ عند الإطلاقِ تَشمَلُ الواجبَ والمستحَبَّ.

قال: ﴿ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾:

هذه هي التكبيرةُ الثانيةُ؛ يكبِّرُ ويَرفَعُ يدَيْهِ، فيَرفَعُ يدَيْهِ في تكبيراتِ الجِنازةِ، وقد ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه كان يَرفَعُ يدَيْهِ في كلِّ تكبيرةٍ على الجِنازة»[٢].

ثم يَقرَأُ الصلواتِ الإبراهيميَّة:

ودليلُ ذلك: ما روَاه الإمامُ الشافعيُّ، عن الزُّهْريِّ، قال: «أخبَرَني أبو أُمامةَ بنُ سَهْلٍ؛ أنَّه أخبَرَهُ رجُلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ السُّنَّةَ في الصلاةِ على الجِنازةِ أن يكبِّرَ الإمامُ، ثم يَقرَأَ بفاتحةِ الكتابِ بعد التكبيرةِ الأُولى، يَقرَأُ سِرًّا في نفسِهِ، ثم يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ، ويُخلِصَ الدعاءَ للجِنازةِ في التكبيراتِ [الباقية]، لا يَقرَأُ في شيءٍ منهنَّ، ثم يسلِّمَ سِرًّا في نفسِه»[٣].

ولا بأسَ بإسنادِه.

قال: ﴿ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ﴾:

هذه هي التكبيرةُ الثالثةُ؛ يكبِّرُ ويَرفَعُ يدَيْهِ، ثم يدعو للميِّتِ، ويُسَنُّ أن يدعوَ بما ورَد:

ومِن ذلك: ما جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجَعيِّ، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ وصلَّى على جنازةٍ، يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٩٠)، والبخاري في «رفع اليدَيْن» (١٠٦)، وابن المنذِر في «الأوسط» (٣١٣٠).

(٣) أخرجه الشافعيُّ؛ كما في «مسنَده» (٥٨١)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقي (٤/ ٦٤).

وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»[1].

ومِن ذلك: ما أخرجه أصحابُ «السُّنَن»، عن أبي هُرَيرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى على جنازةٍ، يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهْ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهْ**»[2].

قال: ﴿ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ﴾:

هذه هي التكبيرةُ الرابعةُ والأخيرةُ في هذه الصفةِ، وهي ثابتةٌ في «الصحيحَيْنِ»؛ فعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعَى النَّجَاشيَّ في اليومِ الذي مات فيه، خرَجَ إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكبَّر أربعًا»[3].

وقد ثبَتتِ الزيادةُ على ذلك؛ كما في حديثِ زيدِ بنِ أرقَمَ رضي الله عنه في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى، قال: كان زيدٌ يكبِّرُ على جنائزِنا أربعًا، وإنَّه كبَّر على جِنازةٍ خمسًا، فسألتُهُ، فقال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُها»[4].

وجاء عن عَبْدِ خَيْرٍ، قال: «كان عليٌّ يكبِّرُ على أهلِ بَدْرٍ سِتًّا، وعلى

---

(١) أخرجه مسلِم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والتِّرمِذي (١٠٢٤)، وقال: «حسَنٌ صحيح»، والنَّسَائي (١٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلِم (٩٥١).

(٤) أخرجه مسلِم (٩٥٧)، وقال التِّرمذيُّ (١٠٢٣) عَقِبَ الحديثِ: «وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى هذا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ: رأَوُا التكبيرَ على الجِنازةِ خمسًا، وقال أحمدُ وإسحاقُ: «إذا كبَّر الإمامُ على الجِنازةِ خمسًا، فإنَّه يَتبَعُ الإمام».اهـ.

أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ خمسًا، وعلى سائرِ الناسِ أربعًا»[(١)].

وجاء عن ابنِ مسعودٍ ؓ؛ أنَّه قال: «كبِّرْ ما كبَّر إمامُك»؛ فعن عَلْقمةَ بنِ قيسٍ؛ أنَّه قَدِمَ مِن الشامِ، فقال لعبدِ اللهِ: إنِّي رأيتُ مُعاذَ بنَ جبَلٍ وأصحابَهُ بالشامِ يكبِّرونَ على الجنائزِ خمسًا، فوقِّتْها لنا وقتَها، نتابِعُكم عليه، قال: فأطرَقَ عبدُ اللهِ ساعةً، ثم قال: «**كبِّروا ما كبَّر إمامُكم؛ لا وَقْتَ، ولا عَدَدَ**»[(٢)].

قال: ﴿**وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ**﴾:

أي: مَن صلَّى على الجِنازةِ، فإنَّه يظَلُّ واقفًا حتى يَحمِلَها الرِّجالُ[(٣)].

قال: ﴿**وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ، أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى القَبْرِ**﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رجُلًا أسودَ أو امرأةً سوداءَ، كان يقُمُّ المسجدَ، فمات، فسأل النبيُّ ﷺ عنه، فقالوا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٩٦)، والدارَقُطْني (٢/ ٤٣٥)، والبَيْهَقي (٤/ ٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٩٦)، والطبَراني في «الكبير» (٩/ ٣٢٠)، وفي «الأوسط» (٤٠١٩)، والبَيْهَقي (٤/ ٦٠)، وصحَّحه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥/ ١٢٦)، ويُنظَرُ مذاهبُ الصحابةِ ؓ في عدَدِ التكبيراتِ في «الاعتبار» للحازمي (ص٣١٤ ـ ٣٢١).
وقد زعَمَ النوَويُّ في «المجموع» (٥/ ١٨٨)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» (٦/ ٣٣٤): أنَّ الإجماعَ قد انعقَدَ على أربعِ تكبيرات، وقد رَدَّ هذا الإجماعَ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وكيف يكونُ إجماعًا وقد خالَفَ فيه جماعةٌ مِن الصحابةِ ؓ؟!
فالصوابُ: أن يُعمَلَ بكلِّ ما ثبَت.

(٣) والأثرُ المذكورُ إنَّما ورَدَ عن ابنِ عُمَرَ، وليس عن عُمَرَ، ولم أقِفْ عليه، وإنَّما ذكَرَهُ ابنُ قُدَامةَ في «المغني» (٢/ ٣٦٧)، فقال: «ورُوِيَ عن مجاهدٍ؛ أنَّه قال: إذا صلَّيتَ فلا تَبرَحْ مصلَّاكَ حتى تُرفَعَ، قال: ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ لا يَبرَحُ مصلَّاه إذا صلَّى على جِنازةٍ حتى يراها على أيدي الرِّجال، وقال الأوزاعيُّ: لا تُنقَضُ الصفوفُ حتى تُرفَعَ الجِنازة». اهـ.

مات، قال: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** ـ أو قال: **قَبْرِهَا** ـ **فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا**»(١).

قال: ﴿وَلَوْ جَمَاعَةً، إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ﴾:

فيُستحَبُّ لمَن لم يصلِّ على جِنازةٍ: أن يصلِّيَ عليها، وجائزٌ أن تكونَ هذه الصلاةُ جماعةً.

وقيَّد المصنِّفُ ذلك بشهرٍ، وقد جاء هذا مِن مراسيلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ(٢)؛ فقد جاء في «سُنَنِ التِّرمِذيِّ»، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: «أنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قَدِمَ، صلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهرٌ»(٣).

وهو معلولٌ بالإرسال.

والصحيحُ: أنَّه ليس هناك حَدٌّ في الصلاةِ على القبر.

قال: ﴿وَلَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلًا﴾:

لا بأسَ أن يُدفَنَ الميِّتُ في الليل؛ وذلك أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلِم (٩٥٦)، ورجَّح الحافظُ في «الفتح» (١/ ٥٥٣): أنَّها كانت امرأةً.

(٢) قال التِّرمِذيُّ تحت الحديثِ (١٠٣٧): «والعمَلُ على هذا ـ أي: الصلاةِ على القَبْرِ ـ عند أكثَرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: لا يصلَّى على القَبْرِ؛ وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ، وقال عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ: إذا دُفِنَ الميِّتُ ولم يصلَّ عليه، صُلِّيَ على القَبْرِ، ورأى ابنُ المبارَكِ الصلاةَ على القَبْرِ، وقال أحمدُ وإسحاقُ: يصلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ، وقالا: أكثَرُ ما سَمِعْنا عن ابنِ المسيَّبِ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قَبْرِ أمِّ سعدِ بنِ عُبادةَ بعد شَهْرٍ».

(٣) أخرجه التِّرمِذي (١٠٣٨) مرسَلًا، وقد ورَدَ في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتى على قَبْرٍ منبوذٍ، فصَفَّهم، وكبَّر أربعًا»، وفي روايةٍ عند الدارَقُطْنيِّ (٢/ ٤٤٥): «صلَّى على قَبْرٍ بعد شَهْرٍ»، وفي روايةٍ أخرى: «صلَّى على ميِّتٍ بعد موتِهِ بثلاثٍ»، وعند الطبَرانيِّ في «الأوسط» (٨٠٢): «صلَّى على قَبْرٍ بعدما دُفِنَ بليلتَيْنِ»، وقد ذكَرَ الحافظُ هذه الرواياتِ في «الفتح»، (٣/ ٢٠٥)، وبيَّن ضعفَها، وقال: «وهذه رواياتٌ شاذَّةٌ، وسياقُ الطُّرُقِ الصحيحةِ يدُلُّ على أنَّه صلَّى عليه في صبيحةِ دَفْنِهِ». اهـ.

قد دُفِنَ في الليلِ[١]، ودُفِنَ أيضًا أبو بكرٍ ليلًا[٢]، وأمَّا حديثُ النهيِ عن الدفنِ في الليلِ، فإنَّه في حالةٍ خاصَّةٍ؛ وذلك أنَّ هذا الميِّتَ قد كُفِّنَ في كفَنٍ غيرِ طائلٍ، فأرادوا أن يستُرُوا عليه؛ فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ يومًا، فذكَرَ رجُلًا مِن أصحابِهِ قُبِضَ فكُفِّنَ في كفَنٍ غيرِ طائلٍ، وقُبِرَ ليلًا، فزجَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقبَرَ الرجُلُ بالليلِ حتى يصلَّى عليه، إلا أن يُضطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**»[٣].

وأمَّا إذا لم يكُنْ شيءٌ مِن ذلك، فلا بأسَ أن يُدفَنَ الميِّتُ في الليل، والدفنُ بالنهارِ أَوْلى؛ لكثرةِ المصلِّينَ عليه.

قال: ﴿وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَقِيَامِهَا﴾:

أي: يُكرَهُ الدَّفْنُ في هذه الأوقاتِ الثلاثة:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيح مسلِم»، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، يقولُ: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نقبُرَ فيهنَّ موتانا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[٤].

أي: (مِن طلوعِ الشمسِ إلى أن ترتفِع)، و(حين يقُومُ قائمُ الظَّهيرةِ إلى أن تزُولَ الشمس)، و(مِن اقترابِ الغروبِ إلى الغروب).

قال: ﴿وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا﴾:

تقدَّم قريبًا الكلامُ على المبادَرةِ إلى تجهيزِ الميِّتِ ودَفْنِهِ؛ إكرامًا له.

قال: ﴿دُونَ الخَبَبِ﴾:

الخبَبُ: المبالَغةُ في الإسراع، وهذا مَنهيٌّ عنه؛ فالمطلوبُ: الإسراعُ، دون أن يصِلَ إلى هذه الدرَجة.

---

(١) أخرجه أحمدُ (٦/ ٢٧٤)؛ مِن حديثِ عائشةَ، وابنُ ماجه (١٦٢٨)؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وهو حسَنٌ بطُرُقِه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلِم (٩٤٣).

(٤) أخرجه مسلِم (٨٣١).

قال: ﴿وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الأَرْضِ لِلدَّفْنِ﴾:

السُّنَّةُ: هي القيامُ لمَن تَبعَ الجِنازةَ إلى أن توضَعَ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**»(١).

قال: ﴿وَيَكُونُ التَّابعُ لَهَا مُتخشِّعًا، مُتَفكِّرًا فِي مَآلِهِ﴾:

فالموتُ موعظةٌ لو تفكَّر فيه الإنسانُ، وعَلِمَ حقيقتَهُ، وأنَّه سيَنزِلُ بكلِّ إنسان؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ۝١٨٥﴾ [آل عمران: ١٨٥]؛ فلا بدَّ أن يَخشَعَ قَلْبُه، وأن يتفكَّرَ في مآلِه، وأن يَرجِعَ إلى ربِّهِ تعالى.

قال: ﴿وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا﴾:

وذلك أنَّ هذا مقامُ اعتبارٍ وتفكُّرٍ، والتبسُّمُ والتحدُّثُ في أمرِ الدنيا يُنافِيه، ويدُلُّ على قسوةٍ في القلب.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ﴾:

السُّنَّةُ في إدخالِ الميِّتِ في القبرِ: أن يكونَ مِن عند رِجْلَي القبرِ؛ أي: يُبدَأُ بالرأسِ، ويُسَلُّ مِن جهةِ رِجْلَي القبرِ إلى أن يوضَعَ في اللحد:

ودليلُ ذلك: ما جاء عن أبي إسحاقَ، قال: أَوصَى الحارثُ أن يصلِّيَ عليه عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، فصلَّى عليه، ثم أدخَلَهُ القَبْرَ مِن قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ، وقال: «هذا مِن السُّنَّة»(٢).

قال: ﴿وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ﴾:

ذلك أنَّ التغطيةَ تكونُ للمرأةِ عندما تُدفَنُ؛ لأنَّها عَوْرةٌ في الأصلِ، بخلاف الرجُل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١١).

قال: ﴿وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَثَمَّ مَحْرَمٌ﴾:

إذا ماتت المرأةُ، فلا بأسَ أن يتولَّى دَفْنَها غيرُ مَحارِمِها، ومع وجودِهم:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن أنَسٍ ﷺ، قال: شَهِدْنا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرأيتُ عينَيْهِ تَدمَعانِ، فقال: «**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**»، فقال أبو طَلْحةَ: أنا، قال: «**فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا**»، فنزَلَ في قَبْرِها، فقبَرَها[1].

فالذي أنزَلَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ليس مِن مَحارِمِها.

قال: ﴿وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ﴾:

اللحدُ: يكونُ في جانبِ القبر، وأمَّا الشَّقُّ: فيكونُ في وسَطِ القبر، وكلاهما جائزٌ[2]، واللحدُ أفضَل[3].

قال: ﴿وَيُسَنُّ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ﴾:

وهذا أيضًا مشروعٌ، وقد جاء عند أصحابِ «السُّنَنِ»، عن هشامِ بنِ عامرٍ، قال: شكَوْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، الحَفْرُ علينا لكلِّ إنسانٍ شديدٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا...**»[4].

قال: ﴿وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ﴾:

وذلك أنَّه ليس مِن السُّنَّةِ في شيء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٢)، والمقارَفةُ في الحديثِ: قيل: الذَّنْبُ، وقيل: الجِماع.

(٢) قال النوَويُّ في «المجموع» (٥/ ٢٨٧): «أجمَعَ العلماءُ: أنَّ الدفنَ في اللحدِ وفي الشَّقِّ جائزانِ، لكن إن كانت الأرضُ صُلْبةً لا ينهارُ ترابُها، فاللحدُ أفضَلُ؛ لِما سبَقَ مِن الأدلَّةِ، وإن كانت رِخوةً تنهارُ، فالشقُّ أفضَل». اهـ.

(٣) وهذا هو اختيارُ اللهِ تعالى لنبيِّهِ ﷺ؛ فقد أخرج ابنُ ماجه (١٥٥٧)، عن أنَسِ بنِ مالكٍ؛ قال: «لمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ، كان بالمدينةِ رجُلٌ يَلحَدُ، وآخَرُ يَضرَحُ، فقالوا: نستخيرُ ربَّنا، ونَبعَثُ إليهما؛ فأيُّهما سبَقَ، ترَكْناه، فأُرسِلَ إليهما، فسبَقَ صاحبُ اللحدِ؛ فلحَدُوا للنبيِّ ﷺ»؛ وهو حديثٌ حسَنٌ، وله شواهد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والتِّرمِذي (١٧١٣)، والنَّسائي (٢٠١٠)، وابن ماجه (١٥٦٠).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ: «بِاسْمِ اللهْ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهْ؛ ﷺ».

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقِفًا عِنْدَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حضَرَ: أَنْ يَحْثُوَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ القَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهْ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ تَحْفَظُ تُرَابَهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِيُعْرَفَ؛ لِمَا رُوِيَ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَجْصِيصُهُ، وَلَا البِنَاءُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ هَدْمُ البِنَاءِ.

وَلَا يُزَادُ عَلَى تُرَابِ القَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْبِيلُهُ، وَلَا تَخْلِيقُهُ، وَلَا تَبْخِيرُهُ، وَلَا الجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا التَّخَلِّي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ القُبُورِ، وَلَا الِاسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِهِ.

وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهُ، وَاتِّخَاذُ المَسْجِدِ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ.

وَلَا يَمْشِي بِالنَّعْلِ فِي المَقْبَرَةِ؛ لِلْحَدِيثِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ بِلَا سَفَرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى».

وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ؛ فَهَذِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ بل مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ.

وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالمَارُّ بِالقَبْرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينْ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونْ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الحَيِّ»:

الشرح

قال: ﴿وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ: بِاسْمِ اللهْ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهْ؛ ﷺ﴾:

ودليلُ ذلك: ما أخرجه أبو داودَ: قال همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ، عن أبي الصِّدِّيقِ الناجي، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وضَعَ الميِّتَ في القَبْرِ، قال: «بِاسْمِ اللهْ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهْ؛ ﷺ»[(١)].

وقد اختُلِفَ فيه على قتادةَ:

فروَاه عنه همَّامٌ ـ كما في هذا الإسنادِ ـ فرفعَه.

وأخرجه النَّسَائيُّ[(٢)]، عن شُعْبةَ، عن قتادةَ، فوقَفَهُ على ابنِ عُمَر، وشُعْبةُ أتقنُ وأحفظُ مِن همَّامٍ.

وروَاه أيضًا هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن قتادةَ، فوقَفَه[(٣)].

فالراجحُ: هو وقفُ الحديثِ على عبدِ اللهِ بنِ عُمَر، وقد أشار إلى ذلك البَيْهَقيُّ[(٤)]، فقال: «... والحديثُ يتفرَّدُ برفعِهِ همَّامُ بنُ يحيى بهذا الإسنادِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٩/ ٣٩٩)، وقال: «وقَفَهُ شُعْبة».
(٢) أخرجه النَّسَائي في «الكبرى» (٩/ ٣٩٩)، والطبَراني في «الدعاء» (١٢٠٩).
(٣) أخرجه الطبَراني في «الدعاء» (١٢٠٨). (٤) «السُّنَن الكبرى» للبَيْهَقي (٤/ ٩١).

وهو ثقةٌ، إلا أنَّ شُعْبةَ وهشامًا الدَّسْتُوائيَّ روَيَاهُ عن قتادةَ موقُوفًا على ابنِ عُمَر». اهـ.

ولا يقالُ: هذا الدعاءُ له حُكْمُ الرفع؛ وإنَّما هو مِن قَبِيلِ الاجتهاد؛ فلا تُسَنُّ المداوَمةُ على هذا الدعاءِ عند إدخالِ الميِّت؛ وذلك أنَّ الحديثَ لم يَصِحَّ مرفوعًا؛ وإنَّما الصوابُ فيه الوقفُ؛ كما تقدَّم.

وجاء الحديثُ أيضًا عند التِّرمِذيِّ[1]؛ مِن طريقِ الحَجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا، والحَجَّاجُ: لا يُحتَجُّ به، ولم يَسمَعْ مِن نافع.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقِفًا عِنْدَهُ﴾:

ودليلُ ذلك: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

والمقصودُ بذلك: المنافِقونَ؛ فنهى ربُّنا رسولَهُ الكريمَ عليه الصلاةُ والسلامُ أن يصلِّيَ على أحدٍ منهم، أو أن يقُومَ على قبورِهم.

ومفهومُ ذلك: أنَّ المؤمِنِينَ يُصلَّى عليهم ـ كما جاءت النصوصُ ـ ويقامُ على قبورِهم.

والمقصودُ بالقيامِ على القبرِ: الدعاءُ للميِّتِ ـ كما ذكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فهذه الآيةُ تدُلُّ على مشروعيَّةِ ذلك.

وقد جاء في السُّنَّةِ: ما يؤيِّدُ ويفسِّرُ هذه الآيةَ الكريمة؛ فقد أخرج أبو داودَ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ؛ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرَغَ مِن دَفْنِ الميِّتِ، وقَفَ عليه، فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[2].

فمِن السُّنَّةِ: الدعاءُ للميِّتِ بالثباتِ، والاستغفارُ له، والترحُّمُ عليه بعدما يُدفَن.

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (١٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١).

قال: {وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ: أَنْ يَحْثُوَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ}:

ودليلُ ذلك: ما أخرجه ابنُ ماجَهْ، عن يحيى بنِ صالحٍ الوُحَاظيِّ، قال: حدَّثَنا سلَمةُ بنُ كُلْثُومٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ قال: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على جِنازةٍ، فكبَّر عليها أربعًا، ثم أتى القَبْرَ، فحثَى عليه مِن قِبَلِ رأسِهِ ثلاثًا»[1].

وهذا الحديثُ قال عنه أبو حاتمٍ الرازيُّ: «حديثٌ باطل»[2].

وقولُ أبي حاتمٍ هو الأقربُ؛ فسلسلةُ يحيي بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ: سلسلةٌ مشهورةٌ؛ فأين أصحابُ يحيي بنِ أبي كَثِيرٍ، وأصحابُ الأوزاعيِّ مِن هذا الحديث؟!

قال: {وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ القَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ}:

وهذا الذي جرَى عليه العمَلُ مِن عَهْدِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ، وقد جاء عند ابنِ حِبَّانٍ، وغيرِهِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُلحِدَ، ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نَصْبًا، ورُفِعَ قَبْرُهُ مِن الأرضِ نحوًا مِن شِبْرٍ»[3].

قال: {وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ}:

أي: يُكرَهُ ما فوق الشِّبْرِ:

ودليلُ ذلك: الحديثُ المذكور؛ وهو في «صحيح مسلِم»، عن أبي الهَيَّاجِ الأَسَديِّ، قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ على ما بعَثَني

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، وقال الطبَرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٥/ ٦٣): «لم يَرِوِ هذا الحديثَ عن الأوزاعيِّ إلا سلَمةُ بنُ كُلْثومٍ، تفرَّد به: يحيى بنُ صالح».

(٢) ينظر: «عِلَل ابن أبي حاتم» (٤٨٣)، و«عِلَل الدارَقُطْني» (٩/ ٣٢٢)، و«التلخيص الحَبِير» (٧٨٨).

(٣) أخرجه ابن حِبَّان (٦٦٣٥)، والبَيْهَقي (٣/ ٥٧٦).

عليه رسولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهْ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهْ**»[١].

فأمَرَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ بتسويةِ القبور.

جاء أيضًا في «صحيحِ مسلِم»، عن جابرٍ، قال: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجصَّصَ القَبْرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبنَى عليه**»[٢].

فكلُّ هذا منهيٌّ عنه.

وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في النهيِ عن البناءِ على القبور:

ومِن ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ عائشةَ وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ، قالا: لمَّا نزَلَ برسولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً له على وجهِهِ، فإذا اغتَمَّ بها، كشَفَها عن وجهِهِ، فقال وهو كذلك: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»؛ يحذِّرُ ما صنَعوا[٣].

وقد جاء هذا الحديثُ أيضًا، عن طائفةٍ مِن الصحابةِ ﷺ؛ **والحكمةُ مِن النهيِ هنا**: أنَّ البناءَ على القبورِ وسيلةٌ للوقوعِ في الشِّرْكِ، كما هو مشاهَدٌ؛ فينبغي ألَّا يزادَ في رفعِ القبرِ عن شِبْر.

قال: ﴿وَيُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ﴾:

وذلك مِن أجلِ أن يتلبَّدَ الترابُ ويتماسَكَ؛ لأنَّه إذا لم يُرَشَّ عليه الماءُ، فإنَّ الهواءَ سيُزِيلُ القَدْرَ الزائدَ على القبرِ؛ فلا يُدرَى أنَّه قَبْر.

قال: ﴿وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ تَحْفَظُ تُرَابَهُ﴾:

وهذا أيضًا للمعنى السابقِ، وجاء في «سُنَنِ أبي داودَ»، عن القاسمِ، قال: دخَلْتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أُمَّهْ، اكشِفي لي عن قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحبَيْهِ ﷺ، «فكشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قُبُورٍ، لا مُشرِفةٍ ولا لاطِئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرْصةِ الحمراء»[٤].

---

(١) أخرجه مسلِم (٩٦٩). (٢) أخرجه مسلِم (٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلِم (٥٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، وإسنادُهُ ليِّن، وقال البَيْهَقيُّ في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦٣): =

قال: ﴿وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِيُعْرَفَ؛ لِمَا رُوِيَ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «سُنَنِ أبي داودَ»، عن المطَّلِبِ، قال: لمَّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ، أُخرِجَ بجِنازتِهِ فدُفِنَ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ رجُلًا أن يأتيَهُ بحجَرٍ، فلم يستطِعْ حَمْلَهُ، فقام إليها رسولُ اللهِ ﷺ، وحسَرَ عن ذراعَيْهِ، قال كَثِيرٌ: قال المطَّلِبُ: قال الذي يُخبِرُني ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِ ذِرَاعَيْ رسولِ اللهِ ﷺ حين حسَرَ عنهما، ثم حمَلَها فوضَعَها عند رأسِهِ، وقال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»[1].

وإسنادُهُ ليس بالقويِّ، لكن ورَدَ ما يَشهَدُ له.

ووَضْعُ العلامةِ عند القبرِ: مشروطٌ بألَّا تكونَ عليه كتابةٌ، ولا زَخْرَفةٌ، أو نحوُ ذلك؛ وإنَّما يوضَعُ حجَرٌ كما فعَلَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلام.

قال: ﴿وَلَا يَجُوزُ تَجْصِيصُهُ، وَلَا البِنَاءُ عَلَيْهِ﴾:

ودليلُ هذا: حديثُ جابرٍ الذي أخرجه مسلِمٌ، كما تقدَّم قريبًا.

والحكمةُ: أنَّ ذلك وسيلةٌ إلى الشِّرْك.

قال: ﴿وَلَا يُزَادُ عَلَى تُرَابِ القَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ﴾:

ودليلُ ذلك: حديثُ جابرٍ المتقدِّمُ قريبًا في النهيِ عن البناءِ على القبرِ؛ فإنَّ هذا يستلزِمُ عدَمَ الزيادةِ عليه مِن غيرِه؛ بل يوضَعُ فيه ما خرَجَ مِن حَفْرِه.

وقد ورَدَ في حديثِ جابرٍ زيادةٌ عند أبي داودَ والنَّسَائيِّ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبنَى على القَبْرِ، **أو يُزادَ عليه**، أو يُجصَّص»[2].

= «وهذه الروايةُ تدُلُّ على أنَّ قبورَهم مسطَّحةٌ؛ لأنَّ الحصباءَ لا تثبُتُ إلا على المسطَّح».

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، وحسَّنه الحافظُ في «التلخيص الحَبِير» (٧٩٤)، والذي يَظهَرُ: أنَّه حسَّنه لشواهدِه.

(٢) هذه الزيادةُ أخرجها أبو داود (٣٢٢٦)، والنَّسائي (٢٠٢٧).

وهذه الزيادةُ منقطِعةٌ؛ لأنَّها مِن روايةِ سليمانَ بنِ موسى، وروايتُهُ عن جابرٍ مرسَلة، لكن ما تقدَّم مِن النصوصِ يدُلُّ على هذا المعنى.

قال: ﴿وَلَا يَجُوزُ تَقْبِيلُهُ﴾:

تقبيلُ القبورِ: محدَثٌ محرَّمٌ لا يجوزُ؛ لأنَّه نوعُ تعظيمٍ للقبرِ، وهذا التعظيمُ مِن الغُلُوِّ، والغُلُوُّ ممنوعٌ:

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١].

وجاء عند النَّسَائيِّ، عن أبي العاليةِ، قال: قال ابنُ عبَّاسٍ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ العَقَبةِ وهو على راحلتِهِ: «**هَاتِ، الْقُطْ لِي**»، فلقَطْتُ له حصَياتٍ، هُنَّ حصَى الخَذْفِ، فلمَّا وضَعْتُهُنَّ في يدِهِ، قال: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(١).

قال: ﴿وَلَا تَخْلِيقُهُ﴾:

أي: وضعُ الخَلُوقِ عليه؛ وهو نوعٌ مِن الطِّيب.

وهذا ممنوعٌ أيضًا؛ فالمشركونَ والمبتدِعةُ يصُبُّونَ الطِّيبَ صَبًّا على القبورِ التي يعظِّمونَها، وهذا مِن الغُلُوِّ الذي منَعَهُ الشارعُ، وهو مخالِفٌ لهَدْيِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ، بالإضافةِ إلى الإسرافِ الذي لا فائدةَ منه؛ فهذه الأعمالُ تُنافي الشَّرْعَ والعَقْل.

قال: ﴿وَلَا تَبْخِيرُهُ﴾:

وهذا أيضًا لا يجوزُ كسابقِهِ تمامًا.

قال: ﴿وَلَا الجُلُوسُ عَلَيْهِ﴾:

لا يجوزُ الجلوسُ على القبرِ؛ فالجلوسُ عليه امتهانٌ للقبرِ، وفي حديثِ جابرٍ المتقدِّمِ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجصَّصَ القَبْرُ، وأن يُقعَدَ عليه...»(٢).

---

(١) أخرجه النَّسَائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلِم (٩٧٠).

فدِينُ الإسلامِ وسَطٌ واعتدال؛ لا غُلُوَّ ولا امتهان.

قال: ﴿وَلَا التَّخَلِّي عَلَيْهِ﴾:

إذا مُنِعَ الجلوسُ، فمَنْعُ التخلِّي ـ وهو قضاءُ الحاجةِ ـ مِن بابِ أَوْلى.

قال: ﴿وَكَذَلِكَ بَيْنَ القُبُورِ﴾:

لأنَّ هذا مِن امتهانِ القبور.

قال: ﴿وَلَا الِاسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِهِ﴾:

لأنَّ هذا مِن الغُلُوِّ، وهذا فِعْلُ المبتدِعةِ الذين يعظِّمونَ هذه القبورَ، ويَدْعُونَ أصحابَها مِن دونِ الله، ويتبرَّكونَ بترابِها، ويستشفُونَ به؛ وكلُّ هذا مِن الشِّرْكِ المحرَّم؛ عافانا اللهُ وإيَّاكم مِن ذلك!

قال: ﴿وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهُ، وَاتِّخَاذُ المَسْجِدِ عَلَيْهِ﴾:

أمَّا مَنْعُ اتِّخاذِ السُّرُجِ على القبورِ: فلحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القبورِ، والمتَّخِذِينَ عليها المساجِدَ والسُّرُج»[1].

ولكنَّه لا يثبُت.

والمَنْعُ؛ للنصوصِ التي تقدَّم ذِكْرُها، والتي تدُلُّ على المَنْعِ مِن تعظيمِ القبورِ، والغُلُوِّ فيها، وإسراجُ القبورِ مِن الغُلُوِّ والإسراف[2]؛ ولذلك لم يَفعَلْهُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، ولا صحابتُهُ رضي الله عنهم.

وأمَّا اتِّخاذُ المسجدِ على القبرِ: فتقدَّم الكلامُ عليه قريبًا، والأحاديثُ متواتِرةٌ في النهيِ عن اتِّخاذِ المساجدِ على القبور، وهو فِعْلٌ يستوجِبُ اللَّعْنَ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والتِّرمِذي (٣٢٠)، والنَّسائي (٢٠٤٣).

(٢) **وقد عَدَّ ذلك مِن الكبائرِ:** ابنُ حجَرٍ الهَيْتميُّ؛ فقال في «الزواجر» (١/ ٢٧٣): «... لأنَّه مِن التبذيرِ والإسرافِ، وإنفاقِ المالِ في المحرَّمات؛ فحينئذٍ: يتَّضِحُ عَدُّ هذه كبائرَ، نَعَمْ؛ صرَّح أصحابُنا بحرمةِ السِّراجِ على القَبْرِ وإن قلَّ؛ حيثُ لم ينتفِعْ به مقيمٌ ولا زائر، وعلَّلوه بالإسرافِ، وإضاعةِ المالِ، والتشبُّهِ بالمجوسِ؛ فلا يبعُدُ في هذا حينئذٍ أن يكونَ كبيرةً».

كما تقدَّم أنَّ عائشةَ وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ، قالا: لمَّا نزَلَ برسولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً له على وجهِهِ، فإذا اغتَمَّ بها، كشَفَها عن وجهِهِ، فقال وهو كذلك: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، يحذِّرُ ما صنَعوا[1].

وقد جاء عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**شِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ أَحْيَاءً، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ**»[2].

فجعَلَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ الذين يبنُونَ المساجدَ على القبورِ شِرارَ الخَلْق.

قال: ﴿وَيَجِبُ هَدْمُهُ﴾:

وهذا إذا كان القبرُ هو السابقَ، وأمَّا إذا كان المسجدُ هو السابقَ فيُنبَشُ القبر.

قال: ﴿وَلَا يَمْشِي بِالنَّعْلِ فِي المَقْبَرَةِ؛ لِلْحَدِيثِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»﴾:

يُشِيرُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: إلى ما أخرجه أبو دوادَ، وغيرُهُ، عن خالدِ بنِ سُمَيرٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ؛ أنَّ بَشِيرَ بنَ الخَصَاصِيَةِ قال: كنتُ أَمشِي مع رسولِ اللهِ ﷺ، فمَرَّ على قبورِ المسلِمِينَ، فقال: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا**»، ثم مَرَّ على قبورِ المشرِكِينَ، فقال: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**»، فحانَتْ منه التفاتةٌ، فرأى رجُلًا يَمشِي بين القبورِ في نَعْلَيْهِ، فقال: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلِم (٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٣)، والبزَّار (١٧٨١)، وابن خُزَيمة (٧٨٩)، وابن حِبَّان (٦٨٧٤)، والطبَراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٨٨)، وعلَّق البخاريُّ شَطْرَهُ الأوَّلَ بصيغةِ الجَزْمِ في (الفِتَنِ، باب ظهورِ الفِتَنِ).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنَّسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨).

وقال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (٢/ ٣٣٠): «السِّبْتُ ـ بالكسرِ ـ: جلودُ البقَرِ المدبوغةُ =

وهو حديثٌ جيِّدٌ؛ كما قال الإمامُ أحمدُ، وقد صحَّحه أيضًا غيرُهُ مِن أهلِ العلم.

فيُكرَهُ المَشْيُ بين القبورِ بالنِّعالِ؛ لهذا الحديث.

وأمَّا الدخولُ إلى المقبرةِ بالنِّعالِ، فهذا مشروعٌ، لكن إذا جاء الإنسانُ إلى مكان الدفنِ، فالسُّنَّةُ: أن يَخلَعَ نَعْلَيْهِ، وكان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ إذا جاء إلى المقبرةِ، خلَعَ نَعْلَيْهِ؛ لهذا الحديث.

وهو لا يخالِفُ حديثَ أَنَسِ بنِ مالكٍ، قال: قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ـ: إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**»(١).

فحديثُ بَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ في النهيِ عن المَشْيِ بين القبور، وحديثُ أَنَسٍ بعد الدفنِ حالَ الانصراف.

قال: ﴿وَتُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ بِلَا سَفَرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»﴾:

زيارةُ القبورِ سُنَّةٌ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيح مسلم»، عن ابنِ بُرَيدةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا**»(٢).

والحكمةُ مِن ذلك: العِظَةُ والعِبْرةُ، والدعاءُ للميِّتِ، وأمَّا شَدُّ الرِّحَالِ مِن أجلِ زيارةِ القبورِ، فحرامٌ لا يجوزُ؛ وذلك لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٣).

= بالقَرَظِ، يُتَّخَذُ منها النعالُ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ شَعَرَها قد سُبِتَ عنها؛ أي: حُلِقَ وأُزِيل».

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

ومعنى شَدِّ الرِّحالِ: السفَرُ إلى بقعةٍ مِن البِقاعِ بقصدِ التبرُّكِ، وأداءِ العبادةِ فيها، ونحوِ ذلك، وهذا لا يجوزُ إلا إلى المساجدِ الثلاثةِ؛ وذلك لفَضْلِها الثابتِ في النصوص.

وأمَّا السفَرُ لزيارةِ صَدِيقٍ، أو تجارةٍ، أو طلَبِ علمٍ، أو للعلاجِ ـ: فهذا غيرُ داخلٍ في المنعِ؛ لأنَّ هذه الأسفارَ لا يُقصَدُ بها التبرُّكُ.

وقد جاء عن أبي هُرَيرةَ، قال: أتَيتُ الطُّورَ، فوجَدتُّ ثَمَّ كَعْبًا، فمكَثْتُ أنا وهو يومًا أحدِّثُهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ويحدِّثُني عن التوراة... قال: فخرَجتُ فلَقِيتُ بَصْرةَ بنَ أبي بَصْرةَ الغِفَاريَّ، فقال: مِن أين جِئتَ؟ قلتُ: مِن الطُّورِ، قال: لو لَقِيتُكَ مِن قبْلِ أن تأتِيَهُ لم تأتِهِ، قلتُ له: ولِمَ؟ قال: إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ**»(١).

وهذا مِن أبي هُرَيرةَ كان قبلَ أن يَسمَعَ هذا الحديث، وقد أراد أن يَذهَبَ إلى المكانِ الذي كلَّم اللهُ ﷻ فيه موسى عليه السلام.

قال: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ ـ أَيْ: زِيَارَةُ القُبُورِ ـ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ﴾:

هذا الحديثُ تقدَّم معنا قريبًا، وأسانيدُهُ لا تخلو مِن كلامٍ، وقوَّاه بعضُ أهلِ العلمِ بمجموعِ طُرُقِه.

وقد استدَلَّ به: مَن منَعَ مِن زيارةِ النساءِ للقبور.

والفريقُ الآخَرُ مِن أهلِ العلمِ: على جوازِ زيارةِ النساءِ للقبور:

واستدَلُّوا على ذلك: بما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها، قالت: «**نُهِينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا**»(٢).

أي: لم يُشدَّدْ علينا في ذلك.

---

(١) أخرجه النَّسَائي (١٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلِم (٩٣٨).

وجاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن عائشةَ، قالت: قلتُ: كيف أقولُ لهم يا رسولَ الله؟ [أي: لأهلِ القبورِ]، قال: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينْ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينْ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونْ**»(١).

وجاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تَبكِي، فقال: «**اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي**»(٢).

وهذه الأحاديثُ أقوَى مِن أحاديثِ المَنْعِ، ولكنَّ جوازَ الزيارةِ مقيَّدٌ بشرطِ أَلَّا تؤدِّيَ إلى فتنةٍ، أو الوقوعِ في أفعالٍ نهى عنها الشرعُ؛ مِن ضَرْبِ الخدودِ، والنياحةِ، فإذا وقَعَتْ هذه المخالَفاتُ، مُنِعَتِ الزيارة.

قال: {وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ}:

أي: التمسُّحُ بالقبرِ، وهو ممنوعٌ؛ حيثُ إنَّه وسيلةٌ للشِّرْكِ، وقد جاء عند التِّرمِذيِّ، عن أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا خرجَ إلى حُنَينٍ، مَرَّ بشجرةٍ للمشرِكِينَ يقالُ لها: ذاتُ أنواطٍ، يعلِّقونَ عليها أسلحتَهم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾** [الأعراف: ١٣٨]، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(٣).

فأنكَرَ عليهم النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ وقد طلَبوا منه سِدْرةً يتبرَّكونَ بها، كما كان للمشرِكِينَ سِدْرةٌ يعلِّقونَ أسلحتَهم بها مِن أجلِ البرَكة؛ فكذلك مَن تمسَّح بالقبورِ بقصدِ البركة، وهذا التمسُّحُ إن جعَلَهُ سبَبًا مِن أسبابِ البرَكةِ: فهو شِرْكٌ أصغرُ، وإنِ اعتقَدَ أنَّ القبرَ أو صاحبَ القبرِ يستقِلُّ بالبرَكةِ: فهذا شِرْكٌ أكبرُ؛ حيثُ جعَلَ للهِ تعالى شريكًا فيما لا يَقدِرُ عليه إلا الله.

---

(١) أخرجه مسلِم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلِم (٩٢٦).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٢١٨٠)، وقال: «حسَنٌ صحيح».اهـ. وأنا أَذهَبُ إلى ذلك.

قال: ﴿وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ﴾:

أي: الصلاةُ عند القبرِ أيضًا ممنوعةٌ، وتقدَّم معنا ذِكْرُ بعضِ الأحاديثِ التي تَمنَعُ مِن بناءِ المساجدِ على المقابر؛ فالصلاةُ في المقبرةِ لا تجوزُ، إلا صلاةَ الجِنازة، وقد تقدَّم معنا أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ صلَّى على المرأةِ التي كانت تقُمُّ المسجدَ، وذلك على قبرِها.

وكذلك بقيَّةُ العباداتِ تُمنَعُ عند المقابرِ؛ كتلاوةِ القرآنِ؛ فقد جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»(١).

وقد جاء في «صحيحِ مسلِم»: النهيُ عن الصلاةِ إلى القبور؛ عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»(٢).

قال: ﴿وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ﴾:

أي: ويُمنَعُ قصدُ القبرِ للدعاءِ عنده؛ بل الأصلُ هو الدعاءُ للأمواتِ عند زيارةِ القبور، وليس قَصْدَ القبرِ؛ لاعتقادِ فضيلةِ الدعاءِ عنده.

قال: ﴿فَهَذِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ بل مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ﴾:

أي: مِثلُ هذه الأفعالِ التي ذكَرْناها قريبًا هي التي أوقَعَتِ الناسَ في الغُلُوِّ، وعبادةِ القبورِ مِن دونِ الله؛ حتى قال بعضُهم عندما جاء التتارُ لبلادِ المسلِمينَ:

يَا خَائِفِينَ مِنَ التَّتَرْ ... لُوذُوا بِقَبْرِ أَبِي عُمَرْ

أو قال:

عُوذُوا بِقَبْرِ أَبِي عُمَرْ ... يُنْجِيكُمْ مِنَ الضَّرَرْ

وهذا شِرْكٌ أكبرُ.

---

(١) أخرجه مسلِم (٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلِم (٩٧٢).

والمقصودُ بقبرِ أبى عُمَرَ: أبو عُمَرَ المَقدِسيُّ، أخو الموفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وكان مِن الصالِحِين.

والأصلُ: أنَّ صاحبَ القبرِ هو الذي يحتاجُ إلى الدعاءِ؛ فقد انقطَعَ عمَلُهُ إلا مِن الثلاثِ التي ذكَرَها الحديث[١].

قال: ﴿**وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالمَارُّ بِالقَبْرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**﴾:

هذا هو المشروعُ مِن الدعاءِ لِمَن زار المقابرَ، أو مَرَّ عليها[٢].

قال: ﴿**وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الحَيِّ**﴾:

أي: أنَّ السلامَ على الحَيِّ جائزٌ فيه أن يقولَ: «**السلامُ عليكم**»، أو «**سَلَامٌ عليكم**».



---

(١) وهو ما جاء عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»؛ أخرجه مسلِم (١٦٣١).

(٢) وهذا الذِّكْرُ أخرجه مسلِمٌ (٩٧٤)، دونَ قولِهِ: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»؛ فأخرجه ابن ماجه (١٥٤٦).

❁ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«[بَعْضُ الآدَابِ المُتَعَلِّقَةِ بِالسَّلَامِ]

وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ ـ: سَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ الِانْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ، إِلَّا عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى.

وَيُسَلِّمُ عِنْدَ الِانْصِرَافِ.

وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، سَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجْ، وَخَيْرَ المَخْرَجْ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

وَتُسَنُّ المُصَافَحَةُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ.

وَلَا يَجُوزُ مُصَافَحَةُ المَرْأَةِ.

وَيُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ وَالقَلِيلُ وَالمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ.

وَإِنْ بَلَّغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخَرَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَلَاقِينَ: أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَإِذَا تَثَاءَبَ، كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ، غَطَّى فَمَهُ»:

الشرح

قال: ﴿وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ﴾:

بعد أن تكلَّم المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عن جملةٍ مِن أحكامِ الجنائزِ، شرَعَ في الكلامِ على بعضِ الآدابِ المتعلِّقةِ بالسلام؛ فذكَرَ أنَّ ابتداءَ السلامِ سُنَّةٌ، ورَدَّهُ واجبٌ؛ **وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلم:**

ودليلُهم: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

وهناك قولٌ آخَرُ ـ وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ ـ: أنَّ ابتداءَ السلامِ واجبٌ؛ كالردِّ[1].

وهذا هو الصوابُ: أنَّ ابتداءَهُ أيضًا واجبٌ؛ وذلك لِما جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، قيل: ما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «**إِذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**...»[2].

فجعَلَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ ابتداءَ السلامِ مِن الحقِّ اللازمِ، وكلمةُ «**حَقٌّ**» تفيدُ الوجوبَ، ما لم يأتِ لها صارفٌ؛ **ويؤيِّدُ هذا:** ما جاء في الحديثِ الصحيحِ: «أنَّ دخولَ الجَنَّةِ متوقِّفٌ على إفشاءِ السلامِ»[3]؛ فدَلَّ هذا على وجوبِهِ، فالشارعُ لم يأمُرْ فقطْ بالابتداءِ بالسلامِ؛ بل أمَرَ بإفشائِهِ[4]، والإفشاءُ هو الإكثار.

---

(١) جاء في «الموسوعة الفقهيَّة» (٢٥/ ١٦١): «**ذهَبَ المالكيَّةُ والشافعيَّةُ والحنابلةُ:** إلى أنَّ السلامَ سُنَّةٌ مستحَبَّةٌ، وليس بواجبٍ، وهو سُنَّةٌ على الكفايةِ، إن كان المسلِمونَ جماعةً، بحيثُ يَكفِي سلامُ واحدٍ منهم، ولو سلَّمُوا كلُّهم، كان أفضلَ، **وذهَبَ الحنفيَّةُ ـ وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولٌ مقابِلٌ للمشهورِ عند المالكيَّةِ ـ:** إلى أنَّ الابتداءَ بالسلامِ واجبٌ». اهـ.

(٢) أخرجه مسلِم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه التِّرمِذي وصحَّحه (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٤) أخرجه مسلِم (٥٤).

قال: ﴿وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ ـ: سَلَّمَ عَلَيْهِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما أخرجه أبو داودَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ قال: «إذا لَقِيَ أحدُكم أخاه، فَلْيُسلِّمْ عليه، فإن حالت بينهما شجَرةٌ أو جِدارٌ، أو حجَرٌ ثم لَقِيَهُ ـ: فَلْيُسَلِّمْ عليه أيضًا»(١).

قال الطِّيبيُّ: «فيه: حَثٌّ على إفشاءِ السلامِ، وأن يُكرَّرَ عند كلِّ تغييرِ حالٍ، ولكلِّ جاءٍ وغادٍ»(٢).

قال: ﴿وَلَا يَجُوزُ الِانْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ﴾:

الانحناءُ في السلامِ لا يجوزُ؛ وذلك أنَّ الانحناءَ تعظيمٌ لا ينبغي إلا للهِ تعالى، ومنه شُرِعَ الركوعُ في الصلاةِ، أمَّا الانحناءُ للمخلوقِ، فمحرَّمٌ، وللأسَفِ: فالكثيرُ يَفعَلونَهُ؛ بل هذا هو الأصلُ في التحيَّةِ عند بعضِ الشعوب، وبعضُ الناسِ يَجعَلونَهُ للملوكِ والحُكَّام، وهذا لا يجوزُ بحال!

قال: ﴿وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ﴾:

لأنَّه قد يؤدِّي إلى الفِتْنةِ؛ ولذلك لا يسلِّمُ عليها؛ سَدًّا للذريعة.

قال: ﴿إِلَّا عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى﴾:

وذلك أنَّ الفِتْنةَ منتفِيةٌ، وكذلك يجوزُ إلقاءُ السلامِ إذا كانت هناك حاجةٌ للتعاملِ مع المرأةِ؛ مِن بَيْعٍ وشراءٍ، ونحوِه.

قال: ﴿وَيُسَلِّمُ عِنْدَ الِانْصِرَافِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، وإسنادُهُ قويٌّ حسَنٌ، وهو موقوفٌ، وجاء مرفوعًا مِن وجهٍ آخَرَ عند أبي داود، وفيه ضعفٌ، وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرَد» (١٠١١)، وفيه ضعفٌ، وجاء مِن وجهٍ آخَرَ عند الطبَرانيِّ في «الأوسط» (٧٩٨٧)، وحسَّنه الحافظُ في «التلخيص» (٤/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: «عون المعبود» (١٤/ ٧١).

الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[١].

قال: ﴿وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، سَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجْ، وَخَيْرَ المَخْرَجْ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا»﴾:

فيُلقِي السلامَ على أهلِهِ، ثم يذكُرُ هذا الذِّكْرَ، وهذا الحديثُ أخرجه أبو داودَ، والطبَرانيُّ، عن شُرَيحِ بنِ عُبَيدٍ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجْ، وَخَيْرَ المَخْرَجْ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ**»[٢].

وهذا الحديثُ إسنادُهُ منقطِعٌ؛ **شُرَيحُ بنُ عُبَيدٍ**: لم يَسمَعْ مِن أبي مالك.

ويُغنِي عنه: ما جاء في «صحيح مسلِم»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ**»[٣].

قال: ﴿وَتُسَنُّ المُصَافَحَةُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ﴾:

المصافَحةُ سُنَّةٌ، وقد جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن قتادةَ، قال: قلتُ لأنَسٍ: أكانت المصافَحةُ في أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال: «نَعَمْ»[٤].

وعن البراءِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والتِّرمِذي (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦)، والطبَراني في «مسند الشاميِّين» (١٦٧٤).

(٣) أخرجه مسلِم (٢٠١٨). (٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والتِّرمِذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣).

وهو حديثٌ ثابتٌ؛ بما له مِن طُرُقٍ وشواهد.

قال: ﴿وَلَا يَجُوزُ مُصَافَحَةُ المَرْأَةِ﴾:

مصافَحةُ النساءِ غيرِ المحارمِ: محرَّمةٌ؛ فالعبدُ مأمورٌ بغَضِّ البصَرِ، فإذا مُنِعَ مِن إطلاقِ البصَرِ، مُنِعَ مِن اللمسِ مِن بابِ أَوْلى؛ فاللمسُ لغيرِ المحارمِ كبيرةٌ، وقد جاء عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَا لَا مَحَالَةَ؛ فَالعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ، وَاليَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى، وَتُحَدِّثُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الفَرْجُ**»[1].

والكثيرُ مِن الناسِ يستحيي عند المصافَحةِ، فيقولُ: هذه ابنةُ عَمِّي، أو ابنةُ خالي، ونحوَ ذلك، والحياءُ مِن اللهِ ﷻ أوجَب.

قال: ﴿وَيُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ وَالقَلِيلُ وَالمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّه مَرَّ على صِبْيانٍ، فسلَّم عليهم»، وقال: «كان النبيُّ ﷺ يَفعَلُهُ»[2].

وفي «الصحيحَيْنِ» أيضًا، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»[3].

وفي روايةٍ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي**».

فالكبيرُ له احترامٌ؛ فيسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والماشي على الجالسِ، والراكبُ على غيرِ الراكبِ، وهكذا.

قال: ﴿وَإِنْ بَلَّغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخَرَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلِم (٢٦٥٧)، وأحمد (٢/ ٣٤٩) واللفظُ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلِم (٢١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري واللفظُ له (٦٢٣١)، ومسلِم (٢١٦٠).

ودليلُ ذلك: ما جاء عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ** عليه السلام، **وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**»، فقلتُ: عليكَ وعليهِ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه[١].

وإذا اكتفى الإنسانُ بقولِ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»، فلا بأس.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَلَاقِينَ: أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ﴾:

فخيرُهما الذي يَبدَأُ بالسلام، وفيه دَلالةٌ على حِرْصِ الإنسانِ على الخير.

قال: ﴿وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»﴾:

ودليلُ ذلك: ما روَاه محمَّدُ بنُ حُمَيدٍ، قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المختارِ، عن شُعْبَةَ، عن هارونَ بنِ سعدٍ، عن ثُمامةَ بنِ عُقْبَةَ، عن زيدِ بنِ أرقَمَ؛ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم علينا، فردَدْنا عليه السلام، قُلنا: «وعليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ (**ومَغْفِرَتُهُ**)»[٢].

لكنَّ هذه الزيادةَ لا تَصِحُّ؛ **فمحمَّدُ بنُ حُمَيدٍ**: هو الرازيُّ؛ لا يُحتَجُّ به، وإبراهيمُ بنُ المختارِ: ضعيفُ الحِفْظِ، وقد تفرَّد بذلك عن شُعْبَةَ، فيقِفُ عند: «وبركاتُه».

قال: ﴿وَإِذَا تَثَاءَبَ، كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»[٣].

(١) أخرجه أحمد (٦/١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٣٧)، والبَيْهَقي في «شُعَب الإيمان» (٨٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ

زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى أَكْثَرَ الحَوْلِ؛ فَلَوِ اشْتَرَى لَهَا أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ:

أحدُها: الإِبِلُ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا؛ فَفِيهَا: شَاةٌ.

وَفِي العَشْرِ: شَاتَانِ.

وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي العِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ؛ إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ عَدِمَهَا، أَجْزَأَهُ ابنُ لَبُونٍ، وَهُوَ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ، اتَّفَقَ الفَرْضَانِ؛ فَإِنْ شَاءَ، أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ، خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

الثَّانِي: البَقَرُ؛ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ؛ فَيَجِبُ فِيهَا: تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، كُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ.

وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

الثَّالِثُ: الغَنَمُ؛ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا: شَاةٌ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا: شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ.

فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِيهَا: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ؛ أَيْ: كَبِيرَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ؛ أَيْ: عَيْبٍ، وَلَا تُؤْخَذُ الرُّبَّى؛ وَهِيَ: الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرَبِّيهِ، وَلَا حَامِلٌ، وَلَا السَّمِينَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

والخِلْطَةُ فِي المَوَاشِي تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالمَالِ الوَاحِدِ»:

الشرح

زكاةُ بهيمةِ الأنعامِ متَّفَقٌ عليها بين أهلِ العلمِ مِن حيثُ الجملةُ، وقد جاءت نصوصٌ كثيرةٌ تبيِّنُ أنَّ الزكاةَ واجبةٌ في بهيمةِ الأنعامِ:

ومِن ذلك: ما جاء في «صحيح البخاري»؛ مِن حديثِ أنَسٍ:

«أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كتَبَ له هذا الكتابَ لمَّا وجَّهه إلى البحرَيْنِ:

بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ، هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلِمِينَ، والتي أمَرَ اللهُ بها رسولَهُ؛ فمَن سُئِلَها مِن المسلِمِينَ على وجهِها، فَلْيُعْطِها، ومَن سُئِلَ فوقها، فلا يُعْطِ:

في أربعٍ وعشرِينَ مِن الإبِلِ، فما دُونَها مِن الغنَمِ، مِن كلِّ خمسٍ: شاةٌ، إذا بلَغتْ خمسًا وعِشرِينَ إلى خمسٍ وثلاثِينَ، ففيها: بنتُ مَخاضٍ أنثى، فإذا بلَغتْ سِتًّا وثلاثِينَ إلى خمسٍ وأربعِينَ، ففيها: بنتُ لَبُونٍ أنثى، فإذا بلَغتْ سِتًّا وأربعِينَ إلى ستِّينَ، ففيها: حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمَلِ، فإذا بلَغتْ واحدةً وستِّينَ إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها: جذَعةٌ، فإذا بلَغتْ ـ يعني: سِتًّا وسَبعِينَ إلى تِسعِينَ ـ ففيها: بِنْتَا لَبُونٍ، فإذا بلَغَتْ إحدى وتِسعِينَ إلى عِشرِينَ ومِئةٍ، ففيها: حِقَّتانِ طَرُوقتا الجمَلِ، فإذا زادت على عِشرِينَ ومِئةٍ، ففي كلِّ أربعِينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ، ومَن لم يكُنْ معه إلا أربعٌ مِن الإبِلِ، فليس فيها صدَقةٌ، إلا أن يشاءَ رَبُّها، فإذا بلَغتْ خمسًا مِن الإبِلِ، ففيها شاةٌ.

وفي صدَقةِ الغنَمِ في سائمتِها، إذا كانت أربعِينَ إلى عِشرِينَ ومِئةٍ: شاةٌ، فإذا زادت على عِشرِينَ ومِئةٍ إلى مِئتَيْنِ: شاتانِ، فإذا زادت على مِئتَيْنِ إلى ثلاثِ مِئةٍ، ففيها: ثلاثُ شِياهٍ، فإذا زادت على ثلاثِ مِئةٍ، ففي كلِّ مِئةٍ: شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجُلِ ناقصةً مِن أربعِينَ شاةً واحدةً، فليس فيها صدَقةٌ، إلا أن يشاءَ رَبُّها.

وفي الرِّقَةِ: رُبُعُ العُشْرِ، فإن لم تكُنْ إلا تِسعِينَ ومِئةً، فليس فيها شيءٌ،

إلا أن يشاءَ رَبُّها»[١].

قال: ﴿بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ: لَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ﴾:

زكاةُ الأنعامِ واجبةٌ بشروطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن تكونَ سائمةً.

والمقصودُ بالسائمةِ: التي تَرعَى دون أن تُعلَفَ؛ فالسَّوْمُ هو الرَّعْيُ، ولا يُشترَطُ أن تسُومَ كلَّ الحَوْلِ؛ وإنَّما المشترَطُ أغلبُ وأكثرُ الحَوْل، فإذا سامت أكثرَ الحَوْلِ، فالزكاةُ فيها واجبةٌ.

والشرطُ الثاني: أن تبلُغَ النِّصاب، وسيأتي الكلامُ على مقدارِ النِّصاب.

والشرطُ الثالثُ: ألَّا تكونَ عاملةً، فإذا كانت هذه الإبلُ يستعمِلُها صاحبُها في حاجاتِهِ الخاصَّةِ؛ كأن يَركَبَ عليها، أو يستعمِلَها في النقلِ، أو الحَرْثِ والزرعِ ـ: فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّها أصبَحتْ مِن ضِمْنِ ممتلَكاتِ الإنسانِ الشخصيَّةِ التي يَقضِي بها مصالحَهُ، وأشبَهتْ آلةَ العمَلِ؛ فهذه الآلاتُ التي يستخدِمُها الإنسانُ في عمَلِهِ لا زكاةَ فيها، وكذلك بيتُهُ وسيَّارتُه.

فهذه ثلاثةُ شروطٍ، إذا توافَرَتْ في بهيمةِ الأنعامِ، فإنَّ الزكاةَ فيها تكونُ واجبةً.

قال: ﴿وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى أَكْثَرَ الحَوْلِ؛ فَلَوِ اشْتَرَى لَهَا أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا﴾:

تقدَّم أنَّ هذا شرطٌ مِن شروطِ وجوبِ الزكاةِ في بهيمةِ الأنعامِ؛ ودَلَّ على هذا الشرطِ حديثُ أنَسٍ المتقدِّمُ آنفًا، وفيه: «**وفي صدَقةِ الغَنَمِ في سائمتِها**: إذا كانت أربعِينَ إلى عِشرِينَ ومِئةٍ: شاةٌ»؛ فاشترَطَ في الغَنَمِ أن تكونَ سائمةً.

وجاء هذا الشرطُ أيضًا؛ في حديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ، فِي أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**...»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنَّسائي (٢٤٤٤).

فَمَن كان عنده مِن بهيمةِ الأنعامِ، وكان يشتري لها العَلَفَ، أو يَجمَعُهُ هو لها ـ: فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّها في هذه الحالةِ لا تكونُ سائمةً؛ فالسائمةُ هي التي تَرعَى بنفسِها.

والحكمةُ في هذا ظاهرةٌ؛ فالسائمةُ التي تَرعَى بنفسِها لا يتكلَّفُ صاحبُها طعامَها، أمَّا بهيمةُ الأنعامِ التي يُشترَى لها العَلَفُ، فإنَّها تكلِّفُ صاحبَها؛ ولذلك خصَّصتِ الشريعةُ السائمةَ بالزكاة.

قال: ﴿وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ﴾:

هذه هي أنواعُ بهيمةِ الأنعامِ التي تجبُ فيها الزكاةُ بشروطِها، وأمَّا ما عداها، فليس فيها زكاةٌ؛ ولذلك جاء في «الصحيحَيْن»، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ: صَدَقَةٌ»**[1].

قال: ﴿أحدُها: الإِبِلُ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا؛ فَفِيهَا: شَاةٌ﴾:

وهذا هو نِصابُ الإِبِلِ، فإذا بلَغَتِ الإِبِلُ خمسًا، فقد وجَبَتْ فيها الزكاةُ، ويكونُ فيها شاةٌ واحدةٌ:

ودليلُ ذلك: حديثُ أنَسٍ المتقدِّمُ قريبًا في أوَّلِ الباب.

قال: ﴿وَفِي العَشْرِ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ﴾:

مِن خمسٍ إلى تسعٍ ليس فيها إلا شاةٌ واحدةٌ، فإذا بلَغتْ عَشْرًا، ففيها: شاتانِ؛ ففي كلِّ خمسٍ: شاة.

ففي العَشْرِ: شاتان، وفي خمسَ عَشْرةَ: ثلاثُ شِيَاهٍ.

قال: ﴿وَفِي العِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ؛ إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ﴾:

فإذا بلَغتْ تِسعةَ عشَرَ، فليس فيها إلا ثلاثُ شِياهٍ، وفي العِشرِينَ: أربعُ شِياهٍ؛ ففي كلِّ خمسٍ: شاةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلِم (٩٨٢).

وأمَّا الوَكْسُ الذي يكونُ بين الفريضتَيْنِ، فهذا ليس فيه زكاةٌ، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه؛ وقد دَلَّ عليه حديثُ أنَسٍ في أوَّلِ الباب.

قال: ﴿فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: الَّتِي لَهَا سَنَةٌ﴾:

إذا بلَغتِ الإبلُ خمسًا وعِشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ، ففيها: بنتُ مَخاضٍ، وهي التي أتمَّتْ سنةً[1]؛ أي: مِن نفسِ الإبلِ، وليس مِن الشِّياه.

قال: ﴿فَإِنْ عَدِمَهَا، أَجْزَأَهُ ابنُ لَبُونٍ، وَهُوَ: مَا لَهُ سَنَتَانِ﴾:

إذا لم يَجِدْ بنتَ مَخاضٍ، أجزَأَهُ ابنُ لَبُونٍ، وهو ما تَمَّ له سنَتانِ[2]؛ **والسببُ في هذا**: أنَّ الأنثى في بهيمةِ الأنعامِ أغلى مِن الذَّكَر، وفائدتُها أكثرُ في الغالبِ.

ودليلُ ذلك أيضًا: حديثُ أنَسٍ المتقدِّمُ في أوَّلِ البابِ؛ ففي روايةٍ: «**ومَن بلَغتْ صدَقتُهُ بِنتَ مَخاضٍ، وليست عنده، وعنده بِنتُ لَبُونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعطِيهِ المصَدِّقُ عِشرينَ دِرهمًا، أو شاتَيْنِ، فإن لم يكُنْ عنده بِنتُ مَخاضٍ على وجهِها، وعنده ابنُ لَبُونٍ، فإنَّه يُقبَلُ منه، وليس معه شيءٌ**»[3].

قال: ﴿وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ﴾:

إذا بلَغَتِ الإبلُ خمسًا وعِشرِينَ إلى خمسٍ وثلاثِينَ، ففيها: بنتُ مَخاضٍ، وإذا لم يَجِدْهُ، ففيها: ابنُ لَبُونٍ، وأمَّا إذا بلَغتْ سِتًّا وثلاثِينَ إلى خمسٍ وأربعِينَ، ففيها: بنتُ لَبُونٍ، وإذا بلَغتْ سِتًّا وأربعِينَ إلى سِتِّينَ،

---

(١) قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (٤/٣٠٦): «بنتُ المَخاضِ، وابنُ المَخاضِ: ما دخَلَ في السَّنَةِ الثانيةِ؛ لأنَّ أمَّهُ قد لَحِقَتْ بالمَخاضِ؛ أي: الحواملِ، وإن لم تكُنْ حاملًا.
وقيل: هو الذي حمَلتْ أمُّه، أو حمَلتِ الإبلُ التي فيها أمُّه، وإن لم تَحمِلْ هي». اهـ.

(٢) قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (٤/٢٢٨): «بنتُ اللَّبُونِ، وابنُ اللَّبُونِ: هما مِن الإبلِ ما أتَى عليه سنتانِ، ودخَلَ في الثالثةِ، فصارت أمُّهُ لَبُونًا؛ أي: ذاتَ لَبَنٍ؛ لأنَّها تكونُ قد حمَلَتْ حَمْلًا آخَرَ ووضَعَتْه». اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٨).

ففيها: حِقَّةٌ[١]؛ **ولذا قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللهُ:

قال: ﴿وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ﴾.

ثم قال: ﴿وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ﴾:

إذا بلَغَتِ الإبلُ إحدى وسِتِّينَ إلى خمسٍ وسبعِينَ، ففيها: جَذَعةٌ، والجَذَعةُ هي التي تَمَّ لها أربعُ سِنِينَ، ودخَلَتْ في الخامسة.

قال: ﴿وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ﴾:

وإذا بلَغَتِ الإبلُ سِتًّا وسبعينَ إلى تسعينَ، ففيها: بِنْتا لَبُونٍ، وإذا بلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى مِئةٍ وعشرينَ، ففيها: حِقَّتان.

قال: ﴿وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ﴾:

وإذا بلَغتِ الإبلُ مِئةً وإحدى وعِشرِينَ إلى مِئةٍ وتسعةٍ وعِشرِينَ، ففيها: ثلاثُ بناتِ لَبُون.

قال: ﴿ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ﴾:

فمثَلًا في مِئةٍ وخمسِينَ: ثلاثُ حِقَاقٍ، وفي مِئةٍ وستِّينَ: أربعُ بناتِ لَبُون، وفي مِئةٍ وسبعِينَ: حِقَّةٌ، وثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، وهكذا.

قال: ﴿فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ، اتَّفَقَ الفَرْضَانِ؛ فَإِنْ شَاءَ، أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ، خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ﴾:

أي: أنَّه مخيَّرٌ بين هذا وذاك.

قال: ﴿الثَّانِي: البَقَرُ؛ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ﴾:

هذا هو النوعُ الثاني مِن بهيمةِ الأنعامِ، وهو: البقَرُ، ونِصابُ البقَرِ: هو أن تبلُغَ ثلاثِينَ، ودون ذلك لا زكاةَ فيها:

---

(١) قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (١/ ٤١٥): «الحِقُّ، والحِقَّةُ: وهو مِن الإبِلِ ما دخَلَ في السَّنَةِ الرابعةِ إلى آخِرِها، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه استحَقَّ الركوبَ والتحميل».

ودليلُ **ذلك**: ما جاء عند أصحابِ «السُّنَنِ»، عن مُعاذٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا وجَّهه إلى اليمَنِ، أمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ البقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً**»(١).

قال: {**فَيَجِبُ فِيهَا: تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، كُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ**}:

إذا بلَغتِ البقَرُ ثلاثِينَ إلى تسعٍ وثلاثِينَ، ففيها: تَبِيعٌ أو تَبِيعة، **والتَّبِيعُ**: هو الذي بلَغَ سنَةً كاملةً؛ وسمِّيَ بذلك لأنَّه يَتبَعُ أمَّه، وسواءٌ كان ذَكَرًا أو أنثى، وسواءٌ كان مِن الثِّيرانِ، أو الجاموسِ، أو البقَرِ؛ كلُّ هذا جائز.

قال: {**وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ**}:

وإذا بلَغتْ أربعِينَ إلى تسعٍ وخمسِينَ، ففيها: مسنَّةٌ، **والمسنَّةُ**: هي ما تَمَّ لها سنَتان.

قال: {**وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ**}:

وإذا بلَغتْ سِتِّينَ إلى تسعٍ وسِتِّينَ، ففيها: تَبيعان.

قال: {**ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ**}:

فإذا تملَّك الإنسانُ ـ مثَلًا ـ سبعينَ بقَرةً، ففيها: مسنَّةٌ وتَبِيعٌ، المسنَّةُ للأربعِين، والتَّبِيعُ للثلاثِين، ولو تملَّك ثمانِينَ، ففيها: مُسِنَّتانِ، وهكذا.

قال: {**الثَّالِثُ: الغَنَمُ؛ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا: شَاةٌ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ**}:

هذا هو النوعُ الثالثُ مِن بهيمةِ الأنعام، وهو الغَنَمُ، ولا تجِبُ الزكاةُ في الغَنَمِ إلا إذا بلَغتْ أربعِينَ، ففيها: شاةٌ، ومِن الأربعِينَ إلى مِئةٍ وعِشرِينَ ليس فيها إلا شاةٌ أيضًا(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والتِّرمِذي (٦٢٣)، والنَّسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٢) المقصودُ بالشاةِ: الجَذَعُ مِن الضأنِ، وهو ما تَمَّ له ستَّةُ أشهُرٍ، ودخَلَ في السابعِ، وثَنِيُّ المَعْزِ: وهو ما كمَلَ له سنَةٌ، ودخَلَ في الثانية.

قال: ﴿فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا: شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ﴾:

أي: إذا زادت على مِئةٍ وعِشرِينَ، فإذا بلَغتْ إحدى وعِشرِينَ ومِئةً، ففيها: شاتانِ، وهذا الحُكْمُ إلى المِئتَيْن.

قال: ﴿فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِيهَا: أَرْبَعُ شِيَاهٍ﴾:

أي: إذا زادت على مِئتَيْنِ بواحدةٍ، ففيها: ثلاثُ شِياهٍ، وهذا إلى ثلاثِ مِئةٍ، فإذا زادت على الثلاثِ مِئةٍ بواحدةٍ، ففيها: أربعُ شِياهٍ، وهذه المسألةُ وقَعَ فيها خلافٌ: هل إذا بلَغتْ ثلاثَ مِئةٍ وواحدةً، فيها: أربعُ شِياهٍ، أو أنَّها لا تجِبُ أربعُ شِياهٍ إلا إذا بلَغتْ أربعَ مِئةٍ فأكثَر؟

قال: ﴿ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ﴾:

فمَن كان عنده خمسُ مِئةٍ، ففيها: خمسُ شِياهٍ، ومَن كان عنده سِتُّ مِئةٍ، ففيها: سِتُّ شِياهٍ، وهكذا.

قال: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ؛ أَيْ: كَبِيرَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ؛ أَيْ: عَيْبٍ، وَلَا تُؤْخَذُ الرُّبَّى، وَهِيَ: الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرَبِّيهِ، وَلَا حَامِلٌ، وَلَا السَّمِينَةُ﴾:

المالُ ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: «أحسَنُ المال»[1]، و«أوسَطُ المال»، و«أدنى المال».

والواجبُ على الإنسانِ في إخراجِ الزكاةِ: أن يُخرِجَ مِن أوسَطِ مالِه، فلا يجِبُ عليه أن يُخرِجَ السَّمِينةَ، وكذلك لا يجوزُ له أن يُخرِجَ الهَزِيلةَ والمَعِيبة.

والرُّبَّى: التي لها ولَدٌ تربِّيهِ، والحاملُ، والتَّيْسُ، والسَّمِينةُ: مِن أحسَنِ المالِ؛ فلا يجِبُ عليه إخراجُ شيءٍ منها، إلا إذا سمَحتْ نَفْسُهُ، ورَضِيَ بذلك، ويجوزُ إخراجُ الذَّكَرِ والأنثى على ما يؤدّى.

---

(١) وهذا ما يسمَّى بـ«كرائمِ الأموال»، وفي حديثِ مُعَاذٍ في «الصحيحَيْنِ»: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**».

قال: ﴿لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ﴾:

وهذا الحديثُ أخرجه أبو داودَ؛ مِن طريقِ جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ معاويةَ الغاضِريِّ؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الهَرِمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ، وَلَا المَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»**[1].

وهذا إسنادٌ لا بأسَ به.

قال: ﴿والخِلْطَةُ فِي المَوَاشِي تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالمَالِ الوَاحِدِ﴾:

فلو أنَّ اثنَيْنِ يَملِكُ كلُّ واحدٍ منهما عِشرينَ مِن الغَنَمِ، فخلَطا هذه الأغنامَ مع بعضِها البعضِ، فصارت أربعِينَ، فهنا يجِبُ عليهما إخراجُ شاةٍ، وإن كان كلُّ واحدٍ منهما وَحْدَهُ، لم تجِبْ عليهما الزكاةُ؛ لأنَّهما لم يبلُغَا النِّصابَ، أمَّا في حالِ الشراكةِ بينهما، فقد بلَغَا النِّصابَ، وأصبَحَ مالُهما كالمالِ الواحد، وقد جاء في «صحيح البخاري»؛ مِن حديثِ أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**[2].

وفي روايةٍ: **«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»**[3].

فلا يجوزُ أن يُفرَّقَ بين مجتمِعٍ، أو يُجمَعَ بين متفرِّقٍ؛ خشيةَ الصدقةِ، ولا يجوزُ أن تكونَ هذه الخِلْطةُ بغرَضِ الحيلةِ؛ كأن يَملِكَ كلُّ واحدٍ منهما أربعِينَ شاةً، فيجِبُ على كلٍّ منهما شاةٌ، فيجتمِعونَ؛ ليُخرِجوا شاةً واحدةً؛ فهذا محرَّمٌ لا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ

زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنْ قُوتٍ وَغَيْرِهِ؛ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النِّصَابِ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ الوُجُوبِ.

فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يُوهَبُ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.

وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا.

وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِهِمَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا، فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا.

وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًّى، والتَّمْرِ يَابِسًا.

وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ، وَلَا صَدَقَتِهِ.

فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ، جَازَ.

وَيَبْعَثُ الإِمَامُ خَارِصًا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ.

وَيَتْرُكُ الخَارِصُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ رَطْبًا، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ، فَلِرَبِّ المَالِ أَخْذُهُ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ الحَصَادَ وَالجَزَازَ لَيْلًا.

وَلَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، فَتُقَوَّمَ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ»:

الشرح

المقصودُ بزكاةِ الخارجِ مِن الأرضِ هنا: زكاةُ الزروعِ والثِّمارِ؛ قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: مِن الزروعِ والثِّمارِ؛ ولذلك قال ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وزكاةُ الثِّمارِ والزروعِ مَحَلُّ إجماعٍ بين العلماءِ؛ وإنَّما الخلافُ بينهم في بعضِ الثِّمارِ والزروعِ: هل فيها زكاةٌ أو لا؟:

ويُمكِنُ تقسيمُ مذاهبِ العلماءِ في زكاةِ الثِّمارِ والزروعِ إلى ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: زكاةُ الثِّمارِ والزروعِ لا تجبُ إلا في: «**البُرِّ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ**»؛ وهو قولُ ابنِ عُمَرَ(١)، وابنِ حَزْمٍ(٢)، وغيرِهما.

القولُ الثاني: زكاةُ الثِّمارِ والزروعِ في كلِّ ما خرَجَ مِن الأرضِ؛ وهو مذهَبُ أبي حنيفة(٣).

القولُ الثالثُ: زكاةُ الثِّمارِ والزروعِ تجِبُ في: «**البُرِّ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ**»؛ ويقاسُ عليها ما كان مِثْلَها(٤).

---

(١) ينظر: «مسنَد الشافعي» (٦٥٦). (٢) «المحلَّى» (٥/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢).

(٤) نظَرَ الإمامُ أحمدُ: إلى الكَيْلِ. ينظر: «المغني» (٢/ ٦٩٠)، ونظَرَ مالكٌ والشافعيُّ: إلى الاقتياتِ والادِّخار. ينظر: «الموطَّأ» (١/ ٢٧٢) ط. عبد الباقي، و«المجموع» (٥/ ٤٩٣).

وأحسنُ هذه الأقوالِ وأوسطُها هو: القولُ الثالثُ؛ لأنَّ الشريعةَ لم تفرِّقْ بين المتماثِلات.

قال: ﴿تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنْ قُوتٍ وَغَيْرِهِ؛ بِشَرْطَيْنِ﴾:

اختار المصنِّفُ: أنَّ العِلَّةَ هي الكَيْلُ والادِّخار؛ فكلُّ ما يُكالُ مِن الزروعِ والثِّمارِ: تجِبُ فيه الزكاةُ.

وعلى هذا: تخرُجُ الفواكهُ والخَضْرَوَاتُ مِن زكاةِ الزروعِ والثِّمارِ؛ لأنَّها لا تُكالُ، ولا تُدَّخَرُ.

وأيضًا: ما ليس بقُوتٍ؛ كالفُسْتُقِ، واللَّوْزِ، ونحوِ ذلك؛ فلا يدخُلُ في زكاةِ الزروع؛ لكنَّ المصنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يشترِطِ الاقتيات؛ وإنَّما **قال: ﴿في كلِّ ما يُكالُ ويُدَّخَر﴾**.

قال: ﴿أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النِّصَابِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ﴾:

فتجبُ زكاةُ الزروعِ بشرطَيْنِ:

الشرطُ الأوَّلُ: بلوغُ النِّصَابِ، وهذا النِّصَابُ هو خمسةُ أوسُقٍ؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1].

قال: ﴿وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا﴾:

فيكونُ النِّصابُ ثلاثَ مِئةِ صاعٍ، وما زاد على الثلاثِ مِئةٍ، فبحسابِه.

قال: ﴿وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ﴾:

فإذا بلَغتِ الثمرةُ في العامِ الواحدِ ثلاثَ مِئةِ صاعٍ، فهنا يجِبُ عليه أن يُخرِجَ الزكاةَ، وإلا فلا تجِبُ الزكاة.

قال: ﴿الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ الوُجُوبِ﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

هذا هو الشرطُ الثاني مِن شروطِ وجوبِ زكاةِ الزروع، وهو المِلْكُ التامُّ للنِّصابِ وقتَ وجوبِ الزكاة؛ فمَن اكتمَلَ نِصابُهُ، ولكن عليه دَيْنٌ سيؤدِّيهِ منه بحيثُ ينقُصُ النِّصابُ ـ: فهذا غيرُ مالكٍ للنِّصابِ، ولا تجِبُ الزكاةُ.

قال: ﴿فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُ اللَّقَّاطُ﴾:

اللَّقَّاطُ: هو الذي يلتقِطُ الحَبَّ المتساقِطَ مِن الحصادِ؛ فهذا لم يَزرَعْ فلم يَملِكْ، فلا تجِبُ عليه الزكاةُ، وإن جمَعَ نِصابًا.

قال: ﴿أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ﴾:

وهذا أيضًا: لا تجِبُ عليه الزكاةُ؛ فإنَّ الزكاةَ إنَّما تجِبُ في المزروع، وهذا لم يَزرَعْ؛ كمَن اشترى ما يعادِلُ النِّصابَ؛ فهذا أيضًا لا تجِبُ عليه الزكاة.

قال: ﴿وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ**»[1].

ففرَّق النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ بين ما يُسقَى بمُؤنَةٍ؛ كالنَّضْحِ، واستخدامِ آلاتِ الرَّيِّ، ونحوِها، فهذا فيه: «**نِصفُ العُشْرِ**»؛ لِما فيه مِن الكُلْفة.

وأمَّا ما يُسقَى بغيرِ مُؤْنةٍ: كأن يُسقَى بمياهِ الأنهارِ والأمطارِ، أو كان عثَريًّا[2] ـ: فهذا فيه العُشْرُ؛ لانتفاءِ الكُلْفة.

قال: ﴿وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِهِمَا﴾:

إذا كان بعضُ الأرضِ يُسقَى بمُؤْنةٍ، والبعضُ الآخَرُ بغيرِ مُؤْنةٍ ـ: فهنا

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (٣/ ١٨٢): «هو مِن النخيلِ الذي يَشرَبُ بعروقِهِ مِن ماءِ المطَرِ، يجتمِعُ في حَفِيرةٍ».

يُخرِجُ ثلاثةَ أرباعِ العُشْرِ؛ لأنَّ فيها بعضَ كُلْفةٍ؛ فتوسَّط بين العُشْرِ ونِصْفِ العُشْر.

قال: ﴿فَإِنْ تَفَاوَتَا، فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا﴾:

إذا تفاوَتَ مقدارُ ما يَسقِيهِ: فبأكثرِهما نَفْعًا؛ إن كان الأكثَرُ بمُؤْنةٍ، اقترَبَ مِن نِصْفِ العُشْر، وإن كان الأكثَرُ بغيرِ مُؤْنةٍ، اقترَبَ مِن العُشْر.

قال: ﴿وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ﴾:

فإن جَهِلَ المِقْدارَ، اقترَبَ مِن العُشْرِ احتياطًا.

قال: ﴿وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًّى﴾:

أي: بعد خروجِهِ مِن قشورِهِ وسُنْبُلِهِ؛ فهذه هي القيمةُ الحقيقيَّةُ للزرع.

قال: ﴿والثَّمَرِ يَابِسًا﴾:

لأنَّه يَجِفُّ وينقُصُ، وهذا مِثلُ التَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والذي يَظهَرُ مِن كلامِ المصنِّفِ: أنَّه يُخرِجُهُ يابسًا، وليس رَطْبًا.

قال: ﴿وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ، وَلَا صَدَقَتِهِ﴾:

فلا يجوزُ للإنسانِ أن يشتريَ زكاةَ مالِهِ؛ لأنَّه أخرَجَها للهِ تعالى، فيَجِبُ أن يَقطَعَ تعلُّقَهُ بها، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن سالمٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يحدِّثُ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ تصدَّق بفَرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فوجَدَهُ يباعُ، فأراد أن يشترِيَهُ، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فاستأمَرَهُ، فقال: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»، فبذلك كان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «لا يترُكُ أن يبتاعَ شيئًا تصدَّق به إلا جعَلَهُ صدَقةً»(١).

قال: ﴿فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ، جَازَ﴾:

إذا أخرَجَ الإنسانُ زكاةَ مالِهِ، أو تصدَّق على قريبٍ له، ثم مات هذا القريبُ، وكان صاحبُ الزكاةِ أو الصدقةِ مِن ورَثَتِهِ، فرجَعَتْ إليه زكاتُهُ، أو

(١) أخرجه البخاري واللفظُ له (١٤٨٩)، ومسلِم (١٦٢٠).

صدَقتُهُ ـ: فجائزٌ لا حرَجَ فيه[1].

وقد جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بَيْنَا أنا جالسٌ عند رسولِ اللهِ ﷺ إذْ أَتَتْهُ امرأةٌ، فقالت: إنِّي تصدَّقْتُ على أُمِّي بجارِيَةٍ، وإنَّها ماتت، قال: فقال: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**»[2].

قال: ﴿وَيَبْعَثُ الإِمَامُ خَارِصًا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ﴾:

عمَلُ الخارصِ[3]: أن يقدِّرَ الثِّمارَ، ويقدِّرَ ما يخرُجُ منها عند الحَصَاد.

قال: ﴿وَيَتْرُكُ الخَارِصُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ رَطْبًا﴾:

أي: يخرُصُ الخارصُ ما يَكفِي صاحبَ الأرضِ وعيالَهُ، فلا يُدخِلُهُ في مقدارِ الزكاة.

قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ، فَلِرَبِّ المَالِ أَخْذُهُ﴾:

فإذا لم يترُكِ الخارصُ لصاحبِ الأرضِ مقدارَ ما يَكفِيهِ وعيالَهُ: فلصاحبِ الأرضِ أخذُهُ مِن مقدارِ الزكاة.

قال: ﴿وَكَرِهَ أَحْمَدُ الحَصَادَ وَالجَزَازَ لَيْلًا﴾:

لأنَّ غرَضَ مَن يَفعَلُ ذلك ـ في الغالبِ ـ: ألَّا يُعطِيَ المساكينَ؛ فلذلك كَرِهَ الإمامُ أحمدُ ذلك؛ وإنَّما أراد أن يكونَ بالنهارِ أمامَ الناسِ؛ حتى يأتيَ الفقيرُ والمسكينُ فيأخُذَ حَقَّه.

---

(١) والفرقُ بين هذه الحالةِ وسابقتِها: أنَّه سعى إلى تحصيلِ صَدَقتِهِ في الحالةِ الأُولى، أمَّا الحالةُ الثانيةُ: فقد جاءت إليه صدَقتُهُ مِن غيرِ سَعْيٍ إليها.

(٢) أخرجه مسلِم (١١٤٩).

(٣) قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (٢/ ٢٢): «خرَصَ النخلةَ والكَرْمةَ يخرُصُها خَرْصًا: إذا حزَرَ ما عليها مِن الرُّطَبِ تَمْرًا، ومِن العِنَبِ زَبِيبًا؛ فهو مِن الخَرْصِ: الظنِّ؛ لأنَّ الحَزْرَ إنَّما هو تقديرٌ بظَنٍّ، والاسمُ الخِرْصُ بالكسر، يقال: كم خِرْصُ أرضِكَ؟ وفاعلُ ذلك: الخارص».

قال: ﴿وَلَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، فَتُقَوَّمَ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ﴾:

فإذا أخرَجَ زكاةَ زَرْعٍ عند الحصَادِ، وبَقِيَ عنده منه إلى الحصَادِ الذي يَلِيهِ ـ: فإنَّه يُخرِجُ على الجديدِ، ولا يُخرِجُ على ما عنده، ولو بلَغَ ما عنده أحوالًا، ما لم يكُنْ للتجارةِ، فإن كان للتجارةِ: فإنَّه يقوِّمُهُ عند كلِّ حَوْلٍ.

فلا تتكرَّرُ الزكاةُ على ما بَقِيَ إلا إن كان للتجارةِ، وهذا بخلافِ النقدَيْنِ: «الذهَبِ، والفِضَّةِ»؛ فإنَّه يُخرِجُ عند كلِّ حَوْلٍ على ما اكتسَبَهُ وما بَقِيَ عنده.



۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ

زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

نِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ.

وَفِي ذَلِكَ: رُبُعُ العُشْرِ.

وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ.

فَإِنْ أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ.

وَهُوَ فِي خِنْصِرِ يُسْرَاهُ أَفْضَلُ.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ التَّخَتُّمَ فِي اليَمِينِ.

وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ: خَاتَمُ حَدِيدٍ، وَصُفْرٍ، وَنُحَاسٍ؛ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيُبَاحُ مِنَ الفِضَّةِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم اتَّخَذُوا المَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالفِضَّةِ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَيَحْرُمُ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَعَكْسُهُ؛ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ»:

الشرح

المقصودُ بالنقدَيْنِ: الذهَبُ والفِضَّةُ، والزكاةُ فيهما مَحَلُّ إجماعٍ بين أهلِ العلم.

قال: ﴿نِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا﴾:

هذا هو مقدارُ نِصابِ الذهَبِ: «عِشْرُونَ مِثقالًا»، وما دونه: فلا تجِبُ فيه الزكاةُ، **والمِثْقالُ**: يعادِلُ أربعةَ جراماتٍ ورُبُعًا؛ فالنِّصابُ يساوي خمسةً وثمانِينَ جرامًا، فإذا بلَغَ الذهَبُ هذا المقدارَ، فهنا تجِبُ الزكاةُ فيه، **ومقدارُها**: رُبُعُ العُشْر.

قال: ﴿وَنِصَابُ الفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِي ذَلِكَ: رُبُعُ العُشْرِ﴾:

هذا هو مقدارُ نِصابِ الفِضَّةِ: «مِئَتَا دِرْهَمٍ»، وما دونه فلا تجِبُ فيه الزكاةُ، وهذا المقدارُ يساوي خمسَ مِئةٍ وخمسًا وتِسعِينَ جرامًا؛ **ومقدارُ الزكاةِ فيها**: رُبُعُ العُشْر.

فقولُهُ: «**وَفِي ذَلِكَ: رُبُعُ العُشْرِ**»؛ أي: مقدارُ الزكاةِ في الذهَبِ والفِضَّةِ: رُبُعُ العُشْر.

قال: ﴿وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ﴾:

إذا امتلَكَ إنسانٌ قَدْرًا مِن الذهَبِ لا يبلُغُ النِّصاب، وقَدْرًا مِن الفِضَّةِ لا يبلُغُ النِّصاب ـ: فيجِبُ عليه ضَمُّهما إلى بعضِهما البعض، فإذا اكتمَلَ نِصابُ أحدِهما، أخرَجَ عليه.

قال: ﴿وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا﴾:

أي: وإن كان عنده عُرُوضٌ للتجارةِ، ضَمَّها إلى الذهَبِ والفِضَّةِ، وأخرَجَ الزكاةَ على الجميعِ إذا بلَغَ النِّصاب.

قال: ﴿وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ﴾:

اختلَفَ العلماءُ في زكاةِ الحُلِيِّ، وفيه خلافٌ مطوَّلٌ[1]، وأُلِّفَتْ في حُكْمِهِ رسائلُ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٢)، و«المدوَّنة» (١/ ٣٠٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٣)، =

والأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ فيه زكاةً؛ وذلك لعمومِ الأدلَّةِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، فتوعَّد اللهُ ﷻ مَن لم يُخرِجْ زكاةَ الذهبِ والفِضَّةِ، وجاء في «صحيحِ مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ، يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ، أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**[1].

فهذه النصوصُ العامَّةُ تَشمَلُ الذهَبَ بأنواعِهِ؛ الحُلِيَّ وغيرَه.

وممَّا يؤيِّدُ هذا: ما جاء مِن النصوصِ الخاصَّةِ التي تدُلُّ على وجوبِ الزكاةِ في الحُلِيِّ؛ فعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتِها مَسَكتانِ غليظتانِ مِن ذهبٍ، فقال لها: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قالت: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قال: فخلَعتْهما، فألقتْهما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هما للهِ ﷻ ولرسولِه[2].

فالراجحُ: أنَّ الحُلِيَّ تجبُ فيه الزكاةُ، وهذا هو الأَحْرَى.

قال: ﴿فَإِنْ أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ﴾:

يريدُ المصنِّفُ: أنَّ ما أُعِدَّ مِن الحُلِيِّ للتجارةِ، ففيه الزكاةُ؛ وهذا على اعتبارِ أنَّه يقولُ بأنَّ ما أُعِدَّ للتزيُّنِ والاقتناءِ، فلا زكاةَ فيه، وقد بيَّنَّا في الفِقرةِ السابقةِ: أنَّ فيه الزكاةَ.

= و«المغني» (٣/ ٩)، و«المحلَّى» (٤/ ١٨٨).

(١) أخرجه مسلِم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والتِّرمِذي (٦٣٧)، والنَّسائي (٢٤٧٩)، وأعَلَّهُ بالإرسالِ في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٢٧)، وجاءت أحاديثُ أخرى بمعناه، ولكنْ قال التِّرمِذيُّ عَقِبَ الحديثِ: «ولا يَصِحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ».

قال: ﴿وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ﴾:

يحرُمُ على الرِّجالِ لُبْسُ الذهَبِ.

أمَّا الفِضَّةُ، فجائزٌ لهم اتِّخاذُ الخاتَم.

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسٍ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان خاتَمُهُ مِن فِضَّةٍ، وكان فَصُّهُ منه»[١].

قال: ﴿وَهُوَ فِي خِنْصِرِ يُسْرَاهُ أَفْضَلُ﴾:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في أيِّ اليدَيْنِ يُلبَسُ الخاتَم؟ وقد ألَّف البَيْهَقيُّ جزءًا في ذلك، وقد كان النبيُّ ﷺ يَلبَسُ الخاتَمَ في خِنصِرِهِ[٢]، وجاء أنَّه لَبِسَهُ في يَدِهِ اليُمْنى[٣]، وجاء أنَّه لَبِسَهُ في يَدِهِ اليُسْرى[٤].

فلذلك اختلَفَ العلماءُ في لُبْسِ الخاتَمِ: هل الأفضَلُ في اليُمْنى أو في اليُسْرى؟:

والأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: ما رجَّحه البَيْهَقيُّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ الخاتَمَ في اليُمْنى، ثم انتهى أمرُهُ إلى لُبْسِ الخاتَمِ في اليُسْرى»[٥]؛ لذلك قال المصنِّفُ: «إنَّ لُبْسَ الخاتَمِ في اليُسْرى أفضلُ».

وليس كلُّ شيءٍ مِن الفِضَّةِ يكونُ مباحًا للرِّجال؛ فلا يجوزُ لُبْسُ سلسلةٍ مِن فِضَّةٍ ونحوِها للرِّجال؛ لأنَّ في هذه الحالةِ تشبُّهًا بالنساء، وكلُّ ما فيه تشبُّهٌ بالنساءِ، فممنوعٌ على الرِّجال.

قال: ﴿وَضَعَّفَ أَحْمَدُ التَّخَتُّمَ فِي اليَمِينِ﴾[٦]:

تقدَّم: أنَّ الأفضلَ لُبْسُ الخاتَمِ في اليسارِ؛ وهو الذي رجَّحه البَيْهَقيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، ومسلِم (٢٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلِم (٦٤٠).

(٣) أخرجه مسلِم (٢٠٩٤). (٤) أخرجه مسلِم (٢٠٩٥).

(٥) «الجامع في الخاتم» للبَيْهَقي (ص٤٧).

(٦) ينظر: «مسائل أبي داود» (١٨٩٣)، و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٥/ ٢١٣).

قال: ﴿**وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ: خَاتَمُ حَدِيدٍ، وَصُفْرٍ، وَنُحَاسٍ؛ نَصَّ عَلَيْهِ**﴾:

فهذا عند المصنِّفِ مكروهٌ:

ودليلُ الكراهيَةِ: ما جاء عن ابنِ عَجْلانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على بعضِ أصحابِهِ خاتَمًا مِن ذهَبٍ، فأعرَضَ عنه، فألقاه واتَّخَذَ خاتَمًا مِن حديدٍ، فقال: «**هَذَا شَرٌّ؛ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**»، فألقاه، فاتَّخَذَ خاتَمًا مِن وَرِقٍ، فسكَتَ عنه[1].

وهذا إسنادٌ حسَنٌ، والحديثُ يفيدُ التحريمَ، وقد قال المصنِّفُ بالكراهةِ؛ لأنَّه قد ورَدَ ما يَصرِفُ التحريمَ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ: أنَّ امرأةً عرَضَتْ نَفْسَها على النبيِّ ﷺ، فقال له رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، زَوِّجْنِيها، فقال: «**مَا عِنْدَكَ؟**»، قال: ما عندي شيءٌ، قال: «**اذْهَبْ؛ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[2].

قال: ﴿**نَصَّ عَلَيْهِ**﴾:

أي: نَصَّ الإمامُ أحمدُ على الكراهة[3].

قال: ﴿**وَيُبَاحُ مِنَ الفِضَّةِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ اتَّخَذُوا المَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالفِضَّةِ**﴾:

قَبِيعةُ السيفِ: ما يكونُ في مَحَلِّ قَبْضةِ السيفِ التي يَقبِضُ بها الإنسانُ على السيف، أو في نهايةِ القبضة.

ويباحُ حِلْيةُ المِنْطَقةِ، **والمِنْطَقةُ**: ما شَدَدتَّ به وَسَطَكَ؛ كالحِزام.

قال: ﴿**وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**﴾:

فيباحُ لهنَّ: ما جرَتِ العادةُ بلُبْسِهِ: مِن الأساورِ، والخلاخيلِ، والقلائدِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد (١٠٢١)، والبَيْهَقي في «شُعَب الإيمان» (٥٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلِم (١٤٢٥).

(٣) ينظر: «مسائل الكَوْسَج» (٣٥٠٨)، و«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٧).

وما شابَهَ ذلك؛ فهذا مباحٌ للمرأةِ أن تَلبَسَهُ مِن الذهَبِ والفِضَّةِ على حدٍّ سواءٍ، وهذه الأشياءُ مباحةٌ بشرطَيْنِ:

الشرطُ الأوَّلُ: عدَمُ الإسرافِ؛ لعمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝١٤١﴾ [الأعراف: ٣١].

الشرطُ الثاني: ألَّا يكونَ ذلك على سبيلِ الاختيالِ والتكبُّر.

قال: {وَيَحْرُمُ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَعَكْسُهُ؛ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ}:

تشبُّهُ الرِّجالِ بالنساءِ، وتشبُّهُ النساءِ بالرجال: حرامٌ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

❁ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ
زَكَاةِ العُرُوضِ

تَجِبُ فِيهَا؛ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ؛ مِنْ عَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَغَيْرِهِمَا»:

الشرح

المقصودُ بالعُرُوضِ: عُرُوضُ التجارةِ، وهي: كلُّ ما يُعَدُّ للتجارةِ؛ مِن سِلَعٍ، وعَقَارٍ، وزروعٍ، وآلاتٍ، ونحوِها.

قال: ﴿تَجِبُ فِيهَا؛ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ﴾:

تجبُ الزكاةُ في العُرُوضِ بشرطَيْن:

الشرطُ الأوَّلُ: أن تكونَ هذه السِّلَعُ مُعَدَّةً للتجارة.

الشرطُ الثاني: أن تبلُغَ قيمتُها النِّصابَ، ونِصابُ العُرُوضِ هو قيمةُ زكاةِ النقدَيْن.

قال: ﴿وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ؛ مِنْ عَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَغَيْرِهِمَا﴾:

فلو أنَّ إنسانًا عنده عقاراتٌ أو آلاتٌ، وليست مُعدَّةً للبيع، وإنَّما للاقتناءِ، أو الإيجارِ: فهذه ليس فيها زكاة.



۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ

زَكَاةِ الفِطْرِ

وَهِيَ: طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

وَهِيَ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ - يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ - صَاعٌ: عَنْهُ، وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَلَا تَلْزَمُهُ عَنِ الأَجِيرِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الجَمِيعِ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ الأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ.

وَلَا تَجِبُ عَنِ الجَنِينِ إِجْمَاعًا.

وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ، فَإِنْ فَعَلَ، أَثِمَ وَقَضَى، وَالأَفْضَلُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَالوَاجِبُ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَهَا، أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ قُوتِ البَلَدِ.

وَأَحَبَّ أَحْمَدُ تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ؛ وَحَكَاهُ عَنِ ابنِ سِيرِينَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ»:

الشرح

قال: ﴿بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ؛ وَهِيَ: طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ﴾:

زكاةُ الفِطْرِ تجبُرُ ما كان مِن نَقْصٍ سبَبُهُ اللغوُ والرفَثُ ونحوُهُ في فريضةِ الصوم.

وقد جاء عند أبي داودَ، وابنِ ماجَهْ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: «فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصائم مِن اللغوِ والرفَثِ، وطُعْمةً للمساكينِ؛ مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعد الصلاةِ، فهي صدقةٌ مِن الصدَقات»(١).

قال: ﴿وَهِيَ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾:

هذه الزكاةُ فرضٌ؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ فرَضَها؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قال: «فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ: صاعًا مِن تَمْرٍ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ؛ على العبدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ مِن المسلِمِينَ، وأمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة»(٢).

قال: ﴿إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ ـ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ ـ﴾:

فيجِبُ أن يُخرِجَ زكاةً ممَّا زاد عن حاجتِهِ وحاجةِ عيالِه، وإن كان لا يَملِكُ إلا قوتَ يومِهِ، فلا تجِبُ عليه زكاةُ الفِطْر.

قال: ﴿صَاعٌ: عَنْهُ، وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ﴾:

فيجِبُ على المسلِمِ: أن يُخرِجَ صاعًا عن نَفْسِه، وصاعًا عن كلِّ واحدٍ ممَّن يكفُلُهم مِن زوجةٍ وأولادٍ وأبوَيْنِ، ونحوِ ذلك، ويدخُلُ في ذلك الصغيرُ والكبيرُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلِم (٩٨٤).

ودليلُ ذلك: حديثُ ابنِ عُمَرَ المتقدِّمُ آنفًا.

قال: ﴿وَلَا تَلْزَمُهُ عَنِ الأَجِيرِ﴾:

فمَن كان عنده أُجَراءُ، فلا يجِبُ عليه أن يُخرِجَ عنهم، وإنَّما يَلزَمُهُ الذين يجِبُ عليه نفقتُهم.

قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الجَمِيعِ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ الأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ﴾:

إذا لم يَجِدْ ما يُخرِجُ عن كلِّ مَن تَلزَمُهُ نفقتُهم ـ: بدَأَ بنَفْسِهِ، ثم الأقربِ، فالأقربِ، وما يَعجِزُ عنه يسقُط.

قال: ﴿وَلَا تَجِبُ عَنِ الجَنِينِ إِجْمَاعًا﴾:

مَن كانت زوجتُهُ حاملًا، فلا يجِبُ عليه أن يُخرِجَ عن هذا الجَنِين، ويجوزُ أن يُخرِجَ عنه على سبيلِ التطوُّعِ، ونُقِلَ عن عثمانَ ﵁: أنَّه كان يُخرِجُ عن الجَنِين[1]؛ وهذا مِن بابِ التطوُّع[2].

قال: ﴿وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ﴾:

وذلك أنَّه قد دخَلَ فيمَن يكفُلُهم.

قال: ﴿وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ، فَإِنْ فَعَلَ، أَثِمَ وَقَضَى، وَالأَفْضَلُ: يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»: «كان ابنُ عُمَرَ ﵄ يُعطِيها الذين يَقبَلونَها، وكانوا يُعطُونَ قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومَيْن»[3].

ولا يجوزُ تأخيرُها عن يومِ الفِطْرِ، وأقصى حَدٍّ لإخراجِها هو قبلَ صلاةِ العِيدِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمِ آنفًا: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٣٢)؛ وفي إسنادِهِ انقطاع.

(٢) وقد أخرج عبدُ الرزَّاقِ (٥٧٨٨)، عن أبي قِلابةَ؛ قال: «كان يُعجِبُهم أن يُعطُوا زكاةَ الفِطْرِ عن الصغيرِ والكبيرِ، حتى على الحَبَلِ في بَطْنِ أُمِّه».

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١).

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة»[١].

قال: ﴿**وَالوَاجِبُ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَهَا، أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ قُوتِ البَلَدِ**﴾:

دليلُ ذلك: حديثُ ابنِ عُمَرَ المتقدِّمُ في أوَّلِ الباب، فيُخرِجُ هذه الأصنافَ إذا كانت مناسِبةً لبلَدِهِ، أو ما يقومُ مقامَها في البلَدِ الذي يُقِيمُ فيه.

قال: ﴿**وَأَحَبَّ أَحْمَدُ تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ**[٢]**؛ وَحَكَاهُ عَنِ ابنِ سِيرِينَ**﴾:

هذا على سبيلِ الاستحباب.

قال: ﴿**وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ**﴾:

فيجوزُ للإنسانِ أن يُعطِيَ زكاةَ عشَرةِ أشخاصٍ لشخصٍ واحدٍ، ويجوزُ أن يُعطِيَ الواحدُ زكاةَ الواحدِ لفقيرَيْنِ أو أكثرَ؛ وهذا على مقتضى المصلحة.



(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلِم (٩٨٦).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٧/ ١٣١).

۞ **قال المصنِّفُ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ
إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا صَرْفًا وَإِخْرَاجًا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ، إِلَّا لِغَيْبَةِ الإِمَامِ، أَوِ المُسْتَحِقِّ.

وَكَذَا السَّاعِي: لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا؛ لِعُذْرِ قَحْطٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَمَجَاعَةٍ؛ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ عُمَرَ»:

الشرح

قال: ﴿لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا صَرْفًا وَإِخْرَاجًا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ﴾:

يجوزُ تقديمُ الزكاةِ قبلَ وقتِ الوجوبِ لمصلحةٍ:

ودليلُ ذلك: ما جاء عند أصحابِ «السُّنَن» إلا النَّسَائيَّ، عن عليٍّ: «أنَّ العبَّاسَ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صدقتِهِ قبلَ أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك»[(١)].

أمَّا تأخيرُ الزكاةِ عن وقتِ الوجوبِ، فلا يجوز.

قال: ﴿إِلَّا لِغَيْبَةِ الإِمَامِ، أَوِ المُسْتَحِقِّ﴾:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والتِّرمِذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وقال التِّرمِذيُّ: «وقد اختلَفَ أهلُ العلم في تعجيلِ الزكاةِ قبلَ مَحَلِّها:
فرأى طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ: ألَّا يعجِّلَها؛ وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، قال: «أحبُّ إليَّ ألَّا يعجِّلَها».
وأكثَرُ أهلِ العلمِ: إن عجَّلها قبلَ مَحلِّها، أجزأتْ عنه؛ وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق». اهـ.

هذا هو الاستثناءُ في تأخيرِ الزكاةِ عن وقتِها، وهو تأخيرٌ لمصلحةٍ؛ كأن يكونَ له قريبٌ مستحِقٌّ للزكاةِ، وهو على سفَرٍ، وسيقابِلُهُ بعد مدَّةٍ يسيرةٍ؛ فهنا لا بأسَ بالتأخير، وهذا أيضًا فيمَن ينتظِرُ الموكَّلَ مِن قِبَلِ الإمامِ في جمعِ الزكاة.

قال: ﴿وَكَذَا السَّاعِي: لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا؛ لِعُذْرِ قَحْطٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَمَجَاعَةٍ؛ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ عُمَرَ﴾:

وهذا كأن يقَعَ قَحْطٌ أو مجاعةٌ في بلَدٍ مِن بلادِ الإسلام، فيَجمَعونَ له الزكاةَ، فيجوزُ للساعي تأخيرُ الزكاةِ عند صاحبِها لحينِ ترتيبِ الأمورِ لجمعِ هذه الزكاة؛ وهذا أيضًا يكونُ في مدَّةٍ يسيرة.



❁ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ

أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ؛ لِلآيَةِ.

الأَوَّلُ وَالثَّانِي: الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ.

وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ.

وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ المَاءِ، والِاسْتِعَارَةِ، والِاسْتِقْرَاضِ.

وَيَجِبُ إِطْعَامُ الجَائِعِ، وَكِسْوَةُ العَارِي، وَفَكُّ الأَسِيرِ.

الثَّالِثُ: وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا؛ كَجَابٍ، وَكَاتِبٍ، وَعَدَّادٍ، وَكَيَّالٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي القُرْبَى، وَإِنْ شَاءَ الإِمَامُ، أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنْ شَاءَ، ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا.

الرَّابِعُ: وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمْ: السَّادَاتُ المُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ؛ مِنْ كَافِرٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ مُسْلِمٍ يُرْجَى بِعَطَائِهِ: قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ نُصْحُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُعْطَى لِكَفِّ شَرِّهِ كَرِشْوَةٍ.

الخَامِسُ: وَالرِّقَابُ؛ وَهُمْ: المُكَاتَبُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفْدَى بِهَا أَسِيرٌ مُسْلِمٌ بِأَيْدِي الكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

السَّادِسُ: الغَارِمُونَ؛ وَهُمُ: المَدِينُونَ؛ وَهُمْ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ وَهُوَ: مَنْ تَحَمَّلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ.

الثَّانِي: مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهُمْ: الْغُزَاةُ؛ فَيَدْفَعُ لَهُمْ كِفَايَةَ غَزْوِهِمْ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ، وَالحَجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ.

الثَّامِنُ: ابنُ السَّبِيلِ؛ وَهُوَ: المُسَافِرُ المُنْقَطَعُ بِهِ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ؛ فَيُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ»:

الشرح

قال: {بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ}:

أهلُ الزكاةِ هم الذين يستحِقُّونَ الأخذَ مِن الزكاةِ، وهم ثمانيةٌ؛ كما ذكَرَهم اللهُ تعالى في كتابِه، وسيأتي بيانُهم قريبًا.

قال: {وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ؛ لِلْآيَةِ}:

أي: لا يجوزُ صَرْفُ الزكاةِ إلى غيرِ هؤلاءِ الثمانيةِ الذين ذكَرَهم اللهُ ﷻ بقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

فخَصَّ اللهُ ﷻ هؤلاءِ الثمانيةَ بالزكاة.

قال: {الأَوَّلُ وَالثَّانِي: الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ}:

اختلَفَ أهلُ العلمِ في الفَرْقِ بين الفقيرِ والمسكين:

فقال جمعٌ مِن أهلِ العلم: الفقيرُ أشَدُّ حاجةً مِن المسكين، وقالوا: الفقيرُ: الذي يَجِدُ أقَلَّ مِن نِصْفِ الكفاية، وأمَّا المسكينُ: فهو أقَلُّ حاجةً مِن الفقيرِ؛ فكلاهما محتاجٌ، ولكنَّ حاجةَ الفقيرِ أشَدُّ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ بالعكس، فقالوا: المسكينُ أشَدُّ حاجةً مِن الفقير.

والأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الفقيرَ أشَدُّ حاجةً مِن المسكينِ(١)؛ لأنَّ اللهَ ﷻ بدَأَ به قبلَ المسكين؛ وهذا القولُ هو الأشهَر.

والأشياءُ التي يحتاجُها الإنسانُ تنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: «الضروريَّاتُ»؛ وهي التي يَهلِكُ الإنسانُ بدونِها، أو تَلحَقُهُ مشقَّةٌ شديدةٌ، وهي كالطعامِ والشرابِ، وما يستُرُ به عَوْرتَه، ونحوِ ذلك؛ فمَن احتاج شيئًا مِن ذلك، فإنَّه يُعطَى مِن الزكاة.

القسمُ الثاني: «الحاجيَّاتُ»؛ وهي دون الضروريَّات، ويَلحَقُ الإنسانَ شِدَّةٌ بدونِها، وهي كالثلَّاجةِ والغسَّالةِ في البيت، فهذه تُعتبَرُ حاجةً، لا يَهلِكُ الإنسانُ بدونِها، ولكن تَلحَقُهُ مشقَّةٌ شديدةٌ بدونِها؛ فمَن احتاج شيئًا مِن ذلك، فإنَّه يُعطَى أيضًا مِن الزكاة.

القسمُ الثالثُ: «الكماليَّات»؛ وهي الأشياءُ التحسينيَّة؛ فإنسانٌ عنده ما يَكفِيهِ مِن الطعامِ، ولكنَّه يريدُ أحسنَ وأفخمَ منه، وعنده مِن الملابسِ ما يَكفِيهِ، ولكنَّه يريدُ أحسنَ وأفخمَ منه، وفي الجملةِ: عنده ما يَكفِيهِ، ولكنَّه يريدُ التوسيعَ أكثرَ، فهذا لا يُعطَى مِن الزكاة، وإنَّما تُعطَى لأصحابِ الضروريَّاتِ والحاجيَّات.

قال: {وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ}:

لا يجوزُ للإنسانِ أن يَسأَلَ الناسَ وعنده ما يُغنِيه، فهذا يُعَدُّ مِن كبائرِ الذنوب، وقد جاءت النصوصُ بالوعيدِ وذَمِّ مَن فعَلَ ذلك(٢):

---

(١) ينظر: «الفروق» للعسكري (ص١٧٧).

(٢) قال شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨٢): «فالعبدُ لا بدَّ له مِن رِزْقٍ، وهو محتاجٌ إلى ذلك، فإذا طلَبَ رِزْقَهُ مِن الله، صار عبدًا للهِ، فقيرًا إليه، وإن طلَبَهُ مِن مخلوقٍ، صار عبدًا لذلك المخلوقِ، فقيرًا إليه؛ ولهذا كانت مسألةُ المخلوقِ محرَّمةً في الأصل، وإنَّما أُبِيحتْ للضرورةِ، وفي النهيِ عنها أحاديثُ كثيرةٌ في الصِّحاحِ، والسُّنَنِ، والمسانيد...».

ومِن هذه النصوصِ: ما جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»(١).

قال: **{وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ المَاءِ}**:

فطلَبُ الماءِ ليس مِن قَبِيلِ السؤالِ المذموم؛ بل هو جائزٌ لا حرَجَ فيه.

قال: **{وَالِاسْتِعَارَةِ}**:

الاستعارةُ أيضًا: لا تدخُلُ في السؤالِ المذموم؛ على أن يستعيرَ ما يحتاجُهُ، وأن يَعلَمَ مِن صاحبِ الشيءِ المُعَارِ: أنَّه لا يتضرَّرُ بذلك؛ حتى لا يُوقِعَهُ في الحَرَج.

قال: **{وَالِاسْتِقْرَاضِ}**:

طلَبُ القَرْضِ كذلك ليس مِن السؤالِ المذموم، وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قد اقترَضَ؛ فقد جاء عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ، بثلاثِينَ صاعًا مِن شَعِيرٍ»(٢).

فالاستقراضُ ليس مِن السؤالِ المذموم.

قال: **{وَيَجِبُ إِطْعَامُ الجَائِعِ، وَكِسْوَةُ العَارِي، وَفَكُّ الأَسِيرِ}**:

كلُّ هذه الأصنافِ يجِبُ أن تُكفَى مِن أموالِ الزكاة؛ فكلُّهم أصحابُ ضروريَّاتٍ؛ فالجائعُ يُعطَى ما يسُدُّ جَوْعَتَهْ، والعاري يُعطَى ما يستُرُ عَوْرتَهْ، والأَسِيرُ يُعطَى ما يفُكُّ أَسْرَهْ؛ فهو داخِلٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال: **{الثَّالِثُ: العَامِلُونَ عَلَيْهَا؛ كَجَابٍ، وَكَاتِبٍ، وَعَدَّادٍ، وَكَيَّالٍ}**:

بعد أن ذكَرَ الفقيرَ والمسكينَ، فها هو يذكُرُ المَصرِفَ الثالثَ مِن مصارفِ

---

(١) أخرجه مسلِم (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، ومسلِم (١٦٠٣).

الزكاةِ: «**العامِلُونَ عليها**»، وهم يختلِفونَ عن الفقراءِ والمساكينِ؛ وذلك أنَّ العامِلِينَ عليها يُعطَوْنَ مِن الزكاةِ مع غِناهم؛ **وهم كما قال المصنِّفُ:**

﴿**كجَابٍ**﴾: وهو الذي يَجبِي الزكاة.

﴿**وكاتبٍ**﴾: وهو الذي يسجِّلُ مقدارَ أموالِ الزكاةِ، وما دخَلَ وما خرَجَ، ونحوَ ذلك.

﴿**وعدَّادٍ**﴾: وهو الذي يحسُبُ للناسِ أموالَهم، وما يجِبُ عليهم فيها مِن الزكاة.

﴿**وكيَّالٍ**﴾: يَكِيلُ الأصواعَ في زكاةِ الثِّمارِ ونحوِها.

وإعطاؤُهم مِن الزكاةِ يكونُ على قسمَيْن:

الأوَّلُ: أنَّ إمامَ المسلِمِينَ أو وكيلَهُ يستأجِرُهم بقدرٍ معلوم.

الثاني: أن ينفِّلَهم بدونِ استئجارٍ؛ أي: بعد الانتهاءِ مِن جَبْيِ الزكاة يُعطِيهم نسبةً يَراها.

قال: ﴿وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي القُرْبَى، وَإِنْ شَاءَ الإِمَامُ، أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنْ شَاءَ، ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا﴾:

والمقصودُ بذوِي القُرْبى هنا: بنو هاشم؛ فلا يجوزُ أن يكونَ بنو هاشمٍ مِن العامِلِينَ على الزكاةِ؛ لأنَّ الصدَقةَ محرَّمةٌ عليهم، وقد جاء عند أصحابِ «السُّنَن» - إلا ابنَ ماجَهْ - عن ابنِ أبي رافعٍ، عن أبي رافعٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ رجُلًا على الصدقةِ مِن بني مخزُوم، فقال لأبي رافعٍ: اصحَبْني؛ فإنَّكَ تُصِيبُ منها، قال: حتى آتِيَ النبيَّ ﷺ فأَسْأَلَهُ، فأتاه فسأله، فقال: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[(١)].

فبنو هاشمٍ: لا يجوزُ أن يُعطَوْا مِن الزكاةِ، ولو مِن طريقِ العمَلِ عليها.

قال: ﴿وَالرَّابِعُ: وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والتِّرمِذي (٦٥٧)، والنَّسائي (٢٦١٢).

هذا هو المَصرِفُ الرابعُ مِن مصارفِ الزكاةِ: «**المؤلَّفةُ قلوبُهم**»؛ وهؤلاءِ يُعطَوْنَ مِن الزكاةِ تأليفًا لهم؛ رجاءَ إسلامِهم، أو للمسلِمِينَ الذين يُرجَى تثبيتُ الإيمانِ في قلوبِهم.

قال: ﴿وَهُمُ: السَّادَاتُ المُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ؛ مِنْ كَافِرٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ﴾:

فالمؤلَّفةُ قلوبُهم على قسمَيْن:

الأوَّلُ: كافرٌ مطاعٌ في قومِهِ، وله مكانةٌ، ويُرجَى إسلامُهُ، فيُعطَى مِن الزكاةِ تأليفًا له، وقد كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يَفعَلُ ذلك؛ فقد جاء في «صحيح مسلِم»، عن أَنَسٍ؛ أنَّ رجُلًا سأل النبيَّ ﷺ غَنَمًا بين جبَلَيْنِ، فأعطاه إيَّاه، فأتى قومَهُ، فقال: «أي قَوْمِ، أَسلِموا؛ فواللهِ، إنَّ محمَّدًا ليُعطِي عطاءً ما يخافُ الفَقْرَ»، فقال أنَسٌ: «إنْ كان الرجُلُ لَيُسلِمُ ما يُرِيدُ إلا الدنيا، فما يُسلِمُ حتى يكونَ الإسلامُ أحَبَّ إليه مِن الدنيا وما عليها»[1].

كلُّ هذا كان ترغيبًا لهم في دخولِ الإسلام.

قال: ﴿أَوْ مُسْلِمٍ يُرْجَى بِعَطَائِهِ: قُوَّةُ إِيمَانِهِ﴾:

إذا كان المسلِمُ إيمانُهُ ليس قويًّا، فهذا يُعطَى مِن الزكاةِ؛ ترغيبًا له على الثباتِ على الإسلامِ؛ حتى يَقوَى إيمانُه، وقد فعَلَ ذلك النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ أناسًا مِن الأنصارِ قالوا يومَ حُنَينٍ، حين أفاء اللهُ على رسولِهِ مِن أموالِ هوازِنَ ما أفاء، فطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعطِي رجالًا مِن قُرَيشٍ، المِئَةَ مِن الإبلِ، فقالوا: يَغفِرُ اللهُ لرسولِ اللهِ، يُعطِي قُرَيشًا ويترُكُنا، قال أنَسُ بنُ مالكٍ: فحُدِّثَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ مِن قولِهم، فأرسَلَ إلى الأنصارِ، فجمَعَهم في قُبَّةٍ مِن أَدَمٍ، فلمَّا اجتمَعوا، جاءهم رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**»، فقال له فقهاءُ الأنصارِ: أمَّا ذوو رأينا يا رسولَ اللهِ، فلم يقُولُوا شيئًا، وأمَّا أناسٌ منَّا

---

(١) أخرجه مسلِم (٢٣١٢).

حديثةٌ أسنانُهم، قالوا: يَغفِرُ اللهُ لرسولِهِ؛ يُعطِي قُرَيشًا ويترُكُنا؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ**...»(١).

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**»(٢).

قال: {**أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ**}:

يُعطَى نظيرُ الكافرِ مِن الزكاةِ، حتى إذا رأى هذا الكافرُ أن نظيرَهُ أُعطِيَ مِن الزكاةِ، فلعلَّهُ يُسلِمُ رجاءَ أن يُعطَى كنظيرِه.

قال: {**أَوْ كَفُّ شَرِّهِ**}:

إذا كان هناك مَن يُخشَى مِن شَرِّهِ أن يقتُلَ المسلِمينَ، أو يجتمِعَ على قتالِهم وحَرْبِهم، فيُعطَى مِن الزكاةِ حتى يُكَفَّ شَرُّه.

فكلُّ هؤلاءِ يُعطَوْنَ مِن الزكاةِ عند الحاجةِ؛ ولذلك لم يُعطِ عُمَرُ رضي الله عنه المؤلَّفةَ قلوبُهم في عَهْدِهِ؛ فورَدَ عنه أنَّه جاءه عُيَينةُ بنُ حِصْنٍ، والأقرَعُ بنُ حابسٍ، فقال لهما: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يتألَّفُكما والإسلامُ يومئذٍ ذَلِيلٌ، وإنَّ اللهَ قد أعَزَّ الإسلامَ؛ فاذهَبا»(٣).

فهذا السَّهْمُ يكونُ عند الحاجةِ، وعلى مقتضى الحالِ والمصلحة.

قال: {**الخَامِسُ: وَالرِّقَابُ؛ وَهُمُ: المُكَاتَبُونَ**}:

هذا هو المَصرِفُ الخامسُ مِن مصارفِ الزكاةِ: «**الرِّقَابِ**»، يريدُ: العبدَ المملوكَ، الذي طلَبَ مِن سيِّدِهِ أن يُعتِقَه، فاشترَطَ السيِّدُ مبلغًا مِن المال، فهذا يُسمَّى «**مكاتَبًا**»، فهذا يُعطَى مِن الزكاةِ ليسدِّدَ الدَّيْنَ الذي عليه لسيِّدِهِ حتى يُعتَق.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣١)، ومسلِم (١٠٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلِم (١٥٠).
(٣) أخرجه البَيْهَقي (٧/ ٣٢).

قال: {وَيَجُوزُ أَنْ يُفْدَى بِهَا أَسِيرٌ مُسْلِمٌ بِأَيْدِي الكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ}:

تقدَّم قريبًا: أنَّ هذا واجب.

قال: {وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]**}:**

يجوزُ أن يشترِيَ بمالِ الزكاةِ رِقابًا مملوكةً يَتوسَّمُ فيها خيرًا حتى يُعتِقَها؛ فهذا يدخُلُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال: {السَّادِسُ: الغَارِمُونَ؛ وَهُمْ: المَدِينُونَ؛ وَهُمْ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ؛ وَهُوَ: مَنْ تَحَمَّلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ.

الثَّانِي: مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ}:

هذا هو المَصرِفُ السادسُ مِن مصارفِ الزكاةِ: {**الغارمون**}؛ وهم المَدِينونَ الذين عليهم مال، **وهذا الدَّيْنُ على قسمَيْن:**

القسمُ الأوَّلُ: مَن استدان للإصلاحِ بين فِئتَيْنِ قد وقَعَ بينهما إتلافُ الأموالِ، والأعضاءِ، فتدخَّل بينهما حَقْنًا للدماءِ، وتسكينًا للفتنةِ، فتحمَّل شيئًا مِن الدِّيَاتِ، والأموالِ المتلَفةِ.

فهذا يُعطَى مِن الزكاةِ؛ لأنَّ عمَلَهُ كان سَعْيًا في الإصلاحِ بين المسلِمِينَ، ويُشكَرُ على حُسْنِ مَقصَدِه.

القسمُ الثاني: مَن استدان لأمرٍ مباحٍ يحتاجُهُ، ثم عجَزَ عن السَّدادِ.

فهذا يُعطَى مِن زكاةِ المالِ؛ لأنَّه غارِمٌ، ويدخُلُ في مصارفِ الزكاةِ أيضًا مِن جهةِ الفقيرِ، أو المسكينِ؛ على حسَبِ حالِه.

قال: {السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهُمْ: الغُزَاةُ؛ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ كِفَايَةَ غَزْوِهِمْ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ}:

هذا هو المَصرِفُ السابعُ مِن مصارِفِ الزكاةِ: «**في سبيلِ الله**»؛ وهم الغُزَاةُ الذين يجاهِدونَ لإعلاءِ الدِّينْ، والدفاعِ عن بَيْضةِ المسلِمِينْ، وحمايةِ

أعراضِهم، فهؤلاءِ يُعطَوْنَ مِن الزكاةِ؛ مِن أجلِ تجهيزِهم، وهؤلاءِ لا يجوزُ لهم أن يَصرِفوا هذا المالَ في غيرِ جهادِهم.

فالأصنافُ الثمانيةُ المستحِقُّونَ للزكاةِ على قسمَيْن:

القسمُ الأوَّلُ: يتملَّكونَ الزكاةَ، ويتصرَّفونَ فيها تصرُّفًا مطلَقًا حيثُ شاؤوا.

القسمُ الثاني: يتملَّكونَ الزكاةَ، ولكنَّهم لا يَصرِفونَها إلا فيما أُعطُوا له، ومِن ذلك الغزاةُ؛ فلا يُنفِقونَ مِن الزكاةِ إلا فيما يخُصُّ الغَزْوَ؛ ولذلك يُعطَوْنَ مِن الزكاةِ وإن كانوا أغنياء.

قال: ﴿وَالحَجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾:

يدخُلُ الحَجُّ في مَصرِفِ «في سبيلِ الله»:

ومثالُ ذلك: إنسانٌ يريدُ أن يحُجَّ، وليس معه أُجْرةُ الانتقال؛ فهذا يُعطى مِن الزكاةِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «سُنَنِ أبي داودَ»، عن أُمِّ مَعقِلٍ؛ قالت: لمَّا حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ، وكان لنا جمَلٌ، فجعَلَهُ أبو مَعقِلٍ في سبيلِ اللهِ، وأصابنا مرَضٌ، وهلَكَ أبو مَعقِلٍ، وخرَجَ النبيُّ ﷺ، فلمَّا فرَغَ مِن حَجِّهِ، جئتُهُ، فقال: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟**»، قالت: لقد تهيَّأْنا، فهلَكَ أبو مَعقِلٍ، وكان لنا جمَلٌ هو الذي نحُجُّ عليه، فأوصى به أبو مَعقِلٍ في سبيلِ الله، قال: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ المقصودَ بمَصرِفِ «**في سبيلِ الله**»: كلُّ ما كان في مصالحِ المسلِمينَ؛ يعني: في بناءِ المستشفَيَاتِ، وإنشاءِ المدارسِ، وبناءِ الجسورِ، وإعمارِ الطرقِ، ونحوِ ذلك.

والجمهورُ على القولِ الأوَّلِ: الغَزَاةُ المجاهِدونَ، دون غيرِهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٩).

وذهَبَ فريقٌ آخَرُ مِن أهلِ العلمِ: إلى أنَّ طلَبَ العلمِ، والدعوةَ إلى اللهِ، وما يُعِينُ عليهما ـ: يدخُلونَ في مَصرِفِ «**في سبيلِ الله**»؛ حيثُ إنَّهما نوعٌ مِن الجهادِ في سبيلِ الله، فيُصرَفُ مِن الزكاةِ على إرسالِ الدعاةِ، وشراءِ الكُتُبِ، ونحوِ ذلك؛ وهذا ما ذهَبَ إليه الشيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ آلُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وأيضًا الشيخُ محمَّد صالح العُثَيمين[2].

قال: {**الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ وَهُوَ: المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ**}:

هذا هو المَصرِفُ الثامنُ والأخيرُ مِن مصارِفِ الزكاةِ: «**ابنُ السبيلِ**»؛ وهو المسافِرُ الذي ضاعت نفَقَتُهُ، أو حصَلَ له حادثٌ واحتاج إلى نفقةٍ أكثرَ ممَّا معه، فهذا يُعطَى مِن أجلِ أن يَرجِعَ إلى بلَدِه.

قال: {**فَيُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ**}:

فيُعطَى ما يوصِّلُهُ إلى بلَدِهِ، حتى وإن كان هو في بلَدِهِ غنيًا؛ لأنَّه في حالٍ قد انقطَعتْ به النفقةُ، فيُعطَى حتى يصِلَ إلى بلَدِه، ولا يرُدُّ هذا الشيءَ الذي أُعطِيَهُ؛ لأنَّه كان مستحِقًّا في ذلك الوقت.



---

(١) «فتاوى الشيخ محمَّد بن إبراهيم» (٤/ ١٤٢)، فتوى رقم (١٠٨٢).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢١)، وهذا أيضًا هو قرارُ المَجْمَعِ الفِقْهي. وينظر: «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة» للدكتور علي السالوس (ص٦١٩ ـ ٦٢١).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ ادَّعَى الفَقْرَ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالغِنَى ـ: قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَإِنْ كَانَ جَلْدًا، وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ ـ: لَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ كَسْبٌ، أُعْطِيَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ: أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

وَإِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ، فَلَا يُعْطَى القَرِيبُ، وَيُمْنَعُ البَعِيدُ.

وَلَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً، وَلَا يَسْتَخْدِمُ بِهَا أَحَدًا، وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلَّ وَقْتٍ، وَسِرًّا أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ، وَبِطِيبِ نَفْسٍ، وَفِي رَمَضَانَ؛ لِفِعْلِهِ صلى الله عليه وآلِهِ وسلم، وَفِي أَوْقَاتِ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤﴾ [البلد: ١٤].

وهِيَ عَلَى القَرِيبِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ العَدَاوَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ»، ثُمَّ الجَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وَمَنِ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦﴾ [البلد: ١٦].

وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ، أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ ـ: اسْتُحِبَّ؛ لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ: أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ.

وَيَحْرُمُ المَنُّ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، يُبْطِلُ ثَوَابَهَا.

وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ ـ: اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ؛ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ رضي الله عنه إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ، عَزَلَهُ.

وَيَتَصَدَّقُ بِالجَيِّدِ، وَلَا يَقْصِدُ الخَبِيثَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَأَفْضَلُهَا: جُهْدُ المُقِلِّ، وَلَا يُعَارِضُهُ خَبَرُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ: مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»؛ وَالمُرَادُ: جُهْدُ المُقِلِّ بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ»:

الشرح

قال: ﴿وَإِنِ ادَّعَى الفَقْرَ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالغِنَى ـ: قُبِلَ قَوْلُهُ﴾:

فإذا ادَّعى إنسانٌ الفقرَ، وأنَّه محتاجٌ للزكاةِ، فهذا يُقبَلُ قولُهُ، ويُعطَى مِن الزكاةِ؛ فنحن مكلَّفونَ بالظاهرِ، وليس الباطن.

قال: ﴿وَإِنْ كَانَ جَلْدًا، وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ ـ: لَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُ﴾:

فإن كان قويًّا، وعُرِفَ له كَسْب ـ: لم يجُزْ إعطاؤُه؛ لأنَّه ليس محتاجًا، ويستطيعُ أن يتكسَّبَ، وله بابُ عمَل.

قال: ﴿وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ كَسْبٌ، أُعْطِيَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ: أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ﴾:

فإن كان قويًّا، لكنْ لا وظيفةَ له ولا عمَلَ، فيُعطَى ويُخبَرُ: أنَّه لا حَظَّ في الزكاةِ لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسِبٍ، فإذا وجَدَ بابًا يتكسَّبُ منه يَكفِي احتياجاتِهِ، فقد أصبَحَ غيرَ مستحِقٍّ للزكاةِ.

ودليلُ ذلك: ما جاء عند أبي داودَ، والنَّسائيِّ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ؛ قال: أخبَرَني رجُلانِ: أنَّهما أتيا النبيَّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، وهو يَقسِمُ الصدَقةَ، فسألاه منها، فرفَعَ فينا البصَرَ وخفَضَهُ، فرآنا جَلْدَيْنِ، فقال:

«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[١].

قال: {وَإِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ، فَلَا يُعْطَى القَرِيبُ، وَيُمْنَعُ البَعِيدُ}:

فيقدِّمُ الأشَدَّ حاجةً، وإن كان بعيدًا، وإن حصَلَ نوعُ كفايةٍ للبعيدِ، أعطى القريبَ شيئًا؛ ليَجمَعَ بين المصلحتَيْن.

قال: {وَلَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً}:

هذه الزكاةُ حَقٌّ للهِ تعالى؛ فعليه أن يقدِّمَ الأشَدَّ حاجةً، ولا يحابيَ القريبَ لقرابتِه، وَلَا يَدْفَعَ بِهَا عن نفسِهِ مَذَمَّةً؛ فهذا محرَّمٌ لا يجوز.

قال: {وَلَا يَسْتَخْدِمُ بِهَا أَحَدًا}:

فإذا أعطى زكاتَهُ لأحدٍ، فلا يجوزُ أن يستخدِمَهُ لقضاءِ مصالحِهِ إلا بأجرِ المِثْلِ، وإلا فقد حابَى نَفْسَهُ، وردَّ لنَفْسِهِ ما دفَعَهُ مِن زكاةٍ بتوفيرِ أُجْرةِ العمَلِ الذي أُدِّيَ إليه؛ وهذا محرَّمٌ لا يجوز.

قال: {وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ}:

يعني: يعودُ هذا المالُ عليه؛ كمَن يُعطِي زكاتَهُ خادمًا يَعمَلُ عنده ـ مثلًا ـ ليجتهِدَ هذا الخادمُ في خدمتِه، فيَعُودُ هذا المالُ إليه.

وأيضًا: لا يُخرِجُ الزكاةَ بقصدِ وقايةِ المالِ فقطْ؛ فإنَّ المالَ إذا لم تُخرَجْ منه الزكاةُ معرَّضٌ للآفاتِ، ومَحْقِ البرَكةِ؛ فبعضُ الناسِ يُخرِجُ الزكاةَ مِن هذا البابِ؛ حتى لا يتعرَّضَ للآفاتِ، ولكنْ عليه أن يستحضِرَ أنَّ الزكاةَ حَقٌّ للهِ تعالى، ويبتغي بها وجهَهُ سبحانه.

قال: {وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلَّ وَقْتٍ}:

فصدقةُ التطوُّعِ ليس لها وقتٌ معيَّنٌ؛ ولذلك قال اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنَّسَائي (٢٥٩٨)، وقد جاء مِن غيرِ وجهٍ، وبعضُها لا تخلو مِن كلام، وهي قويَّةٌ بمجموعِها.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٤﴾ [البقرة: ٢٧٤]، فلم يقيِّدْها بوقتٍ محدَّدٍ، وسوف يأتي الكلامُ على أحسَنِ أوقاتِ الصدَقة.

قال: ﴿وَسِرًّا أَفْضَلُ﴾:

فالصدَقةُ بالسرِّ أفضلُ مِن إعلانِها؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١][(١)].

قال: ﴿وَكَذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ﴾:

فالصدَقةُ في حالِ الصحَّةِ أفضلُ مِن الصدَقةِ في حالِ المرَضِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجرًا؟ قال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[(٢)].

لأنَّه في حالةِ المرَضِ يَخشَى الهلاكَ؛ فكأنَّه يتصدَّقُ اضطرارًا[(٣)].

قال: ﴿وَبِطِيبِ نَفْسٍ﴾:

وذلك حتى يؤجَرَ عليها.

قال: ﴿وَفِي رَمَضَانَ؛ لِفِعْلِهِ صلى الله عليه وآلِهِ وسلم﴾:

شرَعَ المصنِّفُ في ذِكْرِ أفضَلِ أوقاتِ الصدَقة، فبدَأَ بالصدَقةِ في رمضانَ، وهي مِن أفضلِ الصدَقةِ؛ لشرَفِ الزمان، وقد كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يُكثِرُ مِن الصدَقةِ في رمضان؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ،

---

(١) قال الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ (١/ ٧٠١): «فيه: دَلالةٌ على أنَّ إسرارَ الصدقةِ أفضَلُ مِن إظهارِها؛ لأنَّه أبعَدُ عن الرياءِ، إلا أن يترتَّبَ على الإظهارِ مصلحةٌ راجحةٌ؛ مِن اقتداءِ الناسِ به؛ فيكونُ أفضَلَ مِن هذه الحَيْثيَّة».

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلِم (١٠٣٢).

(٣) قال الحافظُ في «الفتح» (٣/ ٢٨٥): «قال ابنُ بطَّالٍ وغيرُهُ: لمَّا كان الشحُّ غالبًا في الصحَّةِ، فالسماحُ فيه بالصدقةِ أصدَقُ في النيَّةِ، وأعظَمُ للأجرِ، بخلافِ مَن يَئِسَ مِن الحياةِ، ورأى مصيرَ المالِ لغيرِه».

قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ أجوَدَ الناسِ، وكان أجوَدَ ما يكونُ في رمضانَ حين يَلْقاهُ جِبْريلُ، وكان يَلْقاهُ في كلِّ ليلةٍ مِن رمضانَ فيدارِسُهُ القرآنَ؛ فلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أجودُ بالخيرِ مِن الرِّيحِ المرسَلةِ»(١).

قال: ﴿وَفِي أَوْقَاتِ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [البلد: ١٤]﴾:

فالصدَقةُ أفضلُ أيضًا في وقتِ الحاجةِ الشديدةِ، والمجاعة.

قال: ﴿وَهِيَ عَلَى القَرِيبِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء عن سلمانَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(٢)، ولمَّا سألت زينبُ زوجةُ ابنِ مسعودٍ عن الصدقةِ على زوجِها وأولادِها، قال النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»(٣).

قال: ﴿وَلَا سِيَّمَا مَعَ العَدَاوَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ»(٤)﴾:

فالإحسانُ بالصدقةِ على القريبِ في حالِ الخصامِ أفضلُ، وله مردودٌ حسَنٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

قال: ﴿ثُمَّ الجَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]﴾:

فالجارُ له حقوقٌ عظيمةٌ، وإعطاؤُهُ إن كان فقيرًا أَوْلى مِن إعطاءِ البعيد.

قال: ﴿وَمَنِ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦]﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلِم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٦٥٨)، والنَّسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)؛ وإسنادُهُ قويٌّ حسَن.

(٣) أخرجه مسلِم (١٤٦٦)، وأصلُهُ عند البخاري (١٤٦٢).

(٤) هذا الحديثُ لا يثبُتُ مِن وجهٍ، ومعناه صحيح.

تقدَّم معنا: أنَّ مَن كانت حاجتُه أشَدَّ، كان أَوْلى بالزكاةِ، وإن كان بعيدًا.

قال: ﴿وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ﴾:

فلا يَتصدَّقُ بأغلَبِ مالِهِ، أو بشيءٍ مِن مالِهِ بحيثُ يتضرَّرُ هو ومَن يَلزَمُهُ نفقَتُهم؛ مِن زوجةٍ، وأولادٍ، وأبوَيْنِ، ونحوِهم.

وقد جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن جابرٍ، قال: أعتَقَ رجُلٌ مِن بني عُذْرَةَ عبدًا له عن دُبُرٍ، فبلَغَ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**»، فقال: لا، فقال: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**»، فاشتراه نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ العدَويُّ بثمانِ مِئةِ درهم، فجاء بها رسولَ اللهِ ﷺ، فدفَعَها إليه، ثم قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[(١)].

قال: ﴿أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ﴾:

وأيضًا: لا يَتصدَّقُ وعليه دَيْنٌ يطالِبُهُ به غريمُهُ؛ أي: الدائنُ، فلا يجِدُ ما يسدِّدُ به، فإن فعَلَ، فقد أضَرَّ بغريمِه، وكان الواجبُ سَدادَ الدَّيْنِ الذي حضَرَ وقتُهُ أوَّلًا.

قال: ﴿أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ﴾:

تقدَّم الكلامُ على ذلك قريبًا جِدًّا.

قال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ ـ: اسْتُحِبَّ؛ لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ﴾:

فمَن كان عنده مالٌ يريدُ أن يتصدَّقَ به كلِّهِ، وعنده عمَلٌ أو حِرْفةٌ يتكسَّبُ بها، فيَكفِي بها عائلتَهُ ومَن يَلزَمُهُ نفقتُهم، ولن يقَعَ ضرَرٌ عليهم ـ: فله أن يتصدَّقَ بكلِّ مالِهِ إذا كان عنده يقينٌ، وحُسْنُ توكُّلٍ على اللهِ تعالى؛ حتى لا يتسخَّطَ ويُبطِلَ صدقتَهُ بعد ذلك:

---

(١) أخرجه مسلِم (٩٩٧).

ودليلُ ذلك: إنفاقُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لجميعِ مالِهِ في سبيلِ اللهِ تعالى، وقد جاء عند أبي داودَ، والتِّرمِذيِّ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، قال: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ يقولُ: أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ يومًا أن نتصدَّقَ، فوافَقَ ذلك مالًا عندي، فقلتُ: اليوم أَسبِقُ أبا بكرٍ، إن سبَقتُهُ يومًا! فجئتُ بنِصْفِ مالي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قلتُ: مِثلَهُ، قال: وأتى أبو بكرٍ ﷺ بكلِّ ما عنده، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قال: أبقَيتُ لهم اللهَ ورسولَهُ، قلتُ: لا أسابِقُك إلى شيءٍ أبدًا[1].

قال: ﴿**وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ**﴾:

أي: إذا لم يكُنْ عنده قُوَّةُ اليقينِ، وحُسْنُ التوكُّلِ ـ: لم يجُزْ له أن يُخرِجَ مالَهُ كلَّه؛ ولذلك أقَرَّ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أبا بكرٍ على ذلك؛ لتيقُّنِهِ مِن قُوَّةِ يقينِهِ، وحُسْنِ توكُّلِه، بينما أنكرَ ذلك مِن آخَرينَ؛ خشيةً على قلوبِهم؛ فقد جاء في «سُنَنِ أبي داودَ»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، قال: كنَّا عند رسولِ اللهِ ﷺ إذْ جاءه رجُلٌ بمِثْلِ بَيْضةٍ مِن ذهَبٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أصَبْتُ هذه مِن مَعدِنٍ، فخُذْها، فهي صدقةٌ، ما أَملِكُ غيرَها، فأعرَضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ، ثم أتاه مِن قِبَلِ ركنِهِ الأيمَنِ، فقال مِثْلَ ذلك، فأعرَضَ عنه، ثم أتاه مِن قِبَلِ ركنِهِ الأيسَرِ، فأعرَضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ، ثم أتاه مِن خَلْفِهِ، فأخَذَها رسولُ اللهِ ﷺ، فحذَفَهُ بها، فلو أصابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، أو لَعقَرَتْهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والتِّرمِذي (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، وإسنادُهُ قويٌّ؛ ولذا صحَّحه ابنُ خُزَيمةَ (٢٤٤١)، والحاكمُ (١/ ٥٧٣) على شرطِ مسلِمٍ، وتكلَّم فيه البعضُ؛ مِن أجلِ عَنْعَنةِ ابنِ إسحاق، وقد أجاب الحافظُ عن ذلك في «هَدْيِ الساري» (ص٤٢): بأنَّ ابنَ إسحاقَ قد صرَّح بالسماعِ عند أبي يعلى (٢٠٨٤ ـ ٢٢٢٠)، وفي المطبوعِ ليس فيه تصريحٌ بالسماعِ؛ فلعلَّه في نسخة.

فإن كان سيضُرُّ بعائلتِهِ: فإنَّه يُحجَرُ عليه؛ حتى لا يضُرَّ بنَفْسِهِ، وبعائلتِه.

قال: ﴿وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ: أَنْ يَنقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ﴾:

الناسُ يختلِفونَ في تحمُّلِ الضِّيقِ والسَّعَةِ، وهم على حسَبِ إِلْفِهم في العيشِ، فمَن عَلِمَ مِن نَفْسِهِ عدَمَ الصبرِ على الضِّيقِ، فهذا يُكرَهُ له أن ينقُصَ نَفْسَهُ عن الكفايةِ التامَّةِ؛ وذلك حتى لا تنقلِبَ عليه نَفْسُه.

قال: ﴿وَيَحْرُمُ المَنُّ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، يُبْطِلُ ثَوَابَهَا﴾:

وذلك لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤][(١)].

فهذا محرَّمٌ لا يجوزُ، ومبطِلٌ للعمَلِ؛ بل عَدَّهُ المصنِّفُ مِن الكبائر.

قال: ﴿وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ ـ: اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ؛ وَكَانَ عَمْرُو بنُ العَاصِ رضي الله عنه إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، عَزَلَهُ﴾:

فمَن أراد أن يتصدَّقَ على إنسانٍ، أو في بابٍ معيَّنٍ، فلم يَجِدْ هذا الإنسانَ، أو حصَلتِ الكفايةُ في هذا البابِ: فالأَوْلى أن يُمضِيَ هذه الصدقةَ في بابٍ آخَرَ، ولا يَرجِعَ في صدَقتِه؛ **ومِن ذلك**: صنيعُ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه؛ كان إذا وقَعَ معه هذا، عزَلَ هذه الصدَقةَ عن مالِهِ؛ حتى يضَعَها في بابٍ آخَرَ.

قال: ﴿وَيَتَصَدَّقُ بِالجَيِّدِ، وَلَا يَقْصِدُ الخَبِيثَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ﴾:

وذلك لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، **والمقصودُ بالخبيثِ**: الرديءُ، فهذا لا يَجعَلُهُ الإنسانُ في الصدقةِ، إلا إذا لم يَجِدْ غيرَهُ، فيتصدَّقُ به، فلعلَّهُ يَنفَعُ بعضَ الناس، فعلى الإنسانِ أن يتصدَّقَ بأطيَبِ ما عنده؛ لأنَّه يَتقرَّبُ بها لربِّهِ ومولاه.

---

(١) قال الشيخُ السعديُّ في «تيسير الكريم الرحمٰن» (ص١١٣): «يَنهَى عبادَهُ تعالى لُطْفًا بهم ورحمةً عن إبطالِ صدَقاتِهم بالمَنِّ والأذى؛ ففيه أنَّ المَنَّ والأذى يُبطِلُ الصدقةَ، ويُستدَلُّ بهذا على أنَّ الأعمالَ السيِّئةَ تُبطِلُ الأعمالَ الحسَنةَ».

وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ؛ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ»**(١).

قال: {وَأَفْضَلُهَا جُهْدُ المُقِلِّ، وَلَا يُعَارِضُهُ خَبَرُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ: مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»؛ وَالمُرَادُ: جُهْدُ المُقِلِّ بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ}:

قد جاء الحديثُ الأوَّلُ في «سُنَنِ أبي داودَ»؛ فأخرجه الليثُ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن يحيى بنِ جَعْدةَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصدَقةِ أفضلُ؟ قال: **«جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**(٢).

والحديثُ الآخَرُ تقدَّم معنا قريبًا، وقد أشار المصنِّفُ إلى عدَمِ التعارضِ بين الحديثَيْن.

فنقولُ: عندنا شخصانِ، شخصٌ يَملِكُ أكثرَ مِن مليونٍ، فتصدَّق بِمِئَةِ ألفٍ، وشخصٌ يَملِكُ ألفًا، فتصدَّق بخَمْسِ مِئةٍ؛ أي: بنِصفِ مالِهِ، فالثاني أكثرُ أجرًا، وأعظمُ ثوابًا، وقد أخرج النَّسَائيُّ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَم»**، قالوا: وكيف؟ قال: **«كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»**(٣).

وهذا هو جُهْدُ المُقِلِّ، وقد تصدَّق بهذا القليلِ بعد كفايةِ مَن يَلزَمُهُ نفقتُهم؛ أي: ممَّا زاد؛ فصدقتُهُ أيضًا عن ظَهْرِ غِنًى؛ فلا تعارُضَ!

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلِم (١٠١٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وإسنادُهُ قويٌّ، وقد صحَّحه ابن حِبَّان (٣٣٤٦).
(٣) أخرجه النَّسَائي (٢٥٢٧ ـ ٢٥٢٨).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الصِّيَامِ

صَوْمُ رَمَضَانَ: أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ؛ فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ، أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَإِذَا رَأَى الهِلَالَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانْ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامْ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهْ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ».

وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ؛ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وَإِنْ رَآهُ وَحْدَهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ـ: لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ، لَمْ يُفْطِرْ.

وَالمُسَافِرُ يُفْطِرُ؛ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ.

وَالأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا، أُبِيحَ لَهُمَا الفِطْرُ.

فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ، أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَالمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا، كُرِهَ صَوْمُهُ؛ لِلآيَةِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ ـ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ـ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بِلَا قَصْدٍ ـ: لَمْ يُفْطِرْ.

وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ»:

الشرح

قال: ﴿كِتَابُ الصِّيَامِ: صَوْمُ رَمَضَانَ: أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ﴾:

وهذا هو الركنُ الرابع.

قال: ﴿وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ؛ فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ﴾:

فُرِضَ الصيامُ في العامِ الثاني مِن الهجرة؛ فيكونُ النبيُّ ﷺ قد صام تسعَ رمَضاناتٍ.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ﴾:

لأنَّ الشهرَ إنَّما يثبُتُ برؤيةِ الهلالِ، أو بإكمالِ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثِينَ يومًا، فيُستحَبُّ ترائي الهلالِ؛ حتى يُعرَفَ دخولُ شهرِ رمضان.

قال: ﴿وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ﴾:

إذا رُئِيَ هلالُ رمضانَ، فيجِبُ على المسلِمِينَ أن يصُومُوا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ، أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا؛ بغَيْرِ خِلَافٍ﴾:

إذا لم يُرَ الهلالُ، وكانت السماءُ صَحْوًا، فعليهم إكمالُ عِدَّةِ شعبانَ

ثلاثِينَ يومًا؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»**(١)، ومِثْلُهُ عن أبي هُرَيرة(٢).

إذا حال دون رؤيةِ الهلالِ غَيْمٌ ليلةَ الثلاثِينَ:

فذهَبَ بعضُ أهلِ العلم: إلى وجوبِ صومِ اليومِ التالي؛ وهذا هو المشهورُ عند متأخِّري الحنابلة(٣).

وأمَّا الإمامُ أحمدُ رحمه الله: فاستحَبَّ الصيامَ احتياطًا، ولم يوجِبِ الصيامَ؛ كما ذكَرَ ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة(٤).

والصحيحُ: أنَّه لا يجوزُ صيامُ هذا اليومِ على أنَّه مِن رمضانَ؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ أمَرَنا برؤيةِ الهلال، فإذا لم نَرَهُ نُكمِلُ العِدَّةَ ثلاثِينَ يومًا، وسواءٌ حال دون رؤيتِهِ شيءٌ، أو لم يحُلْ؛ كما دلَّتِ النصوصُ السابقة.

قال: {وَإِذَا رَأَى الهِلَالَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانْ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامْ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهْ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ»}:

هذا الحديثُ لا يثبُتُ مِن وجهٍ، وقد جاء موصولًا ومرسَلًا، وأخرجه أبو داودَ وغيرُهُ مرسَلًا عن قتادةَ؛ فأخرجه عن قتادةَ؛ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا رأى الهلالَ، كبَّر ثلاثًا، ثم هلَّل ثلاثًا، ثم قال: **«هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ»** ثلاثًا، ثم قال: **«آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ»** ثلاثًا، ثم قال: **«الحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا»**(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلِم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلِم (١٠٨١).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٦٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢)، وعبد الرزَّاق (٧٣٥٣)، وابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٤٣)، والبَيْهَقي في «الدعوات الكبير» واللفظُ له (٥١٧)، وقال: «هذا مرسَلٌ، وقد جاء مِن =

وقوَّاه بعضُ أهلِ العلمِ بمجموعِ طُرُقِه.

والصوابُ: أنَّه ضعيفٌ، وقد ضعَّف أبو داودَ جميعَ الأحاديثِ الواردةِ في هذا الباب[١].

والثابتُ: ما جاء في «سُنَنِ التِّرمِذيِّ»، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نظَرَ إلى القمَرِ، فقال: «**يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ**»[٢].

قال: ﴿وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ؛ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ﴾:

يَكفِي في دخولِ الشهرِ رؤيةُ واحدٍ عَدْلٍ، فإن زاد، فهذا أفضلُ وأحسنُ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «سُنَنِ أبي داودَ»، عن ابنِ عُمرَ؛ قال: «تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُهُ، فصامه، وأمَرَ الناسَ بصيامِهِ»[٣].

ففيه: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ أخَذَ بقولِ ابنِ عُمَر.

وأمَّا الحديثُ الذي جاء عند أصحابِ «السُّنَنِ»، عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ، قال الحسَنُ في حديثِهِ: يعني: رمضانَ، فقال: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، قال: نَعَمْ، قال: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**»، قال: نَعَمْ، قال: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا**»[٤].

= وجهَيْنِ ضعيفَيْنِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ مرفوعًا ببعضِ معناه، ورُوِيَ عن أبي هُرَيرةَ مرفوعًا دُونَ التكبيرِ والتهليلِ في أوَّلِه». اهـ.

(١) فقال تحتَ الحديثِ (٥٠٩٣): «ليس عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ حديثٌ مسنَدٌ صحيح».

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٣٣٦٦)، وقال: «حسَنٌ صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١)، والتِّرمِذي (٦٩١)، والنَّسائي (٢١١٢ ـ ٢١١٥)، وابن ماجه (١٦٥٢) موصولًا ومرسَلًا، وقال التِّرمِذيُّ: «حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فيه =

فهذا الحديثُ الأصَحُّ فيه الإرسالُ؛ كما ذكَرَ التِّرمِذيّ.

قال: ﴿وَإِنْ رَآهُ وَحْدَهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ـ: لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ، لَمْ يُفْطِرْ﴾:

بعضُ أهلِ العلمِ يشترِطُ رؤيةَ اثنَيْنِ في هلالِ شهرِ رمضان:

واستدَلُّوا: بما جاء عند النَّسَائيِّ، والدارَقُطْنيِّ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّابِ؛ أنَّه خطَبَ الناسَ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال: أَلَا إنِّي جالَستُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، وساءلتُهم، وإنَّهم حدَّثوني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ؛ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[١].

فمَن رأى الهلالَ، ورُدَّتْ شهادتُهُ ـ: لَزِمَهُ هو الصومُ؛ على ما ذهَبَ إليه المصنِّفُ.

والقولُ الثاني: لا يصومُ إلا مع الناسِ، ولا يُفطِرُ إلا معهم:

ودليلُ هذا القولِ: ما جاء عند أصحابِ «السُّنَنِ» ـ إلا النَّسَائيَّ ـ عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[٢].

= اختلافٌ، وروَى سفيانُ الثوريُّ وغيرُهُ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ، عن النبيِّ ﷺ، مرسَلًا، وأكثرُ أصحابِ سِماكٍ روَوْا عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ، عن النبيِّ ﷺ مرسَلًا، والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثرِ أهلِ العلم؛ قالوا: تُقبَلُ شهادةُ رجُلٍ واحدٍ في الصيام؛ وبه يقولُ ابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ الكوفةِ، قال إسحاقُ: لا يصامُ إلا بشهادةِ رجُلَيْنِ، ولم يختلِفْ أهلُ العلمِ في الإفطارِ؛ أنَّه لا يُقبَلُ فيه إلا شهادةُ رجُلَيْن». اهـ.

(١) أخرجه النَّسائي (٢١١٦)، والدارَقُطْني (٣/ ١٢٠). وهذا الحديثُ يتعارَضُ في ظاهرِهِ مع ما سبَقَ مِن الاكتفاءِ بشاهدٍ عَدْلٍ، وقد أجاب الشَّوْكانيُّ عن هذا التعارضِ في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٢)، فقال: «التصريحُ بالاثنَيْنِ غايةُ ما فيه المَنْعُ مِن قَبولِ الواحدِ بالمفهوم، وحديثَا البابِ يدُلَّانِ على قَبولِهِ بالمنطوق، ودلالةُ المنطوقِ أرجَح». اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والتِّرمِذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وقال التِّرمِذيُّ: =

وما سُمِّيَ الشهرُ شَهْرًا إلا لاشتهارِه.

قال: {وَالمُسَافِرُ يُفْطِرُ؛ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ}:

يرخَّصُ للمسافرِ في الفِطْرِ؛ قال اللهُ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا كان الفِطْرُ رخصةً للمسافرِ، فمتى يجوزُ له الفِطْر؟:

قولانِ لأهلِ العلمِ:

القولُ الأوَّلُ: إذا عزَمَ على السفَرِ، جاز له أن يُفطِرَ قبلَ أن يركَبَ، ويَشرَعَ في السفَرِ، وجاء ذلك في الحديثِ الذي أخرجه التِّرمِذيُّ، عن محمَّدِ بنِ كعبٍ؛ أنَّه قال: أتَيْتُ أنَسَ بنَ مالكٍ في رمضانَ وهو يريدُ سفَرًا، وقد رُحِلَتْ له راحلتُهُ، ولَبِسَ ثيابَ السفَرِ، فدعا بطعامٍ فأكَلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: «سُنَّةٌ»، ثم رَكِب(١).

والقولُ الثاني: وهو قولُ الجمهورِ: أنَّه لا يُفطِرُ حتى يَشرَعَ في السفَرِ، وقالوا: لأنَّ المسافِرَ لا يترخَّصُ برُخَصِ السفَرِ - كالقصرِ، والجمعِ - حتى يخرُجَ مِن بلَدِهِ، فكذلك الفِطْر.

والأقربُ - واللهُ أعلمُ -: هو القولُ الثاني: أنَّه لا يُفطِرُ حتى يخرُجَ مِن بلَدِه.

وأمَّا حديثُ أنَسٍ، فاختُلِفَ فيه:

فقوَّاه بعضُ أهلِ العلمِ، وضعَّفه آخَرون.

وقد اختُلِفَ في مَتْنِه، **والأقربُ**: أنَّه موقوفٌ على أنَسٍ.

وتقدَّم: أنَّ الأصلَ في السفَرِ أن تكونَ الرُّخَصُ بعد أن يخرُجَ الإنسانُ مِن بلَدِه.

= «وفسَّر بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ، فقال: إنَّما معنى هذا: أنَّ الصومَ والفِطْرَ مع الجماعةِ وعُظْمِ الناس».

(١) أخرجه التِّرمِذي (٧٩٩)، وأخرج نحوَهُ أبو داود (٢٤١٢)؛ مِن حديثِ أبي بَصْرةَ الغِفاريِّ.

قال: ﴿وَالأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ﴾:

إذا أنشأ الإنسانُ سفرًا وهو صائمٌ، **فالعلماءُ على قولَيْن**:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ عليه أن يُكمِلَ الصيامَ ولا يُفطِر[1]؛ **وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلم**.

القولُ الثاني: أنَّ له الترخُّصَ بالفِطْرِ[2]؛ **وهذا هو الراجحُ**؛ لعمومِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلم يخُصَّ مسافرًا دون مسافر[3].

قال: ﴿وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا، أُبِيحَ لَهُمَا الفِطْرُ﴾:

وذلك أنَّهما بمنزلةِ المريض.

قال: ﴿فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ، أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا﴾:

وهذا مع القضاءِ، وفي المسألةِ خلافٌ مشهور، **والصوابُ**: أنَّ عليهما القضاءَ فقطْ.

قال: ﴿وَالمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا، كُرِهَ صَوْمُهُ؛ لِلآيَةِ﴾:

وذلك أنَّ اللهَ تعالى قد رخَّص له في الفِطْرِ؛ فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فلا ينبغي له أن يضُرَّ بنَفْسِه.

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣١)، و«الإشراف، على نُكَت الخلاف» (٢/ ٢٧٣)، و«المجموع» (٦/ ٢٦١).

(٢) ينظر: «المغني» (٤/ ٣٤٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٨٩).

(٣) قال شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٢): «وإذا سافرَ في أثناءِ يوم، فهل يجوزُ له الفِطْر؟ على قولَيْنِ مشهورَيْنِ للعلماءِ؛ هما روايتانِ عن أحمدَ؛ **أظهَرُهما**: أنَّه يجوزُ ذلك؛ كما ثبَتَ في «السُّنَن»؛ أنَّ مِن الصحابةِ مَن كان يُفطِرُ إذا خرَجَ مِن يومِه، ويذكُرُ أنَّ ذلك سُنَّةُ النبيِّ ﷺ، وقد ثبَتَ في «الصحيح»، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نوَى الصومَ في السفَرِ، ثم إنَّه دعا بماءٍ، فأفطَرَ والناسُ ينظُرونَ إليه». اهـ.

قال: {وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ ـ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ـ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا}:

فهؤلاءِ لهم الإفطارُ، وعليهم الإطعامُ دون القضاء؛ حيثُ إنَّه متعذِّرٌ:

ودليلُ ذلك: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وجاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن عطاءٍ؛ أنَّه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يَقرَأُ: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ: فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**»، فقال ابنُ عبَّاسٍ: «ليست بمنسوخةٍ؛ هو الشيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ، لا يستطيعانِ أن يصُومَا، فيُطعِمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا»(١).

قال: {وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بِلَا قَصْدٍ ـ: لَمْ يُفْطِرْ}:

وذلك أنَّه لم يتعمَّدْ.

قال: {وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ}:

ينقسِمُ الصيامُ إلى: «**فريضةٍ**»، و«**نافلةٍ**»:

أمَّا الفريضةُ: فلا بدَّ مِن استحضارٍ للنِّيَّةِ قبلَ الفجرِ:

ودليلُ ذلك: ما جاء عند أصحابِ «السُّنَنِ»، عن حفصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، والمريضُ الذي لا يُرجَى بُرْؤُهُ: يُلحَقُ بالشيخِ الكبيرِ، والمرأةِ الكبيرةِ؛ لنفسِ العِلَّةِ؛ أنَّه لن يستطيعَ القضاءَ في وقتٍ آخَر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والتِّرمِذي (٧٣٠)، والنَّسائي (٢٣٣١ ـ ٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وقال أبو داود: «ووقَفَهُ على حفصةَ: مَعْمَرٌ، والزُّبَيديُّ، وابنُ عُيَينةَ، ويونُسُ الأَيْليُّ؛ كلُّهم عن الزُّهْريّ».اهـ.

وقال التِّرمِذيُّ: «حديثُ حفصةَ: حديثٌ لا نَعرِفُهُ مرفوعًا إلا مِن هذا الوجهِ، وقد رُوِيَ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ قولَهُ، وهو أصَحُّ، وهكذا أيضًا رُوِيَ هذا الحديثُ عن الزُّهْريِّ موقوفًا، ولا نَعلَمُ أحدًا رفعَهُ إلا يحيى بنَ أيُّوب. =

وهذا الحديثُ قد صحَّح رَفْعَهُ الحاكمُ والخطَّابيُّ، وأمَّا كبارُ الحُفَّاظِ - كأحمدَ وغيرِهِ - فعلى أنَّه موقوفٌ، وهذا هو الصوابُ، ولكن قد جاء هذا عن حَفْصةَ، وابنِ عُمَرَ، ولا يُعرَفُ لهما مخالِفٌ مِن الصحابةِ ﭫ.

وأمَّا النَّفْلُ: فيجوزُ أن يَنوِيَهُ إذا أصبَحَ:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن عائشةَ أُمِّ المؤمِنِينَ؛ قالت: دخَلَ علَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، فقُلنا: لا، قال: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، ثم أتانا يومًا آخَرَ، فقُلنا: يا رسولَ اللهِ، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فأكَلَ[1].

وإنشاءُ الصومِ في النافلةِ بعد الفجرِ قد ورَدَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ ﭫ[2].



= وإنَّما معنى هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ: لا صيامَ لِمَن لم يُجمِعِ الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ في رمضان، أو في قضاءِ رمضانَ، أو في صيامِ نَذْرٍ؛ إذا لم يَنوِهِ مِن الليلِ، لم يُجزِهِ، وأمَّا صيامُ التطوُّعِ، فمباحٌ له أن يَنوِيَهُ بعدما أصبَحَ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق». اهـ.

(١) أخرجه مسلِم (١١٥٤)، وقال شيخُ الإسلام في «شرح العمدة» (٣/ ١٤٤): «وهذا يدُلُّ على أنَّه أنشأ الصومَ مِن النهارِ؛ لأنَّه قال: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، وهذه الفاءُ تفيدُ السبَبَ والعِلَّة، فيَصِيرُ المعنى: إنِّي صائمٌ؛ لأنَّه لا شيءَ عندكم، ومعلومٌ أنَّه لو كان قد أجمَعَ الصومَ مِن الليلِ، لم يكُنْ صومُهُ لهذه العِلَّة، وأيضًا: قولُهُ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، و«إِذَنْ» أصرَحُ في التعليلِ مِن الفاء». اهـ.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤٠).

۞ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ

مُا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ ـ: فَسَدَ صَوْمُهُ.

وَلَا يُفْطِرُ نَاسٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَمَنْ أَفْطَرَ بِالجِمَاعِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، مَعَ القَضَاءِ.

وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تَتَحَرَّكُ شَهْوَتُهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ وَنَمِيمَةٍ كُلَّ وَقْتٍ، لَكِنْ لِلصَّائِمِ آكَدُ.

وَيُسَنُّ كَفُّهُ عَمَّا يُكْرَهُ.

وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ».

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ.

وَلَهُ الفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ.

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَإِنْ قَلَّ.

وَيُفْطِرُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى مَاءٍ.

وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ.

وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَالذِّكْرِ، وَالصَّدَقَةِ.

وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

وَيُسَنُّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ البِيضِ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الخَمِيسِ وَالاِثْنَيْنِ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً.

وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ.

وَآكَدُهَا: التَّاسِعُ؛ وَهُوَ: يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَصَوْمُ المُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُهُ: التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ، وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ؛ بل هُوَ بِدْعَةٌ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، فَهُوَ كَذِبٌ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ.

وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَيُكْرَهُ الوِصَالُ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَلَيْلَةُ القَدْرِ مُعَظَّمَةٌ، وَيُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

قَالَ المُفَسِّرُونَ: فِي قِيَامِهَا وَالعَمَلِ فِيهَا: خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا.

وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلَيَالِي الوِتْرِ، وَآكَدُهَا: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»:

الشرح

قال: {مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ}:

فالأكلُ أو الشُّربُ عَمْدًا مِن غيرِ نسيانٍ: يُفسِدانِ الصومَ بالإجماع.

قال: {أَوِ اسْتَعْطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ}:

السَّعُوطُ(١): هو حَقْنُ الأنفِ، فإذا نزَلَ شيءٌ مِن ذلك في الجوفِ، فسَدَ صَوْمُه؛ فالإنسانُ له منفَذانِ طبيعيَّانِ للجَوْفِ: الفَمُ والأنف، فإذا وصَلَ شيءٌ منهما للجَوْفِ، فقد أفطَر.

قال: {أَوِ احْتَقَنَ}:

الحُقَنُ تنقسِمُ إلى قسمَيْن: «حُقَنٌ مغذِّية»، و«حُقَنٌ غيرُ مغذِّية»:

أمَّا الحُقَنُ المغذِّيةُ: فتُفسِدُ الصومَ؛ لأنَّها تقومُ مقامَ الغِذاء.

وأمَّا الحُقَنُ غيرُ المغذِّيةِ: ففيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ، والأحوطُ: أن تُترَكَ وقتَ الصيام.

---

(١) قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (٢/٣٦٨): «السَّعُوطُ ـ بالفتحِ ـ: هو ما يُجعَلُ مِن الدواءِ في الأنف».

قال: ﴿أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ﴾:

القَيْءُ ينقسِمُ إلى قسمَيْن:

قَيْءٌ يَغلِبُ على الإنسانِ؛ فيخرُجُ بغيرِ إرادتِه.

وقَيْءٌ يطلُبُهُ الإنسان؛ وذلك لمرَضٍ ونحوِه.

فأمَّا الأوَّلُ: فلا يُفسِدُ الصومَ.

وأمَّا الثاني: فيُفسِدُ الصومَ.

ودليلُ ذلك: ما جاء عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ**»(١).

والأقربُ: أنَّ هذا الحديثَ معلول، ولكنْ أفتى بذلك عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وعليه العمَلُ؛ كما قال التِّرمِذيّ.

قال: ﴿**أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ ـ: فَسَدَ صَوْمُهُ**﴾:

ودليلُ ذلك: حديثُ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٢).

وهذه مسألةٌ فيها خلافٌ مطوَّلٌ بين أهلِ العلمِ: هل الحجامةُ تُفطِرُ أو لا؟:

ويدخُلُ في المسألةِ قضيَّةُ التبرُّعِ بالدمِ؛ **والأقرَبُ** ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ ذلك لا يُفطِرُ؛ **وذلك لعِدَّةِ أدلَّةٍ:**

الدليلُ الأوَّلُ: جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن ثابتٍ البُنانيِّ، قال: سُئِلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والتِّرمِذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وقال التِّرمِذيُّ: «وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، ولا يَصِحُّ إسنادُه، وقد رُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ، وثَوْبانَ، وفَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ، فأفطَرَ»، وإنَّما معنى هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان صائمًا متطوِّعًا، فقَاءَ، فضعُفَ، فأفطَرَ لذلك، هكذا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مفسَّرًا، والعملُ عند أهلِ العلمِ على حديثِ أبي هُرَيرةَ؛ وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق». اهـ.

(٢) هذا الحديثُ ورَدَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، وقد استوعَبَ طُرُقَهُ الحافظُ الزَّيْلَعيُّ في «نَصْب الراية» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٨٣).

أَنَسُ بنُ مالكٍ ﷺ: أكنتم تكرَهونَ الحِجَامةَ للصائمِ؟ قال: «لا؛ إلا مِن أجلِ الضعف»[١].

الدليلُ الثاني: جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهو محرِمٌ»[٢].

وهذانِ الحديثانِ أَصَحُّ مِن حديثِ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

الدليلُ الثالثُ: أنَّه قد جاء ما يفيدُ نَسْخَ حديثِ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

فقد أخرج النَّسَائيُّ، وغيرُهُ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ؛ قال: «رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ في القُبْلَةِ للصائمِ، والحِجَامةِ»[٣].

وأيضًا: أكثرُ الصحابةِ يرَوْنَ أنَّ الحجامةَ لا تُفطِرُ[٤]، والأحوَطُ للإنسانِ: أن يحتجِمَ وهو مفطِرٌ؛ خروجًا مِن الخلاف.

قال: {وَلَا يُفْطِرُ نَاسٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ}:

فكلُّ ما ذُكِرَ آنفًا مِن مبطِلاتِ الصيامِ، إذا فعَلَهُ الإنسانُ حالَ النسيانِ، فلا شيءَ عليه[٥].

قال: {وَلَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]}:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلِم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٥)، وابن خُزَيمة (١٩٦٧ ـ ١٩٦٩)، والدارَقُطْني (٣/ ١٥٢)، والطَبَراني في «الأوسط» (٧٧٩٧)، والبَيْهَقي (٤/ ٤٣٩)، وصحَّحه ابنُ حَزْم في «المحلَّى» (٤/ ٣٣٧)، وقال: «ولفظةُ «رخَّص» لا تكونُ إلا بعد نَهْيٍ؛ فصحَّ بهذا الخبَرِ نَسْخُ الخبَرِ الأوَّل».اهـ.

(٤) ينظر: «المحلَّى» (٦/ ٢٠٥)، و«فتح الباري» (٤/ ١٧٦).

(٥) وذلك لعموماتِ الشريعةِ؛ ومِن ذلك: قولُ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد جاء في «صحيح مسلِم» (١٢٦): «**قَالَ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ**».

وذلك أنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ حتى يَتيقَّنَ طلوعَ الفجرِ، فله أن يأكُلَ ويَشرَبَ، وأمَّا في حالِ الغروبِ: فالأصلُ بقاءُ النهارِ حتى يَتيقَّنَ غروبَ الشمسِ، فلا يأكُلُ أو يَشرَبُ إلا بعد أن يَتيقَّنَ مِن الغروب.

قال: ﴿وَمَنْ أَفْطَرَ بِالجِمَاعِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، مَعَ القَضَاءِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْن»، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هلَكْتُ يا رسولَ اللهِ، قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**»، قال: وقَعتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**»، قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»... الحديثَ[1].

وأمَّا ما جاء مِن الأمرِ بالقضاءِ[2]: **فلا يَصِحُّ**، وقد ضعَّف هذه الزيادةَ أبو زُرْعةَ الرازيُّ، وأبو محمَّدِ بنُ حَزْمٍ، وأبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ[3]؛ **وأنا أَذهَبُ إلى ذلك.**

قال: ﴿وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تَتحَرَّكُ شَهْوَتُهُ﴾:

القُبْلةُ للصائمِ جائزةٌ في الأصل، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ويباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملَكَكم لإِرْبِهِ»[4].

وأمَّا إذا كان الإنسانُ يَخشَى على نَفْسِهِ إذا فعَلَ ذلك: أنَّه يجامِعُ أهلَهُ، أو يُنزِلُ ـ: فلا يَفعَلُ ذلك؛ سَدًّا للذريعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلِم (١١١١).

(٢) هذه الزيادةُ أخرجها ابن ماجه (١٦٧١)، وغيرُهُ، وضعَّفها البُوصِيريُّ، ونقَلَ عن العلماءِ تضعيفَها.

(٣) ينظر: «المحلَّى» (٦/ ١٨٠)، و«منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلِم (١١٠٦).

قال: ﴿وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ وَنَمِيمَةٍ كُلَّ وَقْتٍ، لَكِنْ لِلصَّائِمِ آكَدُ﴾:

هذه الأشياءُ كلُّها محرَّمةٌ في كلِّ وقتٍ، ولكنَّ حُرْمتَها في الصيامِ أشَدُّ؛ لأنَّها تُنافي التقوى التي شُرِعَ الصيامُ مِن أجلِها، وقد جاء في «صحيح البخاريِّ»، عن أبي هُرَيرةَ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[(١)].

قال: ﴿وَيُسَنُّ كَفُّهُ عَمَّا يُكْرَهُ﴾:

أي: يَحفَظُ صيامَهُ ممَّا يُكرَهُ؛ مِن إضاعةِ الوقتِ، وفضولِ الكلامِ، ونحوِه.

قال: ﴿وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ»﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ ﵁؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»[(٢)].

وذلك حتى ينتهيَ مَن سَبَّهُ أو اعتدَى عليه؛ حيثُ ذكَّره بالصيام[(٣)].

قال: ﴿وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ﴾:

إذا تحقَّق الغروبَ، فيُسَنُّ له أن يبادِرَ بالفِطْرِ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلِم (١١٥١).

(٣) قال الحافظُ في «الفتح» (٤/ ١٠٥): «فالمرادُ مِن الحديثِ: أنَّه لا يعامِلُهُ بمِثلِ عمَلِه، بل يقتصِرُ على قولِهِ: «إنِّي صائمٌ»، واختُلِفَ في المرادِ بقولِهِ: «**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»، هل يخاطِبُ بها الذي يكلِّمُهُ بذلك أو يقولُها في نفسه؟ وبالثاني جزَمَ المتولِّي، ونقَلَهُ الرافعيُّ عن الأئمَّة، ورجَّح النوويُّ الأوَّلَ في «الأذكار»، وقال في «شرحِ المهذَّب»: «كلٌّ منهما حسَنٌ، والقولُ باللسانِ أقوى، ولو جمَعَهما، لكان حسَنًا».اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلِم (١٠٩٨).

قال: {وَلَهُ الفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ}:

إذا غلَبَ على الظنِّ أنَّ الشمسَ قد غابت، ولم تُرَ بسبَبِ غَيْمٍ، أو مانعٍ ـ: فهنا يُشرَعُ الفِطْرُ، وأمَّا إذا كان مجرَّدَ شَكٍّ، فلا يُشرَعُ الفِطْرُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار.

قال: {وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ}:

السُّنَّةُ: تأخيرُ السُّحُورِ، إلا إذا خَشِيَ أن يطلُعَ الفجرُ، فَلْيبادِرْ إلى السُّحُورِ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أنَسٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، قال: «تسحَّرْنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قام إلى الصلاةِ»، قلتُ: كم كان بين الأذانِ والسُّحُورِ؟ قال: «قَدْرُ خمسِينَ آيةً»[1].

قال: {وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَإِنْ قَلَّ}:

وقد جاء في بعضِ الرواياتِ في «صحيحِ ابنِ حِبَّانَ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ**»[2].

وهو مِن طريقِ محمَّدِ بنِ بلالٍ، عن عِمْرانَ القطَّانِ، عن قتادةَ، عن عُقْبةَ بنِ وسَّاجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، به، وهذا إسنادٌ غريبٌ، ومحمَّدُ بنُ بلالٍ: تُكُلِّمَ فيه، وعِمْرانُ أيضًا.

وفي البابِ: عن أنَسٍ؛ أخرجه أبو يعلى[3]، وفي إسنادِهِ: عبدُ الواحدِ بنُ ثابتٍ الباهِليُّ.

وقد أخرجه أبو جعفرٍ العُقَيليُّ[4] عن طريقِهِ: ثنا ثابتٌ، عن أنَسٍ، فذكَرَه.

وأخرج أيضًا: مِن طريقِهِ بالإسنادِ السابقِ: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُفطِرُ على تَمَراتٍ، أو شيءٍ لم تمَسَّهُ النارُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلِم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه ابن حِبَّان (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣٣٤٠).

(٤) أخرجه العُقَيليُّ في «الضعفاء» (١٠١٠)، وقال: «عبدُ الواحدِ بنُ ثابتٍ الباهليُّ، عن ثابتٍ البُنانيِّ: لا يتابَعُ على حديثِه».

ثُم قال: «وقد روَى جعفرُ بنُ سليمانَ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفطِرُ على التَّمْر».

وأخرج جماعةٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ بأسانيدَ جِيادٍ؛ أنَّه قال: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[(١)].

وفي السُّحُورِ أحاديثُ ثابتةٌ.

وأمَّا اللفظتانِ اللتانِ جاء بهما هذا الشيخُ: «**وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ**»، «**أَوْ شَيْءٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ**»، فليس يتابِعُهُ عليهما ثقةٌ[(٢)].

وفي البابِ: عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال أحمدُ: ثنا إسماعيلُ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، ثنا يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن أبي رِفاعةَ، عن أبي سعيدٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ؛ فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ** ﷻ **وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[(٣)]، ورجالُهُ ثقاتٌ، سوى أبي رِفاعةَ؛ فإنَّه لا يُعرَفُ.

وقد اختُلِفَ في اسمِهِ: **فقيل**: أبو مطِيعِ بنُ رِفاعةَ.

وقيل: أبو رِفاعةَ بنُ مطِيعٍ.

وقيل: رِفاعةُ.

وقال البخاريُّ: «أبو مطِيعٍ؛ وهذا أصَحُّ»[(٤)].

وهذا ما ذهَبَ إليه وكيعٌ؛ كما في «المسنَد»[(٥)]، وأنا أَذهَبُ إلى هذا؛ لأنَّه روايةُ الأكثرِ، ولم يذكُرُوا له سماعًا مِن أبي سعيدٍ؛ وهذه عِلَّةٌ أخرى؛ ولذا عندما ترجَمَ له البخاريُّ لم يذكُرْ أنَّه سَمِع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلِم (١٠٩٥)؛ مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وأمَّا زيادةُ: «**وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ**»، فهي منكَرة.

(٢) «الضعفاء» للعُقَيلي، الموطن السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (٩/ ٣١).

(٥) «المسنَد» (٣/ ٣٣).

وفيه عِلَّةٌ أخرى؛ وهي: أنَّ بين يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ وبينه راويًا؛ لأنَّه لم يَسمَعْ منه؛ فقد روى أحمدُ حديثًا آخَرَ بهذا الإسنادِ، ومِثلُهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبير»، وذكَرُوا بينهما محمَّدَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثَوْبان[(١)].

وفي البابِ: عن جابرٍ رفَعَهُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ**»، وفي روايةٍ: «**وَلَوْ بِشَيْءٍ**»؛ أخرجه أحمدُ، وابنُ أبي شَيْبَةَ، وأبو يَعلَى، والطبَرانيُّ في «الأوسط»[(٢)]؛ كلُّهم مِن طريقِ شَرِيكٍ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن جابرٍ، به.

وفي إسنادِهِ: شَرِيكٌ وابنُ عَقِيلٍ؛ تُكُلِّمَ فيهما بعضَ الشيء.

فتبيَّن: أنَّ الأحاديثَ المرفوعةَ لا يَصِحُّ منها شيءٌ؛ كما ذكَرَ أبو جعفرٍ العُقَيليُّ، ولكن صَحَّ موقوفًا؛ فقد أخرج عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي الوليدِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ: «أنَّ نَفَرًا مِن أصحابِ النبيِّ صلي الله عليه وسلم قالوا: «**تَسَحَّرُوا، وَلَوْ بِجَرْعٍ مِنْ مَاءٍ**»[(٣)].

وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن وَكِيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عن رجُلٍ مِن الصحابةِ: «تَسَحَّرُوا، وَلَوْ حَسْوَةً مِنْ مَاءٍ»[(٤)].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ: تابعيٌّ.

وأخرجه النَّسَائيُّ، عن إسحاقَ بنِ منصورٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الحميدِ صاحبِ الزِّياديِّ، قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يحدِّثُ عن رجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ قال: «دخَلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتسحَّرُ، فقال: «**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا؛ فَلَا تَدَعُوهُ**»[(٥)].

---

(١) «المسنَد» (٣/ ٣٣)، و«التاريخ الكبير» (٩/ ٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٧٩)، وابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٧٥)، وأبو يعلى (١٩٣٠)، والطبَراني في «الأوسط» (٣٧٥٧).

(٣) «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٧٥٩٩).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٢/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه النَّسائي (٢١٦٢).

قلتُ: عبدُ الحميدِ خالَفَ خالدًا الحَذَّاءَ في إسنادِهِ ومَتْنِه، فإن كانت روايةُ عبدِ الحميدِ حديثًا آخَرَ، فرجالُهُ ثقاتٌ، وإسنادُهُ قويٌّ، وإن كان اختلافًا، وهو الأقربُ، **فروايةُ الحَذَّاءِ أرجحُ؛ لأمرَيْن**:

١ ـ لأنَّه أشهرُ مِن عبدِ الحميدِ، وأكثرُ حديثًا.

٢ ـ أنَّه خالَفَ الجادَّةَ، فوقَفَهُ؛ فروايتُه أرجحُ.

قال: **﴿وَيُفْطِرُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى مَاءٍ﴾**:

ودليلُ ذلك: ما جاء عند أبي داودَ، والتِّرمِذيِّ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ على رُطَباتٍ قبلَ أن يصلِّيَ، فإن لم تكُنْ رُطَباتٌ، فعلى تمَراتٍ، فإن لم تكُنْ، حسَا حسَواتٍ مِن ماءٍ»(١).

وإسنادُهُ لا بأسَ به، ولكنَّه غريبٌ فَرْدٌ، **وأقوَى منه وأصَحُّ**: حديثُ سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»(٢).

قال: **﴿وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ﴾**:

جاءت أحاديثُ في الدعاءِ عند الفِطرِ، **وأقواها**:

ما جاء في «سُنَنِ أبي داودَ»، و«سُنَنِ الدارَقُطْنيِّ»، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أفطَرَ، قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٣).

وحسَّنه الدارَقُطْنيُّ، ولكنَّه غريبٌ فَرْد.

وجاء أيضًا في «سُنَنِ أبي داودَ»، عن مُعاذِ بنِ زُهْرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والتِّرمِذي (٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والتِّرمِذي (٦٥٨ ـ ٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وقال التِّرمِذيُّ: «حسَنٌ صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارَقُطْني (٣/ ١٥٦).

إذا أفطرَ، قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»[(١)].

ولا يثبُت.

قال: ﴿وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء عند التِّرمِذيِّ، وابنِ ماجَهْ، عن عطاءٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»[(٢)].

وصحَّحه التِّرمِذيُّ، لكن ذكَرَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: أنَّ عطاءً لم يَسمَعْ مِن زيدِ بنِ خالدٍ[(٣)]، ولكنْ للحديثِ شواهدُ خاصَّةٌ وعامَّة.

قال: ﴿وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَالذِّكْرِ، وَالصَّدَقَةِ﴾:

فهو شهرُ اجتهادٍ في العبادةِ والطاعة، ويُستحَبُّ فيه الإكثارُ مِن قراءةِ القرآنِ والصدَقاتِ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ أجوَدَ الناسِ، وكان أجوَدَ ما يكونُ في رمضانَ حين يَلْقاهُ جِبْرِيلُ، وكان يَلْقَاهُ في كلِّ ليلةٍ مِن رمضانَ، فيدارِسُهُ القرآنَ؛ فلَرُسُولُ اللهِ ﷺ أجوَدُ بالخيرِ مِن الرِّيحِ المرسَلة»[(٤)].

قال: ﴿وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ﴾:

وهو صيامُ داودَ عليه السلام؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ: صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)؛ وهو مرسَلٌ ضعيف.

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٣) «العِلَل» لابن المَدِيني (٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦)، ومسلِم (٢٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلِم (١١٥٩).

قال: ﴿وَيُسَنُّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ البِيضِ أَفْضَلُ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه؛ قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتى أَمُوتَ: «**صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَا، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»(١).

وأيَّامُ البِيضِ هي: الثالثَ عشَرَ، والرابعَ عشَرَ، والخامسَ عشَرَ، وقد جاء عند التِّرمِذيِّ، والنَّسَائيِّ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(٢).

قال: ﴿وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الخَمِيسِ وَالاِثْنَيْنِ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً﴾:

أمَّا صومُ الاثنَيْنِ والخميسِ: فقد جاء عند التِّرمِذيِّ، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٣).

وأمَّا صومُ سِتٍّ مِن شوَّالٍ: فقد جاء في «صحيحِ مسلِم»، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ـ: كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٤).

ولا بأسَ بصيامِها متتابِعةً أو متفرِّقة.

قال: ﴿وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ﴾:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلِم (٧٢١).

(٢) أخرجه التِّرمِذي (٧٦١)، والنَّسَائي (٢٤٢٢)، وقال التِّرمِذيُّ: «وفي البابِ: عن أبي قتادةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وقُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنيِّ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وأبي عَقْرَبٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائشةَ، وقتادةَ بنِ مِلْحانَ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ، وجَريرٍ». اهـ.

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٧٤٧)، وأصلُهُ عند مسلِم (٢٥٦٥) دُونَ ذكرِ الصوم.

(٤) أخرجه مسلِم (١١٦٤).

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّام أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**»، قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»[(١)].

فيدخُلُ في استحبابِ العمَلِ الصالحِ: الصيامُ.

قال: ﴿وَآكَدُهَا: التَّاسِعُ؛ وَهُوَ: يَوْمُ عَرَفَةَ﴾:

وذلك لِما جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ ؓ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عرَفةَ؟ فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**»[(٢)].

قال: ﴿وَصَوْمُ المُحَرَّمِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيح مسلِم»، عن أبي هُرَيرةَ ؓ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»[(٣)].

قال: ﴿وَأَفْضَلُهُ: التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ، وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا﴾:

أَمَّا فَضْلُ صومِ يومِ عاشوراءَ: فقد جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ ؓ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عاشوراء؟ فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**»[(٤)].

ويُسَنُّ صومُ اليومِ التاسعِ مع العاشرِ؛ لِما جاء في «صحيحِ مسلِمٍ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ؆؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[(٥)].

وإن أُفرِدَ يومُ عاشوراءَ بالصومِ، فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلِم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلِم (١١٦٣).

(٤) أخرجه مسلِم (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلِم (١١٣٤).

قال: ﴿وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ؛ بل هُوَ بِدْعَةٌ﴾:

ويَقصِدُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ التوسعةِ على الأهلِ والعيالِ في عاشوراءَ؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَزَلْ فِي سَعَةٍ سَائِرَ سَنَتِهِ**»(١).

وهذا الحديثُ له طُرُقٌ وشواهدُ، وقد قوَّاه العِراقيُّ وغيرُه؛ لكنِ الأقربُ: أنَّ كلَّ طُرُقِهِ ضعيفةٌ؛ كما ذكَرَ ذلك ابنُ تيميَّةَ(٢).

ومعلومٌ: أنَّ الرافضةَ في عاشوراءَ يَضرِبونَ أنفُسَهم، ويَلطِمونَ صدورَهم، ويَفعَلونَ الأفعالَ القبيحةَ؛ وهذا مِن البِدَعِ المنكَرةِ التي ليست مِن الإسلامِ مِن قريبٍ أو بعيد.

قال: ﴿وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، فَهُوَ كَذِبٌ﴾:

لا يجوزُ للإنسانِ أن يخُصَّ زمانًا أو مكانًا بعبادةٍ معيَّنةٍ إلا بدليلٍ؛ ولذلك يُكرَهُ تخصيصُ شهرِ رجَبٍ بالصومِ؛ حيثُ إنَّه لا يثبُتُ دليلٌ على هذا التخصيص؛ فكلُّ ما ورَدَ في فضلِ صومِ رجَبٍ: كَذِبٌ لا يَصِحُّ(٣)؛ كما بيَّن

---

(١) أخرجه العُقَيليُّ في «الضعفاء» (١٢٥٣)، والطبَراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٧)، والبَيْهَقي في «شُعَب الإيمان» (٣٥١٣)، وقد ورَدَ عن طائفةٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، ولكنَّه لا يثبُتُ مِن وجهٍ؛ قال العُقَيليُّ: «ولا يثبُتُ في هذا عن النبيِّ ﷺ شيءٌ، إلا شيءٌ يُروَى عن إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ المنتشِرِ، مرسَلًا، به». اهـ.

(٢) قال شيخُ الإسلام في «منهاج السُّنَّة» (٧/ ٣٩): «... وكما يذكُرونَ في فضائلِ عاشوراءَ ما ورَدَ مِن التوسِعةِ على العيالِ، وفضائلِ المصافَحةِ، والحِنَّاءِ، والخِضَابِ، والاغتسالِ، ونحوِ ذلك، ويذكُرونَ فيها صلاةً؛ وكلُّ هذا كَذِبٌ على رسولِ اللهِ ﷺ، لم يَصِحَّ في عاشوراءَ إلا فَضْلُ صيامِه، قال حَرْبٌ الكِرْمانيُّ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: الحديثُ الذي يُروَى: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ**»؟ فقال: لا أصلَ له». اهـ.

(٣) قال شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٠): «أمَّا تخصيصُ رجَبٍ وشعبانَ =

ذلك الحافظ ابنُ حجَر[١].

قال: ﴿وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»[٢].

فإمَّا أن يصُومَ الخميسَ والجُمُعة، أو الجُمُعةَ والسبت.

قال: ﴿وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ﴾:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»[٣].

قال: ﴿وَيُكْرَهُ الوِصَالُ﴾:

المقصودُ بالوِصالِ: هو مواصَلةُ الصيامِ، فلا يُفطِرُ عند غروبِ الشمسِ؛ وإنَّما يصِلُ الصيامَ باليومِ التالي، وهو مكروهٌ، وقد جاء الترخيصُ في الوِصالِ إلى وقتِ السَّحَرِ؛ فجاء في «صحيح البخاريِّ»، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه؛ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا؛ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»[٤].

= جميعًا، بالصومِ أوِ الاعتكافِ: فلم يَرِدْ فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ، ولا عن أصحابِهِ، ولا أئمَّةِ المسلِمين، بل قد ثبَتَ في «الصحيح»: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ إلى شعبانَ، ولم يكُنْ يصومُ مِن السَّنَةِ أكثَرَ ممَّا يصومُ مِن شعبانَ؛ مِن أجلِ شَهْرِ رمضان، وأمَّا صومُ رجَبٍ بخصوصِهِ، فأحاديثُهُ كلُّها ضعيفةٌ، بل موضوعةٌ، لا يعتمِدُ أهلُ العلمِ على شيءٍ منها، وليست مِن الضعيفِ الذي يُروَى في الفضائلِ، بل عامَّتُها مِن الموضوعاتِ المكذوبات». اهـ.

(١) في رسالته: «تبيين العجَبْ، بما ورَدَ في فضل رجَبْ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلِم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلِم (١٠٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

قال: {وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ}:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي عُبَيدٍ مَوْلَى ابنِ أزهَرَ؛ أنَّه قال: شَهِدتُّ العِيدَ مع عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فجاء فصلَّى، ثم انصرَفَ فخطَبَ الناسَ، فقال: «**إنَّ هذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما؛ يومُ فِطْرِكم مِن صيامِكم، والآخَرُ يومٌ تأكُلُونَ فيه مِن نُسُكِكم**»[1].

قال: {وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ}:

ودليلُ ذلك: ما جاء في «صحيح مسلِم»، عن نُبَيشةَ الهُذَليِّ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ**»[2].

ويجوزُ لمَن حَجَّ متمتِّعًا ولم يَجِدِ الهَدْيَ: أن يصومَ أيَّامَ التشريقِ؛ كما جاء عن ابنِ عُمَرَ، وعائشةَ؛ أخرجهما البخاريّ[3].

قال: {وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ}:

ودليلُ ذلك: ما قد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» مرَّتَيْن[4].

قال: {وَلَيْلَةُ القَدْرِ مُعَظَّمَةٌ}:

كما قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

قال: {ويُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

قَالَ المُفَسِّرُونَ: فِي قِيَامِهَا وَالعَمَلِ فِيهَا: خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا}:

هذا في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]؛ أي: خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ ليس فيها ليلةُ القَدْرِ؛ في صيامِها، وقيامِ ليلِها؛ فهي ليلةٌ عظيمةُ القَدْر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلِم (١١٣٧).
(٢) أخرجه مسلِم (١١٤١). (٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلِم (١١٥٩).

قال: ﴿وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ﴾:

لذلك سُمِّيتْ بليلةِ القَدْر.

قال: ﴿وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلَيَالِي الوِتْرِ، وَآكَدُهَا: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ﴾:

وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(١).

وأَرْجَى ما تكونُ في الأوتارِ؛ كما جاء في «صحيحِ البخاريِّ»، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**»(٢).

ونحوُ هذه النصوص.

قال: ﴿وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي»﴾:

هذا الدعاءُ جاء عند التِّرمِذيِّ، وابنِ ماجَهْ، عن عائشةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن عَلِمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القَدْرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي**»(٣).

ولكنَّه منقطِعٌ مِن حيثُ الإسناد.

هذا واللهُ أعلم، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلِم (١١٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢١).
(٣) أخرجه التِّرمِذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، دُونَ كلمةِ: «**كَرِيمٌ**».

الفِهْرِسُ التفصيليُّ للموضوعاتِ(١)

(١) حرفُ الفاءِ (ف): يرمُزُ إلى «فائدة»، والحاءِ (ح): يرمُزُ إلى «الحاشية».

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

بابُ صفةِ الصلاة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

بابُ صلاةِ التطوُّع

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
ويتعوَّذُ قبْلَ القراءة	٥٣٤
الحِكمةُ مِن التعوُّذِ قبْلَ القراءة (ح)	٥٣٤
حُكْمُ الاستعاذة	٥٣٤
ويَحرِصُ على الإخلاصِ، ودَفْعِ ما يضادُّه	٥٣٥
ويَختِمُ في الشتاءِ أوَّلَ الليلِ، وفي الصيفِ أوَّلَ النهار	٥٣٥
ويحسِّنُ صوتَهُ بالقرآن	٥٣٩
ويرتِّلُه	٥٣٩
ويَقرَأُ بحُزْنٍ وتدبُّر	٥٤٠
ويَسألُ اللهَ تعالى عند آيةِ الرحمةِ، ويتعوَّذُ عند آيةِ العذاب	٥٤٠
ولا يَجهَرُ بين مصلِّينَ أو نيامٍ أو تالِينَ جَهْرًا بحيث يؤذيهم	٥٤١
ولا بأسَ بالقراءةِ قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، وراكبًا وماشيًا	٥٤٣
ولا تُكرَهُ في الطريق	٥٤٤
ولا مع حدَثٍ أصغَر	٥٤٤
حُكْمُ قراءةِ الجُنُبِ للقرآن	٥٤٤
حُكْمُ قراءةِ الحائضِ والنُّفَساءِ للقرآن	٥٤٦
تُكرَهُ القراءةُ في المواضعِ القَذِرة	٥٤٧
ويستحَبُّ الاجتماعُ لها، والاستماعُ للقارئ	٥٤٨
ولا يتحدَّثُ عندها بما لا فائدةَ فيه	٥٤٩
وكَرِهَ أحمدُ السرعةَ في القراءة	٥٤٩
وكَرِهَ قراءةَ الألحان؛ وهو الذي يُشبِهُ الغِناء	٥٤٩
ولا يُكرَهُ الترجيع	٥٥٠
مَن قال في القرآنِ برأيِهِ وبما لا يَعلَمُ، فليتبوَّأْ مَقعَدَهُ مِن النارِ، وأخطأَ ولو أصاب	٥٥١

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

[بابُ صلاةِ الخَوْف]

بابُ صلاةِ الجُمُعة

الموضوع | الصفحة

بابُ صلاةِ العِيدَيْن

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

بابُ صلاةِ الكُسُوف

بابُ صلاةِ الاستسقاء

الموضوع الصفحة

بابُ الجَنَائِزِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

[بعضُ الآدابِ المتعلِّقةِ بالسلام]

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

[صَدَقةُ التطوُّع]

الموضوع	الصفحة

كتابُ الصيام

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

تمَّ بحَمْدِ اللهِ تعالى